معايير المحاسبة المصرية

الصادرة كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد

بقرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

رقم (٧٣٢) لسنة ٢٠٢٠

المجلد الثانى

٢٠٢٠

فهرس الجزء الثانى
والتفسير المحاسبى المصري رقم (١)

رقم المعيار	اسم المعيار	رقم الصفحة
٣٨	مزايا العاملين	٧٧٦
٣٩	المدفوعات المبنية على أسهم	٨٣٢
٤٠	الأدوات المالية – الافصاحات	٨٧٣
٤١	القطاعات التشغيلية	٩٣٦
٤٢	القوائم المالية المجمعة	٩٥٦
٤٣	الترتيبات المشتركة	١٠١٧
٤٤	الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى	١٠٤٤
٤٥	قياس القيمة العادلة	١٠٧٦
٤٧	الأدوات المالية	1155
٤٨	الإيراد من العقود مع العملاء	١٣٥٩
٤٩	عقود التأجير	١٤٢٦
	التفسير المحاسبي المصري رقم (١) ترتيبات امتيازات الخدمات العامة	١٤٧٧
	قائمة تعريف المصطلحات	١٤٨٧

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨)

مزايا العاملين

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨)
مزايا العاملين

المحتويات	فقرات
هدف المعيار	١
نطاق المعيار	٢-٧
تعريفات	٨
مزايا العاملين قصيرة الأجل	٩-٢٤
الاعتراف والقياس	١١-٢٣
الإفصاح	٢٥
مزايا العاملين بعد انتهاء الخدمة – التمييز بين نظم الاشتراك المحدد ونظم المزايا المحددة	٢٦-٤٩
نظم أصحاب العمل المتعددين	٣٢-٣٩
نظم المزايا المحددة والتي توزع مخاطرها بين منشآت متعددة والتي هي تحت سيطرة واحدة	٤٠-٤٢
نظم الدولة	٤٣-٤٥
المنافع المؤمن عليها	٤٦-٤٩
مزايا بعد انتهاء الخدمة : نظم الاشتراك المحدد	٥٠-٥٤
الاعتراف والقياس	٥١-٥٢
الإفصاح	٥٣-٥٤
المزايا بعد انتهاء الخدمة : نظم المزايا المحددة	٥٥-١٥٢
الاعتراف والقياس	٥٦-٦٠
محاسبة الالتزام الحكمى	٦١-٦٢
قائمة المركز المالي	٦٣-٦٥
القياس والاعتراف : القيمة الحالية لالتزامات المزايا المحددة وتكلفة الخدمة الحالية	٦٦-١١٢
تكلفة الخدمة السابقة والمكاسب أو الخسائر من التسويات	٩٩-١١٢

المحتويات	فقرات
الاعتراف والقياس : أصول النظام	**١١٣-١٣٠**
عناصر تكلفة المزايا المحددة	**١٢٠**
صافي الفائدة على صافي التزام (أصل) المزايا المحددة	**١٢٣**
إعادة قياس صافي التزام (أصل) المزايا المحددة	**١٢٧**
العرض	**١٣١-١٥٢**
الإفصاح	**١٣٥-١٥٢**
مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل	**١٥٣-١٥٨**
الاعتراف والقياس	**١٥٥-١٥٧**
الإفصاح	**١٥٨**
تعويضات إنهاء الخدمة	**١٥٩-١٧١**
الاعتراف	**١٦٥-١٦٨**
القياس	**١٦٩-١٧٠**
الافصاح	**١٧١**
تاريخ السريان	**١٧٢-١٧٩**

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨)
مزايا العاملين

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى تحديد المحاسبة والإفصاح عن مزايا العاملين، ويتطلب المعيار أن تقوم المنشأة بالاعتراف:

(أ) بأي التزام يستحق نتيجة قيام عامل بتقديم خدمة لها لمقابلة مزايا العاملين التي ستقوم بسدادها لهم في المستقبل.

و(ب) بأي مصروف عندما تقوم المنشأة باستهلاك المنافع الاقتصادية الناتجة عن الخدمة التي يقدمها العامل مقابل مزايا العاملين.

نطاق المعيار

٢- يجب أن يقوم صاحب العمل بتطبيق هذا المعيار عند المحاسبة عن مزايا العاملين فيما عدا ما يطبق بشأنه معيار المحاسبة المصري رقم (٣٩) " المدفوعات المبنية على أسهم".

٣- لا يتناول هذا المعيار أسلوب المحاسبة وإعداد التقارير عن نظم مزايا العاملين حيث يتم تناول ذلك في معيار المحاسبة المصري رقم (٢١) "المحاسبة والتقرير عن نظم مزايا التقاعد".

٤- يطبق هذا المعيار على كافة مزايا العاملين، بما في ذلك تلك المنصوص عليها:

(أ) بموجب نظم رسمية أو اتفاقيات رسمية أخرى بين منشِأة وعاملين فرديين أو مجموعات من العاملين أو ممثليهم.

أو (ب) بموجب المتطلبات التشريعية أو من خلال ترتيبات صناعية حيث يطلب من المنشآت المساهمة في النظم الوطنية أو نظم الدولة أو نظم الصناعة أو نظم أصحاب العمل المتعددة.

أو (ج) بموجب الأعراف غير الرسمية التي ينشأ عنها التزام حكمي. وينشأ عن الأعراف غير الرسمية التزام حكمي عندما لا يوجد لدى المنشأة بديل فعلى سوى سداد مزايا العاملين، وأحد الأمثلة على الالتزام الحكمي ما يترتب على التغير في الأعراف غير الرسمية للمنشأة ضرر غير مقبول في علاقاتها مع العاملين.

٥- تشمل مزايا العاملين:

(أ) مزايا العاملين قصيرة الأجل (إذا استحقت خلال ١٢ شهرًا من نهاية الفترة) للعاملين الحاليين مثل:

(١) الأجور والمرتبات واشتراكات التأمينات الاجتماعية.

و(٢) الإجازات السنوية المدفوعة.

و(٣) المكافآت.

و(٤) المزايا غير النقدية (مثل الرعاية الطبية والإسكان والانتقال أو البضائع والخدمات المجانية أو المدعومة).

(ب) مزايا ما بعد انتهاء الخدمة مثل:

(١) معاشات التقاعد (مثل المعاشات والمبالغ المقطوعة التي تصرف عند التقاعد).

و (٢) مزايا التقاعد الأخرى والتأمين على الحياة لما بعد انتهاء الخدمة والرعاية الطبية لما بعد انتهاء الخدمة.

(ج) مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل مثل:

(١) إجازة الخدمة الطويلة أو إجازة التفرغ للبحث.

و(٢) الاحتفال بالمناسبات أو مزايا الخدمة الطويلة الأخرى.

و(٣) مزايا العجز طويلة الأجل.

(د) مزايا إنهاء الخدمة.

٥أ- لا تشمل مزايا العاملين نصيب العاملين في الأرباح والمقررة بموجب نصوص قانونية.

٦- تشمل مزايا العاملين المزايا المقدمة إما للعاملين أو من يعولونهم، ويمكن تسويتها من خلال دفعات (أو تزويد بضائع أو خدمات) تتم إما مباشرة للعاملين أو لزوجاتهم أو أبنائهم أو من يعولونهم أو لآخرين مثل شركات التأمين.

٧- قد يقوم العامل بتقديم الخدمات للمنشأة على أساس وقت كامل أو جزئي أو دائم أو عرضي أو مؤقت، ولغرض هذا المعيار فإن لفظ عاملين يشمل المديرين وموظفي الإدارة الآخرين.

تعريفات

٨ – تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها.

مزايا العاملين: هي كافة أشكال المقابل الذي تمنحه المنشأة مقابل الخدمة التي يقدمها العاملون.

مزايا العاملين قصيرة الأجل: هي مزايا العاملين (عدا مزايا إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة بكاملها خلال ١٢ شهرًا بعد نهاية الفترة التي يقوم خلالها العاملون بتقديم الخدمة.

المزايا بعد انتهاء الخدمة: هي مزايا العاملين (عدا مزايا إنهاء الخدمة) المستحقة بعد إكمال فترة الخدمة.

مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل: هي مزايا العاملين (عدا مزايا ما بعد انتهاء الخدمة ومزايا إنهاء الخدمة) التي لا تصبح مستحقة بكاملها خلال ١٢ شهرًا بعد نهاية الفترة التي يقدم فيها العاملون خدماتهم.

مزايا إنهاء الخدمة: هي مزايا العاملين المستحقة نتيجة إما:

(أ) لقرار المنشأة بإنهاء خدمة عامل قبل تاريخ التقاعد العادي.

أو (ب) لقرار العامل بقبول ترك العمل الاختياري مقابل هذه المزايا.

نظم المزايا بعد انتهاء الخدمة: هي ترتيبات رسمية أو غير رسمية تقوم المنشأة بموجبها بتقديم مزايا بعد انتهاء فترة الخدمة لعامل واحد أو أكثر.

نظم الاشتراك المحدد: هي نظم المزايا لما بعد انتهاء الخدمة والتي تقوم المنشأة بموجبها بدفع اشتراكات ثابتة في منشأة منفصلة (صندوق) ولا يكون عليها التزام قانوني أو حكمي لدفع مزيد من الاشتراكات إذا لم يكن الصندوق محتفظًا بأصول كافية لدفع كافة مزايا العاملين المتعلقة بخدمتهم في الفترات الحالية والسابقة.

نظم المزايا المحددة: هي نظم المزايا لما بعد انتهاء الخدمة بخلاف نظم الاشتراك المحدد.

نظم أصحاب العمل المتعددين: هي نظم اشتراك محدد (عدا نظم الدولة) أو نظم مزايا محددة (عدا نظم الدولة) التي:

(أ) تجمع الأصول التي تساهم فيها مختلف المنشآت والتي ليست تحت سيطرة واحدة.

و(ب) تستخدم تلك الأصول لتقديم المزايا للعاملين في أكثر من منشأة على أساس أنه يتم تحديد مستويات الاشتراك والمزايا بدون اعتبار لهوية المنشأة التي تستخدم العاملين المعنيين.

صافي التزام (أصل) المزايا المحددة: هو العجز أو الفائض بعد تعديله بأي أثر بعدم تجاوز أصل صافي المزايا المحددة عن سقف الأصل ويعرف العجز أو الفائض بأنه:

(أ) القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة.

ناقصًا

(ب) القيمة العادلة لأصول النظام.

سقف الأصل: هو القيمة الحالية لأي مزايا اقتصادية موجودة في شكل استردادات من النظام أو تخفيض في الاشتراكات المستقبلية للنظام.

القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة: هي القيمة الحالية للدفعات المستقبلية المتوقعة المطلوبة لتسوية الالتزام الناجم عن خدمة العامل في الفترات الحالية والسابقة بدون خصم أية أصول للنظام.

أصول النظام: تتضمن:

(أ) الأصول التي يحتفظ بها صندوق المزايا طويلة الأجل للعاملين

(ب) بوالص التأمين المؤهلة

الأصول التي بحوزة صندوق مزايا العاملين طويلة الأجل: هي الأصول (بخلاف الأدوات المالية غير القابلة للتحويل التي تصدرها المنشأة المعدة للقوائم المالية) والتي تتسم بما يلي:

(أ) تحتفظ بها منشأة (صندوق) منفصلة قانونيًا عن المنشأة المعدة للقوائم وقائمة فقط لسداد مزايا العاملين أو تمويلها.

و(ب) متاحة لتستخدم فقط لتسوية مزايا العاملين، وليست متاحة لدائني المنشأة المعدة للقوائم (حتى في حالات الإفلاس) ولا يمكن إعادتها للمنشأة المعدة للقوائم إلا إذا:

(١) كانت الأصول المتبقية للصندوق كافية لتلبية التزامات النظام الخاص بمزايا العاملين أو التزامات المنشأة المعدة للقوائم.

أو (٢) تم إعادة الأصول للمنشأة المعدة للقوائم لتعويض هذه المنشأة عن مزايا العاملين المسددة بالفعل.

بوليصة التأمين المؤهلة: هي بوليصة تأمين تصدرها شركة تأمين لا تمثل طرفًا ذا علاقة بالمنشأة المعدة للقوائم المالية كما هو معرف في معيار المحاسبة المصري رقم (١٥) " الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة" إذا كانت عوائد البوليصة تتسم بما يلي:

(أ) يمكن استخدامها فقط لسداد أو تمويل مزايا العاملين طبقًا لنظام مزايا محددة.

(ب) ليست متاحة لدائني المنشأة المعدة للقوائم المالية (حتى في حالة الإفلاس) ولا يمكن سدادها لهذه المنشأة إلا إذا:

(١) كانت هذه العوائد تمثل أصولاً زائدة لا تتطلبها البوليصة للوفاء بجميع التزامات مزايا العاملين المشار إليها.

أو (٢) كان من الممكن رد هذه العوائد لهذه المنشأة لتعويضها عن مزايا العاملين المسددة بالفعل.

القيمة العادلة: هي السعر الذي يتم استلامه من بيع أصل أو دفعه لنقل التزام في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس.

تكلفة الخدمة تتكون من:

(أ) تكلفة الخدمة الحالية: هي الزيادة في القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة الناجمة عن خدمة العامل في الفترة الحالية.

(ب) تكلفة الخدمة السابقة: هي التغير في القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة لخدمة العاملين في الفترات السابقة الناتجة في الفترة الحالية عن إدخال أو إجراء تعديلات في مزايا ما بعد نهاية الخدمة أو مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل، وقد تكون تكلفة الخدمة السابقة إما إيجابية (حيث يتم إدخال المزايا أو تحسينها) أو سلبية (حيث يتم تخفيض المزايا القائمة).

(ج) أية مكاسب أو خسائر عند التسوية.

صافي الفائدة من صافي التزام (أصل) المزايا المحددة: هو التغير خلال الفترة في صافي التزام (أصل) المزايا المحددة والذي ينتج عن مرور الوقت.

إعادة قياس صافي التزام (أصل) المزايا المحددة تتكون من:

(أ) المكاسب والخسائر الاكتوارية.

و(ب) العائد على أصول النظام بعد استبعاد المبالغ المدرجة ضمن صافي الفوائد على صافي التزام (أصل) المزايا المحددة.

و(ج) أي تغييرات في تأثير سقف الأصل بعد استبعاد المبالغ المدرجة ضمن صافي الفوائد على صافي التزام (أصل) المزايا المحددة.

الأرباح أو الخسائر الاكتوارية: هي التغير في القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة والناتج عن:

(أ) تعديلات الخبرة (أثر الفروق بين الافتراضات الاكتوارية السابقة وما حدث بالفعل).

و (ب) آثار التغيرات في الافتراضات الاكتوارية.

العائد على أصول النظام: هو الفائدة وتوزيعات الأسهم والإيرادات الأخرى المتولدة من أصول النظام بالإضافة إلى الأرباح أو الخسائر المحققة أو غير المحققة من أصول النظام مخصومًا منها:

(أ) أية تكاليف لإدارة النظام.

و(ب) أية ضريبة مستحقة الدفع من قبل النظام نفسه.

تسوية: هي معاملة تلغى كل الالتزامات القانونية والحكمية لكل أو بعض المزايا المتوفرة تحت نظام المزايا المحددة بخلاف المدفوع من المزايا إلى أو نيابة عن عاملين ضمن شروط النظام والتي تتضمنها الافتراضات الاكتوارية.

مزايا العاملين قصيرة الأجل

٩- تشمل مزايا العاملين قصيرة الأجل البنود التالية إذا كان سدادها سيتم خلال ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة التي يقوم فيها العاملون بتقديم خدماتهم:

(أ) الأجور والمرتبات واشتراكات التأمينات الاجتماعية.

و(ب) حالات الغياب قصيرة الأجل المدفوعة مثل الإجازة السنوية المدفوعة والإجازة المرضية المدفوعة.

و(ج) المكافآت.

و(د) المزايا غير النقدية (مثل الرعاية الطبية والإسكان والانتقال أو الخدمات أو البضائع دون مقابل أو المدعومة) للعاملين الحاليين.

١٠- غير مطلوب من المنشأة إعادة تبويب مزايا العاملين قصيرة الأجل إذا تغيرت توقعاتها عن توقيت السداد مؤقتًا. ومع هذا فإذا تغيرت سمات المزايا (مثل التغير من مزايا غير مجمعة إلى مزايا مجمعة) أو إذا كان التغير في توقعات توقيت السداد غير مؤقت، فعلى المنشأة دراسة ما إذا كان النظام مازال يسرى عليه تعريف قصير الأجل.

الاعتراف والقياس

كافة مزايا العاملين قصيرة الأجل

١١ – عندما يقوم عامل بتقديم خدمة لمنشأة خلال فترة محاسبية، على المنشأة الاعتراف بالمبلغ غير المخصوم لمزايا العاملين قصيرة الأجل الذي من المتوقع أن يدفع مقابل تلك الخدمة:

(أ) كالتزام (مصروف مستحق) بعد خصم أي مبلغ تم دفعه بالفعل، وإذا زاد المبلغ الذي تم دفعه عن المبلغ غير المخصوم للمزايا يجب على المنشأة الاعتراف بتلك الزيادة على أنها أصل (مصروف مدفوع مقدمًا) إلى الحد الذي تؤدى فيه الدفعة لمقدمة على سبيل المثال إلى تخفيض في المدفوعات المستقبلية أو استرداد نقدي.

و(ب) كمصروف إلا إذا تطلب أو سمح معيار مصري آخر بإدخال المزايا في تكلفة الأصل (راجع على سبيل المثال معيار المحاسبة المصري رقم (٢) – " المخزون" ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة واهلاكاتها").

١٢ – توضح الفقرات "١٣"، "١٦"، "١٩" كيف تقوم المنشأة بتطبيق المطلب الوارد فى الفقرة "١١" على مزايا العاملين قصيرة الأجل التي تتمثل في حالات غياب مدفوعة ونظم لمشاركة في الأرباح والمكافآت.

حالات الغياب قصيرة الأجل المدفوعة

١٣ – على المنشأة الاعتراف بالتكلفة المتوقعة لمزايا العاملين قصيرة الأجل التي تتمثل في حالات غياب مدفوعة بموجب الفقرة "١٤" كما يلي:

(أ) في حالات الغياب المدفوعة المتراكمة: عندما يقدم العاملون الخدمة التي تزيد من حقهم في غياب مستقبلي مدفوع.

و(ب) في حالات الغياب المدفوعة غير المتراكمة عند حدوث حالات الغياب.

١٤ – يمكن للمنشأة تعويض العاملين عن الغياب لأسباب مختلفة بما في ذلك الإجازة والمرض والعجز قصير الأجل والأمومة أو الأبوة والخدمة بأمر تكليف والخدمة العسكرية، ويقسم استحقاق حالات الغياب المدفوعة إلى فئتين:

(أ) تراكمية.

(ب) غير تراكمية.

١٥- حالات الغياب مدفوعة الأجر التراكمية هي تلك الحالات المرحلة والتي يمكن استخدامها في الفترات المستقبلية إذا كان استحقاق الفترة الحالية غير مستخدم بكامله، وقد يكون تراكم حالات الغياب المدفوعة إما مستحقًا (بعبارة أخرى يستحق العاملون دفعة نقدية مقابل حقهم غير المستخدم عند تركهم المنشأة)، أو غير مستحق (عندما لا يستحق العاملون دفعة نقدية مقابل حقهم غير المستخدم عند تركهم المنشأة)، وينشأ الالتزام عندما يقوم العاملون بتقديم خدمة تزيد من حقهم لحالات الغياب المدفوعة المستقبلية ويكون الالتزام قائمًا ويتم الاعتراف به حتى ولو كانت الحالات المدفوعة غير مستحقة بالرغم من أن احتمال ترك العاملين الخدمة قبل استخدامهم لحقهم في الإجازة غير المستحقة لدفعات نقدية يؤثر على قياس ذلك الالتزام.

١٦- يجب على المنشأة قياس التكلفة المحتملة لتراكم حالات الغياب المدفوعة على أنها المبلغ الإضافي الذي يتوقع أن تدفعه المنشأة نتيجة للاستحقاق غير المستخدم الذي تراكم في تاريخ نهاية الفترة المالية، وذلك في حدود المتطلبات القانونية.

١٧- يقيس الأسلوب المحدد في الفقرة السابقة الالتزام بمقدار مبلغ الدفعات الإضافية التي يتوقع أن تنشأ فقط من حقيقة أن المنفعة تتراكم، وفى العديد من الحالات قد لا تحتاج المنشأة إلى إجراء حسابات مفصلة لتقدير عدم وجود التزام جوهري لحالات الغياب المدفوعة غير المستخدمة. فعلى سبيل المثال، فإن التزام الإجازات المرضية عادة ما يكون هام ومؤثر إذا كان هناك تفهم رسمي أو غير رسمي بأن الإجازة المرضية غير المستخدمة سيتم اعتبارها إجازة سنوية مدفوعة.

مثال يوضح الفقرتين "١٦"، "١٧"
منشأة لديها ١٠٠ عامل كل منهم يستحق ٥ أيام أجازه مرضية مدفوعة في السنة. ويمكن ترحيل الإجازات المرضية غير المستخدمة لمدة عام واحد. وتخصم الإجازات المرضية أولاً من استحقاقات العام الحالي ثم بعد ذلك من الرصيد المرحل من العام السابق (الوارد أخيرًا يصرف أولاً). في ٣١ ديسمبر ٢٠١١ كان متوسط الاستحقاقات غير المستخدمة يومين لكل موظف. وتتوقع المنشأة بناء على خبرتها والمتوقع استمرارها أن ٩٢ عامل لن يحصلوا على أكثر من ٥ أيام إجازة مرضية مدفوعة في ٢٠١٢ وأن باقي الثمان عمال سيحصلون على متوسط ستة أيام ونصف لكل منهم. تتوقع المنشأة أن تدفع أثني عشر يومًا إضافية للإجازات المرضية المدفوعة نتيجة للاستحقاقات غير المستخدمة والمتجمعة في ٣١ ديسمبر ٢٠١١ (يوم ونصف لثمانية عمال). لذا تقوم المنشأة بالاعتراف بالتزام مساو لإثنى عشر يومًا كإجازات مرضية مدفوعة.

١٨- لا ترحل حالات الغياب المدفوعة غير التراكمية: فهي تنقضي إذا لم يتم استخدام حق العامل خلال الفترة الحالية بكامله، وهى لا تعطى حقًا للعاملين في دفعة نقدية عن الحق غير المستخدم عند ترك المنشأة، وهذه هي الحالة الشائعة بالنسبة لمقابل الإجازة المرضية (إلى الحد الذي لا يزيد به الحق السابق غير المستخدم عن الحق المستقبلي) وإجازة الأمومة أو الأبوة وحالات الغياب المدفوعة أو الخدمة بأمر تكليف أو الخدمة العسكرية، ولا تعترف المنشأة بالتزام أو مصروف إلى أن يأتي وقت الغياب، لأن خدمة العامل لا تزيد مبلغ المزايا.

نظم المشاركة في الأرباح والمكافآت

١٩- يجب على المنشأة الاعتراف بالتكلفة المتوقعة لمدفوعات المشاركة في الأرباح والمكافآت بموجب الفقرة "١١" وذلك فقط عندما:

(أ) يكون على المنشأة التزام حالي قانوني أو استدلالي لإجراء هذه المدفوعات نتيجة لأحداث سابقة.

(ب) يمكن إجراء تقدير يعتمد عليه للالتزام.

يكون الالتزام قائمًا فقط عندما لا يكون للمنشأة بديل فعلى سوى السداد.

٢٠- بموجب بعض نظم المشاركة في الربح (غير نصيب العاملين في الأرباح المحدد قانونًا) يستلم العاملون حصة في الربح فقط إذا استمروا في خدمة المنشأة لفترة محددة، وهذه النظم تخلق التزامًا حكميا عندما يقوم العاملون بتقديم الخدمة التي تزيد من المبلغ الذي سيتم دفعه لو أنهم استمروا في الخدمة حتى نهاية الفترة المحددة، ويعكس قياس هذه الالتزامات الحكمية احتمال ترك بعض العاملين الخدمة بدون استلام دفعات المشاركة في الربح.

مثال يوضح الفقرة "٢٠"
يتطلب نظام للمشاركة في الربح أن تقوم المنشأة بدفع نسبة محددة من صافي ربحها السنوي للعاملين الذين يستمرون في عملهم على مدى السنة، وإذا لم يترك العاملون العمل خلال السنة سيكون إجمالي دفعات المشاركة في الربح للسنة ٣% من صافي الربح، وتقدر المنشأة أن معدل دوران العاملين سيخفض الدفعات إلى ٢,٥% من صافي الربح. تعترف المنشأة بالتزام ومصروف مقداره ٢,٥% من صافي الربح.

٢١- قد لا يكون على المنشأة التزام قانوني لدفع مكافأة، وبرغم ذلك في بعض الحالات تمارس المنشأة دفع المكافآت، وفي هذه الحالات يكون على المنشأة التزام حكمي لأنه لا يوجد أمام المنشأة بديل فعلى سوى دفع المكافأة، ويقاس الالتزام الحكمي بعد الأخذ في الاعتبار إمكانية قيام بعض العاملين بترك المنشأة بدون استلام مكافأة.

٢٢- تستطيع المنشأة إجراء تقدير يعتمد عليه لالتزامها القانوني أو الحكمي بموجب نظام المشاركة في الربح أو المكافأة، وذلك فقط:

(أ) عندما تحتوي الأحكام الرئيسية للنظام على صيغة لتحديد مبلغ المزايا.

أو (ب) عندما تحدد المنشأة المبالغ التي سيتم دفعها قبل اعتماد القوائم المالية لإصدارها.

أو (ج) عندما تعطى الخبرة السابقة أدلة واضحة على مبلغ الالتزام الحكمي للمنشأة.

٢٣- فيما عدا نصيب العاملين في الأرباح والمقرر قانوناً، ينشأ الالتزام بموجب نظام المشاركة في الربح والمكافآت من خدمة العاملين وليس من معاملات مع أصحاب المنشأة، وبناءً على ذلك تعترف المنشأة بتكلفة نظام المشاركة في الربح والمكافآت ليس كتوزيع لصافي الربح ولكن كمصروف.

٢٤- إذا لم تكن دفعات المشاركة في الربح والمكافآت مستحقة بكاملها خلال ١٢ شهرًا بعد نهاية الفترة التي يقوم خلالها العاملون بتقديم الخدمة فإن هذه الدفعات تبوب كمزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل (راجع الفقرات من "١٥٣" إلى "١٥٨").

الإفصاح

٢٥- بالرغم من أن هذا المعيار لا يتطلب إفصاحات محددة بشأن مزايا العاملين قصيرة الأجل فقد تتطلب معايير المحاسبة المصرية الأخرى إجراء إفصاحات، فعلى سبيل المثال يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (١٥) " الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة " الإفصاح عن المعلومات الخاصة بمزايا العاملين لكبار موظفي الإدارة، ويتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (١) "عرض القوائم المالية " وجوب إفصاح المنشأة عن تكلفة مزايا العاملين.

مزايا العاملين بعد انتهاء الخدمة – التمييز بين نظم الاشتراك المحدد ونظم المزايا المحددة

٢٦- تشمل المزايا بعد انتهاء الخدمة ما يلي على سبيل المثال:

(أ) مزايا التقاعد مثل المعاشات.

و (ب) المزايا الأخرى بعد انتهاء الخدمة مثل التأمين على الحياة بعد انتهاء الخدمة والرعاية الطبية بعد انتهاء الخدمة.

تعرف الترتيبات التي بموجبها تقوم المنشأة بتقديم مزايا بعد انتهاء الخدمة بأنها نظم لمزايا ما بعد انتهاء الخدمة، وتطبق المنشأة هذا المعيار على كافة الترتيبات سواء كانت تتعلق بإنشاء وحدة مستقلة لاستلام الاشتراكات ودفع المزايا أم لا.

٢٧- تصنف نظم المزايا لما بعد انتهاء الخدمة على أنها إما نظم اشتراك محدد أو نظم مزايا محددة، وذلك يعتمد على الجوهر الاقتصادي للنظام كما هو مأخوذ من أحكامه وشروطه الرئيسية.

٢٨- يقتصر الالتزام القانوني أو الحكمي للمنشأة على المبلغ الذي توافق على الاشتراك به في الصندوق، وهكذا يتم تحديد مبلغ المزايا لما بعد انتهاء الخدمة الذي يستلمه العامل بمقدار مبلغ الاشتراكات التي تدفعها المنشأة (ومن المحتمل كذلك العامل) لنظام مزايا بعد انتهاء الخدمة أو إلى شركة التأمين، بالإضافة إلى العوائد على الاستثمارات الناجمة من الاشتراكات.

وتبعًا لذلك تقع المخاطر الاكتوارية (أن تكون المزايا أقل مما هو متوقع) ومخاطر الاستثمار (أن تكون الأصول المستثمرة غير كافية لمواجهة المزايا المتوقعة) على العامل.

٢٩- من الأمثلة على الحالات التي لا يقتصر فيها التزام المنشأة على المبلغ الذي توافق على الاشتراك به في الصندوق عندما يكون على المنشأة التزام قانوني أو حكمي من خلال:

(أ) صيغة نظام مزايا ليس مرتبطًا فقط بمبلغ الاشتراكات ويتطلب من المنشأة تقديم اشتراكات إضافية إذا كانت الأصول غير كافية لسداد المزايا كما هي واردة في صيغة نظام المزايا.

أو (ب) ضمان إما بشكل غير مباشر من خلال نظام أو بشكل مباشر لعائد محدد على الاشتراكات.

أو (ج) الأعمال غير الرسمية التي ينشأ عنها التزام حكمي، فقد ينشأ التزام حكمي عندما يكون للمنشأة سوابق تاريخية بزيادة مزايا العاملين السابقين لمواجهة التضخم حتى عندما لا يوجد التزام قانوني للقيام بذلك.

٣٠- بموجب نظم المزايا المحددة:

(أ) تلتزم المنشأة بتقديم المزايا المتفق عليها للعاملين الحاليين والسابقين.

و(ب) تقع المخاطر الاكتوارية (أن تزيد تكلفة المزايا عما هو متوقع) ومخاطر الاستثمار في جوهرها على المنشأة، وإذا كانت الحسابات الاكتوارية أو الاستثمارية أسوأ مما كان متوقعًا فقد يتم زيادة التزام المنشأة.

٣١- توضح الفقرات من "٣٢" إلى "٤٩" أدناه الفرق بين نظم الاشتراك المحدد ونظم المزايا المحددة في سياق نظم أصحاب العمل المتعددين وخطط الدولة والمزايا المؤمن عليها.

نظم أصحاب العمل المتعددين

٣٢- على المنشأة تبويب نظام أصحاب العمل المتعددين على أنه نظام اشتراك محدد أو نظام مزايا محددة بموجب أحكام النظام (بما في ذلك أي التزام حكمي يتعدى الأحكام الرسمية).

٣٣- إذا كانت المنشأة ستساهم في نظام مزايا محددة لأصحاب عمل متعددين وما لم تطبق الفقرة "٣٤" على المنشأة:

(أ) حساب حصتها النسبية في التزام المزايا المحددة وأصول النظام والتكلفة المتعلقة بالنظام بنفس الطريقة المستخدمة في أية نظم مزايا محددة أخرى.

و (ب) الإفصاح عن المعلومات التي تتطلبها الفقرات من "١٣٥" إلى "١٤٨" (باستثناء الفقرة "١٤٨(د)")

٣٤- عندما لا تتوافر معلومات كافية لاستعمال محاسبة المزايا المحددة فيما يخص نظام أصحاب العمل المتعددين فعلى المنشأة:

(أ) المحاسبة عن النظام بموجب الفقرتين "٥١" و"٥٢"" كما لو كان نظام اشتراك محدد.

و(ب) الإفصاح عن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة "١٤٨"

٣٥- فيما يلي مثال على نظام مزايا محددة لأصحاب عمل متعددين حيث:

(أ) يتم تمويل نظام على أساس دفعات مقسطة بحيث: تحدد الاشتراكات عند مستوى يتوقع أن يكون كافيًا لدفع المزايا التي تستحق في نفس الفترة، ويتم دفع المزايا المستقبلية التي تم الحصول عليها خلال الفترة الحالية من الاشتراكات المستقبلية.

(ب) يتم تحديد مزايا العاملين حسب طول مدة خدمتهم، ولا يوجد لدي المنشآت المشاركة وسائل فعلية للانسحاب من النظام بدون دفع اشتراك للمزايا التي يحصل عليها العاملون حتى تاريخ الانسحاب، ومثل هذا النظام يخلق مخاطرة اكتوارية للمنشأة: إذا كانت التكلفة النهائية للمزايا التي تم الحصول عليها في تاريخ الميزانية أكبر مما هو متوقع فإنه يجب على المنشأة أما زيادة اشتراكها أو إقناع العاملين بقبول تخفيض في المزايا وعلى ذلك يعرف هذا النظام بأنه نظام مزايا محددة.

٣٦- حينما تتوفر معلومات كافية عن نظام أصحاب العمل المتعددين المعرف على أنه نظام مزايا محددة تقوم المنشأة بإجراء المعالجة المحاسبية لحصتها النسبية في التزام المزايا المحددة وأصول النظام وتكلفة المزايا بعد انتهاء الخدمة المرتبطة مع النظام بنفس الطريقة كما هي بالنسبة لأي نظام مزايا محددة، على أنه في بعض الحالات قد لا تكون المنشأة قادرة على تحديد حصتها في المركز المالي وأداء النظام بطريقة يعتمد عليها وكافية للأغراض المحاسبية، وقد يحدث ذلك:

(أ) إذا عرض النظام المنشآت المشاركة لمخاطر اكتوارية مرتبطة بالعاملين الحاليين والسابقين للمنشآت الأخرى، مع ما ينجم عن ذلك من عدم وجود أساس ثابت ويعتمد عليه لتخصيص الالتزام وأصول النظام والتكلفة لكل منشأة مشاركة في النظام على حده.

أو (ب) إذا لم تتوفر للمنشأة إمكانية الوصول إلى المعلومات الخاصة بالنظام التي تلبى متطلبات هذا المعيار.

في هذه الحالات تقوم المنشأة بإجراء المحاسبة للنظام كما لو كان نظام اشتراك محدد وتفصح عن المعلومات الإضافية التي تتطلبها الفقرة "١٤٨".

٣٧- من الممكن أن تكون هناك اتفاقية تعاقدية بين نظام أصحاب العمل المتعددين والمشاركين فيها تحدد كيف سيتم توزيع الفائض على المشاركين (أو تمويل العجز)، وعلى المشارك في نظام أصحاب العمل المتعددين مع وجود هذه الاتفاقية التي تفسر النظام كنظام مزايا محددة حسب الفقرة "٣٠" أن يعترف بالأصل أو الالتزام الذي ينجم من الاتفاقية التعاقدية والدخل أو المصروف الناجم عنها في الأرباح أو الخسائر.

مثال يوضح الفقرة "٣٧"
تشارك منشأة في نظام مزايا محددة لأصحاب عمل متعددين ولا تقوم بإعداد تقييمات للنظام على أساس معيار المحاسبة المصري (٣٨)، وهي لذلك تفسر النظام كما لو أنه نظام اشتراك محدد، ويبين تقييمًا للتمويل ليس على أساس معيار المحاسبة المصري (٣٨) عجزًا في النظام مقداره ١٠٠، وقد وافق النظام بموجب عقد على جدول للاشتراكات مع أصحاب العمل المشاركين في النظام ينهى العجز على مدى السنوات الخمس التالية، ويبلغ إجمالي اشتراكات المنشأة بموجب العقد ٨ مليون. تعترف المنشأة بالتزام عن الاشتراكات معدلة بالقيمة الزمنية للنقود ومصروف مساو لذلك في الأرباح أو الخسائر.

٣٨- تتميز نظم أصحاب العمل المتعددين عن نظم إدارة المجموعة، ونظام إدارة المجموعة هو مجرد تجميع لنظم أصحاب العمل الفرديين معًا للسماح لأصحاب العمل المشاركين في تجميع أصولهم لأغراض الاستثمار وبالتالي تخفيض تكاليف إدارة الاستثمار والمصاريف الإدارية، ولكن يتم فصل مطالبات مختلف أصحاب العمل لمصلحة العاملين لديهم فقط، ولا تشكل نظم الإدارة الجماعية أية مشاكل محاسبية معينة لأن المعلومات متوفرة في الحال لمعاملتها بنفس الطريقة مثل أي نظام صاحب عمل مفرد، ولأن هذه النظم لا تعرض المنشآت المشاركة للمخاطر الاكتوارية المتعلقة بالعاملين الحاليين والسابقين للمنشآت الأخرى، وتتطلب التعريفات في هذا المعيار أن تقوم المنشأة بتبويب نظام إدارة المجموعة إما على أنه نظام اشتراك محدد أو نظام مزايا محددة حسب أحكام النظام (بما في ذلك أي التزام حكمي يتعدى الأحكام الرسمية).

٣٩- عند تحديد متى يتم الاعتراف وكيف يقاس الالتزام الناشئ عن تصفية نظام مزايا محددة لأصحاب العمل المتعددين أو انسحاب المنشأة من مثل هذا النظام، على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨).

نظم المزايا المحددة والتي توزع مخاطرها بين منشآت متعددة والتي هي تحت سيطرة واحدة :

٤٠- نظم المزايا المحددة التي توزع مخاطرها بين منشآت متعددة والتي هي تحت سيطرة واحدة لا تعتبر نظم أصحاب عمل متعددين.

٤١- على المنشأة التي تشارك في مثل هذه النظم الحصول على معلومات حول النظام ككل مقاس حسب معيار المحاسبة المصري رقم (٣٨) على أساس الافتراضات التي تنطبق على النظام ككل، وإذا كانت هناك اتفاقية تعاقدية أو سياسة مبينة لتحميل صافي تكلفة المزايا المحددة للنظام ككل مقاسة حسب معيار المحاسبة المصري رقم (٣٨) على منشآت المجموعة كل على حده فإن على المنشأة الاعتراف في قوائمها المالية المستقلة أو المنفردة بصافي تكلفة النظام المحدد الذي تم تحميله، وإذا لم تكن هناك مثل هذه الاتفاقية أو السياسة فإنه يجب الاعتراف بصافي التكلفة المحددة في القوائم المالية المستقلة أو المنفردة لمنشأة المجموعة التي هي قانوناً صاحب العمل الكفيل للنظام، وعلى المنشآت الأخرى بالمجموعة الاعتراف في قوائمها المالية المستقلة أو المنفردة بتكلفة مساوية لمساهمتها المستحقة الدفع عن الفترة.

٤٢- أن المشاركة في مثل هذا النظام هي معاملة طرف ذي علاقة لكل منشأة في المجموعة على حده، ولذلك يجب على المنشأة الافصاح في قوائمها المالية المستقلة أو المنفردة عن المعلومات التي تتطلبها الفقرة "١٤٩".

نظم الدولة

٤٣- على المنشأة إجراء محاسبة لنظام الدولة بنفس الطريقة كما هي بالنسبة لنظام أصحاب عمل متعددين (راجع الفقرات من "٣٢" إلى "٣٩")

٤٤- يتم وضع نظم الدولة بموجب التشريع لتغطية كافة المنشآت وتقوم بتشغيلها الحكومة أو جهة أخرى ليست خاضعة لسيطرة أو تأثير المنشأة المعدة للقوائم، وتوفر بعض النظم التي وضعتها المنشأة مزايا إجبارية تحل محل المزايا التي يتم – خلافاً لذلك – تغطيتها بموجب نظام الدولة ومزايا اختيارية إضافية، وهذه النظم لا تعتبر نظم دولة.

٤٥- تتصف نظم الدولة بأنها ميزة محددة أو اشتراك محدد بناء على التزام المنشأة بموجب النظام، ويتم تمويل العديد من نظم الدولة على أساس الدفعات المقسطة وتحدد الاشتراكات عند مستوى يتوقع أن يكون كافيًا لدفع المزايا المطلوبة التي تستحق في نفس الفترة، ويتم دفع المزايا المستقبلية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة الحالية من الاشتراكات المستقبلية، وبرغم ذلك ففي نظام الدولة لا يوجد على المنشأة التزام قانوني أو حكمي لدفع هذه المبالغ المستقبلية، فالتزامها الوحيد هو دفع الاشتراكات عندما تستحق.

المنافع المؤمن عليها

٤٦- يمكن للمنشأة دفع أقساط تأمين لتمويل نظام مزايا بعد انتهاء الخدمة، وعلى المنشأة معاملة هذا النظام على أنه نظام اشتراكات محدد إلا إذا كانت المنشأة ستتحمل التزامًا قانونيًا أو حكميًا (إما بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال النظام):

(أ) بدفع مزايا العاملين مباشرة عندما تصبح مستحقة.

أو(ب) دفع اشتراكات أخرى إذا كان المؤمن لا يقوم بدفع كافة مزايا العاملين المستقبلية المتعلقة بخدمة العاملين في الفترات الحالية والسابقة.

وإذا تحملت المنشأة هذا الالتزام القانوني أو الحكمي فإنه يجب على المنشأة معاملة النظام على أنه نظام مزايا محددة.

٤٧- المزايا المؤمن عليها بموجب عقد تأمين ليست بحاجة لأن يكون لها علاقة مباشرة أو تلقائية مع التزام المنشأة بمزايا العاملين، وتكون نظم المزايا بعد انتهاء الخدمة التي تشتمل على عقود تأمين خاضعة لنفس التمييز بين المحاسبة والتمويل شأنها في ذلك شأن النظم الممولة الأخرى.

٤٨- عندما تقوم المنشأة بتمويل التزام مزايا بعد انتهاء الخدمة بالاشتراك في بوليصة تأمين تحتفظ المنشأة بموجبها (إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر من خلال النظام أو من خلال آلية تحديد الأقساط المستقبلية أو من خلال علاقة تمثل طرفاً مع شركة التأمين) بالتزام قانوني أو حكمي فإن دفع الأقساط لا يرقى إلى اشتراكات محددة، ويتبع ذلك:

(أ) أن تقوم المنشأة بالمحاسبة عن بوليصة التأمين المؤهلة على أنها أصل للنظام (راجع الفقرة "٨").

و(ب) أن تقوم المنشأة بالاعتراف ببوالص التأمين الأخرى على انها حقوق تعويضية (إذا كانت البوالص تتفق مع الشروط الواردة بالفقرة "١١٦").

٤٩- عندما تكون بوليصة التأمين باسم مشارك محدد في النظام أو مجموعة مشاركين في النظام، ولا يوجد على المنشأة التزام قانوني أو حكمي لتغطية أية خسارة من البوليصة، عندئذ لا يكون هناك التزام على المنشأة لدفع مزايا للعاملين، ويتحمل المؤمن وحده مسئولية دفع المزايا، ويعتبر دفع الأقساط الثابتة بموجب هذه العقود في جوهره تسوية لالتزام مزايا العاملين وليس استثمارًا لمواجهة الالتزام، وتبعًا لذلك لا يكون للمنشأة أصل أو التزام، وعلى ذلك تعامل المنشأة هذه الاشتراكات على أنها دفعات لنظام اشتراك محدد.

مزايا بعد انتهاء الخدمة: نظم الاشتراك المحدد

٥٠- تعتبر محاسبة نظم الاشتراك المحدد سهلة وواضحة لأن التزام المنشأة المعدة للقوائم يتم تحديده حسب المبالغ التي سيتم الاشتراك بها لتلك الفترة، وتبعًا لذلك لا تتطلب افتراضات اكتوارية لقياس الالتزام أو المصروف ولا يوجد احتمال لأي ربح أو خسارة اكتوارية، علاوة على ذلك يتم قياس الالتزامات على أساس غير مخصم إلا عندما لا تستحق بكاملها خلال ١٢ شهرًا بعد نهاية الفترة التي يقوم خلالها العاملون بتقديم خدماتهم.

الاعتراف والقياس

٥١- عندما يقدم العامل خدمة لمنشأة خلال فترة يجب على المنشأة الاعتراف بالاشتراك المستحق الدفع لنظام الاشتراك المحدد مقابل تلك الخدمة:

(أ) على أنه التزام (مصروف مستحق) بعد خصم أية اشتراكات تم دفعها بالفعل، وإذا زادت الاشتراكات التي تم دفعها بالفعل عن الاشتراكات المستحقة للخدمة قبل تاريخ الميزانية فإنه يجب على المنشأة الاعتراف بتلك الزيادة على أنها أصل (مصروف مدفوع مقدمًا) إلى الحد الذي تؤدى به الدفعة المقدمة على سبيل المثال إلى تخفيض الدفعات المستقبلية أو استرداد نقدي.

و (ب) على أنه مصروف إلا إذا تطلب أو سمح معيار محاسبة مصري آخر بإدخال الاشتراك في تكلفة أصل (راجع على سبيل المثال معيار المحاسبة المصري رقم (٢) " المخزون" ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها").

٥٢- عندما لا تستحق الاشتراكات في نظام اشتراك محدد بكاملها خلال ١٢ شهرًا بعد نهاية الفترة التي يقوم خلالها العاملون بتقديم الخدمة فإنه يجب خصمها باستخدام سعر الخصم المحدد في الفقرة "٨٣".

الإفصاح

٥٣- على المنشأة الإفصاح عن المبلغ المعترف به كمصروف لنظم الاشتراك المحدد.

٥٤- حسبما يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (١٥) "الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة" تقوم المنشأة بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالاشتراكات في نظام اشتراك محدد لكبار موظفي الإدارة.

المزايا بعد انتهاء الخدمة: نظم المزايا المحددة

٥٥- تعتمد محاسبة نظم المزايا المحددة على أساليب معقدة لأنها تتطلب افتراضات اكتوارية لقياس الالتزام والمصروف، وهناك احتمال بأرباح أو خسائر اكتوارية، علاوة على ذلك يتم قياس الالتزامات على أساس مخصم لأنه يمكن تسويتها بعد عدة سنوات من قيام العاملين بتقديم خدماتهم.

الاعتراف والقياس

٥٦- من الممكن أن تكون نظم المزايا المحددة غير ممولة، كما يمكن أن تكون ممولة بشكل كامل أو جزئي من خلال دفع اشتراكات من المنشأة، وفي بعض الأحيان من العاملين، إلى منشأة أو صندوق منفصل قانوناً عن المنشأة المعدة للتقارير وتدفع مزايا العاملين منه، ولا يعتمد دفع المزايا الممولة عندما تصبح مستحقة فقط على المركز المالي وأداء الاستثمار للصندوق ولكن كذلك على قدرة المنشأة (ورغبتها) على تعويض أي عجز في أصول الصندوق، وعلى ذلك فإن المنشأة تقوم في واقع الأمر بالتعهد بالمخاطر الاكتوارية والاستثمارية المرتبطة بالنظام، وتبعًا لذلك لا يكون المصروف المعترف به لنظام مزايا محددة مساويًا بالضرورة لمبلغ الاشتراك المستحق للفترة.

٥٧- تشمل محاسبة المنشأة لنظم المزايا المحددة الخطوات التالية:

(أ) تحديد العجز أو الفائض عن طريق:

(١) استخدام الأساليب الاكتوارية لإجراء تقدير يعتمد عليه لمبلغ المزايا المكتسبة للعاملين مقابل خدمتهم في الفترات الحالية والسابقة (راجع الفقرات من "٦٧" إلى "٦٩")، وهذا يتطلب أن تقوم المنِشأة بتحديد مقدار الميزة التي تعود للفترات الحالية والسابقة (راجع الفقرات من "٧٠" إلى "٧٤") وعمل تقديرات (افتراضات اكتوارية) بشأن المتغيرات الديموغرافية (مثل معدل دوران العاملين ونسبة الوفيات) والمتغيرات المالية (مثل الزيادات المستقبلية في المرتبات والتكاليف الطبية) التي ستؤثر على تكلفة الميزة (راجع الفقرات من "٧٥" إلى "٩٨").

(٢) خصم تلك الميزة من أجل تحديد القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة وتكلفة الخدمة الحالية (راجع الفقرات من "٦٧" إلى "٦٩" ومن "٨٣" إلى "٨٦").

(٣) خصم القيمة العادلة لأي أصول للنظام (راجع الفقرات من "١١٣" إلى "١١٥") من القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة.

(ب) تحديد قيمة صافي التزام (أصل) المزايا المحددة باستخدام العجز أو الفائض الذي تم تحديده في (أ) بعد تعديله بأي آثار تحدد عدم تجاوز صافي أصل المزايا المحددة لقيمة سقف الأصل (راجع الفقرة "٦٤").

(ج) تحديد المبالغ التي سيتم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر:

(١) تكلفة الخدمة الحالية (راجع الفقرات من "٧٠" إلى "٧٤ " والفقرة "١٢٢أ").

(٢) أية تكلفة عن الخدمات السابقة والمكاسب والخسائر من التسويات (راجع الفقرات من "٩٩" إلى "١١٢").

(٣) صافي الفوائد على صافي التزام (أصل) المزايا المحددة (راجع الفقرات من "١٢٣" إلى "١٢٦")

(د) تحديد إعادة قياس صافي التزام (أصل) المزايا المحددة والتي سيتم الاعتراف بها في الدخل الشامل الآخر والمتضمنة:

(١) المكاسب والخسائر الاكتوارية (راجع الفقرتين "١٢٨" و"١٢٩").

و(٢) العائد على أصول النظام بعد خصم المبالغ التي تضمنها صافي الفوائد على صافي التزام (أصل) المزايا المحددة (راجع الفقرة "١٣٠").

و(٣) أي تغيير في تأثير سقف الأصل (راجع الفقرة "٦٤") بعد خصم المبالغ التي تضمنها صافي الفوائد على صافي التزام (أصل) المزايا المحددة.

وعندما يوجد لدى المنشأة أكثر من نظام للمزايا المحددة تقوم المنِشأة بتطبيق هذه الإجراءات لكل نظام ذي أهمية بشكل منفصل.

٥٨- على المنشأة تحديد القيمة الحالية لالتزامات المزايا المحددة والقيمة العادلة لأية أصول للنظام بانتظام كامل بحيث لا تختلف المبالغ المعترف بها في القوائم المالية بصورة جوهرية عن المبالغ التي كان سيتم تحديدها في تاريخ نهاية الفترة المالية.

٥٩- يشجع هذا المعيار ولكنه لا يتطلب مشاركة خبير اكتوارى مؤهل في قياس كافة الالتزامات الجوهرية لمزايا بعد انتهاء الخدمة، ولأغراض عملية يمكن للمنشأة أن تطلب من خبير اكتوارى مؤهل إجراء تقييم مفصل للالتزام قبل تاريخ نهاية الفترة المالية، وبرغم ذلك يتم تحديث نتائج التقييم لأية معاملات جوهرية وللتغيرات الجوهرية الأخرى في الظروف (بما في ذلك التغيرات في أسعار السوق وأسعار الفائدة) حتى تاريخ نهاية الفترة المالية.

٦٠- في بعض الحالات قد توفر التقديرات والمعدلات والأساليب الحسابية المختصرة مبالغ تقريبية يعتمد عليها للحسابات المفصلة الموضحة في هذا المعيار.

محاسبة الالتزام الحكمي

٦١- على المنشأة حساب التزامها القانوني ليس فقط بموجب الأحكام الرسمية لنظام مزايا محددة ولكن كذلك أي التزام حكمي ينشأ من الأمور غير الرسمية المتعارف عليها بالمنشأة، وينشأ عن الأعراف غير الرسمية التزام حكمي حيث لا يوجد أمام المنشأة بديل فعلى سوى دفع مزايا العاملين، والمثال على الالتزام الحكمي هو عندما يسبب تغير الأعراف غير الرسمية للمنشأة ضررًا غير مقبول لعلاقتها مع العاملين.

٦٢- قد تسمح الأحكام الرسمية لنظام مزايا محددة للمنشأة بأن تقوم بإنهاء التزامها الناتج عن النظام، وبرغم ذلك يكون عادة من الصعب بالنسبة للمنشأة إلغاء نظام إذا أرادت الاحتفاظ بالعاملين، وعلى ذلك وفى ظل عدم وجود أدلة على عكس ذلك تفترض محاسبة المزايا بعد انتهاء الخدمة أن المنشأة التي تتعهد حاليًا بهذه المزايا ستستمر في القيام بذلك على مدى العمر الوظيفي المتبقي للعاملين.

قائمة المركز المالي

٦٣- على المنشأة أن تعترف بالتزام (أصل) صافي المزايا المحددة في قائمة مركزها المالي.

٦٤- عندما يكون للمنشأة فائض في نظام المزايا المحددة فعليها قياس صافي أصل المزايا المحددة بأي مما يلي أيهما أقل:

(أ) الفائض في نظام المزايا المحددة.

و(ب) سقف الأصل باستخدام سعر الخصم كما هو مبين في فقرة "٨٣".

٦٥- قد ينشأ أصل حين يتم بشكل مفرط تمويل نظام مزايا محددة أو في حالات معينة حين يتم الاعتراف بالأرباح الاكتوارية، وفى هذه الحالات تعترف المنشأة بالأصل بسبب ما يلي:

(أ) لأن المنشأة تسيطر على مورد وهو المقدرة على استخدام الفائض لتوليد منافع مستقبلية.

و(ب) لأن تلك السيطرة نتيجة لأحداث سابقة (اشتراكات دفعتها المنشأة وخدمات قدمها العاملون).

و (ج) لأن المنافع الاقتصادية المستقبلية تتوفر للمنشأة على شكل تخفيض في الاشتراكات المستقبلية أو استرداد نقدي إما بشكل مباشر للمنشأة أو بشكل غير مباشر لنظم أخرى تعاني من العجز.

الاعتراف والقياس: القيمة الحالية لالتزامات المزايا المحددة وتكلفة الخدمة الحالية

٦٦- قد تتأثر التكلفة النهائية لنظام المزايا المحددة بعدة متغيرات مثل المرتبات النهائية ومعدل دوران العاملين والوفيات واتجاهات التكلفة الطبية، وبالنسبة لنظام ممول تتأثر تلك التكلفة بأرباح استثمار أصول النظام، وتعتبر التكلفة النهائية للنظام غير مؤكدة، ومن المحتمل أن يستمر عدم التأكد هذا على مدى فترة طويلة من الوقت، ولقياس القيمة الحالية لالتزامات مزايا بعد نهاية الخدمة وتكلفة الخدمة الحالية المتعلقة بذلك من الضروري القيام بما يلي:

(أ) تطبيق أسلوب تقييم اكتوارى (راجع الفقرات من "٦٧" إلى "٦٩").

(ب) تحميل الميزة لفترات الخدمة (راجع الفقرات من "٧٠" إلى "٧٤")

(ج) عمل افتراضات اكتوارية (راجع الفقرات من "٧٥" إلى "٩٨").

أسلوب التقييم الاكتوارى

٦٧ – على المنشأة استخدام طريقة الوحدة الإضافية المقدرة (The Projected Unit Credit Method) لتحديد القيمة الحالية لالتزامات المزايا المحددة الخاصة بها وتكلفة الخدمة الحالية المتعلقة بذلك، تكلفة الخدمة السابقة إذا انطبق ذلك.

٦٨- إن طريقة الوحدة الإضافية المقدرة (أحياناً تعرف بأسلوب الميزة المستحقة مقسمة على الخدمة أو بأسلوب الميزة / سنوات الخدمة) ترى أن كل فترة خدمة تتسبب في نشوء وحدة إضافية من الميزة المستحقة (راجع الفقرات من "٧٠" إلى "٧٤") وتقيس كل وحدة بشكل منفصل لتكوين الالتزام النهائي (راجع الفقرات من "٧٥" إلى "٩٨").

مثال يوضح الفقرة "٦٨"

تستحق ميزة على شكل مبلغ مقطوع عند انتهاء الخدمة وتساوى ١% من المرتب النهائي لكل سنة من سنوات الخدمة، ومرتب السنة الأولى هو ١٠,٠٠٠ ويفترض أن يزيد بمقدار ٧% (مركب) كل سنة، وسعر الخصم المستعمل هو ١٠% في السنة، ويبين الجدول التالي كيف يتزايد الالتزام للعامل الذي يتوقع أن يترك الخدمة في نهاية السنة الخامسة على افتراض عدم وجود تغيرات في الافتراضات الاكتوارية، ولأغراض السهولة يتجاهل هذا المثال التعديل الإضافي اللازم لإظهار احتمال أن يترك العامل الخدمة في تاريخ مبكر أو تاريخ لاحق.

السنة	١	٢	٣	٤	٥
الميزة الخاصة لـــ:					
– السنوات السابقة	صفر	١٣١	٢٦٢	٣٩٣	٥٢٤
– السنوات الحالية (١% من الراتب النهائي)	١٣١	١٣١	١٣١	١٣١	١٣١
١% (١٠٠٠×١٠٧% مركب لمـــدة خمـــس سنوات)					
– السنوات الحالية والسابقة	١٣١	٢٦٢	٣٩٣	٥٢٤	٦٥٥
الالتزام الأولى	–	٨٩	١٩٦	٣٢٤	٤٧٦
الفائدة بمقدار ١٠%	–	٩	٢٠	٣٣	٤٨
تكلفة الخدمة الحالية	٨٩	٩٨	١٠٨	١١٩	١٣١
الالتزام النهائي	٨٩	١٩٦	٣٢٤	٤٧٦	٦٥٥

ملاحظة:

١– الالتزام الأولى هو القيمة الحالية للميزة الخاصة بالسنوات السابقة

٢– تكلفة الخدمة الحالية هي القيمة الحالية للميزة الخاصة بالسنة الحالية

٣– الالتزام النهائي هو القيمة الحالية للميزة الخاصة بالسنوات الحالية والسابقة

٦٩– تقوم المنشأة بخصم التزامات المزايا ما بعد انتهاء الخدمة بكاملها حتى ولو اســتحق جــزء من الالتزامات خلال (١٢) شهرًا من تاريخ نهاية الفترة المالية.

تحميل الميزة لفترات الخدمة

٧٠– عند تحديد القيمة الحالية لالتزامات المزايا المحددة لمنشأة وتكلفة الخدمة الحالية المتعلقة بها، وتحديد تكلفة الخدمة السابقة إذا انطبق ذلك، على المنشأة تحميل الميزة لفترات لخدمة بموجب صيغة نظام الميزة، على أنه إذا كانت خدمة العامل في سنوات لاحقة ستؤدى إلى مستوى ميزة أعلى بشكل جوهري من السنوات السابقة فإنه يجب على المنشأة تحميــل الميزة على أساس القسط الثابت، وذلك ابتداءً من التاريخ الذي يؤدى فيه خدمة لعامل لأول مرة إلى مبلغ مزايا بموجب النظام (سواء كانت المزايا مشروطة بمزيد من الخدمة أم لا)، وذلك حتى التاريخ الذي لا يؤدى فيه مزيد من الخدمة للعامل إلى مزيد من مبلغ هاموموثر للمزايا بموجب النظام، عدا الزيادات الأخرى في المرتب.

٧١- تتطلب طريقة الوحدة الإضافية المقدرة أن تقوم المنشأة بتحميل الميزة للفترة الحالية (من أجل تحديد تكلفة الخدمة الحالية) والفترات الحالية والسابقة (من أجل تحديد القيمة الحالية لالتزامات المزايا المحددة)، وتقوم المنشأة بتحميل المنفعة على الفترات التي ينشأ فيها الالتزام لتقديم مزايا بعد انتهاء الخدمة، وينشأ ذلك الالتزام عندما يقوم العاملون بتقديم الخدمات مقابل مزايا بعد انتهاء الخدمة والتي تتوقع المنشأة أن تدفعها في الفترات المالية المستقبلية، وتسمح الأساليب الاكتوارية للمنشأة بقياس ذلك الالتزام بدرجة يعتمد عليها لتبرير الاعتراف بالالتزام.

أمثلة توضح الفقرة "٧١"

(١) يقدم نظام مزايا محددة ميزة على شكل مبلغ مقطوع مقداره ١٠٠ يستحق الدفع عند التقاعد لكل سنة من سنوات الخدمة.

تحمل ميزة مقدارها ١٠٠ لكل سنة، وتكلفة الخدمة الحالية هي القيمة الحالية لمبلغ ١٠٠، والقيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة هي القيمة الحالية لمبلغ ١٠٠ مضروبة في عدد سنوات الخدمة حتى تاريخ نهاية الفترة المالية.

إذا كانت الميزة مستحقة الدفع فورًا عندما يترك العامل المنشأة فإن تكلفة الخدمة الحالية والقيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة تعكس التاريخ الذي يتوقع فيه أن يترك العامل الخدمة، وبسبب تأثير التخصيم فهي أقل من المبالغ التي كانت ستحدد لو أن العامل ترك الخدمة في تاريخ نهاية الفترة المالية.

(٢) يقدم النظام معاشًا شهريًا مقداره ٠,٢% من المرتب النهائي لكل سنة من سنوات الخدمة، ويستحق المعاش الدفع من عمر ٦٥.

الميزة المساوية للقيمة الحالية في تاريخ التقاعد المتوقع لمعاش شهري مقداره ٠,٢% من المرتب النهائي المقدر المستحق الدفع ابتداءً من تاريخ التقاعد المتوقع حتى تاريخ الوفاة المتوقع تحمل لكل سنة من سنوات الخدمة، وتكلفة الخدمة الحالية هي القيمة الحالية لتلك الميزة، والقيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة هي القيمة الحالية لدفعات المعاش الشهري البالغة ٠,٢% من المرتب النهائي مضروبًا في سنوات الخدمة حتى تاريخ نهاية الفترة المالية، ويتم تخصيم تكلفة الخدمة الحالية والقيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة لأن دفعات التقاعد تبدأ عند عمر ٦٥ سنة.

٧٢- ينشأ عن خدمة العامل التزام بموجب نظام مزايا محددة حتى ولو كانت المزايا مشروطة بالتوظيف المستقبلي (بمعنى آخر أنها غير مكتسبة)، وينشأ عن خدمة العامل قبل تاريخ الاستحقاق التزام حكمي لأنه يتم في تاريخ كل مركز مالي لاحق تخفيض مبلغ الخدمة المستقبلية التي يجب على العامل تقديمها قبل أن يصبح مستحقاً للميزة، وعند قياس المنشأة لالتزامها بالمزايا المحددة فإنها تأخذ في الاعتبار احتمال عدم تلبية بعض العاملين لأية متطلبات استحقاق، وبالمثل بالرغم من أن مزايا معينة بعد انتهاء الخدمة، مثال ذلك المزايا الطبية بعد انتهاء الخدمة تصبح مستحقة فقط إذا وقع حدث محدد عند إنهاء خدمة العامل فإنه ينشأ التزام عندما يقوم العامل بتقديم الخدمة التي توفر الاستحقاق للميزة إذا وقع الحدث المحدد، وتوقع وقوع الحدث المحدد سيؤثر على قياس الالتزام إلا أنه لا يحدد ما إذا كان الالتزام قائمًا.

أمثلة توضح الفقرة "٧٢"

(١) يقوم نظام بدفع ميزة مقدارها ١٠٠ لكل سنة من سنوات الخدمة، وتستحق المزايا بعد عشر سنوات من الخدمة.

تحمل ميزة مقدارها ١٠٠ لكل سنة، وفى كل سنة من السنوات العشر الأولى تعكس تكلفة الخدمة الحالية والقيمة الحالية للالتزام احتمال عدم إكمال العامل مدة عشر سنوات من الخدمة.

(٢) يقوم نظام بدفع ميزة مقدارها ١٠٠ لكل سنة من سنوات الخدمة باستثناء الخدمة قبل سن ٢٥، وتستحق المزايا فورًا.

لا تحمل ميزة للخدمة قبل سن ٢٥ لأن الخدمة قبل ذلك التاريخ لا تؤدى إلى مزايا (مشروطة أو غير مشروطة)، وتحمل ميزة مقدارها ١٠٠ لكل سنة لاحقة.

٧٣- يتزايد الالتزام حتى التاريخ الذي لا يؤدى فيه مزيد من خدمة العامل إلى مبلغ هام ومؤثر لمزيد من المزايا، ولذلك تحمل الميزة بكاملها للفترات التي تنتهي في ذلك التاريخ أو قبله وتحمل الميزة لكل فترة محاسبية بموجب صيغة نظام المزايا، على أنه إذا كانت خدمة العاملين في السنوات اللاحقة ستؤدى إلى مستوى ميزة أعلى بصورة هامة ومؤثرة من السنوات السابقة، تقوم المنشأة بتحميل الميزة على أساس القسط الثابت حتى التاريخ الذي لا يؤدى فيه مزيد من خدمة العامل إلى مبلغ هام لمزيد من المزايا، ويرجع ذلك إلى أن خدمة العامل خلال الفترة بكاملها ستؤدى في النهاية إلى الميزة عند ذلك المستوى الأعلى.

أمثلة توضح الفقرة "٧٣"
(١) يقوم نظام بدفع ميزة على شكل مبلغ مقطوع مقداره ١٠٠٠ يستحق بعد عشر سنوات من الخدمة، ولا يوفر النظام مزيدًا من المزايا للسنوات اللاحقة. تحمل ميزة مقدارها ١٠٠ (١٠٠٠ مقسومة على ١٠) لكل سنة من السنوات العشر الأولى، وتعكس قيمة تكلفة الخدمة الحالية للسنوات العشر الأولى احتمال عدم إكمال العامل عشر سنوات من الخدمة، ولا تحمل ميزة للسنوات اللاحقة.
(٢) يقوم نظام بدفع ميزة تقاعد على شكل مبلغ مقطوع مقداره ٢٠٠٠ لجميع العاملين الذين لازالوا في الخدمة عند عمر ٥٥ بعد عشرين سنة من الخدمة أو الذين لازالوا في الخدمة عند عمر ٦٥ بغض النظر عن طول فترة خدمتهم. بالنسبة للعاملين الذين يلتحقون بالعمل قبل عمر ٣٥ تؤدى الخدمة أولاً إلى مزايا بموجب النظام عند عمر ٣٥ (يمكن للعامل أن يترك الخدمة عند عمر ٣٠ والعودة عند عمر ٣٣ بدون تأثير على مبلغ أو توقيت المزايا)، وهذه المزايا مشروطة بمزيد من الخدمة، كذلك لا تؤدى الخدمة بعد عمر ٥٥ إلى مبلغ هام لمزيد من المزايا، وبالنسبة لهؤلاء العاملين تحمل المنشأة ميزة مقدارها ١٠٠ (٢٠٠٠ مقسومة على ٢٠) لكل سنة من عمر ٣٥ إلى عمر ٥٥. وبالنسبة للعاملين الذين يلتحقون بالعمل بين عمر ٣٥ وعمر ٤٥ لا تؤدى الخدمة لفترة تزيد عن عشرين سنة إلى مبلغ هام لمزيد من المزايا، وتحمل المنشأة لهؤلاء العاملين ميزة مقدارها ١٠٠ (٢٠٠٠ مقسومة على ٢٠) لكل سنة من السنوات العشرين الأولى. بالنسبة لعامل التحق في سن ٥٥ فإن خدمته بعد ١٠ سنوات لن تؤدى إلى مبلغ هام لمزيد من المزايا، بالنسبة لهذا العامل تحمل المنشأة ٢٠٠ (٢٠٠٠ مقسومة على ١٠) لكل سنة من السنوات العشر الأولى. بالنسبة لجميع العاملين تعكس تكلفة الخدمة الحالية والقيمة الحالية للالتزام احتمال عدم إكمال العامل فترة الخدمة اللازمة.
(٣) يقوم نظام العلاج الطبي بعد انتهاء الخدمة بتعويض ٤٠% من التكاليف الطبية للعامل بعد انتهاء الخدمة إذا ترك العامل الخدمة بعد أكثر من عشر سنوات وأقل من عشرين سنة، و٥٠% من هذه التكاليف إذا ترك العامل الخدمة بعد عشرين سنة من الخدمة أو أكثر. بموجب صيغة نظام المزايا تحمل المنشأة ٤% من القيمة الحالية للتكاليف الطبية المتوقعة (٤٠% مقسومة على ١٠) لكل سنة من السنوات العشر الأولى و١% (١٠% مقسومة على ١٠) لكل سنة من السنوات العشر الثانية، وتعكس تكلفة الخدمة الحالية في كل سنة احتمال عدم إكمال العامل الفترة اللازمة للخدمة ليحصل على جزء من المزايا أو كلها، وبالنسبة للعاملين الذين يتوقع أن يتركوا الخدمة خلال عشر سنوات لا تحمل لهم أية ميزة.

(٤) يقوم نظام العلاج الطبي بعد انتهاء الخدمة بتعويض ١٠% من التكاليف الطبية بعد انتهاء الخدمة إذا ترك العامل الخدمة بعد أكثر من عشر سنوات وأقل من عشرين سنة من الخدمة ٥٠% من تلك التكاليف إذا ترك العامل الخدمة بعد ٢٠ سنة أو أكثر من الخدمة.

تؤدى الخدمة في السنوات اللاحقة إلى مستوى مزايا أعلى بصورة هامة من السنوات السابقة، ولذلك فإنه بالنسبة للعاملين الذين يتوقع أن يتركوا الخدمة بعد عشرين سنة أو أكثر تحمل المنشأة الميزة على أساس القسط الثابت بموجب الفقرة "٦٨" ولا تؤدى الخدمة لما يزيد عن عشرين سنة إلى مبلغ جوهري لمزيد من المزايا، وعلى ذلك تكون الميزة التي تحمل إلى كل سنة من السنوات العشرين الأولى ٢,٥% من القيمة الحالية للتكاليف الطبية المتوقعة (٥٠% مقسومة على ٢٠).

بالنسبة للعاملين الذين يتوقع أن يتركوا الخدمة فيما بين عشر سنوات وعشرين سنة تكون الميزة الخاصة بكل سنة من السنوات العشر الأولى ١% من القيمة الحالية للتكاليف الطبية المتوقعة، ولا تحمل لهؤلاء العاملين أية ميزة بالنسبة للخدمة بين نهاية السنة العاشرة والتاريخ المقدر لترك الخدمة.

بالنسبة للعاملين الذين يتوقع أن يتركوا الخدمة خلال عشر سنوات لا تحمل لهم أية ميزة.

٧٤- عندما يكون مبلغ الميزة نسبة ثابتة من المرتب النهائي لكل سنة من سنوات الخدمة تؤثر الزيادات المستقبلية في المرتب على المبلغ المطلوب لتسوية الالتزام القائم للخدمة قبل تاريخ الميزانية، إلا أنها لا تخلق التزاما إضافيًا ولذلك:

(أ) لغرض الفقرة "٧٠ (ب)" لا تؤدى الزيادات في المرتب إلى مزيد من المزايا بالرغم من أن مبلغ المزايا يعتمد على المرتب النهائي.

و (ب) يكون مبلغ الميزة المحمل لكل فترة هو نسبة ثابتة من المرتب الذي ترتبط به الميزة.

مثال يوضح الفقرة "٧٤"

يستحق العاملون ميزة مقدارها ٣% من المرتب النهائي لكل سنة من سنوات الخدمة قبل عمر ٥٥.

تحمل ميزة مقدارها ٣% من المرتب النهائي المقدر لكل سنة حتى عمر ٥٥، وهذا هو التاريخ الذي لا يؤدى فيه مزيد من الخدمة إلى مبلغ هام لمزيد من المزايا بموجب النظام، ولا تحمل أية ميزة إلى الخدمة بعد ذلك العمر.

الافتراضات الاكتوارية

٧٥- يجب أن تكون الافتراضات الاكتوارية غير متحيزة ومتسقة مع بعضها.

٧٦- الافتراضات الاكتوارية هي أفضل تقديرات تعدها المنشأة للمتغيرات التي ستحدد التكلفة النهائية للمزايا بعد انتهاء الخدمة، وتشمل الافتراضات الاكتوارية:

(أ) الافتراضات الديموغرافية بشأن الخصائص المستقبلية للعاملين الحاليين والسابقين (ومن يعولونهم) المستحقين للمزايا، وتتناول الافتراضات الديموغرافية أمورًا مثل:

(١) الوفيات أثناء فترة الخدمة وبعد انتهائها.

و (٢) معدل دوران العاملين والعجز والتقاعد المبكر.

و (٣) نسبة الأعضاء في النظام مع من يعولونهم الذين يستحقون المزايا.

و (٤) معدلات المطالبات بموجب النظم الطبية.

و(ب) الافتراضات المالية التي تتناول بنودًا مثل:

(١) سعر الخصم (راجع الفقرات من "٨٣" إلى ٨٦").

و(٢) المرتب المستقبلي ومستويات المزايا (راجع الفقرات من "٨٧" إلى"٩٥").

و(٣) في حالة المزايا الطبية، التكاليف الطبية المستقبلية بما في ذلك وحيث يكون ذلك هامًا تكلفة إدارة المطالبات ودفعات الميزة (راجع الفقرات من "٩٦" إلى "٩٨").

و(٤) الضرائب المستحقة على النظام على الاشتراكات المتعلقة بالخدمة ما قبل تاريخ انتهاء الفترة المالية أو على المزايا الناجمة عن هذه الخدمة.

٧٧- تكون الافتراضات الاكتوارية غير متحيزة إذا كانت غير حذرة أو متحفظة بشكل مبالغ فيه.

٧٨- تكون الافتراضات الاكتوارية متفقة مع بعضها البعض إذا كانت تعكس العلاقة الاقتصادية بين عوامل مثل التضخم ومعدلات الزيادة في المرتبات والعائد على أصول النظام ومعدلات الخصم، فعلى سبيل المثال كافة الافتراضات التي تعتمد على مستوى تضخم معين (مثل الافتراضات الخاصة بأسعار الفائدة والزيادات في المرتبات والمزايا) في أية فترة مستقبلية معينة تفرض نفس مستوى التضخم في تلك الفترة.

٧٩- تحدد المنشأة سعر الخصم والافتراضات المالية الأخرى من الناحية القياسية (النمطية) إلا إذا كانت التقديرات من الناحية الفعلية (معدلة حسب التضخم) يعتمد عليها أكثر، مثال ذلك عندما تكون الميزة مرتبطة بمؤشر وتوجد سوق واسعة للسندات المرتبطة بمؤشر لنفس العملة والفترة.

٨٠- يجب أن تكون الافتراضات المالية مبنية على توقعات السوق في تاريخ نهاية الفترة المالية للفترة التي سيتم على مداها تسوية الالتزامات.

الافتراضات الاكتوارية: معدل الوفيات

٨١- على المنشأة أن تحدد الافتراضات الخاصة بمعدل الوفيات لديها بالرجوع إلى أفضل تقدير لمعدل وفيات أعضاء النظام سواء أثناء وبعد التوظيف.

٨٢- من أجل تقدير التكلفة الكلية للمزايا تأخذ المنشأة في اعتبارها التغير المتوقع في معدل الوفيات فتقوم على سبيل المثال بتحديث جدول الوفيات النمطية بالتحسن المتوقع في معدل الوفيات.

الافتراضات الاكتوارية: سعر الخصم

٨٣- يجب تحديد السعر المستخدم لخصم التزامات الميزة بعد نهاية الخدمة (الممولة وغير الممولة) بالرجوع إلى عوائد السوق في تاريخ نهاية الفترة المالية على سندات الشركات عالية التصنيف، أو على عوائد السوق (في تاريخ نهاية الفترة المالية) على السندات الحكومية، ويجب أن تكون عملة وفترة سندات الشركات أو السندات الحكومية متسقة مع العملة والفترة المقدرة لالتزامات مزايا بعد انتهاء الخدمة.

٨٤- أحد الافتراضات الاكتوارية التي لها تأثير جوهري هو سعر الخصم، ويعكس سعر الخصم القيمة الزمنية للنقود، ولكنه لا يعكس المخاطرة الاكتوارية أو الاستثمارية، إضافة إلى ذلك لا يعكس سعر الخصم مخاطرة الائتمان الخاصة بالمنشأة التي يتحملها دائنو المنشأة، كما أنه لا يعكس مخاطرة احتمال اختلاف الخبرة المستقبلية عن الافتراضات الاكتوارية.

٨٥- يعكس سعر الخصم التوقيت المقدر لدفعات المزايا، ومن ناحية عملية تحقق المنشأة ذلك عادة بتطبيق معدل المتوسط المرجح لسعر خصم مفرد يعكس التوقيت والمبلغ المقدرين لدفعات المزايا والعملة التي سيتم دفع المزايا بها.

٨٦- في بعض الحالات قد لا توجد سوق واسعة لسندات ذات استحقاق طويل الأجل كاف ليتناسب مع الاستحقاق المقدر لكافة دفعات المزايا، وفى هذه الحالات تستخدم المنشأة أسعار السوق الجارية للفترة المناسبة لخصم الدفعات ذات الأجر الأقصر وتقدر سعر الخصم للاستحقاقات الأطول أجلاً باستنتاج أسعار السوق الجارية حسب منحنى العائد، ومن غير المحتمل أن يكون إجمالي القيمة الحالية لالتزامات مزايا محددة حساسًا بشكل خاص لسعر الخصم المطبق على جزء المزايا المستحق الدفع بعد الاستحقاق النهائي لسندات الشركات أو السندات الحكومية المتوفرة.

الافتراضات الاكتوارية: تكاليف المرتبات والمزايا والرعاية الطبية

٨٧- يتم قياس التزامات المزايا بعد انتهاء الخدمة على أساس يعكس ما يلي:

(أ) الزيادات المستقبلية المقدرة في المرتبات.

و (ب) المزايا المذكورة في أحكام النظام (أو الناجمة من أي التزام حكمي يتعدى هذه الأحكام) في تاريخ نهاية الفترة المالية.

و (ج) التغيرات المستقبلية المقدرة في مستوى أية مزايا للدولة التي تؤثر على المزايا المستحقة بموجب نظام مزايا محددة وذلك فقط عند حدوث أي من الآتي:

(١) إذا تمت هذه التغيرات قبل تاريخ نهاية الفترة المالية.

أو (٢) إذا دلت البيانات التاريخية أو أية أدلة أخرى يعتمد عليها على أن مزايا الدولة هذه ستتغير بأسلوب يمكن التنبؤ به، مثل أن تتفق مع التغيرات المستقبلية في المستويات العامة للأسعار أو المستويات العامة للمرتبات.

و (د) تأثير أي تحديد لحصة صاحب العمل في تكلفة المزايا المستقبلية.

و (هـ) المساهمات التي يقدمها العاملون أو الأطراف الثالثة والتي تخفض التكلفة النهائية لتلك المزايا بالنسبة للمنشأة.

٨٨- إذا تطلبت الأحكام الرسمية للنظام (أو التزام حكمي يتعدى هذه الأحكام) أن تقوم المنشأة بتغيير المزايا في الفترات المستقبلية فإن قياس الالتزام يعكس هذه التغيرات، وتكون الحالة هكذا على سبيل المثال إذا:

(أ) كان للمنشأة تاريخ سابق لزيادة المزايا، على سبيل المثال لتخفيف آثار التضخم ولا توجد دلالة على أن هذه الأعراف ستتغير في المستقبل.

أو (ب) تم الاعتراف بالأرباح الاكتوارية في السابق في القوائم المالية، ووجب على المنشأة إما بناء على الأحكام الرسمية للنظام (أو التزام حكمي يتعدى هذه الأحكام) أو تشريع استخدام أي فائض في النظام لمنفعة المشاركين في النظام (راجع الفقرة "١٠٨(ج)").

أو (ج) تختلف المزايا كرد فعل للأداء المستهدف أو سمات أخرى. فمثلاً قد تنص شروط النظام على أنه سيدفع مزايا مخفضة أو قد تتطلب اشتراكات إضافية من العاملين في حالة كانت أصول النظام غير كافية. ويعكس قياس الالتزام أفضل تقدير لتأثير الآداء المستهدف أو السمات الأخرى.

٨٩- لا تعكس الافتراضات الاكتوارية التغيرات المستقبلية في المزايا التي هي ليست واردة في الشروط الرسمية للنظام (أو التزامًا حكميًا) في تاريخ نهاية الفترة المالية، مثل هذه التغيرات ينتج عنها:

(أ) تكلفة الخدمة السابقة إلى المدى الذي تتغير به مزايا الخدمة قبل التغيير.

و(ب) تكلفة الخدمة الحالية للفترات بعد التغيير إلى المدى الذي تتغير به مزايا الخدمة بعد التغيير.

٩٠- تأخذ تقديرات الزيادات المستقبلية في المرتبات في الاعتبار التضخم والأقدمية والترقيات والعوامل الأخرى ذات الصلة مثل العرض والطلب في سوق التوظيف.

٩١- تحدد بعض أنظمة المزايا المحددة الاشتراكات المطلوب من المنشأة دفعها. وتأخذ التكلفة النهائية للمزايا في حسابها أثر ذلك التحديد للاشتراكات. ويحسب تأثير هذا التحديد خلال أي من الأعمار التالية أيهما أقصر:

(أ) العمر المقدر للمنشأة.

و(ب) العمر المقدر للنظام.

٩٢- تتطلب بعض نظم المزايا المحددة من العاملين أو أطراف ثالثة المساهمة في تكاليف النظام. وتخفض مساهمات العاملين من تكاليف المزايا بالنسبة للمنشأة. وتنظر المنشأة فيما إذا كانت مساهمات الأطراف الثالثة تخفض من تكاليف المزايا بالنسبة للمنشأة، أو تكون عبارة عن حقوق تعويض كما هو موضح في الفقرة "١١٦". وتكون مساهمات العاملين أو الأطراف الثالثة إما مبينة في البنود الرسمية للنظام (أو تنشأ من التزام حكمي يتجاوز نطاق تلك البنود) أو تكون اختيارية. وتخفض المساهمات الاختيارية للعاملين أو الأطراف الثالثة من تكلفة الخدمة عند دفع هذه المساهمات في النظام.

٩٣- تؤدى مساهمات العاملين أو الأطراف الثالثة الواردة في البنود الرسمية للنظام إلى تخفيض تكلفة الخدمة (إذا كانت مرتبطة بالخدمة) أو تؤثر على قيمة إعادة قياس صافي التزام (أصل) المزايا المحددة (إذا كانت غير مرتبطة بالخدمة). مثلاً إذا كانت المساهمات غير المرتبطة بالخدمة مطلوبة لتقليل العجز الناشئ من الخسائر في أصول النظام أو الخسائر

الاكتوارية. وإذا كانت مساهمات العاملين أو الأطراف الثالثة ترتبط بالخدمة، تخفض هذه المساهمات تكلفة الخدمة كالتالي:

(أ) إذا كان مبلغ المساهمات يعتمد على عدد سنوات الخدمة، تقوم المنشأة بتوزيع المساهمات على فترات الخدمة باستخدام نفس طريقة التوزيع المطلوبة وفقًا للفقرة "٧٠" لإجمالي المزايا (أي إما باستخدام معادلة النظام للمساهمة أو بطريقة القسط الثابت).

أو (ب) إذا كان مبلغ المساهمات مستقل عن عدد سنوات الخدمة، يسمح للمنشأة بالاعتراف بهذه المساهمات كتخفيض لتكلفة الخدمة في الفترة التي يتم فيها تقديم تلك الخدمة. تتضمن أمثلة المساهمات المستقلة عن عدد سنوات الخدمة تلك التي تمثل نسبة ثابتة من راتب الموظفين، أو مبلغ ثابت على مدار فترة الخدمة، أو بالاعتماد على عمر الموظف.

٩٤- ينتج عن التغيرات في مساهمات العاملين أو الأطراف الثالثة فيما يتعلق بفترات الخدمة وفقًا للفقرة "٩٣(أ)":

إما (أ) تكلفة للخدمة الحالية والسابقة (في حال لم تكن التغيرات في مساهمات العاملين واردة في البنود الرسمية للنظام ولا تنشأ عن التزام حكمي).

أو (ب) أرباح أو خسائر اكتوارية (إذا كانت التغيرات في مساهمات العاملين واردة في البنود الرسمية للنظام أو تنشأ عن التزام حكمي).

٩٥- بعض المزايا بعد انتهاء الخدمة مرتبطة بمتغيرات مثل مستوى مزايا التقاعد للدولة أو العناية الطبية للدولة، ويعكس قياس المزايا أفضل تقدير لتلك المتغيرات بناء على البيانات التاريخية والأدلة الأخرى التي يعتمد عليها.

٩٦- يجب أن تأخذ الافتراضات الخاصة بالعناية الطبية في الاعتبار التغيرات المستقبلية المقدرة في تكلفة الخدمات الطبية الناجمة عن كل من التضخم والتغيرات المحددة في التكاليف الطبية.

٩٧- يتطلب قياس المزايا الطبية بعد انتهاء الخدمة افتراضات بشأن مستوى وتكرار المطالبات المستقبلية وتكلفة تلبية هذه المطالبات، وتقوم المنشأة بتقدير التكاليف الطبية المستقبلية بناء على البيانات التاريخية الخاصة بالخبرة الذاتية للمنشأة مؤيدة – حيث يكون ذلك ضروريًا –

بالبيانات التاريخية من المنشآت الأخرى وشركات التأمين وشركات الخدمة الطبية والمصادر الأخرى، وتأخذ التقديرات المستقبلية للخدمات الطبية في الاعتبار أثر التقدم التقني والتغيرات في استخدام الرعاية الصحية أو أنماط تقديمها والتغيرات في الوضع الصحي للمشاركين في النظام.

٩٨- أن مستوى وتكرار المطالبات له حساسية بشكل خاص للعمر والحالة الصحية وجنس العاملين (ومن يعولونهم)، وقد يكون له حساسية لعوامل أخرى مثل الموقع الجغرافي، ولذلك يتم تعديل البيانات التاريخية إلى الحد الذي يختلف فيه المزيج الديموغرافي للسكان عن مزيج السكان المستخدم كأسس للبيانات التاريخية، ويتم كذلك تعديلها حيث توجد أدلة يعتمد عليها في أن الاتجاهات التاريخية لن تستمر.

تكلفة الخدمة السابقة وأرباح أو خسائر التسوية

٩٩- عند تحديد تكلفة الخدمة السابقة أو أرباح أو خسائر التسوية، تعيد المنشأة قياس صافي التزام (أصل) المزايا المحددة باستخدام القيمة العادلة الحالية لأصول النظام والافتراضات الاكتوارية الحالية (بما في ذلك أسعار الفائدة السوقية الحالية وأسعار السوق الحالية الأخرى) التي تعكس:

(أ) المزايا المقدمة وفقًا للنظام وأصول النظام قبل تعديله أو تقليصه أو تسويته.

و (ب) المزايا المقدمة وفقًا للنظام وأصول النظام بعد تعديله أو تقليصه أو تسويته.

١٠٠- لا تحتاج المنشأة إلى التمييز بين تكلفة الخدمة السابقة الناتجة عن تعديل النظام وتكلفة الخدمة السابقة الناتجة عن التقليص وأرباح أو خسائر في التسوية في حال حدوث تلك المعاملات جنبًا الي جنب. وفى بعض الحالات، يحدث تعديل النظام قبل التسوية، مثلاً عندما تغير المنشأة المزايا وفقًا للنظام وتقوم بتسوية المزايا المعدلة في وقت لاحق. وفى تلك الحالات، تعترف المنشأة بتكلفة الخدمة السابقة قبل حصول أية أرباح أو خسائر من التسوية.

١٠١- تحدث التسوية جنبًا إلى جنب مع عملية تعديل وتقليص النظام في حال تم إنهاء النظام وكانت النتيجة تسوية الالتزام وإلغاء النظام. ومع ذلك، لا يعد إنهاء النظام هي عملية تسوية في حال تم استبدال النظام بنظام جديد يقدم نفس المزايا من حيث المضمون.

١٠١أ- عند حدوث تعديل أو تقليص أو تسوية للنظام، يجب على المنشأة قياس والاعتراف بأي تكلفة خدمة سابقة، أو مكسب أو خسارة من التسوية، وفقًا للفقرات "٩٩" إلى "١٠١" والفقرات "١٠٢" إلى "١١٢". عند القيام بذلك، يجب على المنشأة ألا تأخذ تأثير سقف الأصل في الاعتبار. يجب عندها أن تحدد المنشأة أثر سقف الأصل بعد تعديل أو تقليص أو تسوية النظام وأن تعترف بأي تغير في هذا الأثر وفقًا للفقرة "٥٧(د)".

تكلفة الخدمة السابقة

١٠٢- تكلفة الخدمة السابقة هي التغير في القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة الناتج عن تعديل أو تقليص النظام.

١٠٣- تعترف المنشاة بتكلفة الخدمة السابقة كمصروف في أحد التواريخ التالية – أيهما يأتي أولاً:

(أ) عندما يحدث تعديل أو تقليص للنظام.

و(ب) عندما تعترف المنشأة بتكاليف إعادة الهيكلة ذات العلاقة (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) أو مزايا نهاية الخدمة (راجع الفقرة "١٦٥").

١٠٤- يحدث تعديل النظام عندما تقدم المنشأة أو تسحب نظام المنافع المحددة أو تغير المزايا مستحقة الدفع وفقًا لنظام المزايا المحددة القائم.

١٠٥- يحدث التقليص عندما تخفض المنشأة بشكل كبير من عدد العاملين الذين يغطيهم النظام. وقد تنشأ عمليات التقليص من حدث عارض، مثل اغلاق مصنع ما أو أيقاف عملية معينة وإنهاء أو تعليق نظم معينة.

١٠٦- قد تكون تكلفة الخدمة السابقة إما إيجابية (عندما يتم تقديم المزايا أو تغييرها بحيث ترتفع القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة) أو سلبية (عندما يتم سحب المزايا أو تغييرها بحيث تنخفض القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة).

١٠٧- عندما تقوم المنشأة بتخفيض مزايا معينة مستحقة بموجب نظام مزايا محددة قائمة، وفي نفس الوقت تزيد المنافع الأخرى المستحقة بموجب النظام لنفس العاملين فإن المنشأة تعامل التغير على أنه التغير الوحيد.

١٠٨- تستثني تكلفة الخدمة السابقة ما يلي:

(أ) أثر الفروق بين زيادات المرتبات الفعلية والمفترضة سابقًا على الالتزام بدفع مزايا الخدمة للسنوات السابقة (لا توجد تكلفة خدمة سابقة لأن الافتراضات الاكتوارية تسمح بالمرتبات المتوقعة).

و(ب) التقديرات الأقل والأكثر للزيادات المفترضة في المرتبات التقاعدية حين يوجد على المنشأة التزام حكمي لمنح هذه الزيادات (لا توجد تكلفة خدمة سابقة لأن الافتراضات الاكتوارية تسمح بهذه الزيادات).

و (ج) تقديرات التحسينات في المزايا التي تنجم عن الأرباح الاكتوارية التي تم الاعتراف بها في السابق في القوائم المالية إذا أجبرت المنشأة إما من خلال الأحكام الرسمية للنظام (أو التزام حكمي خارج هذه الأحكام) أو تشريع على استخدام أي فائض في النظام لمنفعة المشاركين في النظام حتى ولو لم تمنح بعد الزيادة في الميزة رسميًا (الزيادة الناجمة في الالتزام هي خسارة اكتوارية وليست تكلفة خدمة سابقة، راجع الفقرة "٨٥(ب)").

و (د) الزيادة في المزايا المكتسبة حينما يستوفى العاملون متطلبات الاستحقاق (راجع الفقرة "٧٢") – في ظل عدم وجود مزايا جديدة أو محسنة (لا توجد تكلفة خدمة سابقة لأن التكلفة المقدرة للمزايا تم الاعتراف بها على أنها تكلفة خدمة حالية عندما تم تقديم الخدمة).

مكاسب أو خسائر التسوية

١٠٩- تنتج مكاسب أو خسائر التسوية عن الفرق بين:

(أ) القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة الذي يتم تسويته، حسبما يتم تحديدها في تاريخ التسوية.

و(ب) سعر التسوية بما في ذلك أي أصول نظام منقولة وأى دفعات تقوم بها المنشأة مباشرة فيما يتصل بالتسوية.

١١٠- تعترف المنشأة بمكاسب أو خسائر التسوية لنظام المزايا المحددة عندما تقع التسوية.

١١١- تقع التسوية عندما تدخل المنشأة في معاملة تلغى جميع الالتزامات القانونية أو الحكمية الإضافية لبعض أو جميع المزايا المقدمة وفقًا لنظام المزايا المحددة (عدا عن دفع المزايا إلى، أو بالنيابة عن، العاملين وفقًا لبنود النظام والمشمولة في الافتراضات الاكتوارية). على سبيل المثال، يعتبر نقل الالتزامات الهامة لصاحب العمل لمرة واحدة وفقًا للنظام إلى شركة تأمين من خلال شراء بوليصة تأمين هي عملية تسوية، في حين لا تعتبر عملية تسوية الدفعة النقدية المقطوعة وفقًا لبنود النظام والمقدمة إلى المشاركين في النظام مقابل حقوقهم في استلام مزايا ما بعد التوظيف المحددة أنها عملية تسوية.

١١٢- في بعض الحالات، يكون لدى المنشأة بوليصة تأمين لتمويل بعض أو جميع مزايا العاملين المتعلقة بخدمة العامل في الفترات الحالية والسابقة. ولا يعد امتلاك تلك البوليصة عملية تسوية إذا احتفظت المنشأة بالتزام قانوني أو حكمي (راجع الفقرة "٤٦") لدفع مبالغ إضافية إذا لم تدفع شركة التأمين مزايا العاملين المحددة في بوليصة التأمين. وتتناول الفقرات من "١١٦" إلى "١١٩" قياس حقوق الاستعاضة والاعتراف بها وفقًا لبوالص التأمين التي لا تعد أصولاً للنظام.

الاعتراف والقياس: أصول النظام

القيمة العادلة لأصول النظام

١١٣- يتم خصم القيمة العادلة لأصول أى نظام من القيمة الحالية عن التزام المزايا المحددة عند تحديد العجز أو الفائض.

١١٤- لا تدخل ضمن أصول النظام الاشتراكات غير المدفوعة المستحقة على المنشأة للصندوق وكذلك أية أدوات مالية غير قابلة للتحويل تصدرها المنشأة ويحتفظ بها الصندوق، ويتم تخفيض أصول النظام بأية التزامات للصندوق لا تتعلق بمزايا العاملين مثل الموردون والدائنون الآخرون والالتزامات التي تنشأ عن أدوات مالية مشتقة.

١١٥- عندما تشمل أصول النظام بوالص تأمين مؤهلة تتوافق بالضبط مع مبلغ وتوقيت بعض أو كل المزايا المستحقة فإن القيمة العادلة لبوالص التأمين تلك تعتبر هي القيمة الحالية للالتزامات ذات الصلة (تخضع لأي تخفيض مطلوب إذا كانت المبالغ المستحقة بموجب بوالص التأمين غير قابلة للاسترداد بالكامل).

التعويضات

١١٦- عندما، وفقط عندما، يكون من المؤكد فعليًا بأن طرف آخر سوف يعوض بعض أو جميع النفقات المطلوبة لتسوية التزام المزايا المحددة، يكون على المنشأة:

(أ) الاعتراف بحقها في التعويض كأصل منفصل وتقيس المنشأة الأصل بالقيمة العادلة.

(ب) فصل التغيرات في القيمة العادلة لحقها في التعويض والاعتراف به بنفس الطريقة المتبعة فيما يخص التغيرات في القيمة العادلة لأصول النظام (راجع الفقرتين "١٢٤" و"١٢٥"). وقد يتم الاعتراف بمكونات تكلفة المزايا المحددة وفقًا للفقرة "١٢٠" مطروحًا منها المبالغ المتعلقة بالتغيرات في المبلغ المسجل لحق التعويض.

١١٧- في بعض الأحيان تستطيع المنشأة أن تبحث عن طرف آخر. على سبيل المثال، شركة تأمين لسداد جزء أو جميع النفقات المطلوبة لتسوية التزام مزايا محددة، وتعد بوالص التأمين المؤهلة حسب التعريف الوارد في الفقرة "٨" أصولاً للنظام، وتحاسب المنشأة عن بوالص التأمين المؤهلة بنفس الطريقة التي تحاسب بها عن الأصول الأخرى للنظام ولا تطبق الفقرة "١١٦" (راجع الفقرات من "٤٦" إلى "٤٩" وفقرة "١١٥").

١١٨- عندما تكون بوليصة التأمين غير مؤهلة فإنها لا تعد ضمن أصول النظام. وتتناول الفقرة "١١٦" هذه الحالات حيث تعترف المنشأة بحقها في التعويض طبقًا لبوليصة التأمين كأصل منفصل وليس كالتزام عند تحديد التزام المزايا المحددة المعترف به. وتتطلب الفقرة "١٤٠(ب)" أن تقوم المنشأة بالإفصاح في بيان موجز عن الارتباط بين حق التعويض والالتزام المرتبط بذلك.

١١٩- إذا نشأ الحق في التعويض طبقًا لبوليصة تأمين تتطابق تمامًا مع قيمة وتوقيت المزايا مستحقة السداد طبقًا لنظام مزايا محددة فإن القيمة العادلة لحق التعويض تعتبر القيمة الحالية للالتزام المرتبط بذلك (ويخضع ذلك لأي تخفيض يطلب في حالة عدم إمكانية استرداد التعويض بالكامل).

مكونات تكلفة المزايا المحددة

١٢٠- تعترف المنشأة بمكونات تكلفة المزايا المحددة، باستثناء تلك التكلفة التي تتطلب فيها معايير المحاسبة المصرية الأخرى أو تسمح بدمجها في تكلفة الأصل على النحو التالي:

(أ) تكلفة الخدمة (راجع الفقرات من "٦٦" إلى "١١٢" والفقرة "١٢٢أ") في الأرباح أو الخسائر.

و(ب) صافي الفوائد على صافي التزام (أصل) المزايا المحددة (راجع الفقرات من "١٢٣" إلى "١٢٦") في الأرباح أو الخسائر.

و(ج) عمليات إعادة قياس صافي التزام (أصل) المزايا المحددة (راجع الفقرات من "١٢٧" إلى "١٣٠") في الدخل الشامل الآخر.

١٢١- تتطلب بعض معايير المحاسبة المصرية الأخرى دمج بعض تكاليف مزايا العاملين ضمن تكلفة الأصول مثل المخزون والأصول الثابتة (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢) ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٠)). وتتضمن أية تكاليف لمزايا ما بعد انتهاء الخدمة المثبتة في تكلفة تلك الأصول النسبة الملائمة للمكونات الواردة في الفقرة "١٢٠" أعلاه.

١٢٢- ينبغي عدم إعادة تبويب عمليات إعادة قياس صافي التزام (أصل) المزايا المحددة المعترف بها في الدخل الشامل الآخر إلى الأرباح أو الخسائر في الفترة اللاحقة.

تكلفة الخدمة الحالية

١٢٢أ- على المنشأة تحديد تكلفة الخدمة الحالية باستخدام افتراضات اكتوارية يتم تحديدها في بداية الفترة المالية السنوية. ومع ذلك، إذا كانت المنشأة تعيد قياس صافي التزام (أصل) نظام المزايا وفقًا للفقرة "٩٩"، يجب على المنشأة تحديد تكلفة الخدمة الحالية لباقي الفترة المالية السنوية بعد التعديل أو التقليص أو التسوية باستخدام الافتراضات الاكتوارية المستخدمة لإعادة قياس صافي التزام (أصل) نظام المزايا المحددة وفقًا للفقرة "٩٩(ب)".

صافي الفائدة على صافي التزام (أصل) المزايا المحددة

١٢٣- على المنشأة تحديد صافي الفوائد على صافي التزام (أصل) المزايا المحددة عن طريق ضرب صافي التزام (أصل) المزايا المحددة بمعدل الخصم الوارد في الفقرة "٨٣".

١٢٣أ- على المنشأة عند تحديد صافي الفائدة وفقًا للفقرة "١٢٣" أن تستخدم صافي التزام (أصل) نظام المزايا المحددة ومعدل الخصم المحدد في بداية الفترة المالية السنوية. ومع ذلك، إذا كانت المنشأة تعيد قياس صافي التزام (أصل) نظام المزايا المحددة وفقًا للفقرة "٩٩"، يجب على المنشأة تحديد صافي الفائدة لباقي الفترة المالية السنوية بعد التعديل أو التقليص أو التسوية باستخدام:

(أ) صافي التزام (أصل) المزايا المحددة الذي يتم تحديده، وفقًا للفقرة "٩٩(ب)".

و(ب) معدل الخصم المستخدم في إعادة قياس صافي التزام (أصل) المزايا المحددة وفقًا للفقرة "٩٩(ب)".

عند تطبيق الفقرة "١٢٣أ"، يجب على المنشأة أيضًا أن تأخذ في حسابها أي تغيرات في صافي التزام (أصل) المزايا المحددة خلال الفترة نتيجة الاشتراكات أو مدفوعات المزايا.

١٢٤- يمكن أن ينظر إلى صافي الفوائد على صافي التزام (أصل) المزايا المحددة بأنها تشتمل على دخل الفائدة على أصول النظام وتكلفة الفائدة على التزام المزايا المحددة والفائدة على تأثير سقف الأصل المذكور في الفقرة "٦٤".

١٢٥- يكون دخل الفائدة على أصول النظام هو أحد مكونات العائد على أصول النظام، ويتم تحديده بضرب القيمة العادلة لأصول النظام بمعدل الخصم المحدد في الفقرة "١٢٣أ". يجب أن تقوم المنشأة بتحديد القيمة العادلة لأصول النظام في في بداية الفترة المالية السنوية. ومع ذلك، إذا قامت المنشأة بإعادة قياس صافي التزام (أصل) المزايا المحددة وفقًا للفقرة "٩٩"، يجب على المنشأة تحديد الدخل من الفائدة لباقي الفترة المالية السنوية بعد التعديل أو التقليص أو التسوية باستخدام أصول النظام المستخدمة لإعادة قياس صافي التزام (أصل) المزايا المحددة وفقًا للفقرة "٩٩(ب)". وعند تطبيق الفقرة "١٢٥"، يجب على المنشأة أن تأخذ في حسابها أي تغيرات في أصول النظام المحتفظ بها خلال الفترة والناتجة من الاشتراكات أو مدفوعات المزايا. ويتم دمج الفرق بين الدخل من الفائدة على أصول النظام والعائد على أصول النظام في إعادة قياس صافي التزام (أصل) المزايا المحددة.

١٢٦- تكون الفائدة على تأثير سقف الأصل جزءًا من التغير الكلى في تأثير سقف الأصل، ويتم تحديدها بضرب تأثير سقف الأصل في معدل الخصم المحدد في الفقرة "١٢٣أ". ويجب على المنشأة تحديد أثر سقف الأصل في بداية الفترة المالية السنوية. ومع ذلك، إذا قامت المنشأة بإعادة قياس صافي التزام (أصل) المزايا المحددة وفقًا للفقرة "٩٩"، يجب على المنشأة تحديد الفائدة على أثر سقف الأصل لباقي الفترة المالية السنوية بعد التعديل أو التقليص أو التسوية مع أن تأخذ في حسابها أي تغيرات في سقف الأصل كما يتم تحديده وفقًا للفقرة "١٠١أ". ويتم دمج الفرق بين الفائدة على أثر سقف الأصل والتغير الكلى في تأثير سقف الأصل في إعادة قياس صافي التزام (أصل) المزايا المحددة.

إعادة قياس صافي التزام (أصل) المزايا المحددة

١٢٧- يشتمل إعادة قياس صافي التزام (أصل) المزايا المحددة على ما يلي:

(أ) المكاسب أو الخسائر الاكتوارية (راجع الفقرتين "١٢٨" و"١٢٩").

و(ب) العائد على أصول النظام (راجع الفقرة "١٣٠")، باستثناء المبالغ المثبتة في صافي الفائدة على صافي التزام (أصل) المزايا المحددة (راجع الفقرة "١٢٥").

و(ج) أي تغير في تأثير سقف الأصل، باستثناء المبالغ المثبتة في صافي الفائدة على صافي التزام (أصل) المزايا المحددة (راجع الفقرة "١٢٦").

١٢٨- تنتج المكاسب أو الخسائر الاكتوارية من الارتفاع أو الانخفاض في القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة بسبب التغيرات في الافتراضات الاكتوارية وتعديلات الخبرة. وتتضمن أسباب المكاسب والخسائر الاكتوارية على سبيل المثال:

(أ) معدلات مرتفعة أو منخفضة غير متوقعة لدوران العاملين والتقاعد المبكر أو معدل الوفيات أو الزيادات في الرواتب والمزايا (إذا نصت البنود الرسمية أو الحكمية للنظام على زيادات تضخمية في المزايا) أو التكاليف الطبية.

و(ب) أثر التغيرات في الافتراضات المتعلقة بخيارات دفع المزايا.

و(ج) أثر التغيرات في تقديرات معدل دوران العاملين مستقبلاً أو التقاعد المبكر أو معدل الوفيات أو الزيادات في الرواتب والمزايا (إذا نصت البنود الرسمية أو الحكمية للنظام على زيادات تضخمية في المزايا) أو التكاليف الطبية.

و(د) أثر التغيرات في معدل الخصم.

١٢٩- لا تتضمن المكاسب أو الخسائر الاكتوارية التغيرات في القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة بسبب استحداث أو تعديل أو تقليص أو تسوية نظام المزايا المحددة، أو التغيرات في المزايا مستحقة الدفع وفقاً لنظام المزايا المحددة. وينتج عن تلك التغيرات تكلفة خدمة سابقة أو مكاسب أو خسائر التسوية.

١٣٠- عند تحديد العائد على أصول النظام، تقتطع المنشأة تكاليف إدارة أصول النظام وأية ضرائب مستحقة الدفع من قبل النظام ذاته ما عدا الضرائب الداخلة في الافتراضات الاكتوارية المستخدمة لقياس التزامات المزايا المحددة (الفقرة "٧٦"). ولا تقتطع التكاليف الإدارية الأخرى من العائد على أصول النظام.

العرض

المقاصة

١٣١- تقوم المنشأة بإجراء مقاصة للأصل الخاص بنظام مقابل الالتزام الخاص بنظام آخر فقط عندما:

(أ) يكون للمنشأة حق قابل للتنفيذ قانوناً لاستخدام فائض في نظام لتسوية التزامات بموجب نظام آخر.

و(ب) تنوي المنشأة إما تسوية الالتزامات على أساس الصافي أو تحقيق الفائض في نظام وتسوية التزاماتها بموجب النظام الآخر في نفس الوقت.

١٣٢- إن المقاييس الخاصة بالمقاصة مشابهة للمقاييس التي وضعت للأدوات المالية في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) "الأدوات المالية: العرض".

التمييز بين الأصول والالتزامات المتداولة وغير المتداولة

١٣٣- تميز بعض المنشآت الأصول والالتزامات المتداولة عن الأصول والالتزامات غير المتداولة، ولا يحدد هذا المعيار ما إذا كان يجب على المنشأة التمييز بين الأجزاء المتداولة وغير المتداولة من الأصول والالتزامات الناجمة عن المزايا بعد انتهاء الخدمة.

المكونات المالية لتكاليف المزايا بعد انتهاء الخدمة

١٣٤- تتطلب الفقرة "١٢٠" من المنشأة الاعتراف بتكلفة الخدمة وصافي الفائدة على التزام (أصل) المزايا المحددة في الأرباح أو الخسائر ولا يحدد هذا المعيار ما إذا كان يجب على المنشأة عرض تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة والعائد المتوقع على (التزام) أصول النظام. وتقوم المنشأة بعرض هذه المكونات طبقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (١).

الإفصاح

١٣٥- تفصح المنشأة عن معلومات:

(أ) توضح خصائص نظم المزايا المحددة الخاصة بها والمخاطر المرتبطة بها (راجع الفقرة "١٣٩").

و(ب) تحدد وتوضح المبالغ في قوائمها المالية الناشئة عن نظم المزايا المحددة الخاصة بها (راجع الفقرات من "١٤٠" إلى "١٤٤").

و(ج) تصف كيف يمكن لنظم المزايا المحددة الخاصة بها أن تؤثر على قيمة وتوقيت وعدم التأكد من التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة (راجع الفقرات من "١٤٥" إلى "١٤٧").

١٣٦- لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة "١٣٥"، تأخذ المنشأة ما يلي في الاعتبار:

(أ) مستوى التفاصيل الضرورية لتلبية متطلبات الإفصاح.

و(ب) مدى التأكيد على كل من المتطلبات المختلفة.

و(ج) مدى التجميع أو التفصيل الذي ينبغي أجراؤه.

و(د) ما إذا كان مستخدمو القوائم المالية بحاجة إلى معلومات إضافية لتقييم المعلومات الرقمية المفصح عنها.

١٣٧- إذا كانت الإفصاحات المقدمة وفقًا لمتطلبات هذ المعيار ومعايير المحاسبة المصرية الأخرى غير كافية لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة "١٣٥"، ينبغي على المنشأة أن تفصح عن المعلومات الإضافية الضرورية لتحقيق تلك الأهداف. على سبيل المثال، قد تقدم المنشأة تحليلاً للقيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة يميز طبيعة وخصائص ومخاطر الالتزام. ويمكن لذلك الإفصاح أن يميز بين:

(أ) المبالغ المستحقة الدفع للأعضاء الفاعلين والأعضاء المؤجلين والمتقاعدين.

(ب) المزايا المستحقة والمزايا التي تم عمل مستحقات لها إلا أنها ليست مستحقة.

(ج) المزايا المشروطة والمبالغ المنسوبة إلى الزيادات المستقبلية في المرتبات والمزايا الأخرى.

١٣٨- تقيم المنشأة ما إذا كان ينبغي تفصيل جميع أو بعض الإفصاحات للتفريق بين النظم أو مجموعات النظم التي تنطوي على مخاطر مختلفة بشكل كبير. على سبيل المثال، قد تقسم المنشأة عمليات الإفصاح عن النظم مبينة واحدة أو أكثر من الخصائص التالية:

(أ) مواقع جغرافية مختلفة.

(ب) خصائص مختلفة مثل نظم التقاعد للمرتبات الثابتة أو نظم التقاعد للمرتبات النهائية أو النظم الطبية لما بعد التوظيف.

(ج) بيئات تنظيمية مختلفة.

(د) قطاعات مختلفة لإعداد التقارير.

(هـ) ترتيبات تمويل مختلفة (مثلاً، غير ممولة بشكل كامل أو ممولة كليًا أو جزئيًا).

مواصفات نظم المزايا المحددة والمخاطر المتعلقة بها

١٣٩- على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) معلومات حول مواصفات نظم المزايا المحددة بما في ذلك:

(١) طبيعة المزايا التي يقدمها النظام (مثل نظام المزايا المحددة للراتب النهائي أو النظام القائم على أساس الاشتراكات مع وجود ضمانات).

(٢) وصف للإطار التنظيمي الذي يعمل فيه النظام، على سبيل المثال مستوى أي متطلبات تمويل في حدها الأدنى وأي تأثير للإطار التنظيمي على النظام مثل سقف الأصل (راجع الفقرة "٦٤").

(٣) وصف لأي مسؤوليات أخرى للمنشأة في إدارة النظام، على سبيل المثل مسؤوليات الأمناء أو أعضاء مجلس الإدارة عن النظام.

(ب) وصف للمخاطر التي تتعرض لها المنشأة من جانب النظام، مع التركيز على أي مخاطر غير عادية وخاصة بالمنشأة أو مخاطر خاصة بالنظام، ووصف لأي تركيزات كبيرة من المخاطر. على سبيل المثال، إذا تم استثمار أصول النظام بشكل رئيسى في فئة واحدة من الاستثمارات مثل العقارات، قد يعرض النظام المنشأة لمخاطر التركيز في سوق العقارات.

(ج) وصف لأي تعديلات وتقليصات وتسويات في النظام.

شرح المبالغ الواردة في القوائم المالية

١٤٠- تقدم المنشأة – إن أمكن – تسوية من الرصيد الافتتاحي إلى رصيد الاقفال لكل من الآتي:

(أ) صافي التزام (أصل) المزايا المحددة، موضحًا تسويات منفصلة لما يلي:

(١) أصول النظام.

(٢) القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة.

(٣) تأثير سقف الأصل.

(ب) أي حقوق تعويضات. ويتعين على المنشأة أيضًا وصف العلاقة بين أي حقوق تعويضات والالتزام ذو العلاقة.

١٤١- تبين – إن أمكن – تسويات واردة في الفقرة "١٤٠" كل من الآتى:

(أ) تكلفة الخدمة الحالية.

(ب) دخل أو مصروف الفائدة.

(ج) إعادة قياس صافي التزام (أصل) المزايا المحددة، الذي يبين على نحو منفصل:

(١) العائد على أصول النظام، باستثناء المبالغ المثبتة في الفائدة في البند (ب).

(٢) الأرباح أو الخسائر الاكتوارية التي تنشأ عن التغيرات في الافتراضات الديموغرافية (راجع الفقرة "٧٦(أ)".

(٣) الأرباح أو الخسائر الاكتوارية التي تنشأ عن التغيرات في الافتراضات المالية (راجع الفقرة "٧٦(ب)").

(٤) التغيرات في أثر تحديد صافي أصل المزايا المحددة بسقف الأصل، باستثناء المبالغ المثبتة في الفائدة في البند (ب). وكذلك، ينبغي على المنشأة الإفصاح عن كيفية تحديدها للحد الأعلى للمنافع الاقتصادية المتوفرة، أي ما إذا كانت تلك المنافع على شكل مردودات أو تخفيضات في الاشتراكات المستقبلية أو كليهما.

(د) تكلفة الخدمة السابقة والأرباح أو الخسائر الناشئة عن عمليات التسوية. وكما هو مسموح به في الفقرة "١٠٠"، لا حاجة للتمييز بين تكلفة الخدمة السابقة والأرباح أو الخسائر الناشئة عن عمليات التسوية إذا حدثت معًا.

(هـ) تأثير التغيرات في أسعار الصرف الأجنبية.

(و) الاشتراكات في النظام، التي تبين بشكل منفصل تلك التي تسدد من قبل صاحب العمل والمشاركين في النظام.

(ز) المدفوعات من النظام، التي تبين على نحو منفصل المبالغ المدفوعة فيما يتعلق بأي عمليات تسوية.

(ح) آثار عمليات تجميع الأعمال أو التصرفات.

١٤٢- تقسم المنشأة القيمة العادلة لأصول النظام إلى فئات تميز بين طبيعة ومخاطر تلك الأصول، وتقسم كل فئة من أصول النظام إلى فئات فرعية يكون لها أسعار سوق معلنة في سوق نشط (حسبما ورد تعريفها في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٥) " قياس

القيمة العادلة ") وفئات لا يكون لها تلك الأسعار. وعلى سبيل المثال، وبالنظر إلى مستوى الإفصاح الذي نوقش في الفقرة "١٣٦"، يمكن أن تميز المنشأة بين:

(أ) النقدية وما في حكمها.

و(ب) أدوات حقوق الملكية (مفصلة حسب نوع الصناعة وحجم الشركة والموقع الجغرافي.. إلخ).

و(ج) أدوات الدين (مفصلة حسب نوع المصدر وجودة الائتمان والموقع الجغرافي...إلخ).

و(د) العقارات (مفصلة حسب الموقع الجغرافي.. إلخ).

و(هـ) المشتقات (مفصلة حسب نوع المخاطر الكامنة في العقد، على سبيل المثال، عقود أسعار الفائدة وعقود الصرف الأجنبي وعقود حقوق الملكية وعقود الائتمان والمبادلات طويلة الأجل... إلخ).

و(و) صناديق الاستثمار (مفصلة حسب نوع الصندوق).

و(ز) الأوراق المالية المضمونة بالأصول (Asset- Backed securities).

و(ح) الديون المهيكلة.

١٤٣- تفصح المنشأة عن القيمة العادلة للأدوات المالية القابلة للنقل التي تخص المنشأة والمحتفظ بها كأصول للنظام، والقيمة العادلة لأصول النظام التي تمتلكها المنشأة أو الأصول الأخرى التي تستخدمها المنشأة.

١٤٤- تفصح المنشأة عن الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة لتحديد القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة (راجع الفقرة "٧٦"). وينبغي أن يتم هذا الإفصاح بنود مطلقة (مثل النسبة المطلقة وليس فقط كهامش بين النسب المختلفة والمتغيرات الأخرى). وعندما تقدم المنشأة إفصاحات كلية عن مجموعة من النظم ينبغي عليها تقديم تلك الإفصاحات على شكل متوسطات مرجحة أو نطاقات ضيقة نسبيًا.

قيمة وتوقيت ودرجة عدم التأكد من التدفقات النقدية المستقبلية

١٤٥- على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) تحليل حساسية لكل من الافتراضات الاكتوارية الرئيسية (كما هو مفصح عنه وفقًا للفقرة "١٤٤") في نهاية الفترة المالية، مع بيان كيف يتأثر التزام المزايا المحددة بالتغيرات في الافتراضات الاكتوارية ذات العلاقة التي كانت محتملة بشكل معقول في ذلك الوقت.

(ب) الطرق والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليلات الحساسية المطلوبة في البند (أ) وقيود تلك الطرق.

(ج) التغيرات عن الفترة السابقة في الطرق والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليلات الحساسية وأسباب تلك التغيرات.

١٤٦- تفصح المنشأة عن وصف لأى استراتيجيات لمطابقة الأصول والالتزامات يستخدمها النظام أو المنشأة، بما في ذلك استخدام الدخل السنوي وأساليب أخرى مثل المبادلات طويلة الأجل لإدارة المخاطر.

١٤٧- من أجل تقديم مؤشر حول تأثير نظام المزايا المحددة على التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة تفصح المنشأة عن:

(أ) وصف لأي ترتيبات تمويل وسياسة التمويل التي تؤثر على الاشتراكات المستقبلية.

(ب) الاشتراكات المتوقعة في النظام لفترة إعداد القوائم المالية السنوية التالية.

(ج) معلومات حول استحقاق التزام المزايا المحددة. وتشمل هذه مدة المتوسط المرجح لالتزام المزايا المحددة وقد تشمل معلومات أخرى حول توزيع توقيت دفعات المزايا، مثل تحليل الاستحقاق لدفعات المزايا.

نظم أصحاب العمل المتعددين

١٤٨- إذا شاركت المنشأة في نظام مزايا محددة لأصحاب عمل متعددين، فإنها تفصح عن:

(أ) وصف لترتيبات التمويل، بما في ذلك الطريقة المستخدمة لتحديد معدل اشتراكات المنشأة وأى متطلبات تمويل في حدها الأدنى.

(ب) وصف لمدى مسئولية المنشأة تجاه النظام عن الالتزامات الأخرى للمنشآت وفقاً لبنود وشروط نظام أصحاب العمل المتعددين.

(ج) وصف لأي توزيع متفق عليه للعجز أو الفائض في:

(١) تصفية النظام.

أو (٢) انسحاب المنشأة من النظام.

(د) إذا قامت المنشأة بالمحاسبة عن ذلك النظام كما لو كان نظام اشتراكات محددة وفقًا للفقرة "٣٤"، فإن عليها أن تفصح عن الآتى، بالإضافة إلى المعلومات التي تتطلبها البنود من (أ) إلى (ج) وبدلاً من المعلومات التي تتطلبها الفقرات من "١٣٩" إلى "١٤٧":

(١) حقيقة أن النظام هو نظام مزايا محددة.

(٢) السبب وراء عدم توفر معلومات كافية لتمكين المنشأة من المحاسبة عن النظام كنظام مزايا محددة.

(٣) الاشتراكات المتوقعة في النظام لفترة إعداد القوائم المالية السنوية التالية.

(٤) معلومات حول أي عجز أو فائض في النظام قد يؤثر على مبلغ الاشتراكات المستقبلية، بما في ذلك الأساس المستخدم لتحديد ذلك العجز أو الفائض وانعكاساته – إن وجدت – على المنشأة.

(٥) إشارة إلى مستوى مشاركة المنشأة في النظام مقارنة مع المنشآت المشاركة الأخرى. وتتضمن الأمثلة على المقاييس التي قد توفر تلك الإشارة نسبة المنشأة من الاشتراكات الكلية في النظام أو نسبة المنشأة من العدد الكلى للأعضاء النشطين والمتقاعدين بالإضافة إلى الأعضاء السابقين الذين يحق لهم الحصول على مزايا، في حال توفر تلك المعلومات.

نظم المزايا المحددة التي تشارك في مخاطرها منشآت تحت سيطرة واحدة

١٤٩- إذا شاركت المنشأة في نظام مزايا محددة تتشارك في مخاطرها منشآت تحت سيطرة واحدة فإنها تفصح عن:

(أ) الاتفاقية التعاقدية أو السياسة المعلنة لتحميل صافي تكلفة المزايا المحددة أو حقيقة عدم وجود مثل تلك السياسة.

(ب) سياسة تحديد الاشتراكات التي تدفعها المنشأة.

(ج) إذا قامت المنشأة بالمحاسبة عن مخصص صافي تكلفة المزايا المحددة كما هو وارد في الفقرة "٤١"، جميع المعلومات حول النظام ككل التي تتطلبها الفقرات من "١٣٥" إلى "١٤٧".

(د) إذا قامت المنشاة بالمحاسبة عن اشتراكات مستحقة الدفع للفترة كما هو وارد في الفقرة "٤١"، معلومات حول النظام ككل التي تقتضيها الفقرات من "١٣٥" إلى "١٣٧" و"١٣٩" ومن "١٤٢" إلى "١٤٧ (أ) و(ب)".

١٥٠- يمكن الإفصاح عن المعلومات التي تتطلبها الفقرة "١٤٩(ج) و(د) " بالإشارة إلى الإفصاحات في القوائم المالية لمنشأة أخرى بالمجموعة في حال:

(أ) كون القوائم المالية للمنشأة تحدد وتفصح بشكل منفصل عن المعلومات المطلوبة حول النظام.

و(ب) كانت القوائم المالية للمنشأة الأخرى متاحة لمستخدمى القوائم المالية للمنشأة وفق نفس بنود القوائم المالية للمنشأة وفى نفس وقت البيانات المالية للمنشأة، أو في وقت يسبق ذلك.

الإفصاحات المطلوبة في معايير المحاسبة المصرية الأخرى

١٥١- كما هو مطلوب في معيار المحاسبة المصري رقم (١٥)، تفصح المنشأة عن معلومات حول:

(أ) معاملات الأطراف ذوي العلاقة مع نظم مزايا ما بعد التوظيف.

و(ب) مزايا ما بعد التوظيف لموظفي الإدارة الرئيسيين.

١٥٢- كما هو مطلوب من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) تفصح المنشأة عن معلومات حول الالتزامات المحتملة الناتجة عن التزام مزايا ما بعد التوظيف.

مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل

١٥٣- تشمل مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل ما يلي على سبيل المثال إذا لم يكن من المتوقع سدادها بالكامل قبل ١٢ شهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي قام فيها العاملون بتقديم خدماتهم:

(أ) حالات الغياب طويلة الأجل المعوضة مثل إجازة الخدمة الطويلة أو التفرغ.

و (ب) مزايا الاحتفالات بالمناسبات أو مزايا الخدمة طويلة الأجل الأخرى.

و (ج) مزايا العجز طويل الأجل.

و (د) المشاركة في الأرباح والمكافآت المستحقة بعد اثني عشر شهرًا أو أكثر بعد نهاية الفترة التي يقوم خلالها العامل بتقديم الخدمة.

و (هـ) التعويض المؤجل المدفوع بعد اثني عشر شهرًا أو أكثر بعد نهاية الفترة التي يتم الحصول على التعويض فيها.

١٥٤- لا يكون قياس مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل عادةً خاضعًا لنفس الدرجة من عدم التأكد مثل قياس مزايا بعد انتهاء الخدمة، ولهذه الأسباب يتطلب هذا المعيار أسلوبًا مبسطًا للمحاسبة عن مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل، ويختلف هذا الأسلوب عن المحاسبة المطلوبة لمزايا العاملين بعد انتهاء الخدمة حيث لا تعترف هذه الطريقة بإعادة القياس في الدخل الشامل الآخر.

الاعتراف والقياس

١٥٥- تطبق المنشأة الفقرات من "٥٦" إلى "٩٨" في الاعتراف وقياس الفائض أو العجز في نظام مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل وتطبق الفقرات من "١١٦" إلى "١١٩" عند الاعتراف أو قياس أية حقوق تعويض.

١٥٦- بالنسبة لمزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل، على المنشأة الاعتراف بصافي مجموع المبالغ التالية في الأرباح أو الخسائر، إلا إذا تطلب معيار محاسبة مصري آخر أو يسمح بإضافتها إلى تكلفة أصل:

(أ) تكلفة الخدمة الحالية (راجع الفقرات من "٦٦" إلى "١١٢" والفقرة "١٢٢أ").

و (ب) تكلفة الفوائد على صافي التزام (أصل) المزايا المحددة (راجع الفقرات من "١٢٣" إلى "١٢٦").

و (ج) إعادة قياس صافي التزام (أصل) المزايا المحددة (راجع الفقرات من "١٢٧" إلى "١٣٠").

١٥٧- أحد أشكال مزايا العاملين طويلة الأجل هي ميزة العجز طويل الأجل، وإذا كان مستوى الميزة على طول فترة الخدمة ينشئ التزاما عندما يتم تقديم الخدمة، ويعكس قياس ذلك الالتزام توقع طلب الدفع والفترة الزمنية التي يتوقع إجراء الدفع فيها، وإذا كان مستوى الميزة هو نفسه بالنسبة لأي عامل مصاب بالعجز بغض النظر عن سنوات الخدمة فإنه يتم الاعتراف بالتكلفة المتوقعة لهذه المزايا عندما يقع حدث يتسبب في عجز طويل الأجل.

الإفصاح

١٥٨- بالرغم من أن هذا المعيار لا يتطلب إفصاحات محددة بشأن مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل فقد تتطلب المعايير الأخرى إفصاحات، على سبيل المثال عندما يكون المصروف الناجم عن هذه المزايا جوهريًا بحيث يتطلب الإفصاح عنه وفقًا لمعيار

المحاسبة المصري رقم (١) " عرض القوائم المالية "، وحيث يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (١٥) " الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة " تقوم المنشأة بالإفصاح عن المعلومات حول مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل لكبار موظفي الإدارة.

تعويضات إنهاء الخدمة

١٥٩- يتناول هذا المعيار تعويضات إنهاء الخدمة بشكل منفصل عن مزايا العاملين الأخرى لأن الحدث المتسبب في الالتزام هو انتهاء مدة خدمة العاملين وليس خدمتهم نفسها. وتنتج مزايا إنهاء الخدمة إما من قرار المنشأة لإنهاء الخدمة أو من قرار العامل في قبول عرض المنشأة في تقديم مزايا مقابل إنهاء خدماته.

١٦٠- لا تتضمن مزايا انهاء الخدمة مزايا العاملين الناتجة عن إنهاء خدمات العامل بناءًا على طلبه دون عرض من المنشأة، أو نتيجة متطلبات التقاعد الإلزامي، لأن تلك المزايا هي مزايا ما بعد التوظيف. وتقدم بعض المنشآت مستوى متدن من المزايا مقابل إنهاء خدمة العامل بناءًا على طلبه (جوهريًا، مزايا ما بعد التوظيف) وليس مقابل إنهاء خدمة العامل بناءًا على طلب المنشأة. ويكون الاختلاف بين المزايا المقدمة مقابل إنهاء خدمة العامل بناءًا على طلبه والمزايا الأكبر المقدمة بناءًا على طلب المنشأة هو مزايا إنهاء الخدمة.

١٦١- لا يحدد شكل مزايا العاملين ما إذا كانت مقدمة مقابل تقديم خدمة أو مقابل إنهاء خدمة العامل. وتكون مزايا إنهاء الخدمة هي مدفوعات بمبالغ مقطوعة، ولكنها تتضمن في بعض الأحيان:

(أ) تحسيناً لمزايا ما بعد التوظيف، سواء بشكل غير مباشر عبر نظام مزايا العاملين أو بشكل مباشر.

(ب) مرتب حتى نهاية فترة إشعار محدد في حال عدم تقديم العامل أية خدمات إضافية توفر منافع اقتصادية للمنشأة.

١٦٢- تتضمن المؤشرات التي تدل على تقديم مزايا للموظفين مقابل الخدمات ما يلي:

(أ) تكون المزايا مشروطة بتقديم خدمات مستقبلية (بما في ذلك المزايا التي تزيد في حال تقديم خدمات إضافية).

(ب) تقديم المزايا وفقًا لبنود نظام مزايا العاملين.

١٦٣- تقدم بعض مزايا إنهاء الخدمة وفقًا لبنود نظام مزايا العاملين القائم. على سبيل المثال، قد تحدد تلك المزايا بموجب قانون أو عقد توظيف أو اتفاقية نقابة، أو قد يشار لها ضمناً نتيجة الممارسة السابقة لصاحب العمل في تقديم مزايا مشابهة. وكمثال آخر، إذا قدمت المنشأة عرض مزايا متاحة لأكثر من فترة زمنية قصيرة، أو كان هنالك أكثر من فترة زمنية قصيرة بين العرض والتاريخ المتوقع لإنهاء الخدمات، يجب عندها أن تأخذ في حسابها ما إذا كانت وضعت نظام مزايا جديد للعاملين وبالتالي ما إذا كانت المزايا المعروضة بموجب هذا النظام تمثل مزايا إنهاء خدمة أم مزايا بعد انتهاء الخدمة. وتكون المزايا المقدمة وفقًا لبنود نظام لمزايا العاملين تمثل مزايا إنهاء خدمة إذا كانت نتتج عن قرار المنشأة في إنهاء توظيف عامل ولم تكن هذه المزايا مشروطة بتقديم خدمات في المستقبل.

١٦٤- تستحق بعض مزايا العاملين بغض النظر عن سبب ترك العامل للخدمة، ودفع هذه المزايا مؤكد (مع مراعاة أية متطلبات مكتسبة أو حد أدنى من متطلبات الخدمة) إلا أن توقيت دفعها غير مؤكد. ومع أن هذه المزايا يتم وصفها في بعض الأحيان بأنها تعويضات أو مكافآت إنهاء الخدمة، إلا إنها مزايا بعد انتهاء الخدمة وليست مزايا إنهاء الخدمة، وتعاملها المنشأة محاسبيًا على أنها مزايا بعد انتهاء الخدمة.

الاعتراف

١٦٥- تعترف المنشأة بالتزام ومصروف مزايا إنهاء الخدمة في أحد التاريخين التاليين، أيهما يأتي أولاً:

(أ) عندما لا يعد بإمكان المنشأة سحب عرض تلك المزايا.

و(ب) عندما تعترف المنشأة بتكاليف إعادة الهيكلة التي تكون ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) والتي تتضمن دفع مزايا إنهاء الخدمة.

١٦٦- بالنسبة لمزايا إنهاء الخدمة مستحقة الدفع نتيجة قرار العامل قبول عرض المزايا مقابل إنهاء خدماته، يكون الوقت الذي لا يعد فيه بإمكان المنشأة سحب عرض مزايا إنهاء الخدمة هو:

(أ) عند قبول الموظف العرض.

أو(ب) عند حلول تاريخ أي قيد على قدرة المنشأة في سحب العرض مثل متطلب قانوني أو تنظيمي أو تعاقدي أو قيود أخرى. وقد يكون هذا هو تاريخ تقديم العرض، إذا كان القيد قائمًا في تاريخ تقديم العرض، أيهما يحدث أولاً.

١٦٧- بالنسبة لمزايا إنهاء الخدمة مستحقة الدفع نتيجة قرار المنشأة إنهاء خدمات العامل، لا يمكن للمنشأة سحب العرض عندما تكون قد أبلغت العاملين المتأثرين بنظام إنهاء الخدمة التي تلبى جميع المعايير الآتية:

(أ) تشير الإجراءات المطلوبة لاستكمال النظام إلى أنه من غير المرجح القيام بتغييرات أساسية فيه.

(ب) يحدد النظام عدد العاملين الذين سيتم إنهاء خدماتهم وتصنيفاتهم أو مهامهم الوظيفية ومواقعهم (لكن لا يحتاج النظام إلى تعريف كل موظف بشكل فردى) وتاريخ الاستكمال المتوقع.

(ج) ينص النظام بتفاصيل كافية على مزايا إنهاء الخدمة التي سيتلقاها العاملون بحيث يستطيعون تحديد نوع ومقدار المزايا التي سيستلمونها عند إنهاء خدماتهم.

١٦٨- عندما تعترف المنشأة بمزايا إنهاء الخدمة، قد يتعين عليها كذلك المحاسبة عن تعديل نظام أو تقليص مزايا العاملين الأخرى (راجع الفقرة "١٠٣").

القياس

١٦٩- تقيس المنشأة مزايا إنهاء الخدمة عند الاعتراف الأولى، كما تقيس وتعترف بالتغيرات اللاحقة وفقًا لطبيعة مزايا العاملين، شريطة أنه إذا كانت مزايا إنهاء الخدمة هي تحسين لمزايا ما بعد التوظيف، عندئذ تطبق المنشأة المتطلبات الخاصة بمزايا ما بعد التوظيف. وإلا:

(أ) إذا كان من المتوقع تسوية مزايا إنهاء الخدمة بشكل كامل قبل ١٢ شهر بعد نهاية الفترة المالية السنوية التي يتم فيها الاعتراف بمزايا إنهاء الخدمة، تطبق المنشأة المتطلبات الخاصة بمزايا العاملين قصيرة الأجل.

(ب) إذا كان من غير المتوقع تسوية مزايا إنهاء الخدمة بشكل كامل قبل ١٢ شهر بعد نهاية الفترة المالية السنوية، تطبق المنشأة المتطلبات الخاصة بمزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل.

١٧٠- نظرًا لعدم تقديم مزايا إنهاء الخدمة مقابل الخدمات، لا تكون الفقرات "من "٧٠" إلى "٧٤" المتعلقة بتوزيع المنافع على فترات الخدمة ذات الصلة.

مثال يوضح الفقرات من "١٥٩" إلى "١٧٠"

الحالة

نتيجة عملية اقتناء حديثة، تخطط المنشأة لإغلاق مصنع في غضون ١٠ أشهر وستقوم في ذلك الوقت بإنهاء خدمات جميع العاملين المتبقين فيه. ونظرًا لاحتياج المنشأة لخبرات العاملين في المصنع استكمال بعض العقود، فقد أعلنت عن نظام إنهاء خدمة على النحو الآتى:

يستلم كل موظف يستمر في العمل ويقدم خدماته إلى حين اغلاق المصنع دفعة نقدية قدرها ٣٠٠٠٠ جنيه في تاريخ إنهاء الخدمة. في حين يستلم العاملون الذين يتركون العمل قبل اغلاق المصنع ١٠٠٠٠ جنيه.

يوجد ١٢٠ عامل في المصنع. وفى وقت اعلان النظام، تتوقع المنشأة مغادرة ٢٠ منهم قبل موعد الاغلاق. لذلك يبلغ إجمالي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة وفقًا للنظام ٣٢٠٠٠٠٠ جنيه (أي ٢٠ × ١٠٠٠٠ جنيه) + (١٠٠ × ٣٠٠٠٠ جنيه) وطبقًا لمتطلبات الفقرة "١٦٠"، تقوم المنشأة بالمحاسبة عن المزايا المقدمة مقابل إنهاء الخدمات كمزايا إنهاء خدمة في حين تقوم بالمحاسبة عن المزايا المقدمة مقابل الخدمات كمزايا توظيف قصيرة الأجل.

مزايا إنهاء الخدمة

تبلغ المزايا المقدمة مقابل إنهاء الخدمات ١٠,٠٠٠ جنيه. هذا هو المبلغ الذي ينبغي على المنشأة دفعه مقابل إنهاء الخدمات بغض النظر عما إذا كان العاملون سيستمرون في العمل ويقدمون خدمات إلى حين اغلاق المصنع أو يتركون العمل قبل اغلاقه. ورغم أنه بإمكان العاملين ترك العمل قبل اغلاق المصنع، إلا أن إنهاء خدمات جميع العاملين هو نتيجة قرار المنشأة إغلاق المصنع وإنهاء خدماتهم (أي سيترك جميع الموظفين العمل عند اغلاق المصنع). لذلك، تعترف المنشأة بالتزام قدره ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه (أي ١٢٠ × ١٠,٠٠٠ جنيه) لمزايا إنهاء الخدمة المقدمة وفقًا لنظام مزايا العاملين عند اعلان نظام إنهاء الخدمة أو عندما تعترف المنشأة بتكاليف إعادة الهيكلة المرتبطة بإغلاق المصنع، أيهما يحدث أولاً.

المنافع المقدمة مقابل الخدمة

تكون المنافع الإضافية التي يستلمها الموظفون في حال تقديمهم لخدمات في فترة الأشهر العشرة الكاملة هي مقابل الخدمات المقدمة خلال تلك الفترة. وتقوم المنشأة بالمحاسبة عنها كمنافع توظيف قصيرة الأجل لأنها تتوقع تسوية تلك المنافع قبل ١٢ شهر بعد نهاية الفترة المالية السنوية. وفى هذا المثال، لا يكون التخصيم مطلوبًا لذلك يتم الاعتراف بمصروف شهري قدره ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (أي ٢,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٠) خلال فترة الخدمة البالغة ١٠ أشهر، مع زيادة مقابلة في المبلغ المسجل كالتزام.

الإفصاح

١٧١- على الرغم من أن هذا المعيار لا يتطلب إفصاحات محددة حول مزايا إنهاء الخدمة، إلا أن معايير المحاسبة المصرية الأخرى قد تتطلب إفصاحات معينة. على سبيل المثال، يتطلب معيار المحاسبة رقم (١٥) إفصاحات حول مزايا العاملين الخاصة بموظفي الإدارة الرئيسيين. ويتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (١) إفصاحات عن مصروف مزايا العاملين .

تاريخ السريان

١٧٢ – ١٧٨ ملغاة .

١٧٩ – أضيفت لهذا المعيار الفقرات "١٠١ أ" و "١٢٢ أ و "١٢٣ أ" وعدلت الفقرات "٥٧" و "٩٩" و "١٢٠" و "١٢٣ أ" و "١٢٥" و "١٢٦" و "١٥٦" و "١٦٣" و "١٦٤" يجب على المنشأة تطبيق هذه التعديلات على الفترات المالية التى تبدأ فى أو بعد ١ يوليو ٢٠٢٠ ، ويسمح بالتطبيق المبكر . إذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر يجب الإفصاح عن ذلك .

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٩)

المدفوعات المبنية على أسهم

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٩)
المدفوعات المبنية على أسهم

المحتويات	فقرات
هدف المعيار	١
نطاق المعيار	٢ – ٦
الاعتراف	٧ – ٩
المدفوعات المبنية على أسهم (المسددة فى شكل أسهم)	
نظرة شاملة	١٠ – ١٣أ
المعاملات التى يتم تلقى الخدمات بمقتضاها	١٤ – ١٥
المعاملات التى تقاس بالرجوع الى القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة	
تحديد القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة	١٦ – ١٨
معالجة شروط الاستحقاق	١٩ – ٢١
معالجة شروط عدم الاستحقاق	٢١أ
معالجة سمة إعادة المنح	٢٢
بعد تاريخ الاستحقاق	٢٣
إذا تعذر تقدير القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية بشكل يعتمد عليه	٢٤ – ٢٥
تعديل الأحكام والشروط التى يتم بمقتضاها منح أدوات حقوق الملكية (بما فى ذلك الإلغاءات والتسويات)	٢٦ – ٢٩
المدفوعات المبنية على أسهم (المسددة نقدًا)	٣٠ – ٣٣
المعاملات ذات البدائل النقدية للمدفوعات المبنية على أسهم	٣٤
المدفوعات المبنية على أسهم والتى تنص شروطها على منح الطرف الآخر خيار التسوية	٣٥ – ٤٠
المدفوعات المبنية على أسهم تمنح شروطها المنشأة الحق فى اختيار طريقة السداد	٤١ – ٤٣
المدفوعات المبنية على أسهم بين منشآت المجموعة	٤٣أ–٤٣د
الإفصاح	٤٤ – ٥٢
ملحق إرشادات التطبيق	

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٩)
المدفوعات المبنية على أسهم

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى تحديد كيفية قيام المنشأة بإعداد تقاريرها المالية عندما تقوم بمعاملة تنطوى على مدفوعات مبنية على أسهم. ويقتضي هذا المعيار، على وجه الخصوص، أن توضح المنشأة في أرباحها أو خسائرها أو مركزها المالي آثار المعاملات القائمة على المدفوعات المبنية على الأسهم، بما في ذلك المصروفات المتصلة بالمعاملات التي يُمنح فيها العاملون خيار الاكتتاب في الأسهم.

نطاق المعيار

٢ – على المنشأة أن تطبق هذا المعيار عند المحاسبة عن جميع معاملات المدفوعات المبنية على أسهم فيما عدا ما ورد ذكره فى الفقرات من "٣أ" إلى "٦". سواء كان بمقدور المنشأة تحديد بعض أو كل السلع أو الخدمات المستلمة، بما في ذلك:

(أ) معاملات المدفوعات المبنية على أسهم والمسددة في شكل أدوات حقوق ملكية.

و (ب) معاملات المدفوعات المبنية على أسهم والمسددة نقدًا.

و (ج) المعاملات التي تشترى المنشأة بمقتضاها أو تتلقى سلعًا أو خدمات، وكانت شروط العقد تنص على منح إما المنشأة أو مورد تلك السلع أو الخدمات الحق في اختيار تسوية المعاملة من قبل المنشأة إما نقدًا (أو بأصول أخرى) أو عن طريق إصدار أدوات حقوق ملكية في المنشأة.

وفى غياب السلع أو الخدمات التى يمكن تحديدها يمكن ان تشير الظروف الأخرى إلى أن السلع والخدمات قد تم (أو سيتم) تسليمها وفى كل الأحوال ينطبق هذا المعيار عليها.

٣ – ملغاة.

٣أ- ما لم يكن من الواضح أن المعاملة لغاية اخرى غير سداد السلع أو الخدمات المقدمة للمنشأة التى تستلمها يمكن تسوية معاملة المدفوعات المبنية على أسهم من قبل منشأة أخرى فى المجموعة (أو مساهم فى منشأة فى المجموعة) نيابة عن المنشأة المستلمة أو المشترية للسلع أو الخدمات. وتنطبق الفقرة "٢" أيضًا على المنشأة التى:

(أ) تستلم السلع أو الخدمات عندما يكون لمنشأة أخرى فى المجموعة (أو مساهم فى منشأة فى المجموعة) التزام بتسوية معاملة المدفوعات المبنية على أسهم.

أو (ب) لديها التزام بتسوية معاملة المدفوعات المبنية على أسهم عندما تستلم منشأة أخرى فى المجموعة السلع والخدمات.

٤ – لأغراض هذا المعيار، لا تعد المعاملة التي تتم مع أحد العاملين (أو أي طرف آخر) بصفته حاملاً لأسهم أو أدوات حقوق ملكية في المنشأة على أنها معاملة قائمة على مدفوعات مبنية على أسهم. كأن تمنح إحدى المنشآت لأحد حائزى أدوات حقوق الملكية فيها الحق فى الحصول على أدوات إضافية بسعر أقل من القيمة العادلة لتلك الأدوات، فإذا حصل العامل على ذلك الحق بصفته حائزًا لأدوات حقوق ملكية في تلك الفئة بعينها، فإن منح هذا الحق أو ممارسته لا يخضع لمقتضيات هذا المعيار.

٥ – طبقًا لما هو مبين في الفقرة "٢"، يطبق هذا المعيار على معاملات المدفوعات المبنية على أسهم والتى تشتري المنشأة بمقتضاها أو تتلقى سلعًا أو خدمات. وتتضمن السلع المخزون، والسلع الاستهلاكية، والأصول الثابتة، والأصول غير الملموسة، وغيرها من الأصول غير المالية. غير أن المنشأة لا يجوز لها أن تطبق هذا المعيار على المعاملات التي تشتري بمقتضاها سلعًا كجزء من صافي الأصول التي تشتريها عند تجميع الأعمال التي ينطبق عليها معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) "تجميع الأعمال"، أو مشاركة في إنشاء مشروع مشترك. ومن ثم، فإن أدوات حقوق الملكية المصدرة عند تجميع الأعمال في مقابل سيطرة المشتري لا تقع في حدود نطاق هذا المعيار. إلا أن أدوات حقوق الملكية التى تمنح للعاملين لدى المنشأة المقتناه: بصفتهم هذه (على سبيل المثال مقابل الخدمة المستمرة) تدخل ضمن نطاق هذا المعيار. وبالمثل، فإن إلغاء المدفوعات المبنية على أسهم أو استبدالها أو إدخال أية تعديلات عليها نتيجة لتجميع الأعمال أو غيرها من عمليات إعادة هيكلة المنشأة يتم التعامل معها طبقًا لهذا المعيار. ويقدم معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩) إرشادات فى كيفية تحديد ما إذا كانت أدوات حقوق الملكية والتى صدرت فى عملية تجميع أعمال كجزء من المقابل المدفوع للحصول على السيطرة على المنشأة المستحوذ عليها (وبالتالي فهى فى نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩)) أم أنها مقابل استمرار الخدمة وبالتالي يتم الاعتراف بها فى فترة ما بعد التجميع (وبالتالي فهى فى نطاق هذا المعيار).

٦ – لا ينطبق هذا المعيار على المدفوعات المبنية على أسهم التي تتلقى المنشأة بمقتضاها أو تشتري سلعًا أو خدمات بموجب عقد يتم إبرامه في حدود نطاق الفقرات من "٨" إلى "١٠" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) "الأدوات المالية: العرض" أو الفقرات من ٤,٢ إلى ٧,٢ من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية".

الاعتراف

٧ –على المنشأة الاعتراف بالسلع والخدمات التي تتلقاها أو تشتريها في إطار المدفوعات المبنية على أسهم عندما تحصل على السلع وبمجرد أن تتلقى الخدمات، وعلى المنشأة الاعتراف بالزيادة المقابلة في أدوات حقوق الملكية إذا تم تلقي السلع أو الخدمات مقابل مدفوعات مبنية على أسهم تسدد في شكل أسهم، أو كالتزام إذا تم تلقي السلع أو الخدمات مقابل مدفوعات مبنية على أسهم تسدد نقدًا.

٨ – إذا كانت السلع أو الخدمات التي يتم تلقيها أو شراؤها مقابل مدفوعات مبنية على أسهم غير مستوفية للشروط التى تؤهلها للاعتراف بها كأصول، يتم الاعتراف بها كمصروفات.

٩ – وبشكل نمطي فإن المصروفات تنشأ عن استهلاك السلع أو الخدمات. على سبيل المثال، عادةً ما يتم استهلاك الخدمات على الفور، وفي هذه الحالة يتم قيد المصروفات عندما يقوم الطرف الآخر بتقديم الخدمة، وقد يتم استهلاك السلع عبر فترة زمنية لاحقة أو – في حالة المخزون – عندما يتم بيعها في تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة يتم قيد المصروفات في حالة استهلاك السلع أو بيعها. غير أنه، في بعض الأحيان، يكون من الضروري قيد المصروفات قبل استهلاك السلع أو الخدمات أو بيعها، لأنها لا تستوفي الشروط الواجبة للاعتراف بها ضمن بند الأصول. على سبيل المثال، قد تحصل منشأة ما على سلع كجزء من مرحلة البحث الخاصة بمشروع لتطوير منتج جديد. وعلى الرغم من عدم استهلاك تلك السلع، فإنها قد لا تستوفي الشروط اللازمة للاعتراف بها كأصول بموجب معيار المحاسبة المصرى واجب التطبيق.

المدفوعات المبنية على أسهم (المسددة في شكل أسهم)

نظرة شاملة

١٠ – بالنسبة للمدفوعات المبنية على الأسهم المسددة في شكل أسهم، يجب على المنشأة أن تقيس السلع المستلمة أو الخدمات المتلقاة، والزيادة المقابلة لها في أدوات حقوق الملكية مباشرةً، وذلك بالقيمة العادلة للسلع والخدمات المتلقاة، ما لم يكن من المتعذر تقدير القيمة العادلة المذكورة بشكل يعتمد عليه، وإذا تعذر على المنشأة تقدير القيمة العادلة للسلع والخدمات المتلقاة بشكل يعتمد عليه، فإنه يجب عليها أن تقيس قيمتها، والزيادة المقابلة لها في أدوات حقوق الملكية، بشكل غير مباشر، عن طريق الرجوع إلى[١] القيمة العادلة للأسهم أو أدوات حقوق الملكية الممنوحة.

---

(١) فى هذا المعيار تستخدم عبارة "بالإشارة إلى أو بالرجوع إلى" بدلاً من "استخدام في"، لأن المعاملة يتم قياسها في النهاية عن طريق ضرب القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة، التي يتم قياسها في التاريخ المحدد في الفقرة رقم "١١" أو "١٣" (أيهما السارية)، في عدد أدوات حقوق الملكية التي تصبح مستحقة، كما هو مبين في الفقرة "١٩".

١١- تطبيقاً لشروط الفقرة "١٠" فبالنسبة للمعاملات التي تتم مع العاملين وغيرهم ممن يقدمون خدمات مماثلة[١]، على المنشأة أن تقيس القيمة العادلة للخدمات المتلقاة بالرجوع إلى القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة حيث إنه من المتعذر – عادة – تقدير القيمة العادلة للخدمات المتلقاة بشكل يعتمد عليه، كما هو موضح في الفقرة "١٢"، ويجب أن يتم قياس القيمة العادلة لتلك الأدوات في تاريخ منحها.

١٢- كما هو معروف فإن الأسهم وخيارات الاكتتاب فيها أو غيرها من أدوات حقوق الملكية يتم منحها إلى العاملين كجزء من حزمة المكافآت الممنوحة لهم، بالإضافة إلى المرتب النقدي وغيره من مزايا العاملين الأخرى. وفي العادة، فإنه من المتعذر أن يتم قياس الخدمات المتلقاة مباشرةً بالنسبة لبعض مكونات حزمة مكافآت العاملين، كما أنه قد يكون من المتعذر قياس القيمة العادلة لإجمالي حزمة المكافآت بشكل مستقل، بدون القياس المباشر للقيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة. بالإضافة إلى ذلك، فأحياناً ما تُمنح الأسهم أو خيارات الاكتتاب فيها كجزء من نظام العلاوات، بدلاً من كونها جزءًا من المكافأة الأساسية، مثل منحها كحافز للعاملين للبقاء في خدمة المنشأة أو لمكافأتهم على جهودهم المبذولة لتحسين أداء المنشأة.

وبمنحها أسهمًا أو خيارات للاكتتاب في أسهم، بالإضافة إلى المكافآت الأخرى، فإن المنشأة تدفع مكافآت إضافية للحصول على مزايا إضافية. ومن المرجح أن يكون تقييم القيمة العادلة لتلك المزايا الإضافية صعبًا. ونتيجةً لصعوبة القياس المباشر للقيمة العادلة للخدمات المتلقاة، يجب على المنشأة أن تقيس القيمة العادلة لخدمات العامل المتلقاة بالرجوع إلى القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة.

١٣- ولتطبيق متطلبات الفقرة "١٠" على المعاملات التي تجرى مع أطراف أخرى بخلاف العاملين، يجب أن تكون هناك قرينة قابلة للدحض على أن القيمة العادلة للسلع المستلمة أو الخدمات المتلقاة يمكن أن يتم تقييمها بشكل يعتمد عليه. ويتم قياس القيمة العادلة المذكورة في التاريخ الذي تحصل فيه المنشأة على السلع أو الذي يقدم فيه الطرف الآخر الخدمة. وفي بعض الحالات النادرة، إذا دحضت المنشأة هذه القرينة لأنها لا تستطيع إجراء التقييم بشكل يعتمد عليه للقيمة العادلة للسلع المستلمة أو الخدمات المتلقاة، على المنشأة أن تقيس السلع المستلمة أو الخدمات المتلقاة والزيادة المقابلة لها في أدوات حقوق الملكية، بشكل غير مباشر، وذلك بالرجوع إلى القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة، والتي تم قياسها في تاريخ حصول المنشأة على السلع أو تقديم الطرف الآخر للخدمات.

(١) في بقية هذا المعيار، فإن جميع الإشارات إلى العاملين تتضمن أيضًا غيرهم ممن يوردون خدمات مماثلة.

١٣أ- على وجه الخصوص، إذا ظهر أن المبلغ القابل للتحديد المقبوض (إن وجد) من قبل المنشأة أقل من القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة أو الالتزام المتكبد، فإن هذا الوضع يشير عادة إلى أن المبلغ الآخر (أى السلع أو الخدمات غير القابلة للتحديد) قد تم (أو سيتم) استلامها من قبل المنشأة. وتقيس المنشأة السلع أو الخدمات القابلة للتحديد المستلمة وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى هذا. وتقيس المنشأة السلع أو الخدمات غير القابلة للتحديد المستلمة (أو التى سيتم استلامها) على أنها الفرق بين القيمة العادلة للمدفوعات المبنية على أسهم والقيمة العادلة للسلع أو الخدمات غير القابلة للتحديد المستلمة فى تاريخ المنح، إلا أنه بالنسبة للمعاملات التى يتم تسويتها نقدًا فيتم إعادة قياس الالتزام فى نهاية الفترة المالية إلى أن يتم تسويته وفقًا للفقرات من "٣٠" إلى "٣٣".

المعاملات التي يتم تلقي الخدمات بمقتضاها

١٤- إذا كانت أدوات حقوق الملكية مستحقة على الفور، لا يقتضي ذلك من الطرف الآخر أن يقوم بإتمام فترة خدمة بعينها قبل أن يصبح مستحقًا بشكل غير مشروط لتلك الأدوات. وفي ظل غياب أي دليل على عكس ذلك، على المنشأة أن تفترض أن الخدمات المقدمة من الطرف الآخر في مقابل أدوات حقوق الملكية قد تم تلقيها بالفعل. وفي هذه الحالة، يجب على المنشأة في تاريخ منح الأدوات المذكورة أن تقوم بقيد الخدمات المتلقاة بالكامل، وقيد زيادة مقابلة لها في أدوات حقوق الملكية.

١٥ – إذا لم تكن أدوات حقوق الملكية مستحقة إلا بعد أن يتمم الطرف الآخر مدة خدمة بعينها، على المنشأة أن تفترض أن الخدمات المقدمة من قبل الطرف الآخر في مقابل تلك الأدوات سوف يتم تلقيها في المستقبل أثناء فترة الاستحقاق، ويجب على المنشأة أن تحسب تلك الخدمات كما تم تقديمها من قبل الطرف الآخر أثناء فترة الاستحقاق، مع الزيادة المقابلة لها في أدوات حقوق الملكية. على سبيل المثال:

(أ) إذا تم منح العامل خيارات الاكتتاب في أسهم بشرط إتمام ثلاث سنوات من الخدمة، تعتبر المنشأة أن الخدمات التي يجب على العامل تقديمها مقابل خيار الاكتتاب في الأسهم سوف يتم تلقيها في المستقبل، خلال فترة الاستحقاق البالغة ثلاث سنوات.

(ب) إذا تم منح أحد العاملين خيار الاكتتاب في الأسهم بشرط استيفاء شرط تحقيق مستوى أداء معين وأن يظل العامل في خدمة المنشأة إلى أن يتم استيفاء هذا

الشرط، وكانت فترة الاستحقاق متغيرة بحسب موعد استيفاء شرط تحقيق مستوى الآداء، على المنشأة أن تعتبر أن الخدمات التي يجب على العامل أداؤها في مقابل خيار الاكتتاب في الأسهم سوف يتم تلقيها في المستقبل خلال فترة الاستحقاق المتوقعة. وعلى المنشأة أن تقدر طول فترة الاستحقاق المتوقعة في تاريخ المنح على أساس النتيجة المرجحة لاستيفاء شرط تحقيق مستوى الآداء، وإذا كان شرط تحقيق مستوى الآداء مرتبطًا بعوامل السوق، يجب أن يكون تقييم طول فترة الاستحقاق المتوقعة ملائمًا للفروض المستخدمة في تقييم القيمة العادلة للخيارات الممنوحة، وعلى ألا يتم تعديلها بشكل متتابع، أما إن لم يكن شرط تحقيق مستوى الآداء مرتبطًا بعوامل السوق، على المنشأة أن تعدل تقييمها لطول فترة الاستحقاق إذا لزم الأمر، إذا أشارت المعلومات اللاحقة إلى أن تقييم طول فترة الاستحقاق يختلف عما سبقها من تقييمات.

المعاملات التي تقاس بالرجوع إلى القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة

تحديد القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة

١٦- بالنسبة للمعاملات التي تقاس بالرجوع إلى القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة، على المنشأة أن تقيس القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة في تاريخ القياس على أساس أسعار السوق – إن أمكن- مع الأخذ في الاعتبار الشروط والأحكام التي تم منح تلك الأدوات على أساسها (وذلك مع مراعاة متطلبات الفقرات من "١٩" إلى "٢٢").

١٦أ- تعرف القيمة العادلة في هذا المعيار بأنها " القيمة التي يتم بموجبها تبادل أصل أو التزام بين أطراف راغبين في التعامل وعلى بينة من الحقائق ومتعاملون بإرادة حرة " وهو يختلف – في بعض النواحى – عن تعريف القيمة العادلة الوارد في معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥) ولذلك عند تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٩) تقيس المنشأة القيمة العادلة وفقًا لهذا المعيار وليس طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥) " قياس القيمة العادلة ".

١٧- إذا لم تتوافر أسعار السوق، فعلى المنشأة أن تقدر القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة باستخدام أسلوب للتقييم لتقدير السعر الذي كانت تلك الأدوات ستصل إليه في تاريخ القياس في معاملة تتم بين أطراف كل منهم لديه الرغبة فى التبادل وعلى بينة من

الحقائق ويتعاملان بإرادة حرة، ويجب أن يكون أسلوب التقييم موافقًا لمنهجيات التقييم المقبولة بصفة عامة لتسعير الأدوات المالية، ويجب أن يضم جميع العوامل والافتراضات التي يأخذها من هم على بينة من الحقائق ومن لديهم الرغبة فى التبادل من المشاركين في السوق لتحديد الأسعار (وذلك طبقًا لمتطلبات الفقرات من "١٩" إلى "٢٢").

١٨- يحتوي الملحق على المزيد من إرشادات التطبيق بشأن قياس القيمة العادلة للأسهم وخيارات الاكتتاب فيها، مع التركيز على الأحكام والشروط الخاصة التي تعد من السمات المشتركة لمنح الأسهم أو خيارات الاكتتاب فيها للعاملين.

معالجة شروط الاستحقاق

١٩- قد يكون منح أدوات حقوق الملكية معلقًا على شرط استيفاء شروط استحقاق محددة. على سبيل المثال، يعتبر منح أسهمًا أو خيارات اكتتاب في أسهم إلى العامل مشروطًا ببقاء العامل في خدمة المنشأة لمدة زمنية محددة، وقد يكون ثمة شروط أداء يجب استيفاؤها مثل تحقيق المنشأة لنسبة نمومعينة في الأرباح أو زيادة محددة في سعر سهم المنشأة، ولا تؤخذ شروط الاستحقاق بخلاف شروط السوق في الحسبان عند تقييم القيمة العادلة للأسهم أو لخيارات الاكتتاب فيها في تاريخ القياس، ويتم بدلاً من ذلك أخذ شروط الاستحقاق في الاعتبار عن طريق تعديل عدد أدوات حقوق الملكية المتضمنة في قياس مبلغ المعاملة بحيث يكون المبلغ المعترف به نظير السلع أو الخدمات المتلقاة في مقابل أدوات حقوق الملكية في النهاية قائمًا على أساس عدد أدوات حقوق الملكية التي تصبح مستحقة في النهاية. ومن ثم، فإنه على أساس تراكمي لا يتم الاعتراف بأي مبلغ للسلع المستلمة أو الخدمات المتلقاة إذا لم تصبح أدوات حقوق الملكية مستحقة بسبب الإخفاق فى استيفاء أحد شروط الاستحقاق، مثل عدم إتمام الطرف الآخر لمدة خدمة معينة، أو عدم استيفاء شرط الآداء، وذلك طبقًا لمتطلبات الفقرة "٢١".

٢٠- تطبيقًا لمتطلبات الفقرة "١٩"، على المنشأة أن تعترف بمبلغ مقابل السلع المستلمة أو الخدمات المتلقاة خلال فترة الاستحقاق بناءً على أفضل تقييم متاح لعدد أدوات حقوق الملكية المتوقع أن تصبح مستحقة خلالها، وعليها أن تراجع ذلك التقييم – إذا لزم الأمر – إذا ما أشارت المعلومات اللاحقة إلى أن عدد أدوات حقوق الملكية المتوقع أن تصبح مستحقة تختلف عن التقييمات السابقة، وفي تاريخ الاستحقاق يجب على المنشأة أن تعدل التقييم بحيث يصبح مساويًا لعدد أدوات حقوق الملكية التي استحقت بالفعل، وذلك مع مراعاة متطلبات الفقرة "٢١".

٢١- يتم اتخاذ شروط السوق – مثل تحديد سعر سهم مستهدف يسمح بممارسة حق الاكتتاب في الأسهم – في الاعتبار عند تقدير القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة، ومن ثم فبالنسبة لأدوات حقوق الملكية التي تمنح بشروط السوق، يجب على المنشأة أن تعترف بالسلع أو الخدمات المتلقاة من الطرف الآخر الذي يستوفي جميع شروط استحقاق ممارسة حق الاكتتاب في الأسهم الأخرى (على سبيل المثال الخدمات المقدمة من العامل الذي يظل في الخدمة طوال مدة الخدمة المحددة)، بغض النظر عما إذا كان شرط السوق المذكور قد تم استيفاؤه من عدمه.

معالجة شروط عدم الاستحقاق

٢١أ- على نحو مماثل، على المنشأة أن تأخذ بعين الاعتبار كافة شروط عدم الاستحقاق عند تقدير القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة. وبالنسبة لمنح أدوات حقوق ملكية بشروط عدم الاستحقاق على المنشأة أن تعترف بالسلع أو الخدمات من الطرف المقابل والتى تستوفى كافة شروط الاستحقاق والتى لا تعتبر شروطًا سوقية (مثلاً الخدمات التى تم الحصول عليها من موظف يبقى فى الخدمة للفترة المحددة لها) وذلك بغض النظر عن استيفاء شروط عدم الاستحقاق هذه.

معالجة سمة إعادة المنح Reload Feature

٢٢- بالنسبة لخيارات الاكتتاب في الأسهم التي تتميز بسمة إعادة المنح، لا يتم اتخاذ سمة إعادة المنح في الحسبان عند تقدير القيمة العادلة لخيارات الاكتتاب في الأسهم الممنوحة في تاريخ القياس. وبدلاً من ذلك، يتم حساب خيار إعادة الإصدار على أنه منح لخيار جديد للاكتتاب في الأسهم، وذلك إذا تم منح خيار إعادة المنح في وقت لاحق.

بعد تاريخ الاستحقاق

٢٣- بعد الاعتراف بالسلع أو الخدمات المتلقاة طبقًا للفقرات من "١٠" إلى "٢٢"، وبعد قيد الزيادة المقابلة في أدوات حقوق الملكية، يجب على المنشأة ألا تجري أية تعديلات لاحقة على إجمالي رأس المال بعد تاريخ الاستحقاق. على سبيل المثال، لا يجوز للمنشأة أن تقوم لاحقًا بعكس المبلغ المعترف به نظير الخدمات المتلقاة من أي عامل إذا تم التنازل عن أدوات حقوق الملكية المستحقة أو – في حالة خيار الاكتتاب في الأسهم – إذا لم يتم ممارسة خيار الاكتتاب. غير أن هذا الشرط لا يمنع المنشأة من الاعتراف بعملية تحويل داخل أدوات حقوق الملكية، أي التحويل من أحد مكونات حقوق الملكية المنشأة إلى مكون آخر.

إذا تعذر تقدير القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية بشكل يعتمد عليه

٢٤- تنطبق الشروط الوارد بيانها في الفقرات من "١٦" إلى "٢٣" عندما تكون المنشأة مطالبة بقياس المدفوعات المبنية على أسهم بالرجوع إلى القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة. وفي بعض الحالات النادرة، قد يتعذر على المنشأة تقدير القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة بشكل يعتمد عليه في تاريخ القياس، طبقًا للقياسات الواردة في الفقرات من "١٦" إلى "٢٢". وفي هذه الحالات النادرة فقط، يجب على المنشأة بدلاً من ذلك أن تقوم بما يلي:

(أ) قياس أدوات حقوق الملكية بما يعادل فرق القيمة بالزيادة (Intrinsic value) أوليًا في تاريخ حصول المنشأة على السلع أو تقديم الطرف الآخر للخدمة، ويتم القياس بعد ذلك في كل تاريخ لإعداد القوائم المالية وفي كل تاريخ سداد نهائي، مع قيد أي تغيير في فرق القيمة Intrinsic value في الأرباح أو الخسائر. ولمنح خيارات الاكتتاب في الأسهم، يتم تسوية المعاملة القائمة على أساس السعر الأساسي للسهم نهائيًا عندما تتم ممارسة خيار الاكتتاب في الأسهم، أو إسقاط الحق فيه (على سبيل المثال عند التوقف عن العمل)، أو انقضائه (على سبيل المثال في نهاية فترة خيار الاكتتاب).

(ب) الاعتراف بالسلع المستلمة أو الخدمات المتلقاة على أساس عدد أدوات حقوق الملكية التي تصبح مستحقة في النهاية أو (إن أمكن) أو التي تتم ممارستها في النهاية. وتطبيقًا لهذا الشرط على خيارات الاكتتاب في الأسهم – على سبيل المثال – على المنشأة أن تقيد السلع المستلمة أو الخدمات المتلقاة أثناء فترة الاستحقاق – إن وجدت – طبقًا للفقرتين "١٤" و"١٥"، إلا أن الشروط الواردة في الفقرة "١٥ (ب) " المتعلقة بشرط السوق لا تطبق، ويرتكز المبلغ المعترف به نظير السلع المستلمة أو الخدمات المتلقاة أثناء فترة الاستحقاق على أساس عدد خيارات الاكتتاب في الأسهم المتوقع أن تصبح مستحقة. ويجب على المنشأة أن تعدل ذلك التقدير – إذا لزم الأمر – إذا ما أشارت أية معلومات تالية على ذلك التقدير إلى أنه من المتوقع أن يختلف عدد خيارات الاكتتاب في الأسهم التي تصبح مستحقة للممارسة عن التقديرات السابقة، وفي تاريخ استحقاق ممارسة الخيار على المنشأة أن تعدل التقدير بحيث يصبح مساويًا لعدد أدوات حقوق الملكية التي استحقت بالفعل. وبعد

تاريخ الاستحقاق، يجب على المنشأة أن تعكس المبلغ المعترف به نظير السلع المستلمة أو الخدمات المتلقاة إذا تم إسقاط حق خيار الاكتتاب في الأسهم بعد ذلك، أو انقضى هذا الحق في نهاية مدة خيار الاكتتاب في الأسهم.

٢٥- إذا طبقت المنشأة الفقرة "٢٤"، فإنه من غير الضروري أن تطبق الفقرات من "٢٦" إلى "٢٩"، حيث إن أي تعديل في الأحكام والشروط التي تمنح على أساسها أدوات حقوق الملكية سوف يتم أخذها في الاعتبار عند تطبيق طريقة فرق القيمة Intrinsic value المذكورة في الفقرة "٢٤"، ومع هذا فإنه إذا ما قامت المنشأة بتسوية منح أدوات حقوق الملكية التي تنطبق عليها الفقرة "٢٤":

(أ) على المنِشأة إذا حدثت التسوية أثناء فترة الاستحقاق، أن تنظر إلى التسوية على أنها أداة للإسراع في عملية استحقاق ممارسة خيار الاكتتاب، ومن ثم عليها أن تقوم على الفور بالاعتراف بالمبلغ الذي كان من المفترض أن يتم الاعتراف به نظير الخدمات المتلقاة خلال بقية فترة الاستحقاق.

(ب) أن يتم حساب أية مبالغ تسدد على أنها مخصصة لإعادة شراء أدوات حقوق الملكية – أي على سبيل الاقتطاع من حقوق الملكية – إلى المدى الذي لا تتجاوز فيه هذه المبالغ فرق القيمة Intrinsic value لأدوات حقوق الملكية المقاسة في تاريخ إعادة الشراء، ويجب الاعتراف بأية مبالغ إضافية على هذا النحوعلى أنها مصروفات.

تعديل الأحكام والشروط التي يتم بمقتضاها منح أدوات حقوق الملكية، بما في ذلك الإلغاءات والتسويات

٢٦- يجوز لأية منشأة أن تدخل تعديلات على الأحكام والشروط التي يتم بمقتضاها منح أدوات حقوق الملكية. على سبيل المثال، يجوز لها تخفيض سعر ممارسة خيار الاكتتاب في الأسهم الممنوحة للعاملين (أي إعادة تسعير الخيارات) الذي يرفع القيمة العادلة لتلك الخيارات. ويتم التعبير عن متطلبات الفقرات من "٢٧" إلى "٢٩"، اللازمة لحساب آثار التعديلات، في سياق معاملات المدفوعات المبنية على أسهم التى يتم إجراؤها مع العاملين. غير أن المتطلبات يتم تطبيقها أيضًا على المعاملات التي تتم بناءً على المدفوعات المبنية على أسهم مع أطراف أخرى بخلاف العاملين والتي يتم قياسها بالرجوع إلى القيمة العادلة

لأدوات حقوق الملكية الممنوحة. وفي الحالة الأخيرة، تعتبر أية إشارة واردة في الفقرات من "٢٧" إلى "٢٩" إلى تاريخ المنح إشارة إلى تاريخ حصول المنشأة على السلع أو تقديم الطرف الآخر للخدمة.

٢٧- على المنشأة أن تعترف – كحد أدنى – بالخدمات المتلقاة والمقاسة بالقيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة في تاريخ المنح، إلا إذا لم تستحق تلك الأدوات نتيجة لعدم استيفاء شرط الاستحقاق (بخلاف شرط السوق) المحدد في تاريخ المنح. وينطبق هذا الشرط بغض النظر عن أية تعديلات تدخل على الأحكام والشروط التي تم منح أدوات حقوق الملكية على أساسها، أو إلغاء أو تسوية منح أدوات حقوق الملكية المذكورة. علاوة على ذلك، يجب على المنشأة أن تعترف بآثار التعديلات التي ترفع إجمالي القيمة العادلة للمدفوعات المبنية على أسهم أو التي تعد ذات فائدة بالنسبة للعامل. ويرد في الملحق إرشادات لتطبيق هذا الشرط.

٢٨- إذا قامت المنشأة بإلغاء أو تسوية منح أدوات حقوق الملكية أثناء فترة الاستحقاق (بخلاف المنح الملغاة بطريق سقوط الحق عند عدم استيفاء شروط الاستحقاق) فعليها:

(أ) أن تعتبر الإلغاء أو التسوية إجراء تم اتخاذه بغية الإسراع في استحقاق خيار الاكتتاب، ولذا عليها أن تقوم على الفور بالاعتراف بالمبلغ الذي كان من المفترض أن يتم الاعتراف به نظير الخدمات المتلقاة خلال فترة الاستحقاق المتبقية.

(ب) حساب أية مبالغ تدفع إلى العامل في تاريخ إلغاء أو تسوية منح أدوات حقوق الملكية على أنها إعادة شراء لحق الملكية – أي على أنها اقتطاع من حق الملكية – إلى المدى الذي لا تتجاوز فيه تلك المبالغ القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة، والمقاسة في تاريخ إعادة الشراء. ويتم الاعتراف بأية مبالغ زائدة كمصروفات. ومع هذا فإذا تضمنت ترتيبات المدفوعات المبنية على أسهم عناصر التزامات فعلى المنشأة إعادة قياس القيمة العادلة للالتزام فى تاريخ الإلغاء أو التسوية. ويتم المحاسبة على أى مدفوعات تتم لتسوية عنصر الالتزام هذا كاستهلاك للالتزام.

(ج) إذا تم منح أدوات حقوق ملكية جديدة إلى العامل، وفي تاريخ منح تلك الأدوات الجديدة، قامت المنشأة بتعريف الأدوات الجديدة الممنوحة على أنها بديلة عن أدوات حقوق الملكية الملغاة، فعلى المنشأة أن تتعامل مع منح أدوات حقوق الملكية البديلة

بذات الطريقة كما لوكانت تعديلاً للمنح الأصلي لأدوات حقوق الملكية، وذلك طبقًا للفقرة "٢٧" وإرشادات التطبيق المبينة في الملحق، وتعد القيمة العادلة الإضافية الممنوحة بمثابة الفرق بين القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية البديلة وصافي القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الملغاة، وذلك في تاريخ منح أدوات حقوق الملكية البديلة، ويعد صافي القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الملغاة هو ذاته قيمتها العادلة، وذلك قبل الإلغاء مباشرةً، مخصومًا منها قيمة أية مبالغ مدفوعة إلى العامل عند إلغاء أدوات حقوق الملكية المحسوبة على أنها اقتطاع من حقوق الملكية طبقًا للبند (ب) أعلاه. وإذا لم تقم المنشأة بتعريف أدوات حقوق الملكية الجديدة على أنها بديلة عن أدوات حقوق الملكية الملغاة، فعلى المنشأة أن تعتبر الأدوات الجديدة بمثابة منحة جديدة من أدوات حقوق الملكية.

٢٨أ- إذا كان باستطاعة المنشأة أو الطرف المقابل اختيار شروط عدم الاستحقاق فعلى المنشأة معالجة إخفاقها أو إخفاق الطرف المقابل فى استيفاء شروط عدم الاستحقاق هذه خلال فترة الاستحقاق كعملية إلغاء.

٢٩- إذا أعادت المنشأة شراء أدوات حقوق الملكية المستحقة للعامل، فإنه يتم التعامل مع المبلغ المدفوع إلى العامل على أنه اقتطاع من حقوق الملكية إلى المدى الذي لا يتجاوز فيه ذلك المبلغ القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية المعاد شراؤها، والمقاسة في تاريخ إعادة الشراء. ويتم قيد أية زيادة من هذا النوع كمصروفات.

المدفوعات المبنية على أسهم (المسددة نقدًا)

٣٠- بالنسبة للمدفوعات المبنية على أسهم (المسددة نقدا): على المنشأة أن تقيس السلع أو الخدمات المشتراة والالتزامات المتكبدة بالقيمة العادلة للالتزام المذكور. وإلى أن يتم تسوية الالتزامات، على المنشأة أن تعيد قياس القيمة العادلة للالتزام في كل تاريخ إعداد للقوائم المالية وفي تاريخ التسوية، مع الأخذ في الاعتبار أى تغيير يطرأ على القيمة العادلة المعترف بها في الأرباح أو الخسائر عن الفترة.

٣١- على سبيل المثال، قد تمنح المنشأة حقوق ارتفاع قيمة الأسهم للعاملين كجزء من حزمة المكافآت المستحقة لهم، والتي يصبح العاملون من خلالها مستحقين لمدفوعات نقدية مستقبلية (بدلاً من أدوات حقوق الملكية) ، قائمة على أساس الزيادة في سعر سهم المنشأة

عن مستوى معين خلال مدة زمنية معينة، أو قد تمنح المنشأة لعامليها الحق في تلقي مبالغ نقدية مستقبلية عن طريق منحهم الحق في أسهم (بما في ذلك الأسهم التي يتم إصدارها عند ممارسة خيار الاكتتاب في الأسهم) قابلة للاسترداد، سواءً كان ذلك على سبيل الإلزام (على سبيل المثال عند التوقف عن العمل) أو بناءً على رغبة العامل.

٣٢- على المنشأة أن تعترف بالخدمات المتلقاة، والالتزامات التي يجب عليها سدادها مقابل تلك الخدمات، عندما يقدم العاملون الخدمات. على سبيل المثال، تستحق بعض حقوق ارتفاع قيمة الأسهم على الفور، ومن ثم لا يلتزم العاملون بإتمام مدة خدمة بعينها لكي يستحقوا السداد النقدي. وفي حالة عدم وجود دليل يؤيد عكس ذلك فعلى المنشأة أن تفترض أن الخدمات المقدمة من قبل العاملين في مقابل حقوق ارتفاع قيمة الأسهم قد تم تقديمها بالفعل. ومن ثم يجب على المنشأة أن تعترف، على الفور، بالخدمات المتلقاة وأن تتحمل مسئولية سداد مقابلها، وإذا لم يحق للعاملين ممارسة حقوق ارتفاع قيمة الأسهم إلا بعد إتمامهم لمدة خدمة معينة، يجب على المنشأة أن تعترف بالخدمات المتلقاة، وأن تلتزم بسداد مقابلها، طالما أن العامل يقدم خدمات أثناء تلك الفترة.

٣٣- يتم قياس الالتزام أوليًا وفي كل تاريخ لإعداد القوائم المالية إلى أن يتم تسويتها بالقيمة العادلة لحقوق ارتفاع قيمة الأسهم، وذلك عن طريق تطبيق نموذج تسعير خيار الاكتتاب في الأسهم، مع الأخذ في الاعتبار الشروط التي تم منح حقوق ارتفاع قيمة الأسهم على أساسها، ومدى تقديم العاملين للخدمات حتى ذلك التاريخ.

المعاملات ذات البدائل النقدية للمدفوعات المبنية على أسهم

٣٤- بالنسبة للمدفوعات المبنية على أسهم والتي تضم شروطًا توفر لأي من المنشأة أو الطرف الآخر الخيار في إما أن تقوم المنشأة بتسوية المعاملة نقدًا (أو بأية أصول أخرى) أو عن طريق إصدار أدوات حقوق ملكية، على المنشأة أن تتعامل مع تلك المعاملة – أو مكونات تلك المعاملة – على أنها مدفوعات مبنية على أسهم مسددة نقدًا إذا – وإلى المدى الذي – تكبدت المنشأة في حدوده التزامًا بالدفع نقدًا أو بأية أصول أخرى، أو على أنها مدفوعات مبنية على أسهم مسددة في شكل أسهم إذا – وإلى المدى الذي – لم يتم تكبد ذلك الالتزام في حدوده.

المدفوعات المبنية على أسهم والتي تنص شروطها على منح الطرف الآخر خيار التسوية

٣٥ – إذا منحت المنشأة إلى الطرف الآخر الحق في اختيار السداد النقدى مقابل مدفوعات مبنية على أسهم[١] أو بإصدار أدوات حقوق ملكية، تكون المنشأة بذلك قد منحت الطرف المذكور أداة مالية مركبة تتضمن مكون دين (أي حق الطرف الآخر في طلب السداد نقدًا) ومكون حقوق ملكية (أي حق الطرف الآخر في طلب السداد في شكل أدوات حقوق ملكية بدلاً عن النقد). وبالنسبة للمعاملات التي تكون بها أطراف بخلاف العاملين، والتي يتم فيها قياس القيمة العادلة للسلع أو الخدمات بشكل مباشر، يجب على المنشأة أن تقيس مكون حقوق الملكية في الأداة المالية المركبة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسلع أو الخدمات المتلقاة والقيمة العادلة لمكون الدين، في تاريخ تلقي السلع والخدمات.

٣٦– بالنسبة للمعاملات الأخرى، بما في ذلك المعاملات التي تتم مع العاملين، على المنشأة أن تقيس القيمة العادلة للأداة المالية المركبة في تاريخ القياس، آخذةً في الاعتبار الأحكام والشروط التي منحت على أساسها الحقوق في الدفع نقدًا أو بأدوات حقوق ملكية.

٣٧– لتطبيق الفقرة "٣٦"، على المنشأة أن تقيس أولاً القيمة العادلة لمكون الدين، ثم تقيس القيمة العادلة لمكون حقوق الملكية آخذةً في الاعتبار أنه يجب على الطرف الآخر أن يتنازل عن الحق في تلقي المبلغ نقدًا لكي يستلم أدوات حقوق الملكية، والقيمة العادلة للأداة المالية المركبة هي إجمالي القيم العادلة لكلا المكونين. إلا أن المدفوعات المبنية على أسهم التي يملك فيها الطرف الآخر خيار التسوية عادةً ما تكون مهيكلة بحيث تكون القيمة العادلة لأحد بدائل التسوية هي ذاتها القيمة العادلة للبديل الآخر.

على سبيل المثال، قد يكون للطرف الآخر الحق في اختيار استلام خيارات لشراء الأسهم أو حقوق تقييم الأسهم المدفوعة نقدًا. في تلك الحالات، تكون القيمة العادلة لمكون حقوق الملكية صفرًا، ومن ثم تكون القيمة العادلة للأداة المالية المركبة هي ذاتها القيمة العادلة لمكون الدين. وبالعكس، إذا تباينت القيم العادلة لبدائل السداد، عادةً ما تكون القيمة العادلة لمكون حقوق الملكية أعلى من الصفر، وفي هذه الحالة تكون القيمة العادلة للأداة المالية المركبة أعلى من القيمة العادلة لمكون الدين.

(١) في الفقرات من "٣٥" إلى "٤٣"، جميع الإشارات إلى النقد تتضمن أيضاً غيره من أصول المنشأة.

٣٨- على المنشأة أن تعترف بالسلع التى تم شراؤها أو الخدمات المتلقاة كل على حدى فيما يتصل بكل مكون من مكونات الأداة المالية المركبة. وبالنسبة لمكون الدين، يجب على المنشأة أن تعترف بالسلع المشتراة أو الخدمات المقدمة، والتزام سداد مقابل تلك السلع أو الخدمات، طالما أن الطرف الآخر يورد سلعًا أو يقدم خدمات، طبقًا لمتطلبات تطبيق المدفوعات المبنية على أسهم (المسددة نقدًا) (الفقرات من "٣٠" إلى "٣٣"). وبالنسبة لمكون حقوق الملكية (إن وجد)، يجب على المنشأة أن تعترف بالسلع أو الخدمات المتلقاة، والزيادة في حصص رأس المال، طالما أن الطرف الآخر يورد السلع أو يقدم الخدمات، طبقًا لمتطلبات تطبيق المدفوعات المبنية على الأسهم المسددة بأسهم (الفقرات من "١٠" إلى "٢٩").

٣٩- فى تاريخ التسوية، يجب على المنشأة أن تعيد قياس الالتزام بقيمته العادلة. إذا أصدرت المنشأة أدوات حقوق ملكية عند التسوية بدلاً من السداد نقدًا، يتم تحويل الالتزام مباشرةً إلى حقوق ملكية مقابل أدوات حقوق الملكية التي تم إصدارها.

٤٠- إذا دفعت المنشأة المبلغ نقدًا عند السداد بدلاً من إصدار أدوات حقوق ملكية فإنه يتم استخدام ذلك المبلغ لتسوية الالتزام بالكامل. ويظل مكون حقوق الملكية المعترف به سلفًا مثبتًا تحت بند حقوق الملكية، وعند اختيار تلقي المبلغ نقدًا عند السداد، يعتبر الطرف الآخر قد تنازل عن حقه في استلام أدوات حقوق ملكية. إلا أن هذا الشرط لا يمنع المنشأة من الاعتراف بتحويله ضمن بند حقوق الملكية، أى تحويل أحد مكونات حقوق الملكية إلى آخر.

المدفوعات المبنية على أسهم تمنح شروطها المنشأة الحق في اختيار طريقة السداد

٤١- بالنسبة للمدفوعات المبنية على أسهم تمنح شروطها المنشأة حق اختيار السداد إما نقدًا أو عن طريق إصدار أدوات حقوق ملكية، فعلى المنشأة أن تحدد ما إذا كان عليها التزام حال بالدفع نقدًا، ومن ثم حساب المدفوعات المبنية على أسهم على هذا الأساس، وعلى المنشأة التزام حال بالدفع نقدًا إذا لم يكن لخيار السداد في شكل أدوات حقوق ملكية أي أساس تجاري (على سبيل المثال لأن المنشأة محظورة قانونًا من إصدار أسهم) ، أو أن للمنشأة ممارسة سابقة أو سياسة معلنة للدفع نقدًا – أو أنها تدفع بوجه عام نقدًا – عندما يطلب الطرف الآخر السداد نقدًا.

٤٢- إذا كان على المنشأة التزام حال بالسداد نقدًا، فعليها أن تثبت المعاملة طبقًا لمتطلبات تطبيق المدفوعات المبنية على أسهم (المسددة نقدًا)، والواردة في الفقرات من "٣٠" إلى "٣٣".

٤٣- إذا لم يوجد مثل هذا الالتزام، على المنشأة أن تثبت المعاملة طبقًا لمتطلبات المدفوعات المبنية على أسهم (المسددة فى شكل أسهم)، والواردة في الفقرات من "١٠" إلى "٢٩". وعند السداد:

(أ) إذا اختارت المنشأة أن تدفع نقدًا، يجب أن يتم إثبات السداد النقدي على أنه إعادة شراء مساهمات في حقوق الملكية، أي خصمًا من حقوق الملكية، فيما عدا ماهو وارد في البند (ج) أدناه.

(ب) إذا اختارت المنشأة أن تقوم بالسداد بإصدار أسهم، فإنه لا يُشترط إجراء المزيد من الحسابات – بخلاف التحويل من أحد مكونات حقوق الملكية إلى آخر، إذا لزم الأمر – فيما عدا ماهو مبين في البند (ج) أدناه.

(ج) إذا اختارت المنشأة بديل السداد ذا القيمة العادلة الأعلى، في تاريخ السداد، فعلى المنشأة أن تثبت مصروفات إضافية نظير القيمة الزائدة، أي الفرق بين المبلغ النقدي المدفوع والقيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية التي كانت ستُصدَر في حالة عدم اللجوء إلى بديل السداد المذكور، أو الفرق بين القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية المصدرة والمبلغ النقدي الذي كان من المفترض أن يُدفَع، أيهما أصلح للتطبيق.

معاملات المدفوعات المبنية على أسهم بين منشآت المجموعة

٤٣أ- بالنسبة لمعاملات المدفوعات المبنية على أسهم بين منشآت المجموعة، فى قوائمها المالية المستقلة أو المنفردة، تقيس المنشأة المستلمة للسلع أو الخدمات السلع أو الخدمات المستلمة إما على أنها المعاملات التى تكون فيها البضاعة أو الخدمات هى المقابل لأدوات الملكية أو المعاملات التى تشترى فيها المنشأة البضاعة أو الخدمات مقابل الالتزامات التى تتحملها أمام المورد من خلال تقييم:

(أ) طبيعة المقابل الممنوح

و (ب) حقوقها والتزاماتها.

ويمكن أن يختلف المبلغ المعترف به من قبل المنشأة المستلمة للسلع أو الخدمات عن المبلغ المعترف به من قبل المجموعة المجمعة أو منشأة أخرى فى المجموعة تقوم بتسوية معاملة المدفوعات المبنية على أسهم.

٤٣ب- تقيس المنشأة المستلمة للسلع أو الخدمات السلع أو الخدمات المستلمة إما على أنها المعاملات التى تكون فيها البضاعة أو الخدمات هى المقابل لأدوات الملكية عندما:

(أ) يكون المقابل الممنوح هو أدوات حقوق ملكيتها.

أو (ب) لا يكون لدى المنشأة التزام بتسوية معاملة المدفوعات المبنية على أسهم.

وتعيد المنشأة لاحقًا قياس المعاملات التى تكون فيها البضاعة أو الخدمات هى المقابل لأدوات الملكية فقط من أجل التغيرات فى شروط الاستحقاق غير السوقية وفقًا للفقرات من "١٩" إلى "٢١". وفى جميع الأحوال الأخرى تقيس المنشأة المستلمة للسلع أو الخدمات السلع أو الخدمات المستلمة على أنها معاملات مدفوعات مبنية على أسهم مسددة نقدًا.

٤٣ج- تعترف المنشأة التى تسوى معاملة المدفوعات المبنية على أسهم عندما تقوم منشأة أخرى فى المجموعة باستلام السلع أو الخدمات بالمعاملة على أنها المعاملة التى تكون فيها البضاعة أو الخدمات هى المقابل لأدوات الملكية فقط إذا تم تسويتها بأدوات حقوق ملكية المنشأة نفسها. خلافًا لذلك، يتم الاعتراف بالمعاملة على أنها معاملات مدفوعات مبنية على أسهم مسددة نقدًا.

٤٣د- تشمل بعض معاملات المجموعة ترتيبات سداد تقتضي من إحدى منشآت المجموعة الدفع لمنشأة أخرى فى المجموعة مقابل مخصص المدفوعات المبنية على أسهم إلى موردى السلع أو الخدمات. وفى هذه الحالات، تحاسب المنشاة التى تستلم السلع أو الخدمات معاملة المدفوعات المبنية على أسهم وفقًا للفقرة "٤٣ب" بغض النظر عن ترتيبات السداد ضمن المجموعة.

الإفصاح

٤٤- على المنشأة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم طبيعة ومدى الترتيبات القائمة على المدفوعات المبنية على أسهم التي كانت قائمة أثناء الفترة.

٤٥ – لتفعيل المبدأ المبين في الفقرة "٤٤"، على المنشأة أن تفصح على الأقل عما يلي:

(أ) بيان بكل نوع من أنواع عقود المدفوعات المبنية على أسهم التي كانت قائمة في أي وقت أثناء الفترة، بما في ذلك الشروط العامة لكل عقد، مثل مقتضيات استحقاق ممارسة خيار الشراء، والحد الأقصى لمدة الخيارات الممنوحة، وطريقة السداد (على سبيل المثال ما إذا كانت نقدًا أو بأسهم)، ويجوز للمنشآت التي تتشابه أنواع المدفوعات المبنية على أسهم فيها بشكل جوهري أن تجمع هذه المعلومات، ما لم يكن من الضروري الإفصاح عن كل عقد أو معاملة على حدى لاستيفاء المبدأ المبين في الفقرة "٤٤".

(ب) عدد خيارات الاكتتاب في الأسهم والمتوسط المرجح لأسعار ممارسة تلك الخيارات لكل من المجموعات التالية من الخيارات:

(١) القائمة في بداية الفترة المالية.

و (٢) الممنوحة أثناء الفترة المالية.

و (٣) التى سقط الحق فيها أثناء الفترة المالية.

و (٤) التى تم ممارستها أثناء الفترة المالية.

و (٥) التى انقضت أثناء الفترة المالية.

و (٦) القائمة في نهاية الفترة المالية.

و (٧) القابلة للممارسة في نهاية الفترة المالية.

(ج) بالنسبة لخيارات الاكتتاب في الأسهم التي تتم ممارستها أثناء الفترة المالية، يتم الإفصاح عن المتوسط المرجح لسعر السهم في تاريخ الممارسة، وإذا تمت ممارسة الخيارات على أساس منتظم خلال الفترة، يجوز للمنشأة أن تفصح عن المتوسط المرجح لسعر السهم أثناء الفترة.

(د) بالنسبة لخيارات الاكتتاب في الأسهم القائمة في نهاية الفترة المالية، يتم الإفصاح عن أسعار الممارسة والمدة التعاقدية المتبقية للمتوسط المرجح، وإذا كان نطاق أسعار الممارسة متسعًا، يتم تقسيم الخيارات المعلقة إلى نطاقات ذات مغزً ومعنً لتقدير عدد وتوقيت الأسهم الإضافية التي قد يتم إصدارها والمبالغ النقدية التي قد يتم تلقيها عند ممارسة تلك الخيارات.

٤٦ – على المنشأة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم كيفية تحديد القيمة العادلة للسلع والخدمات المتلقاة، أو القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة، خلال الفترة المالية.

٤٧ – إذا قامت المنشأة بقياس القيمة العادلة للسلع أو الخدمات المتلقاة نظير أدوات حقوق الملكية للمنشأة بشكل غير مباشر، بالرجوع إلى القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة لتفعيل المبدأ الوارد في الفقرة "٤٦"، فعلى المنشأة أن تفصح على الأقل عما يلي:

(أ) بالنسبة لخيارات الاكتتاب في الأسهم الممنوحة خلال الفترة المالية أن تفصح عن القيمة العادلة لتلك الخيارات في تاريخ القياس والمعلومات الخاصة بكيفية قياس القيمة العادلة المذكورة، بما في ذلك:

(١) نموذج تسعير الخيار المستخدم والمدخلات إلى ذلك النموذج، بما في ذلك المتوسط المرجح لسعر السهم، وسعر الممارسة، ونسبة التذبذب المتوقعة، ومدة خيار الاكتتاب في الأسهم، وتوزيعات الأرباح المتوقعة، وسعر الفائدة الخالي من المخاطرة، وأية مدخلات أخرى على النموذج، بما في ذلك الطريقة المستخدمة والافتراضات الموضوعة لإدماج آثار الممارسة المبكرة المتوقعة.

(٢) كيفية تحديد التذبذب المتوقع، بما في ذلك تفسير إلى أي مدى تم تعيين نسبة التذبذب المتوقعة على أساس التذبذب التاريخي.

(٣) ما إذا كان قد تم أو كيفية إدماج أية سمات أخرى لمنح الخيار في قياس القيمة العادلة. على سبيل المثال، ظروف السوق.

(ب) بالنسبة لأدوات حقوق الملكية الأخرى الممنوحة أثناء الفترة المالية (أي بخلاف خيارات الاكتتاب في الأسهم)، يتم الإفصاح عن عدد أدوات حقوق الملكية ومتوسط القيمة العادلة المرجح لتلك الحصص في تاريخ القياس، ومعلومات عن كيفية قياس القيمة العادلة المذكورة، بما في ذلك:

(١) إن لم يتم قياس القيمة العادلة على أساس سعر السوق القابلة للرصد، فكيف تم تحديدها.

و (٢) ما إذا كان قد تم إدماج توزيعات الأرباح المتوقعة في قياس القيمة العادلة، وكيفية هذا الإدماج.

و (٣) ما إذا كانت أية سمات أخرى لأدوات حقوق الملكية الممنوحة قد تم إدماجها في قياس القيمة العادلة وإن كان الأمر كذلك فكيف تم هذا الإدماج.

(ج) بالنسبة لعقود المدفوعات المبنية على الأسهم المعدلة أثناء الفترة المالية:

(١) يتم الإفصاح عن تلك التعديلات بشكل واضح.

و (٢) القيمة العادلة الإضافية الممنوحة (نتيجة لتلك التعديلات).

و (٣) معلومات عن كيفية قياس القيمة العادلة الإضافية الممنوحة، بما يتوافق مع الشروط المبينة في البندين (أ) و (ب) أعلاه، إن أمكن.

٤٨ – إذا قامت المنشأة مباشرةً بقياس القيمة العادلة للسلع أو الخدمات المتلقاة أثناء الفترة المالية، فإنه يجب على المنشأة أن تفصح عن كيفية تحديد تلك القيمة العادلة، على سبيل المثال ما إذا كان قد تم قياس القيمة العادلة بسعر السوق لتلك السلع والخدمات.

٤٩ – إذا قامت المنشأة بدحض القرينة المبينة في الفقرة "١٣"، فإنه يجب عليها الإفصاح عن هذه الواقعة، وتفسير سبب هذا الدحض.

٥٠ – على المنشأة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم أثر المعاملات القائمة على المدفوعات المبينة على أسهم التي تتم على أرباح المنشأة أو خسائرها عن الفترة المالية وعلى مركزها المالي.

٥١ – لتفعيل المبدأ المبين في الفقرة "٥٠"، على المنشأة الإفصاح عما يلي على الأقل:

(أ) إجمالي المصروفات المعترف بها عن الفترة المالية والناشئة عن المعاملات القائمة على مدفوعات مبنية على أسهم والتي تم بمقتضاها تلقي سلع أو خدمات غير مستوفية لشروط الاعتراف بها كأصول، ومن ثم تم الاعتراف بها على الفور كمصروفات، بما في ذلك الإفصاح المستقل عن تلك الشريحة من المصروفات التي تنشأ عن المعاملات التي يتم التعامل معها على أنها معاملات قائمة على المدفوعات المبنية على أسهم والمسددة في شكل أسهم.

و (ب) بالنسبة للالتزامات الناشئة عن المعاملات القائمة على المدفوعات المبنية على أسهم:

(١) يتم الإفصاح عن إجمالي القيمة الدفترية في نهاية الفترة المالية.

(٢) إجمالي فرق القيمة بالزيادة في نهاية الفترة المالية للالتزام الذي استحق للطرف الآخر بمقتضاها ممارسة الحق في الحصول على السداد النقدي أو بأصول أخرى في نهاية الفترة المالية (على سبيل المثال حقوق ارتفاع قيمة الأسهم).

٥٢ – إذا كانت المعلومات الواجب الإفصاح عنها بموجب هذا المعيار غير مستوفية للمبادئ المبينة في الفقرات"٤٤" و"٤٦" و"٥٠"، فعلى المنشأة الإفصاح عن أية معلومات إضافية طبقًا لما يكون ضروريًا لاستيفائها.

ملحق
إرشادات التطبيق

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٩) ويعتبر جزءًا لا يتجزأ منه.

تقدير القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة:

أت١- تناقش الفقرات من "أت٢" إلى "أت٤١" من هذا الملحق قياس القيمة العادلة للأسهم والخيارات الممنوحة للاكتتاب في الأسهم، مع التركيز على شروط وأحكام معينة تعد بمثابة سمات مشتركة لمنح الأسهم أو خيارات الاكتتاب في الأسهم للعاملين. ومن ثم، فإن فقرات هذا الملحق غير مستفيضة. علاوة على ذلك، وحيث إن مسائل التقييم الواردة أدناه تركز على الأسهم والخيارات الممنوحة للعاملين للاكتتاب في الأسهم، فمن المفترض أن يتم قياس القيمة العادلة للأسهم أو خيارات الاكتتاب في الأسهم في تاريخ المنحة. إلا أن عددًا كبيرًا من موضوعات التقييم الواردة أدناه (على سبيل المثال تحديد نسبة التذبذب المتوقعة) تنطبق أيضًا في سياق تقدير القيمة العادلة للأسهم أو الخيارات الممنوحة لأطراف بخلاف العاملين للاكتتاب في الأسهم في تاريخ حصول المنشأة على سلع أو تقديم الطرف الآخر لخدمة.

الأسهم

أت٢- بالنسبة للأسهم الممنوحة للعاملين، يتم قياس القيمة العادلة للأسهم بالسعر السوقي لأسهم المنشأة (أو بسعر سوقي مقدر، إذا لم تكن أسهم المنشأة متداولة بشكل علني)، المعدل بالأحكام والشروط التي تم منح الأسهم على أساسها (إلا بالنسبة لشروط الاستحقاق المستبعدة من قياس القيمة العادلة طبقًا للفقرات من "١٩" إلى "٢١").

أت٣- على سبيل المثال، إذا لم يكن للعاملين الحق في تلقي حصصًا في الأرباح أثناء فترة الاستحقاق، يجب أن يتم أخذ هذا العامل في الحسبان عند تقدير القيمة العادلة للأسهم الممنوحة. وبالمثل، إذا كانت الأسهم خاضعة لقيود عند التحويل بعد تاريخ الاستحقاق، فإنه يجب أن يتم أخذ هذا العامل في الاعتبار، ولكن إلى المدى الذي تؤثر فيه قيود ما بعد الاستحقاق على السعر الذي يُفترض أن يدفعه مشارك السوق الذي لديه الدراية والرغبة في الشراء نظير ذلك السهم. على سبيل المثال، إذا كان السهم من الأسهم المتداولة بشكل نشط في سوق تتسم بالعمق والسيولة، قد يكون لقيود التحويل لما بعد

الاستحقاق أثر محدود – إن وجد – على السعر الذي قد يدفعه شريك السوق ذى الذي لديه الدراية والرغبة في الشراء نظير تلك الأسهم. ولا تؤخذ القيود على التحويل أو غيرها من القيود التي تكون قائمة أثناء فترة الاستحقاق في الحسبان عند تقدير القيمة العادلة للأسهم الممنوحة في تاريخ المنح، حيث إن تلك القيود تتبع من وجود شروط الاستحقاق التي يتم التعامل معها طبقًا للفقرات من "١٩" إلى "٢١".

خيارات الاكتتاب في الأسهم

أت٤– بالنسبة لخيارات الاكتتاب في الأسهم الممنوحة للعاملين، لا تكون أسعار السوق متاحة في كثير من الحالات، حيث إن الخيارات الممنوحة تكون خاضعة لأحكام وشروط غير سارية على خيارات الاكتتاب في الأسهم المتداولة، وفي حالة عدم وجود خيارات الاكتتاب في أسهم متداولة بأحكام وشروط مماثلة، يتم تقدير القيمة العادلة للخيارات الممنوحة للاكتتاب في الأسهم عن طريق تطبيق نموذج تسعير خيار الاكتتاب في الأسهم.

أت٥– على المنشأة أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل التي يراعيها مشاركوالسوق الذين لديهم الرغبة في الشراء عند انتقاء نموذج تسعير خيار الاكتتاب الذي يطبقونه. على سبيل المثال، تتمتع الكثير من خيارات اكتتاب العاملين بمدة طويلة وعادةً ما يكونوا قابلين للممارسة أثناء الفترة الواقعة بين تاريخ الاستحقاق ونهاية مدة الخيارات، وغالبًا ما تتم ممارستها في وقت مبكر، ويجب أن تراعى هذه العوامل عند تقدير القيمة العادلة للخيارات في تاريخ المنح. وبالنسبة لكثير من المنشآت، قد يحول هذا دون استخدام معادلة **Black-Scholes-Merton**، التي لا تسمح بإمكانية الممارسة قبل نهاية مدة خيار الاكتتاب في الأسهم وقد لا تعكس بشكل كافٍ آثار الممارسة المبكرة المتوقعة، كما أنها لا تسمح بإمكانية تغير نسبة التذبذب المتوقعة وغيرها من مدخلات النموذج الأخرى خلال مدة الخيار، إلا أنه بالنسبة لخيارات الاكتتاب في الأسهم ذات المدة التعاقدية القصيرة نسبيًا، – أو التي يجب ممارستها خلال فترة زمنية قصيرة بعد تاريخ الاستحقاق – وقد لا تنطبق العوامل المبينة أعلاه. وفي هذه الحالات قد ينتج عن معادلة **Black-Scholes – Merton** قيمة تعتبر في جوهرها مساوية للقيمة الناتجة عن نموذج تسعير خيار الاكتتاب في الأسهم الأكثر مرونة.

أت٦- تراعي جميع نماذج تسعير خيارات الاكتتاب في الأسهم، على أقل تقدير، العوامل التالية:

(أ) سعر ممارسة الخيار.

و (ب) مدة الخيار.

و (ج) السعر الحالي للأسهم الأساسية.

و (د) نسبة التذبذب المتوقعة لسعر السهم.

و (هـ) توزيعات الأرباح المتوقعة على الأسهم (إن كانت مناسبة).

و (و) سعر الفائدة الخالي من المخاطر بالنسبة لمدة خيار الاكتتاب في الأسهم.

أت٧- ثمة عوامل أخرى – يجب أن تؤخذ هي الأخرى في الاعتبار – يراعيها مشاركو السوق الذين لديهم الدراية والرغبة في الاكتتاب عند تحديد السعر (فيما عدا شروط الاستحقاق وسمات إعادة الإصدار المستبعدة من قياس القيمة العادلة طبقًا للفقرات من "١٩" إلى "٢٢").

أت٨- على سبيل المثال، لا يمكن ممارسة خيار الاكتتاب في الأسهم الممنوحة للعاملين بشكل نمطي أثناء فترات محددة (على سبيل المثال أثناء فترة الاستحقاق أو أثناء فترات محددة من قبل منظم الأوراق المالية) ، ويجب أن يراعى هذا العامل إذا كان نموذج تسعير خيار الاكتتاب في الأسهم المطبق من شأنه أن يفترض أن خيار الاكتتاب يمكن أن تتم ممارسته في أي وقت أثناء مدة هذا الخيار، إلا أنه إذا استخدمت المنشأة نموذجًا لتسعير خيارات الاكتتاب في الأسهم لا تقيم الخيارات التي يمكن ممارستها إلا في نهاية مدة الخيارات، فلا يوجد أي تعديل يمكن إدخاله في حالة عدم القدرة على ممارسة تلك الخيارات أثناء فترة الاستحقاق (أو غيرها من الفترات أثناء عمر الخيارات) ، حيث إن النموذج يفترض أن الخيارات لا يمكن ممارستها أثناء تلك الفترات.

أت٩- بالمثل، فهناك عامل آخر معتاد بالنسبة لخيارات الاكتتاب في الأسهم الممنوحة للعاملين وهي إمكانية الممارسة المبكرة لخيار الاكتتاب في الأسهم، على سبيل المثال، لأن الخيار ليس قابلاً للتحويل بحرية، أو لأن العامل يجب عليه ممارسة جميع الخيارات المستحقة عند التوقف عن العمل، ويجب أن تراعى آثار الممارسة المبكرة المتوقعة، كما هو مناقش في الفقرات من "أت١٦" إلى "أت٢١".

أت١٠– بالنسبة للعوامل التي لا يراعيها مشارك السوق الذي لديه الدراية والنية عند تحديد سعر خيار الاكتتاب في الأسهم (أو غيرها من أدوات حقوق الملكية)، لن يتم أخذها في الاعتبار عند تقدير القيمة العادلة لخيارات الاكتتاب في الأسهم (أو غيرها من أدوات حقوق الملكية) الممنوحة. على سبيل المثال، بالنسبة لخيارات الاكتتاب في الأسهم الممنوحة للعاملين، فإن العوامل التي تؤثر في قيمة خيار الاكتتاب من منظور العامل الفرد فقط غير مرتبطة بتقدير السعر الذي قد يحدده مشارك السوق ذو الدراية والنية.

المدخلات إلى نماذج تسعير خيارات الاكتتاب في الأسهم

أت١١– عند تقدير نسبة التذبذب المتوقعة وتوزيعات الأرباح المستحقة على الأسهم المعنية، يكون الهدف هو تقريب التوقعات التي تنعكس في سعر السوق الراهن أو سعر التبادل المتداول لهذا الخيار. وبالمثل، عند تقدير آثار الممارسة المبكرة لخيارات الاكتتاب في الأسهم الممنوحة للعاملين، يكون الهدف هو تقريب التوقعات التي يطورها طرف خارجي لديه إمكانية الإطلاع على معلومات مفصلة بشأن سلوك ممارسة العاملين على أساس المعلومات المتاحة في تاريخ المنح.

أت١٢– غالبًا، من المرجح أن يكون هناك نطاق من التوقعات المعقولة عن نسبة التذبذب المستقبلية، وتوزيعات الأرباح وسلوك الممارسة. وإن كان الأمر كذلك فإنه، يجب أن يتم حساب القيمة المتوقعة، عن طريق ترجيح كل مبلغ داخل النطاق باستخدام إمكانية حدوثه المرتبطة به.

أت١٣– بوجه عام تقوم التوقعات المستقبلية على أساس الخبرة، ويتم تعديلها إذا كان من المتوقع بشكل معقول أن يختلف المستقبل عن الماضي. وفي بعض الظروف، قد تشير عوامل بعينها إلى أن الخبرة التاريخية غير المعدلة تعد بمثابة عامل تكهن متدني نسبيًا. على سبيل المثال، إذا كانت هناك منشأة لديها خطان مختلفان ومتميزان من النشاط وتصرفت في الخط الأقل مخاطرة بشكل واضح، قد لا تكون نسبة التذبذب التاريخي هي المعلومات الأفضل والأكثر اعتمادًا لبناء توقعات معقولة بالنسبة للمستقبل.

أت١٤– في ظروف أخرى، قد لا تكون المعلومات التاريخية متاحة. على سبيل المثال، لا يكون لدى المنشأة المسجلة حديثًا سوى القليل من البيانات التاريخية – إن وجدت – بشأن تذبذب سعر أسهمها. ويرد فيما يلي مناقشة للمنشآت غير المسجلة والمسجلة حديثًا.

أت ١٥ – إجمالاً لما سبق، على المنشأة ألا تعتمد في تقديرات التذبذب، وسلوك الممارسة وتوزيعات الأرباح على مجرد المعلومات التاريخية بدون مراعاة إلى أي مدى يُتَوَقع أن تكون الخبرة السابقة منبئة بشكل معقول عن الخبرة المستقبلية.

الممارسة المبكرة المتوقعة

أت١٦ – غالبًا ما يمارس العاملون خيارات الاكتتاب في الأسهم مبكرًا، لعدد من الأسباب. على سبيل المثال، تتسم خيارات الاكتتاب في الأسهم الممنوحة للعاملين بشكل نمطي بأنها غير قابلة للتحويل أو النقل. وغالبًا ما يؤدي ذلك بالعاملين إلى ممارسة خيارات الاكتتاب في الأسهم الممنوحة لهم مبكرًا، لأن تلك هي الطريقة الوحيدة للعاملين لتسوية موقفهم. كما أن العاملين الذين يتوقفون عن العمل عادةً ما يكونوا مطالبين بممارسة أية خيارات مستحقة خلال مدة زمنية قصيرة، وإلا سقط حقهم في خيار الاكتتاب في الأسهم. كما يتسبب هذا العامل أيضًا في الممارسة المبكرة من جانب العاملين لخيارات الاكتتاب في الأسهم. ومن بين العوامل الأخرى التي تؤدي إلى الممارسة المبكرة النفور من المخاطر وانعدام تنوع الثروة.

أت١٧ – تعتمد الوسائل المستخدمة في مراعاة آثار الممارسة المبكرة المتوقعة على نوعية نموذج تسعير الخيارات المطبق. على سبيل المثال، يمكن أن تؤخذ الممارسة المبكرة المتوقعة في الاعتبار باستخدام تقدير للعمر المتوقع لخيار الاكتتاب في الأسهم (والذي يكون، بالنسبة لخيار الاكتتاب في الأسهم الممنوح للعامل، المدة الزمنية الممتدة من تاريخ المنح إلي التاريخ الذى يتوقع أن يمارس فيه الخيار) كمدخل في نموذج تسعير خيار الاكتتاب (علي سبيل المثال معادلة **Black-Scholes-Merton**). بدلاً من ذلك، يمكن أن يتم التخطيط للممارسة المبكرة المتوقعة في نموذج تسعير خيارات الاكتتاب الثنائي أو نموذج مماثل يستخدم المدة التعاقدية كمدخل أو مكون.

أت١٨ – العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تقدير الممارسة المبكرة:

(أ) طول فترة الاستحقاق، حيث إن خيار الاكتتاب في الأسهم لا يمكن ممارسته عادةً حتى نهاية فترة الاستحقاق. ومن ثم، فإن تحديد مضامين تقييم الممارسة المبكرة المتوقعة تقوم على أساس فرضية أن الخيارات سوف تصبح مستحقة الممارسة. ووردت مناقشة لمضامين شروط الاستحقاق في الفقرات من "١٩" إلى "٢١".

(ب) استمرار متوسط طول مدة الخيارات المماثلة قائمًا في الماضي.

(ج) سعر الأسهم الأساسية. قد تشير الخبرة إلى أن العاملين يميلون إلى ممارسة الخيارات عندما يصل سعر السهم إلى مستوى معين فوق سعر الممارسة.

(د) مستوى العامل داخل المؤسسة. على سبيل المثال، قد تشير الخبرة إلى أن العاملين ذوي المستويات الأعلى يميلون إلى ممارسة خيارات الاكتتاب في الأسهم في أوقات متأخرة عن العاملين ذوي المستويات الأقل (تتم مناقشة هذا البند بشكل أوسع في الفقرة "أت٢١").

(هـ) نسبة التذبذب المتوقعة في أسعار الأسهم الأساسية. في المتوسط، قد يميل العاملون إلى ممارسة خيارات الاكتتاب في أسهم ذات نسبة تذبذب عالية في وقت مبكر عن الأسهم ذات نسبة التذبذب المنخفضة.

أت١٩– وكما هو مبين في الفقرة "أت١٧"، يمكن أخذ آثار الممارسة المبكرة في الاعتبار باستخدام تقييم العمر المتوقع لخيار الاكتتاب في الأسهم كمدخل في نموذج تسعير خيار الاكتتاب في الأسهم، وعند تقدير العمر المتوقع لخيارات الاكتتاب في الأسهم الممنوحة لمجموعة من العاملين، يمكن للمنشأة أن تؤسس ذلك التقييم على أساس المتوسط المرجح للعمر المتوقع لمجموعة العاملين بالكامل بشكل معقول أو على المتوسط المرجح لأعمار المجموعات الفرعية من العاملين داخل المجموعة، وذلك على أساس بيانات أكثر تفصيلاً عن سلوك ممارسة العاملين (التي ترد مناقشتها بشكل أوسع فيما بعد).

أت٢٠– من المرجح أن يكون من الأهمية بمكان أن يتم تقسيم منحة خيارات الاكتتاب في الأسهم إلى مجموعات من العاملين ذوي سلوك ممارسة متجانس نسبيًا. ولا تعتبر قيمة الخيار دالة خطية مستقيمة لمدة الخيار، فالقيمة تزيد بمعدل متناقص مع تطاول المدة. على سبيل المثال، إذا كانت جميع الافتراضات الأخرى متساوية، على الرغم من أن خيار الاكتتاب ذى السنتين يكون أكبر قيمة من الخيار ذي السنة الواحدة، فإنه لا يصل إلى ضعف قيمته. ويعني ذلك أن حساب القيمة المقدرة للخيار على أساس المتوسط المرجح لعمر واحد يتضمن أعمارًا مستقلة متباينة بشكل كبير من شأنه أن يعطي قيمة مبالغ فيها لإجمالي القيمة العادلة لخيارات الاكتتاب في الأسهم الممنوحة، ومن ثم فمن شأن فصل الخيارات الممنوحة إلى مجموعات يكون لكل منها نطاق ضيق نسبيًا من الأعمار متضمنة داخل عمر المتوسط المرجح أن يخفض من المبالغة في التقدير.

أت٢١- تنطبق اعتبارات مماثلة عند استخدام النموذج الثنائي أو أي نموذج مشابه. على سبيل المثال، قد تشير خبرة المنشأة التي تمنح خيارات اكتتاب على نطاق واسع لجميع مستويات العاملين إلى أن مديري الإدارة العليا التنفيذيين يميلون إلى الاحتفاظ بخياراتهم لمدة أطول من العاملين في الإدارة المتوسطة، كما أن العاملين الأدنى في التدرج الوظيفي يميلون إلى ممارسة خياراتهم قبل أية مجموعة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العاملين الذين يتم تشجيعهم أو إلزامهم بالاحتفاظ بالحد الأدنى من قيمة أدوات حقوق الملكية لدى رب العمل الذين يعملون لديه – بما في ذلك خيارات الاكتتاب في الأسهم – قد يمارسوا خيارات الاكتتاب، في المتوسط، بعد العاملين الذي لا يخضعون لذلك الشرط. وفي هذه المواقف، فإن فصل الخيارات بناءً على مجموعات المتلقين الذين يشتركون في سلوك ممارسة متجانس سينتج عنه تقدير أكثر دقة لإجمالي القيمة العادلة لخيارات الاكتتاب في الأسهم الممنوحة.

نسبة التذبذب المتوقعة

أت٢٢- إن نسبة التذبذب المتوقعة هي مقياس للمبلغ الذي يتوقع أن يتقلب في نطاقه أي سعر أثناء أية فترة مالية. ومقياس التذبذب المستخدم في نماذج تسعير خيارات الاكتتاب في الأسهم هو الانحراف المعياري السنوي لمعدلات العائد المركبة على السهم خلال مدة زمنية، ويتم التعبير عن التذبذب بشكل نمطي بالسنوات التي يمكن مقارنتها ببعضها البعض بغض النظر عن المدة الزمنية المستخدمة للحساب، على سبيل المثال، ملاحظات السعر اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية.

أت٢٣- يقيس معدل العائد (الذي قد يكون إيجابيًا أو سلبيًا) على السهم لمدة ما مدى استفادة حامل السهم من توزيعات الأرباح وقيمة ارتفاع (انخفاض) سعر السهم.

أت٢٤- نسبة التذبذب السنوية المتوقعة للسهم هي النطاق الذي يُتوقع خلاله أن ينخفض معدل العائد السنوي المركب المستمر بواقع الثلثين تقريبًا. على سبيل المثال، فإن القول بأن السهم ذا معدل العائد المركب المستمر المتوقع بنسبة ١٢ في المائة تصل نسبة تذبذبه إلى ٣٠ في المائة يعني أن إمكانية أن يكون معدل العائد على السهم لسنة واحدة بين(– ١٨) في المائة (١٢%–٣٠%) و٤٢ في المائة (١٢%+٣٠%) يكون ثلثيه تقريبًا. وإذا كان سعر السهم ١٠٠ في بداية العام ولم يتم دفع أية توزيعات للأرباح، من المتوقع أن يتراوح سعر السهم في نهاية العام بين ٨٣,٥٣ (١٠٠ × س٠,١٨–)، و١٥٢,٢٠ (١٠٠ × س٠,٤٢) أي حوإلى ثلثى الفترة.

أت٢٥– تضم العوامل التي تجب مراعاتها عند تقييم نسبة التذبذب المتوقعة:

(أ) التذبذب الضمني المستنبط من خيارات الاكتتاب في الأسهم المتداولة على أسهم المنشأة، أو غيرها من أدوات حقوق الملكية المتداولة الخاصة بالمنشأة التي تتضمن سمات خيار الاكتتاب في الأسهم (مثل أدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم)، إن وجدت.

(ب) التذبذب التاريخي لسعر السهم عبر الفترات الأكثر حداثة والتي تكون بوجه عام متعادلة مع المدة المتوقعة لخيار الاكتتاب في الأسهم (مع الأخذ في الاعتبار بقية العمر التعاقدي للخيار والآثار المتوقع أن تسفر عنها الممارسة المبكرة).

(ج) طول المدة التي تم خلالها تداول الأسهم وطرحها للاكتتاب العام، وقد يكون لدى المنشأة المسجلة حديثًا نسبة عالية من التذبذب التاريخي، مقارنةً بمنشآت مماثلة تم الاعتراف بها منذ فترة أطول. ويوجد إرشاد إضافي للمنشآت المسجلة حديثاً فيما بعد.

(د) قابلية نسبة التذبذب إلى الارتداد إلى معدلها – متوسطها على المدى الطويل – وغيرها من العوامل التي تشير إلى أن نسبة التذبذب المستقبلية المتوقعة قد تختلف عن التذبذب الماضي. على سبيل المثال، إذا اتسم سعر سهم إحدى المنشآت بنسبة تذبذب غير عادية لمدة زمنية محددة نتيجة خسارة مناقصة عامة أو إعادة هيكلة على نطاق واسع، يمكن التغاضي عن هذه الفترة عند حساب المتوسط التاريخي لنسبة التذبذب السنوية.

(هـ) فترات ملائمة أو منتظمة لملاحظات الأسعار، يجب أن تتسم ملاحظات الأسعار بالثبات من فترة إلى أخرى. على سبيل المثال، قد تستخدم المنشأة سعر الإغلاق لكل أسبوع أو أعلى سعر في كل أسبوع، إلا أنه لا يجوز لها استخدام سعر الإغلاق في بعض الأسابيع وأعلى سعر في أسابيع أخرى. علاوة على ذلك، يجب أن يتم التعبير عن ملاحظات الأسعار بذات العملة المستخدمة في سعر الممارسة.

المنشآت المسجلة حديثًا

أت٢٦– كما هو مبين في الفقرة "أت٢٥"، يجب على المنشأة أن تراعي نسبة التذبذب التاريخية لسعر السهم خلال أقرب مدة والتي تكون متعادلة بصفة عامة مع المدة المتوقعة لخيار الاكتتاب في الأسهم، وإذا لم تتوافر معلومات كافية لدى إحدى المنشآت المسجلة حديثًا

بشأن نسبة التذبذب التاريخية، فعليها على الرغم من ذلك حساب نسبة التذبذب التاريخية عن أطول فترة يكون نشاط التداول متاحًا فيها، كما يمكنها أن تأخذ في اعتبارها نسبة التذبذب التاريخية لدى المنشآت المماثلة بعد مرور فترة مشابهة من عمرها. على سبيل المثال، بالنسبة للمنشأة التي مر على تسجيلها سنة واحدة فقط والتي تمنح خيارات للاكتتاب في الأسهم بمتوسط عمر متوقع خمس سنوات قد تأخذ بعين الاعتبار نمط ومستوى التذبذب التاريخي للمنشآت التي تمارس ذات النشاط خلال مدة الست سنوات الأولى التي تم فيها تداول أسهم تلك المنشآت بطريقة الاكتتاب العام.

المنشآت غير المسجلة

أت٢٧– لا يكون لدى المنشأة غير المسجلة أية معلومات تاريخية عند تقدير نسبة التذبذب المتوقعة. وترد بعض العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار فيما بعد.

أت٢٨– في بعض الحالات، قد تكون إحدى المنشآت غير المسجلة التي تصدر خيارات اكتتاب في الاسهم أو أسهم للعاملين (أو لأطراف أخرى) بشكل منتظم، قد تكون قد أقامت سوقًا داخلية لأسهمها. ويمكن أخذ تذبذب أسعار تلك الأسهم في الحسبان عن تقدير نسبة التذبذب المتوقعة.

أت٢٩– يمكن للمنشأة بدلاً من ذلك أن تراعي نسبة التذبذب التاريخية أو الضمنية لمثيلاتها من المنشآت المسجلة التي تتاح بشأنها معلومات عن سعر السهم أو سعر خيار الاكتتاب في الأسهم، وذلك لاستخدامها في حالة توقع حدوث تذبذب في الأسعار. ومن المتوقع أن يكون ذلك ملائمًا إذا أسست المنشأة قيمة أسهمها على أسعار الأسهم في المنشآت المسجلة المماثلة.

أت٣٠– إذا لم تقم المنشأة بالاعتماد في تقييمها لقيمة أسهمها على أسعار أسهم المنشآت المسجلة المماثلة، واستخدمت بدلاً من ذلك منهجية تقييم أخرى لتقييم أسهمها، يمكن للمنشأة أن تستنبط تقييمًا للتذبذب المتوقع يتلاءم مع منهجية التقييم المستخدمة. على سبيل المثال، قد تقيم المنشأة أسهمها على أساس صافي الأصول أو الأرباح. كما أنها قد تراعي نسبة التذبذب المتوقعة لقيم أو أرباح صافي تلك الأصول.

توزيعات الأرباح المتوقعة

أت٣١- يعتمد وجوب أخذ توزيعات الأرباح المتوقعة في الاعتبار عند قياس القيمة العادلة للأسهم أو خيارات الاكتتاب في الأسهم الممنوحة على ما إذا كان الطرف الآخر له الحق في توزيعات الأرباح أو ما في حكمها.

أت٣٢- على سبيل المثال، إذا تم منح العاملين خيارات للاكتتاب في الأسهم ولهم الحق في الحصول على توزيعات الأرباح على الأسهم المعنية أو ما يعادلها (والتي يمكن أن يتم دفعها نقدًا أو يتم تطبيقها لتخفيض سعر الممارسة) بين تاريخ المنح وتاريخ الممارسة، فإنه يتم تقييم الخيارات الممنوحة كما لو لم تكن هناك أية توزيعات أرباح ستدفع على الأسهم المعنية، أي أنه يجب أن تكون مدخلات توزيعات الأرباح المتوقعة صفرًا.

أت٣٣- بالمثل، عندما يتم تقييم القيمة العادلة للأسهم الممنوحة في تاريخ المنح، فإن الأمر لا يستلزم إجراء أي تعديل لتوزيعات الأرباح المتوقعة إذا كان من حق العامل أن يستلم توزيعات الأرباح المدفوعة أثناء فترة الاستحقاق.

أت٣٤- بالعكس، لا يحق للعاملين الحصول على توزيعات في الأرباح أو ما في حكمها أثناء فترة الاستحقاق (أو قبل الممارسة، في حالة وجود خيار الاكتتاب في الأسهم)، ويجب أن يتم اتخاذ توزيعات الأرباح المتوقعة في الاعتبار عند تقييم الحقوق في الحصول على أسهم أو خيارات الاكتتاب في أسهم في تاريخ المنح، ويعني هذا أنه عندما يتم تقييم القيمة العادلة لمنح خيارات الاكتتاب في أسهم، فإنه يجب أن يتم تضمين توزيعات الأرباح المتوقعة في تطبيق نموذج تسعير خيار الاكتتاب في الأسهم. وعندما يتم تقدير القيمة العادلة لمنحة الأسهم، يجب أن يتم تخفيض التقييم بواقع القيمة الحالية لتوزيعات الأرباح المتوقع أن يتم دفعها أثناء فترة الاستحقاق.

أت٣٥- تتطلب نماذج تسعير خيارات الاكتتاب في الأسهم بوجه عام أداء عوائد توزيعات الأرباح المتوقعة، إلا أنه يجوز التعديل بحيث يتم استخدام مبلغ متوقع لتوزيعات الأرباح بدلاً من عائدها، ويجوز للمنشأة أن تستخدم إما عائدها المتوقع أو مدفوعاتها المتوقعة. وإذا استخدمت المنشأة مدفوعاتها المتوقعة فعليها أن تراعي النمط التاريخي للزيادات في توزيعات الأرباح. على سبيل المثال، إذا كانت سياسة المنشأة بشكل عام تقوم أساسًا على زيادة توزيعات الأرباح بواقع ٣ في المائة تقريبًا سنويًا، فإنه يجب ألا تفترض القيمة المقدرة لخيار الاكتتاب في الأسهم عائدًا ثابتًا لتوزيعات الأرباح المتوقعة طوال مدة خيار الاكتتاب في الأسهم ما لم يكن هناك دليل يدعم ذلك الافتراض.

أت٣٦- بوجه عام، يجب أن يكون افتراض توزيعات الأرباح المتوقعة قائمًا على أساس المعلومات المتاحة المعلنة. وعلى المنشأة التي لا تدفع توزيعات أرباح ولا تتبنى خططًا لذلك أن تفترض عائدًا متوقعًا لتوزيعات الأرباح بمعدل صفر، إلا أنه بالنسبة للمنشأة الناشئة التي ليس لديها تاريخ في دفع توزيعات الأرباح والتى قد تتوقع أن تبدأ في دفع توزيعات الأرباح أثناء المدد المتوقعة لخيارات الاكتتاب في الأسهم من قبل عامليها. وبوسع تلك المنشآت أن تستخدم متوسط عوائد توزيعات أرباحها السابقة (صفر) ومعدل عائد توزيعات الأرباح الخاصة بمجموعة مشابهة من مثيلاتها بشكل مناسب.

سعر الفائدة الخالي من المخاطرة

أت٣٧- كما هو معروف، فإن سعر الفائدة الخالي من المخاطرة هو العائد المحسوب المتاح حاليا على إصدارات بكوبون قيمته صفرًا من قبل حكومة البلاد التي تستخدم عملتها في التعبير عن سعر الممارسة بمدة متبقية مساوية للمدة المتوقعة لخيار الاكتتاب في الأسهم التي تم تقييمها (على أساس المدة التعاقدية المتبقية من خيار الاكتتاب في الأسهم مع الأخذ في الاعتبار آثار الممارسة المبكرة المتوقعة). وقد يكون من الضروري استخدام بديل مناسب في حالة عدم وجود مثل هذه الإصدارات الحكومية أو إذا أشارت الظروف إلى أن العائد المتضمن على إصدارات الحكومة هذه لا تمثل سعر الفائدة الخالي من المخاطرة. علاوة على ذلك، يجب أن يتم استخدام بديل ملائم إذا كان مشاركو السوق يقومون بشكل نمطي بتحديد سعر الفائدة الخالي من المخاطرة باستخدام ذلك البديل بدلاً من العائد الضمني على الإصدارات الحكومية عند تقييم القيمة العادلة لخيار الاكتتاب في الأسهم بمدة تساوي المدة المتوقعة لخيار الاكتتاب في الأسهم الذي تم تقييمه.

آثار الهيكل الرأسمالي

أت٣٨- كما هو معروف، يحرر الغير، وليس المنشأة، خيارات اكتتاب في أسهم متداولة، وعند ممارسة هذه الخيارات يقوم المحرر بتسليم الأسهم إلى حامل خيار الاكتتاب، ويتم الحصول على تلك الأسهم من حاملي الأسهم الموجودين، ومن ثم فإن ممارسة خيارات الاكتتاب في الأسهم المتداولة ليس لها أثر في تضخيم عدد الأسهم بإصدارات جديدة.

أت٣٩– بالعكس، إذا قامت المنشأة بتحرير خيارات الاكتتاب في الأسهم، يتم إصدار أسهم جديدة عند ممارسة خيارات الاكتتاب في تلك الأسهم (سواءً المصدرة بالفعل أو المصدرة في جوهرها، وذلك إذا تم استخدام الأسهم التي تم إعادة شرائها في السابق والاحتفاظ بها في الخزانة). ونظرًا لأن الأسهم سوف يتم إصدارها بسعر الممارسة بدلاً من سعر السوق الحالي في تاريخ الممارسة، فإنه من شأن هذه الإصدارات الفعلية أو المحتملة أن تخفض من سعر السهم، بحيث لا يحقق حامل خيار الاكتتاب في الأسهم ربحًا كبيرًا عند ممارسة هذا الخيار مثل ذلك الربح الذي يحققه عند ممارسة خيارات الاكتتاب في أسهم متداولة مماثلة لا تخفض من سعر السهم.

أت٤٠– يعتمد تحديد ما إذا كان لتلك الممارسة أثر على قيمة خيارات الاكتتاب في الأسهم على عوامل مختلفة، مثل عدد الأسهم الجديدة التي سوف يتم إصدارها عند ممارسة خيارات الاكتتاب في الأسهم مقارنةً بعدد الأسهم التي تم إصدارها بالفعل، كما أنه إذا كانت السوق تتوقع بالفعل أن يتم منح خيارات للاكتتاب في الأسهم، فإن السوق تكون قد قامت بالفعل بتحليل التخفيض المحتمل في سعر السهم إلى سعر السهم في تاريخ المنح.

أت٤١– يجب على المنشأة أن تراعي ما إذا كان من الممكن أن يكون للأثر المخفض لسعر السهم الناجم عن ممارسة خيارات الاكتتاب في الأسهم مستقبلاً أثر على القيمة العادلة المقدرة لتلك الخيارات في تاريخ المنح، ويمكن أن يتم تكييف نماذج تسعير خيارات الاكتتاب في الأسهم بحيث تراعي هذا الأثر المحتمل لتخفيض سعر السهم.

إدخال تعديلات على العقود القائمة على مدفوعات مبنية على أسهم (المسددة في شكل أسهم)

أت٤٢– تتطلب الفقرة "٢٧"، بغض النظر عن أية تعديلات تدخل على الأحكام والشروط التي تم منح أدوات حقوق الملكية على أساسها، أو أي إلغاء أو تسوية لمنحة أدوات حقوق الملكية المذكورة، أن تقوم المنشأة بإثبات – على أقل تقدير – الخدمات المتلقاة والمقاسة بالقيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة في تاريخ المنح، إلا إذا لم تستحق تلك الأدوات نتيجة لعدم استيفاء أحد شروط الاستحقاق (بخلاف شرط السوق) المحددة في تاريخ المنح. بالإضافة إلى ذلك، على المنشأة أن تثبت آثار التعديلات التي تزيد من إجمالي القيمة العادلة للعقود القائمة على مدفوعات مبنية على أسهم أو تكون ذات ميزة بخلاف ذلك بالنسبة للعامل.

أت٤٣ – لتطبيق متطلبات الفقرة "٢٧"

(أ) إذا أدى التعديل إلى زيادة القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة (على سبيل المثال عن طريق تخفيض سعر الممارسة) المقاسة قبل أو بعد التعديل مباشرةً، فعلى المنشأة أن تدخل القيمة العادلة الزائدة الممنوحة في قياس المبلغ المعترف به نظير الخدمات المتلقاة في مقابل أدوات حقوق الملكية الممنوحة، والقيمة العادلة الزائدة الممنوحة هي الفرق بين القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية المعدلة والقيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الأصلية، وكلاهما مقدر في تاريخ التعديل. وإذا وقع التعديل أثناء فترة الاستحقاق، فإنه يتم تضمين القيمة العادلة الزائدة في قياس المبلغ المعترف به نظير الخدمات المتلقاة خلال الفترة الممتدة من تاريخ التعديل وحتى تاريخ استحقاق أدوات حقوق الملكية المعدلة، بالإضافة إلى المبلغ القائم على أساس القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الأصلية في تاريخ المنح المعترف به خلال بقية فترة الاستحقاق الأصلية، أما إذا وقع التعديل بعد تاريخ الاستحقاق فانه يتم الاعتراف بالقيمة العادلة الإضافية الممنوحة على الفور أو خلال فترة الاستحقاق إذا كان يجب على العامل إتمام فترة الخدمة الإضافية قبل أن يصبح مستحقاً بدون شرط لأدوات حقوق الملكية المعدلة.

(ب) بالمثل، إذا أدى التعديل إلى زيادة عدد أدوات حقوق الملكية الممنوحة، فإنه يجب على المنشأة أن تدخل القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الإضافية الممنوحة والمقاسة في تاريخ التعديل ضمن قياس المبلغ المعترف به نظير الخدمات المتلقاة مقابل أدوات حقوق الملكية الممنوحة، بالتناسب مع المقتضيات المذكورة في البند (أ) أعلاه. على سبيل المثال، إذا وقع التعديل أثناء فترة الاستحقاق، فإنه يتم تضمين أدوات حقوق الملكية الإضافية الممنوحة في قياس المبلغ المعترف به نظير الخدمات المتلقاة خلال المدة الممتدة من تاريخ التعديل وحتى تاريخ استحقاق أدوات حقوق الملكية الإضافية بالإضافة إلى المبلغ القائم على أساس القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة أصلاً في تاريخ المنح التي يتم الاعتراف بها خلال بقية فترة الاستحقاق الأصلية.

(ج) إذا قامت المنشأة بتعديل شروط الاستحقاق بأسلوب يؤدي إلى حصول العامل على مزايا، على سبيل المثال بتخفيض فترة الاستحقاق أو بتعديل أو إزالة شرط الآداء (بخلاف شرط السوق، الذي يتم التعامل من خلاله مع التغيرات التي تطرأ عليه طبقًا للبند (أ) أعلاه)، فعلى المنشأة أن تأخذ شروط الاستحقاق المعدلة في الاعتبار عند تطبيق مقتضيات الفقرات من "١٩" إلى "٢١".

أت٤٤– علاوة على ذلك، إذا قامت المنشأة بتعديل أحكام وشروط أدوات حقوق الملكية الممنوحة بأسلوب يخفض من إجمالي القيمة العادلة للعقد القائم على مدفوعات مبنية على أسهم، أو إذا لم تكن منشئة لأية ميزة بالنسبة للعامل، يجب على المنشأة على الرغم من ذلك أن تستمر في التعامل مع الخدمات المتلقاة كمقابل لأدوات حقوق الملكية الممنوحة كأن تلك التعديلات لم تكن (بخلاف إلغاء بعض أو كل أدوات حقوق الملكية الممنوحة، التي يتم التعامل معها طبقًا لنص الفقرة "٢٨"). على سبيل المثال:

(أ) إذا أدى التعديل إلى تخفيض القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة المقاسة قبل التعديل أو بعده مباشرةً، فعلى المنشأة أن تراعي الانخفاض في القيمة العادلة وأن تستمر في قياس المبلغ المعترف به نظير الخدمات المتلقاة مقابل أدوات حقوق الملكية القائمة على أساس القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة في تاريخ المنح.

(ب) إذا أدى التعديل إلى تخفيض عدد أدوات حقوق الملكية الممنوحة إلى العامل، فإنه يتم التعامل مع هذا التخفيض كما لو كان إلغاءً لتلك الشريحة من المنحة طبقًا لمتطلبات الفقرة "٢٨".

(ج) إذا قامت المنشأة بتعديل شروط الاستحقاق بشكل لا تنشأ عنه مزايا بالنسبة للعامل، على سبيل المثال، عن طريق زيادة فترة الاستحقاق أو تعديل أو إضافة شرط الآداء (بخلاف شرط السوق، الذي يتم التعامل من خلاله مع التغيرات التي تدخل عليه طبقًا لنص البند (أ) أعلاه)، لا يجوز للمنشأة أن تراعي شروط الاستحقاق المعدلة عند تطبيق متطلبات الفقرات من "١٩" إلى "٢١".

معاملات المدفوعات المبنية على أسهم بين منشآت المجموعة

أت٤٥– تعالج الفقرات "٤٣أ" إلى "٤٣ج" محاسبة معاملات المدفوعات المبنية على أسهم بين منشآت المجموعة فى كل من قوائم المنشأة المالية المنفردة أو المستقلة. وتناقش الفقرات من "أت٤٦" إلى "أت٦١" كيفية تطبيق متطلبات الفقرات من "٤٣أ" إلى "٤٣ج" وكما هو مشار إليه فى الفقرة "٤٣د" يمكن أن تحدث معاملات المدفوعات المبنية على أسهم بين منشآت المجموعة لعدد من الأسباب اعتمادًا على الحقائق والظروف. لذلك لا يعتبر هذا النقاش شاملاً ويفترض أنه عندما لا يكون لدى المنشأة التى تستلم السلع والخدمات التزام لتسوية المعاملة، تعتبر المعاملة مساهمة فى حقوق ملكية المنشأة التابعة من المنشأة الأم بغض النظر عن أى ترتيبات سداد داخل المجموعة.

أت ٤٦– بالرغم من أن النقاش أدناه يركز على المعاملات مع الموظفين، فإنه ينطبق أيضًا على معاملات المدفوعات مبنية على أسهم المماثلة مع موردى السلع أو الخدمات من غير الموظفين. وقد يقتضي الترتيب بين المنشأة الأم والمنشأة التابعة من المنشأة الأخيرة أن تدفع إلى الشركة الأم مقابل تقديم أدوات حقوق الملكية إلى الموظفين. ولايعالج النقاش أدناه كيفية محاسبة ترتيب الدفع هذا فى داخل المجموعة.

أت ٤٧– هناك أربع قضايا شائعة تواجه معاملات المدفوعات المبنية على أسهم بين منشآت المجموعة. ولأجل التسهيل، تناقش الأمثلة أدناه القضايا فيما يتعلق بالمنشأة الأم ومنشآتها التابعة.

ترتيبات المدفوعات المبنية على أسهم (التى تتضمن أدوات حقوق ملكية المنشأة)

أت ٤٨– المسألة الأولى هى ما إذا كانت المعاملات التالية التى تتضمن أدوات حقوق ملكية المنشأة ينبغى أن تحاسب على أنها تم تسويتها نقدًا أو تم تسويتها بأدوات حقوق الملكية وفقًا لمتطلبات المعيار المحاسبى المصرى هذا.

(أ) تمنح المنشأة لموظفيها حقوقًا لأدوات حقوق ملكية المنشأة (مثلاً خيارات أسهم) وإما أن تختار أو يتعين عليها شراء أدوات حقوق الملكية (أسهم الخزينة) من طرف آخر لسداد التزاماتها تجاه موظفيها،

و (ب) يمنح موظفو المنشأة حقوقًا فى أدوات حقوق ملكية المنشأة (مثلاً خيارات أسهم)، إما عن طريق المنشأة نفسها أو مساهميها، ويوفر مساهمو المنشأة أدوات حقوق الملكية المطلوبة.

أت ٤٩– تحاسب المنشأة معاملات المدفوعات المبنية على أسهم التى تستلم فيها خدمات مقابل أدوات حقوق ملكيتها على أنه تم تسويتها بحقوق الملكية. وينطبق هذا الأمر بغض النظر عما إذا اختارت المنشأة أو كان يتعين عليها شراء أدوات حقوق الملكية تلك من طرف آخر لسداد التزاماتها تجاه موظفيها بموجب اتفاقية المدفوعات المبنية على أسهم. وهو ينطبق أيضًا بغض النظر عما إذا:

(أ) كانت حقوق الموظف فى أدوات حقوق ملكية المنشأة ممنوحة من المنشأة نفسها أو من قبل مساهميها.

أو (ب) تم تسوية معاملة المدفوعات المبنية على أسهم من قبل المنشأة نفسها أو من قبل مساهميها.

أت٥٠– إذا كان على المساهم التزام بتسوية المعاملة مع موظفى المنشأة المستثمر فيها فإنه يقدم أدوات حقوق ملكية المنشأة المستثمر فيها لديه بدلاً من حقوق ملكيته. لذلك إذا كانت المنشأة المستثمر فيها تقع فى نفس المجموعة التى يوجد فيها المساهم، وفقًا للفقرة "٤٣ج"، فعلى المساهم أن يقيس التزامه وفقًا للمتطلبات المطبقة على المعاملات التى تشترى فيها المنشأة البضاعة أو الخدمات مقابل الالتزامات التى تتحملها أمام المورد فى قوائم المساهم المالية المستقلة والمنفردة وتلك المطبقة على المعاملات التى تكون فيها البضاعة أو الخدمات هى المقابل لأدوات الملكية فى قوائم المساهم المالية المجمعة.

ترتيبات المدفوعات المبنية على أسهم (التى تشمل أدوات حقوق ملكية المنشأة الأم)

أت ٥١– تتعلق المسألة الثانية بمعاملات الدفع على أساس الأسهم بين منشأتين أو أكثر ضمن نفس المجموعة والتى تشمل أداة حقوق ملكية لمنشأة أخرى فى المجموعة. فعلى سبيل المثال يمنح موظفو المنشأة التابعة حقوقًا فى أدوات حقوق الملكية لمنشآتها الأم كمقابل للخدمات التى يقدمها هؤلاء الموظفين إلى المنشأة التابعة.

أت ٥٢– لذلك تتعلق المسألة الثانية بترتيبات المدفوعات المبنية على أسهم التالية:

(أ) تمنح المنشأة الأم مباشرة لموظفى منشآتها التابعة حقوقًا فى أدوات حقوق ملكيتها، ويكون على المنشأة الأم (وليس المنشأة التابعة) التزام بتسليم موظفى المنشأة التابعة أدوات حقوق الملكية.

و (ب) تمنح المنشأة التابعة لموظفيها فى أدوات حقوق ملكية منشآتها الأم ويكون للمنشأة التابعة التزام بتسليم موظفيها أدوات حقوق الملكية.

تمنح المنشأة الأم لموظفى منشآتها التابعة حقوقًا فى أدوات حقوق ملكيتها

أت ٥٣- ليس على المنشأة التابعة التزام بتسليم موظفيها أدوات حقوق ملكية منشأتها الأم. لذلك، ووفقًا للفقرة "٤٣ب"، تقيس المنشأة الخدمات المقدمة من موظفيها وفقًا للمتطلبات المطبقة على المعاملات التى تكون فيها البضاعة أو الخدمات هى المقابل لأدوات حقوق الملكية وتعترف بالزيادة المقابلة فى أدوات حقوق الملكية كمساهمة من المنشأة الأم.

أت ٥٤- على المنشأة الأم التزام بتسوية المعاملة مع موظفى المنشأة التابعة من خلال تقديم أدوات حقوق ملكيتها لذلك، ووفقًا للفقرة "٤٣ج"، تقيس المنشآة الأم التزامها وفقًا للمتطلبات المطبقة على المعاملات التى تكون فيها البضاعة أو الخدمات هى المقابل لأدوات حقوق الملكية.

تمنح المنشاة التابعة موظفيها حقوقًا فى أدوات حقوق ملكية منشأتها الأم

أت٥٥- لأن المنشأة التابعة لا تملك ممارسة الخيار الوارد فى الفقرة "٤٣ب"، فعليها أن تحاسب المعاملة مع موظفيها على أنه تم تسويتها بالنقد. ويطبق هذا المطلب بغض النظر عن كيفية حصول المنشأة التابعة على أدوات حقوق الملكية لسداد التزاماتها نحو موظفيها.

ترتيبات المدفوعات المبنية على أسهم التي تشمل الدفعات التى يتم تسويتها بالنقد إلى الموظفين

أت ٥٦- المسألة الثالثة هى كيف ينبغى على المنشأة التى تستلم السلع أو الخدمات من مورديها (بما فى ذلك الموظفين) أن تعالج محاسبيًا ترتيبات المدفوعات المبنية على أسهم نقدًا عندما لا يكون على المنشأة نفسها أى التزام بعمل الدفعات المطلوبة إلى الموردين. فعلى سبيل المثال، ادرس الترتيبات التالية التى يكون فيها على المنشأة الأم (وليس المنشأة نفسها) التزام بعمل الدفعات النقدية المطلوبة إلى موظفى المنشأة:

(أ) سيحصل موظفو المنشأة على دفعات نقدية مرتبطة بسعر أدوات حقوق الملكية.

(ب) سيحصل موظفو المنشأة على دفعات نقدية مرتبطة بسعر أدوات حقوق ملكية منشاتها الأم.

أت ٥٧- ليس على المنشأة التابعة التزام بتسوية المعاملة مع موظفيها. لذلك، تعالج المنشاة محاسبيًا المعاملة مع موظفيها على أنه تم تسويتها نقدًا وتعترف بالزيادة المقابلة فى أدوات حقوق الملكية على أنها مساهمة من المنشأة الأم. وتعيد المنشأة التابعة قياس تكلفة المعاملة لاحقًا لأي تغيرات ناجمة عن شروط الاستحقاق غير السوقية وغير المحققة وفقًا للفقرات من "١٩" إلى "٢١". ويختلف هذا الأمر عن قياس المعاملة على انه تم تسويتها نقدًا فى القوائم المالية المجمعة للمجموعة.

أت ٥٨- لأن المنشأة الأم ليس عليها التزامًا بتسوية المعاملة مع الموظفين، ولأن المقابل عبارة عن نقد، تقيس المنشأة الأم (والمجموعة المجمعة) التزامها وفقًا للمتطلبات المطبقة على المعاملات التى تشترى فيها المنشأة البضاعة أو الخدمات مقابل الالتزمات التى تتحملها أمام المورد فى الفقرة "٤٣. ج".

نقل الموظفين بين منشآت المجموعة

أت ٥٩- تتعلق المسألة الرابعة بترتيبات الدفع على أساس الأسهم للمجموعة والتى تشمل موظفى أكثر من منشأة فى المجموعة. فعلى سبيل المثال، تمنح المنشأة الأم موظفى منشآتها التابعة حقوقًا فى أدوات حقوق ملكيتها مشروطة بإتمام الخدمات المستمرة مع المجموعة لفترة محددة. ويمكن أن ينقل موظف احدى المنشآت التابعة إلى منشأة تابعة أخرى خلال فترة الاستحقاق دون تأثر حقوق الموظف فى أدوات حقوق الملكية الخاصة بالشركة الأم بموجب ترتيب المدفوعات المبينة على أسهم الأصلى، وإذا لم يكن هناك على المنشآت التابعة التزام بتسوية معاملة المدفوعات المبنية على أسهم مع موظفيها، فإنها تعالج محاسبيًا على أنها معاملة تم تسويتها بأدوات حقوق الملكية. وتقيس كل منشأة الخدمات المستلمة من الموظف بالرجوع إلى القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية فى تاريخ منح الحقوق فى تلك الأدوات أساسًا من قبل المنشأة الأم ونسبة فترة الاستحقاق التى خدمها الموظف مع كل منشأة تابعة.

أت ٦٠- إذا كان على المنشأة التابعة التزام بتسوية المعاملة مع موظفيها بأدوات حقوق ملكية منشأتها الأم، فإنها تعالج المعاملة محاسبيًا على أنه تم تسويتها نقدًا وتقيس كل منشأة تابعة الخدمات المستلمة على أساس القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية فى تاريخ المنح لنسبة فترة الاستحقاق التى خدمها الموظف فى المنشأة. إضافة لذلك، تعترف كل منشأة تابعة بأى تغير فى القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية خلال فترة خدمة الموظف لدى كل منشأة تابعة.

أت٦١- يمكن أن يخفق الموظف، بعد تنقله بين منشآت المجموعة، فى تلبية أحد شروط الاستحقاق عدا شرط السوق مثل أن يترك الموظف المجموعة قبل إتمام مدة الخدمة. وفى هذه الحالة، وبما أن شرط الاستحقاق هو الخدمة فى المجموعة، تقوم كل منشأة تابعة بتعديل المبلغ المعترف به سابقًا فيما يتعلق بالخدمات المستلمة من الموظف وفقًا للمبادئ الواردة فى الفقرة "١٩" وعليه، إذا لم تستحق الحقوق الممنوحة من المنشأة الأم فى أدوات حقوق الملكية بسبب إخفاق الموظف فى تلبية أحد شروط الاستحقاق عدا شرط السوق، فلا يتم الأعتراف بأى مبلغ على أساس تراكمى للخدمات المستلمة من الموظف فى القوائم المالية لأي منشأة فى المجموعة.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠)

الأدوات المالية - الإفصاحات

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠)
الأدوات المالية – الإفصاحات

المحتويات	من الفقرة
هدف المعيار	١
نطاق المعيار	٣
فئات الأدوات المالية ومستوى الإفصاح	٦
أهمية الأدوات المالية للمركز المالي والآداء المالي	٧
قائمة المركز المالي	٨
قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل	٢٠
الإفصاحات الأخرى	٢١
طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية	٣١
الإفصاحات النوعية	٣٣
الإفصاحات الكمية	٣٤
تحويلات الأصول المالية	٤٢أ
الأصول المالية المحولة التي لم يتم استبعادها من الدفاتر بكاملها	٤٢د
الأصول المالية المحولة التي تم استبعادها من الدفاتر بكاملها	٤٢ه
معلومات إضافية	٤٢ح
تاريخ السريان والقواعد الانتقالية	٤٣
ملحق (أ) تعريف المصطلحات	
ملحق (ب) إرشادات التطبيق	

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠)
الأدوات المالية – الإفصاحات

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى مطالبة المنشآت بتوفير الإفصاحات في قوائمها المالية التي تتيح للمستخدمين تقييم ما يلي:

(أ) أهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز المالي والآداء المالي للمنشأة.

و (ب) طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية والتي تتعرض لها المنشأة أثناء الفترة وفي نهاية الفترة المالية، وكيفية إدارة المنشأة لهذه المخاطر.

٢- تكمل مبادئ هذا المعيار مبادئ الاعتراف بالأصول المالية والالتزامات المالية وقياسها وعرضها في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) "الأدوات المالية: العرض" ومعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) " الأدوات المالية".

نطاق المعيار

٣- على جميع المنشآت تطبيق هذا المعيار على كافة أنواع الأدوات المالية، باستثناء:

(أ) الحصص في الشركات التابعة والشقيقة والمشروعات المشتركة والتي يتم معالجتها محاسبيًا طبقًا لمعيار المصري رقم (١٧) "القوائم المالية المستقلة" أو معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) " المحاسبة عن الاستثمارات في شركات شقيقة " أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٣) "الترتيبات المشتركة" غير أنه في بعض الحالات يسمح معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) أو معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٣) للمنشأة أن تعالج محاسبيًا الحصة في شركة تابعة أو شقيقة أو مشروع مشترك باستخدام معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، وفي هذه الحالات على المنشآت تطبيق المتطلبات الواردة في هذا المعيار. وبالنسبة لتلك التي تقاس بالقيمة العادلة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٥) " قياس القيمة العادلة "، وعلى المنشآت كذلك تطبيق هذا المعيار على جميع المشتقات المرتبطة بالحصص في الشركات التابعة أو الشقيقة أو المشروعات المشتركة إلا إذا كان المشتق يستوفي تعريف أداة حقوق الملكية في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥).

(ب) حقوق والتزامات أصحاب العمل الناجمة عن لوائح مزايا الموظفين التي ينطبق عليها معيار المحاسبة المصري رقم (٣٨) " مزايا العاملين".

(ج) ملغاة.

(د) عقود التأمين كما تم تعريفها في معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) " عقود التأمين" غير أن هذا المعيار ينطبق على المشتقات الضمنية في عقود التأمين إذا طلب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) من المنشأة معالجتها محاسبيًا بشكل منفصل. إلى جانب ذلك على الجهة المصدرة تطبيق هذا المعيار على عقود الكفالات المالية إذا طبقت الجهة المصدرة معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) عند الاعتراف بهذه العقود وقياسها، إلا أنه يجب عليها تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) إذا اختارت الجهة المصدرة حسب الفقرة "٤ (د)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) عند الاعتراف بها وقياسها.

(هـ) الأدوات المالية والعقود والالتزامات بموجب عمليات المدفوعات المبنية على أسهم والتي ينطبق عليها معيار المحاسبة المصري رقم (٣٩) " المدفوعات المبنية عل أسهم " باستثناء أن هذا المعيار ينطبق على العقود ضمن نطاق الفقرات من "٤,٢" إلى "٧,٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

(و) الأدوات المطلوب تبويبها كأدوات حقوق ملكية طبقًا للفقرتين "١٦ (أ)" و"١٦ (ب)" أو الفقرتين "١٦ (ج)" و"١٦ (د)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥).

٤-ينطبق هذا المعيار على الأدوات المالية المعترف بها وغير المعترف بها، وتشمل الأدوات المالية المعترف بها الأصول المالية والالتزامات المالية التي تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) ومعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، وتشمل الأدوات المالية غير المعترف بها بعض الأدوات المالية التي هي برغم أنها خارج نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) ومعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) إلا أنها تقع ضمن نطاق هذا المعيار (مثل بعض ارتباطات القروض).

٥-ينطبق هذا المعيار على عقود شراء أو بيع بند غير مالي والتي تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) (راجع الفقرات من "٤,٢" إلى "٧,٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)).

٥أ- تنطبق متطلبات الإفصاح عن مخاطر الائتمان في الفقرات "٣٥أ" إلى "٣٥ن" على الحقوق التي حدد معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) وجوب المحاسبة عنها وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) بغرض الاعتراف بخسارة أو مكسب (المكسب الناتج عن عكس خسارة اضمحلال سبق الاعتراف بها) الاضمحلال. وسوف تتضمن أي إشارة إلى أصول مالية أو التزامات مالية هذه الحقوق، إلا إذا تم النص على غير ذلك.

فئات الأدوات المالية ومستوى الإفصاح

٦- عندما يتطلب هذا المعيار الإفصاحات حسب فئة الأداة المالية فإن على المنشأة تجميع الأدوات المالية في فئات تناسب طبيعة المعلومات التي تم الإفصاح عنها والتي تأخذ في الاعتبار خصائص هذه الأدوات المالية، وعلى المنشأة تقديم معلومات كافية لإتاحة المطابقة مع البنود الرئيسية في قائمة المركز المالي.

أهمية الأدوات المالية للمركز المالي والآداء المالي

٧- على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التي تتيح لمستخدمي البيانات المالية تقييم أهمية الأدوات المالية بالنسبة لمركزها المالي وأدائها المالي.

قائمة المركز المالي

فئات الأصول المالية والالتزامات المالية

٨- يجب الإفصاح عن الأرصدة الدفترية لكل فئة من الفئات التالية كما هي معرفة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) أو معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) وذلك إما في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات:

(أ) الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، مبينة بشكل منفصل:

(١) تلك التي تم تخصيصها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر عند الاعتراف الأولى.

و(٢) تلك التي يجب قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر حسب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

(ب) إلى (د) ملغاة.

(هـ) الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، مبينة بشكل منفصل:

(١) تلك التي تم تخصيصها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر عند الاعتراف الأولى.

(٢) تلك التي ينطبق عليها تعريف المحتفظ بها للمتاجرة حسب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

(و) الأصول المالية التي تم قياسها بالتكلفة المستهلكة.

(ز) الالتزامات المالية التي تم قياسها بالتكلفة المستهلكة.

(ح) الأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

الأصول المالية أو الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

٩- إذا خصصت المنشأة أصل مالي (أو مجموعة أصول المالية) بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، كان يتعين بخلاف ذلك قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو بالتكلفة المستهلكة، فإن عليها الإفصاح عما يلي:

(أ) أقصى تعرض لخطر الائتمان (راجع الفقرة "٣٦ (أ)") للأصل المالي (أو مجموعة أصول المالية) في نهاية الفترة المالية.

(ب) المبلغ الذي تحدثه أية مشتقات ائتمان ذات علاقة أو أدوات مماثلة للحد من هذا التعرض الأقصى لخطر الائتمان (راجع الفقرة "٣٦(ب)").

(ج) مبلغ التغير خلال الفترة وبشكل تراكمي في القيمة العادلة للأصل المالي (أو مجموعة أصول المالية) الذي ينسب للتغيرات في خطر الائتمان للأصل المالي والذي يتم تحديده إما:

(١) كمبلغ التغير في القيمة العادلة الذي لا ينسب للتغيرات في ظروف السوق التي تتسبب في نشأة خطر السوق.

أو (٢) باستخدام أسلوب بديل تعتقد المنشأة أنه يمثل بشكل أكثر تعبيرًا مبلغ التغير في القيمة العادلة الذي ينسب للتغيرات في خطر الائتمان للأصل.

وتشمل التغيرات في ظروف السوق التي تتسبب في نشأة خطر السوق التغيرات في (مؤشر منشور) لسعر الفائدة أو سعر سلعة أو سعر الصرف الأجنبي أو مؤشر لأسعار أو معدلات.

(د) مبلغ التغير في القيمة العادلة الذي حدث لأية مشتقات ائتمان ذات علاقة أو أدوات مماثلة خلال الفترة وبشكل تراكمي منذ أن تم تخصيص الأصل المالي.

١٠- إذا خصصت المنشأة التزامًا ماليًا بقيمته العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر حسب الفقرة "٢,٢,٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) وكان يجب عرض التغير في القيمة العادلة لهذا الالتزام من خلال بنود الدخل الشامل الآخر (انظر الفقرة "٧,٧,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)) فإن عليها الإفصاح عما يلي:

(أ) مبلغ التغير خلال الفترة وبشكل تراكمي في القيمة العادلة للالتزام المالي الذي ينسب للتغيرات في خطر الائتمان لذلك الالتزام (انظر الفقرات "ب ١٣,٧,٥" إلى "ب ٢٠,٧,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) للإرشاد عن كيفية تحديد آثار التغيرات في خطر الائتمان للالتزام).

(ب) الفرق بين الرصيد الدفتري للالتزام المالي والمبلغ الذي سيطلب من المنشأة تعاقديًا دفعه عند الاستحقاق لصاحب الالتزام.

(ج) أية تحويلات للمكسب أو الخسارة المجمعة ضمن حقوق الملكية خلال الفترة بما في ذلك سبب مثل هذه التحويلات.

(د) إذا تم الاستبعاد من الدفاتر لالتزام خلال الفترة، المبلغ الذي تم عرضه في الدخل الشامل الآخر الذي تحقق عند الاستبعاد من الدفاتر (إن وجد).

١٠أ – إذا قامت المنشأة بتخصيص التزام مالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "٢,٢,٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) وكان مطلوبًا عرض كل تغيرات القيمة العادلة في هذا الالتزام (بما في ذلك آثار التغيرات في خطر الائتمان للالتزام) في الأرباح أو الخسائر (انظر الفقرة "٧,٧,٥" و "٨,٧,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧))، يجب أن يتم الإفصاح عن:

(أ) مبلغ التغير خلال الفترة وبشكل تراكمي في القيمة العادلة للالتزام المالي الذي ينسب للتغيرات في خطر الائتمان لهذا الالتزام (انظر الفقرة "ب ١٣,٧,٥" إلى "ب ٢٠,٧,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) للإرشاد عن كيفية تحديد آثار التغيرات في خطر الائتمان للالتزام).

و(ب) الفرق بين القيمة الدفترية للالتزام والمبلغ الذي سيطلب من المنشأة تعاقديًا دفعه عند الاستحقاق لصاحب الالتزام.

١١– على المنشأة الإفصاح عما يلي:

(أ) وصف تفصيلي للأساليب المستخدمة لاستيفاء المتطلبات في الفقرة "٩(ج)" والفقرة "١٠(أ)" والفقرة "١٠أ(أ)" والفقرة "٧,٧,٥(أ)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، بما في ذلك توضيح سبب كون هذه الأساليب ملائمة.

(ب) إذا كانت المنشأة تعتقد أن الإفصاح الذي قدمته، إما في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات، للاستيفاء بالمتطلبات في الفقرة "٩(ج)" أو الفقرة "١٠(أ)" أو الفقرة "١٠أ(أ) أو الفقرة ٧,٧,٥(أ) من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) لا يمثل بصدق التغير في القيمة العادلة للأصل المالي أو الالتزام المالي الذي ينسب للتغيرات في مخاطره الائتمانية، يجب الإفصاح عن أسباب هذا الاستنتاج والعوامل التي ترى أنها ذات علاقة.

(ج) وصف تفصيلي للأسلوب أو الأساليب المستخدمة لتحديد ما إذا كان عرض آثار التغيرات في خطر الائتمان للالتزام في الدخل الشامل الآخر قد ينشأ عنه أو يزيد من تعارض محاسبي في الأرباح أو الخسائر (أنظر الفقرتين "٧,٧,٥" و"٨,٧,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)). وإذا كان مطلوبا من المنشأة عرض آثار التغيرات في خطر الائتمان للالتزام في الربح أو الخسارة (انظر الفقرة "٨,٧,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧))، يجب أن يتضمن الإفصاح وصف تفصيلي للعلاقة الاقتصادية المبينة في الفقرة "ب ٦,٧,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

١١أ – إذا قامت المنشأة بتخصيص استثمارات في أدوات حقوق ملكية للقياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، كما هو مسموح به وفقًا للفقرة "٥,٧,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، يجب أن تفصح عن:

(أ) ما هي الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية التي تم تخصيصها للقياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

(ب) أسباب استخدام هذا البديل للعرض.

(ج) القيمة العادلة لكل من هذه الاستثمارات في تاريخ القوائم المالية.

(د) توزيعات الأرباح التي تم الاعتراف بها خلال الفترة، مع بيان توزيعات الأرباح المتعلقة باستثمارات تم استبعادها من الدفاتر خلال الفترة عن تلك التي لا تزال بحوزة المنشأة في نهاية الفترة.

(هـ) أي نقل للمكسب أو الخسارة المتراكمة بين بنود حقوق الملكية خلال الفترة مع بيان أسباب هذا النقل.

١١ب – إذا قامت المنشأة بالاستبعاد من الدفاتر لاستثمارات في أدوات حقوق ملكية يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر خلال الفترة، يجب الإفصاح عن:

(أ) أسباب التخلص من الاستثمارات.

(ب) القيمة العادلة للاستثمارات في تاريخ الاستبعاد من الدفاتر.

(ج) المكسب أو الخسارة المتراكمة عند الاستبعاد.

إعادة التبويب

١٢- ملغاة.

١٢أ- ملغاة.

١٢ب - يجب على المنشأة أن تفصح عما إذا قامت خلال الفترة أو الفترة السابقة بإعادة تبويب أي أصول مالية وفقًا للفقرة "١,٤,٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). وفي هذه الحالة، يجب الإفصاح عما يلي:

(أ) تاريخ إعادة التبويب.

(ب) توضيح تفصيلي عن التغير في نموذج الأعمال ووصف نوعي لأثر ذلك على القوائم المالية للمنشأة.

(ج) المبلغ المتراكم الذي تم إعادة تبويبه إلى ومن كل مجموعة تبويب.

١٢ج- إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصول مالية من مجموعة القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "١,٤,٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، يجب على المنشأة أن تفصح في كل فترة تالية لإعادة التبويب وحتى يتم الاستبعاد من الدفاتر، عن المعلومات التالية للأصول التي تم إعادة تبويبها:

(أ) معدل الفائدة الفعلي الذي تم تحديده في تاريخ إعادة التبويب.

و(ب) إيراد الفوائد الذي تم الاعتراف به.

١٢د- إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصول مالية من مجموعة القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة، أو بإعادة تبويب أصول مالية من مجموعة القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، يجب أن تقوم المنشأة بعد السنة المالية التي تم فيها إعادة التبويب أن تفصح عن:

(أ) القيمة العادلة للأصول المالية في نهاية الفترة المالية.

و(ب) مكسب أو خسارة القيمة العادلة الذي كان من الممكن الاعتراف به في الأرباح أو الخسائر أو في الدخل الشامل الآخر خلال الفترة لو لم يتم إعادة تبويب هذه الأصول المالية.

١٣- ملغاة.

المقاصة بين الأصول والالتزامات المالية

١٣أ- تكمل الإفصاحات الواردة في الفقرات من "١٣ب" إلى "١٣هـ" متطلبات الإفصاح الأخرى لهذا المعيار وهي مطلوبة لكافة الأدوات المالية المعترف بها التي تم مقاصتها وفقًا للفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥). وتنطبق هذه الإفصاحات أيضًا على الأدوات المالية المعترف بها الخاضعة لترتيبات تصفية حسابات رئيسية نافذة أو اتفاق مماثل بغض النظر عما إذا كان قد تم مقاصتها وفقًا للفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥).

١٣ب- تفصح المنشأة عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم الأثر أو التأثير المحتمل لترتيبات تصفية الحسابات على مركز المنشأة المالي. ويشمل هذا الأثر أو التأثير المحتمل لحقوق المقاصة المرافقة للأصول المالية والالتزامات المالية المعترف بها الخاصة بالمنشأة، والتي تقع ضمن نطاق الفقرة "١٣أ".

١٣ج- لتحقيق أهداف الفقرة "١٣ب" تفصح المنشأة في نهاية الفترة المالية عن المعلومات الكمية التالية بشكل منفصل للأصول المالية والالتزامات المالية المعترف بها والتي تقع ضمن نطاق الفقرة "١٣أ".

(أ) المبلغ الإجمالي لتلك الأصول والالتزامات المالية المعترف بها.

و (ب) المبالغ التي تم مقاصتها وفقًا للمعايير الواردة في الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) عن تحديد صافي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي.

و (ج) صافي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي.

و (د) المبالغ الخاضعة لترتيبات تصفية حسابات رئيسية نافذة أو اتفاق مماثل وغير المشمولة خلافًا لذلك في الفقرة "١٣ج (ب)" بما في ذلك:

(١) المبالغ المرتبطة بالأدوات المالية المعترف بها والتي لا تحقق بعض أو كافة معايير المقاصة الواردة في الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥).

و (٢) المبالغ المتعلقة بالضمانة الإضافية المالية (بما فيها الضمانة الإضافية النقدية).

و (هـ) صافي المبلغ بعد اقتطاع المبالغ الواردة في (د) من المبالغ الواردة في (ج).

ويتم عرض المعلومات المطلوبة في هذه الفقرة في صورة جداول بشكل منفصل عن الأصول المالية والالتزامات المالية، إلا إذا كانت هناك صورة أخرى أكثر ملاءمة.

١٣د- يكون إجمالي المبالغ المفصح عنها وفقًا للفقرة "١٣ج (د)" للأداة مقتصرًا على المبلغ الوارد في الفقرة "١٣ج (ج)" لتلك الأداة.

١٣هـ- تدرج المنشأة في الإفصاحات وصفًا لحقوق المقاصة المرافقة للأصول المالية والالتزامات المالية للمنشأة الخاضعة لترتيبات تصفية حسابات رئيسية نافذة أو اتفاق مماثل والمفصح عنها وفقًا للفقرة "١٣ج (د)" بما في ذلك طبيعة تلك الحقوق.

١٣و- إذا كانت المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات من "١٣ب" إلى "١٣هـ" مفصحًا عنها في أكثر من إيضاح في القوائم المالية، فيجب على المنشأة الإشارة إليها مرجعيًا بين تلك الإيضاحات.

الضمانات

١٤- على المنشأة الإفصاح عما يلي:

(أ) الرصيد الدفتري للأصول المالية المرهونة كضمان للالتزامات أو الالتزامات المحتملة، بما في ذلك المبالغ التي أعيد تبويبها حسب الفقرة "٢٣,٢,٣(أ)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

و (ب) الأحكام والشروط المتعلقة بتقديمها كضمان.

١٥- عندما يكون لدى المنشأة ضمان (لأصول مالية أو غير مالية) ومسموح لها ببيع الضمان أو إعادة رهنه في حالة عدم وجود تقصير Default من جانب صاحب الضمان فإن عليها الإفصاح عما يلي:

(أ) القيمة العادلة للضمان المحتفظ به.

و (ب) القيمة العادلة لأي ضمان تم بيعه أو إعادة رهنه، وما إذا كان على المنشأة التزام بإعادته.

و (ج) الشروط والاحكام المتعلقة باستخدامها للضمان.

حساب مخصص خسائر الائتمان

١٦- **ملغاة.**

١٦أ- لا يتم خصم خسارة الاضمحلال من القيمة الدفترية للأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٢,١,٤أ" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، كما يتعين ألا تقوم المنشأة بعرض خسارة الاضمحلال بشكل منفصل في قائمة المركز المالي كتخفيض للقيمة الدفترية للأصل المالي. ولكن تقوم المنشأة بالإفصاح عن خسارة الاضمحلال ضمن الإيضاحات بالقوائم المالية.

الأدوات المالية المركبة ذات المشتقات الضمنية المتعددة

١٧- إذا أصدرت المنشأة أداة تحتوي على كل من التزام ومكون حقوق ملكية (راجع الفقرة "٢٨" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥)) وكان للأداة مشتقات ضمنية متعددة Multiple Embedded Derivatives تعتمد قيمتها على بعضها (مثل أداة مالية قابلة للتحويل ومحملة بحق إعادة الشراء Callable Convertible) فإن عليها الإفصاح عن وجود هذه الخصائص.

عدم الوفاء والإخلال بالشروط

١٨- على المنشأة الإفصاح عما يلي بالنسبة للقروض المستحقة الدفع المعترف بها في نهاية الفترة المالية:

(أ) تفاصيل أية حالات عدم وفاء خلال الفترة بالمبلغ الأصلي أو الفائدة أو احتياطي استهلاك القروض أو أحكام استهلاك القروض المستحقة.

و (ب) الرصيد الدفتري للقروض المستحقة التي لم يتم الوفاء بها في نهاية الفترة المالية.

و (ج) ما إذا تمت معالجة حالات عدم الوفاء أو أعيد التفاوض بشأن شروط القروض قبل اعتماد إصدار القوائم المالية.

١٩- إذا كانت هناك أثناء الفترة حالات إخلال بأحكام اتفاقية قرض باستثناء تلك الحالات المبينة في الفقرة "١٨" فإن على المنشأة الإفصاح عن نفس المعلومات حسبما تتطلب الفقرة "١٨" إذا سمحت حالات الإخلال هذه للمقرض طلب الإسراع في التسديد (ما لم يكن قد تمت معالجة حالات الإخلال أو أعيد التفاوض بشأن شروط القرض في تاريخ نهاية الفترة المالية أو قبله).

قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل

الدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر

٢٠- على المنشأة الإفصاح عن البنود التالية للدخل أو المصروف أو المكاسب أو الخسائر إما في قائمة الدخل أو في قائمة الدخل الشامل أو في الإيضاحات:

(أ) صافي المكاسب أو صافي الخسائر من:

١- الأصول المالية أو الالتزامات المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، مع عرض – بشكل منفصل – للأصول المالية أو الالتزامات المالية التي تم تخصيصها للقياس على هذا النحو عند الاعتراف الأولي أو لاحقاً

وفقًا للفقرة "١,٧,٦" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، وتلك الأصول المالية أو الالتزامات المالية التي يجب قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) (مثل الالتزامات المالية التي ينطبق عليها تعريف المحتفظ بها للمتاجرة وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)). ويجب على المنشأة أن تفصح بشكل منفصل عن مبلغ المكسب أو الخسارة التي تم الاعتراف بها في الدخل الشامل الآخر عن تلك التي يتم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر التي تنتج عن الالتزامات المالية التي تم تخصيصها للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

٢- ملغاة.

٣- ملغاة.

٤- ملغاة.

٥- الالتزامات المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة.

٦- الأصول المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة.

٧- الاستثمارات في أدوات حقوق ملكية التي يتم تخصيصها للقياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٥,٧,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

٨- الأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٢,١,٤أ" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، مع عرض مبلغ المكسب أو الخسارة الذي تم الاعتراف به في الدخل الشامل الآخر خلال الفترة عن المبلغ الذي تم إعادة تبويبه عند الاستبعاد من الدفاتر من الدخل الشامل الآخر المتراكم إلى الأرباح أو الخسائر خلال الفترة.

(ب) إجمالي دخل الفائدة وإجمالي مصروف الفائدة (محسوبين باستخدام طريقة الفائدة الفعلية) وذلك بالنسبة للأصول المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة أو التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٢,١,٤أ" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) (مع عرض تلك المبالغ بشكل منفصل)، أو الالتزامات المالية التي لا يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

(ج) الرسوم سواء دخلاً أم مصروفًا (باستثناء المبالغ التي تدخل في تحديد سعر الفائدة الفعلية) الناجمة عن:

١- الأصول المالية والالتزامات المالية التي لا يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

و٢- نشاط أمناء الحفظ والأنشطة المشابهة الأخرى التي ينجم عنها الاحتفاظ بأصول أو استثماراها نيابة عن أفراد أو صناديق أو لوائح مزايا التقاعد والمؤسسات الأخرى.

(د) ملغاة.

(هـ) ملغاة.

٢٠أ- يجب على المنشأة تقديم تحليل بالمكسب أو الخسارة التي تم الاعتراف بها في قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) والناتجة عن الاستبعاد من الدفاتر لأصول مالية يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة، مع عرض المكاسب أو الخسائر الناتجة عن الاستبعاد من الدفاتر لهذه الأصول المالية بشكل منفصل. ويجب أن يتضمن هذا الإفصاح أسباب الاستبعاد من الدفاتر لهذه الأصول المالية.

الإفصاحات الأخرى

السياسات المحاسبية

٢١- وفقًا للفقرة "١١٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (١) "عرض القوائم المالية"، على المنشأة الإفصاح في ملخص السياسات المحاسبية الهامة عن أساس (أوأسس) القياس المستخدمة في إعداد القوائم المالية، والسياسات المحاسبية الأخرى المستخدمة والتي تكون لازمة لفهم القوائم المالية.

٢١أ- يجب على المنشأة تطبيق متطلبات الإفصاح في الفقرات "٢١ب" إلى "٢٤و" على مخاطر التعرضات التي تقوم المنشأة بتغطيتها والتي تختار تطبيق محاسبة التغطية عنها. وتبين إيضاحات محاسبة التغطية المعلومات التالية:

(أ) استراتيجية إدارة المخاطر للمنشأة وكيفية تطبيقها لإدارة الخطر.

و(ب) كيف تؤثر أنشطة التغطية على مبلغ وتوقيت وعدم التأكد من التدفقات النقدية المستقبلية.

و(ج) أثر محاسبة التغطية على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل وقائمة التغير في حقوق الملكية للمنشأة.

٢١ب- يجب على المنشأة أن تعرض الإيضاحات المطلوبة في إيضاح واحد أو قسم مستقل في القوائم المالية. ومع ذلك، لا يتعين على المنشأة أن تعيد المعلومات التي قدمتها في مكان آخر، إذا تمت الإشارة في القوائم المالية إلى هذه المعلومات في قوائم أخرى، مثل تقرير للإدارة أو تقرير بالمخاطر، تكون متاحة لمستخدمي القوائم المالية بنفس الشروط والتوقيت الذي تكون القوائم المالية متاحة فيه. إذا لم يتم إضافة الإشارة المرجعية في القوائم المالية إلى هذه المعلومات، لا تعد هذه القوائم المالية كاملة.

٢١ج- عندما يكون مطلوبًا من المنشأة وفقًا للفقرات "٢٢أ" إلى "٢٤و" تقديم معلومات منفصلة على أساس نوع الخطر، يجب على المنشأة تحديد كل نوع خطر على أساس خطر التعرض الذي تقرر المنشأة تغطيته وتستخدم محاسبة التغطية له. ويجب تحديد أنواع الخطر بثبات في كل إيضاحات محاسبة التغطية.

٢١د- لتحقيق أهداف الفقرة "٢١أ"، يجب على المنشأة (باستثناء ما تم تحديده لاحقًا) أن تحدد مدى تفاصيل الإفصاح، ومدى التركيز الذي تعطيه للنواحي المختلفة من متطلبات الإفصاح، والمستوى المناسب لتجميع أو تفصيل المعلومات، وما إذا احتاج مستخدمي القوائم المالية لتفسيرات إضافية لتقييم المعلومات الكمية التي تم الإفصاح عنها. ومع ذلك، يجب على المنشأة استخدام نفس مستوى التجميع والتفصيل الذي تستخدمه لمتطلبات الإفصاح عن المعلومات ذات العلاقة بين هذا المعيار ومعيار المحاسبة المصري رقم (٤٥) "قياس القيمة العادلة".

محاسبة التغطية

٢٢- ملغاة.

٢٢أ- يجب على المنشأة توضيح استراتيجية إدارة الخطر لكل نوع من خطر التعرضات التي تقرر تغطيتها ولكل تطبيق لمحاسبة التغطية. يجب أن يمكن هذا التوضيح مستخدمي القوائم المالية من تقييم (على سبيل المثال):

(أ) كيف ينشأ كل خطر.

(ب) كيف تدير المنشأة كل خطر، بما في ذلك ما إذا كانت المنشأة تقوم بتغطية بند بكامله لجميع المخاطر أو تغطية مكون من مكونات الخطر (أو أكثر من مكون) لبند، ولماذا.

(ج) مدى خطر التعرضات التي تديرها المنشأة.

٢٢ب- لتحقيق أهداف الفقرة "٢٢أ"، يجب أن تتضمن المعلومات وصف لكل من (لا على سبيل الحصر):

(أ) أداة التغطية المستخدمة (وكيفية استخدامها) لتغطية خطر التعرضات.

و(ب) كيف تقوم المنشأة بتحديد العلاقة الاقتصادية بين البند المغطى وأداة التغطية لغرض تقييم فعالية التغطية.

و(ج) كيف تؤسس المنشأة نسبة التغطية وما هي المصادر التي ينشأ عنها عدم فعالية للتغطية.

٢٢ج- بالإضافة للإفصاح المطلوب في الفقرات "٢٢إ" و"٢٢ب"، عندما تخصص المنشأة مكون معين من مكونات الخطر كبند مغطى (انظر فقرة "٧,٣,٦" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧))، يجب تقديم معلومات نوعية أو كمية عن:

(أ) كيف تحدد المنشأة مكون الخطر التي تخصصه كبند مغطى (بما في ذلك وصف لطبيعة العلاقة بين مكون الخطر والبند ككل).

و(ب) كيف يتعلق مكون الخطر بالبند ككل (على سبيل المثال، يمثل تاريخيًا مكون الخطر المخصص ٨٠٪ من التغيرات في القيمة العادلة للبند ككل).

٢٣- ملغاة.

٢٣أ- فيما عدا الإعفاء الوراد في الفقرة "٢٣ج"، يجب على المنشأة أن تفصح عن معلومات كمية على مستوى نوع الخطر بحيث تسمح لمستخدمي القوائم المالية من تقييم الأحكام والشروط لأدوات التغطية وكيفية تأثيرها على مبلغ وتوقيت وعدم التأكد للتدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة.

٢٣ب- لتحقيق أهداف الفقرة "٢٣أ"، يجب على المنشأة تقديم تحليل للإفصاح عن:

(أ) نمط توقيت القيمة الأسمية لأداة التغطية.

و(ب) متوسط السعر أو المعدل، إذا كان مناسبًا (على سبيل المثال، الأسعار الآجلة أو أسعار الممارسة، إلخ) لأداة التغطية.

٢٣ج- في الأحوال التي تقوم فيها المنشأة بإعادة ضبط (أي تتوقف ثم تبدأ من جديد) علاقات التغطية بشكل متكرر بسبب أن كلا من أداة التغطية والبند المغطى يتغيرا كثيرًا (أي أن المنشأة تستخدم آلية لا يتم فيها بقاء كلا من خطر التعرض وأداة التغطية المستخدمة لإدارة خطر التعرض على حالهما لمدة طويلة – مثل الحالة المبينة في الفقرة "ب ٢٤,٥,٦ (ب) من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، تكون المنشأة عندها:

(أ) معفاة من الإفصاح عن المعلومات المطلوبة في الفقرات "٢٣أ" و"٢٣ب".

(ب) مطالبة بالإفصاح عن:

١- معلومات عن الحد الأقصى لاستراتيجية إدارة الخطر فيما يتعلق بمثل هذه العلاقات للتغطية.

و٢- وصف لكيفية تحقيق استراتيجية إدارة الخطر باستخدام محاسبة التغطية وتخصيص هذه العلاقات للتغطية تحديدًا.

و٣- إشارة إلى مدى التكرارية التي يتم فيها إيقاف علاقات التغطية وبدأها من جديد، كجزء من آلية المنشأة فيما يتعلق بتلك العلاقات للتغطية.

٢٣د- يجب على المنشأة الإفصاح، لكل نوع خطر، عن وصف لمصادر عدم فعالية التغطية التي يتوقع أن تؤثر على علاقة التغطية خلال فترة التغطية.

٢٣هـ- إذا نشأت مصادر أخرى لعدم فعالية التغطية في علاقة تغطية، يجب على المنشأة الإفصاح عن تلك المصادر لكل نوع خطر مع بيان عدم فعالية التغطية التي نتجت.

٢٣و- يجب أن تفصح المنشأة بالنسبة لتغطيات التدفقات النقدية عن وصف لأي معاملة متوقعة والتي تم استخدام محاسبة التغطية عنها في الفترة السابقة، والتي لم يعد هناك توقع لحدوثها.

٢٤- ملغاة.

٢٤أ- يجب أن تفصح المنشأة في هيئة جدول عن المبالغ التالية المتعلقة بالبنود التي تم تخصيصها كأدوات تغطية بشكل منفصل لكل نوع خطر ولكل نوع تغطية (تغطية القيمة العادلة، تغطية التدفقات النقدية، أو تغطية صافي الاستثمار في نشاط أجنبي):

(أ) القيمة الدفترية لأدوات التغطية (الأصول المالية منفصلة عن الالتزامات المالية).

و(ب) البند في قائمة المركز المالي الذي يتضمن أداة التغطية.

و(ج) التغير في القيمة العادلة لأداة التغطية المستخدمة كأساس للاعتراف بعدم فعالية التغطية خلال الفترة.

و(د) القيمة الأسمية (بما في ذلك الكميات مثل الأطنان أو الأمتار المربعة) لأدوات التغطية.

٢٤ب- يجب أن تفصح المنشأة في هيئة جدول عن المبالغ التالية المتعلقة بالبنود المغطاة بشكل منفصل لكل نوع خطر ولكل نوع تغطية:

(أ) بالنسبة لتغطيات القيمة العادلة:

١- القيمة الدفترية للبنود المغطاة التي تم الاعتراف بها في قائمة المركز المالي (الأصول المالية منفصلة عن الالتزامات المالية).

و٢- المبلغ المتراكم لتعديلات تغطية القيمة العادلة على البند المغطى والذي تم إدراجه في القيمة الدفترية للبند المغطى الذي تم الاعتراف به في قائمة المركز المالي (الأصول المالية منفصلة عن الالتزامات المالية).

و٣- البند في قائمة المركز المالي الذي يتضمن البند المغطى.

و٤- التغير في القيمة للبند المغطى المستخدم كأساس للاعتراف بعدم فعالية التغطية خلال الفترة.

و٥- المبلغ المتراكم لتعديلات تغطية القيمة العادلة التي لازالت تظهر في قائمة المركز المالي لأي بنود مغطاة والتي تم التوقف عن تعديلها بمكاسب وخسائر التغطية وفقًا للفقرة "١٠,٥,٦" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

(ب) بالنسبة لتغطيات التدفقات النقدية وتغطيات صافي الاستثمار في نشاط أجنبي:

١- التغير في القيمة للبند المغطى المستخدم كأساس للاعتراف بعدم فعالية التغطية خلال الفترة (أي التغير في القيمة المستخدم لتحديد عدم فعالية التغطية الذي يتم الاعتراف به وفقًا للفقرة "١١,٥,٦(ج)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) بالنسبة لتغطيات التدفقات النقدية.

و٢- أرصدة احتياطي تغطية التدفقات النقدية واحتياطي ترجمة العملة الأجنبية لعمليات التغطية المستمرة التي يتم المحاسبة عنها وفقًا للفقرتين "١١,٥,٦" و"١٣,٥,٦(أ)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

و٣- الأرصدة الباقية في احتياطي تغطية التدفقات النقدية واحتياطي ترجمة العملة الأجنبية لأي علاقات تغطية لم يعد المحاسبة عنها باستخدام محاسبة التغطية.

٢٤ج- يجب أن تفصح المنشأة في هيئة جدول عن المبالغ التالية بشكل منفصل لكل نوع خطر ولكل نوع تغطية:

(أ) بالنسبة لتغطيات القيمة العادلة:

١- عدم فعالية التغطية (أي الفرق بين مكاسب أو خسائر التغطية لأداة التغطية وللبند المغطى) الذي تم الاعتراف به في الأرباح أو الخسائر (أو في الدخل الشامل الآخر لتغطية أداة حقوق ملكية اختارت المنشأة أن تعرض التغيرات في قيمتها العادلة في الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٥,٧,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)).

و٢- البند في قائمة الدخل الشامل الذي يتضمن عدم فعالية التغطية الذي تم الاعتراف به.

(ب) بالنسبة لتغطيات التدفقات النقدية وتغطيات صافي الاستثمار في نشاط أجنبي:

١- المكاسب والخسائر للفترة الحالية التي تم الاعتراف بها في الدخل الشامل الآخر.

و٢- عدم فعالية التغطية التي تم لاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر.

و٣- البند في قائمة الدخل الشامل الذي يتضمن عدم فعالية التغطية.

و٤- المبلغ الذي تم إعادة تبويبه من احتياطي تغطية التدفقات النقدية أو احتياطي ترجمة العملات الأجنبية إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تسوية إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١)) (مع التفرقة بين المبالغ التي كان يتم استخدام محاسبة التغطية عنها سابقًا إلا أنه لم يعد من المتوقع حدوث التدفقات النقدية التي تم تغطيتها، وبين المبالغ التي تم تحويلها بسبب تأثير البند المغطى على الأرباح أو الخسائر.

و٥- البند في قائمة الدخل الشامل الذي يتضمن تسويات إعادة التبويب (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١)).

و٦- بالنسبة لتغطيات صافي المراكز، مكاسب وخسائر التغطية التي تم الاعتراف بها في بند منفصل في قائمة الدخل الشامل (راجع فقرة ٤,٦,٦ من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)).

٢٤د- عندما يكون حجم علاقات التغطية التي ينطبق عليها الإعفاء الوارد في الفقرة "٢٣ج" غير معبر عن الأحجام الطبيعية خلال الفترة (أي أن الحجم في تاريخ القوائم المالية لا يعكس الأحجام خلال الفترة)، يجب على المنشأة الإفصاح عن هذه الحقيقة وعن سبب الاعتقاد بأن الأحجام غير معبرة.

٢٤هـ- يجب على المنشأة أن تقدم تحليل لكل مكون من مكونات حقوق الملكية وتحليل الدخل الشامل الآخر وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (١)، آخذًا في الاعتبار:

(أ) التفرقة كحد أدنى بين المبالغ المتعلقة بالإيضاحات في الفقرة "٢٤ج ((ب) (١) و (ب) (٤))" وكذلك المبالغ التي تم المحاسبة عنها وفقًا للفقرة "١١,٥,٦ ((د) (١) و (د) (٣))" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

و(ب) التفرقة بين المبالغ المرتبطة بقيمة الزمن لعقود الخيار التي تغطي معاملات تتعلق ببنود مغطاة وبين المبالغ المرتبطة بقيمة الزمن لعقود خيار تتعلق ببنود مغطاة عندما تقوم المنشأة بالمحاسبة عن قيمة الزمن لعقد خيار وفقًا للفقرة ١٥,٥,٦ من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

و(ج) التفرقة بين المبالغ المرتبطة بالعناصر الآجلة من العقود الآجلة وهوامش أساس العملة الأجنبية (foreign currency basis spreads) للأدوات المالية التي تغطي معاملات تتعلق ببنود مغطاة، وبين المبالغ المرتبطة بالعناصر الآجلة من العقود الآجلة وهوامش أساس العملة الأجنبية للأدوات المالية التي تغطي فترة زمنية تتعلق ببنود مغطاة، عندما تقوم المنشأة بالمحاسبة عن هذه المبالغ وفقًا للفقرة ١٦,٥,٦ من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

٢٤و- يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات المطلوبة في الفقرة "٢٤هـ" بشكل منفصل لكل نوع خطر. يمكن تقديم هذا التفصيل على مستوى الخطر في الإيضاحات بالقوائم المالية.

خيار تخصيص خطر تعرض ائتماني للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

٢٤ز- إذا قامت منشأة بتخصيص أداة مالية، أو جزء منها، للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بسبب استخدام مشتقة ائتمانية لإدارة خطر الائتمان لهذه الأداة المالية، يجب الإفصاح عن:

(أ) تسوية لكل من القيمة الأسمية والقيمة العادلة في أول وفي آخر الفترة بالنسبة لمشتقات الائتمان التي يتم استخدامها لإدارة خطر الائتمان لأدوات مالية تم تخصيصها للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "١,٧,٦" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

و(ب) المكسب أو الخسارة التي تم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر عند تخصيص الأداة المالية، أو جزء منها، للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "١,٧,٦" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

و(ج) القيمة العادلة التي تصبح الرصيد الدفتري وفقًا للفقرة "٤,٧,٥(ب)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) عند إيقاف قياس الأداة المالية، أو جزء منها، بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، وكذلك القيمة الأسمية أو أصل المبلغ المتعلق بها (باستثناء تقديم معلومات المقارنة وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (١)، لا يتعين على المنشأة الاستمرار في هذا الإفصاح في الفترات التالية).

القيمة العادلة

٢٥- باستثناء ما ورد في الفقرة "٢٩"، بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول المالية والالتزامات المالية (راجع الفقرة "٦") على المنشأة الإفصاح عن القيمة العادلة لتلك الفئة من الأصول والالتزامات بطريقة تسمح بمقارنتها مع رصيدها الدفتري.

٢٦- عند الإفصاح عن القيم العادلة على المنشأة تجميع الأصول المالية والالتزامات المالية في فئات، ولكن لا يجب أن تجرى المقاصة بينها إلا إلى المدى الذي يتم به عمل المقاصة بين أرصدتها الدفترية في قائمة المركز المالي.

٢٧- **ملغاة.**

٢٧أ- ملغاة.

٢٧ب- ملغاة.

٢٨- في بعض الحالات لا تعترف المنشأة بمكسب أو خسارة عند الاعتراف الأولى بالأصل المالي أو الالتزام المالي لأن القيمة العادلة ليست مؤيدة بسعر معلن في سوق نشط لأصل أو التزام مطابق (أي مدخل المستوى ١) وليست مستندة إلى أسلوب تقييم يستخدم فقط البيانات من أسواق ملحوظة (راجع الفقرة "ب ٢,١,٥أ" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)). وفي هذه الحالات، تفصح المنشأة حسب فئة الأصل المالي أو الالتزام المالي عن:

(أ) سياستها المحاسبية للاعتراف في الأرباح أو الخسائر بالفرق بين القيمة العادلة عند الاعتراف الأولى وسعر المعاملة لتعكس التغيير في العوامل (بما فيها الوقت) الذي يأخذه المشاركون في الاعتبار عند تسعير الأصل أو الالتزام (راجع الفقرة "ب ٢,١,٥أ(ب)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)).

(ب) الفرق التراكمي الذي سيتم الاعتراف به في الأرباح أو الخسائر في بداية ونهاية الفترة وتحليل التغييرات في رصيد هذا الفرق.

(ج) سبب استنتاج المنشأة ان سعر المعاملة ليس أفضل دليل للقيمة العادلة، بما في ذلك وصف للدليل الذي يدعم القيمة العادلة.

٢٩- لا تطلب الإفصاحات عن القيمة العادلة:

(أ) عندما يكون المبلغ المسجل تقريبًا معقولاً للقيمة العادلة، على سبيل المثال للأدوات المالية مثل العملاء والموردين قصيرة الأجل.

أو (ب) ملغاة.

أو (ج) لعقد يحتوي على خاصية مشاركة تقديرية (اختيارية) (كما هو مبين في معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧)) إذا كانت القيمة العادلة لهذه الخاصية لا يمكن قياسها بشكل موثوق به.

٣٠- في الحالات المبينة في الفقرة "٢٩(ج)" على المنشأة الإفصاح عن المعلومات لمساعدة مستخدمي البيانات المالية في اتخاذ أحكامهم الخاصة بهم بشأن مدى الفروق الممكنة بين الرصيد الدفتري لهذه العقود وقيمتها العادلة، بما في ذلك:

(أ) حقيقة أنه لم يتم الإفصاح عن معلومات القيمة العادلة لهذه الأدوات لأنه لا يمكن قياس قيمتها العادلة بشكل موثوق به.

و(ب) وصف للأدوات المالية وأرصدتها الدفترية وإيضاح أسباب عدم إمكانية قياس قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه.

و(ج) معلومات حول سوق الأدوات.

و(د) معلومات حول ما إذا كانت المنشأة تنوى التصرف في الأدوات المالية وكيفية ذلك.

و(هـ) إذا استبعدت من الدفاتر أدوات مالية لم يمكن في السابق قياس قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه، يجب الإفصاح عن هذه الحقيقة ورصيدها الدفتري في وقت الاستبعاد من الدفاتر ومبلغ المكسب أو الخسارة المعترف بها.

طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية

٣١- على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التي تتيح لمستخدمي القوائم المالية تقييم طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية التي تتعرض لها المنشأة في تاريخ نهاية الفترة المالية.

٣٢- تركز الإفصاحات التي تتطلبها الفقرات من "٣٣" إلى "٤٢" على المخاطر التي تنجم عن الأدوات المالية وكيف تمت إدارتها، وتشمل هذه المخاطر عادة – دون أن تكون مقتصرة على ذلك – مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق.

٣٢أ- إن تقديم إفصاحات نوعية في سياق الإفصاحات الكمية يساعد المستخدمين على ربط الإفصاحات ذات العلاقة وبالتالي تشكيل صورة كلية لطبيعة ونطاق المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية. كما أن التفاعل بين الإفصاحات النوعية والكمية من شأنه أن يسهم في الإفصاح عن المعلومات بطريقة تساعد المستخدمين بشكل أفضل على تقييم تعرض المنشأة للمخاطر.

الإفصاحات النوعية

٣٣- على المنشأة الإفصاح لكل نوع من المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية عما يلي:

(أ) التعرض للمخاطر وكيف تنجم.

و(ب) أهداف وسياسات وأساليب إدارة المخاطر والطرق المستخدمة لقياس المخاطر.

و(ج) أية تغيرات في البند (أ) أو البند (ب) عن الفترة السابقة.

الإفصاحات الكمية

٣٤- على المنشأة الإفصاح لكل نوع من المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية عما يلي:

(أ) ملخص للبيانات الكمية حول تعرضها لتلك المخاطر في تاريخ نهاية الفترة المالية، ويجب أن يكون هذا الإفصاح بناءً على المعلومات المتوفرة داخليًا لموظفي الإدارة الرئيسيين للمنشأة (حسب التعريف الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم ((١٥) "الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة")، على سبيل المثال مجلس الإدارة أو المسئول التنفيذي الرئيسي للمنشأة.

(ب) الإفصاحات التي تتطلبها الفقرات من "٣٦" إلى "٤٢" إلى المدى الذي لم يرد في البند (أ).

(ج) حالات تركيز المخاطر إذا لم تكن ظاهرة من البند (أ) والبند (ب).

٣٥- إذا كانت البيانات الكمية التي تم الإفصاح عنها كما هي في تاريخ نهاية الفترة المالية لا توضح تعرض المنشأة للمخاطر خلال الفترة فإن على المنشأة تقديم مزيد من المعلومات لتوضيح مدى التعرض للمخاطر من قبل المنشأة.

٣٥أ- يجب على المنشأة تطبيق متطلبات الإفصاح في الفقرات "٣٥و" إلى "٣٥ن" على الأدوات المالية التي تم تطبيق متطلبات الاضمحلال في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). ومع ذلك:

(أ) يتم تطبيق الفقرة "٣٥ي" على المدينين التجاريين، وأصول العقود مع العملاء ومدينو التأجير التي يتم الاعتراف بخسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر وفقًا للفقرة "١٥,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، إذا تم تعديلها بينما كانت متأخرة لأكثر من ٣٠ يوم.

و(ب) لا تنطبق الفقرة "٣٥ك(ب) على مدينو التأجير.

٣٥ب- سوف تمكن الإيضاحات عن خطر الائتمان وفقًا للفقرات "٣٥و" إلى "٣٥ن" مستخدمي القوائم المالية من فهم أثر خطر الائتمان على مبلغ وتوقيت وعدم التأكد من التدفقات النقدية المستقبلية. لتحقيق هذا الهدف، سوف تقدم إيضاحات خطر الائتمان:

(أ) معلومات عن ممارسات المنشأة لإدارة خطر الائتمان وكيف يرتبط ذلك بالاعتراف وقياس خسائر الائتمان المتوقعة، بما في ذلك الأساليب والفروض والمعلومات المستخدمة لقياس خسائر الائتمان المتوقعة.

و(ب) معلومات كمية ونوعية لتمكين مستخدمي القوائم المالية من تقييم المبالغ في القوائم المالية الناشئة عن خسائر الائتمان المتوقعة، بما في ذلك التغيرات في مبلغ خسائر الائتمان المتوقعة وأسباب هذه التغيرات.

و(ج) معلومات عن تعرض المنشأة لخطر الائتمان (أي خطر الائتمان المتأصل في الأصول المالية للمنشأة والارتباطات لمنح الائتمان) بما في ذلك تركزات خطر الائتمان الهامة.

٣٥ج- لا يجب على المنشأة تكرار المعلومات التي قدمتها في مكان آخر، بشرط أن يتم الإشارة في القوائم المالية إلى البيانات الأخرى، مثل تقارير الإدارة أو الخطر المتاحة لمستخدمي القوائم المالية بنفس الشروط التي تصدر بها القوائم المالية وفي نفس التوقيت. ولا تعد القوائم المالية كاملة إذا لم يتم الإشارة إلى تلك المعلومات.

٣٥د- لتحقيق أهداف الفقرة "٣٥ب"، يجب على المنشأة (إلا إذا تم استثناء ذلك) أن تأخذ في الاعتبار مدى تفاصيل الإفصاح، ومدى التركيز الذي تضعه على النواحي المختلفة لمتطلبات الإفصاح، ومستوي التجميع أو التفصيل، وما إذا كان مستخدمي القوائم المالية يحتاجون إلى تفسيرات إضافية لتقييم المعلومات الكمية التي تم الإفصاح عنها.

٣٥هـ- إذا كانت الإيضاحات المقدمة وفقًا للفقرات "٣٥و" إلى "٣٥ن" غير كافية لتحقيق أهداف الفقرة "٣٥ب"، يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات الإضافية الضرورية التي تحقق هذه الأهداف.

ممارسات إدارة خطر الائتمان

٣٥و- يجب أن توضح المنشأة ممارسات إدارة خطر الائتمان وكيفية ارتباطها بالاعتراف وقياس خسائر الائتمان المتوقعة. ولتحقيق هذا الهدف، يجب أن تفصح المنشأة عن المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم وتقييم:

(أ) كيف تحدد المنشأة ما إذا ارتفع خطر الائتمان للأدوات المالية جوهريًا منذ الاعتراف الأولي، بما في ذلك:

١- الأدوات المالية التي اعتبرت ذات المخاطر الائتمانية المنخفضة وفقًا للفقرة "١٠,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، بما في ذلك فئات الأدوات المالية التي ينطبق عليها ذلك.

و٢- إذا تم نقض الافتراض الوارد في الفقرة "١١,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) بوجود زيادة جوهرية في خطر الائتمان من الاعتراف الأولي عندما يكون الأصل المالي متأخر لأكثر من ٣٠ يوم.

و(ب) تعريفات المنشأة للإخفاق، بما في ذلك أسباب اختيار هذه التعريفات.
و(ج) كيفية تجميع الأدوات إذا تم قياس خسائر الائتمان المتوقعة على أساس إجمالي.
و(د) كيف حددت المنشأة أن أصول مالية تعد مضمحلة ائتمانيًا.
و(هـ) سياسة المنشأة لإعدام الأصول، بما في ذلك المؤشرات بعدم وجود توقعات للاسترداد والمعلومات حول سياسة المنشأة بخصوص الأصول المالية التي تم إعدامها ولازالت تخضع لأنشطة متابعة التحصيل.
و(و) كيفية تطبيق متطلبات الفقرة "١٢,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على تعديل التدفقات النقدية التعاقدية للأصول المالية، بما في ذلك كيفية قيام المنشأة بما يلي:
١- تحديد ما إذا كان خطر الائتمان لأصل مالي قد تحسن بينما يتم قياس خسارة الاضمحلال على أساس المبلغ المساوي للخسارة الائتمانية المتوقعة على مدار العمر، وكان هذا التحسن إلى المدى الذي يعود بخسارة الاضمحلال إلى المبلغ المساوي للخسارة الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهر وفقًا للفقرة "٥,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).
و٢- مراقبة مدى انطباق الضوابط في (١) على خسارة الاضمحلال للأصول المالية الذي يتم قياسه لاحقًا على أساس المبلغ المساوي للخسارة الائتمانية المتوقعة على مدار العمر وفقًا للفقرة "٣,٥,٥." من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).
٣٥ز- يجب أن توضح المنشأة المدخلات والفروض وأساليب التقديرات المستخدمة لتطبيق المتطلبات الواردة في القسم (٥,٥) من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). ويجب أن تفصح المنشأة عما يلي لتحقيق هذا الهدف:
(أ) أسس المدخلات والفروض وأساليب التقديرات المستخدمة:
١- لقياس خسائر الائتمان المتوقعة لمدة ١٢ شهر ولمدة العمر.
و٢- لتحديد ما إذا زاد خطر الائتمان لأصول مالية جوهريًا منذ الاعتراف الأولي.
و٣- لتحديد ما إذا أصبح الأصل المالي مضمحل ائتمانيًا.
و (ب) كيف تم دمج معلومات ذات نظرة مستقبلية عند تحديد خسائر الائتمان المتوقعة، بما في ذلك استخدام معلومات الاقتصاد الكلي.
و(ج) التغير في أساليب التقدير أو الفروض الهامة خلال الفترة وأسباب هذه التغيرات.

المعلومات الكمية والنوعية حول المبالغ الناشئة عن خسائر الائتمان المتوقعة

٣٥ح- حتى توضح المنشأة التغيرات في خسارة الاضمحلال وأسباب هذه التغيرات، يجب على المنشأة تقديم تسوية بين الرصيد الافتتاحي ورصيد أخر الفترة لخسارة الاضمحلال على مستوى فئة الأداة المالية، وذلك في جدول يوضح بشكل منفصل التغيرات التالية خلال الفترة:

(أ) خسارة الاضمحلال التي يتم قياسها على أساس مبلغ الخسارة الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهر.

و(ب) خسارة الاضمحلال التي يتم قياسها على أساس مبلغ الخسارة الائتمانية المتوقعة لمدة العمر، لكل من:

١- الأدوات المالية التي زاد لها خطر الائتمان جوهريًا منذ الاعتراف الأولي، ولكنها لم تصبح أصول مالية مضمحلة ائتمانيًا.

و٢- الأصول المالية المضمحلة ائتمانيًا في تاريخ القوائم المالية (ولكنها ليست أصول مالية مضمحلة عند شرائها أو إنشائها).

و٣- المدينون التجاريون وأصول العقود مع العملاء ومدينو التأجير التي تم قياس خسارة الاضمحلال لها وفقًا للفقرة "١٥,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

و(ج) الأصول المالية المضمحلة عند شرائها أو إنشائها. بالإضافة إلى التسوية، يجب على المنشأة الإفصاح عن إجمالي المبلغ غير المخصوم للخسائر الائتمانية المتوقعة عند الاعتراف الأولي للأصول المالية التي تم الاعتراف بها أوليًا خلال الفترة.

٣٥ط- لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم التغيرات في خسارة الاضمحلال التي يتم الإفصاح عنها وفقًا للفقرة "٣٥ح"، يجب على المنشأة توضيح كيفية تأثير التغيرات الهامة في إجمالي مبلغ الرصيد الدفتري للأدوات المالية خلال الفترة على التغيرات في خسارة الاضمحلال. ويجب تقديم هذه المعلومات بشكل منفصل للأدوات المالية التي تمثل خسارة الاضمحلال كما هو مبين في الفقرات "٣٥ح (أ)-(ج)" وأن تتضمن المعلومات الكمية والنوعية ذات العلاقة. ومن أمثلة التغيرات في إجمالي مبلغ الرصيد الدفتري للأدوات المالية التي تؤثر على خسارة الاضمحلال:

(أ) التغيرات الناتجة عن إنشاء أو شراء أدوات مالية خلال الفترة.

و(ب) التعديلات على التدفقات النقدية التعاقدية للأصول المالية التي لا ينتج عنها الاستبعاد من الدفاتر لتلك الأصول المالية وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

و(ج) التغيرات الناتجة عن الاستبعاد من الدفاتر للأدوات المالية (بما في ذلك تلك التي تم إعدامها) خلال الفترة.

و(د) التغيرات الناتجة عما إذا كانت خسارة الاضمحلال محسوبة على أساس الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهر أو لمدى العمر.

٣٥ي- لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم طبيعة وأثر تعديلات التدفقات النقدية التعاقدية على الأصول المالية التي لم ينتج عنها الاستبعاد من الدفاتر وأثر تلك التعديلات على قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) التكلفة المستهلكة قبل التعديل وصافي المكسب أو الخسارة من التعديل التي تم الاعتراف بها للأصول المالية التي تم تعديل تدفقاتها النقدية التعاقدية خلال الفترة في الوقت الذي فيه يتم قياس خسارة الاضمحلال بمبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدى العمر.

و(ب) إجمالي الرصيد الدفتري للأصول المالية في نهاية الفترة التي تم تعديلها منذ الاعتراف الأولي في الوقت الذي يتم فيه قياس خسارة الاضمحلال بمبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدى العمر والذي تغير قياس خسارة الاضمحلال لتصبح بمبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهر.

٣٥ك- لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم أثر الضمانات والتحسينات الائتمانية الأخرى على المبالغ الناشئة من الخسائر الائتمانية المتوقعة، يجب على المنشأة أن تفصح لكل فئة من فئات الأدوات المالية عن:

(أ) المبلغ الذي يمثل الحد الأقصى للتعرض لخطر الائتمان في نهاية الفترة دون الأخذ في الاعتبار أي ضمانات أو تحسينات ائتمانية (مثل اتفاقيات عمل المقاصة والتي لا تستوفي شروط عمل المقاصة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٥).

(ب) وصف ملخص للضمانات المحتفظ بها والتحسينات الائتمانية الأخرى، بما في ذلك:

١- وصف طبيعة وجودة الضمان المحتفظ به.

و٢- توضيح أي تغيرات هامة على جودة الضمان أو التحسينات الائتمانية كنتيجة لتلف الضمان أو لتغيير سياسات الضمانات بالمنشأة خلال الفترة.

و٣- معلومات حول الأدوات المالية التي لم تعترف المنشأة لها بمخصص خسارة بسبب الضمان.

(ج) معلومات كمية عن الضمانات المحتفظ بها والتحسينات الائتمانية الأخرى (مثل مدى الخطر الائتماني الذي تغطيه الضمانات والتحسينات الائتمانية) للأصول المالية المضمحلة ائتمانية في تاريخ القوائم المالية.

٣٥ل- يجب أن تفصح المنشأة عن المبلغ التعاقدي القائم للأصول المالية التي تم إعدامها خلال الفترة ولازالت تخضع لإجراءات التنفيذ عليها.

التعرض لخطر الائتمان

٣٥م- لتمكين مستخدمي القوائم المالية من تقدير تعرض المنشأة لخطر الائتمان وفهم تركزات خطر الائتمان الهامة، يجب على المنشأة أن تفصح لكل درجة مخاطر ائتمانية عن إجمالي الرصيد الدفتري للأصول المالية والتعرض لخطر الائتمان الناتج من ارتباطات الإقراض وعقود الضمانات المالية. ويجب تقديم هذه المعلومات مفصلة للأدوات المالية:

(أ) التي يتم قياس خسارة الاضمحلال على أساس مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهر.

و(ب) التي يتم قياس خسارة الاضمحلال على أساس مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدي العمر والتي تمثل:

١- أدوات مالية زاد خطر الائتمان لها جوهريًا منذ الاعتراف الأولي ولكن لم تصبح أصول مالية مضمحلة ائتمانيًا.

و٢- أصول مالية مضمحلة ائتمانيًا في تاريخ القوائم المالية (ولكنها ليست مشتراه أو تم إنشائها مضمحلة ائتمانيًا).

و٣- مدينون تجاريون أو أصول عقود مع عملاء أو مدينو تأجير والتي يتم قياس خسارة الاضمحلال لها وفقًا للفقرة "١٥,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

و(ج) التي تم شرائها أو إنشائها مضمحلة ائتمانيًا.

٣٥ن- بالنسبة للمدينين التجاريين وأصول العقود مع العملاء ومدينو التأجير والتي يتم قياس خسارة الاضمحلال لها وفقًا للفقرة "١٥,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، يجوز تقديم المعلومات المطلوبة وفقًا للفقرة "٣٥م" على أساس مصفوفة المخصصات (راجع الفقرة "ب٣٥,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)).

خطر الائتمان

٣٦- على المنشأة الإفصاح لكل فئة من فئات الأدوات المالية التي تقع في نطاق هذا المعيار ولكن لا ينطبق عليها متطلبات الاضمحلال وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧):

(أ) المبلغ الذي يمثل أقصى درجة تعرض لمخاطر الائتمان في تاريخ نهاية الفترة المالية بدون الأخذ في الاعتبار أي ضمانات محتفظ بها أو تحسينات الائتمان الأخرى (على سبيل المثال اتفاقيات عمل المقاصة والتي لا تستوفي شروط عمل المقاصة طبقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٥)). وهذا الإفصاح غير مطلوب للأدوات المالية التي يبلغ رصيدها الدفتري أقصى حد للتعرض لمخاطر الائتمان.

(ب) وصف البنود المحتفظ بها كضمان وتحسينات الائتمان الأخرى، وأثرها المالي (مثلاً تحديد مدى إسهام الضمان وتحسينات الائتمان الأخرى في التخفيف من مخاطر الائتمان) فيما يتعلق بالمبلغ الذي يعد أفضل تمثيل لأقصى تعرض لخطر الائتمان (سواء تم الإفصاح عنه وفقًا للفقرة (أ) أو كان يمثل الرصيد الدفتري للأداة المالية).

(ج) ملغاة.

(د) ملغاة.

الأصول المالية التي انقضى استحقاقها أو اضمحلت قيمتها

٣٧- ملغاة.

الضمانات وتحسينات الائتمان الأخرى التي تم الحصول عليها

٣٨- عندما تحصل المنشأة على أصول مالية أو غير مالية خلال فترة الاستحواذ على البنود التي تحتفظ بها كضمانات أو اللجوء إلى تحسينات الائتمان الأخرى (على سبيل المثال الكفالات)، وكانت هذه الأصول تفي بشروط الاعتراف في المعايير الأخرى فإن على المنشأة الإفصاح عما يلي:

(أ) طبيعة الأصول التي تم الاستحواذ عليها وأرصدتها الدفترية.

و(ب) عندما لا تكون الأصول قابلة للتحويل بسهولة للنقد، الإفصاح عن سياسة المنشأة الخاصة بالتصرف في هذه الأصول أو باستخدامها في عملياتها.

خطر السيولة

٣٩- على المنشأة الإفصاح عما يلي:

(أ) تحليل بتواريخ استحقاق الالتزامات المالية غير المشتقات (بما في ذلك عقود الضمانات المالية المصدرة) يبين تواريخ الاستحقاق التعاقدية المتبقية.

و(ب) الإفصاح عن تحليل بتواريخ استحقاق الالتزامات المالية المشتقة على أن يتضمن التحليل تواريخ الاستحقاق التعاقدية المتبقية والتي تعد فيها هذه التواريخ هامة لفهم توقيت التدفقات النقدية (راجع الفقرة "ب١١ب ").

و(ج) وصف لكيفية إدارة المنشآت لمخاطر السيولة المتأصلة في البندين (أ) و(ب).

خطر السوق

تحليل الحساسية

٤٠- على المنشأة الإفصاح عما يلي ما لم تكن تخضع للفقرة "٤١":

(أ) تحليل الحساسية لكل نوع من مخاطر السوق التي تتعرض لها المنشأة خلال الفترة المالية وبيان كيف أن الربح أو الخسارة وحقوق الملكية كانت ستتأثر بسبب التغيرات في المخاطر ذات العلاقة المتغيرة التي كانت محتملة بشكل معقول في ذلك التاريخ.

و(ب) الأساليب والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية.

و(ج) التغيرات عن الفترة السابقة في الأساليب والافتراضات المستخدمة، وأسباب هذه التغيرات.

٤١- إذا قامت المنشأة بإعداد تحليل الحساسية مثل القيمة المعرضة للمخاطر والتي تعكس الاعتماد المتبادل بين متغيرات المخاطر (على سبيل المثال أسعار الفائدة وأسعار الصرف) واستخدامه لإدارة المخاطر المالية فإنه يمكنها استخدام تحليل الحساسية هذا بدلاً من التحليل المحدد في الفقرة "٤٠"، وعلى المنشأة كذلك الإفصاح عما يلي:

(أ) إيضاح للأسلوب المستخدم في إعداد تحليل الحساسية هذا وللمؤشرات الرئيسية والافتراضات التي ترتكز عليها البيانات المقدمة.

و(ب) إيضاح لهدف الأسلوب المستخدم ومحددات المعلومات التي لا تعكس بشكل كامل القيمة العادلة للأصول والالتزامات ذات العلاقة.

إفصاحات مخاطر السوق الأخرى

٤٢- عندما تكون تحليلات الحساسية التي تم الإفصاح عنها طبقًا للفقرة "٤٠" أو الفقرة "٤١" لا تمثل المخاطر المتأصلة في الأداة المالية (على سبيل المثال لأن التعرض في نهاية السنة لا يعكس التعرض خلال السنة) فإن على المنشأة الإفصاح عن هذه الحقيقة وسبب اعتقادها أن تحليلات الحساسية لا تمثل هذه المخاطرة.

تحويلات الأصول المالية

٤٢أ- إن متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرتين "٤٢ب" و"٤٢ج" والمتعلقة بتحويلات الاصول المالية تأتى مكملة لمتطلبات الإفصاح الأخرى في هذا المعيار. وتعرض المنشأة الإفصاحات التي تقتضيها الفقرتين "٤٢ب"، "٤٢ج" في إيضاح واحد ضمن القوائم المالية. كما تقدم المنشأة الإفصاحات المطلوبة لجميع الأصول المالية المحولة التي لم يتم استبعادها من الدفاتر ولأي تدخل مستمر في أي أصل محول قائم في تاريخ إعداد القوائم بغض النظر عن الوقت الذي حصلت فيه معاملة التحويل ذات العلاقة. ولأغراض تطبيق متطلبات الإفصاح في تلك الفقرات، تحول المنشأة جميع أو بعض الأصول المالية (الأصول المالية المحولة) إذا، وفقط إذا:

(أ) قامت بنقل الحقوق التعاقدية لاستلام التدفقات النقدية لذلك الأصل المالي.

أو(ب) احتفظت بالحقوق التعاقدية لاستلام التدفقات النقدية لذلك الأصل المالي، لكنها تكبدت التزامًا تعاقديًا بدفع التدفقات النقدية لواحد أو أكثر من المستلمين في ترتيب معين.

٤٢ب-تفصح المنشأة عن المعلومات التي تساعد مستخدمي قوائمها المالية:

(أ) فهم العلاقة بين الاصول المالية المحولة التي لم يتم استبعادها من الدفاتر بكاملها والالتزامات ذات العلاقة.

(ب) تقييم طبيعة التدخل المستمر للمنشأة في الاصول المالية التي تم استبعادها من الدفاتر والمخاطر المرتبطة بهذا التدخل.

٤٢ج- لأغراض تطبيق متطلبات الإفصاح في الفقرتين "٤٢هـ" و"٤٢ح"، يكون للمنشأة تدخل مستمر في أصل مالي محول إذا –كجزء من التحويل – احتفظت المنشأة بأي من الحقوق والالتزامات التعاقدية المتأصلة في الأصل المالي المحول أو حصلت على أي

حقوق أو التزامات تعاقدية جديدة متعلقة بالأصل المالي المحول. ولأغراض تطبيق متطلبات الإفصاح في الفقرتين "٤٢هـ" و"٤٢ح"، لا يشكل أي مما يلي تدخل مستمر:

(أ) الإقرارات والضمانات العادية المتعلقة بالتحويل الصوري ومفاهيم مدى المعقولية وحسن النية والتعاملات العادلة التي يمكن أن تبطل أي عملية تحويل نتيجة إجراء قانوني.

أو(ب) العقود المستقبلية والخيارات والعقود الأخرى لإعادة شراء الأصل المالي المحول الذي يكون سعر عقده (أو سعر الممارسة) هو القيمة العادلة للأصل المالي المحول.

أو(ج) ترتيب معين تحتفظ المنشأة بموجبه بالحقوق التعاقدية لاستلام التدفقات النقدية للأصل المالي لكنها تتحمل التزامًا تعاقديًا بدفع التدفقات النقدية لواحدة أو أكثر من المنشآت واستيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة "٥,٢,٣ (أ) – (ج) " من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

الأصول المالية المحولة التي لم يتم استبعادها من الدفاتر بكاملها

٤٢د- يمكن أن تحول المنشأة الأصول المالية بطريقة يكون فيها بعض أو جميع الأصول المحولة غير مؤهلة للاستبعاد من الدفاتر. ومن أجل تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة "٤٢ب (أ) "، ينبغي أن تفصح المنشأة عما يلي في كل تاريخ قوائم مالية عن كل صنف من الأصول المالية المحولة التي لم يتم استبعادها من الدفاتر بكاملها.

(أ) طبيعة الاصول المحولة.

(ب) طبيعة مخاطر ومكافآت الملكية التي تتعرض لها المنشأة.

(ج) وصف طبيعة العلاقة بين الأصول المحولة والالتزامات ذات العلاقة بما في ذلك القيود الناتجة عن التحويل على استخدام الأصول المحولة من قبل المنشأة.

(د) عندما يكون للطرف المقابل (الأطراف المقابلة) في الالتزامات ذات العلاقة حق في المطالبة بالأصول المحولة فقط، جدول يبين القيمة العادلة للأصول المحولة والقيمة العادلة للالتزامات ذات العلاقة والمركز الصافي (الفرق بين القيمة العادلة للأصول المحولة والالتزامات ذات العلاقة).

(هـ) عندما تستمر المنشأة في الاعتراف بجميع الأصول المحولة، الأرصدة الدفترية للأصول المحولة والالتزامات ذات العلاقة.

(و) عندما تستمر المنشأة في الاعتراف بالأصول بمقدار تدخلها المستمر (راجع الفقرتين "٦,٢,٣(ج)(٢) " و"١٦,٢,٣" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧))، إجمالي الرصيد الدفتري والرصيد الدفتري للالتزامات ذات العلاقة.

الأصول المالية المحولة التي تم استبعادها من الدفاتر بكاملها

٤٢هـ- من أجل تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة "٤٢ب (ب)"، عندما تستبعد المنشأة من الدفاتر الأصول المالية المحولة بكاملها (راجع الفقرة "٦,٢,٣(أ)" و"٦,٢,٣(ج)(١)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)) لكن يبقى لها تدخل مستمر فيها، فينبغي أن تفصح كحد أدنى عما يلي لكل نوع من التدخل المستمر في تاريخ قائمة المركز المالي:

(أ) الرصيد الدفتري للأصول والالتزامات التي يعترف بها في قائمة المركز المالي للمنشأة والذي يمثل المقابل المادي لمدى التدخل المستمر للمنشأة في الأصول المالية التي استبعدت من الدفاتر والبنود التي تم الاعتراف ضمنها بالرصيد النقدي لتلك الأصول والالتزامات.

(ب) القيمة العادلة للأصول والالتزامات التي تمثل التدخل المستمر للمنشأة في الأصول المالية التي تم استبعادها من الدفاتر.

(ج) المبلغ الذي يمثل بأفضل شكل أقصى حد لتعرض المنشأة للخسارة من تدخلها المستمر في الأصول المالية التي تم استبعادها من الدفاتر، ومعلومات تبين كيفية تحديد أقصى حد لتعرض المنشأة للخسارة.

(د) التدفقات النقدية الخارجة غير المخصومة التي تطلب أو يمكن أن تطلب لإعادة شراء الأصول المالية التي تم استبعادها من الدفاتر (مثل سعر التنفيذ في اتفاقية خيار) أو المبالغ الأخرى واجبة الدفع إلى الجهة المحول لها فيما يخص الأصول المحولة. وإذا كان التدفق النقدي الخارج متغيرًا، فإن المبلغ المفصح عنه ينبغي أن يستند إلى الشروط القائمة في كل تاريخ مركز مالي.

(هـ) تحليل الاستحقاق للتدفقات النقدية الخارجة غير المخصومة التي تطلب أو يمكن أن تطلب لإعادة شراء الاصول المالية التي تم استبعادها من الدفاتر أو المبالغ الأخرى واجبة الدفع إلى الجهة المحول لها فيما يخص الاصول المحولة، مبينًا الاستحقاقات التعاقدية المتبقية للتدخل المستمر للمنشأة.

(و) معلومات نوعية توضح وتدعم الإفصاحات الكمية المطلوبة في (أ) –(هـ) من هذه الفقرة.

٤٢و- يمكن أن تجمع المنشأة المعلومات التي تقتضيها الفقرة "٤٢هـ" فيما يخص أصل محدد إذا كان لدى المنشأة أكثر من نوع واحد من التدخل المستمر في ذلك الأصل المالي الذي تم استبعاده من الدفاتر وتقوم بالتقرير عنه ضمن نوع واحد من التدخل المستمر.

٤٢ز- بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تفصح المنشأة عما يلي بالنسبة لكل نوع من أنواع التدخل المستمر:

(أ) المكاسب أو الخسارة المعترف بها في تاريخ تحويل الأصول.

(ب) الدخل والمصروفات المعترف بها خلال الفترة وكذلك وبشكل تراكمي من التدخل المستمر للمنشأة في الأصول المالية التي تم استبعادها من الدفاتر (مثل تغيرات القيمة العادلة في المشتقات).

(ج) إذا لم يتم توزيع المبلغ الإجمالي للمتحصلات من نشاط التحويل (المؤهل للاستبعاد من الدفاتر) خلال الفترة بشكل متساوي طوال الفترة (مثلاً إذا حصلت نسبة كبيرة من إجمالي نشاط التحويل في آخر أيام الفترة):

١- عندما يحدث نشاط التحويل الأكبر خلال الفترة (مثلاً آخر خمس أيام قبل نهاية الفترة المالية).

و٢- المبلغ (المكاسب أو الخسائر ذات العلاقة) المعترف به من نشاط التحويل في ذلك الجزء من الفترة.

و٣- المبلغ الإجمالي للمتحصلات من نشاط التحويل في ذلك الجزء من الفترة.

وينبغي أن تقدم المنشأة هذه المعلومات لكل فترة يعرض لها قائمة الدخل الشامل.

معلومات إضافية

٤٢ح- ينبغي أن تفصح المنشأة عن أي معلومات إضافية تراها ضرورية لتحقيق اهداف الإفصاح المنصوص عليها في الفقرة "٤٢ب".

٤٢ط- يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي لكل فئة من فئات الأصول المالية والالتزامات المالية في بداية الفترة التي يتم تطبيق فيها معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) لأول مرة:

(أ) مجموعة القياس الأصلية والرصيد الدفتري وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦).

و(ب) مجموعة القياس الجديدة والرصيد الدفتري وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

و(ج) مبلغ أي أصول مالية أو التزامات مالية في قائمة المركز المالي كان قد تم تخصيصها سابقًا للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، ولم تعد مخصصة كذلك، مع التفرقة بين تلك التي يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) إعادة تبويبها وتلك التي قررت المنشأة اختياريًا إعادة تبويبها في تاريخ التطبيق الأولي.

٤٢ي- يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات النوعية التالية في الفترة التي يتم فيها تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) لأول مرة، بحيث تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم:

(أ) كيف طبقت المنشأة متطلبات التبويب وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على الأصول المالية التي تغير تبويبها نتيجة لتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

و(ب) أسباب أي تخصيص أو إلغاء تخصيص أصول مالية أو التزامات مالية للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر في تاريخ التطبيق الأولي.

٤٢ك- يجب على المنشأة أن تفصح عن الإيضاحات المطلوبة وفقًا للفقرات "٤٢ل" إلى "٤٢س" من هذا المعيار كما هو مطلوب وفقًا للفقرة "١٥,٢,٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، وذلك في الفترة التي يتم فيها تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) لأول مرة.

٤٢ل- يجب على المنشأة أن تفصح عن التغيرات في تبويب الأصول المالية والالتزامات المالية في تاريخ التطبيق الأولي، عندما يكون مطلوبًا وفقًا للفقرة "٤٢ك"، وعلى أن تعرض بشكل منفصل:

(أ) التغيرات في الأرصدة الدفترية على أساس مجموعات القياس وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) (أي التغيرات التي لم تنتج من تغيير صفة القياس عند الانتقال إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)).

و(ب) التغيرات في الأرصدة الدفترية التي نتجت من تغيير صفة القياس عند الانتقال إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

لا يجب الاستمرار في تقديم هذا الإفصاح بعد الفترة المالية السنوية التي تطبق فيها المنشأة أوليًا متطلبات التبويب والقياس للأصول المالية في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

٤٢م- يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي بالنسبة للأصول المالية والالتزامات المالية التي تم إعادة تبويبها بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة، وللأصول المالية التي تم إعادة تبويبها خارج فئة القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بحيث يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، كنتيجة للانتقال إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، عندما يكون ذلك مطلوبًا وفقًا للفقرة "٤٢ك":

(أ) القيمة العادلة للأصول المالية والالتزامات المالية في نهاية الفترة.

و(ب) مكسب أو خسارة القيمة العادلة التي كان سيتم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر أو الدخل الشامل الآخر خلال الفترة لو لم يتم إعادة تبويب الأصول المالية والالتزامات المالية.

لا يجب الاستمرار في تقديم هذا الإفصاح بعد الفترة المالية السنوية التي تطبق فيها المنشأة أوليًا متطلبات التبويب والقياس للأصول المالية في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

٤٢ن- يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي بالنسبة للأصول المالية والالتزامات المالية التي تم إعادة تبويبها خارج فئة القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر كنتيجة للانتقال إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، عندما يكون ذلك مطلوبًا وفقًا للفقرة "٤٢ك":

(أ) معدل الفائدة الفعلي الذي تم تحديده في تاريخ التطبيق الأولي.

و(ب) إيراد أو مصروف الفائدة الذي تم الاعتراف به.

إذا قامت المنشأة بمعالجة القيمة العادلة لأصل مالي أو التزام مالي على أنها إجمالي الرصيد الدفتري الجديد في تاريخ التطبيق الأولي (راجع الفقرة "١١,٢,٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧))، يجب أن يتم تقديم هذا الإفصاح في كل فترة إلى أن يتم الاستبعاد من الدفاتر. بخلاف ذلك، لا يجب الاستمرار في تقديم هذا الإفصاح بعد الفترة المالية السنوية التي تطبق فيها المنشأة أوليًا متطلبات التبويب والقياس للأصول المالية في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

٤٢س- عندما تقدم المنشأة الإفصاحات المبينة في الفقرات "٤٢ك" إلى "٤٢ن"، يجب أن تسمح هذه الإفصاحات والإفصاحات في الفقرة "٢٥" من هذا المعيار بتسوية:

(أ) مجموعات القياس المعروضة وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) ومعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

و(ب) فئة الأداة المالية في تاريخ التطبيق الأولي.

٤٢ع- يجب على المنشأة في تاريخ التطبيق الأولي للقسم ٥,٥ من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) أن تقوم بتقديم إفصاح يسمح بتسوية مخصصات الاضمحلال وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) والمخصصات وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) مع الرصيد الافتتاحي لخسارة الاضمحلال التي يتم تحديدها وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). بالنسبة للأصول المالية، ويجب أن يقدم هذا الإفصاح على مستوى مجموعات القياس للأصول المالية وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) ووفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، وأن يبين بشكل منفصل أثر التغيرات في مجموعات القياس على خسارة الاضمحلال في هذا التاريخ.

٤٢ف- لا يجب على المنشأة في الفترة التي يتم التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) أن تقوم بالإفصاح عن مبالغ البنود التي كان سيتم عرضها وفقًا لمتطلبات التبويب والقياس (بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالقياس بالتكلفة المستهلكة للأصول المالية والاضمحلال في القسم "٥,٤" والقسم "٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)) في:

(أ) معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) للفترات السابقة.

و(ب) معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) للفترة الحالية.

٤٢ص- وفقًا للفقرة "٤,٢,٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، إذا كان من غير العملي (كما تم تعريفه في معيار المحاسبة المصري (٥)) للمنشأة في تاريخ التطبيق الأولي أن تقيم العنصر المُعدل للقيمة الزمنية للنقود وفقًا للفقرات "ب٩,١,٤ب" إلى "ب٩,١,٤د" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على أساس الحقائق والظروف التي وُجدت عند الاعتراف الأولي للأصل المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تقيم خصائص التدفق النقدي التعاقدي لذلك الأصل المالي على أساس الحقائق والظروف التي وجدت عند الاعتراف الأولي للأصل المالي دون الأخذ في الحسبان المتطلبات المتعلقة بتعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود الواردة في الفقرات "ب٩,١,٤ب" إلى "ب٩,١,٤د" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). يجب على المنشأة الإفصاح عن الرصيد الدفتري في تاريخ القوائم المالية للأصول المالية التي تم تقييم خصائص التدفقات النقدية لها على أساس الحقائق والظروف التي وُجدت عند الاعتراف الأولي للأصل المالي دون الأخذ في الحسبان المتطلبات المتعلقة بتعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود الواردة في الفقرات "ب٩,١,٤ب" إلى "ب٩,١,٤د" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) إلى أن يتم الاستبعاد من الدفاتر لتلك الأصول المالية.

٤٢ق- وفقًا للفقرة "٥,٢,٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، إذا كان من غير العملي (كما تم تعريفه في معيار المحاسبة المصري (٥)) للمنشأة في تاريخ التطبيق الأولي أن تقيم ما إذا كانت القيمة العادلة لخاصية السداد المعجل ضئيلة وفقًا للفقرة "ب١٢,١,٤(ج)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على أساس الحقائق والظروف التي وجدت عند الاعتراف الأولي للأصل المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تقيم خصائص التدفق النقدي التعاقدي لذلك الأصل المالي على أساس الحقائق والظروف التي وجدت في تاريخ الاعتراف الأولي للأصل المالي دون الأخذ في الحسبان الاستثناء الخاص بخاصية السداد المعجل الوارد في الفقرة "ب١٢,١,٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). يحب على المنشأة الإفصاح عن الرصيد الدفتري للأصول المالية التي تم تقييم خصائص التدفق النقدي التعاقدي لذلك الأصل المالي على أساس الحقائق والظروف التي وجدت في تاريخ الاعتراف الأولي للأصل المالي دون الأخذ في الحسبان الاستثناء الخاص بخاصية السداد المعجل الوارد في الفقرة "ب ١٢,١,٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) إلى أن يتم الاستبعاد من الدفاتر لتلك الأصول المالية.

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

٤٣- **يحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) الصادر في ٢٠١٦ ويسري تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر إذا تم تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية" في نفس التوقيت. إذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر، يجب الإفصاح عن ذلك.**

٤٤- **عند تطبيق هذا المعيار لأول مرة، يتم تطبيق القواعد الانتقالية وفقًا للقسم ٧ من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).**

ملحق (أ)
تعريفات

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) ويعتبر جزءًا لا يتجزأ منه.

خطر الائتمان (Credit risk)	خطر أن يؤدي أحد أطراف أداة مالية إلى خسارة مالية للطرف الأخر عن طريق الإخفاق في الوفاء بالتزامه.
درجات الجدارة الائتمانية (Credit risk rating grades)	معدل خطر الائتمان استنادًا إلى خطر وقوع إخفاق للأداة المالية.
خطر العملة (Currency risk)	خطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.
خطر سعر الفائدة (Interest rate risk)	خطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار الفائدة السوقية.
خطر السيولة (Liquidity risk)	خطر أن تواجه المنشأة صعوبة في مقابلة التزاماتها المتعلقة بالتزامات مالية التي يتم تسويتها بتقديم نقدية أو أصل مالي آخر.
القروض الدائنة (Loans payable)	التزامات مالية، بخلاف الدائنون التجاريون قصيرة الأجل بشروط تجارية عادية.
خطر السوق (Market risk)	خطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار السوق.
خطر السعر (Price risk)	خطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار السوق (بخلاف تلك المخاطر الناشئة عن خطر سعر الفائدة أو خطر العملة)، سواء كانت تلك التغيرات بسبب عوامل محددة للأداة المالية أو للمصدر، أو بسبب عوامل تؤثر على جميع الأدوات المالية المشابهة التي يتم المتاجرة فيها بالسوق.
تأخر السداد (Past due)	يعتبر الأصل المالي متأخر عندما يخفق الطرف المقابل لأداء السداد عندما يستحق تعاقديًا.

المصطلحات التالية تم تعريفها في الفقرة "١١" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥)، والفقرة "٩" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦)، والملحق (أ) لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) أو الملحق (أ) لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٥)، ويتم استخدامها في هذا المعيار بالمعاني التي وردت في معايير المحاسبة المصرية أرقام (٢٥) و(٢٦) و(٤٧) و(٤٥):

- التكلفة المستهلكة لأصل مالي أو التزام مالي.
- أصل عقد مع عميل.
- أصل مالي مضمحل ائتمانيًا.
- الاستبعاد من الدفاتر.
- المشتقة.
- التوزيعات.
- طريقة الفائدة الفعلية.
- أداة حقوق الملكية.
- الخسائر الائتمانية المتوقعة.
- القيمة العادلة.
- الأصل المالي.
- عقد الضمان المالي.
- الأداة المالية.
- الالتزام المالي.
- الالتزام المالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.
- معاملة متوقعة.
- إجمالي الرصيد الدفتري.
- أداة التغطية.
- مكاسب أو خسائر الاضمحلال.
- خسارة الاضمحلال.
- الأصول المالية التي تم شرائها أو إنشائها مضمحلة ائتمانيًا.
- تاريخ إعادة التبويب.
- الشراء أو البيع بالطريقة المعتادة.

ملحق (ب)

إرشادات التطبيق

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) ويعتبر جزءًا لا يتجزأ منه.

فئات الأدوات المالية ومستوى الإفصاح (الفقرة ٦)

ب١ – تتطلب الفقرة " ٦ " أن تقوم المنشأة بتبويب الأدوات المالية في فئات تناسب طبيعة المعلومات التي تم الإفصاح عنها والتي تأخذ في الاعتبار خصائص هذه الأدوات المالية، وتحدد المنشأة الفئات المبينة في الفقرة " ٦ "، ولذلك فهي تختلف عن فئات الأدوات المالية المحددة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) (الذي يحدد كيفية قياس الأدوات المالية وأين يتم الاعتراف بالتغيرات في قيمتها العادلة).

ب٢ – عند تحديد فئات الأدوات المالية، على المنشأة إجراء ما يلي كحد أدنى:

(أ) أن تميز الأدوات التي تم قياسها بالتكلفة المستهلكة عن الأدوات التي يتم قياسها بالقيمة العادلة.

(ب) أن تعامل هذه الأدوات المالية كفئة أو فئات منفصلة خارج نطاق هذا المعيار.

ب٣ – على المنشأة أن تقرر في ظل ظروفها مقدار التفاصيل التي توفرها لتلبية متطلبات هذا المعيار ومقدار التأكد الذي تضعه على مختلف نواحي المتطلبات وكيف تبوب المعلومات لعرض الصورة الكلية بدون دمج المعلومات مختلفة الخصائص، ومن الضروري إجراء توازن بين تحميل القوائم المالية بتفاصيل مفرطة قد لا تساعد مستخدمي القوائم المالية وبين اغفال معلومات هامة كنتيجة لضمها مع بعضها أكثر مما يجب، فعلى سبيل المثال على المنشأة عدم جعل المعلومات الهامة غامضة بإدخالها ضمن مقدار كبير من التفاصيل غير الهامة. وبالمثل على المنشأة عدم ضم المعلومات التي تفصح عنها أكثر مما يجب بحيث تجعل الفروق الهامة بين المعاملات الفردية أو المخاطر المرتبطة بها غامضة.

أهمية الأدوات المالية للمركز المالي والأداء المالي

الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (الفقرتان "١٠ " و" ١١ ")

ب٤ – ملغاة.

الإفصاحات الأخرى – السياسات المحاسبية (الفقرة ٢١)

ب٥ – تتطلب الفقرة " ٢١ " الإفصاح عن أساس (أو أسس) القياس المستخدمة في إعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية الأخرى المستخدمة اللازمة لفهم هذه القوائم، وبالنسبة للأدوات المالية من الممكن أن يشمل هذا الإفصاح ما يلي:

(أ) بالنسبة للالتزامات المالية المخصصة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر:

(١) طبيعة الالتزامات المالية التي خصصتها المنشأة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

و (٢) معايير هذا التبويب للالتزامات المالية عند الاعتراف الأولى.

و (٣) كيفية تحقيق المنشأة الشروط في الفقرة "٢,٢,٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) لمثل هذا التبويب.

(أأ) بالنسبة للأصول المالية المخصصة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر:

(١) طبيعة الأصول المالية التي خصصتها المنشأة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

و (٢) كيفية تحقيق المنشأة الشروط في الفقرات "٥,١,٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) لمثل هذا التبويب.

(ب) ملغاة.

(ج) ما إذا تم حساب معاملات شراء وبيع الأصول المالية بالطرق المعتادة في تاريخ المعاملة أو في تاريخ التسوية (راجع الفقرة ٢,١,٣ من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)).

(د) عندما يتم استخدام حساب مخصص لتخفيض القيمة الدفترية للأصول المالية التي اضمحلت قيمتها بمقدار خسائر الائتمان:

(١) المقاييس المستخدمة لتحديد متى تم بشكل مباشر تخفيض الرصيد الدفتري للأصول المالية التي اضمحلت قيمتها (أو في حالة عكس الاضمحلال زيادة المبلغ بشكل مباشر) ومن ثم استخدام حساب المخصص.

و(٢) مقاييس إعدام المبالغ التي تم تحميلها على حساب المخصص مقابل الرصيد الدفتري للأصل المالي الذي اضمحلت قيمته (راجع الفقرة " ١٦ ")

(هـ) كيفية تحديد صافي مكاسب أو صافي خسائر كل فئة أداة مالية (راجع الفقـرة " ٢٠أ ") على سبيل المثال ما إذا كان صافي المكاسب أو صافي الخسائر في البنـود بالقيمـة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر يشمل دخل من العوائد أو أرباح الأسهم.

(و) ملغاة.

(ز) ملغاة.

طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية (الفقرات من " ٣١ " إلى " ٤٢ ")

ب٦ – يتم عمل الإفصاحات التي تتطلبها (الفقرات من " ٣١ " إلى " ٤٢ ") إما في القوائم المالية أو إدخالها من خلال الإشارة إليها من القوائم المالية إلى بيان آخر مثل تعليق الإدارة أو تقرير مخاطر يتم توفيره لمستخدمي القوائم المالية بنفس ضوابط الإفصاح بالقوائم المالية وفي نفس التوقيت، وعليه فبدون المعلومات المدخلة من خلال الإشارة إليها تكون القوائم المالية غير مكتملة.

الإفصاحات الكمية (الفقرة " ٣٤ ")

ب٧– تتطلب (الفقرة " ٣٤ ") الإفصاح عن البيانات الكمية الملخصة حول تعرض المنشأة للمخاطر بناءً على المعلومات المتوفرة داخليًا لكبار موظفي المنشأة، وعندما تستخدم المنشأة عدة أساليب لإدارة التعرض للمخاطر فإن على المنشأة الإفصاح عن هذه المعلومات باستخدام الأسلوب أو الأساليب التي توفر أكثر المعلومات موثوقية وملائمة، ويناقش معيار المحاسبة المصري رقم (٥) الملاءمة والموثوقية.

ب٨– تتطلب الفقرة " ٣٤ (ج)" الإفصاح عن تركيزات المخاطر، وتنجم تركيزات المخاطر من الأدوات المالية التي لها خصائص متشابهة وتتأثر بشكل مماثل بالتغيرات في الظروف الاقتصادية والظروف الأخرى، ويتطلب تحديد تركيزات المخاطر الحكم الشخصي مع الأخذ في الاعتبار ظروف المنشأة، ويشمل الإفصاح عن حالات تركيز المخاطر ما يلي:-

(أ) وصف لكيفية تحديد الإدارة لحالات تركيز المخاطر.

(ب) وصف للخاصية المشتركة التي تحدد كل تركيز (على سبيل المثـال الجهـة المقابلـة أو المنطقة الجغرافية أو العملة أو السوق).

(ج) مقدار التعرض للمخاطر المرتبطة بكافة الأدوات المالية التي تتشارك في تلك الخاصية.

ب٨أ- تتطلب الفقرة "٣٥و(ب)" الإفصاح عن معلومات حول كيف تعرف المنشأة الإخفاق للأدوات المالية المختلفة والأسباب لاختيار هذه التعريفات. وفقًا للفقرة "٩,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، فإن تحديد ما إذا كان يجب الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر يعتمد على الزيادة في خطر الإخفاق منذ الاعتراف الأولي. قد تتضمن المعلومات حول تعريفات المنشأة للإخفاق التي تساعد مستخدمي القوائم المالية على فهم كيف تطبق المنشأة متطلبات الخسائر الائتمانية المتوقعة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧):

(أ) العوامل الكمية والنوعية التي يتم أخذها في الاعتبار لتعريف الإخفاق.

و(ب) ما إذا كان يتم تطبيق تعريفات مختلفة على الأنواع المختلفة للأدوات المالية.

و(ج) الفروض الخاصة بمعدل التحسن (أي عدد الأصول المالية التي تعود إلى حالة الديون الجيدة) بعد حدوث إخفاق في الأصل المالي.

ب٨ ب- لتمكين مستخدمي القوائم المالية من تقييم سياسات المنشأة لإعادة الهيكلة والتعديلات، تتطلب الفقرة "٣٥و(و)(١) الإفصاح عن المعلومات عن كيفية مراقبة المنشأة المدى الذي يتم فيه لاحقا قياس خسارة الاضمحلال للأصول المالية التي تم الإفصاح عنها سابقًا وفقًا للفقرة "٣٥و(و)(٢)" على أساس مبلغ الخسارة الائتمانية المتوقعة لمدى العمر وفقًا للفقرة "٣,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). قد تتضمن المعلومات الكمية التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم الزيادة اللاحقة في خطر الائتمان للأصول المالية المعدلة المعلومات حول الأصول المالية التي ينطبق عليها الضوابط الواردة في الفقرة "٣٥و(و)(١) والتي عاد قياس خسارة الاضمحلال لها ليكون باستخدام مبلغ الخسارة الائتمانية المتوقعة لمدى العمر (أي معدل التراجع).

ب٨ ج- تتطلب الفقرة "٣٥ز(أ)" الإفصاح عن المعلومات حول أساس المدخلات والفروض وأساليب التقدير المستخدمة لتطبيق متطلبات الاضمحلال في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). قد تتضمن فروض المنشأة والمدخلات المستخدمة لقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة أو تحديد مدى الزيادة في خطر الائتمان منذ الاعتراف الأولي، المعلومات التي يتم الحصول عليها من المعلومات الداخلية التاريخية أو تقارير الجدارة الائتمانية والفروض حول العمر المتوقع للأدوات المالية وتوقيت بيع الضمانات.

التغيرات في خسارة الاضمحلال (فقرة "٣٥ح")

ب٨ د- يجب على المنشأة وفقًا للفقرة "٣٥ح" أن توضح أسباب التغيرات في خسارة الاضمحلال خلال الفترة. قد يكون ضروريًا بالإضافة إلى تسوية خسارة الاضمحلال من رصيد أول المدة إلى رصيد آخر المدة، تقديم توضيح كتابي للتغيرات. وقد يتضمن هذا التوضيح الكتابي تحليل أسباب التغيرات في خسارة الاضمحلال خلال الفترة، بما في ذلك:

(أ) مكونات المحفظة.

و(ب) حجم الأدوات المالية المشتراة أو التي تم إنشائها.

و(ج) حدة الخسائر الائتمانية المتوقعة.

ب٨ هـ- يتم الاعتراف بخسارة الاضمحلال كمخصص بالنسبة لارتباطات القروض وعقود الضمانات المالية. يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات حول التغيرات في خسارة الاضمحلال للأصول المالية بشكل منفصل عن تلك المتعلقة بارتباطات القروض وعقود الضمانات المالية. ومع ذلك، إذا كانت الأداة المالية تتضمن كلا من قرض (أي أصل مالي) وارتباط غير مستخدم (أي ارتباط قرض)، ولا تتمكن المنشأة من خسائر الائتمان المتوقعة لمكون ارتباط القرض بشكل منفصل عن تلك الخاصة بمكون الأصل المالي، عندها يجب الاعتراف بخسائر الائتمان المتوقعة لمكون ارتباط القرض مع خسارة الاضمحلال للأصل المالي. ويتم الاعتراف بخسائر الائتمان المتوقعة كمخصص إلى المدى الذي تزيد فيه خسائر الائتمان المتوقعة للمكونين عن إجمالي الرصيد الدفتري للأصل المالي.

الضمانات (الفقرة "٣٥ك")

ب٨ و- تتطلب الفقرة "٣٥ك" الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم أثر الضمانات والتحسينات الائتمانية الأخرى على مبلغ خسائر الائتمان المتوقعة. ولا يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات عن القيمة العادلة للضمانات والتحسينات الائتمانية الأخرى كما لا يجب عليها التحديد الكمي للمبلغ الدقيق للضمانات الذي تم استخدامه عند حساب خسائر الائتمان المتوقعة (أي الخسارة عند الإخفاق).

ب٨ ز- يتضمن الوصف الكتابي للضمانات وأثرها على مبالغ خسائر الائتمان المتوقعة معلومات عن:

(أ) الأنواع الرئيسية للضمانات المحتفظ بها والتحسينات الائتمانية الأخرى (من أمثلة الأخيرة: خطابات الضمان والمشتقات الائتمانية وترتيبات المقاصة والتي لا تستوفي شروط عمل المقاصة وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٥)).

و(ب) حجم الضمانات المحتفظ بها والتحسينات الائتمانية الأخرى وأهميتها من ناحية خسارة الاضمحلال.

و(ج) السياسات والإجراءات لتقييم وإدارة الضمانات والتحسينات الائتمانية الأخرى.

و(د) الأنواع الرئيسية للأطراف المقابلة للضمانات والتحسينات الائتمانية الأخرى.

و(هـ) المعلومات حول التركزات الائتمانية في الضمانات والتحسينات الائتمانية الأخرى.

التعرض لخطر الائتمان (الفقرات "٣٥م" إلى "٣٥ن")

ب٨ ح- تتطلب الفقرة "٣٥م" الإفصاح عن المعلومات حول خطر تعرض المنشأة لخطر الائتمان وتركزات خطر الائتمان الهامة في تاريخ القوائم المالية. ويوجد التركز في خطر الائتمان عندما يتواجد عدد من الأطراف المقابلة في نطاق جغرافي أو يكونون مشتركون في أنشطة مشابهة ولهم خصائص اقتصادية مشابهة التي قد تتسبب في التأثير على قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية بشكل مشابه بتغير الظروف الاقتصادية أو الظروف الأخرى. يجب على المنشأة أن تقدم المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم ما إذا كان هناك مجموعات أو محافظ من الأدوات المالية لها خصائص معينة قد تؤثر على جزء كبير من تلك المجموعة من الأدوات المالية مثل تركز مخاطر معينة. وقد يتضمن ذلك على سبيل المثال مجموعات من القروض نسبة إلى إجمالي قيمتها (loan-to-value groupings)، والتركزات الجغرافية أو لقطاع الصناعة أو نوع المقترض.

ب٨ ط- يجب أن تتفق عدد درجات الجدارة الائتمانية المستخدمة للإفصاح عن المعلومات وفقاً للفقرة "٣٥م" مع العدد الذي تعد عنه المنشأة تقريرها لأفراد الإدارة العليا لأغراض إدارة خطر الائتمان. ويجب على المنشأة تقديم تحليل بموقف متأخرات السداد للأصول المالية إذا كانت معلومات تأخر السداد هي المعلومات الوحيدة المتوفرة فيما يخص مقترض بذاته وكانت المنشأة تستخدم معلومات تأخر السداد لتقييم ما إذا كان خطر الائتمان زاد منذ الاعتراف الأولي وفقًا للفقرة "١١,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

ب٨ ي– عندما تقوم المنشأة بقياس خسائر الائتمان المتوقعة على أساس مجموعة، قد لا تتمكن المنشأة من توزيع إجمالي الرصيد الدفتري لكل أصل من الأصول المالية أو خطر التعرض لخطر الائتمان من ارتباطات القروض وعقود الضمانات المالية على درجات الجدارة الائتمانية التي تم الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لها. في هذه الحالة، يجب على المنشأة تطبيق متطلبات الفقرة "٣٥م" على هذه الأدوات المالية التي يمكن توزيعها مباشرة على درجات الجدارة الائتمانية وأن تفصح بشكل منفصل عن إجمالي الرصيد الدفتري للأدوات المالية التي تم قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لها على أساس المجموعة.

الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان (الفقرة " ٣٦ " (أ))

ب٩ – تتطلب الفقرة "٣٥ك(أ)" والفقرة " ٣٦(أ) " الإفصاح عن المبلغ الذي يمثل بأفضل شكل الحد الأقصى لتعرض المنشاة لمخاطر الائتمان وبالنسبة للأصل المالي فإنه يكون عادة إجمالي القيمة الدفترية مطروحًا منه ما يلي: –

(أ) أية مبالغ تم عمل مقاصة بها طبقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٥).

و(ب) أية خسارة اضمحلال معترف بها حسب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

ب١٠ – تشمل الأنشطة التي تتسبب في نشأة مخاطر ائتمان وما يرتبط بذلك من الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان ما يلي، دون أن تكون مقتصرة على:–

(أ) منح قروض للعملاء وعمل ايداعات لدى منشآت أخرى، وفي هذه الحالات يكون الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان هو الرصيد الدفتري للأصول المالية ذات العلاقة.

(ب) الدخول في عقود مشتقات، على سبيل المثال عقود صرف أجنبية ومقايضات أسعار فائدة ومشتقات ائتمان، وعندما يتم قياس الأصل الناجم بالقيمة العادلة فإن الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان في نهاية الفترة المالية سيساوي الرصيد الدفتري.

(ج) منح كفالات مالية، ففي هذه الحالة يكون الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان هو الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن للمنشأة أن تدفعه إذا طلب دفع الكفالة والذي قد يكون أكبر بكثير من المبلغ المعترف به كالتزام.

(د) الدخول في ارتباط بقرض غير قابل للنقض على مدى عمر التسهيل أو قابل للنقض فقط استجابة لتغير عكسي جوهري، وإذا لم تستطع الجهة المصدرة تسوية التزام القرض نقدًا أو بأداة أخرى فإن الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان هو مبلغ الالتزام بكامله، ويعود ذلك لأنه من غير المؤكد إذا كان مبلغ أي جزء غير مسحوب يمكن السحب منه في المستقبل، وقد يكون هذا المبلغ غير المسحوب إلى حد كبير أكبر من المبلغ المعترف به كالتزام.

إفصاحات مخاطر السيولة الكمية (الفقرات "٣٤(أ)" و"٣٩(أ)"و "٣٩(ب)")

ب١٠أ– وفقًا للفقرة "٣٤(أ)"، على المنشأة الإفصاح عن البيانات الكمية المختصرة الخاصة بتعرضها لمخاطر السيولة بناء على المعلومات المتوفرة داخليًا لموظفي الإدارة الرئيسيين. وعلى المنشأة توضيح كيفية تحديد هذه البيانات. وإذا كانت التدفقات النقدية الخارجة (أو أصل مالي آخر) الداخلة ضمن هذه البيانات يمكن أن:

(أ) تحدث بشكل جوهري قبل الزمن المحدد لها في البيانات.

أو(ب) أن تكون لمبالغ مختلفة بشكل جوهري عن تلك المحددة في البيانات (مثلاً لمشتقة مشمولة في البيانات على أساس صافي التسوية والتي يكون فيها للطرف المقابل خيار طلب التسوية الإجمالية).

فعلى المنشأة الاقرار بتلك الحقيقة وتوفير معلومات كمية تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم مدى المخاطرة ما لم تكن هذه المعلومات قد تم الإفصاح عنها في تحليل الاستحقاقات التعاقدية المطلوبة في الفقرة "٣٩(أ) أو(ب)".

ب ١١ – عند إعداد تحليل تواريخ الاستحقاق طبقًا للتعاقد للالتزامات المالية والذي تتطلبه (الفقرة "٣٩ (أ)"، (ب))، على المنشأة استخدام حكمها لتحديد عدد مناسب من الفترات الزمنية، فعلى سبيل المثال يمكن أن تحدد المنشأة أن الفترات الزمنية التالية مناسبة:

(أ) ما لا يزيد عن شهر واحد.

و(ب) أكثر من شهر واحد وما لا يزيد عن ثلاثة شهور.

و(ج) أكثر من ثلاثة شهور وما لا يزيد عن سنة واحدة.

و(د) أكثر من سنة واحدة وما لا يزيد عن خمس سنوات.

ب١١أ- على المنشأة ألا تفصل المشتقة الضمنية عن الأداة المالية المختلطة (المجموعة) التزامًا بالفقرة "٣٩(أ) و(ب)". وبالنسبة لهذه الأداة، على المنشأة تطبيق الفقرة "٣٩(أ)".

ب١١ب- تتطلب الفقرة "٣٩(ب)" من المنشأة الإفصاح عن تحليل تواريخ الاستحقاق الكمية الخاص بالالتزامات المالية المشتقة الذي يبين بقية الاستحقاقات التعاقدية في حال كانت الاستحقاقات التعاقدية ضرورية لفهم توقيت التدفقات النقدية. فقد ينطبق الأمر مثلاً على ما يلي:

(أ) مبادلة سعر الفائدة مع فترة الاستحقاق المتبقية (خمس سنوات) في تغطية التدفق النقدي للأصل أو الالتزام المالي ذو السعر المتغير.

(ب) جميع تعهدات القرض.

ب١١ج- تتطلب الفقرة "٣٩(أ) و(ب)" من المنشأة الإفصاح عن تحليل تواريخ استحقاق الالتزامات المالية التي تبين ما تبقى من الاستحقاقات التعاقدية لعدد من الالتزامات المالية. ويأخذ هذا الاستحقاق بعين الاعتبار الأمور التالية:

(أ) عندما يملك الطرف المقابل حق اختيار تاريخ الدفع، يبوب الالتزام في أقرب فترة تلتزم المنشأة بالدفع خلالها. فعلى سبيل المثال، تبوب الالتزامات المالية التي يتعين على المنشأة تسديدها عند الطلب (ودائع تحت الطلب) في أقرب فترة زمنية.

(ب) عندما تتعهد المنشأة بتوفير المبالغ على أقساط يبوب كل قسط في أقرب فترة قد تطالب المنشأة بالدفع خلالها. فعلى سبيل المثال يبوب تعهد القرض غير المستخدم في فترة زمنية تضم أقرب تاريخ للسحب.

(ج) فيما يتعلق بعقود الضمان المالية الصادرة، تبوب أعلى قيمة للضمان في أقرب فترة يتم فيها المطالبة بالضمان.

ب١١د- تعد المبالغ التعاقدية المفصح عنها في تحليل تواريخ الاستحقاق كما هو مطلوب في الفقرة ٣٩"(أ) و(ب)" كتدفقات نقدية تعاقدية غير مخصومة، مثل:

(أ) إجمالي التزامات عقود التأجير التمويلي (قبل خصم التكاليف المالية).

و(ب) الأسعار المحددة في الاتفاقيات الآجلة لشراء الأصول المالية نقدًا.

و(ج) صافي المبالغ لمبادلات الدفع بسعر فائدة معوم والقبض بسعر فائدة ثابت والتي يتم فيها تبادل صافي التدفقات النقدية.

و(د) المبالغ التعاقدية التي يتم مبادلتها في الأداة المالية المشتقة (كمبادلة العملة) والتي يتم فيها تبادل إجمالي التدفقات النقدية.

و(هـ) إجمالي تعهدات القرض

تختلف مثل هذه التدفقات النقدية غير المخصومة عن المبلغ المدرج في قائمة المركز المالي، لأن المبلغ المدرج في القائمة قائم على التدفقات النقدية المخصومة. فعندما تكون القيمة مستحقة الدفع غير ثابتة تحدد القيمة المفصح عنها بالرجوع إلى الظروف القائمة في نهاية الفترة المالية. على سبيل المثال، عندما تتفاوت المبالغ مستحقة الدفع مع التغيرات في المؤشر، يمكن أن يكون المبلغ المفصح عنه قائمًا على مستوى المؤشر في نهاية الفترة.

ب ١١هـ – تفرض الفقرة "٣٩(ج)" على المنشأة وصف كيفية تعاملها مع مخاطر السيولة الاساسية في البنود المفصح عنها في الإفصاحات الكمية المطلوبة في الفقرة "٣٩(أ) و(ب)". وعلى المنشأة الإفصاح عن تحليل تواريخ استحقاق الأصول المالية التي تحتفظ بها للتعامل مع مخاطر السيولة (كالأصول المالية القابلة للبيع بسهولة أو التي من المتوقع أن تولد تدفقات نقدية للتعامل مع التدفقات النقدية الخاصة بالالتزامات المالية) في حال كانت تلك المعلومات ضرورية لتمكين مستخدمي قوائمها المالية من تقييم طبيعة ومدى مخاطر السيولة.

ب ١١و – تتضمن العوامل الاخرى التي تأخذها المنشأة بعين الاعتبار عند توفير الإفصاح المطلوب في الفقرة "٣٩(ج)" على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كانت المنشأة:

(أ) ارتبطت بتسهيلات ائتمانية (كتسهيلات الأوراق التجارية) أو أنواع الائتمان الأخرى حتى تتمكن من تلبية احتياجات السيولة.

أو (ب) تحتفظ بالودائع في البنوك لتلبية احتياجات السيولة.

أو (ج) تمتلك مصادر متنوعة للتمويل.

أو (د) تمتلك تركيزات مخاطر سيولة جوهرية إما في أصولها أو مصادر تمويلها.

أو (هـ) تمتلك عمليات رقابة داخلية وخطط طوارئ من أجل التعامل مع مخاطر السيولة.

أو (و) تمتلك الأدوات التي تتضمن شروط التسديد العاجل (كما هو الحال عند تخفيض التبويب الائتماني للمنشاة).

أو(ز) تمتلك الأدوات التي قد تتطلب ترحيل الضمان الإضافي (كطلب تغطية المشتقات).

أو(ح) تمتلك أدوات تسمح لها بالاختيار ما بين تسوية التزاماتها المالية بتسليم النقد (أو التزام مالي آخر) أو تسليم الأسهم التي تملكها.

أو (ط) تمتلك أدوات خاضعة لترتيبات تصفية الحسابات الرئيسية.

ب١٢ – ملغاة.

ب١٣ – ملغاة.

ب١٤ – ملغاة.

ب١٥ – ملغاة.

ب١٦ – ملغاة.

مخاطر السوق – تحليل الحساسية (الفقرتان " ٤٠ " و"٤١ ")

ب١٧ – تتطلب الفقرة "٤٠ (أ)" تحليلاً للحساسية لكل نوع من مخاطر السوق التي تتعرض لها المنشأة، وحسب الفقرة " ب٣ " على المنشأة أن تقرر كيفية تجميع المعلومات لعرض الصورة الكلية بدون إدخال معلومات ذات خصائص مختلفة حول التعرض للمخاطر من البيئات الاقتصادية التي تختلف إلى حد كبير، على سبيل المثال:

(أ) يمكن للمنشأة التي تتداول الأدوات المالية الإفصاح عن هذه المعلومات بشكل منفصل بالنسبة للأدوات المالية المحتفظ بها للمتاجرة وتلك التي ليس لها نفس هذا التبويب.

(ب) لا تقوم المنشأة بتجميع طريقة عرضها لمخاطر السوق من النواحي ذات التضخم المفرط مع تعرضها لنفس مخاطر السوق من النواحي ذات التضخم المنخفض.

إذا كانت المنشأة تتعرض فقط لنوع واحد من مخاطرة السوق في بيئة اقتصادية واحدة فقط فإنها تظهر معلومات مجمعة.

ب١٨ – تتطلب الفقرة "٤٠ (أ)" أن يظهر تحليل الحساسية الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية للتغيرات الممكنة في متغير المخاطر ذات العلاقة (على سبيل المثال أسعار الفائدة أو أسعار العملة أو أسعار أدوات حقوق الملكية أو أسعار السلع السائدة في السوق)، ولهذا الغرض:

(أ) لا يطلب من المنشآت تحديد ما هو الربح أو الخسارة التي كانت ستتحقق لو كانت متغيرات المخاطر ذات العلاقة مختلفة، وبدلاً من ذلك على المنشآت الإفصاح عن الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية في نهاية الفترة المالية بافتراض إن

تغيرًا ممكنًا بشكل معقول في متغير المخاطر ذات العلاقة قد حدث في نهاية الفترة المالية وتم تطبيقه على التعرض للمخاطر القائمة في ذلك التاريخ، فعلى سبيل المثال إذا كان على المنشأة التزام ذو سعر متغير في نهاية السنة فإن على المنشأة الإفصاح عن الأثر على الربح أو الخسارة (أي مصروف الفائدة) للسنة الحالية إذا اختلفت أسعار الفائدة بمقدار مبالغ ممكنة بشكل معقول.

(ب) لا يطلب من المنشآت الإفصاح عن الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية لكل تغير ضمن مدى تغيرات ممكنة بشكل معقول في متغير المخاطر ذات العلاقة وهنا يكون كافيًا الإفصاح عن آثار التغيرات في حدود المدى الممكن بشكل معقول.

ب١٩ – عند تحديد ما هو التغير الممكن بشكل معقول في متغير المخاطر ذات العلاقة على المنشأة الأخذ في الاعتبار ما يلي:

(أ) البيئات الاقتصادية التي تعمل بها، ويجب أن لا يشمل التغير الممكن بشكل معقول السيناريوهات بعيدة الاحتمال أو سيناريوهات " اسوأ حالة " أو اختبارات الجهد Stress Tests إلى جانب ذلك إذا كان معدل التغير في متغير المخاطر المتأصلة ثابتًا فأن المنشأة ليست بحاجة لتعديل التغير الممكن بشكل معقول الذي تم اختياره في متغير المخاطر فعلى سبيل المثال لنفترض إن أسعار الفائدة ٥ % وتحدد المنشأة إن تذبذبًا في أسعار الفائدة بمقدار ±٥٠ نقطة أساس ممكن بشكل معقول، ستقوم المنشأة بالإفصاح عن الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية إذا كانت أسعار الفائدة ستتغير إلى ٤,٥% أو ٥,٥%، وفي الفترة التالية زادت أسعار الفائدة إلى ٥,٥%، وتستمر المنشأة في الاعتقاد إن معدلات الفائدة يمكن أن تتذبذب بمقدار ±٥٠ نقطة أساس (أي أن معدل التغير في أسعار الفائدة ثابت)، ستقوم المنشاة بالإفصاح عن الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية إذا كانت أسعار الفائدة ستتغير إلى ٥% أو ٦%، ولا يطلب من المنشاة تعديل تقييمها بأن أسعار الفائدة قد تتذبذب بشكل معقول بمقدار ± ٥٠ كنقطة أساس إلا إذا كان هناك دليل على أن أسعار الفائدة قد أصبحت أكثر تقلبًا بشكل كبير.

(ب) الإطار الزمني الذي يجرى التقييم على مداه، يجب إن يبين اختبار الحساسية آثار التغيرات التي تعتبر انها ممكنة بشكل معقول على مدى الفترة حتى تقوم المنشاة بعد ذلك بعرض هذه الإفصاحات التي هي عادة الفترة المالية السنوية التالية.

ب٢٠ – تتيح الفقرة " ٤١ " للمنشأة استخدام تحليل حساسية يعكس الاعتماد المتبادل بين متغيرات المخاطر مثل منهجية القيمة المعرضة للمخاطر، إذا استخدمت هذا التحليل لإدارة تعرضها للمخاطر المالية، وينطبق ذلك إذا كانت هذه المنهجية تقيس فقط احتمال الخسارة ولا تقيس احتمال المكسب، ومن الممكن أن تطبق هذه المنشأة الفقرة " ٤١ (أ)" بالإفصاح عن نوع نموذج القيمة المعرضة للمخاطر Value – At- Risk Model، المستخدم (على سبيل المثال إذا كان النموذج يعتمد على محاكاة مونت كارلو (Monte _ Carlo Simulations) وإيضاح بشأن كيفية عمل النموذج والافتراضات الرئيسية (على سبيل المثال فترة الاحتفاظ ومستوى الثقة). ويمكن للمنشآت كذلك الإفصاح عن فترة الملاحظة التاريخية والترجيحات Weightings المطبقة على الملاحظات ضمن تلك الفترة، وإيضاح كيفية التعامل مع الخيارات في الحسابات وأية تقلبات وعلاقات متبادلة Correlations (أو بالتناوب محاكاة توزيع احتمال مونت كارلو (Monte-Carlo Probability Distribution Simulation) تم استخدامها.

ب٢١ – على المنشأة تقديم تحليلات حساسية لكافة أنشطتها ولكن يمكنها تقديم أنواع مختلفة من تحليل الحساسية للفئات المختلفة لأدواتها المالية.

مخاطر سعر الفائدة

ب٢٢ – تنشأ مخاطر سعر الفائدة للأدوات المالية التي تحسب عليها الفائدة والمعترف بها في قائمة المركز المالي (على سبيل المثال أدوات الدين المشتراة أو المصدرة) لبعض الأدوات المالية غير المعترف بها في قائمة المركز المالي (على سبيل المثال بعض ارتباطات القروض).

مخاطر العملة

ب٢٣ – تنشأ مخاطر العملة (أو مخاطر الصرف الأجنبي) للأدوات المالية المقيمة بعملة أجنبية، أي بعملة غير عملة التعامل للمنشأة Functional Currency التي يتم قياسها بها، ولغرض معيار المحاسبة المصري هذا لا تنشأ مخاطر العملة من الأدوات المالية التي ليست لها بنود ذات طبيعة نقدية أو من الأدوات المالية المقيمة بعملة التعامل للمنشأة.

ب٢٤ – يتم الإفصاح عن تحليل الحساسية لكل عملة للمنشأة تتعرض للمخاطر.

مخاطر الأسعار الأخرى

ب ٢٥ – تنشأ مخاطر الأسعار الأخرى للأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار السلع أو أسعار أدوات حقوق الملكية على سبيل المثال، ولتطبيق الفقرة " ٤٠ "، على المنشأة الإفصاح عن أثر الانخفاض في مؤشر سوق أوراق مالية أو سعر سلعة أو متغير مخاطر آخر، فعلى سبيل المثال إذا أعطت المنشأة ضمانات قيمة متبقية هي أدوات مالية فإن على المنشأة الإفصاح عن الزيادة أو الانخفاض في قيمة الأصول التي ينطبق عليها الضمان.

ب ٢٦ – فيما يلي أمثلة عن الأدوات المالية التي تتسبب في نشأة خطر أسعار أدوات حقوق الملكية، وهما: –

(أ) أدوات حقوق ملكية محتفظ بها في منشأة أخرى و(ب) استثمار في أمناء حفظ والذي بدوره يحتفظ باستثمارات في أدوات حقوق الملكية وتشمل الأمثلة الأخرى العقود الآجلة والخيارات لشراء أو بيع كميات محددة من أدوات حقوق الملكية والمقايضات المرتبطة بأسعار أدوات حقوق الملكية، وتتأثر القيم العادلة لهذه الأدوات المالية بالتغيرات في سعر السوق لأدوات حقوق الملكية.

ب٢٧ – يتم الإفصاح وفقًا للفقرة "٤٠(أ)"، عن حساسية الأرباح أو الخسائر (التي تنشأ على سبيل المثال من الأدوات التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر) بشكل منفصل عن حساسية الدخل الشامل الآخر التي تنشأ على سبيل المثال من الاستثمارات في أدوات حقوق ملكية يتم عرض تغيرات قيمتها العادلة في الدخل الشامل الآخر.

ب٢٨ – لا يتم إعادة قياس الأدوات المالية التي تبوبها المنشأة على أنها أدوات حقوق ملكية ولا يتأثر الربح أو الخسارة بمخاطر أسعار أدوات حقوق الملكية، وتبعًا لذلك لا يطلب تحليل الحساسية.

الاستبعاد من الدفاتر (الفقرتان من "٤٢ج" إلى "٤٢ح")

التدخل المستمر (الفقرة "٤٢ج")

ب٢٩ – يتم تقييم التدخل المستمر في الأصل المالي المنقول لأغراض متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات من "٤٢هـ" إلى "٤٢ح" على مستوى المنشأة المعدة للقوائم المالية. على سبيل المثال، إذا نقلت شركة تابعة إلى طرف ثالث غير ذي علاقة أصلاً ماليًا تحتفظ فيه

الشركة الأم متدخلاً مستمرًا، لا تدمج الشركة التابعة تدخل الشركة الأم في تقييم ما إذا كان لديها تدخلاً مستمرًا في الأصل المنقول ضمن قوائمها المالية المستقلة أو المنفردة (أي عندما تكون الشركة التابعة هي المنشأة المعدة للقوائم). لكن تقوم الشركة الأم بدمج تدخلها المستمر (أو تدخل عضو آخر في المجموعة) في أصل مالي منقول من قبل شركتها التابعة في تحديد ما إذا كان لديها تدخل مستمر في الأصل المنقول ضمن قوائمها المالية المجمعة (أي عندما تكون المنشأة المعدة للقوائم المالية هي المجموعة).

ب٣٠ – لا يكون للمنشاة تدخل مستمر في أصل مالي محول – كجزء من التحويل لم تكن تحتفظ بأي من الحقوق أو الالتزامات التعاقدية المتأصلة في الأصل المالي المحول أو إذا لم تمتلك حقوق أو التزامات تعاقدية جديدة متعلقة بالأصل المالي المحول. ولا يكون للمنشأة تدخل مستمر في أصل مالي محول إذا لم يكن لديها مصلحة في الآداء المستقبلي للأصل المالي المحول أو مسؤولية –تحت أي ظروف لسداد الدفعات الخاصة بالأصل المالي المحول في المستقبل. ولا يتضمن مصطلح "السداد" في هذا السياق التدفقات النقدية للأصل المالي المحول الذي تقوم المنشأة بتحصيلها وتكون ملزمة بتسليمها للمحول إليه.

ب٣٠أ– عندما تحول المنشأة أصل مالي، قد تحتفظ المنشأة بحق خدمة هذا الأصل المالي مقابل رسوم ضمان، على سبيل المثال، عقد خدمة. يجب على المنشأة تقييم عقد الخدمة وفقًا للفقرات "٤٢ج" و "ب ٣٠" لتحديد ما إذا كانت المنشأة لديها تدخل مستمر كنتيجة لعقد الخدمة، وذلك بغرض متطلبات الإفصاح. على سبيل المثال، سيكون لمقدم الخدمة تدخل مستمر في الأصل المالي المحول لأغراض متطلبات الإفصاح إذا اعتمدت رسوم الخدمة على مبلغ أو توقيت التدفقات النقدية التي يتم تحصيلها من الأصل المالي المحول. وبالمثل، سيكون لمقدم الخدمة تدخل مستمر في الأصل المالي المحول لأغراض متطلبات الإفصاح إذا لم يكن سيتم سداد رسوم ثابتة بالكامل بسبب إخفاق الأصل المحول. في هذه الأمثلة، يكون لمقدم الخدمة منفعة من أداء الأصل المحول. إن هذا التقييم يعد مستقلاً عما إذا كان من المتوقع كفاية تعويض الرسوم التي سيتم الحصول عليها عن أداء الخدمة.

ب٣١ – يمكن أن ينتج التدخل المستمر في الأصل المالي المحول من النصوص التعاقدية في اتفاقية التحويل أو في اتفاقية منفصلة مع الجهة المحول لها أو طرف ثالث تم إبرامها بخصوص التحويل.

الأصول المالية المحولة التي لم يتم استبعادها بكاملها من الدفاتر (الفقرة ٤٢د)

ب٣٢ – تقتضي الفقرة "٤٢د" عمل إفصاحات عندما يكون بعض أو جميع الأصول المالية المحولة غير مؤهلة للاستبعاد من الدفاتر. وتطلب هذه الإفصاحات في كل تاريخ لإعداد القوائم المالية تستمر فيه المنشأة بالاعتراف بالأصول المالية المحولة، بغض النظر عن وقت حدوث التحويل.

أنواع التدخل المستمر

(الفقرات من "٤٢هـ" إلى "٤٢ح")

ب٣٣ – تتطلب الفقرات "٤٢هـ" – "٤٢ح" إجراء إفصاحات نوعية وكمية لكل نوع من أنواع التدخل المستمر في الأصول المالية التي تم استبعادها من الدفاتر. ويجب أن تجمع المنشأة تدخلها المستمر في انواع تمثل مدى تعرض المنشأة للمخاطر. على سبيل المثال، يمكن أن تجمع المنشأة تدخلها المستمر حسب نوع الأداة المالية (مثل الضمانات أو خيارات الشراء)، أو حسب نوع التحويل (مثل بيع الأرصدة المدينة والتوريق وإقراض الأوراق المالية).

تحليل تواريخ الاستحقاق للتدفقات النقدية الخارجة غير المخصومة لإعادة شراء الأصول المحولة (الفقرة"٤٢هـ(هـ)")

ب٣٤ – تتطلب الفقرة "٤٢هـ(هـ)" من المنشأة الإفصاح عن تحليل لتواريخ الاستحقاق للتدفقات النقدية الخارجة غير المخصومة لإعادة شراء الأصول المحولة التي تم استبعادها من الدفاتر أو المبالغ الأخرى واجبة الدفع إلى الجهة المحول لها فيما يخص الأصول المحولة التي تم استبعادها من الدفاتر موضحًا تواريخ الاستحقاق التعاقدية المتبقية للمنشأة. ويميز هذا التحليل التدفقات النقدية المطلوب دفعها (مثل العقود الآجلة) عن التدفقات النقدية التي قد يطلب من المنشأة دفعها (مثل خيارات البيع) وعن التدفقات النقدية التي قد تختار المنشأة دفعها (مثل خيارات الشراء المشتراة).

ب ٣٥ – ينبغي أن تستخدم المنشأة حكمها لتحديد العدد المناسب من الفترات الزمنية في إعداد تحليل تواريخ الاستحقاق الذي تقتضيه الفقرة "٤٢هـ(هـ)". على سبيل المثال، يمكن أن تحدد المنشاة الفترات الزمنية التالية لتواريخ الاستحقاق:

(أ) فترة لا تزيد عن شهر واحد.

و(ب) فترة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر.

و(ج) فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر.

و(د) فترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن السنة.

و(هـ) فترة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

و(و) فترة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات.

و(ز) فترة تتجاوز خمس سنوات.

ب٣٦ – إذا كان يوجد نطاق من تواريخ الاستحقاق المحتملة، تدمج التدفقات النقدية على أساس أول تاريخ يمكن أن يطلب فيه من المنشأة أو يسمح لها بالدفع.

المعلومات النوعية (الفقرة "٤٢هـ(و)")

ب٣٧ – تشمل المعلومات النوعية التي تقتضيها الفقرة "٤٢هـ(و)" وصفًا للأصول المحولة التي تم استبعادها من الدفاتر وطبيعة وغرض التدخل المستمر الذي يتم الحفاظ عليه بعد تحويل تلك الأصول. وهي تشمل أيضًا وصفًا للمخاطر التي تتعرض لها المنشأة، بما في ذلك:

(أ) وصفًا للكيفية التي تدير فيها المنشأة المخاطر المتأصلة في تدخلها المستمر في الأصول المحولة التي تم استبعادها من الدفاتر.

(ب) ما إذا كان يتوجب على المنشأة تحمل الخسائر تجاه أطراف أخرى، وتبويب ومبالغ الخسائر التي تتحملها الأطراف الذين تكون مصلحتهم أقل من مصلحة المنشأة في الأصل (أي تدخلها المستمر في الأصل)

(ج) وصف لأي أحداث مرتبطة بالتزامات تقديم الدعم المالي أو إعادة شراء الأصول المالية المحولة.

الربح أو الخسارة من الاستبعاد من الدفاتر (الفقرة "٤٢ز(أ)")

ب٣٨ – تتطلب الفقرة "٤٢ز(أ)" من المنشأة الإفصاح عن الربح أو الخسارة من الاستبعاد من الدفاتر فيما يتعلق بالأصول المالية التي يكون للمنشأة فيها تدخل مستمر. وينبغي أن تفصح المنشأة عما إذا ينشأ الربح أو الخسارة من الاستبعاد من الدفاتر لأن القيمة العادلة لمكونات الأصل المعترف به سابقًا (أي الحصة في الأصل الذي تم استبعاده من الدفاتر والحصة التي تحتفظ بها المنشأة) تختلف عن القيمة العادلة للأصل المعترف به سابقًا بكامله. في تلك الحالة، يجب أن تفصح المنشأة أيضًا عما إذا كانت مقاييس القيمة العادلة قد شملت المدخلات الهامة التي لم تكن تستند إلى بيانات السوق الملحوظة، كما هو مبين في الفقرة "٢٨أ".

معلومات إضافية (الفقرة "٤٢ح")

ب٣٩ – قد لا تكون الإفصاحات المطلوبة في الفقرات "٤٢د" – "٤٢ز" كافية لتحقيق أهداف الإفصاح المنصوص عليها في الفقرة "٤٢ب". وإذا كان الحال كذلك، يجب أن تفصح المنشأة عن أي معلومات إضافية تعتبر ضرورية لتحقيق أهداف الإفصاح. وينبغي أن تقرر المنشأة، في ضوء الظروف، مقدار المعلومات الإضافية التي يجب أن تقدمها لتلبية احتياجات المستخدمين من المعلومات ومقدار التأكيد الذي توليه لمختلف جوانب المعلومات الإضافية. ومن الضروري ايجاد توازن بين تضمين البيانات المالية تفاصيل زائدة قد لا تساعد مستخدمي البيانات المالية وحجب المعلومات نتيجة الكثير جدًا من التجميع.

المقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية (الفقرات "١٣أ" إلى "١٣و")

ب٤٠ – الإفصاحات الواردة في الفقرات "١٣ب" إلى "١٣ه" مطلوبة لجميع الأدوات المالية المثبتة التي تمت المقاصة بينها وفقًا للفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥). بالإضافة إلى ذلك، تقع الأدوات المالية ضمن نطاق متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات "١٣ب" إلى "١٣ه" إذا كانت تخضع لترتيب مقاصة رئيسي ملزم أو اتفاقية مشابهة تشمل أدوات مالية ومعاملات مشابهة، بغض النظر عما إذا كانت الأدوات المالية تتم المقاصة بينها وفقًا للفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥).

ب٤١ – تشمل الاتفاقيات المشابهة المشار إليها في الفقرتين "١٣أ" و"ب٤٠" اتفاقيات تسوية المشتقات (derivative clearing agreements)، والاتفاقيات الرئيسية العالمية لإعادة الشراء (agreements global master repurchase)، والاتفاقيات الرئيسية العالمية الإقراض الأوراق المالية (global master securities lending agreements)، وأي حقوق ذات صلة بالضمان المالي. تشمل الأدوات المالية والمعاملات المشابهة المشار إليها في الفقرة "ب ٤٠" المشتقات، واتفاقيات البيع وإعادة الشراء، واتفاقيات البيع العكسي وإعادة الشراء (agreements reverse sale and repurchase)، واتفاقيات إقراض واقتراض الأوراق المالية. ومن أمثلة الأدوات المالية التي لا تقع ضمن نطاق الفقرة "١٣أ" القروض وودائع العملاء في نفس المؤسسة (ما لم تتم المقاصة بينها في قائمة المركز المالي)، والأدوات المالية التي تخضع فقط لاتفاقية ضمان.

الإفصاح عن المعلومات الكمية للأصول المالية المعترف بها والالتزامات المالية المعترف بها والتي تقع ضمن نطاق الفقرات "١٣(أ)" (الفقرة "١٣ج")

ب٤٢ – قد تخضع الأدوات المالية التي يتم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة "١٣ج" لمتطلبات قياس مختلفة (على سبيل المثال، قد يتم القياس بالتكلفة المستهلكة لمبلغ واجب السداد متعلق باتفاقية إعادة شراء، في حين يتم قياس أداة مشتقة بالقيمة العادلة). ويجب على المنشاة إدراج الأدوات بالمبالغ التي تم الاعتراف بها وأن تصف أي فروق قياس ناتجة في الإفصاحات ذات الصلة.

الإفصاح عن إجمالي مبالغ الأصول المالية المعترف بها والالتزامات المالية المعترف بها والتي تقع ضمن نطاق الفقرة "١٣أ" (الفقرة "١٣ج(أ)")

ب٤٣ – تتعلق المبالغ المطلوبة بموجب الفقرة "١٣ج(أ)" بالأدوات المالية المعترف بها والتي تتم المقاصة بينها وفقاً للفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري (٢٥). وتتعلق المبالغ المطلوبة بموجب الفقرة "١٣ج(أ)" أيضًا بالأدوات المالية المعترف بها التي تخضع لترتيب مقاصة رئيسي ملزمة أو لاتفاقية مشابهة بغض النظر عما إذا كانت مستوفية لضوابط المقاصة. ولكن الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة :١٣ج(أ)" لا تتعلق بأي مبالغ تم الاعتراف بها نتيجة لاتفاقيات الضمان التي لا تستوفي ضوابط المقاصة الواردة في الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري (٢٥). وبدلا من ذلك، فإن المطلوب هو أن يتم الإفصاح عن مثل هذه المبالغ وفقا للفقرة "١٣ج(د).

الإفصاح عن المبالغ التي تتم المقاصة بينها وفقًا للضوابط الواردة في الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري (٢٥) (الفقرة "١٣ج(ب)")

ب٤٤ – تتطلب الفقرة "١٣ج(ب)" من المنشآت الإفصاح عن المبالغ التي تتم المقاصة بينها وفقًا للفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري (٢٥) عند تحديد صافي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي. ويتم الإفصاح عن مبالغ كل من الأصول المالية المعترف بها والالتزامات المالية المعترف بها التي تخضع للمقاصة بموجب الترتيب نفسه في إفصاحات الأصول المالية والالتزامات المالية. ولكن المبالغ التي يتم الإفصاح عنها (على سبيل المثال في جدول) تقتصر على المبالغ التي تخضع للمقاصة. على سبيل المثال، قد يكون للمنشأة أصل مشتق معترف به والتزام مشتق معترف به مستوفيان لضوابط المقاصة الواردة في الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري (٢٥). إذا كان إجمالي مبلغ الأصل المشتق أكبر من إجمالي مبلغ الالتزام المشتق، فإن جدول الإفصاح عن الأصل المالي سيشمل مبلغ الأصل المشتق بكامله (وفقًا للفقرة "١٣ج(أ)") ومبلغ الالتزام المشتق بكامله (وفقًا للفقرة "١٣ج(ب)"). ولكن في حين يشمل جدول الإفصاح عنً الالتزام المالي مبلغ الالتزام المالي بكامله (وفقًا للفقرة "١٣ج(أ)") إلا أنه سيشمل – فقط– مبلغ الأصل المشتق (وفقا للفقرة "١٣ج(ب)") المساوي لمبلغ الالتزام المشتق.

الإفصاح عن صافي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي (الفقرة "١٣ج(ج)")

ب٤٥ – إذا كان للمنشأة أدوات تستوفي نطاق هذه الإفصاحات (كما هو محدد في الفقرة "١٣أ")، ولكنها لا تستوفي ضوابط المقاصة الواردة في الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري (٢٥)، فإن المبالغ المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة "١٣ج(ج)" تساوي المبالغ المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة "١٣ج(أ)".

ب٤٦ – يجب إجراء مطابقة بين المبالغ المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة "١٣ج(ج)" ومبالغ البنود المعروضة بشكل منفرد في قائمة المركز المالي. على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة تقرر أن تجميع أو تفصيل مبالغ البنود الفردية في القوائم المالية يقدم معلومات أكثر ملاءمة، فيجب عليها إجراء مطابقة بين المبالغ المجمعة أو المفصلة التي يتم الإفصاح عنها الواردة في الفقرة "١٣ج(ج)" مع مبالغ البنود الفردية المعروضة في قائمة المركز المالي.

الإفصاح عن المبالغ التي تخضع لترتيب مقاصة رئيسي ملزم أو اتفاقية مشابهة بخلاف تلك التي تقع ضمن نطاق الفقرة "١٣ج(ب)" (الفقرة "١٣ج(د)")

ب٤٧ – تتطلب الفقرة "١٣ج(د)" من المنشآت الإفصاح عن المبالغ التي تخضع لترتيب مقاصة رئيسي ملزم أو اتفاقية مشابهة بخلاف تلك التي تقع ضمن نطاق الفقرة "١٣ج(ب)". وتشير الفقرة "١٣ج(د)(١)" إلى المبالغ التي تتعلق بالأدوات المالية المعترف بها والتي لا تستوفي بعض أو جميع ضوابط المقاصة الواردة في الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري (٢٥) (على سبيل المثال، الحقوق الحالية في المقاصة التي لا تستوفي الضابط الوارد في الفقرة "٤٢(ب)" من معيار المحاسبة المصري (٢٥)، أو الحقوق المشروطة في المقاصة التي تكون واجبة النفاذ وقابلة للممارسة –فقط– في حالة الإخفاق، أو فقط في حالة عجز سيولة أو إفلاس أي من الأطراف المقابلة).

ب٤٨ – تشير الفقرة "١٣ج(د)(٢)" إلى المبالغ التي تتعلق بالضمان المالي، بما في ذلك الضمان النقدي، سواء المستلم أو المرهون. يجب على المنشأة الإفصاح عن القيمة العادلة لهذه الأدوات المالية التي قد تم رهنها أو استلامها على أنها ضمان. وينبغي أن تكون المبالغ التي يتم الإفصاح عنها بموجب الفقرة "١٣ج(د)(٢)" متعلقة بالضمان الفعلي الذي تم استلامه أو رهنه وليس بأي مبالغ واجبة السداد أو مستحقة التحصيل تم الاعتراف بها لرد أو استرداد مثل ذلك الضمان.

القيود على المبالغ التي يتم الإفصاح عنها الواردة في الفقرة "١٣ج(د)" (الفقرة "١٣د")

ب٤٩ – عند الإفصاح عن المبالغ وفقًا للفقرة "١٣ج(د)"، يجب على المنشأة الأخذ في الاعتبار آثار زيادة الضمان عن الأداة المالية. وللقيام بذلك، يجب على المنشأة أولاً طرح المبالغ التي تم الإفصاح عنها وفقًا للفقرة "١٣ج(د)(١)" من المبلغ الذي تم الإفصاح عنه وفقًا للفقرة "١٣ج(ج)". ومن ثم، يجب على المنشأة قصر المبالغ التي يتم الإفصاح عنها وفقًا للفقرة "١٣ج(د)(٢)" على المبلغ المتبقي الوارد في الفقرة "١٣ج(ج)" فيما يتعلق بالأداة المالية ذات الصلة. ولكن إذا كانت الحقوق في الضمان يمكن تنفيذها على عدد من الأدوات المالية، فإنه يمكن إدراج مثل تلك الحقوق ضمن الإفصاح المقدم وفقًا للفقرة "١٣د".

وصف الحقوق في المقاصة التي تخضع لترتيبات مقاصة رئيسية ملزمة والاتفاقيات المشابهة (الفقرة "١٣هـ")

ب٥٠ – يجب على المنشأة وصف أنواع الحقوق في المقاصة والاتفاقيات المشابهة التي تم الإفصاح عنها وفقًا للفقرة "١٣ج(د)"، بما في ذلك طبيعة تلك الحقوق. على سبيل المثال، يجب على المنشأة وصف حقوقها المشروطة. وللأدوات التي تخضع لحقوق في المقاصة لا تتوقف على حدث مستقبلي ولكنها لا تستوفي بقية الضوابط الواردة في الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري (٢٥)، يجب على المنشأة توضيح سبب (أسباب) عدم استيفاء الضوابط. ويجب على المنشأة توضيح شروط اتفاقية الضمان لأي ضمان مالي تم استلامه أو رهنه (على سبيل المثال، عند وجود قيود على الضمان).

الإفصاح بحسب نوع الأداة المالية أو بحسب الطرف المقابل

ب٥١ – قد يتم تجميع الإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب الفقرات "١٣ج(أ)" إلى "١٣ج(هـ)" بحسب نوع الأداة المالية أو المعاملة (على سبيل المثال، المشتقات، واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي أو اتفاقيات اقتراض أوراق مالية وإقراض أوراق مالية).

ب٥٢ – يمكن للمنشأة – بدلاً من ذلك –تجميع الإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب الفقرات "١٣ج(أ)" إلى "١٣ج(ج)" بحسب نوع الأداة المالية، والإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب الفقرات "١٣ج(د)" إلى "١٣ج(هـ)" بحسب الطرف المقابل. وإذا قامت المنشأة بتقديم المعلومات المطلوبة بحسب الطرف المقابل، فإن المنشأة ليست مطالبة بتحديد الأطراف المقابلة بأسمائها. ومع ذلك، فإن تخصيص الأطراف المقابلة (الطرف المقابل (أ)، والطرف المقابل (ب)، والطرف المقابل (ج).. الخ) يجب أن يبقى ثابتًا من سنة لأخرى على مدى السنوات المعروضة للحفاظ على القابلية للمقارنة. ويجب أن تؤخذ الإفصاحات النوعية في الحسبان بحيث يكون بالإمكان تقديم المزيد من المعلومات عن أنواع الأطراف المقابلة. وعند تقديم إفصاح عن المبالغ الواردة في الفقرات "١٣ج(أ)" إلى "١٣ج(هـ)" بحسب الطرف المقابل، يجب الإفصاح عن المبالغ التي تكون مهمة – بشكل فردي– من حيث إجمالي مبالغ الطرف المقابل – بشكل منفصل– ويجب تجميع مبالغ الطرف المقابل المتبقية غير المهمة – بشكل فردي – في بند مستقل واحد.

أخـــرى

ب٥٣ – الإفصاحات المحددة المطلوبة بموجب الفقرات "١٣ج" إلى "١٣هـ" هي الحد الأدنى من المتطلبات. ولتحقيق الهدف الوارد في الفقرة "١٣ب"، قد يلزم المنشأة أن تكملها بإفصاحات (نوعية) إضافية، بالاعتماد على شروط ترتيبات المقاصة الرئيسية واجبة النفاذ والاتفاقيات ذات الصلة، بما في ذلك طبيعة الحقوق في المقاصة، وأثرها أو أثرها المحتمل على المركز المالي للمنشأة.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤١)

القطاعات التشغيلية

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤١)
القطاعات التشغيلية

المحتويات	فقرات
المبدأ الأساسى	١
نطاق المعيار	٢-٤
القطاعات التشغيلية	٥-١٠
القطاعات المطلوب التقرير عنها	١١-١٩
معايير التجميع	١٢
الحدود الرقمية	١٣-١٩
الإفصاح	٢٠-٢٤
معلومات عامة	٢٢
معلومات حول الربح أو الخسارة والأصول والالتزامات	٢٣-٢٤
القياس	٢٥-٣٠
المطابقات وتسويتها	٢٨
إعادة عرض المعلومات السابق إصدار قوائم عنها	٢٩-٣٠
الإفصاحات على نطاق المنشأة	٣١-٣٤
معلومات حول المنتجات والخدمات	٣٢
معلومات حول المناطق الجغرافية	٣٣
معلومات حول كبار العملاء	٣٤
ملحق إرشادات التطبيق	

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤١)
القطاعات التشغيلية

المبدأ الأساسى

١-يتعين على المنشأة أن تفصح عن المعلومات التى تمكن مستخدمى قوائمها المالية من تقييم طبيعة أنشطة الاعمال التى تشارك فيها وآثارها المالية والبيئات الاقتصادية التى تعمل بها.

نطاق المعيار

٢-يطبق هذا المعيار على ما يلي:

(أ) القوائم المالية المستقلة أو المنفردة لمنشأة:

(١) يتم تداول أدوات الدين أو حقوق الملكية الخاصة بها فى سوق عامة (سوق بورصة محلى أو أجنبى أو سوق تداول مباشر، بما فى ذلك الأسواق المحلية والإقليمية).

أو (٢) قدمت أو فى طريقها لتقديم قوائمها المالية لهيئة الرقابة المالية أو أية هيئة رقابية أخرى بهدف إصدار أى نوع من أنواع الأدوات فى سوق عامة.

و(ب) القوائم المالية المجمعة لمجموعة ولها شركة أم:

(١) يتم تداول أدوات الدين أو حقوق الملكية الخاصة بها فى سوق عامة (سوق بورصة محلى أو أجنبى أو سوق تداول مباشر، بما فى ذلك الأسواق المحلية والإقليمية).

أو (٢) قدمت أو فى طريقها لتقديم قوائمها المالية المجمعة لهيئة الرقابة المالية أو أية هيئة رقابية أخرى بهدف إصدار أى نوع من أنواع الأدوات فى سوق عامة.

يحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٣) " التقارير القطاعية "

٣-إذا اختارت منشأة – غير مطالبة بتطبيق هذا المعيار – الإفصاح عن معلومات حول القطاعات إلا انها لا تلتزم بهذا المعيار، فلا ينبغى أن تصف هذه المعلومات بالمعلومات القطاعية.

٤-ملغاة.

القطاعات التشغيلية

٥-القطاع التشغيلي هو أحد عناصر المنشأة الذي:

(أ) يشارك فى أنشطة الأعمال التى يمكن أن تجنى منها المنشأة إيرادات وتتكبد مصروفات (بما فى ذلك الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالمعاملات مع العناصر الأخرى ضمن نفس المنشأة).

و (ب) يتم مراجعة نتائجه التشغيلية بشكل منتظم من قبل الرئيس المسئول عن صناعة القرار التشغيلي للمنشأة لاتخاذ قرارات حول الموارد التى سيتم تخصيصها للقطاع وتقييم أدائه.

و (ج) تتوفر معلومات مالية منفصلة بشأنه.

وقد يشارك قطاع تشغيلي معين فى أنشطة أعمال لم تتحقق منها إيرادات حتى الآن فعلى سبيل المثال قد تعتبر الأنشطة التأسيسية بمثابة قطاعات تشغيلية قبل تحقيقها للإيرادات.

٦-ليس بالضرروة أن يكون كل جزء فى المنشأة قطاعًا تشغيليًا أو جزءًا من قطاع تشغيلي فعلى سبيل المثال قد لا يحقق المقر الرئيسى للشركة أو بعض الدوائر الوظيفية إيرادات أو قد تحقق إيرادات عرضية فقط تابعة لأنشطة المنشأة لذا فهى لا تعتبر قطاعات تشغيلية. ولأغراض هذا المعيار لا تعتبر نظم مزايا ما بعد انتهاء الخدمة الخاصة بالمنشأة قطاعات تشغيلية.

٧-يحدد مصطلح "الرئيس المسئول عن صناعة القرار التشغيلي" وظيفة معينة وليس بالضرورة أن يكون مديرًا ذا مسمى محدد. وتكمن هذه الوظيفة فى تخصيص الموارد للقطاعات التشغيلية وتقييم أدائها فى منشأة ما. وعادة ما يكون الرئيس المسئول عن صناعة القرار التشغيلي فى المنشأة هو المدير التنفيذى أو مدير العمليات فى المنشأة ولكنه قد يكون مجموعة من المديرين التنفيذيين أو آخرين مثلاً.

٨-وفيما يخص العديد من المنشآت، تحدد الخصائص الثلاثة للقطاعات التشغيلية المبينة فى الفقرة "٥" قطاعاتها التشغيلية بوضوح. ومع ذلك قد تصدر المنشأة تقارير تعرض فيها أنشطتها بطرق متعددة. وإذا استخدم الرئيس المسئول عن صناعة القرار التشغيلي أكثر من مجموعة واحدة من المعلومات القطاعية، فقد تحدد عوامل أخرى مجموعة واحدة من العناصر على أنها تشكل القطاعات التشغيلية للمنشأة، بما فى ذلك طبيعة أنشطة الأعمال لكل عنصر ووجود مديرين مسئولين عن هذه الأنشطة والمعلومات المعروضة أمام مجلس الإدارة.

٩-بشكل عام، يتوفر فى القطاع التشغيلي مدير للقطاع يكون مسئولاً بشكل مباشر تجاه الرئيس المسئول عن صناعة القرار التشغيلي ويبقى على اتصال دائم معه لمناقشة الأنشطة التشغيلية أو النتائج المالية أو التقديرات أو الخطط الخاصة بالقطاع. ويحدد مصطلح " مدير القطاع " وظيفة معينة وليس بالضرورة أن يكون مديرًا ذا مسمى محدد. ويمكن أن يكون الرئيس المسئول عن صناعة القرار التشغيلي هو أيضًا مدير القطاع لبعض القطاعات التشغيلية وقد يكون مدير واحد هو مدير القطاع لأكثر من قطاع تشغيلي واحد. وفى حال تطبيق الخصائص الواردة فى الفقرة "٥" على أكثر من مجموعة واحدة من عناصر مؤسسة ما رغم وجود مجموعة واحدة فقط مسئول عنها مديرى القطاعات، فإن مجموعة العناصر تلك هى التى تشكل القطاعات التشغيلية.

١٠- يمكن أن تنطبق الخصائص الواردة فى الفقرة "٥" على مجموعتين متداخلتين أو أكثر من العناصر التى يعتبر المديرون مسئولون عنها. ويشار أحيانًا إلى هذا الهيكل على أنه شكل من أشكال المصفوفة فى التنظيم. فعلى سبيل المثال، يكون بعض المديرين فى بعض المنشآت مسئولين غالبًا عن خطوط إنتاج وخدمات مختلفة بينما يعتبر مديرون أخرون مسئولين عن مناطق جغرافية معينة. ويراجع الرئيس المسئول عن صناعة القرار التشغيلي النتائج التشغيلية لكل من مجموعتى العناصر بشكل منتظم، كما أن المعلومات المالية متاحة حول كلا المجموعتين. وفى هذه الحالة، ينبغى أن تحدد المنشأة مجموعة العناصر التى تشكل القطاعات التشغيلية من خلال الرجوع إلى المبدأ الأساسى.

القطاعات المطلوب التقرير عنها

١١-ينبغى أن تعرض المنشأة بشكل منفصل المعلومات حول كل قطاع تشغيلي:

(أ) تم تحديده وفقًا للفقرات من "٥" إلى "١٠" أو النتائج الناجمة عن تجميع اثنين أو أكثر من تلك القطاعات وفقًا للفقرة "١٢".

و (ب) يتجاوز الحدود الرقمية المنصوص عليها فى الفقرة "١٣".

تحدد الفقرات من "١٤" إلى "١٩" حالات أخرى ينبغى فيها عرض معلومات منفصلة حول القطاع التشغيلي.

معايير التجميع

١٢-غالبًا ما تظهر القطاعات التشغيلية أداء ماليًا مماثلاً على المدى الطويل إذا كان لديها خصائص اقتصادية مماثلة. فعلى سبيل المثال فإنه من المتوقع أن يكون متوسط هوامش الربح الإجمالية طويلة الأجل لقطاعين تشغيليين مماثلاً إذا امتلك القطاعان خصائص اقتصادية مماثلة. وقد يتم تجميع قطاعين تشغيليين أو أكثر فى قطاع تشغيلي واحد إذا كان التجميع متوافقًا مع المبدأ الأساسى فى هذا المعيار وكانت القطاعات ذات خصائص اقتصادية مماثلة وكانت القطاعات متشابهة فى كل من الجوانب التالية:

(أ) طبيعة المنتجات والخدمات.

و (ب) طبيعة عمليات الإنتاج.

و (ج) نوع أو فئة العميل حسب منتجاته أو خدماته.

و (د) الأساليب المستخدمة لتوزيع منتجاتهم أو تقديم خدماتهم.

و (هـ) طبيعة البيئة التنظيمية إذا كان ممكنًا مثل العمل المصرفى أو التأمين أو المرافق العامة.

الحدود الرقمية

١٣- يتعين على المنشأة أن تعرض بشكل منفصل معلومات حول القطاع التشغيلي الذي يستوفى أيًا من الحدود الرقمية التالية:

(أ) أن يساوي إيراده المعترف به، بما فى ذلك المبيعات إلى العملاء الخارجيين والمبيعات أو التحويلات بين القطاعات، ١٠% أو أكثر من الإيراد المجمع الداخلى والخارجى، لكافة القطاعات التشغيلية.

(ب) أن يساوي مبلغ أرباحه أو خسائره المحققة ما نسبته ١٠% أو أكثر من أى المبلغين التاليين، أيهما أكبر:

(١) الأرباح المجمعة المعلنة لكافة القطاعات التشغيلية التى لم تحقق خسارة.

و (٢) الخسائر المجمعة المعلنة لكافة القطاعات التشغيلية التى حققت خسائر.

(ج) أن تشكل أصوله ١٠% أو أكثر من الأصول المجمعة لكافة القطاعات التشغيلية.

يمكن أن تعتبر القطاعات التشغيلية التى لا تستوفى أيا من حدود التصنيف الكمية عاليه كقطاعات تعرض ويفصح عنها بشكل منفصل فى التقارير المالية إذا اعتقدت الإدارة بأن المعلومات حول القطاع ستكون مفيدة لمستخدمى القوائم المالية.

١٤- قد تدمج المنشأة معلومات عن القطاعات التشغيلية التى لا تستوفى الحدود الرقمية مع المعلومات عن القطاعات التشغيلية الأخرى التى لا تستوفى الحدود الرقمية لإيجاد قطاع يعرض منفصلاً فى التقارير المالية فقط فى حال كون هذه القطاعات التشغيلية ذات خصائص اقتصادية مماثلة وتتشارك فى أغلبية معايير التجميع المدرجة فى الفقرة "١٢".

١٥- إذا شكل إجمالي الإيراد الخارجى المعترف به من قبل القطاعات التشغيلية أقل من ٧٥% من إيراد المنشأة، ينبغى تحديد قطاعات تشغيلية إضافية كقطاعات تعرض فى التقارير المالية (حتى وإن لم تحقق المعايير المدرجة فى الفقرة "١٣") إلى أن يصل ما نسبته ٧٥% على الأقل من إيراد المنشأة فى القطاعات المعروضة فى التقارير المالية.

١٦- ينبغى دمج المعلومات حول أنشطة الأعمال والقطاعات التشغيلية الأخرى غير المطلوب عرضها منفصلة فى التقرير عنه والإفصاح عنها ضمن فئة "كافة القطاعات الأخرى" بشكل منفصل عن بنود التسويات الأخرى فى المطابقات المطلوبة بموجب الفقرة "٢٨". وينبغى وصف مصادر الإيراد الذي تتضمنه فئة كافة القطاعات الأخرى.

١٧- إذا رأت الإدارة أن هناك قطاعًا تشغيليًا محددًا قد عرض منفصلاً فى التقرير عنه فى الفترة السابقة مباشرة قد استمر هامًا أيضًا هذه الفترة، ينبغى الاستمرار فى عرض المعلومات حول ذلك القطاع بشكل منفصل فى الفترة الحالية حتى وإن لم يعد يحقق متطلبات العرض المنفصل المنصوص عليها فى الفقرة "١٣".

١٨- إذا تم تحديد قطاع تشغيلي على أنه قطاع مطلوب عرضه منفصلاً فى التقارير المالية فى الفترة الحالية وفقًا للحدود الرقمية، ينبغى إعادة عرض بيانات القطاع لفترة سابقة معروضة لأغراض المقارنة لتعكس القطاع المطلوب عرضه منفصلاً حديثًا فى التقارير المالية كقطاع منفصل، حتى وإن لم يحقق ذلك القطاع متطلبات العرض المنفصل المنصوص عليها فى الفقرة "١٣" فى الفترة السابقة، إلا إذا كانت المعلومات اللازمة غير متوفرة وكانت تكلفة إعدادها مرتفعة جدًا.

١٩- قد يكون هناك حد عملى لعدد القطاعات المطلوب عرضها منفصلة فى القوائم المالية التى تفصح عنها المنشأة بشكل منفصل بحيث تصبح المعلومات القطاعية التى تقع خارج هذا الحد مفصلة للغاية. ورغم عدم تعيين حد دقيق، إلا أنه عند زيادة عدد القطاعات المطلوب عرضها منفصلة فى القوائم المالية بموجب الفقرات من "١٣" إلى "١٨" عن عشر قطاعات، حينئذ ينبغى على المنشأة أن تنظر فى التوصل إلى حد عملى.

الإفصاح

٢٠- على المنشأة أن تفصح عن معلومات تمكن مستخدمى قوائمها المالية من تقييم طبيعة أنشطة الأعمال التى تقوم بها وآثارها المالية والبيئة الاقتصادية التى تعمل فيها.

٢١- ومن أجل تفعيل المبدأ الوارد فى الفقرة "٢٠"، على المنشأة أن تفصح عما يلي لكل فترة يعرض بشأنها قائمة دخل:

(أ) معلومات عامة كما هو موضح فى الفقرة "٢٢".

و (ب) معلومات حول الأرباح أو الخسائر الناتجة للقطاع، بما فى ذلك الإيرادات والمصروفات المحددة الواردة فى الأرباح أو الخسائر الناتجة للقطاع وأصول والتزامات القطاع وأساس القياس كما هو موضح فى الفقرات من "٢٣" إلى "٢٧".

و (ج) مطابقات إجمالي إيرادات القطاع وإجمالي أرباح أو خسائر القطاع الناتجة وأصول والتزامات القطاع وبنود القطاع الهامة الأخرى مع المبالغ المقابلة للمنشأة ككل كما هو موضح في الفقرة "٢٨".

ويتعين إجراء مطابقات بين مبالغ قائمة المركز المالي للقطاعات المطلوب عرضها منفصلة مع المبالغ فى قائمة المركز المالي للمنشأة ككل لكل تاريخ تعرض فيه قائمة المركز المالي. وينبغى إعادة بيان المعلومات التى تتعلق بالفترات السابقة كما هو موضح فى الفقرتين "٢٩" و"٣٠".

معلومات عامة

٢٢- على المنشأة أن تفصح عن المعلومات العامة التالية:

(أ) العوامل المستخدمة فى تحديد قطاعات المنشأة المطلوب عرضها منفصلة فى القوائم المالية بما فى ذلك أسس تنظيم المنشأة (فيما إذا اختارت الإدارة تنظيم المنشأة طبقًا للمنتجات والخدمات أو المناطق الجغرافية أو البيئات التنظيمية أو مجموعة من العوامل وما إذا كان قد تم تجميع القطاعات التشغيلية).

و (ب) أنواع المنتجات والخدمات التى يستمد منها كل قطاع مطلوب عرضه منفصلاً فى التقارير المالية إيراداته.

معلومات حول الربح أو الخسارة والأصول والالتزامات

٢٣- يتعين على المنشأة التقرير عن قياس أرباح أو خسائر كل قطاع مطلوب عرضه منفصلاً فى التقارير المالية وإجمالي أصوله. كما ينبغى عليها التقرير عن قياس الالتزامات لكل قطاع مطلوب عرضه منفصلاً فى التقارير المالية إذا كان يتم تزويد هذا المبلغ بشكل منتظم إلى الرئيس المسئول عن صناعة القرار التشغيلي. وعلى المنشأة أن تفصح أيضًا عما يلي حول كل قطاع مطلوب عرضه منفصلاً فى التقارير المالية إذا كانت المبالغ المذكورة تدخل ضمن قياس أرباح أو خسائر القطاع الذي يراجعه الرئيس المسئول عن صناعة القرار التشغيلي أو يتم تقديمها بطريقة أخرى إلى هذا المسئول، حتى وإن لم تكن تدخل ضمن ذلك القياس لأرباح أو خسائر القطاع:

(أ) الإيرادات من العملاء الخارجيين.

و (ب) الإيرادات من المعاملات مع القطاعات التشغيلية الأخرى فى نفس المنشأة.

و (ج) إيراد الفوائد.

و (د) مصروفات الفوائد.

و (هـ) الإهلاك والاستهلاك.

و (و) البنود ذات الأهمية النسبية للدخل والمصروف المفصح عنها وفقًا للفقرة "٩٧" من معيار المحاسبة المصرى رقم (١) "عرض القوائم المالية".

و (ز) حصة المنشأة فى ربح أو خسارة الشركات الشقيقة والمشروعات المشتركة التى يتم المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية.

و (ح) مصروف أو دخل ضريبة الدخل.

و (ط) البنود غير النقدية ذات الأهمية النسبية باستثناء الإهلاك والاستهلاك.

يتعين على المنشأة تسجيل إيراد الفوائد بشكل منفصل عن مصروفات الفوائد لكل قطاع يتم التقرير عنه إلا إذا كانت معظم إيرادات القطاع من الفائدة وكان الرئيس المسئول عن صناعة القرار التشغيلي فى المقام الأول مسئولاً عن صافي الإيراد من الفوائد لتقييم أداء القطاع واتخاذ قرارات حول الموارد التى سيتم تخصيصها للقطاع. وفى تلك الحالة، قد تعرض المنشأة صافي إيراد القطاع من الفوائد مطروحًا منه مصروفات الفوائد وتفصح عن أنها قامت بذلك.

٢٤- على المنشأة أن تفصح عما يلي حول كل قطاع مطلوب عرضه منفصلاً فى التقارير المالية إذا كانت المبالغ المذكورة تدخل ضمن قياس أصول القطاع التى يراجعها الرئيس المسئول عن صناعة القرار التشغيلي أو ترفع إليه بطريقة أخرى بشكل منتظم، حتى وإن لم تكن تدخل ضمن قياس أصول القطاع:

(أ) مبلغ الاستثمار فى الشركات الشقيقة والمشروعات المشتركة التى تتم المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية.

و (ب) مبالغ الإضافات إلى الأصول غير المتداولة* بإستثناء الأدوات المالية وأصول الضريبة المؤجلة وأصول مزايا ما بعد أداء الخدمة (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨) "مزايا العاملين") والحقوق الناشئة بموجب عقود التأمين.

القياس

٢٥- ينبغى أن يكون مبلغ كل بند من بنود القطاع تم عرضه منفصلاً هو القياس الذي تم التقرير عنه إلى الرئيس المسئول عن صناعة القرار التشغيلي لأغراض اتخاذ قرارات حول تخصيص الموارد للقطاع وتقييم أدائه، وينبغى أن تكون التعديلات والحذف الذي يتم إجراؤه لدى إعداد القوائم المالية للمنشأة وتوزيع الإيرادات والمصروفات والأرباح أو الخسائر تدخل ضمن تحديد أرباح أو خسائر القطاع فى التقارير المالية فقط إذا كانت تدخل ضمن قياس أرباح أو خسائر القطاع المستخدم من قبل الرئيس المسئول عن صناعة القرار التشغيلي. وعلى نحوممائل، ينبغى فقط عرض تلك الأصول والالتزامات التى تدخل ضمن قياس أصول والتزامات القطاع والمستخدمة من قبل الرئيس المسئول عن صناعة القرار التشغيلي فيما يتعلق بذلك القطاع. وإذا تم توزيع المبالغ لأرباح أو خسائر وأصول أو التزامات للقطاع المعروض ينبغى توزيع هذه المبالغ على أساس معقول.

٢٦- إذا استخدم الرئيس المسئول عن صناعة القرار التشغيلي قياسًا واحدًا فقط لأرباح أو خسائر القطاع التشغيلي وأصول أو التزامات القطاع فى تقييم أداء القطاع واتخاذ قرار حول كيفية تخصيص الموارد، ينبغى التقرير عن ربح أو خسارة وأصول أو التزامات القطاع حسب تلك القياسات. أما إذا استخدم هذا الرئيس أكثر من قياس واحد لأرباح أو خسائر القطاع التشغيلي وأصول أو التزامات القطاع، ينبغى أن تكون القياسات المستخدمة فى إعداد القوائم المالية هى تلك التى تعتقد الإدارة بأنها محددة وفقًا لمبادئ القياس الأكثر توافقًا مع تلك المقاييس المستخدمة فى قياس المبالغ المقابلة فى القوائم المالية الخاصة بالمنشأة.

٢٧- على المنشأة أن تقدم تفسيرًا لمقاييس أرباح أو خسائر القطاع وأصول والتزامات القطاع لكل قطاع مطلوب عرضه منفصلاً فى القوائم المالية. وعلى المنشأة أن تفصح كحد أدنى عما يلي:

(أ) أساس محاسبة أى معاملات بين القطاعات المعروضة فى القوائم المالية.

(ب) طبيعة أية فروق بين مقاييس أرباح أو خسائر القطاعات المعروضة فى القوائم المالية وأرباح أو خسائر المنشأة ككل قبل مصروف أو دخل ضريبة الدخل والعمليات غير المستمرة (إذا لم يكن هذا واضحًا فى المطابقات المبينة فى الفقرة "٢٨") وقد تتضمن تلك الفروق السياسات المحاسبية وسياسات توزيع التكاليف المتكبدة مركزيًا واللازمة لفهم المعلومات القطاعية المعروضة.

(ج) طبيعة أية فروق بين مقاييس أصول القطاعات المعروضة فى القوائم المالية وأصول المنشأة ككل (إذا لم يكن هذا واضحًا فى المطابقات المبينة فى الفقرة "٢٨"). وقد تتضمن تلك الفروق السياسات المحاسبية وسياسات توزيع الأصول المستخدمة بشكل مشترك وذلك لفهم المعلومات القطاعية المعروضة.

(د) طبيعة أية فروق بين مقاييس التزامات القطاعات المعروضة فى القوائم المالية والتزامات المنشأة ككل (إذا لم يكن هذا واضحًا فى المطابقات المبينة فى الفقرة "٢٨"). وقد تتضمن تلك الفروق السياسات المحاسبية وسياسات توزيع الالتزامات المستخدمة بشكل مشترك وذلك لفهم المعلومات القطاعية المعروضة.

(هـ) طبيعة أية تغيرات عن الفترات السابقة فى أساليب القياس المستخدمة فى تحديد أرباح أو خسائر القطاع المعروض وأثر تلك التغيرات، إن وجدت، على قياس أرباح أو خسائر القطاع.

(و) طبيعة وأثر أى توزيعات غير متناسقة للقطاعات المعروضة فى القوائم المالية، فعلى سبيل المثال قد توزع منشأة ما مصروف الإهلاك لقطاع دون توزيع الأصول القابلة للإهلاك ذات العلاقة لذلك القطاع.

المطابقات وتسوياتها

٢٨- على المنشأة أن تقدم مطابقات مع التسوية اللازمة لكافة البنود التالية:

(أ) إجمالي إيرادات القطاعات المعروضة فى القوائم المالية مع إيرادات المنشأة ككل.

(ب) إجمالي قياس أرباح أو خسائر القطاعات المعروضة فى القوائم المالية مع أرباح أو خسائر المنشأة ككل قبل مصروف (دخل) الضريبة والعمليات غير المستمرة. وإذا وزعت المنشأة على القطاعات المعروضة فى القوائم المالية بنودًا معينة مثل مصروف (دخل) الضريبة يمكن أن تطابق المنشأة إجمالي أرباح أو خسائر القطاعات مع أرباح أو خسائر المنشأة ككل بعد تلك البنود.

(ج) إجمالي أصول القطاعات المعروضة فى القوائم المالية مع أصول المنشأة ككل.

(د) إجمالي التزامات القطاعات المعروضة فى القوائم المالية مع التزامات المنشأة ككل إذا تم عرض التزامات القطاع وفقًا للفقرة "٢٣".

(هـ) إجمالي مبالغ القطاعات المعروضة فى القوائم المالية لكل بند آخر ذى أهمية نسبية من بنود المعلومات المفصح عنها مع المبلغ المقابل والخاص بالمنشأة ككل.

ينبغى تحديد ووصف كافة بنود المطابقة ذات الأهمية النسبية وتسويتها بشكل منفصل. فعلى سبيل المثال ينبغى بطريقة منفصلة تحديد وشرح مبلغ كل تعديل هام ومؤثر ضرورى لمطابقة أرباح أو خسائر القطاع المعروض فى القوائم المالية مع أرباح أو خسائر المنشأة ككل الناجمة عن سياسات محاسبية مختلفة.

إعادة عرض المعلومات السابق إصدار قوائم عنها

٢٩- إذا قامت المنشأة بتغيير هيكلها التنظيمى الداخلى بطريقة تؤدى إلى تغيير فى تركيبة قطاعاتها المطلوب عرضها منفصلة فى قوائمها المالية، ينبغى عليها إعادة عرض المعلومات المقابلة للفترات السابقة، بما فى ذلك الفترات الدورية، إلا إذا كانت المعلومات غير متوفرة وكانت تكلفة إعدادها مرتفعة جدًا. وينبغى تحديد ما إذا كانت المعلومات غير متوفرة وما إذا كانت تكلفة إعدادها مرتفعة جدًا لكل بند منفرد من بنود الإفصاح. وبعد حدوث تغيير فى تركيبة قطاعات المنشأة المطلوب عرضها منفصلة فى القوائم المالية، عليها إن تفصح عما إذا كانت قد أعادت عرض البنود المقابلة فى المعلومات القطاعية لفترات سابقة.

٣٠- إذا غيرت المنشأة هيكلها التنظيمى الداخلى بطريقة تؤدى إلى تغيير فى تركيبة قطاعاتها المطلوب عرضها منفصلة فى قوائمها المالية وإذا لم يعد عرض المعلومات القطاعية لفترات سابقة، لتعكس التغيير بما فى ذلك الفترات الدورية، فعلى المنشأة أن تفصح فى السنة التى حدث فيها التغيير عن المعلومات القطاعية للفترة الحالية وفق الأساس القديم والأساس الحديث للتوزيع، إلا إذا كانت المعلومات اللازمة غير متوفرة وكانت تكلفة إعدادها مرتفعة جدًا.

الافصاحات على مستوى المنشأة

٣١- تنطبق الفقرات من "٣٢" إلى "٣٤" على كافة المنشآت الخاضعة لهذا المعيار بما فى ذلك تلك المنشآت التى تملك قطاعًا واحدًا يعرض فى القوائم المالية. بعض المنشآت لا تقوم بتنظيم أنشطة اعمالها على أساس الفروق فى المنتجات والخدمات ذات العلاقة أو الفروق بين المناطق الجغرافية للعمليات. مثل هذه المنشأة تعرض إيرادات القطاعات فى القوائم المالية للمنشأة من مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المختلفة بشكل أساسى، أو قد يقدم أكثر من قطاع واحد من قطاعاتها المعروضة فى القوائم المالية نفس المنتجات والخدمات بشكل أساسى. وعلى نحوممائل، يمكن أن تحتفظ قطاعات المنشأة المعروضة فى القوائم المالية بأصول فى مناطق جغرافية متنوعة وتعرض إيرادات من عملاء فى مناطق جغرافية مختلفة، أو قد يعمل أكثر من قطاع واحد من قطاعاتها المعروضة فى القوائم المالية فى المنطقة الجغرافية ذاتها. وينبغى تقديم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات من "٣٢" إلى "٣٤" فقط فى حالة عدم تقديمها كجزء من معلومات القطاع المعروض فى القوائم المالية المطلوبة بموجب هذا المعيار.

معلومات حول المنتجات والخدمات

٣٢- يتعين على المنشأة التقرير عن الإيرادات من العملاء الخارجيين لكل منتج أو خدمة أو لكل مجموعة من المنتجات والخدمات المماثلة إلا إذا كانت المعلومات اللازمة غير متوفرةوكانت تكلفة إعدادها مرتفعة جدًا، وفى هذه الحالة ينبغى الإفصاح عن تلك الحقيقة وينبغى أن تستند مبالغ الإيرادات التى تم التقرير عنها إلى المعلومات المالية المستخدمة لإصدار القوائم المالية الخاصة بالمنشأة ككل.

معلومات حول المناطق الجغرافية

٣٣- يتعين على المنشأة التقرير عن المعلومات الجغرافية التالية إلا إذا كانت المعلومات اللازمة غير متوفرة وكانت تكلفة إعدادها مرتفعة جدًا:

(أ) الإيرادات من العملاء الخارجيين (١) المتولدة فى بلد إقامة المنشأة و (٢) المتولدة من كافة الدول الأجنبية التى تستمد منها المنشأة الإيرادات. وإذا كانت الإيرادات من العملاء الخارجيين المتولدة من دولة أجنبية منفردة هى إيرادات هامة، ينبغى الإفصاح عن تلك الإيرادات بشكل منفصل. وعلى المنشأة أن تفصح عن الأساس الذي تم بموجبه توزيع هذه الإيرادات من العملاء الخارجيين على الدول المختلفة.

(ب) الأصول غير المتداولة باستثناء الأدوات المالية وأصول الضريبة المؤجلة وأصول مزايا ما بعد انتهاء الخدمة والحقوق الناشئة بموجب عقود التأمين (١) التى تقع فى بلد إقامة المنشأة و (٢) التى تقع فى كافة الدول الأجنبية التى تحتفظ فيها المنشأة بأصول. وإذا كانت الأصول فى دولة أجنبية منفردة هى أصول هامة، ينبغى الإفصاح عن تلك الأصول بشكل منفصل.

وينبغى أن تستند المبالغ المعروضة إلى المعلومات المالية المستخدمة لإصدار القوائم المالية الخاصة بالمنشأة ككل. وإذا كانت المعلومات اللازمة غير متوفرة وكانت تكلفة إعدادها مرتفعة جدًا، فإنه ينبغى الإفصاح عن تلك الحقيقة. وقد تقدم المنشأة، بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب هذه الفقرة، المجاميع الفرعية للمعلومات الجغرافية حول مجموعات الدول.

معلومات حول كبار العملاء

٣٤- ينبغى على المنشأة أن تقدم معلومات حول مدى إعتمادها على كبار عملائها. وإذا كانت الإيرادات المتولدة من المعاملات مع عميل خارجى واحد تساوي ١٠% أو أكثر من إيرادات المنشأة، فإنه يتعين على المنشأة أن تفصح عن تلك الحقيقة وعن إجمالي مبلغ الإيرادات من كل عميل كهذا، وهوية القطاع أو القطاعات التى تولد هذه الإيرادات. ولا تحتاج المنشأة إلى الإفصاح عن هوية عميل كبير أو مبلغ الإيرادات التى يحققها كل قطاع من ذلك العميل. ولأغراض هذا المعيار ينبغى أن تعتبر مجموعة المنشآت التى تعلم المنشأة المعدة للقوائم المالية بأنها تخضع لسيطرة مشتركة على أنها عميل واحد، كما ينبغى أن تعتبر الحكومة (سواء وطنية أو رسمية أو إقليمية أو محلية أو أجنبية) والمنشأت التى تعلم المنشأة المعدة للقوائم المالية بأنها تخضع لسيطرة تلك الحكومة كعميل واحد.

ملحق

إرشادات التطبيق

ترافق هذه الإرشادات معيار المحاسبة المصرى رقم (٤١) ولكنها لا تمثل جزءًا منه.

المقدمة

أت١- تعرض إرشادات التطبيق هذه أمثلة توضح الافصاحات المطلوبة بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٤١) ورسم تخطيطي للمساعدة في تحديد القطاعات المطلوب عرضها منفصلة في القوائم المالية. ولا تعتبر النماذج الواردة في الأمثلة التوضيحية بمثابة متطلبات. والأمثلة التوضيحية التالية هي لمنشأة افتراضية يشار إليها هنا باسم شركة أ ب ج.

معلومات وصفية حول قطاعات المنشأة المعروضة في القوائم المالية

أت٢- فيما يلي توضيح للافصاح عن المعلومات الوصفية حول قطاعات المنشأة المعروضة في القوائم المالية (تشير مراجع الفقرة إلى المتطلبات ذات الصلة في هذا المعيار).

وصف أنواع المنتجات والخدمات التى يستمد منها كل قطاع معروض في القوائم المالية إيراداته (الفقرة "٢٢ (ب)")

تملك شركة أ ب ج خمسة قطاعات معروضة في القوائم المالية: قطع غيار سيارات والسفن والبرمجيات والالكترونيات والتمويل، وينتج قطاع السيارات قطع غيار للبيع لمحال بيع قطع السيارات بالتجزئة. وينتج قطاع السفن سفناً صغيرة لتخدم صناعة النفط والأعمال البحرية المماثلة، وينتج قطاع البرمجيات برامج تطبيقية بغرض بيعها لمنتجي أجهزة الحاسب الآلى ومحال بيع أجهزة الحاسب الآلى بالتجزئة وينتج قطاع الإلكترونيات دوائر متكاملة ومنتجات ذات علاقة من أجل بيعها لمنتجى أجهزة الحاسب الآلى، في حين أن قطاع التمويل مسئول عن بعض العمليات المالية للشركة بما في ذلك تمويل مشتريات العملاء للمنتجات من القطاعات الأخرى وعمليات التمويل العقاري.

قياس أرباح أو خسائر وأصول والتزامات القطاع التشغيلي (الفقرة "٢٧")

إن السياسات المحاسبية للقطاعات التشغيلية هي نفس السياسات الموضحة في ملخص السياسات المحاسبية الهامة باستثناء أن مصروف التقاعد لكل قطاع تشغيلي يتم الاعتراف به وقياسه على أساس الدفعات النقدية لنظام التقاعد. وتقيم شركة أ ب ج الآداء على أساس الربح أو الخسارة من العمليات قبل اقتطاع مصروف الضريبة دون ان يتضمن ذلك الأرباح والخسائر غير المتكررة وأرباح أو خسائر الصرف الأجنبى.

وتقوم شركة أ ب ج بالمحاسبة عن المبيعات والتحويلات بين القطاعات كما لو أن المبيعات أو التحويلات تخص طرف ثالث، أى حسب أسعار السوق الحالية.

العوامل التى تستخدمها الإدارة لتحديد قطاعات المنشأة التى تعرض منفصلة في القوائم المالية (الفقرة "٢٢ (أ)")

تعتبر قطاعات شركة أ ب ج المعروضة في القوائم المالية وحدات عمل استراتيجية تقدم منتجات وخدمات مختلفة. وتتم إدارة هذه القطاعات بشكل منفصل لأن كل نشاط يتطلب تقنية مختلفة واستراتيجيات تسويق مختلفة، وقد تم الاستحواذ على معظم أنشطة الأعمال كوحدات منفردة وتم الإبقاء على الإدارة كما هي في وقت الاستحواذ.

معلومات حول أرباح أو خسائر وأصول والتزامات القطاعات المعروضة في القوائم المالية

أت٣- يوضح الجدول التالي نموذجًا مقترحًا للإفصاح عن المعلومات حول أرباح أو خسائر وأصول والتزامات القطاعات المعروضة في القوائم المالية (الفقرتان "٢٣ و٢٤ "). ويطلب نفس النوع من المعلومات لكل سنة يتم عرض قائمة الدخل بشأنها، ولا توزع شركة أ ب ج مصروف الضريبة (ضريبة الدخل) أو الأرباح والخسائر غير المتكررة للقطاعات المعروضة في القوائم المالية، وبالإضافة إلى ذلك، ليس لدى كافة القطاعات المعروضة في التقارير المالية بنودًا غير نقدية هامة باستثناء الإهلاك والاستهلاك فى الأرباح أو الخسائر، ويفترض أن المبالغ المذكورة في هذا المثال التوضيحي هي المبالغ الواردة في التقارير التي يستخدمها الرئيس المسئول عن صناعة القرار التشغيلي.

	قطاع السيارات	السفن	البرمجيات	الالكترونيات	التمويل	كافة القطاعات الاخرى	المجموع
الإيرادات من عملاء خارجيين	٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	٩,٥٠٠	١٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	١,٠٠٠ (أ)	٣٥,٥٠٠
الإيرادات بين القطاعات	–	–	٣,٠٠٠	١,٥٠٠	–	–	٤,٥٠٠
إيرادات الفوائد	٤٥٠	٨٠٠	١,٠٠٠	١,٥٠٠	–	–	٣,٧٥٠
مصروفات الفوائد (ب)	٣٥٠	٦٠٠	٧٠٠	١,١٠٠	–	–	٢,٧٥٠
صافي إيراد الفوائد	–	–	–	–	١,٠٠٠	–	١,٠٠٠
الإهلاك والاستهلاك	٢٠٠	١٠٠	٥٠	١,٥٠٠	١,١٠٠	–	٢,٩٥٠
أرباح القطاع	٢٠٠	٧٠	٩٠٠	٢,٣٠٠	٥٠٠	١٠٠	٤,٠٧٠
البنود الهامة غير النقدية الأخرى							
اضمحلال الأصول	–	٢٠٠	–	–	–	–	٢٠٠
أصول القطاع	٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	٣,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٥٧,٠٠٠	٢,٠٠٠	٨١,٠٠٠
النفقات المتعلقة بالأصول غير المتداولة للقطاع	٣٠٠	٧٠٠	٥٠٠	٨٠٠	٦٠٠	–	٢,٩٠٠
التزامات القطاع	١,٠٥٠	٣,٠٠٠	١,٨٠٠	٨,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	–	٤٣٨٥٠

(أ) تنسب الإيرادات من القطاعات دون الحدود الرقمية إلى أربعة قطاعات تشغيلية فـي شـركة أ ب ج وتتـضمن تلـك القطاعات اعمال محدودة في مجال العقارات وتأجير المعدات الالكترونيات والاستـشارات فـي مجـال البرمجيـات وعملية تأجير المستودعات ولم تستوف أى من هذه القطاعات أى من الحدود الرقمية لتحديـد القطاعـات المطلـوب عرضها منفصلة في القوائم المالية.

(ب) يحصل قطاع التمويل على معظم إيراداته من الفوائد وتعتمد الإدارة بشكل رئيسى في إدارة ذلك القطاع علـى صـافي إيرادات الفوائد وليس على إجمالي مبالغ الإيرادات والمصروفات لذلك يتم الإفصاح عن صافي المبلغ فقـط كمـا هـو مسموح بموجب الفقرة ("٢٣").

مطابقات إيرادات وأرباح أو خسائر وأصول والتزامات القطاعات المعروضـة فـي القوائم المالية وتسويتها

أت٤ – يوضح الجدول التالي مطابقات إيرادات وأرباح أو خسائر وأصول والتزامات القطاعـات المعروضة في القوائم المالية مع المبالغ المقابلة للمنشأة ككل (الفقرة "٢٨ (أ) إلـى (د) ").

كما يطلب إظهار المطابقات فيما يتعلق بكل بند هام آخر من المعلومات المفـصح عنهـا

(الفقرة "٢٨ (هـ)"). ومن المفترض ألا تتضمن البيانات المالية الخاصة بالمنشأة عمليات غير مستمرة وكما هو موضح في الفقرة "أت٢" تعترف المنشأة وتقيس مصروف التقاعد لقطاعاتها المعروضة في القوائم المالية على أساس الدفعات النقدية لنظام التقاعد ولا توزع المنشأة بعض البنود المعينة على قطاعاتها المعروضة في القوائم المالية.

الإيرادات	
إجمالي إيرادات القطاعات المعروضة	٣٩,٠٠٠
إيرادات أخرى	١,٠٠٠
إلغاء الإيرادات بين القطاعات	(٤,٥٠٠)
إيرادات المنشأة ككل	٣٥,٥٠٠

الربح أو الخسارة	
إجمالي الربح أو الخسارة للقطاعات المعروضة	٣,٩٧٠
الأرباح أو الخسائر الأخرى	١٠٠
إلغاء الأرباح بين القطاعات	(٥٠٠)
المبالغ غير الموزعة المتعلقة بتسويات قضايا مقبوضة	٥٠٠
مصروفات الشركة الأخرى	(٧٥٠)
تعديل مصروف التقاعد في القوائم المجمعة	(٢٥٠)
الدخل قبل اقتطاع مصروف ضريبة الدخل للمنشأة ككل	٣,٠٧٠

الأصول	
إجمالي الأصول للقطاعات المعروضة	٧٩,٠٠٠
الأصول الأخرى	٢,٠٠٠
إلغاء المدينون الناتجة أرصدتهم من مقر الشركة الرئيسى	(١,٠٠٠)
المبالغ غير الموزعة الأخرى	١,٥٠٠
أصول المنشأة ككل	٨١,٥٠٠

الالتزامات	
إجمالي الالتزامات للقطاعات المعروضة	٤٣,٨٥٠
التزامات مزايا التقاعد المحددة غير الموزعة	٢٥,٠٠٠
التزامات المنشأة ككل	٦٨,٨٥٠

البنود الهامة الأخرى	القطاعات المعروضة	التعديلات	مجاميع المنشأة ككل
إيرادات الفوائد	٣,٧٥٠	٧٥	٣,٨٢٥
مصروفات الفوائد	(٢,٧٥٠)	(٥٠)	(٢,٧٠٠)
صافي إيراد	١,٠٠٠	–	١,٠٠٠
الفوائد (قطاع التمويل فقط)			
النفقات الرأسمالية	٢,٩٠٠	١,٠٠٠	٣,٩٠٠
الإهلاك والاستهلاك	٢,٩٥٠	–	٢,٩٥٠
الاضمحلال	٢٠٠	–	٢٠٠

يتمثل بند المطابقة لتعديل النفقات الرأسمالية في المبلغ المتكبد لبناء مقر الشركة وهو غير معروض في المعلومات القطاعية، ولا تعتبر أى من التعديلات الأخرى هامة.

المعلومات الجغرافية

أت٥- يوضح الجدول التالي المعلومات الجغرافية التي تقتضيها الفقرة " ٣٣ " (بما ان قطاعات شركة أ ب ج المعروضة في القوائم المالية مبنية على الاختلاف في المنتجات والخدمات، فإنه لا يطلب إجراء إفصاحات إضافية عن معلومات الإيراد حول المنتجات والخدمات (الفقرة " ٣٢ ")) .

المعلومات الجغرافية	الإيرادات (أ)	الأصول غير المتداولة
الولايات المتحدة	١٩,٠٠٠	١١,٠٠٠
كندا	٤,٢٠٠	–
الصين	٣,٤٠٠	٦,٥٠٠
اليابان	٢,٩٠٠	٣,٥٠٠
الدول الأخرى	٦,٠٠٠	٣,٠٠٠
المجموع	**٣٥,٥٠٠**	**٢٤,٠٠٠**

(أ) تنسب الإيرادات إلى الدول على أساس موقع العميل.

معلومات حول كبار العملاء

أت٦- يوضح الجدول التالي المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة " ٣٤ " حول كبار العملاء. وليس مطلوبًا الإفصاح عن هوية العميل أو مبلغ الإيرادات لكل قطاع تشغيلي.

تمثل الإيرادات من أحد عملاء قطاعى البرمجيات والالكترونيات التابع للشركة المتنوعة حوالى ٥,٠٠٠ من إجمالي إيرادات الشركة.

رسم تخطيطي للمساعدة في تحديد القطاعات المعروضة في القوائم المالية

أت٧- يوضح الرسم التالي كيفية تطبيق النصوص الرئيسية لتحديد القطاعات المطلوب عرضها منفصلة في القوائم المالية كما هو محدد في هذا المعيار، ويعتبر هذا الرسم ملحقًا مرئيًا بهذا المعيار، ولا ينبغى تفسير هذا الرسم على أنه يغير أو يضيف إلى أى متطلب من متطلبات هذا المعيار كما لا ينبغى اعتباره بديلاً عن المتطلبات.

رسم تخطيطي لتحديد القطاعات المعروضة في القوائم المالية

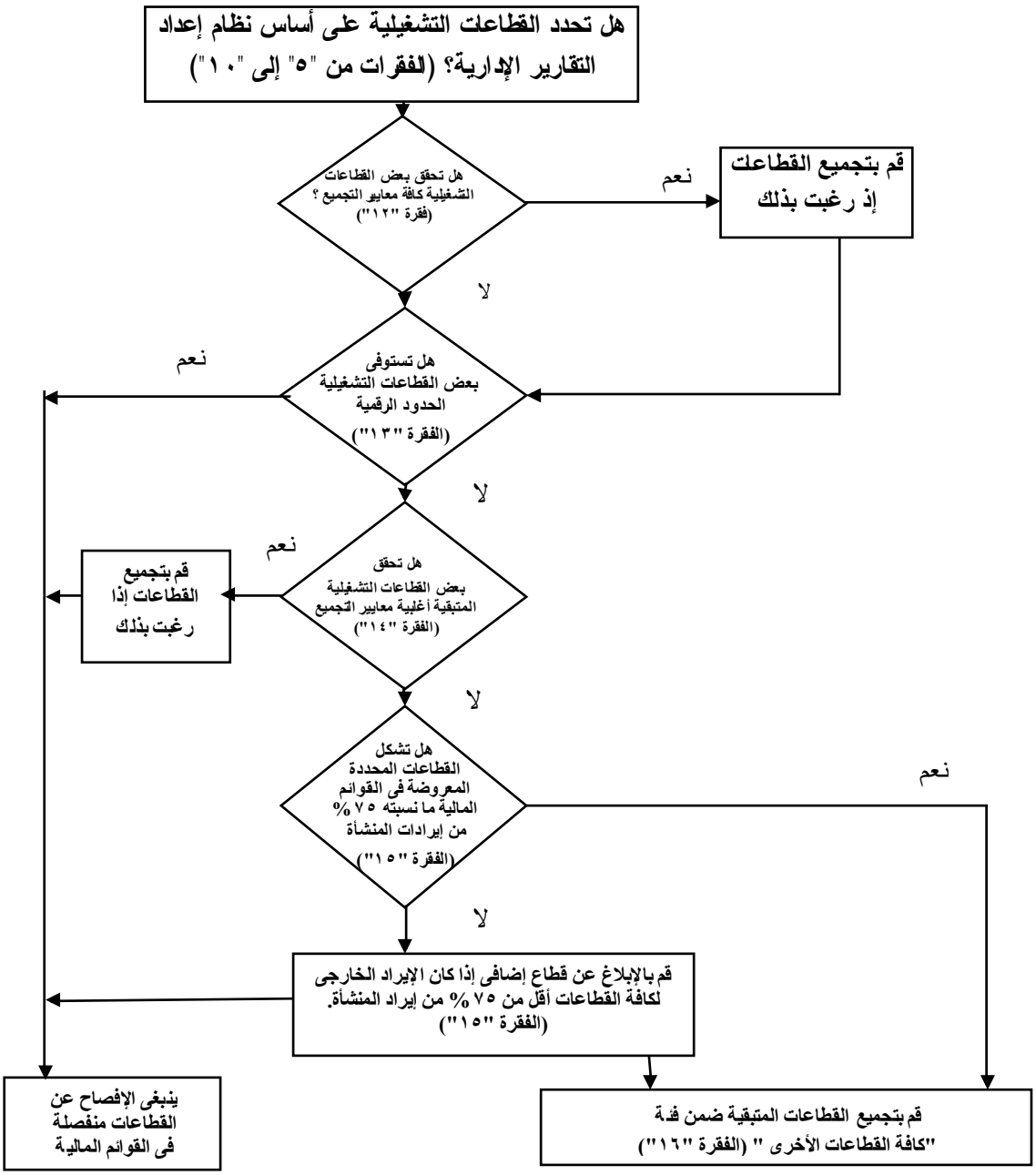

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢)

القوائم المالية المجمعة

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢)
القوائم المالية المجمعة

المحتويات	فقرات
هدف المعيار	١ –٣
تحقيق الهدف	٢ –٣
نطاق المعيار	٤
السيطرة	٥ –١٨
السلطة	١٠ –١٤
العوائد	١٥ –١٦
الصلة بين السلطة والعوائد	١٧ –١٨
المتطلبات المحاسبية	١٩ –٢٦
حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة	٢٢ –٢٤
فقد السيطرة	٢٥ –٢٦
تحديد ما إذا كانت المنشأة تمثل منشأة استثمارية	٢٧ –٣٠
المنشآت الاستثمارية: الاستثناء من التجميع	٣١ –٣٣
ملحق (أ) – تعريف المصطلحات	
ملحق(ب) – إرشادات التطبيق	
ملحق (ج) – تاريخ السريان والقواعد الانتقالية	

معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)
القوائم المالية المجمعة

هدف المعيار

١ – يهدف هذا المعيار الى وضع مبادئ لإعداد وعرض القوائم المالية المجمعة عندما تسيطر منشأة على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى.

تحقيق الهدف

٢ – لتحقيق الهدف الموضح في الفقرة "١" فإن هذا المعيار:

(أ) يتطلب من المنشأة (الأم) التي تسيطر على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى (التابعة) أن تعد قوائم مالية مجمعة.

و(ب) يعرف مبدأ السيطرة ويعتبر أن السيطرة هي الأساس للتجميع.

و(ج) يوضح كيفية تطبيق مبدأ السيطرة لتحديد ما إذا كان المستثمر يسيطر على المنشأة المستثمر فيها ومن ثم وجب علية تجميع المنشأة المستثمر فيها.

و(د) يحدد المتطلبات المحاسبية لإعداد القوائم المالية المجمعة.

و(هـ) يعرف المنشأة الاستثمارية ويحدد الاستثناء من تجميع نوعية محددة من الشركات التابعة للمنشأة الاستثمارية.

٣ – لا يتناول هذا المعيار المتطلبات المحاسبية المتعلقة بتجميع الأعمال وأثارها على التجميع بما في ذلك الشهرة الناتجة عن تجميع الاعمال (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) "تجميع الأعمال").

نطاق المعيار

٤ – على كل منشأة أم أن تعد قوائم مالية مجمعة. ويطبق هذا المعيار على كل المنشآت – باستثناء ما يلي:

(أ) لا تحتاج المنشأة الأم أن تعد قوائم مالية مجمعة في حالة إذا ما توافرت الشروط التالية مجتمعة:

(١) إذا كانت المنشأة الأم هي في حد ذاتها شركة تابعة مملوكة كليًا أو جزئيًا لمنشأة أخرى، وتم إبلاغ ملاكها الآخرين (بمن فيهم من ليس لهم حق التصويت) عن عدم قيام المنشأة الأم بإعداد قوائم مالية مجمعة ولم يعترضوا على ذلك.

و(٢) إذا كانت أدوات الدين أو أدوات حقوق الملكية للشركة الأم لا يتم تداولها في بورصة أوراق مالية (بورصة محلية أو أجنبية أو خارج المقصورة بما في ذلك الأسواق المحلية والإقليمية).

و(٣) إذا لم تقم المنشأة الأم بتقديم قوائمها المالية ولم تشرع في اتخاذ أي إجراءات لتقديم تلك القوائم لهيئة الرقابة المالية أو لأي جهة رقابية أخرى بغرض إصدار أي نوع من انواع الأدوات المالية ببورصة أوراق مالية.

و(٤) إذا كانت المنشأة الأم النهائية أو الوسيطة التابعة لها المنشاة المشار اليها في الفقرات من "١" إلى "٣" تعد قوائم مالية مجمعة متوافقة مع معايير المحاسبة المصرية ومتاحة للاستخدام العام في جمهورية مصر العربية، حيث يتم فيها تجميع الشركات التابعة أو يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر وفقًا لهذا المعيار.

(ب) ملغاة.

(ج) ملغاة.

٤أ- لا ينطبق هذا المعيار على نظم مزايا نهاية الخدمة أو أي نظم مزايا للعاملين طويلة الأجل التي ينطبق عليها معيار المحاسبة المصري رقم (٣٨) "مزايا العاملين".

٤ب- لا تعد المنشأة الأم المتمثلة في منشأة استثمارية قوائم مالية مجمعة إذا كانت مطالبة وفقًا للفقرة "٣١" من هذا المعيار بقياس جميع شركاتها التابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

السيطرة

٥- يجب على المستثمر- وبغض النظر عن طبيعة ارتباطه بالمنشأة (المستثمر فيها)- أن يحدد ما إذا كان منشأة أم وذلك من خلال تقييم ما إذا كانت تسيطر على المنشأة المستثمر فيها.

٦- يسيطر المستثمر على المنشأة المستثمر فيها عندما يتعرض - أو يحق له - عوائد متغيرة من خلال تدخله في المنشأة المستثمر فيها ولديه القدرة على التأثير على تلك العوائد من خلال سلطته على المنشأة المستثمر فيها.

٧- وبالتالي فإن المستثمر يسيطر على المنشأة المستثمر فيها عندما وفقط عندما يكون للمستثمر جميع ما يلي:

(أ) السلطة على المنشأة المستثمر فيها (راجع الفقرات من "١٠" إلى "١٤").

(ب) التعرض أو الحق في العوائد المتغيرة من خلال تدخله في المنشأة المستثمر فيها (راجع الفقرتين "١٥" و "١٦").

(ج) القدرة على استخدام سلطته على المنشأة المستثمر فيها للتأثير على مبلغ العوائد التي يحصل عليها منها (راجع الفقرتين "١٧" و "١٨").

٨- على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار كافة الحقائق والظروف عند تقييم ما إذا كان يسيطر على المنشأة المستثمر فيها أم لا. وعليه أيضًا إعادة تقييم ذلك إذا أشارت الحقائق والظروف إلى وجود متغيرات لواحد أو أكثر من عناصر السيطرة الثلاثة المذكورين في الفقرة "٧" (راجع الفقرات من "ب٨٠" إلى "ب٨٥").

٩- عندما يتعين على اثنين أو أكثر من المستثمرين أن يعملوا معًا لتوجيه الأنشطة ذات العلاقة في منشأة مستثمر فيها، فهم يسيطرون بشكل مشترك على تلك المنشأة المستثمر فيها، وفي مثل هذه الحالات وحيث أنه لا يمكن لمستثمر واحد توجيه الأنشطة بدون تعاون الآخرين فلا يمكن لمستثمر بمفرده السيطرة على المنشأة المستثمر فيها، ويقوم كل مستثمر على حده بالمحاسبة عن حصته في المنشأة المستثمر فيها طبقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٣) "الترتيبات المشتركة" أو معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) " الاستثمارات في شركات شقيقة "أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية".

السلطة

١٠- يسيطر المستثمر على المنشأة المستثمر فيها عندما يكون للمستثمر حقوق قائمة تعطيه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة المعنية مثل الأنشطة التي تؤثر على عوائد المنشأة المستثمر فيها.

١١- تنشأ السلطة من خلال الحقوق. وفى بعض الأحيان تكون عملية تقييم السلطة واضحة فعلى سبيل المثال عندما يكون للمستثمر السلطة على المنشأة المستثمر فيها بشكل مباشر وحصري عن طريق حقوق التصويت الممنوحة من خلال أدوات حقوق الملكية مثل الأسهم، ويمكن تقييمها بالأخذ في الاعتبار حقوق التصويت لهذه الأسهم. وفى حالات أخرى تكون عملية التقييم أكثر تعقيدًا وتتطلب الأخذ في الاعتبار أكثر من عامل واحد، على سبيل المثال عندما تكون السلطة ناتجة من واحد أو أكثر من الاتفاقيات التعاقدية.

١٢ – يمتلك المستثمر – الذي لديه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة – السلطة حتى وإن لم يمارس حقوقه في التوجيه بعد. ويساعد الدليل على أن المستثمر يقوم بتوجيه الأنشطة المعنية في تحديد ما إذا كان للمستثمر السلطة على المنشأة المستثمر فيها أم لا. إلا أن مثل هذا الدليل ليس حاسمًا في حد ذاته في تحديد سلطة المستثمر على المنشأة المستثمر فيها.

١٣ – إذا كان لاثنين أو أكثر حقوق حالية تعطي كل منهما معًا أو بصورة منفردة السلطة لتوجيه الأنشطة المعنية المختلفة، فإن المستثمر الذي لديه القدرة الحالية لتوجيه الأنشطة الأكثر تأثيرًا على عوائد المنشأة المستثمر فيها هو المستثمر الذي لديه السلطة على المنشأة المستثمر فيها.

١٤ – يكون للمستثمر السلطة على المنشأة المستثمر فيها حتى إذا كانت المنشآت الأخرى لديها حقوق قائمة تمنحهم المقدرة الحالية على أن تشارك في توجيه الأنشطة المعنية، على سبيل المثال عندما يكون لشركة أخرى تأثير هام، وعلى الرغم من ذلك فإن المستثمر الذي يمتلك فقط حقوق حماية لا يكون له سلطة على المنشأة المستثمر فيها (راجع الفقرات من "ب٢٦" إلى "ب٢٨") وبالتالي فإنه لا يسيطر على المنشأة المستثمر فيها.

العوائد

١٥ – يتعرض المستثمر للعوائد المتغيرة نتيجة تدخله في المنشأة المستثمر فيها أو يكون له حقوق في هذه العوائد، عندما يكون من المحتمل أن تختلف عوائد المستثمر الناجمة عن تدخله نتيجة أداء المنشأة المستثمر فيها. وقد تكون عوائد المستثمر إيجابية فقط أو سلبية فقط أو الاثنان معًا.

١٦ – على الرغم من أنه قد يستطيع مستثمر واحد فقط السيطرة على المنشأة المستثمر فيها، إلا أنه يسمح لأكثر من طرف بالمشاركة في عوائد المنشأة المستثمر فيها. على سبيل المثال، يسمح لأصحاب حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة بالمشاركة في أرباح أو توزيعات المنشأة المستثمر فيها.

الصلة بين السلطة والعوائد

١٧ – لا يسيطر المستثمر على المنشأة المستثمر فيها فقط في حال امتلاكه السلطة على المنشأة المستثمر فيها وتعرضه للعوائد المتغيرة الناتجة من تدخله معها أو امتلاكه حقوقًا في هذه العوائد، بل عندما يكون أيضًا قادرًا على استخدام سلطته في التأثير على هذه العوائد من خلال تدخله في المنشأة المستثمر فيها.

١٨ – وبالتالي على المستثمر الذي يتمتع بحقوق تمكنه من اتخاذ القرارات أن يحدد هل هو أصيلاً أم وكيلاً. ووفقًا للفقرات من "ب٥٨" إلى "ب٧٢"، فالمستثمر الذي يعد وكيلاً لا يسيطر على المنشأة المستثمر فيها عند ممارسة حقوق اتخاذ القرارات المفوضة إليه.

المتطلبات المحاسبية

١٩ – على الشركة الأم إعداد قوائم مالية مجمعة باستخدام سياسات محاسبية موحدة للمعاملات المماثلة والاحداث الأخرى في الظروف المشابهة.

٢٠ – يبدأ تجميع المنشأة المستثمر فيها من تاريخ حصول المستثمر على السيطرة على المنشأة المستثمر فيها ويتوقف عندما يفقد المستثمر السيطرة على المنشأة المستثمر فيها.

٢١ – توضح الفقرات من "ب٨٦" إلى "ب٩٣" إرشادات لإعداد القوائم المالية المجمعة.

حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة

٢٢ – تعرض الشركة الأم حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة في قائمة المركز المالي المجمع ضمن بند حقوق الملكية – بشكل منفصل – عن حقوق ملكية مساهمي الشركة الأم.

٢٣ – التغيرات في نسب ملكية الشركة الأم في الشركة التابعة والتي لا تؤدى إلى فقدان لسيطرة الأم على الشركة التابعة هي معاملات تتعلق بحقوق ملكية (مثال المعاملات مع المساهمين بصفتهم هذه).

٢٤ – توضح الفقرات "ب٩٤" إلى "ب٩٦" الإرشادات لمعالجة حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة في القوائم المالية المجمعة.

فقد السيطرة

٢٥ – عندما تفقد الشركة الأم السيطرة على الشركة التابعة فعلى الشركة الأم:

(أ) استبعاد الأصول والالتزامات الخاصة بالشركة التابعة سابقًا من قائمة المركز المالي المجمع.

(ب) أثبات أي استثمار متبقي في الشركة التابعة سابقاً وتتم المحاسبة لاحقًا عن أي مبالغ مستحقة من أو للشركة التابعة سابقًا وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية ذات الصلة. يعاد قياس الحصة المحتفظ بها كما هو مبين في الفقرات "ب٩٨(ب)" و "ب٩٩(أ)". وتعتبر القيمة المعاد قياسها في تاريخ فقدان السيطرة هي القيمة العادلة عند

الاعتراف الأولى للأصل المالي وفقًا لعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) أو التكلفة عند الأعتراف الأولى للاستثمار في شركة شقيقة أو مشروع مشترك إذا ما كان ذلك قابل للتطبيق.

(ج) الاعتراف بالأرباح أو الخسائر المتعلقة بفقد السيطرة المرتبطة بحصص السيطرة السابقة كما هو مبين في الفقرات "ب٩٨" إلى "ب٩٩أ".

٢٦- توضح الفقرات من "ب٩٧" إلى "ب٩٩" إرشادات المحاسبة عن فقد السيطرة على شركة تابعة.

تحديد ما إذا كانت المنشأة تمثل منشأة استثمارية

٢٧- يجب على المنشأة الأم أن تحدد ما إذا كانت تمثل منشأة استثمارية، والمنشأة الاستثمارية هي منشأة تتوافر فيها العناصر الأربعة التالية مجتمعة:

(أ) تحصل على الأموال من مستثمر واحد أو أكثر من المستثمرين لغرض تقديم خدمات إدارة الاستثمار إلى أولئك المستثمرين.

(ب) تلتزم تجاه المستثمر أو المستثمرين فيها بأن يكون الغرض من أعمالها هو أن تستثمر الأموال – فقط – لأجل العوائد من المكاسب الرأسمالية، أو من دخل الاستثمار، أو من كليهما.

(ج) تقيس وتقيم أداء كل استثماراتها تقريبا على أساس القيمة العادلة.

(د) تخضع لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية لكونها خاضعة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وتوفر الفقرات "ب٨٥أ" إلى "ب٨٥م" إرشادات التطبيق ذات العلاقة.

٢٨ – عند تقييم ما إذا كانت المنشأة تستوفي التعريف الموضح في الفقرة "٢٧"، فإنه يجب عليها أن تنظر فيما إذا كان لديها الخصائص القياسية للمنشأة الاستثمارية التالية:

(أ) لديها أكثر من استثمار (راجع الفقرتين "ب٨٥ س" إلى "ب٨٥ ع").

(ب) لديها أكثر من مستثمر واحد (راجع الفقرات "ب٨٥ ف" إلى "ب٨٥ ق").

(ج) لديها مستثمرين لا يمثلون أطراف ذوي علاقة بالمنشأة (راجع الفقرتين "ب٨٥ر" و"ب٨٥ ش").

(د) لديها حصص ملكية في شكل أدوات ملكية أو حصص مشابهة (راجع الفقرتين "ب٨٥ت" إلى "ب٨٥ث").

أن غياب أي من تلك الخصائص القياسية لا يؤدي بالضرورة إلى عدم تأهل منشأة ليتم تصنيفها على أنها منشأة استثمارية. ويجب على المنشأة الاستثمارية التي ليس لديها جميع هذه الخصائص القياسية أن تعرض إفصاحا إضافيا مطلوبا بموجب الفقرة "٩أ" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٤) "الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى".

٢٩- عندما تبين الحقائق والظروف أن هناك تغيرات في واحد أو أكثر من العناصر الأربعة التي تشكل تعريف المنشأة الاستثمارية، كما هي موضحة في الفقرة "٢٧"، أو الخصائص القياسية للمنشأة استثمارية، كما هي موضحة في الفقرة "٢٨"، فإنه يجب على المنشأة الأم أن تعيد تقييم ما إذا كانت هي منشأة استثمارية.

٣٠- يجب على المنشأة الأم، التي تتوقف عن كونها منشأة استثمارية أو أنها تصبح منشأة استثمارية، أن تقوم بالمحاسبة عن التغيير في وضعيتها – بأثر مستقبلي – من التاريخ الذي حدث فيه التغيير في الوضعية (راجع الفقرتين "ب١٠٠" إلى "ب١٠١").

المنشآت الاستثمارية: الاستثناء من التجميع

٣١- باستثناء ما هو موضح في الفقرة "٣٢"، لا يجوز للمنشأة الاستثمارية أن تقوم بتجميع منشآتها التابعة أو أن تطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) عندما تكتسب السيطرة على منشأة أخرى. وبدلا من ذلك، يجب على المنشأة الاستثمارية قياس الاستثمار في المنشأة التابعة بالقيمة العادلة من خلال الارباح أوالخسائر وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

٣٢- على الرغم من المتطلب الوارد في الفقرة "٣١"، عندما يكون لدى منشأة استثمارية منشأة تابعة ليست في حد ذاتها منشأة استثمارية ولكن غرضها الرئيسي هو توفير الخدمات التي تتعلق بالأنشطة الاستثمارية للمنشأة الاستثمارية (راجع الفقرات "ب٨٥ج" إلى "ب٨٥هـ")، فإنه يجب عليها أن تقوم بتجميع تلك المنشأة التابعة وفقًا للفقرات من "١٩" إلى "٢٦" من هذا المعيار، وأن تطبق متطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) على الاستحواذ على أي منشأة تابعة من هذا القبيل.

٣٣- يجب على المنشأة الأم لمنشأة استثمارية أن تقوم بتجميع جميع المنشآت التي تسيطر عليها، بما في ذلك تلك المسيطر عليها من خلال منشأة استثمارية تابعة، ما لم تكن المنشأة الأم هي ذاتها منشأة استثمارية.

الملحق (أ)

تعريف المصطلحات

يعد هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من هذا المعيار.

القوائم المالية المجمعة	القوائم المالية لمجموعة يتم فيها عرض الأصول والالتزامات وحقوق الملكية والدخل والمصروفات والتدفقات النقدية للشركة الأم وشركاتها التابعة كأنها منشأة اقتصادية واحدة.
السيطرة على المنشأة المستثمر فيها	يسيطر المستثمرعلى المنشأة المستثمر فيها عندما يتعرض المستثمر، أو يكون له الحق في عوائد متغيرة من تدخله في المنشأة المستثمر فيها ويمكن له التأثير على تلك العوائد من خلال سلطته على المنشأة المستثمر فيها.
متخذ القرار	منشأة لها حقوق في اتخاذ القرارات والتي إما أن تكون أصيلاً أو وكيلاً لأطراف أخري.
المنشأة الاستثمارية	هي منشأة: أ) تحصل على الأموال من مستثمر واحد أو أكثر لغرض تقديم خدمات إدارة الاستثمار الي أولئك المستثمرين ب) تلتزم تجاه المستثمر أو المستثمرين فيها بأن يكون الغرض من أعمالها هو أن تستثمر الأموال لأجل – فقط – العوائد من المكاسب الرأسمالية أو من دخل الاستثمار أو من كليهما ج) تقيس وتُقيم أداء جميع استثماراتها –تقريبا –على أساس القيمة العادلة. د) تخضع لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية لكونها خاضعة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
الحصة غير المسيطرة	هي حقوق ملكية في منشأة تابعة لا تعود – بشكل مباشر أو غير مباشر – إلى المنشأة الأم.
المنشأة الأم	هي منشأة تسيطر على واحدة أو أكثر من المنشآت.
السلطة	هى الحقوق القائمة التى تمنح القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة.
حقوق حماية	هي حقوق مصممه لحماية حصة طرف يحتفظ بتلك الحقوق دون إعطاء ذلك الطرف سلطة على المنشأة التى تتعلق بها تلك الحقوق.

الأنشطة ذات الصلة	لأغراض هذا المعيار المحاسبي، فأن الأنشطة ذات الصلة هي أنشطة الأعمال المستثمر فيها التي تؤثر – بشكل جوهري – على عوائد الأعمال المستثمر فيها.
حقوق الانتزاع	هي حقوق تجرد متخذ القرار من سلطته لاتخاذ القرارات
المنشأة التابعة	منشأة تخضع لسيطرة منشأة أخري.

تم تعريف المصطلحات التالية في المعيار المحاسبي المصري رقم (٤٣) "الترتيبات المشتركة" والمعيار المحاسبي المصري رقم (٤٤) "الافصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى" ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة" ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٥) "الافصاح عن الأطراف ذوي العلاقة"، وتُستخدم في هذا المعيار بالمعاني المحددة في تلك المعايير المحاسبية المصرية.

- المنشأة الشقيقة.
- الحصص في منشأة أخري.
- المشروع المشترك.
- كبار موظفي الإدارة.
- الطرف ذو العلاقة.
- التأثير الهام.

الملحق (ب)
إرشادات التطبيق

يعد هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من هذا المعيار. حيث يصف تطبيق الفقرات من "١" إلى "٣٣" وله الصلاحية نفسها مثل الاجزاء الأخرى من هذا المعيار.

ب١ – تمثل الأمثلة الواردة في هذا الملحق حالات افتراضية. ورغم أن بعض جوانب الأمثلة قد تكون حاضرة في أنماط الواقع الفعلي، إلا أنه سيلزم تقييم جميع حقائق وظروف النمط الفعلي بعينة عند تطبيق هذا المعيار.

تقييم السيطرة

ب٢ – لتحديد ما إذا كان المستثمر يسيطر على المنشأة المستثمر فيها أم لا، فيجب عليه تقييم ما إذا كان لديه كل ما يلي:

(أ) السلطة على المنشأة المستثمر بها.

و(ب) التعرض أو الحق في عوائد متغيرة نتيجة تدخل المستثمر في المنشأة المستثمر فيها.

و(ج) القدرة على استخدام سلطته على المنشأة المستثمر فيها للتأثير على مبلغ العوائد منها.

ب٣ – قد يساعد في إجراء ذلك التحديد أخذ العوامل التالية في الاعتبار:

(أ) غرض وتصميم المنشأة المستثمر فيها (راجع الفقرات من "ب٥" إلى "ب٨").

و(ب) ماهية الأنشطة ذات الصلة وكيفية اتخاذ القرارات بشأنها (راجع الفقرات من "ب١١" إلى "ب١٣").

و(ج) ما إذا كانت حقوق المستثمر تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة (راجع الفقرات "ب١٤" إلى "ب٥٤").

و (د) ما إن كان المستثمر يتعرض لعوائد متغيرة أو له حقوق فيها نتيجة تدخله في المنشأة المستثمر فيها (راجع الفقرات "ب٥٥" إلى "ب٥٧").

و(ه) ما إذا كان المستثمر قادرًا على استخدام سلطته على المنشأة المستثمر فيها للتأثير على مبلغ العوائد التي يحصل عليها منها (راجع الفقرات من "ب ٥٨" إلى "ب ٧٢").

ب٤ – عند تقييم السيطرة على أعمال المنشأة المستثمر فيها يجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار طبيعة علاقته مع الأطراف الأخرى (راجع الفقرات من "ب٧٣" إلى "ب٧٥").

الغرض من أعمال المنشأة المستثمر فيها وتصميمها

ب٥- عند تقييم السيطرة على أعمال المنشأة المستثمر فيها يجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار الغرض من أعمال المنشأة المستثمر فيها وتصميمها لتحديد الأنشطة ذات الصلة، وكيفية اتخاذ القرارات بشأن تلك الأنشطة، ومن لدية القدرة الحالية على توجيه تلك الأنشطة، ومن يتسلم العوائد من تلك الأنشطة.

ب٦- عندما يؤخذ في الاعتبار الغرض من أعمال المنشأة المستثمر فيها وتصميمها، قد يتضح أن أعمالها تخضع للسيطرة من خلال أدوات حقوق الملكية التي تمنح أصحابها حقوق تصويت تناسبية مثل الأسهم العادية. في هذه الحالة، وعند غياب أي ترتيبات إضافية تعدل عملية صنع القرار، ينصب تقييم السيطرة على الطرف – إن وجد – القادر على ممارسة حقوق تصويت كافية لتحديد السياسات التشغيلية والمالية للمنشأة المستثمر فيها (راجع الفقرات من "ب٣٤" إلى"ب٥٠"). وفى أكثر الحالات بساطة، فأن المنشأة المستثمرة التي تمتلك أغلبية حقوق التصويت تلك، وفي غياب أي عوامل أخري، تسيطر على أعمال المنشأة المستثمر فيها.

ب٧- ولتحديد ما إذا كانت المستثمر يسيطر على أعمال المنشأة المستثمر فيها، في حالات أكثر تعقيدا، قد يكون من الضروري الأخذ في الاعتبار بعض أو جميع العوامل الأخرى الواردة في الفقرة "ب٣".

ب٨- قد تصمم أعمال المنشأة المستثمر فيها بحيث لا تعد حقوق التصويت العامل الأساسي في تحديد من الذي يسيطر على أعمال المنشأة المستثمر فيها، مثل عندما تتعلق أي حقوق تصويت بالمهام الإدارية – فقط – أما الأنشطة ذات الصلة فيتم توجيهها عن طريق ترتيبات تعاقدية. في مثل هذه الحالات، يجب على المستثمر عند أخذ أعمال المنشأة المستثمر فيها وتصميمها في الاعتبار أن يُضمن ذلك المخاطر التي صُممت أعمال المنشأة المستثمر فيها للتعرّض لها والمخاطر التي صُممت لتمررها إلى الأطراف المرتبطة بأعمال المنشأة المستثمر فيها، وما إذا كان المستثمر مُعرض لبعض أو جميع تلك المخاطر. لا يشمل أخذ المخاطر في الاعتبار – فقط – مخاطر الهبوط ولكن – أيضًا – الارتفاع المحتمل.

السلطة

ب٩- يجب أن يكون للمستثمر حقوق قائمة، لدي المنشأة المستثمر فيها، تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة وذلك حتى يكون له سلطة على أعمال المنشأة المستثمر فيها. ولغرض تقييم السلطة يجب أن يؤخذ في الاعتبار – فقط – الحقوق الجوهرية والحقوق التي لا تعد حقوق حماية (راجع الفقرات من "ب٢٢" إلى "ب٢٨").

ب١٠- إن تحديد ما إذا كان المستثمر يمتلك السلطة هو أمر يعتمد على الأنشطة ذات الصلة وكيفية اتخاذ القرارات بشأن تلك الانشطة والحقوق التي يمتلكها المستثمر والأطراف الأخرى في المنشأة المستثمر فيها.

الأنشطة ذات الصلة وتوجيه الأنشطة ذات الصلة

ب١١- يؤثر نطاق الأنشطة التشغيلية والتمويلية بشكل جوهري على عوائد كثير من المنشآت المستثمر فيها. ومن أمثلة الأنشطة التي- تبعًا للظروف- يمكن أن تُعد أنشطة ذات صلة، ولكنها لا تقتصر عليها:

(أ) بيع أو شراء سلع أو خدمات.

و(ب) إدارة الأصول المالية خلال عمرها (وايضًا عند التعثر).

و(ج) اختيار الأصول أو اقتنائها أو استبعادها.

و(د) البحث والتطوير لمنتجات أو عمليات جديدة.

و(هـ) تحديد هيكل تمويل أو الحصول على التمويل.

ب١٢- من أمثلة القرارات المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة، والتي لا تقتصر عليها:

(أ) اتخاذ قرارات تشغيلية ورأسمالية للمنشأة المستثمر فيها ومن ضمنها الموازنات.

و(ب) تعيين وتحديد مكافأة كبار موظفي الإدارة بالمنشاة المستثمر فيها أو مقدمي الخدمة وانهاء خدماتهم أو توظيفهم.

ب١٣- في بعض الحالات، قد تُعد الأنشطة، سواء قبل أو بعد نشوء مجموعة معينة من الظروف أو وقوع حدث معين، أنشطة ذات صلة. وعندما يكون لدى اثنين أو أكثر من المستثمرين القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة، وتحدث تلك الأنشطة في أوقات مختلفة، فإنه يجب على المستثمرين أن يحددوا ماهية المستثمر القادر على توجيه الأنشطة التي تؤثر – بشكل جوهري إلى أبعد حد – على تلك العوائد بشكل يتسق مع معالجة حقوق اتخاذ القرارات المتزامنة. (راجع الفقرة "١٣"). ويجب على المستثمرين أن يعيدوا النظر في هذا التقييم مع مرور الوقت عندما تتغير الحقائق أو الظروف ذات الصلة.

أمثلة على التطبيق

المثال ١

كون مستثمران منشأة مستثمر فيها لتطوير وتسويق منتج طبي. حيث يكون المستثمر الأول مسؤول عن الحصول على موافقة الجهات التنظيمية على المنتج الطبي –وتتضمن مسؤوليته امتلاك القدرة الفردية لاتخاذ جميع القرارات المتعلقة بتطوير المنتج بالإضافة إلى الحصول على الموافقة. وما أن توافق الجهة التنظيمية على المنتج، يقوم المستثمر الثاني بتصنيعه وتسويقه، ويمتلك هذا المستثمر القدرة الفردية لاتخاذ جميع القرارات المتعلقة بتصنيع وتسويق المشروع. وحيث أن جميع هذه الأنشطة – والحصول على الموافقة بالإضافة إلى تصنيع وتسويق المنتج – هي انشطة ذات صلة، فيجب على كل مستثمر أن يحدد ما إذا كان قادرًا على توجيه الأنشطة الأكثر تأثيرًا على عوائد الجهة المستثمر فيها. ونتيجة لذلك يتوجب على المستثمرين تحديد ما إذا كان التطوير والحصول على الموافقة أو تصنيع وتسويق المنتج الطبي هو النشاط الأكثر تأثيرًا في عوائد الجهة المستثمر فيها وما إن كانت قادرة على توجيه ذلك النشاط. ومن أجل تحديد أي من المستثمرين يتمتع بالسلطة، يجب أخذ النقاط التالية بعين الاعتبار:

(أ) غرض وتكوين الجهة المستثمر فيها.

و(ب) العوامل التي تحدد هامش الربح والإيرادات وقيمة الجهة المستثمر فيها بالإضافة إلى قيمة المنتج الطبي.

و(ج) الأثر المترتب على عوائد الجهة المستثمر فيها من صلاحيات كل مستثمر في صنع القرارات فيما يتعلق بالعوامل المذكورة في (ب).

و(د) تعرض المستثمران لمخاطر تغير العوائد.

في هذا المثال بالتحديد يجب على المستثمران أخذ ما يلي بعين الاعتبار:

و(ه) عدم التيقن من، والجهد المطلوب في، الحصول على الموافقة (آخذين بعين اعتبار سجل المستثمر في التطوير الناجح لمنتجات طبية والحصول على الموافقة عليها).

و(و) أي من المستثمران يسيطر على المنتج الطبي عندما تنتهي مرحلة التطوير بنجاح.

المثال ٢

تم إنشاء وتمويل كيان استثماري (الجهة المستثمر فيها) بواسطة أداة الدين التي يملكها المستثمر (مستثمر الدين) وأدوات حقوق الملكية التي يملكها مستثمرون آخرون. وتم تصميم حصص حقوق الملكية لاستيعاب الخسائر الأولية ولاستلام أي من العوائد المتبقية من الجهة المستثمر فيها. وعين أحد مستثمري حقوق الملكية والذي يملك ٣٠% من حقوق الملكية كمدير للأصول. وتستخدم الجهة المستثمر فيها عوائدها لشراء محفظة من الأصول المالية الأمر الذي يعرضها لمخاطر الائتمان المرتبطة بالتعثر المحتمل عن سداد دفعات المبلغ الأصلي والفائدة المستحقة على هذه الأصول، ويتم تسويق المعاملة لمستثمر الدين كاستثمار ذو حد أدنى من التعرض لمخاطر الائتمان المرتبطة بالتعثر المحتمل للأصول في المحفظة وذلك بسبب طبيعة هذه الأصول ولأن حصص حقوق الملكية مصممة لاستيعاب الخسائر الأولية للجهة المستثمر فيها. ويتم التأثير على عوائد الجهة المستثمر بها بشكل ملموس من قبل إدارة محفظة أصول الجهة المستثمر فيها. والتي تتضمن القرارات المتخذة بشأن اختيار وامتلاك والتصرف بالأصول المذكورة ضمن إرشادات المحفظة والإدارة المتخذة عند التعثر عن أي من أصول المحفظة. وتتم إدارة جميع هذه الأنشطة من قبل مدير الأصول لحين وصول معدل التعثرات إلى نسبة معينة من قيمة المحفظة (مثال على ذلك، عندما تصل قيمة المحفظة لدرجة استهلاك حصص حقوق ملكية الجهة المستثمر فيها). وبدءًا من ذلك الوقت، يبدأ أمين – طرف ثالث – بإدارة الاصول وفقًا لتعليمات المستثمر في أدوات الدين. وتعد إدارة محفظة أصول الجهة المستثمر فيها نشاطًا ذو صلة لتلك الجهة. ويمتلك مدير الأصول القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة لحين وصول قيمة الأصول المتعثرة لنسبة محددة من قيمة المحفظة. وكذلك يمتلك مستثمر الدين القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة عند تجاوز قيمة الأصول المتعثرة نسبة محددة من قيمة المحفظة. يجب على مدير الأصول ومستثمر الدين تحديد ما إن كانوا قادرين على توجيه الأنشطة الأكثر تأثيرًا على عوائد الجهة المستثمر فيها بالإضافة إلى مراعاة غرض وتكوين الجهة المستثمر فيها وتعرض كل طرف إلى مخاطر تغير العوائد.

حقوق تمنح المستثمر السلطة على الجهة المستثمر فيها

ب١٤- تستمد السلطة من الحقوق. ولكي يكون للمستثمر سلطة على أعمال المنشأة المُستثمر فيها، يجب أن يكون لدية حقوق قائمة تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. وقد تختلف الحقوق التي قد تمنح المستثمر السلطة فيما بين المنشآت المُستثمر فيها

ب١٥- من أمثلة الحقوق التي يمكن أن تمنح – إما بشكل منفرد أو مجتمعة – المستثمر السلطة، والتي لا تقتصر عليها:

(أ) حقوق في شكل حقوق تصويت (أو حقوق تصويت محتملة) في المنشأ ة المُستثمر فيها (راجع الفقرات "ب٣٤" إلى "ب٥٠").

و(ب) حقوق تعيين، أو إعادة تعيين أو عزل أعضاء من كبار موظفي إدارة المنشأة المُستثمر فيها ممن لديهم القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة.

و(ج) حقوق تعيين أو عزل منشأة أخرى والتي توجه الأنشطة ذات الصلة.

و(د) حقوق توجيه المنشأة المُستثمر فيها للدخول في معاملات، أو الاعتراض على أي تغييرات عليها، لصالح المنشأة المستثمرة.

و(هـ) حقوق أخرى (مثل حقوق اتخاذ القرارات المحددة في عقد إدارة) تمنح حاملها القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة.

ب١٦- بشكل عام، عندما يكون لدى المنشأة المُستثمر فيها نطاق من الأنشطة التشغيلية والتمويلية التي تؤثر – بشكل جوهري – على عوائدها، وعندما يُتطلب – بشكل مستمر – اتخاذ قرارات جوهرية فيما يتعلق بتلك الأنشطة، فسوف تكون حقوق التصويت أو الحقوق المشابهة لها هي التي تمنح – سواء بشكل منفرد أو مجتمعة مع ترتيبات أخرى – المستثمر السلطة.

ب١٧- عندما لا يكون لحقوق التصويت أثر هام على عوائد المنشأة المُستثمر فيها، كما هو الحال عندما تتعلق حقوق التصويت بالمهام الإدارية – فقط – وتحدد الترتيبات التعاقدية توجيه الأنشطة ذات الصلة، فإنه يجب على المستثمر أن يقوم بتقييم تلك الترتيبات التعاقدية من أجل تحديد ما إذا كان لدية حقوق كافية تمنحه السلطة على المنشأة المُستثمر فيها. وعند تحديد ما إذا كان لدى المستثمر حقوق كافية تمنحه السلطة، فإنه

يجب علية أن يأخذ في الاعتبار الغرض من المنشأة المُستثمر فيها وتصميمها (راجع الفقرات "ب٥" إلى "ب٨") والمتطلبات الواردة في الفقرات "ب٥١" إلى "ب٥٤" مع الفقرات "ب١٨" إلى "ب٢٠".

ب١٨ – في بعض الظروف قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كانت حقوق المستثمر كافية لتمنحه السلطة على أعمال المنشأة المستثمر فيها. في مثل هذه الحالات، وحتى يمكن إجراء تقييم للسلطة، فإنه يجب على المستثمر أن يأخذ في الحسبان الأدلة بشأن ما إذا كان لديه القدرة العملية على توجيه الأنشطة ذات الصلة – بشكل منفرد. وقد يوفر أخذ الأمور التالية في الحسبان، ولكن لا يُقتصر عليها، والمؤشرات الواردة في الفقرتين "ب١٩" إلى "ب٢٠"، أدلة على أن المستثمر لدية حقوق كافية تمنحه السلطة على المنشأة المُستثمر فيها:

(أ) يستطيع المستثمر دون أن يكون لديه حق تعاقدي للقيام بذلك، أن يعين أو يصادق على تعيين كبار موظفي إدارة المنشأة المُستثمر فيها الذين لديهم القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة.

(ب) يستطيع المستثمر، دون أن يكون له حق تعاقدي للقيام بذلك، أن يوجه المنشأة المُستثمر فيها للدخول في معاملات مهمة، أو يستطيع الاعتراض على أي تغييرات عليها، وذلك لصالح المستثمر.

(ج) يستطيع المستثمر أن يهيمن إما على عملية الترشيح لانتخاب أعضاء الهيئة الادارية للمنشأة المستثمر فيها أو على الحصول على توكيلات من حاملين آخرين لحقوق تصويت.

(د) أن كبار موظفي إدارة المنشأة المُستثمر فيها هم أطراف ذوي علاقة بالمستثمر (على سبيل المثال، الرئيس التنفيذي للمنشأة المُستثمر فيها والرئيس التنفيذي للمنشأة المستثمرة هما الشخص نفسه).

(ه) أن غالبية أعضاء الهيئة الادارية للمنشأة المُستثمر فيها هم أطراف ذوي علاقة بالمنشأة المستثمرة.

ب١٩ – أحياناً سيكون هناك مؤشرات على أن للمستثمر علاقة خاصة مع المنشأة المُستثمر فيها، الأمر الذي يشير إلى أن المستثمر يمتلك أكثر من حصة غير فاعلة في المنشأة المُستثمر فيها. إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة وجود أي مؤشر منفرد، أو مزيج معين من المؤشرات، أنه تم استيفاء المعيار المتعلق بتوافر السلطة. وبالرغم من ذلك، قد يبين امتلاك أكثر من حصة غير فاعلة في المنشأة المُستثمر فيها أن لدى المستثمر حقوقاً أخرى ذات صلة كافية لتمنحه السلطة، أو تقدم دليلا عن وجود السلطة، على المنشأة المُستثمر فيها. فعلى سبيل المثال، يشير ما يلي إلى أن المستثمر يمتلك أكثر من حصة غير فاعلة في المنشأة المُستثمر فيها، وقد تشير، مجتمعة مع الحقوق الأخرى، إلى السلطة:

(أ) أن كبار موظفي إدارة المنشأة المُستثمر فيها ممن لديهم القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة هم موظفون حاليون أو سابقون لدى المستثمر.

(ب) تعتمد عمليات المنشأة المُستثمر فيها على المستثمر، مثل ما في الحالات التالية:

(١) تعتمد المنشأة المُستثمر فيها على المستثمر في تمويل جزء جوهري من عملياتها.

(٢) يضمن المستثمر جزءًا جوهريًا من التزامات الأعمال المُستثمر فيها.

(٣) تعتمد المنشأة المُستثمر فيها على المستثمر في الحصول على خدمات أو تكنولوجيا أو مهمات أو مواد خام أساسية.

(٤) يسيطر المستثمر على أصول، مثل التراخيص أو العلامات التجارية، التي تُعد أساسية لعمليات المنشأة المُستثمر فيها.

(٥) تعتمد المنشأة المُستثمر فيها على كبار موظفي الادارة لدي المستثمر، مثل عندما يكون لدى المستثمر موظفون لديهم معرفة متخصصة بعمليات المنشأة المُستثمر فيها.

(ج) جزء مهم من أنشطة المنشأة المستثمر فيها إما يشارك فيه المستثمر أو يُنفذ لصالحه.

(د) تعرض المستثمر أو حقوقه في العوائد المتغيرة نتيجة تدخله بأعمال المنشأة المُستثمر فيها بشكل أكبر لا يتناسب مع حقوقه التصويتية أو حقوقه الأخرى المشابهة. فعلى سبيل المثال، قد يكون هناك حالة يحق فيها للمستثمر، أو يتعرض فيها لأكثر من نصف عوائد المنشأة المُستثمر فيها ولكنه يحتفظ بأقل من نصف حقوق تصويت المنشأة المستثمر فيها.

ب٢٠ – كلما زاد تعرض المستثمر أو حقوقه في العوائد للتغير كنتيجة لتدخله بالمنشأة المُستثمر فيها، كلما زاد الدافع لدي المستثمر للحصول على حقوق كافية لتمنحه السلطة. وبناء عليه، قد يُعد التعرض الكبير للتغير في العوائد مؤشرًا على أنه لدى المستثمر سلطة. وبالرغم من ذلك، لا يحدد مدى تعرض المستثمر – في حد ذاته – ما إذا كان لدى المستثمر سلطة على المنشأة المُستثمر فيها.

ب٢١ – عندما تؤخذ في الاعتبار العوامل الواردة في الفقرة "ب١٨" والمؤشرات الواردة في الفقرتين "ب١٩" و"ب٢٠"، جنبا إلى جنب مع حقوق المستثمر، فإنه يجب أن يُعطى وزن أكبر للدليل على السلطة المُوضح في الفقرة "ب١٨".

الحقوق الجوهرية

ب٢٢ – عند تقييم ما إذا كان لديه سلطة، يجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار –فقط– الحقوق الجوهرية المتعلقة بالمنشأة المستثمر فيها (مُحتفظ بها من قبل المستثمر وآخرون). وحتى يُعد الحق حق جوهري، فإنه يجب على حامل الحق أن يكون لديه القدرة العملية على أن يمارس ذلك الحق.

ب٢٣ – يتطلب تحديد ما إذا كانت الحقوق تُعد حقوق جوهرية اجتهادا شخصيا، مع الأخذ في الحسبان جميع الحقائق والظروف. وتشمل العوامل التي تؤخذ في الحسبان عند إجراء ذلك التحديد، والتي لا تقتصر عليها:

(أ) ما إذا كانت هناك أي قيود (اقتصادية أو غيرها) تمنع حامل (حاملي) الحقوق من ممارسة الحقوق. ومن أمثلة مثل تلك القيود، والتي لا تقتصر عليها:

(١) العقوبات والحوافز المالية التي ستمنع (أو تعيق) حامل الحقوق من ممارسة حقوقه.

(٢) سعر الممارسة أو التحويل الذي يضع القيود المالية التي ستمنع (أو تعيق) حامل الحقوق من ممارسة حقوقه.

(٣) الأحكام والشروط التي تجعل من غير المحتمل أن تمارس الحقوق، على سبيل المثال، الشروط التي تحدد –بشكل ضيق– توقيت ممارستها.

(٤) غياب آليه صريحة ومعقولة في وثائق تأسيس المنشأة المُستثمر فيها أو في الأنظمة أو اللوائح التي تنطبق عليها تسمح لحامل الحقوق بأن يمارس حقوقه.

(٥) عدم قدرة حامل الحقوق على الحصول على المعلومات الضرورية ليمارس حقوقه.

(٦) القيود أو الحوافز التشغيلية التي ستمنع (أو تعيق) حامل الحقوق من ممارسة حقوقه (مثل غياب مديرين آخرين راغبين أو قادرين على تقديم خدمات متخصصة، أو تقديم الخدمات والاضطلاع بالصلاحيات المحتفظ بها من قبل المدير الحالي).

(٧) المتطلبات القانونية أو التنظيمية التي تمنع حامل الحقوق من ممارسة حقوقه (على سبيل المثال، عندما يُحظر على مستثمر أجنبي ممارسة حقوقه).

(ب) عندما تتطلب ممارسة الحقوق اتفاق أكثر من طرف، أو عندما يُحتفظ بالحقوق من قبل أكثر من طرف، ما إذا كانت هناك آلية تمنح تلك الأطراف القدرة العملية على أن يمارسوا حقوقهم – مجتمعين – عندما يختاروا القيام بذلك. فعدم وجود مثل تلك الآلية يعد مؤشرا على أن تلك الحقوق ليست جوهرية. فكلما زاد عدد الأطراف المُطالبين بأن يتفقوا على أن يمارسوا الحقوق، كلما قل احتمال أن تُعد الحقوق حقوق جوهرية. وبالرغم من ذلك، فقد يُعد مجلس الإدارة الذي يكون أعضاؤه مستقلين عن متخذ القرار بمثابة آلية للعديد من المستثمرين لتتصرف – بشكل جماعي–عند ممارسة حقوقها. وبناء عليه، يكون من المرجح أكثر أن تُعد حقوق الإقالة القابلة للممارسة من قبل مجلس إدارة مستقل حقوق جوهرية مما لو كانت الحقوق نفسها قابلة للممارسة – بشكل منفرد – من قبل عدد كبير من المستثمرين.

(ج) ما إذا كان الطرف أو الأطراف الذين لديهم الحقوق سيستفيدون من ممارسة تلك الحقوق. على سبيل المثال، يجب على حامل حقوق التصويت المحتملة في المنشأة المستثمر فيها (راجع الفقرات "ب٤٧" إلى "ب٥٠") أن يأخذ في الحسبان سعر الممارسة أو التحويل للأداة. ومن المرجح أكثر أن تكون أحكام وشروط حقوق التصويت المحتملة حقوق جوهرية عندما تكون الأداة مربحة أو أن المستثمر ستستفيد لأسباب أخرى (على سبيل المثال من خلال تحقيق التآلف بين المنشأة المستثمرة والمنشأة المُستثمر فيها) من ممارسة أو تحويل الأداة.

ب٢٤ – حتى تُعد الحقوق جوهرية، فإنه يلزمها – أيضا – أن تكون قابلة للممارسة عندما يلزم أن تُتخذ قرارات بشأن توجيه الأنشطة ذات الصلة. وحتى تُعد الحقوق جوهرية، فإنه يلزمها –عادةً– أن تكون قابلة للممارسة في الوقت الحاضر. ومع ذلك، فإن الحقوق تكون أحيانًا جوهرية حتى ولو لم تكن قابلة للتنفيذ في الوقت الحاضر.

أمثلة على التطبيق

المثال ٣

تعقد الجهة المستثمر فيها اجتماعات لمساهميها سنويًا يتم فيها اتخاذ القرارات بشأن توجيه الأنشطة ذات الصلة. ومن المقرر عقد اجتماع المساهمين التالي بعد ثمانية أشهر. غير أنه يحق للمساهمين الذين يمتلكون بشكل فردى أو مشترك ما نسبته ٥% على الأقل من حقوق التصويت الدعوة لاجتماع خاص لتغيير السياسات القائمة بشأن الأنشطة ذات الصلة، ولكن ضرورة إرسال الدعوة للمساهمين الآخرين يشير إلى أنه لا يمكن عقد هذا الاجتماع قبل ثلاثين يومًا على الأقل من تاريخه. ولا يمكن تغيير السياسات المتخذة بشأن الأنشطة ذات الصلة إلا من خلال عقد اجتماع خاص أو مقرر مسبقًا للمساهمين. وهذا يتضمن الموافقة على المبيعات الهامة للأصول وكذلك عمل الاستثمارات الهامة أو التصرف فيها.

ينطبق النموذج الفعلي المذكور أعلاه على الأمثلة ٣أ –٣د المبينة أدناه. وينظر إلى كل مثال على حده.

المثال ٣أ

يمتلك المستثمر أغلبية حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها. وحقوق تصويت المستثمر هي حقوق جوهرية ذلك لأن المستثمر قادر على اتخاذ القرارات بشأن الأنشطة ذات الصلة عندما يستوجب ذلك. ولا يمكن للمستثمر ممارسة حقوقه قبل انقضاء ٣٠ يومًا غير أن هذا لا يمنعه من الحصول على القدرة الحالية لتوجيه النشاطات ذات الصلة من لحظة حصوله على الأسهم.

المثال ٣ب

يعد المستثمر طرفًا في عقد آجل بهدف امتلاك أكثرية الأسهم في الجهة المستثمر فيها. ويصادف تاريخ تسوية العقد الآجل بعد مرور ٢٥ يومًا. وحاملي الأسهم القائمين غير قادرين على تغيير السياسات القائمة بشأن الأنشطة ذات الصلة ويعود ذلك لعدم انعقاد الاجتماع الخاص قبل مضى ٣٠ يومًا على الأقل، وهي الفترة التي سيتم فيها تسوية العقد. وبالتالي يمتلك المستثمر حقوقًا تعادل في أهميتها أكثرية الأسهم المذكورة أعلاه في المثال ٣أ (أي إنه يحق للمستثمر الذي يملك العقد الآجل اتخاذ القرارات بشأن الأنشطة ذات الصلة عندما يستوجب ذلك). يعد العقد الآجل للمستثمر حق جوهري يمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة حتى وإن لم تتم تسوية العقد الآجل بعد.

المثال ٣ج

يمتلك المستثمر خيارًا جوهريًا لامتلاك أكثرية الأسهم في الجهة المستثمر فيها حيث يمكن ممارستها بعد مضى ٢٥ يومًا وتكون بسعر أقل من سعر السوق. يطبق هذا الاستنتاج أيضًا على المثال ٣ب.

المثال ٣د

يعد المستثمر طرفًا في عقد آجل بهدف امتلاك أكثرية الأسهم في الجهة المستثمر فيها دون الحصول على حقوق أخرى ذات صلة من الجهة المستثمر فيها. ويصادف تاريخ تسوية العقد الآجل بعد مرور ستة أشهر. وبخلاف الأمثلة المذكورة أعلاه، لا يمتلك المستثمر القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. ويمتلك حاملي الأسهم القائمين القدرة الحالية لتوجيه الأنشطة ذات الصلة لأنه يحق لهم تغيير السياسات القائمة المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة قبل تسوية العقد الآجل.

ب٢٥ – قد تمنع الحقوق الجوهرية القابلة للممارسة من قبل الأطراف الأخرى منشأة مستثمرة من السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها التي ترتبط بها تلك الحقوق. لا تتطلب مثل تلك الحقوق الجوهرية أن يكون لدى حاملي الحقوق القدرة على المبادرة باتخاذ القرارات. وطالما أن الحقوق لا تُعد – فقط – حقوق حماية (راجع الفقرات "ب٢٦" إلى "ب٢٨")، فقد تمنع الحقوق الجوهرية المحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى المنشأة المستثمرة من السيطرة على المنشأة المستثمر فيها، حتى ولو كانت تلك الحقوق تمنح حامليها القدرة الحالية على التصديق أو الاعتراض فقط على القرارات التي تتعلق بالأنشطة ذات الصلة.

حقوق الحماية

ب٢٦ – عند تقييم ما إذا كانت الحقوق تمنح المستثمر السلطة على المنشأة المُستثمر فيها، فإنه يجب على المستثمر أن يقيم ما إذا كانت حقوقه، والحقوق المحتفظ بها من قبل آخرين، تُعد حقوق حماية. وتتعلق حقوق الحماية بالتغيرات الجوهرية على أنشطة المنشأة المُستثمر فيها أو تنطبق في ظروف استثنائية وبالرغم من ذلك، لا تُعد جميع الحقوق التي تنطبق في ظروف استثنائية، أو المشروطة بأحداث، حقوق حماية (راجع الفقرتين "ب١٣" و"ب٥٣").

ب٢٧ – نظرًا لأن حقوق الحماية تُصمم لحماية حصص مالكها دون أن تمنح ذلك الطرف السلطة على المنشأة المُستثمر فيها التي ترتبط بها تلك الحقوق، فإنه لا يمكن للمستثمر الذي لديه – فقط – حقوق حماية أن يكون لديه سلطة أو أن يمنع الطرف الآخر من أن يكون لديه سلطة على المنشأة المُستثمر فيها (راجع الفقرة "١٤").

ب٢٨ – من أمثلة حقوق الحماية، والتي لا تقتصر عليها:

(أ) حق مقرض في تقييد مقترض من مباشرة الأنشطة التي يمكن أن تغير – بشكل جوهري – من مخاطر الائتمان للمقترض على حساب المقرض.

(ب) حق طرف يمتلك حصة غير مسيطرة في المنشأة المُستثمر فيها في التصديق على نفقات رأسمالية أكبر من تلك المطلوبة في السياق العادي للأعمال، أو التصديق على إصدار أدوات حقوق ملكية أو دين.

(ج) حق مقرض في مصادرة أصول المقترض عندما يفشل المقترض في استيفاء شروط محددة لسداد القرض .

الامتيازات

ب٢٩ – غالبا ما يمنح الامتياز، الذي تكون المنشأة المُستثمر فيها هي المستفيد منه، حقوقًا لمانح الامتياز مصممةً لتحمي العلامة التجارية للامتياز. وعادة ما تمنح اتفاقيات الامتياز بعض حقوق اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بعمليات المستفيد من الامتياز.

ب٣٠ – بشكل عام، لا تقيد حقوق مانحي الامتياز من قدرة الأطراف الأخرى، بخلاف مانح الامتياز، على اتخاذ القرارات التي تؤثر – بشكل جوهري – على عوائد المستفيد من الامتياز. كما أن حقوق مانح الامتياز، في اتفاقيات الامتياز، لا تمنحه بالضرورة القدرة الحالية على توجيه الأنشطة التي تؤثر – بشكل جوهري – على عوائد المستفيد من الامتياز.

ب٣١ – من الضروري تمييز امتلاك القدرة الحالية على اتخاذ القرارات التي تؤثر – بشكل جوهري – على عوائد المستفيد من الامتياز، وامتلاك القدرة على اتخاذ القرارات التي تحمي امتياز العلامة التجارية. فليس لدى مانح الامتياز سلطة على المستفيد من الامتياز عندما يكون لدى أطراف أخرين حقوق تمنحهم القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة للمستفيد من الامتياز.

ب٣٢- إن إبرام المستفيد من الامتياز لاتفاقية امتياز، يدل على اتخاذه قرارا بشكل منفرد بأن يقوم بتشغيل أعماله وفق شروط اتفاقية الامتياز، ولكن لحسابه الخاص.

ب٣٣- قد تحدد السيطرة على القرارات الجوهرية، مثل الشكل القانوني للمنشأة المستفيدة من الامتياز وهيكلها التمويلي، من قبل أطراف بخلاف مانح الامتياز، وقد تؤثر – بشكل جوهري – على عوائد المستفيد من الامتياز. فكلما انخفض مستوى الدعم المالي المُقدم من قبل مانح الامتياز وكلما انخفض تعرض مانح الامتياز لتقلب عوائد المستفيد من الامتياز، كلما كان من المرجح أن يكون لدى مانح الامتياز حقوق حماية فقط.

حقوق التصويت

ب٣٤- غالبا ما يكون لدى المستثمر القدرة الحالية، من خلال حقوق التصويت أو حقوق مشابهة، على توجيه الأنشطة ذات الصلة. لهذا يجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار المتطلبات الواردة في هذا الجزء (الفقرات "ب٣٥" إلى "ب٥٠") عندما يتم توجيه الأنشطة ذات الصلة للأعمال المُستثمر فيها من خلال حقوق التصويت.

سلطة مع أغلبية حقوق التصويت

ب٣٥- يكون لدى المستثمر، الذي يحتفظ بأكثر من نصف حقوق التصويت في المنشأة المُستثمر فيها، سلطة في الحالات التالية، ما لم تنطبق عليها الفقرة "ب٣٦" أو الفقرة "ب٣٧":

(أ) يتم توجيه الأنشطة ذات الصلة من خلال تصويت المُحتفظ بأغلبية حقوق التصويت.

أو(ب) يتم تعيين أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية التي توجه الأنشطة ذات الصلة من خلال تصويت المُحتفظ بأغلبية حقوق التصوي.

أغلبية حقوق التصويت ولكن بدون سلطة

ب٣٦- لكي يكون لدى المستثمر الذي يحتفظ بأكثر من نصف حقوق التصويت سلطة على المنشأة المُستثمر فيها، فإنه يجب أن تكون حقوق تصويت المستثمر حقوق جوهرية، وفقًا للفقرات "ب٢٢" إلى "ب٢٥"، ويجب أن تعطي المستثمر القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة، والتي غالبا ما تكون من خلال تحديد السياسات التشغيلية والتمويلية. وعندما تكون هناك منشأة أخرى لديها حقوق قائمة تمنح تلك المنشأة الحق في توجيه الأنشطة ذات الصلة وأن تلك المنشأة ليست وكيلا للمستثمر، فلن يكون لدى المستثمر سلطة على المنشأة المُستثمر فيها.

ب٣٧ – لا يكون للمستثمر سلطة على المنشأة المُستثمر فيها، حتى ولو كان يحتفظ بأغلبية حقوق التصويت في المنشأة المُستثمر فيها، وذلك عندما لا تكون حقوق التصويت تلك حقوق جوهرية. فمثلا، لا يمكن أن يكون للمستثمر، الذي يحتفظ بأكثر من نصف حقوق التصويت في المنشأة المُستثمر فيها، سلطة عندما تخضع الأنشطة ذات الصلة لتوجيه حكومة، أو محكمة، أو سلطة إدارية، أو حارس قضائي، أو مصفي، أو جهة منظمة.

سلطة بدون أغلبية حقوق التصويت

ب٣٨–يمكن أن يكون للمستثمر سلطة حتى ولو كانت يحتفظ بأقل من أغلبية حقوق التصويت في المنشأة المُستثمر فيها. ويكون للمستثمر سلطة بدون أغلبية حقوق التصويت في المنشأة المستثمر فيها من خلال على سبيل المثال:

(أ) ترتيب تعاقدي بين المستثمر وحاملي أصوات آخرين (راجع الفقرة "ب٣٩").

أو(ب) حقوق ناشئة عن ترتيبات تعاقدية أخرى (راجع الفقرة "ب٤٠").

أو(ج) حقوق التصويت للمستثمر (راجع الفقرات "ب٤١" إلى "ب٤٥").

أو(د) حقوق التصويت المحتملة (راجع الفقرات "ب٤٧" إلى "ب٥٠").

أو(هـ) مزيج من (أ)–(د).

ترتيب تعاقدي مع حاملي أصوات أخرين

ب٣٩–يمكن أن يمنح ترتيب تعاقدي، بين المستثمر وحاملي أصوات أخرين المستثمر الحق في أن يمارس حقوق تصويت كافية لتمنحه السلطة، حتى ولو لم يكن لديه حقوق تصويت كافية لتمنحه سلطة بدون الترتيب التعاقدي. وبالرغم من ذلك، فقد يضمن ترتيب تعاقدي أن يستطيع المستثمر أن يوجه عددًا كافيًا من حاملي أصوات آخرين للتصويت بالكيفية التي تمكن المستثمر من اتخاذ قرارات بشأن الأنشطة ذات الصلة.

حقوق ناشئة عن ترتيبات تعاقدية أخرى

ب٤٠–يمكن لحقوق أخرى لاتخاذ القرارات، مجتمعة مع حقوق التصويت، أن تمنح مستثمر القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، يمكن للحقوق المحددة في ترتيب تعاقدي، مجتمعة مع حقوق التصويت، أن تكون كافية لتمنح المنشأة المستثمرة القدرة الحالية على توجيه عمليات التصنيع للمنشأة المُستثمر فيها أو توجيه الأنشطة التشغيلية أو التمويلية الأخرى للمنشأة المستثمر فيها، والتي تؤثر – بشكل

جوهري – على عوائدها. وبالرغم من ذلك، وفي ظل غياب أي حقوق أخرى، لا يؤدي اعتماد المنشأة المُستثمر فيها اقتصاديًا على المستثمر (مثل علاقات مورد مع عميله الرئيسي) إلى أن يكون لدى المستثمر سلطة على المنشأة المُستثمر فيها.

حقوق تصويت المستثمر

ب٤١ – يكون لدى المستثمر، الذي يمتلك أقل من أغلبية حقوق التصويت، حقوقاً كافيَة لتمنحه السلطة عندما يكون لدى المستثمر القدرة العملية على توجيه الأنشطة ذات الصلة – بشكل منفرد.

ب٤٢ – عند تقييم ما إذا كانت حقوق تصويت المستثمر كافية لتمنحه السلطة، يأخذ المستثمر جميع الحقائق والظروف في الاعتبار، بما في ذلك:

(أ) حجم ما يحتفظ به المستثمر من حقوق تصويت بالنسبة إلى حجم وتشتت ما يحتفظ به حاملي الأصوات الآخرين، مع الإشارة إلى أنه:

(١) كلما زادت حقوق التصويت التي يحتفظ بها المستثمر، كلما كان من الأرجح أن يكون لديه حقوق قائمة تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة.

(٢) كلما زادت حقوق التصويت التي يحتفظ به المستثمر بالنسبة لحاملي الأصوات الآخرين، كلما كان من الأرجح أن يكون لدي المستثمر حقوق قائمة تمنحه القدرة الحالية على توجيه الانشطة ذات الصلة.

(٣) كلما زاد عدد الأطراف التي يلزمها أن تتصرف – سويًا – لتتفوق بأكثرية الأصوات على المستثمر، كلما كان من الأرجح أن يكون لدى المستثمر حقوق قائمة تمنحه القدرة الحالية على توجيه الانشطة ذات الصلة.

و(ب) حقوق التصويت المحتملة ا لمحتفظ بها من قبل المستثمر، أو حاملي الأصوات أو الأطراف الأخرى (راجع الفقرات "ب٤٧" إلى "ب٥٠").

و(ج) الحقوق الناشئة من ترتيبات تعاقدية أخرى (راجع الفقرة "ب٤٠").

و(د) أي حقائق وظروف أخرى تبين أنه لدى المستثمر، أو ليس لديه، القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة في الوقت الذي يلزم فيه أن تتخذ قرارات، بما في ذلك أنماط التصويت في اجتماعات حملة الأسهم السابقة.

ب٤٣- عندما يتحدد توجيه الأنشطة ذات الصلة بأغلبية الأصوات، ويحتفظ المستثمر بحقوق تصويت أكبر – بشكل جوهري – من حقوق تصويت الآخرين أو مجموعة منظمة من حاملي حقوق التصويت، وأن حيازات الأسهم الأخرى مشتتة على نطاق واسع، فقد يكون من الواضح، بعد أخذ العوامل المُدرجة في الفقرة "ب٤٢(أ)–(ج)" بمفردها، أن المستثمر لديه سلطة على المنشأة المُستثمر فيها.

أمثلة على التطبيق

المثال ٤

يحوز مستثمر على نسبة ٤٨% من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها، أما حقوق التصويت المتبقية فيحصل عليها الآلاف من حاملي الأسهم حيث توزع بشكل فردى بنسب لا تزيد عن ١% من حقوق التصويت. ولم يقم أي من حاملي الأسهم بأية ترتيبات لاستشارة أي طرف آخر أو اتخاذ قرارات جماعية. وعند تقييم جزء من حقوق التصويت التي سيتم امتلاكها بناء على مقدار الأسهم الأخرى ذات الصلة، قرر المستثمر أن نسبة ٤٨% من الحصص هي نسبة كافية لمنحه السلطة. وفى هذه الحالة استنتج المستثمر، بناء على المبلغ المطلق لأسهمه والمبلغ النسبي للأسهم الأخرى، أنه يمتلك حصص تصويت مسيطرة وكافية لتحقيق شرط السلطة المطلوب دون الحاجة إلى النظر في أي دليل آخر للسلطة.

المثال ٥

يمتلك المستثمر "أ" نسبة ٤٠% من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها ويمتلك ١٢ مستثمر آخر نسبة ٥% لكل واحد منهم من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها. وتمنح اتفاقية المساهمين المستثمر الحق في تعيين وعزل وتحديد أتعاب الإدارة المسئولة عن توجيه الأنشطة ذات الصلة. ومن أجل تعديل الاتفاقية، يطلب أغلبية ثلثي أصوات المساهمين. وفى هذه الحالة يستنتج المستثمر "أ" أن المبلغ المطلق لأسهمه والمبلغ النسبي للأسهم الأخرى لا تعد حاسمة في تحديد ما إن كان المستثمر يمتلك حقوق كافية لمنحه السلطة. غير أن المستثمر "أ" قرر أن حقوقه التعاقدية في تعيين وعزل وتحديد أتعاب الإدارة كافية لاستنتاج أنه يمتلك السلطة على الجهة المستثمر فيها. ويجب ألا يتم النظر فيما إذا كان المستثمر "أ" قد مارس حقوقه أو أرجحية ممارسته لحقوقه في اختيار أو تعيين أو عزل الإدارة عند تقييم ما إن كان يمتلك السلطة من عدمه.

ب٤٤ – وفى حالات أخرى، قد يتضح بعد أخذ العوامل المبينة في الفقرة من "ب٤٢(أ) إلى (ج)" في الاعتبار أن المستثمر ليس لديه سلطة.

مثال على التطبيق

المثال ٦

يمتلك المستثمر "أ" ما نسبته ٤٥% من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها. ويمتلك مستثمران آخران ٢٦% لكل واحد منهم من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها أما حقوق التصويت المتبقية فيمتلكها ٣ من حاملي الأسهم الآخرين حيث يمتلك كل منهم نسبة ١%. وليس هنالك أي ترتيبات أخرى تؤثر على عملية صنع القرار. في هذه الحالة، يكون حجم حصص تصويت المستثمر "أ" ومقدارها بالتناسب مع أسهم أخرى كافية لاستنتاج أن المستثمر "أ" لا يمتلك السلطة حيث أنه يكفي اشتراك مستثمران فقط لمنع المستثمر "أ" من توجيه الأنشطة ذات الصلة للجهة المستثمر فيها.

ب٤٥ – وبالرغم من ذلك، قد لا تكون العوامل المُدرجة في الفقرة "ب٤٢(أ)–(ج)" – بمفردها– قاطعة. فعندما يكون من غير الواضح لمستثمر، أخذ في الاعتبار تلك العوامل، ما إذا كان لديه سلطة، فإنه يجب عليه أن يأخذ في الحسبان حقائق وظروفًا إضافية، مثل ما إذا كان حملة الأسهم الآخرون سلبيين بطبيعتهم كما هو موضح من أنماط تصويتهم في اجتماعات حملة الأسهم السابقة. ويشمل هذا تقييم العوامل المحددة في الفقرة "ب١٨" والمؤشرات الواردة في الفقرتين "ب١٩" و"ب٢٠". فكلما قلت حقوق التصويت التي يحتفظ بها المستثمر، وكلما قلت الأطراف المطالبة بأن تتصرف – سويًا – لتتفوق بأكثرية الاصوات على المستثمر، كلما زاد الاعتماد الذي سيُوضع على الحقائق والظروف الإضافية لتقييم ما إذا كانت حقوق المستثمر كافية لتمنحه سلطة. عندما تؤخذ الحقائق والظروف الواردة في الفقرات "ب١٨" إلى "ب٢٠" في الحسبان جنبا إلى جنب مع حقوق المستثمر، فإنه يجب أن يمنح الدليل على السلطة الوارد في الفقرة "ب١٨" وزنا أكبر من مؤشرات السلطة الواردة في الفقرتين "ب١٩" و"ب٢٠".

أمثلة على التطبيق

المثال ٧

يمتلك مستثمر ٤٥% من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها، ويمتلك ١١ من حاملي الأسهم نسبة ٥% لكل واحد منهم من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها. لم يقم أي من حاملي الأسهم بأية ترتيبات لاستشارة الأطراف الأخرى أو اتخاذ قرارات جماعية. في هذه الحالة، لا يكون المبلغ المطلق لأسهم المستثمر والمبلغ النسبي للأسهم الأخرى عاملاً حاسمًا في تحديد ما إن كان المستثمر يمتلك حقوق كافية لمنحه السلطة على الجهة المستثمر فيها. وكذلك يجب النظر في الحقائق والحالات الإضافية التي قد تكون دليلاً على أن المستثمر يمتلك أو لا يمتلك السلطة.

المثال ٨

يمتلك مستثمر٣٥% من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها، ويمتلك ٣ من حاملي الأسهم نسبة ٥% لكل واحد منهم من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها. أما حقوق التصويت المتبقية فيمتلكها عدد من حاملي الأصوات الآخرين، حيث توزع بشكل فردى بنسبة لا تزيد عن ١% من حقوق التصويت. لم يقم أي من حاملي الأسهم بأية ترتيبات لاستشارة الأطراف الأخرى أو اتخاذ قرارات جماعية. ومن أجل اتخاذ القرارات بشأن الأنشطة ذات الصلة للجهة المستثمر فيها يجب أخذ الموافقة على أغلبية الأصوات التي يتم الإدلاء بها أثناء اجتماعات حاملي الأسهم. في هذه الحالة، تشير المشاركة الفعالة لحاملي الأسهم الآخرين في الاجتماعات الأخيرة إلى أن المستثمر لا يمتلك القدرة الفعلية على توجيه الأنشطة ذات الصلة بشكل فردى، بغض النظر عما إذا كان المستثمر قد وجه الأنشطة ذات الصلة نتيجة لتصويت عدد كافي من حاملي الأسهم بنفس طريقة تصويت المستثمر.

ب٤٦ – عندما لا يكون واضحا، بعد الأخذ في الاعتبار العوامل الواردة في الفقرة "ب٤٢(أ)-(د)" أن المستثمر لديه سلطة، فإن المستثمر لا يسيطر على المنشأة المُستثمر فيها.

حقوق التصويت المحتملة

ب٤٧ – عند تقييم السيطرة، يأخذ المستثمر في الاعتبار حقوق التصويت المحتملة الخاصة به بالإضافة إلى حقوق التصويت المحتملة المحتفظ بها من قبل أطراف آخرين، لتحديد ما إذا كان لديه سلطة. حقوق التصويت المحتملة هي حقوق في الحصول على حقوق

تصويت في المنشأة المُستثمر فيها، مثل تلك الناشئة عن الأدوات القابلة للتحويل أو الخيارات، بما في ذلك العقود الآجلة. تؤخذ حقوق التصويت المحتملة تلك في الاعتبار – فقط – عندما تُعد حقوق جوهرية (انظر الفقرات "ب٢٢" إلى "ب٢٥").

ب٤٨ – عند النظر في حقوق التصويت المحتملة، يجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار الغرض من الأداة وتصميمها، كما يؤخذ في الاعتبار أيضًا الغرض من أي مشاركة أخرى وتصميمها للمستثمر في المنشأة المُستثمر فيها. ويشمل هذا تقييم مختلف شروط وأحكام الأداة بالإضافة إلى التوقعات الواضحة للمستثمر، ودوافعها، وأسبابها للموافقة على تلك الشروط والأحكام.

ب٤٩ – عندما يكون لدى المستثمر – أيضًا – حقوق تصويت أو حقوقاً أخرى في اتخاذ القرارات المتعلقة بأنشطة المنشأة المُستثمر فيها، يقوم المستثمر بتقييم ما إذا كانت تلك الحقوق، مجتمعة مع حقوق التصويت المحتملة، تمنحه السلطة.

ب٥٠ – يمكن لحقوق التصويت المحتملة الجوهرية– بمفردها، أو مجتمعة مع حقوق أخرى، أن تمنح المستثمر القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، من المرجح أن تكون هذه هي الحالة عندما يحتفظ المستثمر بنسبة ٤٠٪ من حقوق التصويت في المنشأة المُستثمر فيها، ووفقًا للفقرة "ب٢٣"، يحتفظ بحقوق جوهرية ناشئة عن خيارات لاقتناء نسبة ٢٠٪ إضافية من حقوق التصويت.

أمثلة على التطبيق

المثال ٩

يمتلك المستثمر "أ" نسبة ٧٠% من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها، ويمتلك المستثمر "ب" نسبة ٣٠% من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها بالإضافة إلى خيار امتلاك نصف حقوق تصويت المستثمر "أ". هذا الخيار قابل للممارسة خلال العامين المقبلين وبسعر يبعد كثيرًا عن سعر السوق (ومتوقع أن يبقى كذلك خلال فترة العامين). يقوم المستثمر "أ" بممارسة أصواته بالإضافة إلى توجيه الأنشطة ذات الصلة في الجهة المستثمر فيها بشكل فعال. وفى مثل هذه الحالة، من المرجح أن يحقق المستثمر "أ" شرط السلطة كونه يمتلك القدرة الحالية لتوجيه الأنشطة ذات الصلة. وعلى الرغم من أن المستثمر "ب" يمتلك حاليًا خيارات قابلة للممارسة لشراء حقوق تصويت إضافية (حيث أن ممارستها تمنحه أكثرية حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها)، إلا أن البنود والشروط المصاحبة لتلك الخيارات تدل على أن تلك الخيارات لا تعتبر مؤثرة.

المثال ١٠

يمتلك كل من المستثمر "أ" ومستثمران آخران ثلث حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها. ويرتبط نشاط أعمال الجهة المستثمر فيها على نحو وثيق بالمستثمر "أ" وبالإضافة إلى أدوات حقوق الملكية الخاصة به، يمتلك المستثمر "أ" أيضًا أدوات دين يمكن تحويلها إلى أسهم عادية للجهة المستثمر فيها في أي وقت مقابل سعر ثابت أعلى من سعر السوق (لكن ليس أعلى بكثير). وفى حالة تحويل الدين، سيمتلك المستثمر "أ" ٦٠% من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها. حينئذ يكون للمستثمر "أ" سلطة على الجهة المستثمر فيها لأنه يمتلك حقوق تصويت في الجهة المستثمر بها بالإضافة إلى حقوق تصويت محتملة ومؤثرة تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة.

السلطة عند التصويت أو الحقوق المشابهة التي ليس لها أثر هام على عوائد المنشأة المستثمر فيها.

ب٥١ – عند تقييم الغرض من المنشأة المُستثمر فيها وتصميمها (انظر الفقرات "ب٥" إلى "ب٨")، يجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار المشاركة والقرارات التي تمت عند بدء المنشأة المُستثمر فيها على أنها جزء من تصميمها وأن يتم تقييم ما إذا كانت شروط المعاملة وسمات المشاركة تزود المستثمر بحقوق كافية لتمنحه السلطة. إن المشاركة في تصميم المنشأة المُستثمر فيها تُعد – بمفردها – غير كافية لمنح المستثمر السيطرة. وبالرغم من ذلك، قد تبين هذه المشاركة في التصميم أنه كان لدى المستثمر فرصة للحصول على حقوق تُعد كافية لتمنحه السلطة على المنشأة المُستثمر فيها.

ب٥٢ – بالإضافة إلى ذلك، يجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار الترتيبات التعاقدية مثل حقوق الشراء، وحقوق البيع، وحقوق التصفية التي أُقرت عند بدء المنشأة المُستثمر فيها. عندما تنطوي هذه الترتيبات التعاقدية على أنشطة تتعلق – بشكل وثيق – بالمنشأة المُستثمر فيها، فإن هذه الأنشطة تُعد–في جوهرها–جزءً لا يتجزأ من الأنشطة الكلية للمنشأة المُستثمر فيها، رغم أنها قد تحدث خارج الحدود القانونية للمنشأة المُستثمر فيها. وبناًء عليه، فإنه يلزم أن تُؤخذ الحقوق الصريحة أو الضمنية في اتخاذ القرارات، المُضمنة في الترتيبات التعاقدية المتعلقة– بشكل وثيق– بالمنشأة المُستثمر فيها، في الاعتبار على أنها أنشطة ذات صلة عند تحديد السلطة على المنشأة المُستثمر فيها.

ب٥٣ – لبعض المنشآت المُستثمر فيها، تحدث الأنشطة ذات الصلة – فقط – عندما تنشأ ظروف معينة أو تقع أحداث معينة. وقد تُصمم المنشأة المُستثمر فيها بحيث يُحدد – مسبقًا – توجيه أنشطتها وعوائدها ما لم وحتى تنشأ تلك الظروف المعينة أو تقع تلك الأحداث

المعينة. في هذه الحالة يمكن أن تؤثر القرارات بشأن أنشطة المنشأة المُستثمر فيها – بشكل جوهري – على عوائدها ومن ثم تُعد أنشطة ذات صلة – فقط – عندما تقع تلك الظروف أو الأحداث. لا يلزم المستثمر، الذي لديه القدرة على اتخاذ تلك القرارات، أن تحدث الظروف أو الأحداث ليكون لديه سلطة. إن حقيقة كون الحقوق في اتخاذ القرارات مشروط بنشأة ظروف ووقوع أحداث، في حد ذاتها، لا يجعل من تلك الحقوق حقوق حماية.

أمثلة على التطبيق

المثال ١١

يتمثل النشاط الوحيد للجهة المستثمر فيها، كما هو مبين في نظامها الأساسي، في شراء الحسابات المدينة والتعامل فيها بشكل يومي لصالح مستثمريها. ويتضمن التعامل اليومي تجميع وتمرير الدفعات الأصلية بالإضافة إلى الفائدة وقت استحقاقها. وعند التخلف عن دفع الحسابات المدينة، تقوم الجهة المستثمر فيها تلقائيًا ببيع الحسابات المدينة إلى مستثمر ما كما هو متفق عليه بشكل مستقل في اتفاقية البيع المنعقدة بين المستثمر والجهة المستثمر فيها. ويتمثل النشاط ذو الصلة الوحيد في إدارة الحسابات المدينة عند التخلف عن دفعها كونها النشاط الوحيد الذي يؤثر بشكل ملموس على عوائد الجهة المستثمر فيها. ولا تعتبر إدارة الحسابات المدينة نشاطا ذو صلة لأنها لا تحتاج إلى اتخاذ قرارات جوهرية قد تؤثر بشكل ملموس على عوائد الجهة المستثمر فيها لذا تكون الأنشطة قبل التخلف عن الدفع محددة مسبقاً فقط لجمع التدفقات النقدية وقت استحقاقها وتمريرها إلى المستثمرين.

لذلك، عند تقييم مجمل أنشطة الجهة المستثمر فيها التي تؤثر بشكل ملموس على عوائدها، يجب النظر فقط في حق المستثمر في إدارة الأصول عند التخلف عن الدفع. وفى هذا المثال، يضمن تصميم الجهة المستثمر فيها بأن المستثمر يمتلك صلاحيات صنع القرار بشأن الأنشطة التي تؤثر بشكل ملموس على العوائد في الوقت الذي تُطلب فيه صلاحيات كهذه لصنع القرار. وتعد بنود اتفاقية البيع جزءا لا يتجزأ من المعاملة الكلية وتأسيس الجهة المستثمر فيها. وبالتالي، يمكن الاستنتاج بناء على بنود اتفاقية البيع والنظام الأساسي الجهة المستثمر فيها أن المستثمر يمتلك السلطة عليها على الرغم من أنه يمتلك الحسابات المدينة فقط عند التخلف عن دفعها ويقوم أيضًا بإدارة هذه الحسابات خارج الحدود القانونية للجهة المستثمر فيها.

المثال ١٢

لا تمتلك الجهة المستثمر فيها أصولا غير الحسابات المدينة. وعند الأخذ في الاعتبار هدف وتصميم الجهة المستثمر بها، يُحدد أن النشاط ذي الصلة الوحيد يتمثل بإدارة الحسابات المدينة عند التخلف عن الدفع. والطرف الذي يمتلك القدرة على إدارة الحسابات المدينة المتخلف عن دفعها هو الطرف الذي يمتلك السلطة على الجهة المستثمر بها بغض النظر عما إذا كان أي من المقترضين قد تخلف عن الدفع.

ب٥٤- قد يكون على المستثمر التزام صريح أو ضمني بضمان أن يستمر تشغيل المنشأة المُستثمر فيها كما تم تصميمها. قد يزيد مثل هذا الالتزام من تعرض المستثمر لتغير العوائد ومن ثم زيادة الحافز لدي المستثمر للحصول على حقوق كافية لتمنحه السلطة. وبناء عليه، قد يكون الالتزام بضمان تشغيل المنشأة المُستثمر فيها كما تم تصميمهًا مؤشرا على أن لدى المستثمر سلطة، ولكنه – في حد ذاته – لا يمنح المستثمر السلطة، كما أنه لا يمنع طرفا أخر من امتلاك السلطة.

التعرض لعوائد متغيرة أو الحقوق فيها من المنشأة المُستثمر فيها

ب٥٥- عند تقييم ما إذا كان لدى المستثمر سيطرة على المنشأة المُستثمر فيها، يحدد المستثمر ما إذا كان معرض أو لديه حقوق في، عوائد متغيرة نتيجة تدخله بأعمال المنشاة المُستثمر فيها.

ب٥٦- العوائد المتغيرة هي العوائد التي لا تكون ثابتة ويمكن أن تتغير نتيجة لأداء المنشأة المُستثمر فيها. يمكن أن تكون العوائد المتغيرة موجبة فقط، أو سالبة فقط أو موجبة وسالبة معًا (راجع الفقرة "١٥"). يجب أن يقوم المستثمر بتقييم ما إذا كانت العوائد من المنشأة المُستثمر فيها متغيرة، وكيف تتغير تلك العوائد، على أساس جوهر الترتيب وبغض النظر عن الشكل القانوني للعوائد. فعلى سبيل المثال، يمكن لمستثمر أن يحتفظ بسند بدفعات فائدة ثابتة. ولأغراض هذا المعيار المحاسبي المصري، تعتبر دفعات الفائدة الثابتة عوائد متغيرة نظرا لأنها تخضع لمخاطر التخلف عن السداد وتعرض المنشأة المستثمرة لمخاطر الائتمان من مصدر السند. ويعتمد مبلغ التغير (اي مدى تغير تلك العوائد) على مخاطر الائتمان للسند. وبالمثل، تُعد أتعاب الآداء الثابتة، مقابل إدارة أصول المنشأة المُستثمر فيها، عوائد متغيرة نظرا لآنها تعرض المستثمر لمخاطر أداء المنشأة المُستثمر فيها. يعتمد مبلغ التغير على قدرة المنشأة المُستثمر فيها على توليد دخل كاف لسداد الأتعاب.

ب٥٧ – من أمثلة العوائد:

(أ) توزيعات الأرباح، والتوزيعات الأخرى لمنافع اقتصادية من المنشأة المُستثمر فيها (مثل الفائدة على أدوات دين مصدرة من قبل المنشأة المُستثمر فيها)، والتغيرات في قيمة استثمارات المستثمر في المنشأة المُستثمر فيها.

(ب) مكافأة مقابل خدمة أصول أو التزامات المنشأة المُستثمر فيها، والأتعاب والتعرض لخسارة نتيجة تقديم دعم ائتماني أو تسهيلات سيولة، والحصص المتبقية في أصول والتزامات المنشأة المُستثمر فيها عند تصفيتها، والمزايا الضريبية، والوصول إلى سيولة مستقبلية يحصل عليها المستثمر من تدخله بأعمال المنشأة المُستثمر فيها.

(ج) عوائد ليست متاحة لملاك الحصص الآخرين. فعلى سبيل المثال، قد يستخدم مستثمر أصوله مجتمعة مع أصول المنشأة المُستثمر فيها، مثل الجمع بين وظائف تشغيلية لتحقيق اقتصاديات الحجم، أو وفورات التكلفة، أو توفير منتجات نادرة، أو الوصول إلى المهارات المعرفية الشخصية، أو تقييد بعض العمليات أو الأصول، لزيادة قيمة الأصول الأخرى للمستثمر.

العلاقة بين السلطة والعوائد

السلطة المفوضة

ب٥٨ – عند قيام مستثمر لديه حقوق في اتخاذ القرارات (متخذ قرار)، بتقييم ما إذا كانت يسيطر على المنشأة المُستثمر فيها، فإنه يجب عليه أن يحدد ما إذا كانت يعد بمثابة أصيل أو وكيل. ويجب على المستثمر أن يحدد – أيضًا – ما إذا كانت هناك منشأة أخرى لديها حقوق في اتخاذ القرارات تقوم بدور الوكيل للمستثمر. إن المنشأة التي تُعد بمثابة وكيل هي طرف يعمل – بشكل أساسي – نيابة عن ولمصلحة طرف أو أطراف أخرى (الأطراف التي تُعد بمثابة أصيل)، وبناءً عليه، لا تسيطر على المنشأة المُستثمر فيها عند ممارستها لسلطة اتخاذ القرارات (راجع الفقرتين"١٧" و"١٨"). وبالتالي، في بعض الأحيان قد يُحتفظ بسلطة الأصيل وتكون قابلة للممارسة من قبل الوكيل، ولكن نيابَة عن الأصيل. لا يُعد متخذ القرار وكيلاً لمجرد أن أطرافًا أخرى يمكنها أن تستفيد من القرارات التي يتخذها.

ب٥٩-قد تفوض مستثمر سلطته في اتخاذ القرارات إلى وكيل بشأن بعض الموضوعات المحددة أو بشأن جميع الأنشطة ذات الصلة. وعند تقييم إذا ما كانت يسيطر على المنشأة المُستثمر فيها، فإنه يجب على المستثمر أن يعالج الحقوق المفوضة في اتخاذ القرارات لوكيله كما لو كانت محتفظ بها – بشكل مباشر – من قبل المستثمر. وفي الحالات التي يكون فيها أكثر من أصيل واحد، فإنه يجب على كل طرف أصيل أن يقوم بتقييم ما إذا كان لديه سلطة على المنشأة المُستثمر فيها بالأخذ في الاعتبار المتطلّبات الوارِدة في الفقرات "ب٥" إلى "ب٥٤". توفر الفقرات "ب٦٠" إلى "ب٧٢" إرشادات بشأن تحديد ما إذا كان متخذ القرار يُعد وكيلا أو أصيلا.

ب٦٠-يجب على متخذ القرار أن يأخذ في الاعتبار مجمل العلاقة بينه وبين المنشأة المُستثمر فيها التي تتم إدارتها وبين الأطراف الأخرى المشاركة مع المنشأة المُستثمر فيها، وبالتحديد جميع العوامل أدناه، عند تحديد ما إذا كان يُعد وكيلا أو أصيلاً:

(أ) نطاق سلطته في اتخاذ القرارات التي تخص المنشأة المُستثمر فيها (الفقرتان "ب٦٢" و"ب٦٣").

(ب) الحقوق المحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى (الفقرات "ب٦٤" إلى "ب٦٧").

(ج) المكافأة التي تُستحق له وفقًا لاتفاقية (اتفاقيات) المكافأة (الفقرات "ب٦٨" إلى "ب٧٠").

(د) تعّرض متخذ القرار لتغير العوائد من الحصص الأخرى التي يحتفظ بها في المنشأة المستثمر فيها (الفقرتان "ب٧١" إلى "ب٧٢").

يجب أن تطبق أوزان مختلفة لكل من العوامل على أساس حقائق وظروف معينة.

ب٦١-يتطلب تحديد ما إذا كان متخذ القرار يُعد وكيلا تقييم جميع العوامل المُدرجة في الفقرة "ب٦٠" ما لم يحتفظ طرف واحد بحقوق جوهرية تمكنه من عزل متخذ القرار (الحقوق في العزل) ويستطيع أن يعزل متخذ القرار بدون سبب (انظر الفقرة "ب٦٥").

نطاق سلطة اتخاذ القرارات

ب٦٢-يتم تقييم نطاق سلطة متخذ القرار في اتخاذ القرارات من خلال الأخذ في الاعتبار:

(أ) الأنشطة التي يُسمح بها وفقًا لاتفاقية (اتفاقيات) اتخاذ القرارات والمحددة بموجب القانون،

(ب) الحرية التي لدى متخذ القرار عند اتخاذ القرارات بشأن تلك الأنشطة.

ب٦٣- يجب على متخذ القرار أن يأخذ في الاعتبار الغرض من المنشأة المُستثمر فيها وتصميمها، والمخاطر التي صممت الأعمال المُستثمر فيها للتعرض لها، والمخاطر التي صُممت لتمريرها إلى الأطراف المشاركين، ومستوى مشاركة متخذ القرار في تصميم المنشأة المُستثمر فيها. فعلى سبيل المثال، عندما يتدخل متخذ القرار –بشكل جوهري – في تصميم المنشأة المُستثمر فيها (بما في ذلك تحديد نطاق سلطة اتخاذ القرارات)، فقد يبين هذا التدخل أنه كان لدى متخذ القرار الفرصة والحافز للحصول على الحقوق التي تؤدي إلى تمتعه بالقدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة.

الحقوق المُحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى

ب٦٤- قد تؤثر الحقوق الجوهرية المُحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى على قدرة متخذ القرار على توجيه الأنشطة ذات الصلة للمنشأة المُستثمر فيها. وقد تبين الحقوق الجوهرية المتعلقة بالعزل، أو الحقوق الأخرى، أن متخذ القرار يُعد وكيلا.

ب٦٥- عندما يحتفظ طرف واحد بحقوق جوهرية تتعلق بالعزل ويستطيع أن يعزل متخذ القرار بدون سبب، فإن هذا –منفردًا –يعد كافيا لاستنتاج أن متخذ القرار يُعد وكيلا. وعندما يكون هناك أكثر من طرف واحد يحتفظ بمثل هذه الحقوق (ولا يوجد طرف منفرد يستطيع أن يعزل متخذ القرار بدون موافقة الأطراف الآخرين) فإن تلك الحقوق – منفردة – لا تكون قاطعة في تحديد أن متخذ القرار يتصرف –بشكل أساسي –نيابة عن الأخرين ولمصلحتهم. بالإضافة إلى ذلك، كلما زاد عدد الأطراف المُطالبين بأن يتصرفوا –سويًا –لممارسة الحقوق في عزل متخذ القرار وكلما زاد حجم المصالح الاقتصادية الأخرى لمتخذ القرار (أي المكافأة والمصالح الأخرى) والتغير المرتبط بها، كلما قل الوزن الذي يجب أن يُوضع لهذا العامل.

ب٦٦- يجب أن تُؤخذ في الاعتبار الحقوق الجوهرية المحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى والتي تقيد حرية متخذ القرار، وذلك بطريقة مشابهة لحقوق العزل، وذلك عند تقييم ما إذا كان متخذ القرار يُعد وكيلا. فعلى سبيل المثال، يُعد متخذ القرار الذي يكون مطالبًا بالحصول على تصديق عدد صغير من الأطراف الأخرى على تصرفاته –بشكل عام – وكيلا. (راجع الفقرات "ب٢٢" إلى "ب٢٥" لإرشادات إضافية بشأن الحقوق وما إذا كانت تُعد حقوق جوهرية).

ب٦٧ – عند الأخذ في الاعتبار الحقوق المحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى، فإنه يجب أن يشمل تقييمًا لأي حقوق قابلة للممارسة من قبل مجلس إدارة المنشأة المُستثمر فيها (أو هيئة إدارية أخرى) وأثرها على سلطة اتخاذ القرارات (راجع الفقرة "ب٢٣(ب)").

المكافأة

ب٦٨ – كلما زاد حجم مكافأة متخذ القرار، والتغير المرتبط بها، بالنسبة للعوائد المتوقعة من أنشطة المنشأة المُستثمر فيها، كلما زاد احتمال أن يُعد متخذ القرار أصيلا.

ب٦٩ – لتحديد ما إذا كان متخذ القرار يُعد أصيلاً أو وكيلا، فإنه يجب أن يأخذ في الاعتبار – أيضًا – ما إذا كانت الشروط التالية موجودة:

(أ) أن مكافأة متخذ القرار تتناسب مع الخدمات المقدمة.

(ب) أن اتفاقية المكافأة تتضمن – فقط – أحكامًا، أو شروطًا أو مبالغ التي تكون عادة موجودة في ترتيبات لخدمات مشابهة ومستوى مهارات تم التفاوض بشأنها على أساس التنافس الحر.

ب٧٠ – لا يمكن أن يُعد متخذ القرار وكيلا ما لم تكن الشروط المحددة في الفقرة "ب٦٩(أ)" و"ب٦٩(ب)" موجودة. وبالرغم من ذلك، لا يُعد استيفاء تلك الشروط – منفردًا – كاف لاستنتاج أن متخذ القرار يُعد وكيلا.

التعرض لتغير العوائد من المصالح الأخرى

ب٧١ – عند تقييم ما إذا كان يُعد وكيلا، فإنه يجب على متخذ القرار، الذي لديه مصالح أخرى في المنشأة المُستثمر فيها (على سبيل المثال، استثمارات في المنشأة المُستثمر فيها أو توفير ضمانات فيما يتعلق بأداء المنشأة المُستثمر فيها)، أن يأخذ في الاعتبار تعرضه لتغير في العوائد من تلك المصالح الأخرى. يبين الاحتفاظ بمصالح أخرى في المنشأة المُستثمر فيها أن متخذ القرار قد يُعد أصيلا.

ب٧٢ – عند تقييم تعرضه لتغير العوائد من المصالح الأخرى في المنشأة المُستثمر فيها، فإنه يجب على متخذ القرار أن يأخذ في الاعتبار ما يلي:

(أ) كلما زاد حجم مصالحة الاقتصادية، والتغير المرتبط بها، أخذًا في الحسبان مكافأته والمصالح الأخرى في مجموعها، كلما زاد احتمال أن يُعد متخذ القرار أصيلا.

(ب) ما إذا كان تعرضه لتغير العوائد يختلف عن تعرض المنشآت المستثمرة الأخرى، وما إذا كان هذا يؤثر على تصرفاته. فعلى سبيل المثال، قد يكون الأمر كذلك، عندما يحتفظ متخذ القرار بحصص في مرتبة أدني في المنشأة المُستثمر فيها، أو يقدم للمنشأة المُستثمر فيها أشكالا أخرى من التسهيلات الائتمانية.

يجب على متخذ القرار أن يُقيم تعرضه بالنسبة إلى مجموع التغير في العوائد من المنشأة المُستثمر فيها. ويتم إجراء هذا التقييم بشكل رئيسي على أساس العوائد المتوقعة من أنشطة المنشأة المُستثمر فيها، ولكن لا يجوز أن يتجاهل الحد الأقصى لتعرض متخذ القرار لتغير العوائد من المنشأة المُستثمر فيها من خلال المصالح الأخرى التي يحتفظ بها متخذ القرار.

أمثلة على التطبيق

المثال ١٣

يقوم صانع القرار (مدير الصندوق) بإنشاء وتسويق وإدارة صندوق منظم مقيد وفقاً لمعايير محددة واردة في تفويض الاستثمار كما هو منصوص عليه في القوانين والأنشطة المحلية. تم تسويق الصندوق للمستثمرين على اعتبار انه استثمار في محفظة متنوعة من الأوراق المالية لحقوق الملكية والتي تخص منشآت مقيدة. ويمتلك مدير الصندوق حرية التصرف فيما يتعلق أي من الأصول التي سيتم استثمارها بما يتوافق مع المعايير المحددة. وقام مدير الصندوق باستثمار ١٠% من الحصص في الصندوق، ويحصل على أتعاب على أساس سعر السوق لقاء خدماته بما يعادل ١% من القيمة الصافية لأصول الصندوق وتتناسب الأتعاب مع الخدمات المؤداة ولا يكون مدير الصندوق ملزما بتغطية الخسائر التي تتجاوز نسبة ١٠% من استثماره. وغير مطلوب من الصندوق تشكيل مجلس إدارة مستقل كما انه لم يقم بتشكيله ولا يمتلك المستثمرون أي حقوق جوهرية قد تؤثر على صلاحيات مدير الصندوق في صنع القرارات، غير انه بوسعهم استرداد حصصهم ضمن الحدود التي يحددها الصندوق. وعلى الرغم من العمل ضمن المعايير المحددة في تفويض الاستثمار وبما يتوافق مع المتطلبات التنظيمية، إلا أن مدير الصندوق يمتلك حقوق صنع القرارات التي تمنحه القدرة الحالية على توجيه أنشطة الصندوق ذات الصلة، ولا يمتلك المستثمرون أي حقوق جوهرية قد تؤثر على صلاحيات مدير الصندوق في صنع القرارات. ويستلم مدير الصندوق أتعابا على أساس سعر السوق لقاء خدماته بما يتناسب مع الخدمات التي يؤديها، كما انه أستثمر حصصا في الصندوق. وتؤدى الأتعاب واستثمارها إلى تعريض مدير الصندوق إلى تغّير العوائد الناتجة من أنشطة الصندوق دون وجود تعرض جوهري من شانه أن يشير إلى أن مدير الصندوق هو الموكل في هذا المثال، يشير النظر في مدى تعرض مدير الصندوق لتغير عوائد الصندوق بالإضافة إلى صلاحيات صنع القرارات ضمن الحدود المقيدة إلى أن صانع القرار هو الوكيل. وبالتالي، يستنتج مدير الصندوق أنه لا يسيطر على الصندوق.

المثال ١٤

يقوم صانع القرار بإنشاء وتسويق وإدارة صندوق يوفر فرصًا استثمارية لعدد من المستثمرين. ويجب على صانع القرار (مدير الصندوق) أن يتخذ قرارات تصّب في مصلحة جميع المستثمرين وبما يتوافق مع الاتفاقيات الإدارية للصندوق. ومع ذلك فإن مدير الصندوق يتمتع بحرية تصرف واسعة في صنع القرارات. ويستلم مدير الصندوق أتعابا على أساس سعر السوق لقاء خدماته بما يعادل ١% من الأصول الخاضعة للإدارة و٢٠% من مجمل أرباح الصندوق إذا ما تمّ تحقيق مستوى معين من الأرباح. وتتناسب هذه الرسوم مع الخدمات المؤداة.

على الرغم من انه يُشترط على مدير الصندوق اتخاذ قرارات تصّب في مصلحة جميع المستثمرين إلا أنه يمتلك صلاحيات واسعة في صنع القرارات تمكّنه من توجيه أنشطة الصندوق ذات الصلة. ويستلم مدير الصندوق رسومًا ثابتة وذات صلة بالآداء وبما يتناسب مع الخدمات التي يؤديها بالإضافة إلى ذلك، تجمع الأتعاب حصص مدير الصندوق وحصص المستثمرين الأخريين لرفع قيمة الصندوق دون أن ينتج عن ذلك تعرض لتغير العوائد من أنشطة الصندوق، بحيث يشير النظر في الأتعاب بشكل منفرد إلى أن مدير الصندوق هو الموكل.

ينطبق النموذج والتحليل المذكورين أعلاه على الأمثلة من ١٤أ إلى ١٤ج المبينة أدناه.

يُنظر في كل مثال على حدى.

المثال ١٤أ

يستثمر مدير الصندوق نسبة ٢% في الصندوق حيث يجمع استثماره بين حصصه وحصص المستثمرين الآخرين. ولا يكون مدير الصندوق ملزما بتغطية الخسائر التي تتجاوز نسبة ٢% من استثماره. ويحق للمستثمرين عزل مدير الصندوق من خلال تصويت الأغلبية في حال إخلاله ببنود العقد المبرم فقط.

إن استثمار مدير الصندوق لما نسبته ٢% يزيد من تعرضه لتغير العوائد الناتجة من أنشطة الصندوق دون التسبب في نشوء تعرض من شأنه أن يشير إلى ان مدير الصندوق هو الموكل. وتعد حقوق المستثمرين الآخرين بعزل مدير الصندوق هي حقوق حماية كونها تُمارس فقط عند الإخلال بالعقد المبرم. في هذا المثال، على الرغم من أن مدير الصندوق يتمتع بصلاحيات واسعة في صنع القرارات ويتعرض لتغير العوائد الناتجة من حصصه وأتعابه، إلا انه يشير تعرضه هذا إلى أن مدير الصندوق هو الوكيل. وبالتالي، يستنتج مدير الصندوق انه لا يسيطر على الصندوق.

المثال ١٤ب

يمتلك مدير الصندوق حصص استثمار تناسبية كبيرة في الصندوق، غير أنه غير ملزم بتغطية خسائر الصندوق التي تتجاوز استثماره. ويحق للمستثمرين عزل مدير الصندوق من خلال تصويت الأغلبية في حال إخلاله ببنود العقد المبرم.

في هذا المثال، تعد حقوق المستثمرين الآخرين بعزل مدير الصندوق حقوق حماية كونها تُمارس فقط عند الإخلال بالعقد المبرم. وعلى الرغم من أن مدير الصندوق يستلم أتعاب ثابتة وذات صلة بالآداء بما يتناسب مع الخدمات التي يؤديها، غير أن الجمع بين استثمار مدير الصندوق وأتعابه قد ينتج عنه تعرّضه لتغير العوائد المتحققة من أنشطة

الصندوق والذي من شانه أن يشير إلى أن مدير الصندوق هو الموكل. وكلما زاد حجم المصالح الاقتصادية العائدة لمدير الصندوق وزادت التغيرات المصاحبة لها (آخذين في الاعتبار إجمالي أتعابه وحصصه الأخرى)، وزادت الأهمية التي يعطيها مدير الصندوق لتلك الحصص الاقتصادية في التحليل، وزادت أيضًا أرجحيه أن يكون مدير الصندوق هو الموكل.

على سبيل المثال، بعد الأخذ بعين اعتبار أتعاب مدير الصندوق وعوامل أخرى، قد يرى مدير الصندوق أن استثمار بنسبة ٢٠% هو استثمار كافي لاستنتاج أنه يسيطر على الصندوق. غير أنه في الحالات الأخرى (على سبيل المثال، إذا اختلفت الأتعاب والعوامل الأخرى)، قد تنشأ السيطرة عندما يكون مستوى الاستثمار مختلفاً.

المثال ١٤ج

يمتلك مدير الصندوق نسبة ٢٠% من حصص الاستثمار التناسبية في الصندوق، غير انه غير ملزم بتغطية خسائر الصندوق التي تتجاوز ٢٠% من استثماره. ويتضمن الصندوق مجلس إدارة بحيث يكون أعضاءه مستقلين عن مدير الصندوق، ويتم تعيينهم من قبل المستثمرين الآخرين. ويتم تعيين مدير الصندوق من قبل المجلس سنويًا. وفى حال قرر المجلس إنهاء عقد مدير الصندوق، تُستكمل أعماله من قبل مديرين آخرين من القطاع نفسه.

على الرغم من ان مدير الصندوق يستلم أتعاب ثابتة وذات صلة بالآداء بما يتناسب مع الخدمات التي يؤديها، غير أن الجمع بين استثمار مدير الصندوق بنسبة ٢٠% وأتعابه ينتج عنه تعرّض لتغير العوائد المتحققة من أنشطة الصندوق والذي من شأنه ان يشير إلى أن مدير الصندوق هو الموكل. غير أن المستثمرون يمتلكون حقوقًا جوهرية تمنحهم الحق بعزل مدير الصندوق – ويوفر مجلس الإدارة آليةّ تضمن حق المستثمرين بعزل مدير الصندوق إذا رغبوا بذلك.

في هذا المثال، يولى مدير الصندوق أهمية أكبر لحقوق العزل الجوهرية في هذا التحليل. وبالتالي، على الرغم من ان مدير الصندوق يمتلك صلاحيات واسعة في صنع القرارات ويتعرض لتغير عوائد

الصندوق الناتجة من أتعابه واستثماره، إلا أن الحقوق الجوهرية التي يمتلكها مستثمرون آخرون تشير إلى أن مدير الصندوق هو الوكيل. وبالتالي يستنتج مدير الصندوق انه لا يسيطر على الصندوق.

المثال ١٥

توجد منشأة مستثمر فيها من أجل شراء محفظة أوراق مالية مدعومة بأصول ذات سعر ثابت، حيث يتم تمويلها من خلال أدوات الدين وأدوات حقوق الملكية بسعر ثابت. ويتم تصميم أدوات حقوق الملكية لتأمين الحماية ضد الخسارة الأولى لمستثمري الدين واستلام أي عوائد متبقية من الجهة المستثمر فيها. وقد تم تسويق المعاملة لمستثمري الدين المحتملين على انه استثمار في محفظة أوراق مالية مدعومة بالأصول مع التعرض لمخاطر الائتمان المصاحبة للتخلف المحتمل عن الدفع من قبل مصدري الأوراق المالية المدعومة بالأصول في المحفظة، والتعرض لمخاطر سعر الفائدة المصاحبة لإدارة المحفظة.

تمثل أدوات حقوق الملكية ما نسبته ١٠% من قيمة الأصول المشتراة. ويدير صانع القرار (مدير الأصول) محفظة الأصول النشطة من خلال اتخاذ القرارات الاستثمارية ضمن الحدود المبينة في نشرة أعمال الجهة المستثمر بها. ويستلم مدير الأصول أتعابا ثابتة على أساس سعر السوق لقاء هذه الخدمات (على سبيل المثال ١% من الأصول الخاضعة للإدارة)، ورسوم ذات صلة بالآداء (على سبيل المثال، ١٠% من الأرباح) في حال تجاوز أرباح الجهة المستثمر فيها الحد المتفق عليه وتتناسب هذه الأتعاب مع الخدمات المؤداة. ويمتلك مدير الأصول ٣٥% من حقوق الملكية في الجهة المستثمر فيها أما نسبة ٦٥% المتبقية من حقوق الملكية وجميع أدوات الدين فيمتلكها عدد كبير من المستثمرين الآخرين الموزعين على نطاق واسع ومن غير ذوي العلاقة. ويحق للمستثمرين الآخرين عزل مدير الأصول دون إبداء أي سبب من خلال قرار الأغلبية.

يستلم مدير الأصول أتعاب ثابتة وذات صلة بالآداء بما يتناسب مع الخدمات المؤداة. وتجمع الأتعاب حصص مدير الصندوق وحصص المستثمرين الآخرين لرفع قيمة الصندوق. ويتعرض مدير الأصول لتغير العوائد الناتجة من أنشطة الصندوق لأنه يمتلك نسبة ٣٥% من حقوق التصويت والناتجة أيضًا من أتعابه.

على الرغم من العمل ضمن المعايير التي تم تحديدها في نشرة أعمال الجهة المستثمر فيها، إلا أن مدير الأصول يمتلك القدرة الحالية على اتخاذ القرارات بشأن الاستثمار الذي يؤثر بشكل ملموس على عوائد الجهة المستثمر فيها – في حين – يكون لحقوق العزل التي يمتلكها مستثمرون آخرون أهمية ضئيلة في التحليل وذلك لأن عدد كبير من المستثمرين الموزعين على نطاق واسع يمتلكون هذه الحقوق. وفى هذا المثال، يؤكد مدير الأصول بشدة على تعرضه لتغير عوائد الصندوق الناتجة من حصص حقوق الملكية الخاصة به والتي تكون خاضعة لأدوات الدين. كما أن امتلاك ما نسبته ٣٥% من حقوق الملكية ينتج عنه تعرض ثانوي لخسائر وحقوق العوائد في الجهة المستثمر فيها، والذي من شانه أن يشير إلى أن مدير الأصول هو الموكل. وبالتالي، يستنتج مدير الأصول أنه يسيطر على الجهة المستثمر فيها.

العلاقة مع الأطراف الأخرى

ب٧٣– عند تقييم السيطرة، يجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار طبيعة علاقته مع الأطراف الأخرى وما إذا كانت هذه الأطراف تتصرف نيابة عن المستثمر (أي أنهم – بحكم الأمر الواقع – وكلاء). يتطلب تحديد ما إذا كانت الأطراف الأخرى – بحكم الأمر الواقع – وكلاء اجتهادا شخصيًا، مع الأخذ في الحسبان ليس فقط طبيعة العلاقة ولكن أيضًا كيف تتفاعل تلك الأطراف مع بعضها البعض ومع المستثمر.

ب٧٤– لا يلزم أن تنطوي مثل تلك العلاقة على ترتيب تعاقدي. فالطرف يكون – بحكم الأمر الواقع – وكيلا عندما يكون لدى المستثمر، أو لدى هؤلاء الذين يوجهون أنشطة المستثمر، القدرة على توجيه ذلك الطرف ليتصرف نيابة عن المستثمر. في هذه الظروف، يجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار، عند تقييم السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها، حقوق وكيله – بحكم الأمر الواقع – في اتخاذ القرارات، وتعرضه – بشكل غير مباشر – أو حقوقه في عوائد متغيرة من خلال الوكيل – بحكم الأمر الواقع – جنبا إلى جنب مع ما يتعرض له في حد ذاته.

ب٧٥– ما يلي أمثلة لهؤلاء الأطراف الآخرين الذين، بطبيعة علاقتهم، قد يتصرفون على أنهم وكلاء – بحكم الأمر الواقع – للمستثمر:

(أ) الأطراف ذات العلاقة بالمستثمر.

(ب) طرف تسلم حصته في المنشأة المُستثمر فيها على أنها مساهمة أو قرض من المستثمر.

(ج) طرف وافق على ألا يبيع أو يحول أو يرهن حصته في المنشأة المُستثمر فيها دون أخذ موافقة مسبقة من المستثمر (باستثناء الحالات التي يكون فيها للمستثمر والطرف الآخر الحق في الموافقة المسبقة وتستند تلك الحقوق إلى شروط متفق عليها تبادليا من قبل أطراف مستقلة راغبة).

(د) طرف لا يستطيع أن يمول عملياته بدون دعم مالي ثانوي من المستثمر.

(هـ) أكثرية المسئولين عن الحوكمة أو موظفي الإدارة الرئيسيون في المنشأة المستثمر فيها هم أنفسهم الذين يعملون لدي المستثمر.

(و) طرف له علاقة تجارية وثيقة مع المستثمر، مثل العلاقة بين مقدم خدمة مهنية وأحد عملائه الكبار.

السيطرة على أصول محددة

ب٧٦- يجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كان يعالج جزءًا من المنشأة المُستثمر فيها على أنه منشأة منفصلة مفترضة، وعندما يكون الأمر كذلك، أن يحدد ما إذا كان يسيطر على المنشأة المنفصلة المفترضة.

ب٧٧- يجب على المستثمر أن يعالج جزءًا من المنشأة المستثمر فيها على أنه منشأة منفصلة مفترضة عندما، وفقط عندما، يستوفى الشرط التالي:

تُعد الأصول المحددة للمنشأة المُستثمر فيها (أو التعزيزات الائتمانية ذات العلاقة إن وجدت) المصدر الوحيد لسداد الالتزامات المحددة على المنشأة المستثمر فيها، أو الحصص الأخرى المحددة فيها. وليس للأطراف الأخرى، بخلاف الذين عليهم الالتزام المحدد، حقوقا والتزامات متعلقة بالأصول المحددة أو بالتدفقات النقدية المتبقية من تلك الأصول. في الجوهر، لا يمكن أن يُستخدم أي من عوائد الأصول المحددة من قبل المنشأة المُستثمر فيها المتبقية ولا يُعد أي من التزامات المنشأة المنفصلة المفترضة واجب السداد من أصول المنشأة المُستثمر فيها المتبقية. وبالتالي – في الجوهر – يتم فصل جميع أصول، والتزامات، وحقوق ملكية تلك المنشأة المنفصلة المفترضة عن المنشأة المُستثمر فيها ككل. ويُطلق – عادة – على مثل تلك المنشأة المنفصلة المفترضة "صومعة".

ب٧٨- عندما يُستوفى الشرط الوارد في الفقرة "ب٧٧"، يجب على المستثمر أن يحدد الأنشطة التي تؤثر – بشكل جوهري – على عوائد المنشأة المنفصلة المفترضة، وكيف تُدار تلك الأنشطة، لتقييم ما إذا كان لديه سلطة على ذلك الجزء من المنشأة المُستثمر فيها. وعند

تقييم السيطرة على المنشأة المنفصلة المفترضة، فإنه يجب على المستثمر – أيضًا – أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كان يتعرض أو لديه حقوق في عوائد متغيرة من تدخله في تلك المنشأة المنفصلة المفترضة، والقدرة على أن يستخدم سلطته على ذلك الجزء من المنشأة المُستثمر فيها ليؤثر على مبلغ عوائد المستثمر.

ب٧٩- عندما يسيطر المستثمر على المنشأة المنفصلة المفترضة، فإنه يجب عليه أن يُجمع ذلك الجزء من المنشأة المُستثمر فيها. وفي تلك الحالة، يستبعد الأطراف الآخرون ذلك الجزء من المنشأة المُستثمر فيها عند تقييم السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها، وعند تجميعها.

التقييم المستمر

ب٨٠- يجب على المستثمر أن يُقيم ما إذا كانت يسيطر على المنشأة المُستثمر فيها عندما تبين الحقائق والظروف أن هناك تغيرات على واحد أو أكثر من عناصر السيطرة الثلاثة المُدرجة في الفقرة "٧".

ب٨١- عندما يكون هناك تغيرًا في الكيفية التي تمارس بها السلطة على المنشأة المُستثمر فيها، فإنه يجب أن ينعكس ذلك التغير على الكيفية التي يُقيم بها المستثمر سلطته على المنشأة المُستثمر فيها. على سبيل المثال، يمكن أن تعني التغيرات في حقوق اتخاذ القرارات أنه لم تعد الأنشطة ذات الصلة تُدار من خلال حقوق التصويت، ولكن بدلا من ذلك من خلال اتفاقيات أخرى، مثل عقود، تمنح طرفًا أو أطراف أخرى القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة.

ب٨٢- قد يتسبب حدث في أن يكتسب مستثمر السلطة على منشأة مستثمر فيها، أو أن يفقدها، دون أن يكون للمستثمر مشاركة في ذلك الحدث. عل سبيل المثال، يمكن أن يكتسب مستثمر السلطة على منشأة مستثمر فيها بسبب انقضاء حقوق اتخاذ القرارات المحتفظ بها من قبل طرف أو أطراف أخرى والتي منعت –سابقًا– المستثمر من السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها.

ب٨٣- يجب أن يأخذ المستثمر – أيضًا – في الاعتبار التغيرات التي تؤثر على تعرضه أو حقوقه في العوائد المتغيرة من تدخله بأعمال المنشأة المُستثمر فيها. على سبيل المثال، يمكن أن يفقد مستثمر، لديه سلطة على منشأة مستثمر فيها، السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها إذا لم يعد يحق للمستثمر أن يستلم عوائد أو أن بصبح معرضًا لالتزامات، نظرا لأن المنشأة المستثمر أخفق في استيفاء الفقرة "٧(ب)" (أي عندما يتم إنهاء عقد لاستلام أتعاب متعلقة بالآداء).

ب٨٤- يجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كان تقييمه بأنه يتصرف على أنه وكيل أو أصيل قد تغير. فيمكن أن تعني التغيرات في مجمل العلاقة بين المستثمر والأطراف الأخرى أن المستثمر لم يعد يتصرف على أنه وكيل، حتى ولو أنه تصرف – سابقًا – على أنه وكيل، والعكس بالعكس. على سبيل المثال، عندما تحدث تغييرات في حقوق المستثمر، أو في حقوق الأطراف الأخرى، فإنه يجب على المستثمر أن يعيد الأخذ في الحسبان وضعيته على أنه أصيل أو وكيل.

ب٨٥- لا يتغير تقييم المستثمر الأولي للسيطرة أو لوضعيتها على أنه أصيل أو وكيل – فقط – بسبب تغير في ظروف السوق (مثلا تغير في عوائد المنشأة المُستثمر فيها مدفوعا بأحوال السوق)، ما لم يحدث التغير في أحوال السوق كنتيجة لواحد أو أكثر من عناصر السيطرة الثلاثة المذكورة في الفقرة "٧" أو تغير في مجمل العلاقة بين أصيل ووكيل.

تحديد ما إذا كانت المنشأة تمثل منشأة استثمارية

ب٨٥أ- يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار جميع الحقائق والظروف عند تقييم ما إذا كانت تُعد منشأة استثمارية، بما في ذلك الغرض منها، وتصميمها. تُعد المنشأة التي تمتلك العناصر الثلاثة لتعريف منشأة استثمارية المحددة في الفقرة "٢٧" منشأة استثمارية. توضح الفقرات من "ب ٨٥ب" إلى "ب٨٥م" عناصر التعريف بمزيد من التفصيل.

الغرض من الأعمال

ب٨٥ب- يتطلب تعريف المنشأة الاستثمارية أن يكون الغرض من المنشأة هو أن تستثمر – فقط – من أجل مكاسب رأسمالية، أو دخل استثمار (مثل توزيعات الأرباح أو الفوائد أو دخل الإيجار)، أو كليهما. تتضمن الوثائق التي تبين ما هي الأهداف الاستثمارية للمنشأة، مذكرة طرح الاكتتاب الخاصة بالمنشأة والمطبوعات الموزعة من قبل المنشأة والوثائق الأخرى لشركة مساهمة أو شركة تضامن، وتوفر هذه الوثائق دليلا على الغرض من أعمال المنشأة الاستثمارية. وقد تشتمل أدلة إضافية على الطريقة التي تقدم بها المنشأة نفسها إلى الأطراف الأخرى (مثل المنشآت المستثمرة المحتملة أو المنشآت المُستثمر فيها المحتملة)، على سبيل المثال، قد تقدم منشأة أعمالها على أنها تتيح استثمار متوسط الأجل من أجل مكاسب رأسمالية. وفي المقابل، قد تقدم منشأة نفسها على أنها منشأة مستثمرة هدفها أن تطور، أو تنتج أو تسوق منتجات –بشكل

مشترك – مع المنشأة المُستثمر فيها، وفي هذه الحالة لا يتفق الغرض مع أعمال المنشأة الاستثمارية، نظرا لأن المنشأة سوف تكسب العوائد من نشاط التطوير، أو الإنتاج أو التسويق بالإضافة إلى عوائدها من استثماراتها (انظر الفقرة "ب٨٥ط").

ب٨٥ج- قد تقدم المنشأة الاستثمارية خدمات متعلقة بالاستثمار (مثل الخدمات الاستشارية في مجال الاستثمار، وإدارة الاستثمار، وخدمات مساندة وإدارية للاستثمار)، إما بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال منشأة تابعة، إلى أطراف ثالثة بالإضافة إلى المنشآت المستثمرة فيها، حتى لو كانت تلك الأنشطة تُعد أساسية للمنشأة، إلا إن ذلك كله شريطة استمرارية المنشأة لتلبية تعريف المنشأة الاستثمارية.

ب٨٥د- قد تشارك المنشأة الاستثمارية – أيضًا– في الأنشطة التالية المتعلقة بالاستثمار، إما بشكل مباشر أو من خلال منشأة تابعة إذا ما كانت تلك الانشطة تُباشر لتعظيم عائد الاستثمار (مكاسب رأسمالية، أو دخل الاستثمار) من المنشآت المُستثمر فيها، ولا تمثل نشاط أعمال أساسي منفصل أو مصدر أساسي منفصل لدخل المنشأة الاستثمارية:

(أ) تقديم خدمات إدارية ومشورة استراتيجية للمنشأة المُستثمر فيها.

(ب) تقديم دعم مالي للمنشأة المُستثمر فيها، مثل قرض، تعهد برأس مال، أو ضمان.

ب٨٥هـ- عندما يكون لدى المنشأة الاستثمارية منشأة تابعة ليست هي ذاتها منشأة استثمارية وغرضها ونشاطها الرئيسي تقديم خدمات وأنشطة متعلقة بالاستثمار، مثل تلك الموضحة في الفقرتين "ب٨٥ج" و"ب٨٥د"، فإنه يجب عليها أن تقوم بتجميع تلك المنشأة التابعة وفقًا للفقرة "٣٢". إذا كانت المنشأة التابعة التي تقدم الخدمات أو الأنشطة المتعلقة بالاستثمار هي ذاتها منشأة استثمارية، فإن المنشأة الاستثمارية الأم يجب أن تقيس تلك المنشأة التابعة بالقيمة العادلة من خلال الارباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "٣١".

استراتيجيات الخروج

ب٨٥و- توفر الخطط الاستثمارية للمنشأة – أيضًا – دليلا على الغرض من أعمالها. إحدى السمات التي تميز منشأة استثمارية عن المنشآت الأخرى هي أن المنشأة الاستثمارية لا تخطط للاحتفاظ باستثماراتها إلى أجل غير محدود، وإنما تحتفظ بها لفترة محدودة. ونظرا لإمكانية أن يُحتفظ بالاستثمارات في حقوق ملكية والاستثمارات في أصول غير مالية إلى أجل غير محدود، فإنه يجب على المنشأة الاستثمارية أن تكون لديها

استراتيجية خروج توثق كيف تخطط المنشأة لتحقيق مكاسب رأسمالية من – تقريبًا – جميع استثماراتها في حقوق الملكية واستثماراتها في الأصول غير المالية. ويجب على المنشأة الاستثمارية – أيضًا – أن تكون لديها استراتيجية خروج لأي أدوات دين لديها والتي من الممكن أن يُحتفظ بها إلى أجل غير محدود، على سبيل المثال، استثمارات في أدوات دين مستديمة. لا يلزم المنشأة أن توثق استراتيجيات خروج محددة لكل استثمار منفرد، ولكنها يجب عليها أن تحدد استراتيجيات ممكنه مختلفة لأنواع أو محافظ مختلفة من الاستثمارات، بما في ذلك إطار زمني أساسي للخروج من الاستثمارات. لا تُعد آليات الخروج التي توضع – فقط – لأحداث التخلف عن السداد، مثل الإخلال بالعقد أو عدم الآداء استراتيجيات خروج لأغراض هذا التقييم.

ب٨٥ز – يمكن أن تتنوع استراتيجيات الخروج بحسب نوع الاستثمار. للاستثمارات في أوراق مالية خاصة، تشمل أمثلة استراتيجيات الخروج الطرح الأولي للاكتتاب العام، والاكتتاب الخاص، والبيع التجاري لأعمال، وتوزيعات (للمنشآت المستثمرة) حصص الملكية في المنشآت المُستثمر فيها ومبيعات الأصول (بما في ذلك بيع أصول المنشأة المُستثمر فيها يليه تصفية المنشأة المُستثمر فيها). للاستثمارات في حقوق الملكية التي يتم التعامل عليها في سوق عام، تشمل أمثلة استراتيجيات الخروج بيع لاستثمار في اكتتاب خاص أو في سوق عام. للاستثمارات العقارية، تشمل أمثلة استراتيجيات الخروج بيع العقار من خلال وسطاء متخصصين في العقارات أو السوق المفتوحة.

ب٨٥ح – قد يكون لدى المنشأة الاستثمارية استثمارًا في منشأة استثمارية أخرى انشئت في علاقة بالمنشأة لأسباب قانونية، أو تنظيمية، أو ضريبية أو لأسباب مشابهة تتعلق بالأعمال. في هذه الحالة، لا يلزم المنشأة الاستثمارية أن يكون لديها استراتيجية خروج من ذلك الاستثمار، شريطة أن يكون للمنشأة المُستثمر فيها من قبل المنشأة الاستثمارية استراتيجيات خروج مناسبة لاستثماراتها.

العوائد من الاستثمارات

ب٨٥ط – لا تستثمر المنشأة – فقط – لأجل مكاسب رأسمالية، أو دخل استثمار، أو كليهما، عندما تحصل المنشأة أو عضو آخر في المجموعة المُتضمنة للمنشأة (اي المجموعة التي تخضع للسيطرة من قبل المنشأة الأم النهائية للمنشأة الاستثمارية)، أو يكون لديها

هدف الحصول، على منافع أخرى من استثمارات المنشأة غير المتاحة للأطراف الأخرى غير ذوي العلاقة ومن أمثلة مثل تلك المنافع:

(أ) اقتناء، أو استخدام، أو مبادلة أو استغلال عمليات، أو أصول أو تكنولوجيا لدى المنشأة المُستثمر فيها. ويشمل هذا امتلاك المنشأة، أو عضو آخر في المجموعة، حقوقًا غير تناسبية، أو حصرية، في اقتناء أصول، أو تكنولوجيا، أو منتجات، أو خدمات أي منشآت مستثمريها، على سبيل المثال، من خلال حيازة خيار لشراء أصل من منشأة مستثمر فيها عندما يعد تطوير الأصل ناجحًا،

(ب) ترتيبات مشتركة (كما عرفت في المعيار المحاسبة المصري رقم (٤٣)) أو اتفاقيات أخرى بين المنشأة أو عضو آخر في المجموعة ومنشآت مستثمر فيها لتطوير، أو إنتاج، أو تسويق، أو تقديم منتجات أو خدمات،

(ج) ضمانات مالية أو أصول مُقدمة من قبل المنشأة المُستثمر فيها لتكون بمثابة ضمان مقابل ترتيبات اقتراض المنشأة أو عضو أخر في المجموعة (وبالرغم من ذلك، ستكون المنشأة الاستثمارية لا تزال قادرة على استخدام استثمار في منشأة مستثمر فيها على أنه رهن لأي من قروضها)،

(د)خيار محتفظ به من قبل طرف ذي علاقة بالمنشأة لشراء، من المنشأة أو من عضو آخر في المجموعة، حصة ملكية في منشأة مستثمر فيها من قبل المنشأة،

(هـ) باستثناء ما هو موضح في الفقرة "ب٨٥ي"، فإن المعاملات بين المنشأة أو عضو آخر في المجموعة والمنشأة المُستثمر فيها، هي التي:

(١) تكون بشروط غير متاحة للمنشآت التي لا تُعد أطرافًا ذوي علاقة إما بالمنشأة، أو بعضو آخر في المجموعة أو بالمنشأة المُستثمر فيها.

أو (٢) لا تكون بالقيمة العادلة.

أو (٣) تمثل جزءً أساسي من نشاط المنشأة المُستثمر فيها أو نشاط أعمال المنشأة، بما في ذلك أنشطة أعمال المنشآت الأخرى في المجموعة.

ب٨٥ي. قد يكون لدي المنشأة الاستثمارية استراتيجية لتستثمر في أكثر من منشأة واحدة في ذات الصناعة أو السوق أو المنطقة الجغرافية لتستفيد من التآلف الذي يزيد من

المكاسب الرأسمالية ودخل الاستثمار من تلك المنشآت المُستثمر فيها. وعلى الرغم مما جاء بالفقرة "ب٨٥ط)ه)"، فلا تُعد المنشأة غير مؤهلة لأن تصنف على أنها منشأة استثمارية – فقط – بسبب أن مثل هذه المنشآت المستثمر فيها تتعامل تجاريًا مع بعضها البعض.

قياس القيمة العادلة

ب٨٥ك. عنصر أساسي في تعريف المنشأة الاستثمارية هو أنها تقيس وتُقيم أداء –تقريبًا – جميع استثماراتها على أساس القيمة العادلة، نظرًا لأن استخدام القيمة العادلة يُنتج معلومات أكثر ملاءمة من، على سبيل المثال، تجميع منشآتها التابعة أو استخدام طريقة حقوق الملكية لحصصها في المنشآت الشقيقة أو المشروعات المشتركة. ومن أجل أن تدلل على أنها تستوفي هذا العنصر للتعريف، فإنه يجب على المنشأة الاستثمارية أن:

(أ) تزود المستثمرين بمعلومات عن القيمة العادلة وتقيس – تقريبا – جميع استثماراتها بالقيمة العادلة في قوائمها المالية حينما يجب استخدام القيمة العادلة أو يُسمح بها وفقًا للمعايير المحاسبة المصرية.

و(ب) تقوم بالتقرير عن معلومات القيمة العادلة –داخليا– وتُقدمها لكبار موظفي الإدارة (كما تم تعريفهم في معيار المحاسبة المصري (١٥))، الذين يستخدمون القيمة العادلة على أنها سمة القياس الرئيسية لتقييم أداء – تقريبًا – جميع استثماراتها واتخاذ قرارات الاستثمار.

ب٨٥ل– لاستيفاء المتطلب الوارد في الفقرة "ب٨٥ ك(أ)"، تقوم المنشأة الاستثمارية بما يلي:

(أ) تختار أن تحاسب عن أي استثمار عقاري لديها بالقيمة العادلة وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري".

(ب) تختار الإعفاء من تطبيق طريقة حقوق الملكية الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) على استثماراتها في الشركات الشقيقة والمشروعات المشتركة.

(ج) تقيس أصولها المالية بالقيمة العادلة باستخدام المتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

ب٨٥م- قد يكون لدى المنشأة الاستثمارية بعض الأصول غير الاستثمارية، مثل عقار المركز الرئيسي والمعدات المتعلقة به، وقد يكون عليها – أيضًا – التزامات مالية. وينطبق عنصر قياس القيمة العادلة لتعريف المنشأة الاستثمارية الوارد في الفقرة "٢٧(ج)" على استثمارات المنشأة الاستثمارية. وبالتالي، لا يلزم المنشأة الاستثمارية أن تقيس أصولها غير الاستثمارية أو التزاماتها بالقيمة العادلة.

الخصائص القياسية لمنشأة استثمارية

ب٨٥ن- عند تحديد إذا ما كانت تستوفي تعريف منشأة استثمارية، يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كانت تظهر الخصائص القياسية لمنشأة استثمارية (راجع الفقرة "٢٨"). لا يعني غياب واحدة أو أكثر من هذهً الخصائص القياسية –بالضرورة – أن تُعد المنشأة غير مؤهلة لتُصنف على أنها منشأة استثمارية ولكنه يبين أن اجتهادا شخصيا إضافيا يكون مطلوبا عند تحديد ما إذا كانت المنشأة تُعد منشأة استثمارية.

أكثر من استثمار واحد

ب٨٥س- تحتفظ المنشأة الاستثمارية – عادةً –بعدة استثمارات لتنوع مخاطرها وتعظم عوائدها. وقد تحتفظ المنشأة بمحفظة استثمارات –بشكل مباشر أو غير مباشر، على سبيل المثال، من خلال حيازة استثمار واحد في منشأة استثمارية أخرى والتي هي ذاتها تحتفظ بالعديد من الاستثمارات.

ب٨٥ع- قد تكون هناك أوقات تحتفظ فيها المنشأة باستثمار واحد. وبالرغم من ذلك، لا تمنع – بالضرورة – حيازة استثمار واحد المنشأة من استيفاء تعريف المنشأة الاستثمارية. على سبيل المثال، قد تحتفظ منشأة استثمارية باستثمار واحد – فقط– عندما تكون المنشأة:

(أ) في فترة بدء تشغيلها، ولم تحدد بعد الاستثمارات المناسبة، وبناء عليه، لم تنفذ بعد خطتها الاستثمارية لتقتني العديد من الاستثمارات.

أو(ب) لم تقم بعد باستثمارات أخرى لتحل محل تلك التي استبعدتها.

أو(ج) قد انشئت لتجميع أموال المنشآت لتستثمر في استثمار واحد، عندما لا يمكن الحصول على ذلك الاستثمار من قبل منشآت مستثمرة منفردة (مثلا عندما يكون الحد الأدنى المطلوب للاستثمار كبيرا جدا لمنشأة مستثمرة منفردة).

أو(د) في سياق التصفية.

أكثر من مستثمر واحد

ب٨٥ف- عادة ما يكون للمنشأة الاستثمارية عدة مستثمرين يقومون بتجميع أموالهم بهدف للوصول إلى خدمات إدارة الاستثمار وفرص الاستثمار التي قد لم تكن لتصل إليها – بشكل منفرد. سيقلل وجود العديد من المستثمرين من احتمال أن تحصل تلك المنشأة الاستثمارية، أو الأعضاء الآخرين في المجموعة المُتضمنة المنشأة، على منافع بخلاف المكاسب الرأسمالية أو دخل الاستثمار (راجع الفقرة "ب٨٥ ط").

ب٨٥ص- وبدلا من ذلك، قد تؤسس منشأة استثمارية من قبل، أو من أجل، مستثمر واحد يمثل أو يدعم مصالح مجموعة أوسع من المستثمرين (مثلا صندوق معاشات، أو صندوق استثمار حكومي أو وقف عائلي).

ب٨٥ق- قد تكون هناك – أيضًا – أوقات يكون فيها لدى المنشأة مستثمر واحد – بشكل مؤقت. على سبيل المثال، قد يكون لدى منشأة استثمارية مستثمر واحد – فقط – عندما تكون المنشأة:

(أ) في فترة الاكتتاب الأولى، التي لم تنقضي والمنشأة تحدد – بشكل نشط – المنشآت المستثمرة المناسبة.

أو(ب) لم تحدد بعد المنشآت المستثمرة المناسبة لتحل محل حصص الملكية التي استردت.

أو(ج) سياق التصفية.

المنشآت المستثمرة غير ذات العلاقة

ب٨٥ر- عادة ما يكون لدى المنشأة الاستثمارية عدة منشآت مستثمرة لا تُعد أطرافا ذات علاقة (كما عرفت في معيار المحاسبة المصري(١٥)) بالمنشأة أو بأعضاء آخرين في المجموعة المُتضمنة المنشأة. سيقلل وجود منشآت مستثمرة غير ذات علاقة من احتمال أن تحصل تلك المنشأة، أو الأعضاء الآخرين في المجموعة المُتضمنة المنشأة، على منافع بخلاف المكاسب الرأسمالية أو دخل الاستثمار (راجع الفقرة "ب٨٥ط").

ب٨٥ش- وبالرغم من ذلك، قد تظل منشأة مؤهلة على أنها منشأة استثمارية حتى ولو كانت المنشآت المستثمرة فيها ذات علاقة بالمنشأة. على سبيل المثال، قد تنشئ منشأة استثمارية صندوقًا منفصلًا موازي لمجموعة من موظفيها (مثل كبار موظفي الإدارة)، أو المنشأة (المنشآت) المستثمرة الأخرى التي تُعد طرفًا ذا علاقة، والذي يماثل استثمارات صندوق الاستثمار الرئيسي للمنشأة. وقد يتأهل هذا الصندوق "الموازي" على أنه منشأة استثمارية حتى ولو كانت جميع المنشآت المستثمرة ذات علاقة.

حصص الملكية

ب٨٥ت- عادة ما تكون المنشأة الاستثمارية، ولكنها غيرُ مطالبة بأن تكون، منشأة ذات كيان قانوني مستقل. تكون حصص الملكية في المنشأة الاستثمارية – عادةً – في شكل حصص حقوق ملكية أو حصص مشابهة (مثل حصص شركة تضامن)، تنسب لها أنصبة تناسبية من صافي أصول المنشأة الاستثمارية. وعلى الرغم من وجود فئات مختلفة من المستثمرين، بعضها له حقوق على استثمار محدد أو مجموعة من الاستثمارات فقط، أو لها أنصبة نسبية مختلفة في صافي الأصول، فذلك لا يمنع منشأة من أن تكون منشأة استثمارية.

ب٨٥ث- بالإضافة إلى ذلك، المنشأة التي لها حصص ملكية كبيرة في شكل دين، والتي وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، لا تستوفي تعريف حقوق الملكية، قد تكون مازالت مؤهلة على أنها منشأة استثمارية، بشرط أن يتعرض ملاك الدين لمخاطر عوائد متقلبة من التغيرات في القيمة العادلة لصافي أصول المنشأة.

متطلبات المحاسبة

إجراءات التجميع

ب٨٦ – القوائم المالية المجمعة:

(أ) تجمع بين البنود المشابهة للأصول والالتزامات وحقوق الملكية والدخل والمصروفات والتدفقات النقدية للمنشأة الأم مع تلك البنود الخاصة بشركاتها التابعة.

(ب) يستبعد المبلغ المسجل لاستثمار الشركة الأم في كل شركة من شركاتها التابعة وكذلك حصتها من حقوق الملكية في كل شركة من شركاتها التابعة (يوضح معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) كيفية المحاسبة عن أي شهرة ذات صلة).

(ج) تستبعد بالكامل جميع الأصول والالتزامات وحقوق الملكية والدخل والمصروفات والتدفقات النقدية المتعلقة بالمعاملات بين منشآت المجموعة (يتم استبعاد جميع الأرباح أو الخسائر الناتجة عن المعاملات داخل المجموعة بالكامل والتي يتم الاعتراف بها في الأصول كالمخزون أو الأصول الثابتة). وقد تشير الخسائر ضمن المجموعة إلى وجود اضمحلال يتطلب الاعتراف به في القوائم المالية المجمعة. (وينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) "ضرائب الدخل") على الفروق المؤقتة التي تنشأ عقب إلغاء الأرباح والخسائر الناتجة عن المعاملات بين أطراف المجموعة.

السياسات المحاسبية الموحدة

ب٨٧- في حال استخدام عضو من أعضاء المجموعة سياسات محاسبية مختلفة عما يتم تبنيه في القوائم المالية المجمعة للمعاملات والأحداث المشابهة في الحالات المماثلة، يتم إجراء التعديلات المناسبة على القوائم المالية لذلك العضو فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية المجمعة لضمان توافقها مع السياسات المحاسبية للمجموعة.

القياس

ب٨٨- تجمع المنشاة دخل ومصروفات الشركة التابعة في قوائمها المالية المجمعة بدءا من تاريخ السيطرة عليها لحين توقف تلك السيطرة على الشركة التابعة. دخل ومصروفات الشركة التابعة مبينة على مبالغ الأصول والالتزامات المعترف بها في القوائم المالية المجمعة في تاريخ الاستحواذ. على سبيل المثال، يعتمد مصروف الإهلاك المعترف به في قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) المجمعة بعد تاريخ الاستحواذ على القيم العادلة للأصول القابلة للإهلاك ذات الصلة والمعترف بها في القوائم المالية المجمعة في تاريخ الاستحواذ.

حقوق التصويت المحتملة

ب٨٩- عند وجود حقوق تصويت محتملة أو مشتقات أخرى تتضمن حقوق تصويت محتملة، يتم تحديد نسبة الربح والخسارة والتغيرات في حقوق الملكية المخصصة للمنشأة الأم والحصص غير المسيطرة لغرض إعداد القوائم المالية المجمعة بناءً على حصص الملكية القائمة دون أن تعكس الممارسة أو التحويل المحتمل لحقوق التصويت المحتملة والمشتقات الأخرى، إلا إذا تم تطبيق الفقرة "ب٩٠".

ب٩٠ – في بعض الحالات تمتلك المنشاة، جوهريا، حصة ملكية قائمة نتيجةّ معاملة معينة تمنح المنشاة حاليًا حق الحصول على العوائد المصاحبة لحصة الملكية. في هذه الحالة، يتم تحديد النسبة المخصصة للمنشأة الأم وحقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة لغرض إعداد القوائم المالية المجمعة من خلال الأخذ في الاعتبار الممارسة النهائية لحقوق التصويت المحتملة والمشتقات الأخرى التي تمنح المنشأة حاليًا حق الحصول على العوائد.

ب٩١ – لا ينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على الحصص في المنشآت التابعة التي يتم تجميعها. عندما تمنح أدوات تتضمن حقوق تصويت محتملة – في جوهرها – حاليًا حق الوصول إلى العوائد المرتبطة بحصة ملكية في منشأة تابعة، فأن الأدوات غير خاضعة لمتطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). في كل الحالات الأخرى يتم المحاسبة عن الأدوات التي تتضمن حقوق تصويت محتملة في منشأة تابعة وفقًا لمعيار المحاسبة المصري (٤٧).

تاريخ نهاية الفترة المالية

ب٩٢ – يجب أن يكون تاريخ نهاية الفترة المالية هو نفس التاريخ بالنسبة للقوائم المالية للمنشأة الأم وشركاتها التابعة المستخدمة في إعداد القوائم المالية المجمعة. وفى حال اختلاف نهاية الفترة المالية للمنشأة الأم عن تلك الفترة لشركاتها التابعة، تقوم الشركة التابعة – لأغراض التجميع – بإعداد معلومات مالية إضافية في نفس تاريخ القوائم المالية للمنشأة الأم وذلك لتمكينها من تجميع المعلومات المالية للشركة التابعة، إلا إذا تعذّر تطبيق ذلك.

ب٩٣ – في حال تعذر تطبيق ذلك، يجب على الشركة الأم تجميع المعلومات المالية للشركة التابعة مستخدمةً بذلك أحدث المعلومات المالية للشركة التابعة والتي يتم تعديلها فيما يخص آثار المعاملات والأحداث الهامة التي تحدث ما بين تاريخ تلك القوائم المالية وتاريخ القوائم المالية المجمعة وفى جميع الحالات، يجب ألا يزيد الاختلاف بين تاريخ القوائم المالية للشركة التابعة وتاريخ القوائم المالية المجمعة عن ٣ أشهر، ويجب أن يكون طول الفترات المالية وأي اختلاف بين تواريخ القوائم المالية هو نفسه من فترة إلى أخرى.

حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة

ب٩٤ – على المنشاة أن تنسب الربح أو الخسارة وكل من عناصر الدخل الشامل الآخر إلى مالكي الشركة الأم وحقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة. وأن تنسب المنشأة كذلك إجمالي الدخل الشامل إلى مالكي الشركة الأم والحصص غير المسيطرة حتى وإن أدى ذلك إلى حصول رصيد عجز فيها.

ب٩٥ – عند وجود أسهم ممتازة مجمعة للأرباح قائمة في شركة تابعة ما مبوبة على إنها حقوق ملكية تدخل ضمن حقوق الحصص غير المسيطرة، فعلى المنشاة حساب حصتها من الربح أو الخسارة بعد تعديلها بما يخص أرباح هذه الأسهم، سواء تم إقرار توزيع هذه الأرباح أم لا.

التغيرات على النسبة المحتفظ بها ضمن الحصص غير المسيطرة

ب٩٦ – عند تغير نسبة حقوق الملكية المحتفظ بها ضمن الحصص غير المسيطرة، على المنشاة تعديل المبالغ المسجلة للحصص المسيطرة وغير المسيطرة حتى تعكس التغيرات النسبية على حصصهم في الشركة التابعة. وأن تعترف المنشاة بشكل مباشر ضمن حقوق الملكية بأي اختلاف بين مبلغ تعديل الحصص غير المسيطرة والقيمة العادلة للمقابل النقدي المدفوع أو المستلم، وأن تنسبه إلى مالكي الشركة الأم.

فقد السيطرة

ب٩٧ – قد تفقد الشركة الأم سيطرتها على الشركة التابعة في اثنين أو أكثر من الترتيبات (المعاملات). غير أنه في بعض الأحيان، قد تشير بعض الحالات إلى أنه يجب المحاسبة عن الترتيبات المتعددة على أنها معاملة واحدة وعلى الشركة الأم النظر في جميع بنود وشروط الترتيبات وآثارها الاقتصادية، عند تحديد ما إن كان ينبغي اعتبارها معاملة واحدة. ويشير واحد أو أكثر مما يلي إلى وجوب قيام الشركة الأم بالمحاسبة عن الترتيبات المتعددة على أنها معاملة واحدة.

(أ) عند إبرامها في الوقت نفسه، أو الواحدة تلو الأخرى.

(ب) عندما تشكل هذه الترتيبات معاملة واحدة مصممة لتحقيق مجمل أثر تجارى.

(ج) عندما يعتمد حدوث ترتيب ما على حدوث ترتيب أخر واحد على الأقل.

(د) عندما لا يكون لترتيب معين بمجمله مبررًا اقتصاديا، لكنه يكون له مبررًا اقتصاديا عند النظر فيه إلى جانب الترتيبات الأخرى. ومثال على ذلك عندما يتم تسعير التصرف بالأسهم بسعر أقل من سعر السوق ويتم التعويض عنه بتسعير التصرف بالأسهم لاحقا بسعر أعلى من سعر السوق.

ب٩٨- على الشركة الأم القيام بما يلي في حال فقد سيطرتها على الشركة التابعة:

(أ) إلغاء الاعتراف:

(١) بأصول (بما في ذلك أي شهرة) والتزامات الشركة التابعة بمبالغها المسجلة في تاريخ فقد السيطرة.

و(٢) بالمبلغ المسجل لأي حصص غير مسيطرة في الشركة التابعة السابقة في تاريخ فقد السيطرة (بما في ذلك أي من عناصر الدخل الشامل الآخر المنسوب لها).

(ب) الاعتراف:

(١) بالقيمة العادلة للمقابل النقدي المستلم، إن وُجد، من المعاملة أو الحدث أو الظروف التي أدت إلى فقدان السيطرة.

و(٢) عندما تتضمن المعاملة أو الحدث أو الظروف التي أدت إلى فقدان السيطرة توزيع أسهم الشركة التابعة على المالكين بصفتهم هذه بتلك التوزيعات.

و(٣) بأي استثمار محتفظ به في الشركة التابعة السابقة بقيمته العادلة في فقد تاريخ السيطرة.

(ج) إعادة تصنيف المبالغ المعترف بها في الدخل الشامل الآخر فيما يتعلق بالشركة التابعة على حساب الأرباح أو الخسائر، أو نقلها مباشرة إلى الأرباح المرحلة، وذلك وفقًا لما هو مذكور في الفقرة "ب٩٩".

(د) الاعتراف بأي فرق ناتج على أنه إما ربح أو خسارة منسوبة إلى الشركة الأم.

ب٩٩- في حال فقد الشركة الأم سيطرتها على الشركة التابعة، على الشركة الأم حساب جميع المبالغ المعترف بها سابقًا في الدخل الشامل الأخر فيما يتعلق بتلك الشركة التابعة وذلك بناء على الأسس ذاتها واجبة التطبيق عندما تقوم الشركة الأم بالتصرف مباشرة بالأصول أو الالتزامات ذات العلاقة. وبالتالي فعند إعادة تبويب الربح أو الخسارة المعترف بها سابقًا في الدخل الشامل الأخر إلى حساب الأرباح أو الخسائر عند التصرف بالأصول أو الالتزامات ذات العلاقة، على الشركة الأم إعادة تبويب الربح أو الخسارة من حقوق ملكية إلى حساب الأرباح أو الخسائر (كتسوية إعادة التبويب)، وذلك عند فقد السيطرة على الشركة التابعة. وعندما تم تحويل فائض إعادة التقييم المعترف به سابقًا فى الدخل الشامل الآخر مباشرة إلى الأرباح المرحلة عند التصرف بالأصول ، على الشركة الأم تحويل فائض إعادة التقييم مباشرة إلى الأرباح المرحلة عند فقد السيطرة على الشركة التابعة .

ب ٩٩ أ– إذا فقدت المنشأة الأم السيطرة على منشأة تابعة لا تشتمل على أعمال، كما هو محدد في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩)، كنتيجة لمعاملة تنطوي على منشأة شقيقة أو مشروع مشترك يتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية، تقوم المنشأة الأم بتحديد المكسب أو الخسارة وفقًا للفقرات "ب ٨٩" إلى "ب ٩٩". ويتم الاعتراف بالمكسب أو الخسارة الناتجة من المعاملة (بما فيها المبالغ التي تم الاعتراف بها سابقًا في الدخل الشامل الآخر التي يعاد تصنيفها إلى الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "ب ٩٩") وذلك في الأرباح أو الخسائر للمنشأة الأم فقط بقدر حصة المستثمر غير ذي العلاقة في تلك المنشأة الشقيقة أو المشروع المشترك. ويتم إلغاء الجزء المتبقي من المكسب مقابل القيمة الدفترية للاستثمار في المنشأة الشقيقة أو المشروع المشترك. بالإضافة إلى ذلك، إذا احتفظت المنشأة الأم باستثمار في المنشأة التابعة سابقًا وأصبحت المنشأة التابعة الآن منشأة شقيقة أو مشروع مشترك يتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية، فإن المنشأة الأم تعترف بالجزء من المكسب أو الخسارة الناتجة من إعادة القياس بالقيمة العادلة للاستثمار المحتفظ به في تلك المنشأة التابعة سابقًا في الأرباح أو الخسائر فقط بقدر ملكية المستثمر غير ذي العلاقة في المنشأة الشقيقة الجديدة أو المشروع المشترك الجديد. ويتم إلغاء الجزء المتبقي من ذلك المكسب مقابل القيمة الدفترية للاستثمار المحتفظ به في المنشأة التابعة سابقًا. إذا احتفظت المنشأة الأم باستثمار في الشركة التابعة سابقًا يتم المحاسبة عنه الآن وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، فيتم الاعتراف بالكامل بالجزء من المكسب أو الخسارة الناتجة من إعادة القياس بالقيمة العادلة للاستثمار المحتفظ به في المنشأة التابعة سابقًا، وذلك في الأرباح أو الخسائر للمنشأة الأم.

المحاسبة عن التغير في وضعية المنشأة الاستثمارية

ب١٠٠– عندما تتوقف المنشأة عن كونها منشأة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) على أي منشأة تابعة كان قد تم قياسها – سابقًا – بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقًا للفقرة "٣١". ويجب أن يكون تاريخ

تغيير الوضعية هو تاريخ الاستحواذ المفترض. ويجب أن تمثل القيمة العادلة للمنشأة التابعة، في تاريخ الاستحواذ المفترض، المقابل المفترض المحول عند قياس أيه شَهرة أو مكسب من شراء بسعر تفاضلي والذي ينشأ عن الاستحواذ المفترض. ويجب أن تُجمع جميع المنشآت التابعة وفقا للفقرات "١٩" إلى "٢٤" من هذا المعيار المحاسبي المصري من تاريخ تغيير الوضعية.

ب١٠١- عندما تصبح المنشأة منشأة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تتوقف عن تجميع منشآتها التابعة في تاريخ التغيير في الوضعية، باستثناء أي منشأة تابعة يجب أن تستمر في كونها مجمعة وفقًا للفقرة "٣٢". ويجب على المنشأة الاستثمارية أن تطبق متطلبات الفقرتين "٢٥" و"٢٦" لتلك المنشآت التابعة التي تتوقف عن تجميعها، كما لو أن المنشأة الاستثمارية فقدت السيطرة على تلك المنشآت التابعة في ذلك التاريخ.

ملحق (ج)

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

يعد هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من هذا المعيار وله الصلاحية نفسها مثل الاجزاء الأخرى من هذا المعيار.

تاريخ السريان

ج١- يحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) الصادر عام ٢٠١٦ ويسري تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر. إذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر، يجب الإفصاح عن ذلك.

القواعد الانتقالية

ج٢- يجب تطبيق هذا المعيار بأثر رجعي وفقًا لمتطلبات (معيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء") باستثناء ما هو موضح بالفقرات "ج٢أ" إلى "ج٣(هـ)".

ج٢أ- مع مراعاة الفقرة "٢٨" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥)، عندما تطبق المنشآت الاستثمارية الاستثناء من التجميع لأول مرة، يجب على المنشأة عرض المعلومات الكمية المطلوبة بالفقرة "٢٨(و) من معيار المحاسبة المصري رقم (٥) للفترة المالية السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي لهذا المعيار ("الفترة السابقة مباشرة"). قد تقوم المنشأة أيضًا بعرض هذه المعلومات للفترة الحالية أو فترات سابقة، ولكن ذلك غير مطلوبًا.

ج٢ب- لأغراض هذا المعيار، يكون تاريخ التطبيق الأولي هو بداية الفترة المالية السنوية التي يتم تطبيق هذا المعيار فيها لأول مرة.

ج٣- ملغاة.

ج٣أ- يجب على المنشأة أن تقوم في تاريخ التطبيق الأولي بتقييم ما إذا كانت منشأة استثمارية على أساس الحقائق والظروف الموجودة في هذا التاريخ. إذا استخلصت المنشأة في تاريخ التطبيق الأولي أنها منشأة استثمارية، يجب تطبيق متطلبات الفقرات "ج٣ب" إلى "ج٣و".

ج٣ب- باستثناء أي شركة تابعة يتم تجميعها وفقًا للفقرة "٣٢"، يجب على المنشأة الاستثمارية قياس استثمارها في كل شركة تابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر كما لو كانت متطلبات هذا المعيار سارية دائمًا. ويجب على المنشأة الاستثمارية التعديل بأثر

رجعي لكل من الفترة المالية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي وحقوق الملكية في بداية الفترة السابقة مباشرة، وذلك بالفرق بين:

(أ) الرصيد الدفتري السابق للشركة التابعة.

و(ب) القيمة العادلة لاستثمار المنشأة الاستثمارية في الشركة التابعة.

يجب ترحيل أي مبلغ متراكم لأي تسويات قيمة عادلة تم الاعتراف بها في الدخل الشامل الأخر، وذلك إلى الأرباح المرحلة في بداية الفترة المالية السابقة مباشرة في تاريخ التطبيق الأولي.

ج٣ج- ملغاة.

ج٣د- إذا كان قياس الاستثمار في الشركة التابعة وفقاً للفقرات "ج٣ب" إلى "ج٣ج" غير عمليًا (كما هو معرف في معيار المحاسبة المصري رقم (٥))، يجب على المنشأة الاستثمارية تطبيق متطلبات هذا المعيار في بداية أسبق فترة يكون فيها عمليًا تطبيق الفقرات "ج٣ب" إلى "ج٣ج"، والتي قد تكون الفترة الحالية. ويجب على المستثمر التعديل بأثر رجعي الفترة المالية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي، إلا إذا كان تاريخ الفترة الأسبق التي يكون تطبيق هذه الفقرة عمليا فيها هو الفترة الحالية. وفي هذه الحالة، يتم الاعتراف بتعديل حقوق الملكية (الأرباح المرحلة) في بداية الفترة الحالية.

ج٣هـ- إذا قامت منشأة استثمارية باستبعاد، أو فقدت السيطرة قبل تاريخ التطبيق الأولي لهذا المعيار، لا يجب على المنشأة الاستثمارية إجراء تعديلات على المحاسبة السابقة لهذه الشركة التابعة.

ج٣و- ملغاة.

ج٤ - ج٦. ملغاة.

الإشارة إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)

ج٧- إذا قامت المنشأة بتطبيق هذا المعيار مبكرًا قبل تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، فإن أي إشارة في هذا المعيار إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) يجب أن تقرأ على أنها إشارة إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس".

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٣)

الترتيبات المشتركة

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٣)
الترتيبات المشتركة

المحتويات	الفقرات
هدف المعيار	١
تحقيق الهدف	٢
نطاق المعيار	٣
الترتيبات المشتركة	٤–١٩
السيطرة المشتركة	٧–١٣
أنواع الترتيبات المشتركة	١٤–١٩
القوائم المالية لأطراف الترتيب المشتركة	٢٠–٢٥
العمليات المشتركة	٢٠–٢٣
المشروعات المشتركة	٢٤–٢٥
القوائم المالية المستقلة	٢٦–٢٧
ملحق (أ) إرشادات التطبيق	
ملحق (ب) الفترة الانتقالية وسحب معايير المحاسبة المصرية الأخرى	
ملحق (ج) الأمثلة الإيضاحية	

معيار المحاسبة المصري رقم (٤٣)
الترتيبات المشتركة

هدف المعيار

١ – يهدف هذا المعيار إلى وضع مبادىء للتقرير المالي بواسطة المنشآت التى لديها حصة فى ترتيبات محكومة بسيطرة مشتركة (الترتيبات المشتركة).

تحقيق بالهدف

٢ – لتحقيق الهدف المذكور فى الفقرة "١"، عرف هذا المعيار السيطرة المشتركة، وتطلب من المنشأة التى هى طرف فى ترتيب مشترك ان تحدد نوع الترتيب المشترك الذي تدخل فيه عن طريق تقدير حقوقها وتعهداتها (التزاماتها) والمحاسبة عن تلك الحقوق والتعهدات (الالتزامات) طبقًا لنوع هذا الترتيب.

نطاق المعيار

٣ – يطبق هذا المعيار على جميع المنشآت التى تكون طرفًا فى ترتيب مشترك.

الترتيبات المشتركة

٤ – الترتيب المشترك هو الترتيب الذي به طرفين أو أكثر لديهم سيطرة مشتركة.

٥ – يتميز الترتيب المشترك بالخصائص الآتية:

(أ) الأطراف ملزمون باتفاق تعاقدى (راجع الفقرات من "أت٢ " إلى "أت٤").

(ب) الاتفاق التعاقدى يمنح سيطرة مشتركة لطرفين أو أكثر من الترتيب (راجع الفقرات من "٧" إلى"١٣").

٦ – الترتيب المشترك يكون اما عملية مشتركة أو مشروع مشترك.

السيطرة المشتركة

٧ – السيطرة المشتركة هى إتفاق تعاقدى بالاشتراك فى السيطرة على ترتيب ما، والتى توجد فقط عندما تتطلب القرارات المرتبطة بالأنشطة موافقة بالإجماع للأطراف المشتركة فى السيطرة.

٨ – على المنشأة التى تكون طرفا فى ترتيب ما ان تقدر ما إذا كان الترتيب التعاقدى يعطى جميع الأطراف أو مجموعة من الأطراف سيطرة بصورة مجتمعة على هذا الترتيب.

وتتحقق سيطرة جميع الأطراف أو مجموعة من الأطراف على ترتيب بصورة مجتمعة عندما يجب ان يتصرفوا معًا لتوجيه الانشطة التى تؤثر بشكل هام فى العوائد من الترتيب (بمعنى الانشطة ذات الصلة).

٩- يعد تحديد ان كل الأطراف أو مجموعة من الأطراف يسيطرون على الترتيب، لا توجد السيطرة المشتركة إلا عندما تتطلب القرارات المرتبطة بالأنشطة موافقة بالإجماع من الأطراف التى تسيطر على الترتيب.

١٠- لا يوجد فى الترتيب المشترك طرف يسيطر على الترتيب لصالحه. لأن أى طرف فى ترتيب سيطرة مشتركة يستطيع ان يمنع ايه أطراف اخرى أو ايه مجموعة من الأطراف من السيطرة على الترتيب.

١١- يمكن أن يكون الترتيب ترتيبًا مشتركًا حتى إذا لم يكن لدى كل الأطراف سيطرة مشتركة على هذا الترتيب. ويميز هذا المعيار بين الأطراف الذين لديهم سيطرة مشتركة على الترتيب المشترك (مشغلين مشتركين أو أصحاب حصص فى مشروعات مشتركة) والأطراف الذين يساهمون فيه ولكن ليس لديهم سيطرة مشتركة فى ترتيب مشترك.

١٢- تحتاج المنشأة لتطبيق الحكم الشخصى عند تقييم ما إذا كان كل الأطراف أو مجموعة من الأطراف لديهم سيطرة مشتركة على الترتيب، وتقوم المنشأة بعمل تقدير يأخذ فى الاعتبار جميع الحقائق والظروف المحيطة (راجع الفقرات من "أت٥" إلى "أت١١").

١٣- إذا تغيرت الحقائق والظروف، فعلى المنشأة إعادة تقدير ما إذا كان سيستمر لديها سيطرة مشتركة على الترتيب أم لا.

انواع الترتيبات المشتركة

١٤- على المنشأة ان تحدد نوع الترتيب المشترك الذي تدخل فيه. ويعتمد تصنيف الترتيب المشترك كعملية مشتركة أو مشروع مشترك على الحقوق والالتزامات (التعهدات) لأطراف الترتيب.

١٥- تصبح العملية المشتركة ترتيب مشترك عندما يكون لدى أطرافه سيطرة مشتركة على الحقوق على الأصول والتعهدات بالالتزامات المرتبطة بالترتيب. ويطلق على هؤلاء الأطراف المشغلين المشتركين.

١٦- يكون المشروع المشترك ترتيب مشترك عندما يكون لدى أطرافه سيطرة مشتركة على الحقوق على صافي الاصول المرتبطة بالترتيب. وهؤلاء الأطراف يطلق عليهم اصحاب الحصص فى المشروعات المشتركة.

١٧- تطبق المنشأة الحكم الشخصي عند تقدير ما إذا كان الترتيب المشترك عملية مشتركة أو مشروع مشترك. وعلى المنشأة تحديد نوع الترتيب المشترك الذي تشترك فيه آخذة فى الاعتبار حقوقها والتزاماتها الناتجة عن الترتيب وتقيم المنشاة حقوقها والتزاماتها فى ضوء الهيكل والشكل القانوني للترتيب والشروط المتفق عليها بواسطة الأطراف فى الاتفاق التعاقدي والحقائق والظروف الاخرى عندما يكون ذلك ملائمًا (راجع الفقرات من"أت١٢" إلى "أت٣٣").

١٨- يجتمع أحياناً بعض الأطراف معًا عن طريق إطار عام لاتفاقية تضع الشروط العامة للتعاقد للقيام بنشاط أو أكثر. قد تذكر اتفاقية الإطار العام قيام الأطراف بتكوين أكثر من ترتيب مشترك لتتعامل مع انشطة محددة والتى تمثل جزءًا من الاتفاقية. وحتى إذا كانت تلك الترتيبات المشتركة ترتبط مع نفس اتفاقية الإطار العام، فنوعها قد يكون مختلفًا إذا كانت حقوق والتزامات الأطراف تختلف عند القيام بأنشطة مختلفة تتناولها اتفاقية الإطار العام. وبالتالي يمكن تواجد العملية المشتركة والمشروع المشترك معًا عندما يطبق أطراف الاتفاقية انشطة مختلفة والتى تشكل جزءًا من نفس اتفاقية الإطار العام.

١٩- إذا تغيرت الحقائق والظروف فعلى المنشأة ان تعيد تقييم ما إذا كان نوع الترتيب المشترك الذي ترتبط به قد تغير.

القوائم المالية لأطراف الترتيبات المشتركة

العمليات المشتركة

٢٠- على المشغل المشترك ان يعترف فيما يتعلق بحصته فى العملية المشتركة ب:

(أ) اصوله بما فى ذلك نصيبه فى الاصول المشتركة.

و(ب) التزاماته بما فى ذلك نصيبه فى ايه التزامات يتم تحملها مشاركة.

و(ج) ايراداته من بيع نصيبه أو حصته فى ناتج العمليات المشتركة.

و(د) نصيبه فى الايرادات من بيع ناتج العمليات المشتركة.

و(هـ) مصروفاته بما فى ذلك نصيبه فى المصروفات التى تم تحملها بصورة مشتركة.

٢١- على المشغل المشترك ان يعالج محاسبيًا الاصول والالتزامات والايرادات والمصروفات المرتبطة بحصته فى العملية المشتركة طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية المطبقة على تلك الاصول والالتزامات والايرادات والمصروفات.

٢٢- تحدد الفقرات من "أت٣٤" إلى "أت٣٧" المعالجة المحاسبية للمعاملات مثل البيع والمساهمات أو الشراء لأصول بين المنشأة والعملية المشتركة التى هى مشغل مشترك فيها.

٢٣- على الطرف المساهم فى العملية المشتركة ولكن ليس لديه سيطرة مشتركة عليها، ان يقوم ايضًا بالمعالجة المحاسبية لحصته فى الترتيب طبقًا للفقرات من "٢٠" إلى "٢٢" إذا كان لهذا الطرف حقوق على الأصول وتعهدات بالالتزامات المرتبطة بالعملية المشتركة. إما إذا كان الطرف المساهم فى الترتيب ليس لديه سيطرة مشتركة على عملية مشتركة وليس لديه حقوق على الأصول ولا تعهدات بالالتزامات المرتبطة بالعملية المشتركة، فعليه ان يقوم بالمعالجة المحاسبية لحصصه فى العملية المشتركة طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية المطبقة على تلك الحصص.

المشروعات المشتركة

٢٤- على المنشأة صاحبة الحصة فى المشروع المشترك ان تعترف بنصيبها فى المشروع المشترك على انه استثمار وان تقوم بالمعالجة المحاسبية لهذا الاستثمار باستخدام طريقة حقوق الملكية طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) ما لم تكن المنشأة معفاة من تطبيق طريقة حقوق الملكية كما هى محددة فى ذلك المعيار.

٢٥- يقوم الطرف المساهم فى المشروع المشترك ولكن ليس لديه سيطرة مشتركة عليه بالمعالجة المحاسبية لحصته فى الترتيب طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، مالم يكن لديه نفوذ مؤثر على المشروع المشترك ففى هذه الحالة تتم المعالجة المحاسبيًا طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٨).

القوائم المالية المستقلة

٢٦- على المشغل المشترك أو صاحب الحصة فى المشروع المشترك ان يعالج محاسبيًا فى قوائمه المالية المستقلة حصته فى:

(أ) **العملية المشتركة طبقًا للفقرات من "٢٠" إلى "٢٢".**

(ب) **المشروع المشترك طبقًا للفقرة "١٠" من معيار المحاسبة المصرى رقم (١٧) "القوائم المالية المستقلة".**

٢٧- على المساهم فى ترتيب مشترك ولكن ليس لديه سيطرة مشتركة أن يعالج محاسبيًا فى قوائمه المالية المستقلة حصته فى:

(أ) **العملية المشتركة طبقًا للفقرة "٢٣".**

(ب) **المشروع المشترك طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) ما لم يكن لدى المنشأة نفوذ مؤثر على المشروع المشترك ففى تلك الحالة سوف يطبق الفقرة "١٠" من معيار المحاسبة المصرى رقم (١٧).**

ملحق (أ)
ارشادات التطبيق

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٣) ويعتبر جزءًا لا يتجزأ منه. وهو يصف التطبيقات على الفقرات (من "١" الى "٢٧") وله نفس القوة التى للأجزاء الاخرى بمعيار المحاسبة المصرى.

أت١ – الامثلة الواردة فى هذا المرفق هى امثلة لمواقف افتراضية على الرغم من ان بعض اشكال تلك الأمثلة قد تكون موجودة فى الحقيقة بنفس النمط (الشكل). لذا فإن الحقائق والظروف لأشكال الحقيقة المحددة قد تحتاج إلى إعادة تقييمها عند تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٣).

الترتيبات المشتركة

الترتيب التعاقدي (فقرة "٥")

أت٢ – يمكن اثبات الترتيبات التعاقدية بعده طرق. وغالبًا وليس دائمًا ما تكون الاتفاقيات التعاقدية واجبة التنفيذ فى صيغة مكتوبة وعادة فى صورة عقد أو نقاط تم مناقشتها بين أطراف التعاقد. ويستطيع التطبيق القانوني ان يوجد اتفاقيات واجبة النفاذ اما بذاته أو عن طريق ادراجه فى عقود بين أطراف التعاقد.

أت٣ – عندما يتم تكوين ترتيبات مشتركة من خلال كيان مستقل (راجع الفقرات من "أت١٩" إلى "أت٣٣")، يكون الاتفاق التعاقدي أو بعض مظاهره فى بعض الحالات مدرج فى النظام الأساسي أو اللائحة الداخلية للكيان المستقل.

أت٤ – يحدد الاتفاق التعاقدي الشروط التى من خلالها يكون الأطراف المشاركين فى النشاط خاضعين للترتيب. وعادة ما يكون الترتيب التعاقدي مرتبط بأمور مثل:

(أ) الغرض والنشاط وفترة الترتيب المشترك.

(ب) كيفية تعيين اعضاء مجلس الادارة والمديرين والكيانات الحاكمة المماثلة فى الترتيب المشترك.

(ج) عملية اتخاذ القرار: الموضوعات التى تتطلب قرارات بين أطراف الترتيب، وحقوق التصويت لأطراف الترتيب والمستوى المطلوب لتدعيم تلك الموضوعات. وتنشئ عملية اتخاذ القرارات الواردة فى الترتيب التعاقدي السيطرة المشتركة للترتيب (راجع الفقرات من "أت٥" إلى "أت١١").

(د) رأس المال أو ايه مساهمات اخرى مطلوبة من أطراف الترتيب.

(هـ) كيفية مشاركة أطراف الترتيب فى الاصول والالتزامات والايرادات والمصروفات المتعلقة بالترتيب المشترك.

السيطرة المشتركة (الفقرات من "٧" إلى "١٣")

أت ٥ – عند تقدير ما إذا كان للمنشأة سيطرة مشتركة على الترتيب، فعلى المنشأة فى البداية ان تقدر ما إذا كان كل الأطراف أو مجموعة من الأطراف لها سيطرة على هذا الترتيب. ويعرف معيار المحاسبة المصرية رقم (٤٢) السيطرة والتى يجب ان تستخدم عند تحديد ما إذا كان كل الأطراف أو مجموعة من الأطراف يتعرضون أو لديهم حقوق فى عوائد متغيرة من مشاركتهم فى الترتيب، كما أن لديهم القدرة على التأثير فى تلك العوائد من خلال تحكمهم فى هذا الترتيب. وعندما يتحدد بصورة مجمعة ان كل أطراف الاتفاقية أو مجموعة من الأطراف لديهم القدرة على توجيه الانشطة التى تؤثر بصورة كبيرة على العوائد من الترتيب (بمعنى الانشطة ذات الصلة)، بمعنى أن أطراف الترتيب يسيطرون عليه مجتمعين.

أت ٦ – بعد التوصل الى ان كل أطراف الاتفاقية أو مجموعة من الأطراف يتحكمون فى الاتفاقية مجتمعين، فعلى المنشأة ان تقدر ما إذا كان لديها سيطرة مشتركة على الاتفاقية ام لا. وتوجد السيطرة المشتركة فقط عندما تتطلب القرارات ذات الصلة موافقة بالإجماع من الأطراف الذين يسيطرون على الترتيب، ويتطلب تقدير ما إذا كان الترتيب مسيطر عليه سيطرة مشتركة من أطرافه أو مجموعة من أطرافه أو يسيطر عليه طرف من أطرافه بصورة منفردة ممارسة الحكم الشخصي.

أت ٧ – فى بعض الاحيان تؤدى عملية اتخاذ القرار المتفق عليها بواسطة أطراف الترتيب التعاقدي ضمنيًا الى سيطرة مشتركة. على سبيل المثال بافتراض ان هناك طرفين كونا ترتيبًا ولدى كل منهما ٥٠ بالمائة من حقوق التصويت ويحدد الترتيب التعاقدي الذي بينهما نسبة ٥١% على الأقل من حقوق التصويت لاتخاذ قرارات تتعلق بالأنشطة ذات الصلة.

فى هذه الحالة فأطراف الترتيب لديهم اتفاق ضمني بأن لهم سيطرة مشتركة على الترتيب لأن القرارات المرتبطة بالأنشطة ذات الصلة لا يمكن ان تؤخذ بدون موافقة طرفى التعاقد.

أت٨ – فى بعض الظروف الاخرى يتطلب الترتيب التعاقدي حدًا أدني من نسب حقوق التصويت لاتخاذ قرار متعلق بالأنشطة ذات الصلة. فعندما يمكن تحقيق الحد الادنى المطلوب من نسب حقوق التصويت بأكثر من تركيبة واحدة من أطراف التعاقد فلا يكون هذا الترتيب ترتيب مشترك ما لم يحدد الترتيب التعاقدي الأطراف (أو مجموعة الأطراف) المطلوب موافقتهم بصورة مجمعة لقرارات متعلقة بالأنشطة ذات الصلة بالترتيب.

أمثلة تطبيقية

مثال (١)

بافتراض ان هناك ثلاثة أطراف لترتيب: (أ) لديه ٥٠% من حقوق التصويت فى الترتيب و(ب) لديه ٣٠% من حقوق التصويت فى الترتيب و (ج) لديه ٢٠% من حقوق التصويت فى الترتيب. ويحدد الترتيب التعاقدي بين (أ وب وج) انه مطلوب على الاقل نسبة ٧٥% من حقوق التصويت لاتخاذ قرار متعلق بالأنشطة المرتبطة بالترتيب.

حتى إذا كان (ا) يستطيع بمفرده ان يبطل أي قرار، فهو لا يستطيع ان يسيطر (يتحكم) فى الترتيب لأنه يحتاج الى موافقة (ب). لأن شروط الترتيب التعاقدى تتطلب على الاقل ٧٥% من حقوق التصويت لاتخاذ قرار يتعلق بالأنشطة ذات الصلة وبالتالي لا يمكن القيام بها بدون موافقة كل من أ وب.

مثال (٢)

بافتراض ان هناك ٣ أطراف للترتيب (أ) لديه ٥٠% من حقوق التصويت للترتيب و (ب) و (ج) لدى كل منهما ٢٥% والترتيب التعاقدي بين أ وب وج يحدد انه مطلوب ٧٥% على الأقل من حقوق التصويت لاتخاذ قرار عن الانشطة ذات الصلة للترتيب.

حتى إذا كان (أ) يستطيع ان يبطل اي قرار، فإنه لا يستطيع ان يسيطر على الترتيب لأنه يحتاج موافقة اما (ب) أو (ج). فى هذا المثال أ وب وج مجتمعين لهم سيطرة على الاتفاقية. فى حين انه يوجد اكثر من مجموعة من الأطراف يستطيعون ان يتفقوا ليصلوا الى ٧٥% من حقوق التصويت (إما أ وب أو أ وج).

فى مثل هذا الموقف، ومن أجل أن يصبح الترتيب مشتركًا يحتاج الترتيب التعاقدى إلى تحديد التشكيلة من الأطراف التى قد تكون مطلوبة للموافقة الجماعية للقرارات المرتبطة بالأنشطة ذات الصلة بالترتيب.

مثال (٣)

بإفتراض أن الترتيب يضم أ وب وكلا منهما لديه ٣٥% من حقوق التصويت فى الترتيب والجزء الباقي

٣٠% موزع على أطراف عدة. وتتطلب القرارات المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة موافقة اغلبية حقوق التصويت. فيصبح أ وب لديهم سيطرة مشتركة على الترتيب فقط فى حالة ما إذا كان الترتيب التعاقدي يحدد ان القرارات المرتبطة بالأنشطة ذات الصلة بالترتيب تتطلب موافقة كل من أ وب.

أت ٩ – مطلب الموافقة بالإجماع يعنى ان أي طرف لديه سيطرة مشتركة على الترتيب يستطيع ان يمنع أي أطراف اخرى أو مجموعة من الأطراف من اتخاذ قرارات منفردة (خاصة بالأنشطة ذات الصلة) بدون موافقته. وإذا كانت متطلبات الموافقة بالإجماع متصلة فقط بقرارات تعطى الطرف حقوق حماية وليست مرتبطة بأنشطة ذات صلة فى الترتيب، فهذا الطرف ليس له سيطرة مشتركة فى الترتيب.

أت ١٠ – قد يتضمن الترتيب التعاقدى بنودًا تتعلق بقرارات المنازعات مثل التحكيم. هذه البنود قد تسمح بأن تتخذ القرارات فى غياب الموافقة الجماعية من خلال الأطراف الذين لديهم سيطرة مشتركة. ووجود مثل هذه المواد لا يمنع ان يكون الترتيب خاضعًا لسيطرة مشتركة وبالتالي من ان يكون ترتيبًا مشتركًا.

تقييم السيطرة المشتركة

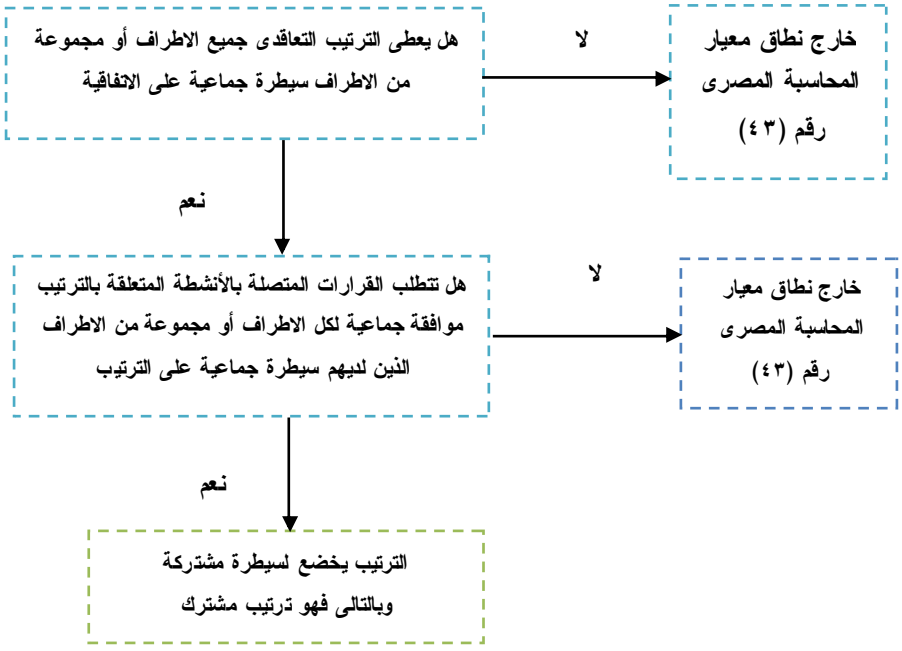

أت١١ – عندما يكون الترتيب خارج نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٣)، فتقوم المنشأة بالمعالجة المحاسبية لحصتها فى الترتيب طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ذات الصلة مثل معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) أو معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨).

أنواع الترتيبات المشتركة (الفقرات من "١٤" إلى "١٩")

أت١٢ – تنشأ الترتيبات المشتركة لأغراض متعددة (على سبيل المثال كطريقة لاشتراك أطراف الترتيب فى التكاليف والمخاطر أو تتيح للأطراف الدخول فى تكنولوجيا جديدة أو اسواق جديدة) ويمكن ان تنشأ باستخدام هياكل واشكال قانونية مختلفة.

أت١٣ – لا تتطلب بعض الترتيبات ان ينفذ النشاط موضوع الترتيب من خلال كيان مستقل، فى حين تتضمن بعض الترتيبات ضرورة إنشاء كيان مستقل.

أت١٤ – يعتمد التصنيف المطلوب من خلال هذا المعيار للترتيبات المشتركة على حقوق والتزامات أطراف الترتيب الناشئة عنه فى سياق النشاط المعتاد. ويصنف هذا المعيار الترتيبات على إنها إما عمليات مشتركة أو مشروعات مشتركة. عندما يكون لدى المنشأة حقوق تتعلق بالأصول وتعهدات تتعلق بالالتزامات المرتبطة بالترتيب فيكون الترتيب عملية مشتركة. وعندما يكون لدى المنشأة حقوق تتعلق بصافي اصول الترتيب فيكون الترتيب مشروع مشترك. وتحدد الفقرات من "أت١٦" الى "أت٣٣" اسس التقييم التى تقوم بها المنشأة لتحديد ما إذا كان لديها حصة فى عملية مشتركة أو حصة فى مشروع مشترك.

تصنيف الترتيبات المشتركة

أت١٥ – كما هو موضح فى الفقرة "أت١٤" يتطلب تصنيف الترتيبات المشتركة من أطراف الترتيب ان يقوموا بتقدير حقوقهم والتزاماتهم الناشئة عن الترتيب.، وعلى المنشأة ان تأخذ فى الاعتبار ما يلي عند قيامها بهذا التقدير:

(أ) هيكل الترتيب المشترك (راجع الفقرات من "أت١٦" الى "أت٢٢").

(ب) عندما يتم تكوين ترتيب مشترك من خلال كيان مستقل:

(١) الشكل القانوني للكيان المستقل (راجع الفقرات من "ات٢٢" الى "أت٢٤").

(٢) شروط الترتيب التعاقدي (راجع الفقرات من "أت٢٥" الى "أت٢٨").

(٣) الحقائق والظروف الاخرى ذات صلة (راجع الفقرات من "أت٢٩" الى "أت٣٣").

مكونات الترتيبات المشتركة

الترتيبات المشتركة التى لا تعمل من خلال كيان مستقل

أت١٦ – تكون الترتيبات المشتركة التى لا تعمل من خلال كيان مستقل عملية مشتركة.

وفى مثل هذه الحالات ينشئ الترتيب التعاقدي حقوقا لأطراف التعاقد مرتبطة بالأصول المرتبطة بالترتيب وتعهدات مرتبطة بالالتزامات المرتبطة بالترتيب وحقوق لأطراف التعاقد مرتبطة بالإيرادات المقابلة لها وكذا التعهدات المرتبطة بالمصروفات المقابلة لها.

أت١٧ – غالبًا ما يصف الترتيب التعاقدي طبيعة الانشطة موضوع الترتيب وكيف ينتوى أطراف الترتيب تنفيذ تلك الأنشطة معًا. فعلى سبيل المثال قد يتفق أطراف الترتيب المشترك على تصنيع منتج معًا على ان يصبح كل طرف مسئول عن مهمة محددة مستخدمًا فيها اصوله ويتحمل التزاماته. ويمكن ايضًا للترتيب التعاقدي ان يحدد كيفية تقسيم الايرادات والمصروفات المشتركة (العامة) بين أطراف الترتيب. وفى مثل هذه الحالات يعترف كل مشغل مشارك فى قوائمه المالية بالأصول والالتزامات المستخدمة للغرض المحدد وبنصيبه فى الايرادات والمصروفات طبقًا للترتيب التعاقدي.

أت١٨ – فى بعض الحالات الاخرى ربما يتفق أطراف الترتيب المشترك على سبيل المثال ان يشتركوا ويشغلوا الاصل معًا. ففي هذه الحالة فالترتيب التعاقدي ينشىء حقوقا لأطراف الترتيب فى الاصل الذي يدار مشاركه، وكيفية تقسيم المخرجات أو الايرادات من الاصل وتكاليف التشغيل على أطراف الترتيب ويقوم كل مشغل مشترك بالمعالجة المحاسبية لنصيبه فى الاصل المشترك ونصيبه المتفق عليه فى الالتزامات ويعترف بنصيبه فى المخرجات والايرادات والمصروفات طبقًا للترتيب التعاقدى.

الترتيبات المشتركة التى تعمل من خلال كيان مستقل

أت١٩ – الترتيب المشترك الذي يحتفظ فيه بالأصول والالتزامات المرتبطة بالترتيب فى كيان مستقل يمكن ان يكون اما مشروعًا مشتركًا أو عملية مشتركة.

أت٢٠ – يعتمد تحديد ما إذا كان طرف الترتيب هو مشغل مشارك أو صاحب حصة فى مشروع مشترك على حقوق طرف الترتيب فى الاصول وتعهداته بالالتزامات المرتبطة بالترتيب والمحتفظ بها فى كيان مستقل.

أت٢١ – كما هو مذكور فى الفقرة "أت١٥" فعندما يكون أطراف الترتيب قد قاموا بتكوين ترتيب مشترك فى كيان مستقل، فأطراف الترتيب فى حاجة الى تقدير ما إذا كان الشكل القانونى للكيان المستقل وشروط الترتيب التعاقدى – وعندما يكون ذلك ملائمًا – أية حقائق أو ظروف اخرى تعطيهم:

(أ) حقوقا على الاصول وتعهدات بالالتزامات المرتبطة بالترتيب (فالترتيب عملية مشتركة).

أو (ب) حقوقا على صافي اصول الترتيب (فالترتيب مشروع مشترك).

تصنيف الترتيبات المشتركة: تقييم حقوق وتعهدات الأطراف الناشئة عن الترتيب

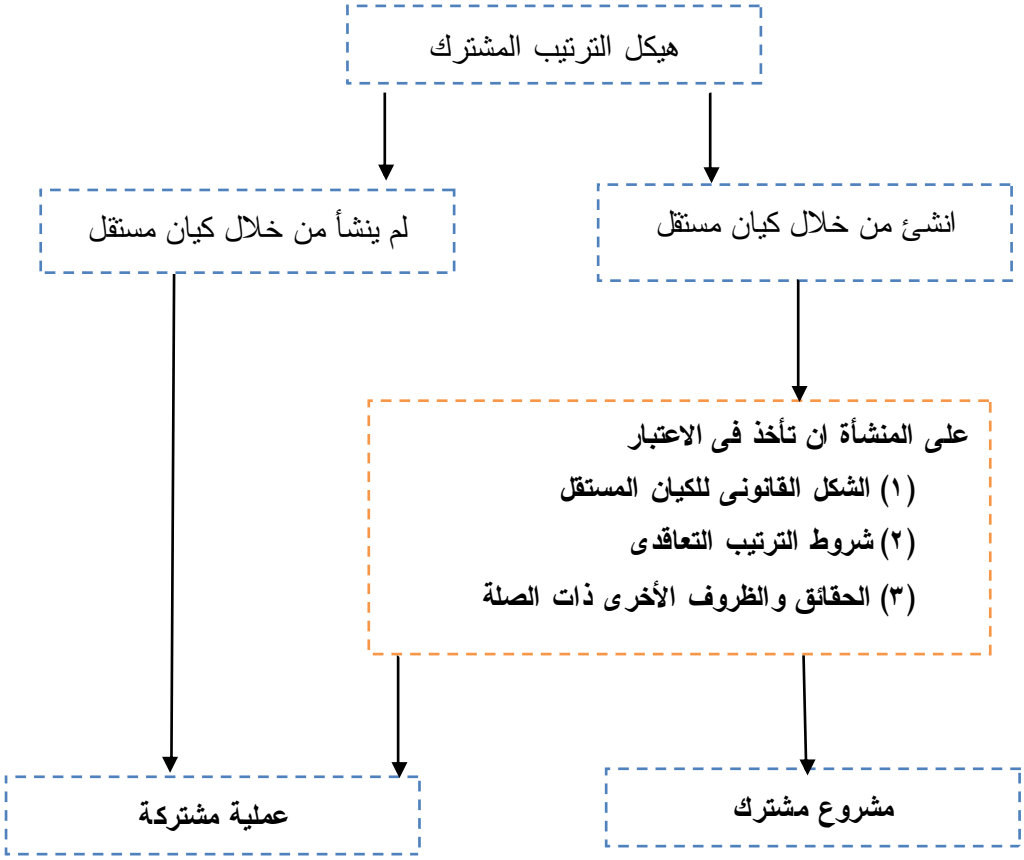

الشكل القانوني للكيان المستقل

أت٢٢ – يعتبر الشكل القانوني للكيان المستقل ملائمًا فى تحديد نوع الترتيب المشترك. ويساعد الشكل القانوني فى عملية التقييم المبدئي لحقوق أطراف الترتيب فى الاصول وتعهداتهم بالالتزامات المحتفظ بها فى كيان مستقل. على سبيل المثال ما إذا كان لأطراف الترتيب حصص فى اصول محتفظ بها فى كيان مستقل وما إذا كان الأطراف مسئولين عن التزامات محتفظ بها فى كيان مستقل.

أت٢٣ – قد يقوم أطراف الترتيب على سبيل المثال بتنفيذ ترتيب مشترك من خلال كيان مستقل ويكون شكله القانوني سببًا فى أن يكون مستقلا بذاته (بمعنى أن الأصول والالتزامات المحتفظ بها فى الكيان المستقل هى اصول والتزامات الكيان المستقل وليست اصول والتزامات أطراف الترتيب). فى مثل هذه الحالة، فتقييم الحقوق والتعهدات لأطراف الترتيب عن طريق الشكل القانوني للكيان المنفصل يشير إلى أن الترتيب هو مشروع مشترك – على اى حال فإن الشروط المتفق عليها بين الأطراف فى ترتيبهم التعاقدي (راجع الفقرات "أت٢٥" الى "أت٢٨") وعندما يكون ذلك ملائمًا الحقائق والظروف ذات الصلة (راجع الفقرات "أت٢٩" إلى "أت٣٣") يمكن ان تتجاوز تقييم الحقوق والتعهدات الممنوحة لأطراف الترتيب بموجب الشكل القانونى للكيان المستقل.

أت٢٤ – تقييم الحقوق والتعهدات الممنوحة لأطراف الترتيب عن طريق الشكل القانوني للكيان المستقل يكون كافيًا للتوصل إلى أن الترتيب هو عملية مشتركة إذا كان أطراف الترتيب ينفذون فقط ترتيبًا مشتركًا من خلال كيان مستقل لا يفصل شكله القانونى بين أطراف التعاقد والكيان المستقل (بمعنى أن الأصول والالتزامات المحتفظ بها فى الكيان المستقل هى أصول والتزامات أطراف الترتيب).

تقييم شروط الترتيب التعاقدى

أت٢٥ – فى كثير من الحالات تكون الحقوق والتعهدات المتفق عليها بين أطراف الترتيب متوافقة أو لا يوجد تعارض بينها وبين الحقوق والتعهدات الممنوحة لأطراف الترتيب بموجب الشكل القانوني للكيان المستقل الذي كون من خلال الترتيب.

أت٢٦ – فى حالات أخرى يستخدم أطراف الترتيب الترتيب التعاقدى لإلغاء أو تعديل الحقوق والتعهدات ذات الصلة بموجب الشكل القانونى للكيان المستقل الذي قد كون من خلاله الترتيب.

مثال تطبيقى

(مثال ٤)

بإفتراض أن هناك طرفين كونا ترتيبا مشتركا فى شكل شركة وكل طرف لديه نسبة مساهمة ٥٠% من حصص الملكية بالشركة. تستطيع الشركة فصل الشركة عن ملاكها نتيجة لذلك فإن الاصول والالتزامات المحتفظ بها فى المنشأة هى اصول والتزامات الشركة.

فى مثل هذه الحالة، فتقدير الحقوق والتعهدات ذات الصلة لأطراف الترتيب من خلال الشكل القانوني للكيان المستقل يشير الى أن أطراف الترتيب لديهم حقوق على صافي أصول الترتيب.
ومع هذا فعندما يعدل أطراف الترتيب خصائص الشركة من خلال ترتيبهم التعاقدي بحيث يصبح لكل طرف حصة فى اصول الشركة ويتحمل التزاماتها طبقًا لنسب محددة. فإن هذه التعديلات التعاقدية فى خصائص الشركة يمكن ان تتسبب فى أن يصبح الترتيب عملية مشتركة.

أت٢٧- الجدول التالي يقارن بين الشروط العامة فى الترتيبات التعاقدية للعمليات المشتركة والشروط العامة فى الترتيبات التعاقدية للمشروعات المشتركة. والامثلة فى الشروط التعاقدية الواردة فى الجدول التالي تأتى على سبيل المثال وليس الحصر.

تقييم شروط الترتيب التعاقدى

	العملية المشتركة	المشروع المشترك
شروط الترتيب التعاقدى	الترتيب التعاقدي يمنح أطراف الترتيب حقوقا على الاصول وتعهدات على الالتزامات المرتبطة بالترتيب.	الترتيب التعاقدي يمنح أطراف الترتيب المشترك حقوقا على صافي اصول الترتيب (بمعنى أنه كيان مستقل ولا يكون لأطرافه حقوق على الاصول أو تعهدات بالتزامات المرتبطة بالترتيب).
الحقوق على الاصول	يحدد الترتيب التعاقدي ان أطراف الترتيب المشترك يتشاركون فى كل الانصبة (على سبيل المثال الملكية) فى الاصول المرتبطة بالترتيب بنسب محددة (على سبيل المثال نسبة ملكية الأطراف فى الترتيب أو نسبة الانشطة المؤداة من خلال الترتيب الذي يعزى إليهم بصورة مباشرة).	يحدد الترتيب التعاقدي بأن الاصول المقتناه أو التى تقتنى لاحقًا عن طريق الترتيب المشترك هى اصول الترتيب – ولا يوجد لأطراف الترتيب ايه حقوق – (بمعنى انه لا توجد حقوق ملكية) عليها.
التعهد بالالتزامات	الترتيب التعاقدى يحدد ان أطراف الترتيب المشترك يشتركون فى كل الالتزامات والتعهدات والتكاليف والمصروفات بنسب محددة (على سبيل المثال نسب ملكية الأطراف فى الترتيب أو نسبة الانشطة المؤداة من خلال الترتيب الذي يعزى إليهم بصورة مباشرة).	يحدد الترتيب التعاقدى ان الترتيب المشترك مسئول عن الديون والتعهدات الخاصة بالترتيب. يحدد الترتيب التعاقدى ان أطراف الترتيب المشترك مسئولون من خلال الترتيب فى حدود استثماراتهم فى الترتيب أو تعهداتهم بأداء المساهمات غير المسددة أو رأس المال الإضافي المرتبط بالترتيب أو كليهما.

	العملية المشتركة	المشروع المشترك
	يحدد الاتفاق التعاقدى ان أطراف الترتيب المشترك مسئولون عن المطالبات الناشئة من أطراف خارجية.	**يحدد الترتيب التعاقدى ان دائنوا الترتيب المشترك ليس لديهم الحق فى الرجوع على اى طرف من أطراف الترتيب فيما يتعلق بديون أو تعهدات الترتيب.**
الايرادات والمصروفات والارباح أو الخسائر	**يحدد الترتيب التعاقدى توزيع الايرادات والمصروفات على اساس الآداء المرتبط بكل طرف من أطراف الترتيب المشترك. على سبيل المثال فالترتيب التعاقدي قد يحدد اساس توزيع الايرادات والمصروفات طبقًا لقدرة كل طرف على استخدام معداته فى العملية المشتركة، والتى قد تختلف عن حصص ملكيتهم فى الترتيب المشترك. وفى حالات اخرى قد يتفق أطراف الترتيب على اقتسام الارباح أو الخسائر المرتبطة بالترتيب على اساس نسبة محددة كملكيتهم فى الترتيب. وهذا لا يمنع من ان يكون الترتيب عملية مشتركة إذا كان لدى أطراف الترتيب الحق فى الاصول والتعهد بالالتزامات المرتبطة بالترتيب.**	**يحدد الترتيب التعاقدي نصيب كل طرف فى الارباح أو الخسائر المرتبطة بأنشطة الترتيب.**
الضمانات	**يتطلب احيانًا من أطراف الترتيب المشترك ان يقدموا ضمانات لأطراف خارجية عن استلام خدمات أو تقديم تمويل للترتيب المشترك مثلاً. فشروط هذه الضمانات أو التعهدات المقدمة من أطراف الترتيب لتوفيرها لا تحدد بذاتها بأن الترتيب المشترك هو عملية مشتركة. فالخصائص التى تحدد ما إذا كان الترتيب المشترك هو عملية مشتركة أو مشروع مشترك تتحدد على ما إذا كان أطراف الترتيب لديهم تعهدات بالالتزامات المرتبطة بالترتيب (من أجل بعضها قد يقدم أو لا يقدم أطراف الترتيب ضمان).**	

أت٢٨ – عندما يحدد الترتيب التعاقدي ان أطراف الترتيب لديهم حقوقا على الاصول وتعهدات متعلقة بالالتزامات المتعلقة بالترتيب فهم يعتبروا أطراف فى عملية مشتركة ولا يحتاجون لان يأخذوا فى الاعتبار الحقائق والظروف الأخرى (الفقرات من "أت٢٩" إلى "أت٣٣") بغرض تصنيف الترتيب المشترك .

تقييم الحقائق والظروف الاخرى

أت٢٩ – عندما لا تحدد شروط الترتيب التعاقدي بأن أطراف الترتيب لديهم حقوقا على الاصول أو تعهدات بالالتزامات المرتبطة بالترتيب فعلى أطراف الترتيب ان يأخذوا فى الاعتبار الحقائق والظروف الاخرى لتقييم ما إذا كان الترتيب عملية مشتركة أو مشروع مشترك.

أت٣٠ – قد يؤسس الترتيب المشترك فى كيان مستقل يمنح شكله القانوني فصلا بين أطراف الترتيب والكيان المستقل. وقد لا تحدد الشروط التعاقدية المتفق عليها بان أطراف التعاقد لديهم حقوقا على الاصول وتعهدات بالالتزامات ولذا فإن أخذ الحقائق والظروف الاخرى فى الاعتبار يمكن ان يؤدى الى ان هذا الترتيب يتم تصنيفه كعملية مشتركة وستكون هذه هى الحالة عندما تعطى الحقائق والظروف الاخرى لأطراف الترتيب الحق فى الاصول أو التعهد بالالتزامات المرتبطة بذلك الترتيب.

أت٣١ – عندما تصمم انشطة الترتيب أساسًا لتقديم مخرجاته لأطراف الترتيب فهذا يشير الى ان أطراف الترتيب لديهم الحق فعليًا فى جميع المنافع الاقتصادية بصورة كبيرة فى اصول الترتيب. وغالبًا ما يؤكد أطراف هذه الترتيبات على حقهم فى الوصول للمخرجات الناتجة من الترتيب بمنع الترتيب من بيع هذه المخرجات لأطراف خارجية.

أت٣٢ – ينتج عن مثل هذا الترتيب جوهريًا أن يتم سداد كافة التزامات هذا الترتيب عن طريق التدفقات النقدية المستلمة من أطراف الترتيب من خلال شرائهم للمخرجات. وعندما يكون أطراف الترتيب هم فى الحقيقة المصدر الوحيد للتدفقات النقدية التى تساهم فى استمرار عمليات الترتيب، فإن هذا يشير الى ان أطراف الترتيب لديهم تعهدا بالالتزامات المرتبطة بالترتيب.

مثال تطبيقى

مثال (٥)

بافتراض قيام طرفين بتكوين ترتيبًا مشتركًا فى شركة مساهمة (منشأة ج) والتى يمتلك فيها كل طرف ٥٠% من حصص الملكية، والغرض من هذا الترتيب هو تصنيع مهمات (مواد) مطلوبة لأطراف الترتيب أنفسهم لعملياتهم الصناعية. فالترتيب يؤكد ان الأطراف يشغلون الوحدة التى تنتج مواد محددة الكمية والجودة لأطراف الترتيب.

يشير الشكل القانوني للمنشأة (ج) والذي تؤدى الأنشطة أساسًا من خلاله الى أن الاصول والالتزامات المحتفظ بها فى المنشأة (ج) هى اصول والتزامات المنشأة (ج). والترتيب التعاقدي بين أطراف الترتيب لا ينص على حق الأطراف فى الاصول أو تعهد بالالتزامات فى المنشأة (ج). وبالتالي فان الشكل القانوني للمنشأة (ج) وشروط الترتيب التعاقدي يشيران إلى أن الترتيب هو مشروع مشترك.

ومع هذا فعلى أطراف التعاقد أن يأخذوا في اعتبارهم الأوجه التالية في الترتيب:

- وافق الأطراف على شراء كل المخرجات المنتجة بواسطة المنشأة (ج) بنسبة ٥٠%: ٥٠% والمنشأة (ج) لا تستطيع بيع اية مخرجات إلى أطراف خارجية، مالم يوافق على ذلك كلٍ من طرفي الترتيب. ولأن الغرض من الترتيب هو امداد طرفى الترتيب بالمخرجات التى يطلبونها، فالمبيعات لطرف ثالث تعتبر غير مألوفة وغير هامة (مؤثرة).
- سعر المخرجات المباعة لطرفى الترتيب وضع بواسطة طرفى الترتيب فى المستوى الذي صمم ليغطى تكاليف الانتاج والمصروفات الادارية التى تحملتها المنشأة (ج). هذا الاساس من نموذج التشغيل يفيد ان الترتيب سوف يشغل على أساس تحقيق نقطة التعادل.

من خلال الحقائق اعلاه، فالحقائق والظروف التالية تعد ملائمة بـ:

- تعهد طرفا الترتيب بشراء كل المخرجات المنتجة بواسطة المنشأة (ج) يعكس اعتماد تام للمنشأة (ج) على طرفي الترتيب لتوليد تدفقات نقدية ولذلك، فطرفي الترتيب لديهم تعهد بتمويل سداد الالتزامات للمنشأة (ج).
- حقيقة أن طرفى الترتيب لديهم الحق فى كل المخرجات المنتجة بواسطة المنشأة (ج) يعنى أن طرفى الترتيب مستهلكين للمنافع الإقتصادية ولذلك فهم لديهم الحق على جميع المنافع الاقتصادية لاصول المنشأة (ج).

تشير تلك الحقائق والظروف إلى ان الترتيب هو عملية مشتركة. ولا يتغير الاستنتاج بتصنيف الترتيب المشترك فى تلك الظروف إذا قام طرفا الترتيب بدلاً من استخدام نصيبهم فى المخرجات فى عمليات التصنيع التالية، أن يقوما ببيع انصبتهم فى المخرجات لأطراف خارجية.

إذا غير طرفا الترتيب شروط الترتيب التعاقدى ليكون للترتيب الحق فى بيع مخرجاته لأطراف خارجية مما ينتج عنه أن تتحمل المنشأة (ج) مخاطر الطلب والمخزون والإئتمان. فى ظل ذلك التصور فهذا التغير فى الحقائق والظروف قد يشير الى ان الترتيب هو مشروع مشترك.

أت٣٣ – تعكس خريطة التدفق التالية تقييمات منشأة ما لاحقًا لتصنيف الترتيب عندما ينشئ الترتيب المشترك ككيان مستقل.

تصنيف الترتيب المشترك الذي ينشأ من خلال كيان مستقل

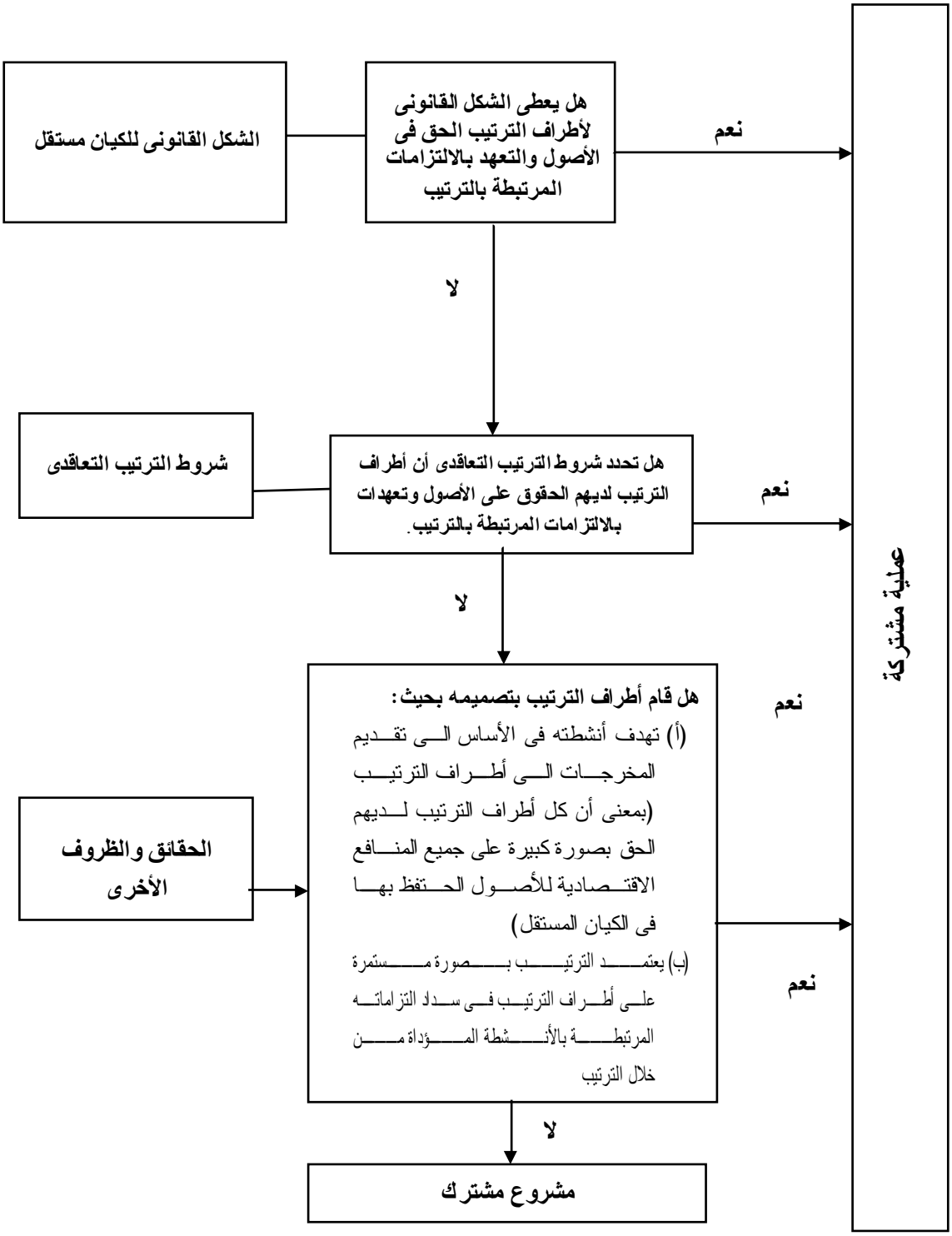

القوائم المالية لأطراف الترتيب المشترك (الفقرة "٢٢")

المعالجة المحاسبية لمبيعات أو مساهمات الأصول فى العملية المشتركة

أت٣٤ – عندما تدخل منشأة فى معاملة مع عملية مشتركة هى مشغل مشترك فيها، مثل بيع أو تقديم أصول وتقوم بأداء المعاملة مع أطراف أخرى بالعملية المشتركة، فى مثل هذه الحالة على المشغل المشترك أن يعترف بالأرباح والخسائر الناشئة من تلك المعاملة فقط فى حدود أنصبة أطراف الترتيب الأخرى فى العملية المشتركة.

أت٣٥ – عندما توفر تلك المعاملات دليلا على انخفاض صافي القيمة البيعية للأصول التى تباع أو يساهم بها فى العملية المشتركة أو خسائر اضمحلال لتلك الأصول، يتم الاعتراف بها بالكامل بواسطة المشغل المشترك.

المعالجة المحاسبية لشراء أصول من عملية مشتركة

أت٣٦ – عندما تدخل منشأة فى معاملة مع عملية مشتركة والتى تكون المنشأة فيها مشغلا مشتركا. فلن تقوم المنشأة بالاعتراف بنصيبها فى الأرباح أو الخسائر من شراء هذه الأصول حتى يتم إعادة بيع تلك الأصول لطرف خارجى.

أت٣٧ – عندما تشير تلك المعاملات الى وجود دليل على انخفاض صافي القيمة البيعية للأصول التى سيتم شراؤها أو خسائر اضمحلال لتلك الأصول فعلى المشغل المشترك أن يعترف بنصيبه فى تلك الخسائر.

ملحق (ب)

الفترة الانتقالية وسحب معايير المحاسبة المصرية الأخرى

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٣) ويعتبر جزءًا لا يتجزأ منه وله نفس القوة كباقى أجزاء المعيار.

المرحلة الانتقالية

ب١- بالإشارة الى متطلبات الفقرة "٢٨" من معيار (المحاسبة المصرى رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء")، فعندما يطبق هذا المعيار لأول مرة تحتاج المنشأة فقط الى عرض المعلومات الكمية المطلوبة فى الفقرة "٢٨و" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) فى الفترة السنوية السابقة مباشرة للفترة السنوية الأولى لتطبيق (معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٣)) (الفترة المالية السابقة مباشرة). وقد تعرض المنشأة هذه المعلومات فى الفترة الحالية أو فى أرقام المقارنة لأقدم الفترات السابقة ولكنها غير مطالبة بذلك.

المرحلة الانتقالية بين طريقة التجميع النسبى وطريقة حقوق الملكية

ب٢- عند التحول من التجميع النسبى إلى طريقة حقوق الملكية، على المنشأة أن تعترف باستثماراتها فى المشروع المشترك فى بداية الفترة السابقة على التغيير. سيتم قياس القيمة المبدئية طبقًا لمجموع (إجمالي) القيم الدفترية الكلية للأصول والالتزامات والتى قد سبق للمنشأة تجميعها طبقًا لطريقة التجميع النسبى، بما فى ذلك أية شهرة ناشئة من الإقتناء.

إذا كانت الشهرة سابقًا مرتبطة بوحدة مولدة للنقد أكبر من مجموعة من الوحدات المولدة للنقد، فعلى المنشأة أن توزع الشهرة للمشروع المشترك على أساس القيم الدفترية المرتبطة بالمشروع المشترك والوحدة المولدة للنقد أو مجموعة الوحدات المولدة للنقد التى كانت مرتبطة بها.

ب٣- ينظر للرصيد الافتتاحى للاستثمار المحدد طبقًا للفقرة ب ٢ على انه تكلفة الاستثمار عند الاعتراف الأولى. على المنشأة أن تطبق الفقرات من "٤٠" الى "٤٣" من معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) للرصيد الافتتاحى للاستثمار لتقدير ما إذا كان هناك اضمحلال بالاستثمار، لتعترف بأية خسارة اضمحلال كتسوية للأرباح المرحلة فى بداية الفترة السابقة مباشرة. إن الاستثناء الخاص بالاعتراف الأولى الوارد بالفقرتين "١٥" و"٢٤" من

(معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٤) "ضرائب الدخل") لا تطبق عندما تعترف المنشأة بالاستثمار فى المشروع المشترك نتيجة تطبيق المتطلبات الانتقالية للمشروعات المشتركة التى قد سبق تجميعها بطريقة التجميع النسبى.

ب٤- إذا نشأ عن القيمة الإجمالية للأصول والالتزامات التى سبق تجميعهم بطريقة التجميع النسبى قيمة سالبة لصافي الأصول فعلى المنشأة أن تقيم ما إذا كان لديها التزامات قانونية أو حكمية مرتبطة بالقيمة السالبة لصافي الأصول فإذا كان الأمر كذلك فعلى المنشأة أن تعترف بالالتزام المقابل. وإذا توصلت المنشأة أنه ليس لديها التزامات قانونية أو حكمية فلن تعترف بالالتزام المقابل بل ستعدل الأرباح المرحلة فى بداية الفترة السابقة مباشرة. وعلى المنشأة أن تفصح عن هذه الحقيقة مع إجمالي نصيبها فى الخسائر غير المعترف بها فى مشروعاتها المشتركة فى بداية الفترة السابقة مباشرة وفى تاريخ أول تطبيق لهذا المعيار.

ب٥- على المنشأة أن تفصح عن تحليل الأصول والالتزامات التى قد جمعت فى رصيد استثمار واحد فى بداية الفترة السابقة مباشرة. هذا الافصاح سيعد بصورة إجمالية لجميع المشروعات المشتركة عند تطبيق المنشأة متطلبات المرحلة الانتقالية المشار إليها فى الفقرات من ب٢ الى ب ٦.

ب٦- بعد الاعتراف الأولى فعلى المنشأة أن تعالج محاسبيًا الاستثمار فى المشروع المشترك بطريقة حقوق الملكية طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٨).

المرحلة الانتقالية للعمليات المشتركة من تطبيق المعالجة المحاسبية لطريقة حقوق الملكية الى طريقة المعالجة المحاسبية للأصول والالتزامات

ب٧- عند التحول من طريقة حقوق الملكية إلى المحاسبة عن الأصول والالتزامات فيما يتعلق بحصة المنشأة فى العملية المشتركة، فعلى المنشأة فى بداية الفترة أن تستبعد الاستثمار الذي تم معالجته محاسبيًا بطريقة حقوق الملكية وأية بنود أخرى تمثل جزءًا من صافي هذا الاستثمار فى الترتيب طبقًا للفقرة "٣٨" من معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) وتعترف بنصيبها فى كل من الأصول والالتزامات المتعلقة بنصيبها (حصتها) فى العملية المشتركة بما فى ذلك الشهرة التى قد تكون شكلت جزءا من القيمة الدفترية لهذا الاستثمار.

ب٨- على المنشأة أن تحدد نصيبها (حصتها) فى الأصول والالتزامات المرتبطة بالعملية المشتركة على أساس الحقوق والتعهدات بنسب محددة طبقًا للترتيب التعاقدى وتقيس المنشأة القيمة الدفترية الأولية للأصول والالتزامات عن طريقة تجزئتها (فصلها) من القيمة الدفترية للاستثمار فى بداية الفترة السابقة مباشرة على أساس المعلومات المستخدمة بواسطة المنشأة عند تطبيق طريقة حقوق الملكية.

ب٩- أية فروق ناشئة عن الاستثمار السابق معالجته محاسبيًا باستخدام طريقة حقوق الملكية مع أية بنود أخرى كونت جزءا من صافي استثمار المنشآت فى الترتيب طبقًا لما هو وارد بالفقرة (٣٨) من معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) وصافي قيمة الاصول والالتزامات بما فى ذلك أية شهرة معترف بها يتم:

(أ) المقاصة بين أية شهرة مرتبطة بالاستثمار وبأية فروق متبقية ويتم تعديل الأرباح المرحلة بها فى بداية الفترة السابقة مباشرةً، إذا كان صافي قيمة الأصول والالتزامات بما فى ذلك الشهرة المعترف بها أكبر من الاستثمار المستبعد بما فى ذلك (أية بنود أخرى شكلت جزءًا من صافي استثمار المنشأة).

(ب) تعديل الأرباح المرحلة فى بداية الفترة السابقة مباشرة إذا كان صافي قيمة الأصول والالتزامات المعترف بها بما فى ذلك الشهرة أقل من الاستثمار المستبعد بما فى ذلك (أية بنود أخرى شكلت جزءًا من صافي استثمار المنشأة).

ب١٠- تغير الشركة من المعالجة المحاسبية بطريقة حقوق الملكية الى المحاسبة عن الأصول والالتزامات سيحدث تسوية بين الاستثمار المستبعد والأصول والالتزامات المعترف بها مع أية فروق متبقية معدلة فى مقابل الأرباح المرحلة فى بداية الفترة السابقة مباشرة.

ب١١- لا يطبق الاستثناء الخاص بالاعتراف المبدئى فى الفقرتين "١٥" و"٢٤" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٤) عندما تقوم المنشأة بالاعتراف بالأصول والالتزامات المرتبطة بحصتها فى العملية المشتركة.

الأحكام الانتقالية الخاصة بالقوائم المالية المستقلة للمنشأة

ب١٢- طبقًا للفقرة "١٠" من معيار المحاسبة المصرى رقم (١٧) فعلى المنشأة التى سبق أن قامت بالمعالجة المحاسبية لحصتها فى العملية المشتركة فى قوائمها المالية المستقلة كأستثمار بالتكلفة أو طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) بما يلى:

(أ) أن تسبعد الاستثمار وتعترف بالأصول والالتزامات المتعلقة بحصتها فى العملية المشتركة بالقيم المحددة طبقًا للفقرات من "ب ٧ " إلى " ب ٩".

(ب) عمل تسوية بين الاستثمار المستبعد والأصول والالتزامات المعترف بها مع أية فروق معدلة باقية فى الأرباح المرحلة فى بداية الفترة السابقة مباشرة.

ب١٣- لا يطبق الاستثناء الخاص بالاعتراف المبدئى الوارد بالفقرتين "١٥" و"٢٤" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٤) عندما تعترف المنشأة بالأصول والالتزامات المرتبطة بحصتها فى العملية المشتركة بقوائمها المالية المستقلة نتيجة تطبيق المتطلبات الانتقالية بالعملية المشتركة المشار إليها فى الفقرة "ب ١٢".

الاشارة الى (الفترة السابقة مباشرة)

ب ١٣ أ –بالاشارة الى ما هو وارد عن (الفترة السابقة مباشرة) فى الفقرات من "ب ٢" إلى "ب ١٢"، فالمنشأة قد تقوم بعرض معلومات مقارنة معدلة لأية فترات سابقة معروضة، ولكنها غير مطالبة بالقيام بذلك. إذا قامت المنشأة بإعداد معلومات مقارنة معدلة للفترات المبكرة فكل الاشارات الى (الفترات السابقة مباشرة) فى الفقرات من "ب ٢ " الى "ب ١٢" سيتم قرائتها على أنها تعديلات سابقة للفترة المقارنة المعروضة.

ب ١٣ ب – إذا قامت منشأة بعرض معلومات مقارنة غير معدلة لأية فترات سابقة، فعليها أن تحدد بوضوح أن المعلومات لم يتم تعديلها وتقرر أنها قد أعدت على أساس مختلف ويشرح هذا الأساس.

سحب معايير المحاسبة المصرية

ب١٤ – هذا المعيار ألغى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٧) " حصص الملكية فى المشروعات المشتركة".

ملحق (ج)
الأمثلة الإيضاحية

ترافق هذه الأمثلة معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٣) ولكنها لا تمثل جزءًا منه وهي تشرحه ولكن غير مقصود منها توفير دليل تفسيرى للمعيار.

جـ١- هذه الأمثلة هى حالات افتراضية توضح الأحكام الشخصية التى قد تستخدم عند تطبيق هذا المعيار فى مواقف مختلفة. وعلى الرغم من أن بعض الأمثلة قد تكون واردة فى النماذج الواقعية الفعلية، فإن كل الحقائق والظروف ذات الصلة بنموذج حقيقى معين قد تحتاج أن تقيم عند تطبيق هذا المعيار.

مثال ١ – خدمات الإنشاء

جـ٢- (أ وب) (الأطراف) هما شركتان أنشطتهما هى إمداد أو تقديم العديد من أنواع خدمات الإنشاء العامة والخاصة. وقد وضعا الإثنان ترتيبًا تعاقديًا ليعملا معًا بغرض انجاز عقد مع الحكومة بتصميم وإنشاء طريق بين مدينتين. والترتيب التعاقدى يحدد نسبة مشاركة (أ وب) وينشئ سيطرة مشتركة على الترتيب الخاص بتسليم الطريق.

جـ٣- كون أطراف الترتيب كيانا منفصلا (المنشأة س) التى يتم من خلالها تنفيذ الترتيب. وتدخل المنشأة (س) العقد مع الحكومة نيابة عن (أ وب). بالإضافة إلى ذلك يحتفظ بالأصول والالتزامات المرتبطة بالترتيب فى المنشأة (س) والملمح الرئيسى للشكل القانونى للمنشأة (س) هو أن أطراف الترتيب وليس المنشأة (س) هما الذان لديهما الحق فى الأصول والتعهد بالالتزامات الخاصة بالمنشأة.

جـ٤- إضافة إلى ذلك فالترتيب التعاقدى بين (أ وب) أو جد ما يلي:

(أ) جميع الحقوق على الأصول اللازمة لتنفيذ الترتيب مقسمة بين الأطراف على أساس نسبة مساهمتهما فى الترتيب.

(ب) الأطراف لديهم مسئولية متعددة ومشتركة (تضامنية) لجميع تعهدات التشغيل والتعهدات المالية المرتبطة بأنشطة الترتيب على أساس نسبة مساهمتهما فى الترتيب.

(ج) يتم اقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عن أنشطة الترتيب بين (أ وب) على أساس نسبة مساهمتهما فى الترتيب.

جـ٥- بغرض التنسيق والإشراف على الأنشطة، يقوم (أ وب) بتعيين مشغل سيصبح موظف لدى طرف من طرفى الترتيب وبعد فترة محددة من الزمن ينتقل دور المشغل إلى موظف لدى الطرف الآخر من طرفى الترتيب. أتفق (أ وب) على أن الأنشطة ستنفذ بواسطة موظفى المشغل على أساس (لا أرباح ولا خسائر).

جـ٦- طبقًا للشروط المحددة بالعقد مع الحكومة تقوم المنشأة (س) باصدار فواتير خدمات الإنشاء إلى الحكومة نيابة عن الأطراف

التحليل

جـ٧- يتم تنفيذ الترتيب المشترك من خلال كيان مستقل لا يمنح شكلها القانونى فصلا بين أطراف الترتيب والكيان المستقل (فالأصول والالتزامات المحتفظ بها فى الكيان المستقل هى أصول والتزامات طرفى الترتيب) – يسرى هذا من خلال شروط متفق عليها بين أطراف الترتيب والذي ينص على أن (أ وب) لديهم الحق فى الأصول والتعهد بالالتزامات المرتبطة بالترتيب التى تنفذ من خلال الكيان المستقل (س). لذا يعتبر الترتيب المشترك عملية مشتركة.

جـ٨- يعترف كل من (أ وب) فى قوائمه المالية بنصيبه فى الأصول (مثل الأصول الثابتة والعملاء) ونصيبه فى أية التزامات ناشئة عن الترتيب مثل (الحسابات الدائنة لأطراف خارجية) على أساس نسبة مساهمتهم المتفق عليها. وكذا يعترف كل منهما بنصيبه فى الإيرادات والمصروفات الناشئة من خدمات الإنشاء المقدمة للحكومة خلال المنشأة (س).

مثال ٢ – مركز تسوق يتم تشغيله مشاركة

جـ٩- شركتان للاستثمار العقارى (الأطراف) أسسا كيانًا مستقلاً (المنشأة ص) بغرض شراء وتشغيل مركز تسوق. ينشىء الترتيب التعاقدى بين أطراف الترتيب سيطرة مشتركة على الأنشطة التى تؤدى فى المنشأة (ص). والملمح الرئيسى للشكل القانونى للمنشأة (ص) أنها فقط التى لها الحق فى الأصول أو التعهد بالالتزامات المرتبطة بالترتيب وليس لأي طرف من طرفى التعاقد. وتتضمن تلك الأنشطة إيجار متاجر التجزئة وإدارة أماكن انتظار السيارات وصيانة المركز ومعداته مثل المصاعد، بالإضافة إلى بناء سمعه وقاعدة للعملاء للمركز ككل.

جـ١٠- تشمل شروط الترتيب التعاقدى ما يلي:

(أ) تمتلك المنشأة (ص) مركز التسوق –ولا يحدد الترتيب التعاقدى أن أطراف الترتيب لديهم حقوق فى مركز التسوق.

(ب) أطراف الترتيب غير ملزمين بالوفاء بديون أو التزامات أو تعهدات المنشأة (ص) وإذا أصبحت المنشأة (ص) غير قادرة على سداد ديونها أو أية التزامات أخرى أو الوفاء بتعهداتها لأطراف خارجية، فإن التزام كل طرف سيكون فى حدود القيمة غير المسددة من مساهمته فى رأس المال.

(ج) لدى الأطراف الحق فى بيع أو رهن حصصهم فى المنشأة (ص).

(د) يستلم كل طرف حصة فى الدخل الناشئ من تشغيل مركز التسوق (الذي يتمثل فى قيمة الإيجار مخصومًا منه تكاليف التشغيل) طبقًا لنصيبه فى المنشأة (ص).

التحليل

جـ١١- يتم تنفيذ الترتيب المشترك من خلال كيان مستقل شكله القانونى يجعل الكيان المستقل صاحب الحق فى الترتيب (بمعنى أن الأصول والالتزامات المحتفظ بها فى الكيان المستقل هى أصول والتزامات هذا الكيان وليست أصول والتزامات طرفا الترتيب). بالإضافة إلى ذلك فإن شروط الترتيب التعاقدى لا تحدد أن أطراف الترتيب لديهم الحق فى الأصول والتعهد بالالتزامات المرتبطة بالترتيب. بدلاً من ذلك فإن شروط الترتيب التعاقدى تقرر أن أطراف الترتيب لديهم حقا فى صافي أصول المنشأة (ص).

جـ١٢- على أساس الوصف أعلاه فلا يوجد حقائق أو ظروف أخرى تشير إلى أن أطراف الترتيب لديهم حقوقا جوهرية على المنافع الاقتصادية للأصول المرتبطة بالترتيب أو أن الأطراف عليهم تعهدات بالوفاء بالالتزامات المرتبطة بالترتيب. لذا يعتبر الترتيب المشترك مشروعا مشتركا.

جـ١٣- يعترف الأطراف بحقوقهم فى صافي أصول المنشأة (ص) كاستثمار ويتم معالجته محاسبيًا باستخدام طريقة حقوق الملكية.

مثال ٣ – تصنيع وتوزيع مشترك لمنتج

جـ١٤- وضعت الشركتان (أ وب) – الطرفان– اتفاقًا استراتيجيًا وتشغيليًا (إتفاق إطار عام) وطبقًا لما اتفقا عليه فانهما سوف يقومان بتصنيع وتوزيع منتج (المنتج ط) فى أسواق متنوعة ومختلفة.

جـ١٥- اتفق الطرفان على تصنيع وتوزيع الأنشطة عن طريق وضع ترتيب مشترك يتصف بما يلي:

(أ) **نشاط التصنيع:** وافق الطرفان على تنفيذ النشاط الصناعى من خلال ترتيب مشترك (ترتيب التصنيع). وقد أخذ ترتيب التصنيع شكل كيان منفصل (المنشأة م) التى بموجب شكلها القانونى تعتبر هى صاحبة الحق (بمعنى أن الأصول والالتزامات المحتفظ بها لدى المنشأة (م) هى أصول والتزامات المنشأة (م) وليست أصول والتزامات أطراف الترتيب) ، طبقًا لترتيب الإطار العام فقد الزم الأطراف أنفسهم بشراء جميع إنتاج المنتج (ط) المصنع بموجب ترتيب التصنيع طبقًا لحصص ملكيتهم فى المنشأة (م) ولاحقًا سيبيع طرفا الترتيب المنتج (ط) لترتيب آخر يخضع لسيطرة مشتركة من طرفى الترتيب أنفسهم والتى قد كونت خصيصًا لتوزيع المنتج (ط) كما هو مذكور فيما يلي. لا يحدد أى من إتفاقية الإطار العام أو الترتيب التعاقدى بين (أ وب) المرتبط بنشاط التصنيع أن الأطراف لديهما الحق فى الأصول أو التعهد بالالتزامات المرتبطة بنشاط التصنيع.

(ب) **نشاط التوزيع:** وافق الطرفان على تنفيذ نشاط التوزيع من خلال ترتيب مشترك (ترتيب التوزيع). وقد نظم الأطراف ترتيب التوزيع فى كيان منفصل (المنشأة د) والذي بموجب شكلها القانونى تعتبر هى صاحبة الحق (بمعنى أن الأصول والالتزامات المحتفظ بها لدى المنشأة (د) هى أصول والتزامات للمنشأة (د) وليست أصول والتزامات الأطراف). طبقًا لإتفاقية الإطار العام، فإن ترتيب التوزيع يطلب احتياجاته من المنتج (ط) من الأطراف طبقا للاحتياجات فى الأسواق المختلفة والتى يقوم فيها ترتيب التوزيع ببيع المنتج. لا يتعامل أى من إتفاقية الإطار العام أو الترتيب التعاقدى بين (أ وب) مع نشاط التوزيع بل أن لطرفى الترتيب الحق فى الأصول والتعهد بالالتزامات المرتبطة بنشاط التوزيع.

جـ١٦- بالاضافة الى ذلك فإتفاقية الإطار العام وضعت ما يلي:

(أ) سيقوم ترتيب التصنيع بانتاج المنتج (ط) للوفاء بمتطلبات المنتج (ط) التى يحددها ترتيب التوزيع على الأطراف.

(ب) الشروط التجارية المرتبطة ببيع المنتج (ط) عن طريق ترتيب التصنيع لطرفى الترتيب. وسيقوم ترتيب التصنيع ببيع المنتج (ط) للأطراف بسعر متفق عليه بين (أ وب) والذي سيغطى كافة تكاليف الإنتاج المتكبده. وبالتالي سيبيع الأطراف المنتج لترتيب التوزيع بسعر متفق عليه بين (أ وب).

(ج) أى عجز فى النقدية قد يتحمله ترتيب التصنيع سيتم تمويله بواسطة الأطراف طبقاً لحصص ملكيتهم فى المنشأة (م).

التحليل

جـ١٧- تضع إتفاقية الإطار العام الشروط التى من خلالها يقوم الطرفان (أ وب) بتصنيع وتوزيع المنتج (ط). وتلك الأنشطة تؤدى من خلال ترتيبات مشتركة غرضها إما تصنيع أو توزيع المنتج (ط).

جـ١٨- ينفذ الأطراف ترتيب التصنيع من خلال المنشأة (م) التى يمنح شكلها القانونى الفصل بين طرفا الترتيب وبين المنشأة. بالإضافة إلى ذلك فلا اتفاقية الإطار العام أو الترتيب التعاقدي المرتبط بنشاط التصنيع أظهرا أن طرفى الترتيب لديهما حق على أصول أو تعهد بالتزامات مرتبطة بنشاط التصنيع. وعلى أية حال فإننا عندما نأخذ الحقائق والظروف التالية فى الحسبان فقد توصل طرفى الترتيب إلى أن ترتيب التصنيع هو عملية مشتركة:

(أ) ألزما الأطراف أنفسهم بشراء كل الإنتاج من المنتج (ط) المصنع بواسطة ترتيب التصنيع. وبالتالي فلدى (أ وب) فعليًا الحقوق فى المنافع الإقتصادية من أصول ترتيب التصنيع.

(ب) يصنع ترتيب التصنيع المنتج (ط) للوفاء باحتياجات الكمية والجودة لطرفى الترتيب بحيث يستطيعان الوفاء بالطلب على المنتج (ط) فى ترتيب التوزيع. لذا فإن ترتيب التصنيع يعتمد فقط على الأطراف فى توليد تدفقات نقدية والتزام طرفى الترتيب بتقديم التمويل عندما يتحمل ترتيب التصنيع أية عجز نقدي إنما يشير إلى أن طرفى التعاقد متعهدان بالإلتزمات الخاصة بترتيب التصنيع لأن تلك الالتزامات ستسوى من خلال شراء طرفى الترتيب للمنتج (ط) أو عن طريق التمويل المباشر من الأطراف.

جـ١٩- يقوم الأطراف بتنفيذ ترتيب التوزيع من خلال المنشأة (د) والتى يمنح شكلها القانونى الفصل بين المنشأة وطرفى الترتيب. بالإضافة إلى ذلك فلا يحدد أى من إتفاقية الإطار العام أو الترتيب التعاقدى المرتبط بنشاط التوزيع أن الأطراف لديها الحق فى الأصول والتعهد بالالتزامات المرتبطة بنشاط التوزيع.

جـ٢٠- لاتوجد حقائق أو ظروف أخرى تحدد أن الأطراف لديها الحق فى المنافع الإقتصادية من الأصول أو تعهد بالالتزامات المرتبطة بالترتيب. لذا يعتبر ترتيب التوزيع مشروعًا مشتركًا.

جـ٢١- يعترف كل من (أ وب) فى قوائمه المالية بنصيبه فى الأصول (على سبيل المثال الأصول الثابتة والنقدية) ونصيبه فى أية التزامات (على سبيل المثال الحسابات الدائنة لأطراف خارجية) طبقًا لنسب وحصص ملكيتهم فى المنشأة (م). ويعترف كل من الطرفين بنصيبه من المصرفات الناشئة من تصنيع المنتج (ط) المحملة بواسطة ترتيب التصنيع وأنصبتهما فى الإيرادات المرتبطة ببيع المنتج (ط) لترتيب التوزيع.

جـ٢٢- يعترف كل من الطرفين بحقوقهم فى صافي أصول ترتيب التوزيع كاستثمار وتتم المحاسبة عنه بإستخدام طريقة حقوق الملكية.

فرض آخر

جـ٢٣- بافتراض أن الطرفين قد اتفقا على أن ترتيب التصنيع المشار إليه أعلاه ليس مسئولاً فقط عن تصنيع المنتج (ط) بل أيضًا عن توزيعه لعملاء خارجيين.

جـ٢٤- اتفق الطرفان أيضًا على عمل ترتيب توزيع مثل ذلك المذكور أعلاه لتوزيع المنتج (ط) حصريًا للمساعدة فى توسيع مساحة التوزيع للمنتج (ط) بالإضافة إلى الأسواق المحددة.

جـ٢٥- يبيع ترتيب التصنيع ايضًا المنتج (ط) مباشرة الى ترتيب التوزيع ولا توجد نسبة معينة للإنتاج يلتزم ترتيب التوزيع بشرائه أو حجزه من ترتيب التصنيع.

التحليل

جـ٢٦- لم يحدث الافتراض الجديد تأثيرًا على الشكل القانوني للكيان المنفصل الذي من خلاله يتم تنفيذ ترتيب التصنيع أو على الشروط التعاقدية المرتبطة بحقوق طرفي الترتيب فى الاصول أو التعهد بالالتزامات المرتبطه بترتيب التصنيع. فى حين انها تسببت فى ان يصبح ترتيب التصنيع ترتيب ممول ذاتيًا لأنه اصبح قادرًا على ان يتاجر بذاته ويوزع المنتج (ط) لعملاء خارجين وبالتالي يتحمل مخاطر الطلب والمخزون والائتمان. وحتى

إذا كان من الممكن ايضًا ان يبيع ترتيب التصنيع المنتج (ط) لترتيب التوزيع ففى هذا التصور لا يكون ترتيب التصنيع معتمدًا على طرفي الترتيب ليستطيع القيام بأداء انشطته بصورة مستمرة. ففى هذه الحالة يعتبر ترتيب التصنيع مشروعًا مشتركًا.

جـ٢٧- الافتراض الجديد لم يحدث تأثيرًا على تصنيف ترتيب التوزيع كمشروع مشترك

جـ٢٨- يسجل طرفا الترتيب حقوقهما فى صافي اصول ترتيب التصنيع وحقوقهما فى صافي اصول ترتيب التوزيع كإستثمارات وتتم المحاسبة عنهم باستخدام طريقة حقوق الملكية.

مثال ٤ – بنك مدار بصورة مشتركة

جـ٢٩- اتفق البنكان أوب (الطرفان) على ضم مساهمتهما واستثماراتهما البنكية وادارة الاصول وانشطة الخدمات عن طريق تكوين كيان مستقل (البنك ج). يأمل كلا الطرفان فى ان يفيدهم الترتيب بطرق مختلفة. يعتقد البنك (أ) ان الاتفاقية يمكن ان تمكنه من تحقيق خططه الاستراتيجية لزيادة حجمه وتقديم فرصة لإستغلال طموحاته الكاملة فى النمو العادى من خلال التوسع فى عرض المنتجات والخدمات. بينما يتوقع (ب) ان الترتيب ستدعم عروضه فى المدخرات المالية ومنتجات السوق.

جـ٣٠- بموجب الملمح الرئيسي للشكل القانوني للبنك (ج) يصبح الكيان المستقل صاحب الحق (بمعنى ان الاصول والالتزامات المحتفظ بها فى الكيان المستقل هى أصول والتزامات الكيان المستقل وليست أصول والتزامات طرفى الترتيب). يمتلك كلاً من البنكين (أ وب) ٤٠% من حصص ملكية البنك (ج) وال ٢٠% الباقية مملوكة لأطراف اخرى متعددة. تنشئ اتفاقية حقوق المساهمين بين البنكين (أ وب) سيطرة مشتركة على انشطة البنك (ج).

جـ٣١- بالإضافة الى ذلك دخل البنكين (أ وب) فى اتفاقية غير قابلة للإلغاء – حتى فى حالات النزاع – أتفق بموجبها كلا البنكان على تقديم تمويل متسأو القيمة عند الحاجة بشكل تضامنى ومشترك للتأكد من ان البنك (ج) ملتزم بالتشريعات المطبقة واللوائح البنكية ويضمن اية تعهدات قدمت للسلطات البنكية وهذه التعهدات المقدمة من كل طرف بنسبة ٥٠% لأية اموال مطلوبة للتأكد ان البنك (ج) ملتزم بالتشريعات واللوائح البنكية.

التحليل

جـ٣٢- يتم تنفيذ الترتيب المشترك من خلال كيان مستقل والذي ينص شكله القانوني على الفصل بين طرفي الترتيب والكيان المستقل. ولا تحدد شروط الترتيب التعاقدي ان طرفي الترتيب لديهما حقوقا على الاصول والتعهدات بالالتزامات للبنك (ج) ولكنها تحدد

ان طرفي الترتيب لديهما حقوقا على صافي الاصول فى البنك (ج). ولا تعد التعهدات من طرفى الترتيب لتقديم الدعم إذا كان البنك (ج) غير قادر على الالتزام بالتشريعات المطبقة واللوائح البنكية فى ذاتها تعهدًا من طرفى التعاقد بالتزامات البنك (ج). ولا توجد اية حقائق أو ظروف اخرى تشير الى ان طرفى الترتيب لديهم الحق فعليًا على المنافع الاقتصادية لأصول البنك (ج) أو لديهما تعهدات بالتزامات البنك (ج) لذا يعتبر الترتيب المشترك مشروعًا مشتركًا.

جـ٣٣- يعترف كلا من البنكين (أوب) بحقوقهم فى صافي اصول البنك (ج) كاستثمارات ويتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية.

مثال ٥ – انشطة استكشاف وتطوير وانتاج البترول والغاز

جـ٣٤- كونت الشركتان (أ وب) كيانًا منفصلاً (المنشأة هـ) واتفاقية تشغيل مشترك (ع) لتنفيذ انشطة استكشاف وتطوير وانتاج البترول والغاز فى البلد (و). الملمح الرئيسي للشكل القانوني (للمنشأة هـ) يجعل الكيان المنفصل هو صاحب الحق (بمعنى أن الاصول والالتزامات المحتفظ بها فى الكيان المنفصل هى أصول والتزامات المنشأة وليست أصول والتزامات طرفى الترتيب).

جـ٣٥- منحت البلد (و) المنشأة (هـ) تصاريح بممارسة أنشطة استكشاف وتطوير وإنتاج البترول والغاز فى منطقة محددة (حقول).

جـ٣٦- حددت اتفاقية المساهمين واتفاقية التشغيل المشترك المتفق عليها بواسطة طرفي التعاقد حقوقهم وتعهداتهم المرتبطة بتلك الانشطة. ويمكن تلخيص الشروط الرئيسية لتلك الاتفاقيات فيما يلي:

اتفاقية المساهمين

جـ٣٧- يتكون مجلس ادارة الشركة (هـ) من عضومجلس ادارة من كل طرف. وكل طرف لديه ٥٠% من الأسهم فى المنشأة (هـ)، الموافقة الجماعية مطلوبة لتمرير اى قرار.

اتفاقية التشغيل المشترك (ع)

جـ٣٨- تشكل اتفاقية التشغيل المشترك لجنة تشغيل. تتكون اللجنة من شخص ممثل من كل طرف. كل طرف له ٥٠% داخل لجنة التشغيل.

جـ٣٩- تعتمد لجنة التشغيل الموازنات وبرامج العمل المرتبطة بالأنشطة والتى تتطلب ايضًا موافقة جماعية من ممثلي كل طرف. وتم تعيين أحد أطراف التعاقد كمشغل وهو مسئول عن ادارة واداء برامج العمل المعتمدة.

جـ٤٠- تحدد اتفاقية التشغيل المشترك (ع) أن الحقوق والتعهدات الناشئة من انشطة الاستكشاف والتطوير والانتاج سوف يتم تقسيمها على أطراف الترتيب بنسبة مساهمتهم فى المنشأة (هـ). وتحديدًا فاتفاقية التشغيل المشترك تحدد أن الأطراف يقتسمون:

(أ) الحقوق والتعهدات الناشئة من الاستكشاف وتصاريح التطوير تمنح للمنشأة (هـ) (على سبيل المثال التصاريح التزامات إعادة تأهيل المواقع اية اتأو ات والالتزامات الضريبية).

(ب) الانتاج.

(ج) كل التكاليف المرتبطة ببرامج العمل.

جـ٤١- يتم تغطية التكاليف التى تم تحملها والمرتبطة ببرامج العمل عن طريق طلب نقدية من الأطراف. وإذا أخفق أحد أطراف التعاقد فى الوفاء بالتعهدات النقدية يطالب الطرف الاخر بالمساهمة بالمبلغ الذي لم يتم الوفاء به للمنشأة (هـ). وتعتبر القيمة التى لم يتم الوفاء بها كدين على الطرف المقصر تجاه الطرف الاخر.

التحليل

جـ٤٢- يقوم أطراف الترتيب بتنفيذ الترتيب المشترك من خلال كيان مستقل والذي يحقق شكله القانونى فصلاً بين أطراف الترتيب والكيان المستقل. ويكون لدى أطراف الترتيب القدرة على إعادة تقديراتهم لحقوقهم وتعهداتهم الناشئة من الشكل القانونى للكيان المستقل الذي يتم تنفيذ الترتيب من خلاله. وقد قاموا بعمل ذلك عن طريق الاتفاق على شروط فى اتفاقية التشغيل المشترك والتى تمنحهم الحقوق في الاصول (على سبيل المثال الاستكشاف والتطوير والتصاريح والانتاج واية اصول اخرى ناشئة من الانشطة) والتعهدات بالالتزامات (على سبيل المثال جميع التكاليف والتعهدات الناشئة من برامج العمل) والموجودة فى المنشأة (هـ) لذا يعتبر الترتيب المشترك عملية مشتركة.

جـ٤٣- تعترف كل من الشركة (أ) والشركة (ب) فى قوائمها المالية بأنصبتهم من الاصول واية التزامات ناشئة عن الترتيب على اساس نسب مشاركتهم المتفق عليها. وبنفس هذا الاساس يعترف كل طرف ايضًا بنصيبه من الايراد (من بيع انصبتهم من المنتج) ونصيبه فى المصروفات.

مثال ٦ – اتفاقية تسييل الغاز الطبيعى

جـ٤٤- تمتلك الشركة (أ) حقل غاز غير مطور والذي يحتوي على مصادر غاز كبيرة. قدرت الشركة (أ) ان حقول الغاز ستكون ذات جدوى اقتصادية إذا تم بيع الغاز فقط لعملاء فى اسواق عبر البحار (خارجية). وللقيام بذلك يجب بناء مصنع مسيل الغاز لتسييل الغاز بحيث يمكن نقله بواسطة السفن إلى اسواق عبر البحار (خارجية).

جـ٤٥- دخلت الشركة (أ) ترتيب مشترك مع الشركة (ب) لكى تطور وتدير حقل الغاز وتسييله، وفى ظل هذا الترتيب اتفقت الشركتان (أ وب) على المساهمة بحقل الغاز والنقدية على التوإلى فى الكيان المستقل (ج).

فى مقابل تلك المساهمات يأخذ كل طرف من أطراف الترتيب ٥٠% من ملكية حصص الملكية فى المنشأة (ج). والملمح الرئيسي للشكل القانوني للمنشأة (ج) يجعل المنشأة (ج) هى صاحبة حق الملكية (بمعنى ان الاصول والالتزامات المحتفظ بها فى الكيان المستقل هى أصول والتزامات الكيان المستقل وليست هى أصول والتزامات أطراف الترتيب).

جـ٤٦- يحدد الترتيب التعاقدي بين الأطراف مايلي:

(أ) يجب على كل من الشركتين (أ) و (ب) تعيين عضوين بمجلس ادارة المنشأة (ج). ويجب ان يوافق مجلس الادارة بالإجماع على استراتيجية المنشأة (ج) والاستثمارات التى تقوم بها.

(ب) يتم تنفيذ الادارة اليومية لحقل الغاز ومصنع تسييل الغاز بما فى ذلك انشطة التطوير (الإنشاءات) عن طريق موظفي الشركة (ب) طبقًا لتوجيهات مشتركة متفق عليها بين أطراف الترتيب. وتقوم المنشأة (ج) برد التكاليف التى تحملتها (ب) عند ادارة حقل الغاز ومصنع تسييل الغاز.

(ج) المنشأة (ج) مسئولة عن الضرائب والاتأوات على الانتاج ومبيعات الغاز السائل وكذلك الالتزامات المتكبدة فى إطار النشاط الطبيعى مثل حساب الموردين وإعادة تهيئة الموقع وانهاء الالتزامات.

(د) لدى الشركتان (أ و ب) انصبة متسأوية فى الربح من الانشطة المنفذة فى الترتيب وبالمثل تستحق انصبة متسأوية فى التوزيعات المؤداه بواسطة المنشأة (ج).

جـ٤٧- لا يحدد الترتيب التعاقدى أن لاى طرف حقوق على الاصول أو تعهدات بالالتزامات فى المنشأة (ج).

جـ٤٨- قرر مجلس ادارة المنشأة (ج) الدخول فى اتفاقية تمويل مع مجموعة من المقرضين لتمويل تطوير حقل الغاز وأنشأ مصنع تسييل الغاز ويقدر إجمالي التكلفة للتطوير والإنشاء بمبلغ ١٠٠٠ مليون جنيه.

جـ٤٩- قدمت مجموعة المقرضين للمنشأة (ج) قرض قيمته ٧٠٠ مليون جنيه. ويحدد الترتيب بأن المقرضين لهم الحق فى الرجوع على الشركتين (أ و ب) فقط إذا اخفقت المنشأة (ج) فى الوفاء باتفاقية القرض اثناء تطوير حقل الغاز وإنشاء مصنع الغاز. واتفق المقرضين انهم لن يرجعوا على الشركتين (أ و ب) لسداد القرض بمجرد ان يبدأ مصنع مسيل الغاز فى الانتاج على انها قامت بتقدير ان النقدية الداخلة إلى المنشأة (ج) والتى ستتولد من مبيعات الغاز السائل ستكون كافية لمقابلة تسديدات القرض. وعلى الرغم من ان المقرضين فى هذا التوقيت ليس لديهم الحق فى الرجوع على الشركتين (أ وب) فالمقرضين يحتفظون بحماية فى مقابل إخفاق المنشأة (ج) عن طريق الحجز على مصنع تسييل الغاز.

التحليل

جـ٥٠- يتم تنفيذ الترتيب المشترك من خلال كيان منفصل والذي يحدد شكله القانونى فصل بين طرفى الترتيب والكيان المستقل. ولا تحدد شروط الترتيب التعاقدية ان لطرفى الترتيب الحق على الاصول أو التعهد بالالتزامات للمنشأة (ج) ولكنها تحدد ان طرفى الترتيب لديهم الحق فى صافي اصول المنشأة (ج). ولا يمثل حق الرجوع لترتيبات التمويل اثناء تطوير حقل الغاز وإنشاء مسيل الغاز الطبيعى (بمعنى ان الشركتين أ وب تقدم ضمانات منفصلة اثناء هذه المرحلة) بذاته إلزام على طرفى الترتيب بالتعهد بالتزامات المنشأة (ج) بمعنى ان القرض هو التزام على المنشأة (ج). لدى الشركتان (أ و ب) التزامات مستقلة والتى تتمثل فى ضمانهم لتسديد القرض إذا اخفقت المنشأة (ج) فى سداد القرض اثناء مرحلة التطوير والإنشاء.

جـ٥١- لا توجد اية حقائق أو ظروف اخرى تشير الى ان طرفى الترتيب لديهم حق كامل على كل المنافع الاقتصادية للاصول للمنشأة (ج) أو ان الأطراف لديهم تعهدات بالالتزامات للمنشأة (ج). لذا يعتبر الترتيب المشترك مشروعًا مشتركًا.

جـ٥٢- يعترف أطراف التعاقد بحقوقهم فى صافي اصول المنشأة (ج) كاستثمار ويتم معالجته محاسبيًا بطريقة حقوق الملكية.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٤)

الإفصاح عن الحصص فى المنشآت الأخرى

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٤)
الإفصاح عن الحصص فى المنشآت الأخرى

المحتويات	الفقرات
هدف المعيار	١-٤
تحقيق الهدف	٢-٤
نطاق المعيار	٥-٦
الأحكام والافتراضات الهامة	٧-٩
الحصص فى الشركات التابعة	١٠-١١
حقوق الأقلية / الحصص غير المسيطرة فى أنشطة المجموعة وتدفقاتها النقدية	١٢
طبيعة ونطاق القيود الهامة	١٣
طبيعة المخاطر المصاحبة لحصص المنشأة فى المنشآت ذات الهيكل الخاص المجمعة	١٤-١٧
آثار التغييرات فى حصة ملكية الشركة الأم فى الشركة التابعة التى لا تؤدى إلى فقد السيطرة.	١٨
آثار فقد السيطرة على الشركة التابعة خلال الفترة المالية	١٩
الحصص فى الترتيبات المشتركة والشركات الشقيقة	٢٠
طبيعة ونطاق التأثيرات المالية لحصص المنشأة فى الترتيبات المشتركة	٢١-٢٢
والشركات الشقيقة	٢١-٢٢
المخاطر المصاحبة لحصص المنشأة فى المشروعات المشتركة والشركات الشقيقة	٢٣
الحصص فى المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة	٢٤-٢٥
طبيعة الحصص	٢٦-٢٨
طبيعة المخاطر	٢٩-٣١
إرشادات التطبيق	

معيار المحاسبة المصري رقم (٤٤)
الإفصاح عن الحصص فى المنشآت الأخرى

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار الى إلزام المنشأة بالإفصاح عن المعلومات التى تتيح لمستخدمى قوائمها المالية تقييم:

(أ) طبيعة حصصها فى المنشآت الأخرى والمخاطر المصاحبة لها.

و (ب) تأثيرات تلك الحصص على مركزها المالي وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية.

تحقيق الهدف

٢- لتحقيق الهدف الوارد فى الفقرة "١" على المنشأة الإفصاح عن:

(أ) الأحكام والافتراضات الهامة التى أفترضتها المنشأة لتحديد:

(١) طبيعة حصتها في المنشأة الأخرى أو الترتيب الآخر.

و(٢) نوع الترتيب المشترك الذى تملك فيه حصة (الفقرات من "٧" إلى "٩").

و(٣) أنها تفي بتعريف المنشأة الاستثمارية، إذا كان ذلك منطبقًا (الفقرة ٩أ).

(ب) المعلومات عن حصصها فى:

(١) الشركات التابعة (الفقرات من "١٠" إلى "١٩").

و(٢) الترتيبات المشتركة والشركات الشقيقة (الفقرات من "٢٠" إلى "٢٣").

و(٣) المنشآت ذات الهيكل الخاص والتى لا تسيطر عليها المنشأة (المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة) (الفقرات من "٢٤" إلى "٣١").

٣- إذا لم تحقق الإفصاحات المطلوبة بموجب هذا المعيار إلى جانب الإفصاحات المطلوبة بموجب معايير المحاسبة المصرية الأخرى هدف الفقرة "١"، فعلى المنشأة أن تفصح عن أية معلومات إضافية ضرورية أخرى لتحقيق ذلك الهدف.

٤- تدرس المنشأة مستوى التفاصيل اللازم لتلبية هدف الإفصاح ومدى التركيز على كل من المتطلبات الواردة فى هذا المعيار. وتقوم المنشأة بتجميع أو تجزئة الإفصاحات بطريقة لا تؤدى إلى إخفاء المعلومات المفيدة بسبب عرض كمية كبيرة من التفاصيل غير الهامة أو تجميع بنود ذات خصائص مختلفة (راجع الفقرات "أت٢" إلى "أت٦").

نطاق المعيار

٥- ينبغى على المنشأة التى تمتلك حصة فى أى مما يلي تطبيق هذا المعيار:

(أ) الشركات التابعة.

(ب) الترتيبات المشتركة (أى العمليات المشتركة أو المشروعات المشتركة).

(ج) الشركات الشقيقة.

(د) المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة.

٦- لا ينطبق هذا المعيار على:

(أ) خطط مزايا العاملين بعد إنتهاء الخدمة أو خطط مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل التى ينطبق عليها معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨) "مزايا العاملين ".

(ب) القوائم المالية المستقلة للمنشأة والتى ينطبق عليها معيار المحاسبة المصرى رقم (١٧) " القوائم المالية المستقلة ". لكن إذا كان لدى المنشأة حصص فى منشأة ذات هيكل خلص غير مجمعة وتعد قوائم مالية مستقلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة، فعليها أن تطبق المتطلبات الواردة فى الفقرات من "٢٤" إلى "٣١" عند إعدادها تلك القوائم المالية المستقلة.

(ج) حصة تحتفظ بها المنشأة التى تشارك فى ترتيب مشترك، ولكن لا تملك سيطرة مشتركة عليها، إلا إذا أدت تلك الحصة إلى وجود نفوذ مؤثر على الترتيب أو كانت حصة فى منشأة ذات هيكل خاص.

(د) حصة فى منشأة أخرى تتم المحاسبة عليها وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) "الأدوات المالية"، ومع ذلك تطبق المنشأة هذا المعيار عندما:

(١) تكون الحصة عبارة عن حصة فى شركة شقيقة أو مشروع مشترك يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) "الإستثمارات فى الشركات الشقيقة ".

أو(٢) تكون الحصة عبارة عن حصة فى منشأة ذات هيكل خاص غير مجمعة.

الأحكام والإفتراضات الهامة

٧- تفصح المنشأة عن المعلومات حول الأحكام والإفتراضات الهامة التى قامت بها (والتغيرات على تلك الأحكام والإفتراضات) عند تحديد:

(أ) امتلاك سيطرة على منشأة أخرى، أى الكيان المستثمر فيه كما هو وارد فى الفقرتين "٥" و"٦" من معيار المحاسبة المصرية رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة".

و (ب) إمتلاكها سيطرة مشتركة على ترتيب أو نفوذ مؤثر على منشأة أخرى.

و (ج) نوع الترتيب المشترك (أى عملية مشتركة أو مشروع مشترك) عند تنظيم هذا الترتيب من خلال شركة أو تنظيم مستقل.

٨- الأحكام والإفتراضات الهامة التى يتم الإفصاح عنها بموجب الفقرة "٧" تشمل تلك التى قامت بها المنشأة عندما تؤدى التغييرات فى الحقائق والظروف إلى تغيير الإستنتاج عن مدى امتلاك المنشأة لسيطرة، أو لسيطرة مشتركة أو لنفوذ مؤثر.

٩- للالتزام بالفقرة "٧" ينبغى على المنشأة أن تفصح مثلاً عن الأحكام والإفتراضات الهامة التى تمت عند تحديد:

(أ) عدم سيطرتها على منشأة أخرى رغم امتلاكها لأكثر من نصف حقوق التصويت فى المنشأة الأخرى.

(ب) سيطرتها على منشأة أخرى رغم امتلاكها لأقل من نصف حقوق التصويت فى المنشأة الأخرى.

(ج) كونها وكيلاً أو أصيلاً (راجع الفقرات من "أت٥٨" إلى "أت٧٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢).

(د) عدم امتلاك نفوذ مؤثر رغم امتلاكها لنسبة ٢٠% أو أكثر من حقوق التصويت فى المنشأة الأخرى.

(هـ) تمتعها بنفوذ مؤثر رغم امتلاكها لنسبة تقل عن ٢٠% من حقوق التصويت فى المنشأة الأخرى.

التصنيف كمنشأة استثمارية

٩أ- عندما تحدد المنشأة الأم أنها تُعد منشأة استثمارية، وفقًا للفقرة "٢٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)، فإنه يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن معلومات حول الاجتهادات والافتراضات الهامة التي استخدمتها عند تحديد أنها تُعد منشأة استثمارية. وإذا لم يكن لدى المنشأة الاستثمارية واحدة أو أكثر من الخصائص القياسية للمنشأة الاستثمارية (راجع الفقرة "٢٨" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢))، فإنه يجب عليها أن تفصح عن أسبابها لاستنتاج أنها – مع ذلك – تُعد منشأة استثمارية.

٩ب- عندما تصبح المنشأة، أو تتوقف عن كونها، منشأة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تفصح عن التغيير في وضعية المنشأة الاستثمارية وأسباب التغيير. بالإضافة إلى ذلك، يجب

على المنشأة التي تصبح منشأة استثمارية أن تفصح عن أثر التغيير في وضعيتها على القوائم المالية للفترة المعروضة، بما في ذلك:

(أ) إجمالي القيمة العادلة، كما في تاريخ تغيير الوضعية، للمنشآت التابعة التي يتوقف تجميعها.

و(ب) إجمالي المكسب أو الخسارة، إن وجدت، محسوبة وفقًا للفقرة "ب١٠١" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢).

و(ج) البند (البنود) المستقلة ضمن الارباح أو الخسائر المثبت فيها المكسب أو الخسارة (إذا لم تُعرض –بشكل منفصل).

الحصص فى الشركات التابعة

١٠– تفصح المنشأة عن المعلومات التى تمكن مستخدمى القوائم المالية المجمعة من:

(أ) فهم:

(١) المنشآت المكونة للمجموعة.

و (٢) حقوق الأقلية/ الحصص غير المسيطرة فى أنشطة المجموعة وتدفقاتها النقدية (الفقرة"١٢").

و (ب) تقييم:

(١) طبيعة ونطاق القيود الهامة على قدرة المنشأة على الوصول إلى أصول المجموعة أو استخدامها وتسوية التزاماتها (الفقرة "١٣").

و (٢) طبيعة المخاطر المصاحبة لحصتها فى المنشآت ذات الهيكل الخاص المجمعة والتغييرات فيها (الفقرات من "١٤" إلى "١٧").

و (٣) آثار التغييرات فى حصص ملكية الشركة الأم فى الشركة التابعة التى لا تؤدى إلى فقدان السيطرة (الفقرة "١٨").

و (٤) أثار فقد السيطرة على الشركة التابعة خلال الفترة المالية (الفقرة"١٩").

١١– عندما تكون القوائم المالية للشركة التابعة المستخدمة فى إعداد القوائم المالية المجمعة قد أعدت فى تاريخ أو عن فترة مالية تختلف عن تاريخ أو الفترة المالية للقوائم المالية المجمعة (راجع الفقرتين "أت٩٢" و"أت٩٣") من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢)، فينبغى على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) تاريخ نهاية الفترة المعد عنها القوائم المالية لتلك الشركة التابعة.

و (ب) سبب استخدام تاريخ أو فترة مختلفة.

حقوق الأقلية/ الحصص غير المسيطرة فى أنشطة المجموعة وتدفقاتها النقدية

١٢- تفصح المنشأة لكل من شركاتها التابعة التى يوجد بها حقوق حصة غير مسيطرة جوهرية للمنشأة المعدة للقوائم المالية عما يلي:

(أ) إسم الشركة التابعة.

(ب) مكان الأعمال الرئيسى (وبلد التأسيس إذا كانت تختلف عن مكان الأعمال الرئيسى) للشركة التابعة.

(ج) نسبة حقوق الأقلية/ الحصص غير المسيطرة.

(د) نسبة حقوق التصويت المحتفظ بها من قبل حقوق الأقلية/ الحصص غير المسيطرة إذا كانت تختلف عن نسبة حصص الملكية المحتفظ بها.

(هـ) نصيب حقوق الأقلية/ الحصص غير المسيطرة من أرباح وخسائر الشركة التابعة.

(و) إجمالي حقوق الأقلية/ الحصص غير المسيطرة المتراكمة فى الشركة التابعة فى نهاية الفترة المالية.

(ز) معلومات مالية ملخصة عن الشركة التابعة (راجع الفقرة "أت١٠").

طبيعة ونطاق القيود الهامة

١٣- تفصح المنشأة عما يلي:

(أ) القيود الهامة (مثلاً، القيود القانونية والتعاقدية والتنظيمية) على قدرتها فى الوصول إلى أصول المجموعة واستخدامها وتسوية التزاماتها مثل:

(١) تلك القيود التى تحد من قدرة الشركة الأم أو شركاتها التابعة على تحويل النقد أو الأصول الأخرى إلى (أو من) المنشآت الأخرى ضمن المجموعة.

(٢) الضمانات أو المتطلبات الأخرى التى تقيد توزيع أرباح الأسهم أو أى توزيعات راسمالية أخرى التى يتم دفعها أو الإقتراض أو الإقراض إلى (أو من) المنشآت الأخرى ضمن المجموعة.

(ب) طبيعة ونطاق الحقوق الوقائية لحقوق الأقلية / الحصص غير المسيطرة والتى قد تحد من قدرة المنشأة للوصول إلى أصول المجموعة أو استخدامها أو تسوية التزاماتها (كما هو الحال عندما تكون الشركة الأم ملزمة بتسوية التزامات الشركة التابعة قبل تسوية التزاماتها أو وجوب موافقة لأقلية / أصحاب الحصص غير المسيطرة على الوصول إلى أصول الشركة التابعة أو لتسوية التزاماتها).

(ج) القيم المدرجة بالقوائم المالية المجمعة للأصول والالتزامات التى تنطبق عليها تلك القيود.

طبيعة المخاطر المصاحبة لحصص المنشأة فى المنشآت ذات الهيكل الخاص المجمعة

١٤- تفصح المنشأة عن بنود أية إتفاقيات تعاقدية يمكن أن تقتضي من الشركة الأم أو شركاتها التابعة توفير الدعم المالي للمنشأة ذات الهيكل الخاص المجمعة، بما فى ذلك الأحداث أو الظروف التى يمكن أن تعرض المنشأة المعدة للقوائم المالية إلى الخسارة (مثلاً، أسباب ترتيبات السيولة أو التصنيف الإئتمانى التى قد تؤدى إلى إلزام المنشأة بشراء أصول المنشأة ذات الهيكل الخاص أو توفير الدعم المالي لها).

١٥- إذا قدمت الشركة الأم أو أى من شركاتها التابعة، خلال الفترة المالية ودون وجود التزام تعاقدى للقيام بذلك دعمًا ماليًا أو دعمًا آخر إلى منشأة ذات هيكل خاص مجمعة (مثلاً، شراء أصول المنشأة ذات الهيكل الخاص أو الأدوات الصادرة عنها) ، فينبغى على المنشأة الإفصاح عن:

(أ) نوع ومبلغ الدعم المقدم بما فى ذلك الحالات التى ساعدت فيها الشركة الأم أو شركاتها التابعة للمنشأة ذات الهيكل الخاص فى الحصول على الدعم المالي.

و (ب) أسباب تقديم الدعم.

١٦- إذا قدمت الشركة الأم أو أى من شركاتها التابعة خلال الفترة المالية ودون وجود التزام تعاقدى للقيام بذلك، دعمًا ماليًا أو دعمًا آخر إلى منشأة ذات هيكل خاص لم يكن قد تم تجميعها من قبل، وأدى الدعم إلى سيطرة المنشأة على المنشأة ذات الهيكل الخاص فينبغى على المنشأة الإفصاح عن توضيح للعوامل ذات العلاقة فى الوصول إلى هذا القرار.

١٧- تفصح المنشأة عن أية نية حالية لتوفير الدعم المالي أو دعم آخر إلى المنشأة ذات الهيكل الخاص المجمعة بما فى ذلك النية لمساعدة المنشأة ذات الهيكل الخاص فى الحصول على الدعم المالي.

آثار التغييرات فى حصة ملكية الشركة الأم فى الشركة التابعة التى لا تؤدى إلى فقد السيطرة

١٨- تعرض المنشأة جدولاً يبين الاثر على حقوق ملكية مساهمى الشركة الأم نتيجة التغيير فى حصة الملكية فى الشركة التابعة والتى لا تؤدى إلى فقد السيطرة.

آثار فقد السيطرة على الشركة التابعة خلال الفترة المالية

١٩- تفصح المنشأة عن الربح أو الخسارة (إن وجد) المحسوب وفقًا للفقرة "٢٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢):

(أ) جزء الربح أو الخسارة الناتج عن قياس أى استثمار متبقى فى الشركة التابعة السابقة بقيمته العادلة فى تاريخ فقد السيطرة.

و(ب) البند فى الربح أو الخسارة (قائمة الدخل) الذي تم فيه الاعتراف بالربح أو الخسارة (إذا لم يكن قد تم عرضها بشكل منفصل).

الحصص في الشركات التابعة غير المجمعة (المنشآت الاستثمارية)

١٩أ- يجب على المنشأة الاستثمارية، وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)، تطبيق الاستثناء من التجميع، وبدلاً من ذلك أن تقوم بالمحاسبة عن استثمارها في المنشأة التابعة بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر وأن تُفصح عن تلك الحقيقة.

١٩ب- لكل منشأة تابعة غير مجمعة، يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن:

(أ) اسم المنشأة التابعة.

و(ب) المقر الرئيسي لأعمال المنشأة التابعة (وبلد التأسيس إذا كان مختلفا عن المقر الرئيسي للأعمال).

و(ج) نسبة حصة الملكية المُحتفظ بها من قبل المنشأة الاستثمارية، وإذا كانت مختلفة، نسبة حقوق التصويت المحتفظ بها.

١٩ج- عندما تكون المنشأة الاستثمارية هي المنشأة الأم لمنشأة استثمارية أخرى، فإنه يجب على المنشأة الأم أن تقدم – أيضًا – الإفصاحات الواردة في الفقرات "١٩ب(أ)" إلى "١٩ب(ج)" عن الاستثمارات التي تخضع للسيطرة من قبل منشأتها الاستثمارية التابعة. ويمكن أن يُقدم الإفصاح من خلال تضمين القوائم المالية للمنشأة الأم القوائم المالية للمنشأة التابعة (أو المنشآت التابعة) التي تتضمن المعلومات أعلاه.

١٩د- يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن:

(أ) طبيعة ومدى أي قيود هامة (مثل تلك الناتجة عن ترتيبات اقتراض، أو متطلبات تنظيمية أو ترتيبات تعاقدية) على قدرة منشأة تابعة غير مُجمعة من قبل المنشأة الاستثمارية على تحويل أموال إلى المنشأة الاستثمارية في شكل توزيعات أرباح نقدية أو سداد قروض أو سلف مقدمة.

(ب) أي ارتباطات أو نوايا حالية لتقديم دعم مالي أو غيره لمنشأة تابعة غير مُجمعة، بما في ذلك الارتباطات أو النوايا لمساعدة المنشأة التابعة في الحصول على الدعم المالي.

١٩هـ- إذا قدمت المنشأة الاستثمارية أو أي من منشآتها التابعة خلال الفترة التي يُعد عنها التقرير، دون أن يكون عليها التزام تعاقدي بأن تفعل ذلك، دعمًا ماليًا أو غيره لمنشأة تابعة غير مُجمعة (مثلا لشراء أصول أو أدوات مُصدرة من المنشأة التابعة، أو مساعدة المنشأة التابعة في الحصول على الدعم المالي)، فإنه يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) نوع ومبلغ الدعم المُقدم لكل منشأة تابعة غير مُجمعة.

و(ب)أسباب تقديم الدعم.

١٩و- يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن شروط أي ترتيبات تعاقدية قد تتطلب من المنشأة أومن منشآتها التابعة غير المُجمعة أن تقدم دعمًا ماليًا لمنشأة غير مُجمعة مُسيطر عليها وذات هيكل خاص، بما في ذلك الأحداث أو الظروف التي قد تعرض المنشأة معدة التقرير لخسارة (مثلا ترتيبات السيولة وضوابط التصنيف الائتماني المرتبطة بالتزامات بشراء أصول المنشأة ذات الهيكل الخاص أو بتقديم دعم مالي).

١٩ز- إذا قدمت المنشأة الاستثمارية أو أي من منشآتها التابعة غير المُجمعة خلال الفترة التي يُعد عنها التقرير، دون أن يكون عليها التزام تعاقدي بأن تفعل ذلك، دعمًا ماليًا أو غيره لمنشأة غير مُجمعة ذات هيكل خاص، لم تسيطر عليها المنشأة الاستثمارية، وإذا نتج عن تقديم الدعم أن تسيطر المنشأة الاستثمارية على المنشأة ذات الهيكل الخاص، فإنه يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن توضيح للعوامل ذات الصلة في التوصل إلى القرار بتقديم ذلك الدعم.

الحصص فى الترتيبات المشتركة والشركات الشقيقة

٢٠- تفصح المنشأة عن المعلومات التى تمكن مستخدمى قوائمها المالية من تقييم:

(أ) الطبيعة والمدى والتأثيرات المالية لحصصها فى الترتيبات المشتركة والشركات الشقيقة بما فى ذلك طبيعة وتأثيرات علاقتها التعاقدية مع المستثمرين الآخرين ممن يملكون سيطرة مشتركة أو نفوذًا مؤثرًا على الترتيبات المشتركة والشركات الشقيقة (الفقرتان "٢١" و"٢٢").

و(ب) طبيعة المخاطر المصاحبة لحصصها فى المشروعات المشتركة والشركات الشقيقة والتغييرات فيها (الفقرة "٢٣").

طبيعة ونطاق التأثيرات المالية لحصص المنشأة فى الترتيبات المشتركة والشركات الشقيقة

٢١- تفصح المنشأة:

(أ) بالنسبة للترتيب المشترك والشركة الشقيقة التى يكون لها أهمية نسبية بالنسبة للمنشأة المعدة للتقارير:

(١) إسم الترتيب المشترك أو الشركة الشقيقة.

و (٢) طبيعة علاقة المنشأة مع الترتيب المشترك أو الشركة الشقيقة (مثلاً، من خلال وصف طبيعة أنشطة الترتيب المشترك أو الشركة الشقيقة وما إذا كانت إستراتيجية بالنسبة لأنشطة المنشأة).

و (٣) مكان الأعمال الرئيسى (وبلد التأسيس، إذا كان مختلفاً عن مكان الأعمال الرئيسى) للترتيب المشترك أو الشركة الشقيقة.

و (٤) نسبة الملكية أو حصة المشاركة المحتفظ بها من قبل المنشأة، ونسبة حقوق التصويت المحتفظ بها، إذا كانت مختلفة وكان ذلك ممكناً.

(ب) بالنسبة لكل مشروع مشترك أو شركة شقيقة لها أهمية نسبية بالنسبة للمنشأة المعدة للقوائم المالية:

(١) ما إذا كان الاستثمار فى المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة يقاس بإستخدام طريقة حقوق الملكية أو بالقيمة العادلة.

(٢) معلومات مالية ملخصة حول المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة كما هو وارد فى الفقرتين "أت١٢"، "أت١٣".

(٣) القيمة العادلة لإستثمارها فى المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة، إذا كان هناك سعر سوق معلن للاستثمار، وذلك فى حالة قياس الحصة فى المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة بإستخدام طريقة حقوق الملكية.

(ج) المعلومات المالية كما هى محددة فى الفقرة "أت١٦" حول استثمارات المنشأة فى المشروعات المشتركة والشركات الشقيقة غير الهامة بشكل منفرد:

(١) كإجماليات لكافة المشروعات المشتركة غير الهامة بشكل منفصل.

(٢) كإجماليات لكافة الشركات الشقيقة غير الهامة بشكل منفرد.

٢١أ- لا يلزم المنشأة الاستثمارية أن تقدم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرتين "٢١(ب)"، "٢١(ج)".

٢٢- تفصح المنشأة أيضًا عن:

(أ) طبيعة ونطاق اى قيود جوهرية (مثلاً ناتجة عن ترتيبات أقتراض أو متطلبات تنظيمية أو ترتيبات تعاقدية مع المستثمرين ممن يملكون السيطرة المشتركة أو النفوذ المؤثر على المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة) على قدرة المشروعات المشتركة أو الشركات الشقيقة على تحويل الأموال إلى المنشأة فى شكل أرباح الأسهم النقدية أو تسديد القروض التى قدمتها المنشأة.

(ب) عندما تكون القوائم المالية للمشروع المشترك أو الشركة الشقيقة المستخدمة فى تطبيق طريقة حقوق الملكية تم إعدادها فى تاريخ أو عن فترة تختلف عن تاريخ أو فترة المنشأة:

(١) تاريخ نهاية الفترة المالية للمشروع المشترك أو الشركة الشقيقة.

و (٢) أسباب استخدام قوائم مالية فى تاريخ أو عن فترة مختلفة.

(ج) الحصة فى خسائر المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة غير المعترف بها عن الفترة المالية وبشكل تراكمى، وذلك إذا توقفت المنشأة عن الاعتراف بحصتها من خسائر المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة عند تطبيق طريقة حقوق الملكية.

المخاطر المصاحبة لحصص المنشأة فى المشروعات المشتركة والشركات الشقيقة

٢٣- ينبغى على المنشأة الإفصاح عن:

(أ) الالتزامات التى تخص المنشاة والمتعلقة بالمشروعات المشتركة بشكل منفصل عن قيمة الالتزامات الأخرى كما هو محدد فى الفقرات من "أت١٨" إلى "أت ٢٠".

(ب)وفقًا لأحكام (معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) " المخصصات والالتزامات والأصول المحتملة ")، على المنشأة أن تفصح عن الالتزامات المحتملة الفعلية والمتعلقة بحصصها فى المشروعات المشتركة أو الشركات الشقيقة (وتشمل حصتها من الالتزامات المحتملة الفعلية بشكل مشترك مع مستثمرين آخرين يملكون سيطرة مشتركة أو نفوذًا مؤثرًا على المشاريع المشتركة أو الشركات الشقيقة) بشكل منفصل عن قيمة الالتزامات المحتملة الأخرى إلا إذا كان إحتمال تلك الالتزامات مستبعدًا.

الحصص فى المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة

٢٤- ينبغى على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التى تمكن مستخدمى قوائمها المالية من:

(أ) فهم طبيعة ومدى حصص المنشأة فى المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة (الفقرات من "٢٦" إلى"٢٨").

و (ب) تقييم طبيعة المخاطر المرتبطة بحصصها فى المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة والتغييرات فيها.

٢٥- تشمل المعلومات المطلوبة التى وردت فى الفقرة ""٢٤ (ب) " المعلومات حول تعرض المنشأة لمخاطر مشاركتها مع المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة فى الفترات السابقة (على سبيل المثال رعاية المنشأة ذات الهيكل الخاص) حتى إذا لم يعد للمنشأة أى مشاركة تعاقدية مع المنشأة ذات الهيكل الخاص خلال الفترة المالية.

٢٥أ- لا يلزم المنشأة الاستثمارية أن تقدم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة "٢٤" للمنشأة ذات الهيكل الخاص غير المُجمعة التي تسيطر عليها والتي تعرض عنها الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات "١٩أ" إلى "١٩ز".

طبيعة الحصص

٢٦- يتعين على المنشاة الإفصاح عن المعلومات الكمية والنوعية لحصصها فى المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة والتى تشمل على سبيل المثال لا الحصر طبيعة وغرض وحجم أنشطة المنشأة ذات الهيكل الخاص وكيف يتم تمويلها.

٢٧- إذا كانت المنشأة تقوم برعاية منشأة ذات هيكل خاص غير مجمعة ولا تقدم المعلومات المنصوص عليها فى الفقرة "٢٩" (مثلاً، عندما يكون ليس لها حصة فى المنشأة فى تاريخ القوائم المالية)، فعلى المنشأة الإفصاح عما يلي:

(أ) كيفية تحديدها للمنشآت ذات الهيكل الخاص التى ترعاها.

(ب) الدخل من تلك المنشآت ذات الهيكل الخاص خلال فترة إعداد التقارير بما فى ذلك وصفا لنوع الدخل المعروض.

(ج) القيمة الدفترية (فى تاريخ التحويل) لجميع الأصول المحولة إلى تلك المنشآت خلال الفترة المالية.

٢٨- يتعين على المنشأة عرض المعلومات المذكورة فى الفقرة "٢٧ (ب)، (ج) " فى شكل جدول إلا إذا كان هناك طريقة أخرى أكثر ملاءمة، وتصنيف نشاطات الرعاية الخاصة بها إلى فئات ملائمة (راجع الفقرات من "أت٢" إلى "أت٦").

طبيعة المخاطر

٢٩- يتعين على المنشأة الإفصاح فى شكل جدول – إلا إذا كان هناك طريقة أخرى أكثر ملاءمة – ملخصًا لما يلي:

(أ) القيمة الدفترية للأصول والالتزامات المعترف بها فى قوائمها المالية الخاصة بحصص المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة.

(ب) البنود بقائمة مركزها المالي الذي يتم الاعتراف فيها بهذه الأصول والالتزامات.

(ج) القيمة التى تعتبر أفضل تقييم للحد الأقصى للخسارة التى قد تتعرض المنشأة لها من حصصها فى المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة، بما فى ذلك كيفية تحديد الحد الأقصى للتعرض للخسارة. وإذا لم تستطع المنشأة أن تحدد الحد الأقصى للتعرض للخسارة من حصصها فى المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة فيتوجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة وعن الأسباب.

(د) مقارنة القيمة الدفترية لأصول والتزامات المنشأة المتعلقة بحصصها فى المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة مع الحد الأقصى لتعرض المنشأة للخسارة من تلك المنشآت.

٣٠- إذا قامت المنشأة خلال الفترة المالية بتقديم دعم مالي أو دعم من نوع آخر للمنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة سواءً تلك التى كانت تملك فيها حصصا سابقة أو التى تملك فيها حصصا حالية دون وجود التزام تعاقدى عليها لفعل ذلك (على سبيل المثال شراء أصول المنشاة ذات الهيكل الخاص أو أدوات صادرة عنها)، فيتعين عليها الإفصاح عما يلى:

(أ) نوع وقيمة الدعم المقدم بما فى ذلك الحالات التى ساعدت فيها المنشأة ذات الهيكل الخاص فى الحصول على الدعم المالى.

و (ب) أسباب تقديم الدعم.

٣١- يتعين على المنشأة الإفصاح عن أى نوايا حالية تتعلق بتقديم دعم مالي أو دعم من نوع آخر للمنشأة ذات الهيكل الخاص غير المجمعة بما فى ذلك نوايا مساعدة المنشأة ذات الهيكل الخاص فى الحصول على الدعم المالي.

ملحق

إرشادات التطبيق

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٤) ويعتبر جزءًا لا يتجزأ منه فهو يشرح تطبيق الفقرات من "١" إلى"٣١" وله نفس مرجعية الأجزاء الأخرى من المعيار.

أت١- الأمثلة الواردة فى هذا الملحق تمثل حالات افتراضية. ورغم أن بعض جوانب الأمثلة قد تمثل أنماطًا حقيقية، فلابد من تقييم جميع الحقائق والظروف المحيطة بنمط حقيقى معين عند تطبيق هذا المعيار المصرى رقم (٤٤).

التجميع (الفقرة ٤)

أت٢ – ينبغى على المنشأة، على ضوء ظروفها، تحديد كمية التفاصيل التى تقدمها لتلبية حاجة المستخدمين من المعلومات وحجم التركيز التى تعطيه للجوانب المختلفة للمتطلبات وكيفية تجميعها للمعلومات. ومن الضرورى تحقيق التوازن بين احتواء القوائم المالية بتفاصيل مفرطة قد لا تساعد مستخدمى القوائم المالية وبين حجب المعلومات نتيجة التجميع المفرط.

أت٣ – يمكن أن تجمع المنشأة الإفصاحات المطلوبة بموجب هذا المعيار للحصص فى المنشآت المتشابهة إذا كان التجميع متفقًا مع أهداف الإفصاح ومتطلبات الفقرة "أت٤" ولا يحجب المعلومات المقدمة. وينبغى على المنشأة الإفصاح عن كيفية تجميع حصصها فى المنشآت المتشابهة.

أت٤ – ينبغى على المنشأة عرض المعلومات بشكل منفصل للحصص فى:

(أ) الشركات التابعة.

(ب) المشروعات المشتركة.

(ج) العمليات المشتركة.

(د) الشركات الشقيقة.

(هـ) المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة.

أت٥ – عند تحديد إمكانية تجميع المعلومات، ينبغى على المنشأة دراسة المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بالمخاطر المختلفة وخصائص العائد لكل منشأة تنوى تجميعها وأهمية كل منها بالنسبة للمنشأة المعدة للقوائم المالية. وينبغى على المنشأة عرض الإفصاحات بطريقة تبين بوضوح لمستخدمى القوائم المالية طبيعة ومدى حصصها فى تلك المنشآت الأخرى.

أت٦- تشمل الأمثلة على مستوى التجميع ضمن فئات المنشآت الواردة فى الفقرة "أت٤" التى قد تكون ملائمة ما يلي:

(أ) طبيعة الأنشطة (على سبيل المثال منشأة بحث وتطوير / منشأة توريق مالي وإئتمان دوار).

(ب) تصنيف الصناعة.

(ج) النطاق الجغرافى (على سبيل المثال الدولة أو المنطقة).

الحصص فى المنشآت الأخرى

أت٧- تشير الحصص فى المنشآت الأخرى إلى المشاركة التعاقدية وغير التعاقدية التى تعرض المنشأة المعدة للقوائم المالية إلى التنبذب فى العوائد الناتجة من أداء المنشأة الأخرى. ويمكن أن تساعد دراسة غرض المنشأة الأخرى وتصميمها المنشأة المعدة للقوائم المالية عند تقييم ما إذا كانت تملك حصة فى تلك المنشأة أم لا. وبناءً على ذلك ما إذا كان يتعين عليها تقديم الإفصاحات الواردة فى هذا المعيار. ويجب أن يتضمن التقييم دراسة للمخاطر التى تم تصميم المنشأة الأخرى لإيجادها والمخاطر التى تم تصميم المنشأة الأخرى لنقلها إلى المنشأة المعدة للقوائم المالية والأطراف الأخرى.

أت٨- تتعرض المنشأة المعدة للقوائم المالية عادة لتنبذبات فى العوائد من أداء المنشأة الأخرى بسبب الاحتفاظ بالأدوات (مثل أدوات حقوق الملكية وأدوات الدين التى أصدرتها المنشأة الأخرى) أو وجود مشاركة أخرى لها تستوعب التقلبات. على سبيل المثال، لنفترض أن المنشأة ذات الهيكل الخاص لديها محفظة قروض، وتقوم المنشأة ذات الهيكل الخاص بعمل عقود مبادلة مع منشأة أخرى (المنشاة المعدة للقوائم المالية) لحماية نفسها من التقصير فى دفع الفائدة وأصل مبلغ القرض. فى هذه الحالة يكون للمنشأة المعدة للقوائم المالية مشاركة تعرضها لتنبذب فى العوائد من أداء المنشأة ذات الهيكل الخاص لأن مبادلة الالتزام مقابل الضمان تستوعب تذبذب العوائد للمنشأة ذات الهيكل الخاص..

أت٩- يتم تصميم بعض الأدوات لنقل المخاطر من المنشأة المعدة للقوائم المالية إلى منشأة أخرى. وتخلق هذه الأدوات تذبذبًا فى العوائد بالنسبة للمنشأة الأخرى لكنها لا تعرض المنشأة المعدة للقوائم الماليةعادة إلى تقلبات فى العوائد من أداء المنشأة الأخرى. فعلى سبيل المثال لنفترض تأسيس منشأة ذات هيكل خاص لتوفير فرص إستثمارية للمستثمرين الراغبين بالتعرض للمخاطر الإئتمانية بالمنشأة (ع) (ليس هناك علاقة بين المنشأة (ع) وأى طرف مشارك فى الترتيبات) تحصل المنشأة ذات الهيكل الخاص على التمويل عن طريق إصدار سندات لهؤلاء المستثمرين مرتبطة بمخاطر المنشأة (ع) (سندات مرتبطة بالإئتمان) وتستخدم العائدات للاستثمار فى محفظة أصول مالية خالية من المخاطر.

وتحصل المنشأة ذات الهيكل الخاص على المخاطر الإئتمانية للمنشأة (ع) عن طريق الدخول فى مبادلة الالتزام مقابل الضمان مع الطرف المقابل، وتنقل مبادلة الالتزام مقابل الضمان المخاطر الإئتمانية للمنشأة (ع) إلى المنشأة ذات الهيكل الخاص مقابل رسوم يدفعها الطرف المقابل فى المبادلة. ويحصل المستثمرون فى المنشأة ذات الهيكل الخاص على عائد أعلى يعكس عائد المنشأة ذات الهيكل الخاص من محفظة أصولها ورسوم مبادلة الالتزام مقابل الضمان. وليس للطرف المقابل مشاركة مع المنشأة ذات الهيكل الخاص تعرضه للتذبذب فى العوائد من أداء هذه المنشأة لأن مبادلة الالتزام مقابل الضمان تنقل التذبذب إلى المنشأة بدلاً من استيعاب التذبذب فى عوائد المنشأة ذات الهيكل الخاص.

المعلومات المالية الملخصة للشركات التابعة والمشروعات المشتركة والشركات الشقيقة (الفقرات من "١٢" إلى "٢١")

أت ١٠– بالنسبة لكل شركة تابعة بها حصص غير مسيطرة جوهرية بالنسبة للمنشأة المعدة للقوائم المالية على المنشأة الإفصاح عن:

(أ) أرباح الأسهم المدفوعة للاقلية / أصحاب الحصص غير المسيطرة.

(ب) المعلومات المالية الملخصة حول الأصول والالتزامات والربح أو الخسارة والتدفقات النقدية للشركة التابعة والتى تمكن المستخدمين من فهم طبيعة حقوق الأقلية/ الحصص غير المسيطرة فى أنشطة المجموعة وتدفقاتها النقدية. ويمكن أن تشمل تلك المعلومات على سبيل المثال لا الحصر الأصول المتداولة والأصول غير المتداولة والالتزامات المتداولة والالتزامات غير المتداولة والإيرادات والربح أو الخسارة وإجمالي الدخل الشامل.

أت١١– تكون المعلومات المالية الملخصة المطلوبة بموجب الفقرة "أت ١٠ (ب) " هى المبالغ قبل قيود الاستبعاد للمعاملات التى تمت بين شركات المجموعة.

أت١٢– بالنسبة لكل مشروع مشترك وشركة شقيقة ذات أهمية نسبية بالنسبة للمنشأة المعدة للقوائم المالية تفصح المنشأة عن:

(أ) أرباح الأسهم المقبوضة من المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة.

(ب) المعلومات المالية الملخصة للمشروع المشترك أو الشركة الشقيقة (راجع الفقرتين "أت١٤"، "أت١٥") بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

(١) الأصول المتداولة.

(٢) الأصول غير المتداولة.

(٣) الالتزامات المتداولة.
(٤) الالتزامات غير المتداولة.
(٥) الإيراد.
(٦) الربح أو الخسارة من العمليات غير المستمرة.
(٧) الربح أو الخسارة بعد الضريبة من العمليات غير المستمرة.
(٨) الدخل الشامل الآخر.
(٩) إجمالي الدخل الشامل.

أت١٣- إضافة إلى المعلومات المالية الملخصة المطلوبة بموجب الفقرة "أت١٢"، تفصح المنشأة لكل مشروع مشترك ذا أهمية نسبية بالنسبة للمنشأة المعدة للقوائم المالية عن مبلغ:

(أ) النقدية وما فى حكمها المتضمنة فى الفقرة "أت١٢ (ب) (١) ".
(ب) الالتزامات المالية المتداولة (باستثناء الدائنون التجاريون والأرصدة الدائنة الأخرى والمخصصات) المتضمنة فى الفقرتين "أت ١٢ (ب) (٣) ".
(ج) الالتزامات المالية غير المتداولة (باستثناء الدائنون التجاريون والأرصدة الدائنة الأخرى والمخصصات) المتضمنة فى الفقرتين "أت١٢ (ب) (٤) ".
(د) الإهلاك والإستهلاك.
(هـ) إيرادات الفوائد.
(و) مصروفات الفوائد.
(ز) مصروفات أو دخل ضريبة الدخل.

أت١٤- تعبر المعلومات المالية الملخصة المعروضة وفقًا للفقرتين "أت١٢" و"أت١٣"عن المبالغ المدرجة فى القوائم المالية للمشروع المشترك والمعدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية (وليس حصة المنشأة فى تلك المبالغ). وإذا احتسبت المنشأة حصتها فى المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة بإستخدام طريقة حقوق الملكية فعليها:

(أ) تعديل المبالغ المدرجة فى القوائم المالية للمشروع المشترك والمعدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية لتعكس التسويات التى قامت بها المنشأة عند إستخدام طريقة حقوق الملكية مثل تعديلات القيمة العادلة التى تمت فى وقت الإستحواذ والتسويات للإختلافات فى السياسات المحاسبية.
(ب) عرض مطابقة للمعلومات المالية الملخصة المعروضة مع القيم المسجلة لحصتها فى المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة.

أت١٥- يمكن أن تعرض المنشأة المعلومات المالية الملخصة المطلوبة بموجب الفقرتين "أت١٢" و"أت١٣" على أساس القوائم المالية للمشروع المشترك أو الشركة الشقيقة إذا:

(أ) تم قياس حصص المنشاة فى المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة بالقيمة العادلة وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٨).

و(ب) لم يقم المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة بإعداد قوائم مالية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية.

فى تلك الحالة على المنشأة أن تفصح عن الأساس الذي تم إعداد البيانات المالية الملخصة وفقًا له.

أت١٦- ينبغى على المنشأة – على أساس تجميعى – الإفصاح عن القيمة المسجلة لحصصها فى جميع المشروعات المشتركة أو الشركات الشقيقة غير ذات الأهمية النسبية بشكل منفرد والتى تم المحاسبة عنها بإستخدام طريقة حقوق الملكية، وينبغى على المنشأة أيضًا الإفصاح بشكل منفصل عن المبلغ الإجمالي لحصتها فى:

(أ) الربح أو الخسارة من العمليات المستمرة.

(ب) الربح أو الخسارة بعد الضريبة من العمليات غير المستمرة.

(ج) الدخل الشامل الآخر.

(د) إجمالي الدخل الشامل.

وتقدم المنشأة الإفصاحات بشكل منفصل للمشروعات المشتركة والشركات الشقيقة.

أت١٧- عند تصنيف حصص المنشأة فى الشركة التابعة أو المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة (أو جزء من حصصها فى المشروع المشترك أو الشركة التابعة) على أنها محتفظ بها بغرض البيع (وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٢) " الأصول غير المتداولة المحتفظ بها بغرض البيع والعمليات غير المستمرة")، فلا يتعين على المنشأة الإفصاح عن المعلومات المالية الملخصة لتلك الشركة التابعة أو المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة وفقًا للفقرات من "أت١٠" إلى "أت١٦".

ارتباطات المشروعات المشتركة (الفقرة "٢٣(أ)")

أت١٨- ينبغى على المنشأة الإفصاح عن إجمالي الإرتباطات التى قامت بها ولكنها لم تعترف بها فى تاريخ نهاية الفترة المالية (بما فى ذلك حصتها فى الإرتباطات التى قامت بها بشكل مشترك مع المستثمرين الآخرين ذوي السيطرة المشتركة على المشروع المشترك) المتعلقة بحصصها فى المشروعات المشتركة. والإرتباطات هى الالتزامات التى من الممكن أن تؤدى إلى تدفقات مستقبلية للنقدية أو موارد أخرى.

أت١٩- تشمل الإرتباطات غير المعترف بها التى تؤدى إلى تدفقات مستقبلية للنقدية أو الموارد الأخرى:

(أ) الإرتباطات التى لم يتم الاعتراف بها فى دفاتر المنشأة للمساهمة فى التمويل أو الموارد نتيجة لما يلي:

(١) إتفاقيات الإنشاء أو الإقتناء للمشروع المشترك (التى تقتضي على سبيل المثال من المنشأة تقديم الأموال خلال فترة محددة).

(٢) المشروعات التي ترتكز على رأس المال التى يقوم بها المشروع المشترك.

(٣) إرتباطات الشراء غير المشروطة المتمثلة فى شراء المعدات أو المخزون أو الخدمات التى تلتزم المنشأة بشرائها من أو نيابة عن المشروع المشترك.

(٤) الإرتباطات التى لم يتم الاعتراف بها فى دفاتر المنشأة لتقديم قروض أو دعم مالي آخر للمشروع المشترك.

(٥) الإرتباطات الأخرى التى لم يتم الاعتراف بها فى دفاتر المنشأة غير القابلة للإلغاء المتعلقة بالمشروع المشترك.

(٦) الإرتباطات التى لم يتم الاعتراف بها فى دفاتر المنشأة لتقديم موارد المشروع المشترك مثل الأصول أو الخدمات.

(ب) الارتباطات التى لم يتم الاعتراف بها فى دفاتر المنشأة لشراء حصة ملكية طرف آخر (أو جزء من حصة الملكية) فى المشروع المشترك فى حال وقوع أو عدم وقوع حدث معين فى المستقبل.

أت٢٠- توضح المتطلبات والأمثلة فى الفقرتين "أت١٨" و"أت١٩" بعض أنواع الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة "أت١٨" من (معيار المحاسبة المصرى رقم (١٥) " الإفصاحات عن الأطراف ذوي العلاقة ").

الحصص فى المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة (الفقرات من"٢٤" إلى "٣١")

المنشآت ذات الهيكل الخاص

أت٢١– المنشأة ذات الهيكل الخاص عبارة عن منشأة تم تصميمها بحيث لا تكون حقوق التصويت أو الحقوق الأخرى هى العامل المهيمن فى تحديد من يسيطر على المنشأة، كما هو الحال عندما ترتبط حقوق التصويت بالمهام الإدارية فقط ويتم توجيه الأنشطة ذات العلاقة (المؤثرة) من خلال الترتيبات التعاقدية.

أت٢٢– يكون للمنشأة ذات الهيكل الخاص عادة بعض أو كافة السمات أو الخصائص التالية:

(أ) أنشطة مقيدة.

(ب) هدف محدود ومعرف مثل تنفيذ عقد إيجار مفيد ضريبيًا أو تنفيذ أنشطة البحث والتطوير، أو توفير مورد لرأس المال أو التمويل للمنشأة أو توفير الفرص الاستثمارية للمستثمرين من خلال نقل المخاطر والمنافع المرافقة لأصول المنشأة ذات الهيكل الخاص إلى المستثمرين.

(ج) عدم كفاية حقوق الملكية للسماح للمنشأة ذات الهيكل الخاص بتمويل أنشطتها دون دعم مالي مساند.

(د) التمويل فى صورة أدوات متعددة مرتبطة تعاقديًا للمستثمرين تخلق تركيزات لمخاطر الإئتمان أو المخاطر الأخرى (الشرائح).

أت٢٣– تشمل الأمثلة على المنشآت التى تعتبر منشآت ذات هيكل خاص على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) شركات التوريق.

(ب) التمويل المضمون بالأصول.

(ج) بعض صناديق الاستثمار.

أت٢٤– لا تعتبر المنشأة التى تسيطر عليها حقوق التصويت منشأة ذات هيكل خاص لأنها على سبيل المثال تحصل على التمويل من أطراف ثالثة بعد إعادة الهيكلة.

طبيعة المخاطر المتعلقة بالحصص فى المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة (الفقرات من "٢٩" إلى "٣١")

أت٢٥- إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات من "٢٩" إلى "٣١" ، تفصح المنشأة عن المعلومات الإضافية الضرورية لتلبية هدف الإفصاح الوارد فى الفقرة "٢٤ (ب) ".

أت٢٦- تشمل الأمثلة على المعلومات الإضافية التى قد تكون مهمة، اعتمادًا على الظروف، لتقييم المخاطر التى تتعرض لها المنشأة عندما يكون لها حصة فى منشأة ذات هيكل خاص غير مجمعة، ما يلي:

(أ) بنود الترتيب التى يمكن أن تقتضي من المنشأة توفير دعم مالي للمنشأة ذات الهيكل الخاص غير المجمعة (مثلاً، أسباب ترتيبات السيولة أو التصنيف الإئتمانى المصاحبة لالتزامات شراء أصول المنشأة ذات الهيكل الخاص أو توفير الدعم المالي) بما فى ذلك:

(١) وصف للأحداث أو الظروف التى يمكن أن تعرض المنشأة المعدة للقوائم المالية إلى خسارة.

(٢) ما إذا كان هناك أى بنود يمكن أن تقيد الالتزام.

(٣) ما إذا كان هناك أى أطراف أخرى توفر الدعم المالي، وإن وجدت، موقع تصنيف التزام المنشأة المعدة للقوائم المالية لدى هذه الأطراف الأخرى.

(ب) الخسائر التى تتكبدها المنشأة خلال الفترة المالية المتعلقة بحصصها فى المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة.

(ج) أنواع الدخل الذي تحصل عليه المنشأة خلال الفترة المالية من حصصها فى المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة.

(د) ما إذا كان مطلوبًا من المنشأة استيعاب خسائر المنشأة ذات الهيكل الخاص غير المجمعة قبل الأطراف الأخرى والحد الأقصى لهذه الخسائر بالنسبة للمنشأة و (إذا كان مهمًا) تصنيف ومبالغ الخسائر المحتملة التى يتحملها الأطراف الذين يكون تصنيف حصصهم أقل من حصة المنشأة فى المنشأة ذات الهيكل الخاص غير المجمعة.

(هـ) المعلومات حول أى ترتيبات سيولة أو ضمانات أو التزامات أخرى مع أطراف ثالثة يمكن أن تؤثر على القيمة العادلة أو مخاطر حصص المنشأة فى المنشأة ذات الهيكل الخاص غير المجمعة.

(و) أية صعوبات يمكن أن تمر بها المنشأة ذات الهيكل الخاص غير المجمعة، أشكال التمويل (مثلاً، الأوراق التجارية أو السندات متوسطة الأجل) ومتوسط عمرها المقدر. ويمكن أن تشمل تلك المعلومات تحليل تاريخ الاستحقاق للأصول وتمويل المنشأة ذات الهيكل الخاص غير المجمعة إذا كان لديها أصول طويلة الأجل تم تمويلها بتمويل قصير الأجل.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥)

قياس القيمة العادلة

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥)
قياس القيمة العادلة

المحتويات	فقرات
هدف المعيار	١ – ٤
نطاق المعيار	٥ – ٨
القياس	٩ –٩٠
تعريف القيمة العادلة	٩ – ١٠
الأصل أو الالتزام	١١ – ١٤
المعاملة	١٥ – ٢١
المشاركون فى السوق	٢٢ – ٢٣
السعر	٢٤ – ٢٦
التطبيق على الأصول غيرالمالية	٢٧ – ٣٣
التطبيق على الالتزامات وأدوات حقوق ملكية المنشأة	٣٤ – ٤٧
التطبيق على الأصول المالية والالتزامات المالية ذات المراكز المتقابلة فى مخاطر السوق أو مخاطر إئتمان الطرف المقابل	٤٨ – ٥٦
القيمة العادلة عند الاعتراف الأولى	٥٧ – ٦٠
أساليب التقييم	٦١ – ٦٦
مدخلات أساليب التقييم	٦٧ – ٧١
تسلسل القيمة العادلة	٧٢ – ٩٠
الإفصاح	٩١ – ٩٩
ملحق إرشادات التطبيق	
ملحق (م) الأمثلة	

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥)
قياس القيمة العادلة

هدف المعيار

١ – يهدف هذا المعيار إلى ما يلي:

(أ) تعريف القيمة العادلة.

و (ب) وضع إطار لقياس القيمة العادلة فى معيار اولى واحد.

و (ج) تحديد الإفصاح المطلوب لقياسات القيمة العادلة.

٢ – تعتبر القيمة العادلة قياسًا قائمًا على السوق، وليس خاصًا بمنشأة بذاتها. وبالنسبة لبعض الأصول والالتزامات، يمكن أن تكون هناك معاملات سوق ملحوظة أو معلومات سوق متوفرة. وبالنسبة لبعض الأصول والالتزامات الأخرى، فإن معاملات السوق الملحوظة أو معلومات السوق قد لا تكون متوفرة. غير أن هدف قياس القيمة العادلة فى كلتا الحالتين لا يتغير وهو – تقدير السعر الذي تستند عليه معاملة منظمة Orderly transaction لبيع الأصل أو تحويل الالتزام بين المشاركين فى السوق Market participants فى تاريخ القياس وفقًا لظروف السوق الحالية (أى سعر الخروج Exit price فى تاريخ القياس من وجهة نظر مشارك فى السوق يحتفظ بالأصل أو يدين بالالتزام).

٣ – عندما يكون سعر أصل أو التزام مماثل غير ملحوظ، تقيس المنشأة القيمة العادلة بإستخدام أسلوب تقييم مختلف يغلب عليه استخدام المدخلات الملحوظة Observable inputs. حيث أن قياس القيمة العادلة قائم على السوق، ويتم القياس بإستخدام الافتراضات التى يستخدمها المشاركون فى السوق عند تسعير الأصل أو الالتزام، بما فى ذلك الافتراضات المتعلقة بالمخاطر، ونتيجة لذلك، لا تعتبر نية المنشأة للاحتفاظ بالأصل أو تسوية أو الوفاء بالالتزام أمرًا ذا علاقة عند قياس القيمة العادلة.

٤ – تعريف القيمة العادلة يركز على الأصول والالتزامات لأنها الموضوع الأساسى للقياس المحاسبى. إضافة لذلك، يطبق هذا المعيار على أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة والتى يتم قياسها بالقيمة العادلة.

نطاق المعيار

٥- يطبق هذا المعيار عندما يقتضي معيار محاسبة مصرى آخر أو يسمح بقياسات القيمة العادلة أو يتطلب الإفصاح حول قياس القيمة العادلة (وكذلك القياسات، مثل القيمة العادلة مطروحًا منها تكاليف البيع (بناء على القيمة العادلة أو الإفصاحات حول تلك القياسات) فيما عدا ماهو محدد فى الفقرتين "٦" و"٧".

٦- لا تنطبق متطلبات القياس والإفصاح الواردة فى هذ المعيار على ما يلي:

(أ) المدفوعات المبنية على أسهم التى تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٩).

(ب) معاملات التأجير والتى يشملها نطاق (معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٩) "عقود التأجير").

(ج) القياسات التى تتشابه مع القيمة العادلة إلا أنها ليست قيمة عادلة، مثل صافي القيمة الاستردادية فى (معيار المحاسبة المصرى (٢) " المخزون" أو القيمة الإستخدامية فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) " اضمحلال قيمة الأصول").

٧- الإفصاحات المطلوبة بموجب هذا المعيار ليست مطلوبة لأي مما يلي:

(أ) أصول الخطة التى يتم قياسها بالقيمة العادلة (وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى (٣٨) "مزايا العاملين").

و(ب) استثمارات خطة منافع التقاعد التى يتم قياسها بالقيمة العادلة (وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى (٢١) " المحاسبة والتقرير عن نظم مزايا التقاعد").

و(ج) الأصول التى يكون مبلغها القابل للاسترداد عبارة عن القيمة العادلة مطروحًا منها تكاليف التصرف وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى (٣١).

٨- ينطبق إطار قياس القيمة العادلة الموضح فى هذا المعيار على القياس الأولى واللاحق فى حال ما إذا كانت القيمة العادلة مطلوبة أو مسموح بها من قبل معايير محاسبة مصرية أخرى.

القياس

تعريف القيمة العادلة

٩- يعرف هذا المعيار القيمة العادلة على أنها السعر الذي سيتم الحصول عليه نتيجة بيع أصل أو الذي سيتم دفعه لنقل التزام فى معاملة منظمة بين المشاركين فى السوق فى تاريخ القياس.

١٠- تبين الفقرة "أت٢" المنهج العام لقياس القيمة العادلة.

الأصل أو الالتزام

١١- يعتبر قياس القيمة العادلة متعلقًا بأصل أو التزام محدد. وتبعًا لذلك، يتعين على المنشأة عند قياس القيمة العادلة أن تأخذ بعين الاعتبار خصائص الأصل أو الالتزام فى حالة أخذ المشاركين فى السوق تلك الخصائص بعين الاعتبار عند تسعير الأصل أو الالتزام فى تاريخ القياس. وتشتمل الخصائص، على سبيل المثال ما يلي:

(أ) حالة الأصل وموقعه.

و (ب) القيود على بيع الأصل أو استخدامه، إن وجدت.

١٢- يختلف الأثر المترتب عن خاصية معينة على القياس وفقًا لكيفية نظر المشاركين فى السوق إلى تلك الخاصية.

١٣- قد يكون الأصل أو الالتزام الذي يتم قياسه بالقيمة العادلة واحدًا مما يلي:

(أ) أصل أو التزام مستقل (على سبيل المثال، أداة مالية أو أصل غير مالي) ،

(ب) مجموعة أصول أو مجموعة التزامات أو مجموعة أصول والتزامات (على سبيل المثال، وحدة توليد نقد أو مؤسسة أعمال).

١٤- سواء كان الأصل أو الالتزام أصلاً أو التزامًا مستقلاً، فإن مجموعة من الأصول أو مجموعة من الالتزامات أو مجموعة الأصول والالتزامات لأغراض الأعتراف أو الافصاح تعتمد على وحدة الحساب الخاصة بها. وباستثناء ماهو وارد فى هذا المعيار يتم تحديد وحدة الحساب للأصل أو الالتزام وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى الذي يتطلب أو يسمح بقياس القيمة العادلة.

المعاملة

١٥- يفترض قياس القيمة العادلة أن مبادلة الأصل أو الالتزام تتم فى معاملة منظمة بين المشاركين فى السوق لبيع الأصل أو تحويل الالتزام فى تاريخ القياس وفقًا لظروف السوق الحالية.

١٦- يفترض قياس القيمة العادلة أن معاملة بيع الأصل أو تحويل الالتزام تتم إما:

(أ) فى السوق الأساسى Principle market للأصل أو الالتزام.

أو (ب) فى غياب السوق الأساسى، فى السوق الأكثر نفعًا Most advantageous market للأصل أو الالتزام.

١٧- وفى حالة غياب السوق الأساسى لا تحتاج المنشأة لإجراء بحث شامل لكافة الأسواق المحتملة لتحدد السوق الأساسى أو السوق الأكثر نفعًا، ولكن يتعين عليها أن تأخذ بعين الاعتبار جميع المعلومات المتوفرة بشكل معقول. وفى غياب دليل على خلاف ذلك، يفترض أن يكون السوق الذي تبرم فيه المنشأة بشكل عادى معاملة بيع أصل أو نقل التزام هو السوق الأساسى أو السوق الأكثر نفعًا في حال غياب السوق الأساسى.

١٨- في حالة وجود سوق أساسى للأصل أو الالتزام، يمثل قياس القيمة العادلة للمنشأة السعر في ذلك السوق (سواء كان السعر ملحوظًا بشكل مباشر أو مقدرًا باستخدام أسلوب تقييم آخر)، حتى لوكان من المحتمل أن يكون السعر في سوق مختلف أكثر نفعًا في تاريخ القياس.

١٩- تحتاج المنشأة للوصول للسوق الأساسي (أو السوق الأكثر نفعًا) في تاريخ القياس. ونظرًا لأن المنشآت المختلفة (وأنشطة الأعمال داخل تلك المنشآت) ذات الأنشطة المختلفة قد يكون لديها فرصة الوصول لأسواق مختلفة، فإن السوق الأساسي (أو السوق الأكثر نفعًا) للأصل أو الالتزام ذاته قد يختلف من منشأة لأخرى (ومن أنشطة الأعمال داخل تلك المنشآت). وتبعًا لذلك، يتعين أخذ السوق الأساسي (أو السوق الأكثر نفعًا) (وبالتبعية المشاركين في السوق) من وجهة نظر المنشأة مما يسمح بوجود اختلافات بين المنشآت ذات الأنشطة المختلفة.

٢٠- على الرغم من حاجة المنشأة إلى الوصول إلى السوق، إلا أنها لا تحتاج لامتلاك القدرة على بيع أصل محدد أو نقل التزام محدد فى تاريخ القياس حتى تتمكن من قياس القيمة العادلة على أساس السعر في ذلك السوق.

٢١- حتى عندما لا يكون هناك سوق ملحوظة توفر معلومات التسعير المتعلقة ببيع أصل أو نقل التزام في تاريخ القياس، يفترض قياس القيمة العادلة أن المعاملة تتم في ذلك التاريخ مأخوذة من وجهة نظر المشارك في السوق الذي يحتفظ بالأصل أو يدين بالالتزام. وتحدد المعاملة المفترضة أساسًا لتقدير سعر بيع الأصل أو تحويل الالتزام.

المشاركون في السوق

٢٢- تقيس المنشأة القيمة العادلة للأصل أو الالتزام باستخدام الافتراضات التي سيستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير الأصل أو الالتزام على افتراض أن المشاركين في السوق سيتصرفون بما فيه مصلحتهم الاقتصادية.

٢٣- لا تحتاج المنشأة إلى تحديد مشاركين محددين في سوق عند وضع تلك الافتراضات، بدلاً من ذلك يتعين على المنشأة تحديد الصفات التي تميز المشاركين في السوق بصفة عامة مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل المحددة لكل مما يلي:

(أ) الأصل أو الالتزام.

و (ب) السوق الأساسى (أو السوق الأكثر نفعًا) للأصل أو الالتزام.

و (ج) المشاركون في السوق الذي ستبرم المنشأة معهم معاملة في ذلك السوق.

السعر

٢٤- تعد القيمة العادلة هي السعر الذي سيتم استلامه نتيجة بيع الأصل أو الذي سيتم دفعه لنقل التزام في معاملة منظمة في السوق الأساسي (أو السوق الأكثر نفعًا) في تاريخ القياس وفقًا لظروف السوق الحالية (أي سعر الخروج) بغض النظر عما إذا كان سعرًا ملحوظًا بشكل مباشر أو مقدرًا باستخدام أسلوب تقييم آخر.

٢٥- لا يتم تعديل السعر في السوق الاساسى (أو السوق الأكثر نفعًا) المستخدم لقياس القيمة العادلة للأصل أو الالتزام بسبب تكلفة المعاملة. وتتم المحاسبة عن تكلفة المعاملة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية الأخرى. ولا تعتبر تكاليف المعاملة من صفات أي أصل أو التزام وإنما تعد محددة لكل معاملة وسوف تختلف بناءً على طريقة إبرام المنشأة لمعاملة الأصل أو الالتزام.

٢٦- لا تتضمن تكاليف المعاملة تكاليف النقل. وإذا كان الموقع من صفات الأصل (كما هو الحال مع السلع الأولية)، فيتعين تعديل السعر في السوق الأساسى (أو السوق الأكثر نفعًا) بالتكاليف، إن وجدت، والتي سيتم تكبدها لنقل الأصل من موقعه الحالي إلى ذلك السوق.

التطبيق على الأصول غير المالية

أفضل وأحسن استخدام للأصول غير المالية

٢٧- يأخذ قياس القيمة العادلة للأصل غير المالي بعين الاعتبار قدرة المشارك في السوق على توليد المنافع الاقتصادية من خلال استخدام الأصل بأفضل وأحسن استخدام له أو بيعه لمشارك آخر سيستخدم الأصل في أفضل وأحسن استخدام له.

٢٨- يأخذ الاستخدام الأفضل والأحسن للأصل غير المالي بعين الاعتبار استخدام الأصل الممكن ماديًا والمسموح به قانونيًا والمجدى ماديًا على النحو الآتى:

(أ) يأخذ الاستخدام الممكن ماديًا بعين الاعتبار الصفات المادية للأصل والتي يتخذها المشاركون في السوق بعين الاعتبار عند تسعير الأصل (على سبيل المثال، موقع العقار أو حجمه).

(ب) يأخذ الاستخدام المسموح به قانونيًا بعين الاعتبار عند تسعير الأصل (على سبيل المثال) داخل حدود العمران أو منطقة زراعية.

(ج) يأخذ الاستخدام المجدى ماديًا بعين الاعتبار ما إذا كان استخدام الأصل الممكن ماديًا والمسموح به قانونيًا يولد دخلاً أو تدفقًا ماليًا كافيًا (مع الأخذ في الاعتبار تكاليف تحويل الأصل لإعداده للاستخدام المعد من أجله) لإنتاج عائد استثمارى ينتظره المشاركون في السوق من الاستثمار في الأصل في نطاق ذلك الاستخدام.

٢٩- يحدد الاستخدام الأفضل والاحسن بناء على وجهة نظر مستخدمى السوق، حتى لوكانت المنشأة تهدف لاستخدام مختلف. ولكن يفترض أن يكون استخدام المنشأة الحالي للأصل غير المالي هو الاستخدام الأفضل والأحسن ما لم يوح السوق أو أي عامل آخر أن الاستخدام المختلف من قبل المشاركين في السوق سيزيد قيمة الأصل.

٣٠- قد تنوى المنشأة، بغرض حماية موقعها التنافسى أو لأي سبب آخر، عدم استخدام الأصل غير المالي المشترى بشكل فاعل أو قد تنوى عدم استخدام الأصل وفقًا لاستخدامه الأفضل والاحسن. فعلى سبيل المثال قد تكون تلك هي الحالة بالنسبة للأصل غير الملموس الذي تخطط المنشأة لاستخدامه بشكل دفاعى من خلال منع الآخرين من استخدامه. وعلى الرغم من ذلك يكون على المنشأة قياس القيمة العادلة للأصل غير المالي على أفتراض استخدامه الأفضل والأحسن من قبل المشاركين في السوق.

أساس تقييم الأصول غير المالية

٣١- يحدد الاستخدام الأفضل والأحسن للأصل غير المالي أساس التقييم المستخدم لقياس القيمة العادلة للأصل على النحو التالي:

(أ) قد يوفر الاستخدام الأفضل والأحسن للأصل غير المالي القيمة القصوى للمشتركين في السوق من خلال استخدامه مع أصول أخرى كمجموعة (حسبما تم تركيبها أو إعدادها للاستخدام) أو مع أصول والتزامات مختلفة (مثل مؤسسات الأعمال).

(١) في حالة ما إذا كان الاستخدام الأفضل والأحسن للأصل يكمن في استخدام الأصل مع مجموعة من الأصول الأخرى أو أصول والتزامات أخرى، تكون القيمة العادلة لأصل هي السعر الذي سيتم الحصول عليه في معاملة بيع الأصل الحالية على افتراض أنه سيتم استخدام الأصل مع أصول أخرى أو أصول والتزامات أخرى وأنه سوف تكون تلك الأصول والالتزامات (أي الأصول التكميلية والالتزامات المرتبطة) متوفرة للمشاركين في السوق.

(٢) تتضمن الالتزامات المرتبطة بالأصل والأصول التكميلية الالتزامات التي تمول رأس المال العامل ولكنها لا تتضمن الالتزامات المستخدمة لتمويل أصول غير تلك التي تقع ضمن مجموعة الأصول.

(٣) يجب أن تكون الافتراضات حول الاستخدام الأفضل والأحسن للأصل غير المالي متسقة لكافة أصول (التي يكون الاستخدام الأفضل والأحسن ذوعلاقة بها) مجموعة الأصول أو مجموعة الأصول والالتزامات التي سيتم ضمنها استخدام الأصل.

(ب) قد يوفر الاستخدام الأفضل والاستخدام الأحسن للأصل غير المالي القيمة القصوى للمشاركين في السوق على أساس مستقل. وفى حالة ما إذا كان الاستخدام الأفضل والاحسن للأصل يتمثل باستخدامه على أساس مستقل، فتكون القيمة العادلة حينئذ هي السعر الذي سيتم الحصول عليه في معاملة بيع الأصل الحالية للمشاركين في السوق الذين يستخدمون الأصل على أساس مستقل.

٣٢- يفترض قياس القيمة العادلة للأصل غير المالي أن بيع الأصل يتم بما يتفق مع وحدة الحساب المحددة في معايير المحاسبة المصرية الأخرى (التي قد تكون أصل واحد). ويكون هذا هو الحال عندما يفترض قياس القيمة العادلة أن الاستخدام الأفضل والأحسن للأصل يكون باستخدامه مع أصول أخرى أو أصول والتزامات أخرى لأن قياس القيمة العادلة يفترض أن المشارك في السوق يمتلك بالفعل الأصول التكميلية والالتزامات المرتبطة.

٣٣- توضح الفقرة "أت٣" كيفية تطبيق مفهوم أساس التقييم للأصول غير المالية.

التطبيق على الالتزامات وأدوات حقوق ملكية المنشأة

المبادئ العامة

٣٤- يفترض قياس القيمة العادلة تمام تحويل الالتزام المالي أو الالتزام غير المالي أو أداة حقوق ملكية المنشأة (على سبيل المثال، حصص حقوق الملكية الصادرة كمبلغ مالي في اندماج الأعمال) إلى المشارك في السوق في تاريخ القياس. ويفترض تحويل الالتزام أو أداة حقوق الملكية للمنشأة ما يلي:

(أ) يبقى الالتزام قائمًا ويتعين على المشارك في السوق المنقول إليه الوفاء بالالتزام. وأنه لن تتم تسوية الالتزام مع الطرف الدائن أو خلافًا لذلك سداده في تاريخ القياس.

(ب) تبقى أداة حقوق ملكية المنشأة قائمة ويحصل المشارك في السوق المنقول إليه الأداة على الحقوق ويتحمل المسئوليات المرتبطة بالأداة وأنه لا يتم إلغاء الأداة أو سدادها في تاريخ القياس.

٣٥- حتى عندما لا يكون هناك سوق ملحوظة لتزويد معلومات التسعير حول تحويل الالتزام أو أداة حقوق ملكية المنشأة (مثلاً لأن القيود التعاقدية أو القانونية الأخرى تمنع تحويل هذه البنود)، فقد يكون هناك سوق ملحوظة لهذه البنود في حال ما إذا كان محتفظًا بها من قبل أطراف آخرون على أنها أصول (على سبيل المثال، سند شركة أو خيار شراء على أسهم منشأة).

٣٦- يتعين على المنشأة في كل الحالات أن تزيد من استخدام المدخلات الملحوظة ذات الصلة وتقلل من استخدام المدخلات غير الملحوظة لتلبى هدف قياس القيمة العادلة وهو تقدير السعر الذي ستتم به المعاملة المنظمة لتحويل الالتزام أو أداة حقوق الملكية بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس وفقًا لظروف السوق الحالية.

الالتزامات وأدوات حقوق الملكية المحتفظ بها من قبل أطراف أخرى على أنها أصول

٣٧- عندما لا يتوفر سعر معلن لعملية نقل التزام مطابق أو مماثل أو أداة حقوق ملكية المنشأة ويكون البند المطابق محتفظًا به من قبل طرف آخر على أنه أصل، يتعين على المنشأة أن تقيس القيمة العادلة للالتزام أو أداة حقوق الملكية من وجهة نظر مشارك في السوق الذي يحتفظ بالبند المطابق على أنه أصل في تاريخ القياس.

٣٨- يتعين على المنشأة في مثل هذه الحالات أن تقيس القيمة العادلة للالتزام أو حقوق الملكية كما يلي:

(أ) استخدام السعر المعلن في السوق النشط للبند المطابق المحتفظ به من قبل طرف آخر على أنه أصل في حال كان ذلك السعر متاحًا.

(ب) استخدام مدخلات ملحوظة مثل السعر المعلن في السوق غير النشط للبند المطابق المحتفظ به من قبل طرف آخر على أنه أصل في حالة عدم وجود سعر متاحًا.

(ج) استخدام أسلوب تقييم آخر كالمذكور أدناه في حال كانت الأسعار الملحوظة والمذكورة في النقطتين (أ) و (ب)غير متوفرة.

(١) منهج الدخل (مثل أسلوب القيمة الحالية الذي يأخذ بعين الاعتبار التدفقات النقدية المستقبلية التي يتوقع المشترك في السوق أن يحصل عليها من امتلاك الالتزام أو أداة حقوق الملكية كأصل، راجع الفقرتين "أت١٠" و"أت١١".

(٢) منهج السوق (مثل استخدام الأسعار المعلنة للالتزامات وأدوات حقوق الملكية المماثلة المحتفظ بها من قبل أطراف أخرى على أنها أصول ، راجع الفقرات "أت٥" و"أت٧").

٣٩- يتعين على المنشأة تعديل السعر المعلن للالتزام أو أداة حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة والمحتفظ بها من قبل طرف آخر على أنها أصل في حالة وجود عوامل خاصة بالأصل، لا تنطبق على قياس القيمة العادلة للالتزام أو أداة حقوق الملكية. ويتعين على المنشأة أن تضمن ألا يعكس سعر الأصل أثر قيد ما قد يمنع بيع ذلك الأصل.

ويتضمن ما يلي بعض العوامل التي قد تدل على أن السعر المعلن للأصل يحتاج إلى تعديل:

(أ) ارتباط السعر المعلن للأصل بالتزام مماثل أو أداة حقوق ملكية مماثلة (بغير تطابق) محتفظ بها من قبل طرف آخر على أنها أصل. على سبيل المثال، قد يكون الالتزام أو أداة حقوق الملكية خصائص (مثل جودة الائتمان للجهة المصدرة) تختلف عن تلك المعكوسة في القيمة العادلة للالتزام أو أداة حقوق الملكية المماثلة والمحتفظ بها على أنها أصل.

(ب) اختلاف اساس حساب الأصل عن ذلك الخاص بالالتزام أو أداة حقوق الملكية. على سبيل المثال، يعكس سعر الأصل في بعض الحالات، بالنسبة للالتزامات، سعرًا مدمجًا لحزمة تتألف من المبالغ المستحقة من الجهة المصدرة بالإضافة إلى تحسين ائتماني (مثل الضمان) ممنوح من طرف ثالث. في هذه الحالة لن يكون أساس حساب الالتزام مخصص للحزمة المدمجة، بينما الهدف يتمثل في قياس القيمة العادلة لالتزام الجهة المصدرة وليس القيمة العادلة للحزمة المدمجة. وعليه، تقوم المنشأة في هذه الحالات بتعديل السعر الملحوظ للأصل لاستبعاد أثر التحسين الائتماني الممنوح من الطرف الثالث.

الالتزامات وأدوات حقوق الملكية غير المحتفظ بها من قبل أطراف أخرى على أنها أصل

٤٠- عندما لا يتوافر سعر معلن لنقل التزام مطابق أو مماثل أو أداة حقوق ملكية المنشأة مطابقة أو مماثلة في الوقت الذي لا يحتفظ طرف آخر ببند مطابق على أنه أصل، يتعين على المنشأة قياس القيمة العادلة للالتزام أو أداة حقوق الملكية باستخدام أسلوب التقييم من وجهة نظر مشارك في السوق يدين بالالتزام أو قام بالمطالبة بحقوق الملكية.

٤١- قد تأخذ المنشأة أي مما يلي على سبيل المثال عند تطبيق أسلوب القيمة الحالية:

(أ) التدفقات النقدية الصادرة المستقبلية التي يتوقع المشارك في السوق أن يتكبدها عند سداد الالتزام، بما في ذلك التعويض الذي سيطلبه مشارك في السوق مقابل التكفل بالالتزام (راجع الفقرات من "أت٣١" إلى "أت٣٣").

(ب) المبلغ الذي سيحصل عليه مشارك في السوق لإبرام أو أصدار التزام مطابق أو أداة حقوق ملكية مطابقة باستخدام الافتراضات التي قد يستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير البند المطابق (على سبيل المثال، الذي يتمتع بذات الصفات الائتمانية) في السوق الأساسى (أو السوق الأكثر نفعًا) لإصدار التزام أو أداة حقوق ملكية بنفس الشروط التعاقدية.

مخاطر عدم الآداء

٤٢ – تعكس القيمة العادلة للالتزام أثر مخاطر عدم الآداء. وتشمل مخاطر عدم الآداء على سبيل المثال لا الحصر المخاطر الائتمانية للمنشأة (كما هو محدد في معيار المحاسبة المصرى (٢٥) " الأدوات المالية: الافصاحات "). ويفترض أن تكون مخاطر عدم الآداء هي نفسها قبل وبعد تحويل الالتزام.

٤٣ – يتعين على المنشأة عند تقييم القيمة العادلة للالتزام أن تأخذ بعين الاعتبار أثر مخاطرها الائتمانية (الجدارة الائتمانية) وأي عوامل أخرى من شأنها أن تؤثر على احتمالية أن يتم الوفاء بالالتزام أم لا. وقد يختلف الأثر تبعًا للالتزام، على سبيل المثال:

(أ) إذا كان الالتزام عبارة عن تعهد بتسليم نقد (التزام مالي) أو تعهد بتسليم بضائع أو خدمات (التزام غير مالي).

(ب) شروط تحسين الائتمان المرتبطة بالالتزام، إن وجدت.

٤٤ – تعكس القيمة العادلة للالتزام أثر مخاطر عدم الآداء على أساس وحدتها الحسابية. ويتعين على مصدر الالتزام الذي تم إصداره مع تحسين ائتمانى لطرف ثالث باعتباره جزءًا لا يتجزأ وتم حسابه بشكل منفصل عن الالتزام ألا يشمل أثر تحسين الائتمان (على سبيل المثال، كفالة طرف ثالث للدين) في قياس القيمة العادلة للالتزام. وإذا ما تم حساب أثر تحسين الائتمان بشكل منفصل عن الالتزام، فسيأخذ المصدر بعين الاعتبار الموقف الائتمانى الخاص به وليس الخاص بالضامن عند قياس القيمة العادلة للالتزام.

القيد الذي يمنع تحويل الالتزام أو أداة حقوق ملكية المنشأة

٤٥ – يتعين على المنشأة عند قياس القيمة العادلة لالتزام أو أداة حقوق ملكية للمنشأة ألا تتضمن مدخلاً منفصلاً أو تعديلات لمدخلات أخرى مرتبطة بوجود قيد يمنع نقل البند. ويكون أثر القيد الذي يمنع نقل التزام أو أداة حقوق ملكية للمنشأة مدرجًا إما ضمنيًا أو بشكل صريح في المدخلات الأخرى المستخدمة في قياس القيمة العادلة.

٤٦- على سبيل المثال، يقبل كل من الدائن والمدين، في تاريخ المعاملة، سعر المعاملة للالتزام مع معرفة تامة بأن الالتزام يتضمن قيدًا يمنع نقله. كنتيجة لإدراج القيد في تحديد سعر المعاملة، ولا يكون مطلوبًا استخدام مدخلاً منفصلاً أو تعديلاً أحد المدخلات المستخدمة في تاريخ المعاملة لعكس أثر القيد المفروض على النقل. وعلى نحو مماثل، لا يكون مطلوبًا في تواريخ القياس اللاحقة استخدام مدخلاً منفصلاً أو تعديلاً أحد المدخلات المستخدمة في تاريخ المعاملة لعكس أثر القيد المفروض على النقل.

الالتزام المالي تحت الطلب

٤٧- لا تقل القيمة العادلة للالتزام المالي تحت الطلب (مثل الوديعة تحت الطلب) عن المبلغ المستحق عند الطلب، مخصومة من أول تاريخ قد يتعين فيه دفع المبلغ.

التطبيق على الأصول المالية والالتزامات المالية ذات المراكز المتقابلة في مخاطر سوق أو مخاطر ائتمان الطرف المقابل

٤٨- تتعرض المنشأة التي تمتلك مجموعة من الأصول المالية والالتزامات المالية لمخاطر السوق (وفقًا لماهو معرف في معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠)) ولمخاطر الإئتمان (وفقًا لماهو معرف في معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠)) الخاصة بكل الأطراف المقابلة. وإذا أدارت المنشأة مجموعة الأصول المالية والالتزامات المالية تلك على أساس صافي تعرضها إلى مخاطر السوق أو مخاطر الائتمان فيكون من المسموح للمنشأة بأن تقوم بتطبيق استثناء من هذا المعيار المصرى لقياس القيمة العادلة. ويسمح الاستثناء المذكور بقياس القيمة العادلة لمجموعة من الأصول المالية والالتزامات المالية على أساس السعر الذي يتم الحصول عليه لبيع صافي المركز الموجب Long position (أي مركز أصول) مع التعرض لمخاطر محددة أو الذي سيتم دفعه لنقل صافي المركز السالب Short position (أي مركز الالتزام) مع التعرض لمخاطر محددة في معاملة منظمة بين مشاركين في السوق في تاريخ القياس وفقًا لظروف السوق الحالية. وتبعًا لذلك يتعين على المنشأة قياس القيمة العادلة لمجموعة الأصول المالية والالتزامات المالية باتساق مع الكيفية التي سيقوم بها المشاركون في السوق بتسعير صافي التعرض للمخاطر في تاريخ القياس.

٤٩- يتم السماح للمنشأة باستخدام الاستثناء الوارد في الفقرة "٤٨" فقط في حال قيام المنشأة بكل ما يلي:

(أ) إدارة مجموعة الأصول المالية والالتزامات المالية على أساس صافي تعرض المنشأة لخطر (أو مخاطر) سوق محددة أو تعرضها لخطر إئتمان أحد الأطراف المقابلة وفقًا لإدارة المخاطر أو استراتيجية الاستثمار الموثقة للمنشأة.

و (ب) تقديم معلومات على ذلك الأساس عن مجموعة الأصول المالية والالتزامات المالية للأعضاء الأساسيين في الإدارة العليا للمنشأة، كما تم تعريفهم (في معيار المحاسبة المصرى رقم (١٥) " الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة ").

و (ج) كان مطلوبًا من المنشأة أو اختارت قياس تلك الأصول المالية أو الالتزامات المالية بالقيمة العادلة في قائمة المركز المالي في نهاية كل فترة يتم إعداد القوائم المالية عنها.

٥٠- لا يتعلق الاستثناء الوارد في الفقرة: ٤٨" بعرض القوائم المالية. ففى بعض الحالات، يختلف أساس عرض الأدوات المالية في قائمة المركز المالي عن أساس قياس الأدوات المالية، مثلا إذا لم يطلب أحد معايير المحاسبة المصرية أو يسمح بعرض الأدوات المالية على أساس الصافي. وقد تحتاج المنشأة في الحالات المماثلة لتوزيع التعديلات على مستوى المحفظة (راجع الفقرات من "٥٣" إلى "٥٦") على مفردات الأصول أو الالتزامات المختلفة التي تمثل مجموعة الأصول والالتزامات المالية التي تتم إدارتها على أساس صافي تعرض المنشأة للمخاطر. ويتعين على المنشأة القيام بهذا التوزيع على أساس منطقي ومتناغم باستخدام منهجية ملائمة للظروف.

٥١- يتعين على المنشأة أن تقرر السياسة المحاسبية التي تتبعها (وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء") لاستخدام الاستثناء الوارد في الفقرة "٤٨". ويتعين على المنشأة التي تستخدم هذا الاستثناء تطبيق تلك السياسات المحاسبية، بما في ذلك سياستها لتوزيع تعديلات الفرق بين سعر العرض وسعر الطلب (راجع الفقرات من "٥٣" إلى "٥٥") وتعديلات الائتمان (راجع الفقرة "٥٦")، إذا انطبق ذلك، لمحفظة معينة بشكل منتظم من فترة لأخرى.

٥٢- ينطبق الاستثناء الوارد في الفقرة "٤٨" فقط على الأصول المالية والالتزامات المالية التي تقع ضمن نطاق تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية .

التعرض لمخاطر السوق

٥٣- يتعين على المنشأة عند استخدام الاستثناء الوارد في الفقرة "٤٨" لقياس القيمة العادلة لمجموعة الأصول المالية والالتزامات المالية التي تتم إدارتها على أساس صافي تعرض المنشأة لخطر (أو مخاطر) سوق محددة أن تقوم بتطبيق السعر الذي يقع ضمن الفرق بين سعر العرض وسعر الطلب الذي هو وفقًا للظروف الأكثر تمثيلاً للقيمة العادلة لصافي تعرض المنشأة لتلك المخاطر للسوق (راجع الفقرتين "٧٠" و"٧١").

٥٤- يتعين على المنشأة عند استخدام الاستثناء الوارد في الفقرة "٤٨" أن تضمن أن خطر (أو مخاطر) السوق التي تتعرض لها المنشأة ضمن مجموعة الأصول المالية والالتزامات المالية مماثلة إلى حد بعيد. فعلى سبيل المثال قد لا تدمج المنشأة مخاطر معدل الفائدة المرتبط بالأصل المالي مع مخاطر سعر السلعة الأولية المرتبط بالالتزام المالي لأن عملية الدمج المماثلة لن تخفف من تعرض المنشأة لمخاطر معدل الفائدة أو مخاطر سعر السلعة الأولية. وعند استخدام الاستثناء الوارد في الفقرة "٤٨"، يتعين الأخذ في الاعتبار أي مخاطر أساس ناجمة عن عوامل مخاطر السوق غير المطابقة عند قياس القيمة العادلة للأصول المالية والالتزامات المالية ضمن المجموعة.

٥٥- على نحوٍ مماثل، يتعين أن تكون مدة تعرض المنشأة لخطر (أو لمخاطر) سوق محدد ناجم عن الأصول المالية والالتزامات المالية متماثلة إلى حد بعيد. فعلى سبيل المثال، المنشأة التي تستخدم عقدًا مستقبليًا مدته ١٢ شهرًا مقابل التدفقات النقدية المرتبطة بقيمة التعرض لمخاطر معدل الفائدة لاثني عشر شهرًا على أداة مالية مدتها خمس سنوات ضمن المجموعة التي تتألف فقط من تلك الأصول المالية والالتزامات المالية، تقوم بقياس القيمة العادلة للتعرض لمخاطر معدل الفائدة للاثني عشر شهرًا على أساس صافي وما تبقى من التعرض لمخاطر سعر فائدة (أي ٢-٥ سنوات) على أساس إجمالي.

التعرض لمخاطر الائتمان لطرف مقابل معين

٥٦- عند استخدام الاستثناء الوارد في الفقرة "٤٨" لقياس القيمة العادلة لمجموعة الأصول المالية والالتزامات المالية التي يتم إبرامها مع طرف مقابل معين، يتعين على المنشأة أن تقوم بتضمين أثر صافي تعرض المنشأة لمخاطر الائتمان لذلك الطرف المقابل أو صافي تعرض الطرف المقابل لمخاطر ائتمان المنشأة في قياس القيمة العادلة عندما يأخذ المشاركون في السوق بعين الاعتبار أي ترتيبات قائمة تحد من التعرض لمخاطر الائتمان في حالة التخلف

عن السداد (على سبيل المثال، اتفاقية مقاصة رئيسية master netting agreement مع الطرف المقابل أو اتفاقية تطلب تبادل ضمان إضافي على أساس صافي تعرض كل طرف لمخاطر ائتمان الطرف الآخر) ويتعين أن يعكس قياس القيمة العادلة توقعات المشاركين في السوق حول احتمالية أن يكون الترتيب قابلاً للتنفيذ قانونًا في حالة التخلف عن السداد.

القيمة العادلة عند الاعتراف الأولي

٥٧- يتمثل سعر المعاملة عندما يتم شراء أصل أو تحمل التزام في عملية تبادل لذلك الأصل أو الالتزام في السعر المدفوع لشراء الأصل أو المستلم لتحمل الالتزام (سعر الدخول entry price). وعلى العكس، تتمثل القيمة العادلة للأصل أو الالتزام في السعر الذي سيتم الحصول عليه لبيع الأصل أو الذي سيتم دفعه لتحويل الالتزام (سعر الخروج exit price) ، ولا تبيع المنشآت بالضرورة الأصول بالأسعار التي تم دفعها لشرائها. وعلى نحو مماثل، لا تنقل المنشأة بالضرورة الالتزامات بالأسعار المقبوضة لتحملها.

٥٨- في العديد من الحالات، يكون سعر المعاملة مساويًا للقيمة العادلة (على سبيل المثال، قد تنطبق هذه الحالة عندما تتم معاملة شراء الأصل في تاريخ المعاملة في السوق الذي يمكن بيع الأصل فيه).

٥٩- عند تحديد ما إذا كانت القيمة العادلة عند الاعتراف الأولى تساوي سعر المعاملة، يتعين على المنشأة أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل الخاصة بالمعاملة وبالأصل أو الالتزام. وتصف فقرة "أت ٤" المواقف التي قد لا يعبر فيها سعر المعاملة عن القيمة العادلة للأصل أو الالتزام عند الاعتراف الأولي.

٦٠- في حالة طلب معيار محاسبة مصري آخر أو سمح للمنشأة بقياس أصل أو التزام مبدئيًا بالقيمة العادلة وكان سعر المعاملة مختلف عن القيمة العادلة، يتعين على المنشأة أن تقوم بالاعتراف بالمكسب أو الخسارة الناتجة في الربح أو الخسارة ما لم يحدد ذلك المعيار خلاف ذلك.

أساليب التقييم

٦١- يتعين على المنشأة استخدام أساليب التقييم التي تعتبر ملائمة وفقًا للظروف والتي تتوافر لها معلومات كافية لقياس القيمة العادلة، مع تعظيم الاستفادة للمدخلات الملحوظة ذات الصلة والحد من استخدام المدخلات غير الملحوظة.

٦٢- إن الهدف من استخدام أسلوب التقييم هو تقدير السعر الذي قد تتم به المعاملة المنظمة لبيع الأصل أو تحويل الالتزام بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس وفقًا لظروف السوق الحالية. ويوجد ثلاثة مناهج يتم استخدامها على نطاق واسع هي منهج السوق ومنهج التكلفة ومنهج الدخل. وتلخص الفقرات من "أت٥" إلى "أت١١" الأوجه الرئيسية لتلك المناهج. ويتعين على المنشأة استخدام أساليب التقييم المتسقة مع واحد أو أكثر من تلك المناهج لقياس القيمة العادلة.

٦٣- في بعض الحالات، يكون هناك أسلوب تقييم واحد مناسب (على سبيل المثال، عند تقييم أصل أو التزام باستخدام الأسعار المعلنة في سوق نشط لأصول أو التزامات مطابقة). وفي حالات أخرى، يكون هناك عدة أساليب تقييم مناسبة (على سبيل المثال، قد تكون هذه هي الحالة عند تقييم وحدة تولد النقدية). وفي حالة استخدام عدة أساليب تقييم لقياس القيمة العادلة، يجب تقييم النتائج (أي المؤشرات الخاصة بالقيمة العادلة) مع الأخذ بعين الاعتبار معقولية مجال القيم التي تم التوصل إليها من تلك النتائج. وقياس القيمة العادلة هو النقطة التي تقع ضمن ذلك المجال والتي تعتبر الأكثر تمثيلاً للقيمة العادلة وفقًا للظروف.

٦٤- إذا كان سعر المعاملة هو القيمة العادلة عند الاعتراف الأولي وكان سيتم استخدام أسلوب تقييم يستخدم مدخلات غير ملحوظة لقياس القيمة العادلة في الفترات اللاحقة، فيجب معايرة أسلوب التقييم بحيث تكون نتيجة أسلوب التقييم عند الاعتراف الأولي مساوية لسعر المعاملة. وتضمن المعايرة أن يعكس أسلوب التقييم ظروف السوق الحالية كما أنها تساعد المنشأة فى تحديد ما إذا كان هناك ضرورة لإجراء تعديل أسلوب التقييم (على سبيل المثال، قد يكون هناك صفة للأصل أو الالتزام غير مشمولة بأسلوب التقييم). ويتعين على المنشأة بعد الاعتراف الأولي وعند قياس القيمة العادلة باستخدام أسلوب أو أساليب تقييم تستخدم مدخلات غير ملحوظة، أن تضمن أن تعكس تلك الأساليب للتقييم بيانات السوق الملحوظة (على سبيل المثال، سعر الأصل أو الالتزام المماثل) في تاريخ القياس.

٦٥- يتعين تطبيق أساليب التقييم المستخدمة لقياس القيمة العادلة بثبات. غير أنه من الملائم أن يتم تغيير في أسلوب التقييم أو كيفية تطبيقه (على سبيل المثال، تغيير في الترجيح عند استخدام أساليب متعددة للتقييم أو تغيير في التعديل الذي يتم إجراؤه على أسلوب التقييم) وذلك في حالة تغيير التعديل في القياس عن نفس القدر أو أكثر عن القيمة العادلة وفقًا للظروف. وقد تظهر هذه هي الحالة على سبيل المثال، إن وقع أي من الأحداث التالية:

(أ) تواجد أسواق جديدة.

أو (ب) توافرمعلومات جديدة.

أو (ج) عدم توافر المعلومات المستخدمة سابقًا.
أو (د) تحسن أساليب التقييم.
أو (هـ) تغير ظروف السوق.

٦٦- يتعين المحاسبة عن التغيرات الناجمة عن التغيير في أسلوب التقييم أو كيفية تطبيقه باعتبارها تغييرًا في تقديرًا محاسبيًا وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥). غير أن الإفصاحات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٥) للتغيير في التقدير المحاسبي ليست مطلوبة للتعديلات الناتجة عن التغيير في أسلوب التقييم أو كيفية تطبيقه.

مدخلات أساليب التقييم

المبادئ العامة

٦٧- يجب أن تعظم أساليب التقييم المستخدمة لقياس القيمة العادلة استخدام المدخلات الملحوظة ذات الصلة والتقليل من استخدام المدخلات غير الملحوظة.

٦٨- تتضمن الأمثلة على الأسواق التي فيها مدخلات ملحوظة لبعض الأصول والالتزامات (على سبيل المثال، الأدوات المالية) أسواق البورصة وأسواق التجار وأسواق السماسرة وأسواق الأطراف-الأصيلة (راجع الفقرة "أت٣٤").

٦٩- يتعين على المنشأة أن تختار المدخلات التي تتفق مع خصائص الأصل أو الالتزام التي سيأخذها المشاركون في السوق بعين الاعتبار في معاملة على الأصل أو الالتزام (راجع الفقرتين "١١" و"١٢"). وفي بعض الحالات، يتم إجراء تعديل كنتيجة لتلك الخصائص مثل العلاوة أو الخصم (على سبيل المثال، علاوة السيطرة أو خصم الحصة غير المسيطرة). ولكن ينبغي ألا يشمل قياس القيمة العادلة علاوة أو خصما غير متسق مع وحدة الحساب الواردة في معيار المحاسبة المصري الذي يتطلب أو يسمح بقياس القيمة العادلة (راجع الفقرتين "١٣" و"١٤"). ولا يسمح عند قياس القيمة العادلة بالعلاوات أو الخصومات التي تعكس الحجم باعتباره احتفاظ صفة من صفات المنشأة بالأصل أو الالتزام (تحديدًا، العامل الذي يعدل السعر المعلن للأصل أو الالتزام بسبب أن حجم التداول اليومي العادي في السوق لا يكفي لاستيعاب الكمية التي تحتفظ بها المنشأة كما هو مبين في الفقرة "٨٠") بدلاً من كونه صفة للأصل أو الالتزام (على سبيل المثال، علاوة السيطرة عند قياس القيمة العادلة للحصة المسيطرة) لا يسمح به في قياس القيمة العادلة. وفي جميع الحالات وباستثناء ماهو وارد في الفقرة "٧٩". إذا كان هناك سعر معلن في سوق نشط (أي مدخلات المستوى ١) للأصل أو الالتزام فيجب على المنشأة أن تقوم باستخدام ذلك السعر دون تعديل عند قياس القيمة العادلة.

المدخلات على أساس أسعار العرض والطلب

٧٠- في حالة وجود سعر عرض وطلب للأصل أو الالتزام الذي يتم قياسه بالقيمة العادلة (على سبيل المثال مدخلات من سوق التجار) ، فينبغي استخدام سعرًا يقع في مجال الفرق بين سعر العرض وسعر الطلب bid-ask spread والذي يعتبر الأكثر تمثيلاً للقيمة العادلة وفقًا للظروف وذلك لقياس القيمة العادلة بصرف النظر عن المكان الذي تصنف به المدخلات ضمن تسلسل القيمة العادلة (أي المستوى١ أو٢ أو٣. راجع الفقرات من "٧٢" إلى "٩٠"). ويسمح باستخدام أسعار العرض لمراكز الأصول وأسعار الطلب لمراكز الالتزامات إلا أنه غير مطلوبًا.

٧١- لا يمنع هذا المعيار استخدام تسعير متوسط – السوق mid-market أو اتفاقيات التسعير الأخرى المستخدمة من قبل المشاركين في السوق كوسيلة عملية لقياسات القيمة العادلة تقع في مجال الفرق بين سعر العرض وسعر الطلب.

تسلسل القيمة العادلة

٧٢- يحدد هذا المعيار المصري تسلسل للقيمة العادلة عن طريق تصنيف مدخلات أساليب التقييم المستخدمة لقياس القيمة العادلة ضمن ثلاث مستويات (راجع الفقرات من"٧٦" إلى "٩٠") وذلك لزيادة الثبات وقابلية المقارنة بين قياسات القيمة العادلة والإفصاحات ذات العلاقة. ويعطي تسلسل القيمة العادلة الأولوية القصوى للأسعار المعلنة (غير المعدلة) في أسواق نشطة للأصول أو الالتزامات المطابقة (مدخلات المستوى ١) والأولوية الدنيا للمدخلات غير الملحوظة (مدخلات المستوى ٣).

٧٣- في بعض الحالات، يمكن تصنيف المدخلات المستخدمة لقياس القيمة العادلة للأصل أو الالتزام ضمن مستويات مختلفة لتسلسل القيمة العادلة. وفي تلك الحالات، يتم تصنيف قياس القيمة العادلة بأكمله في نفس مستوى تسلسل القيمة العادلة لمدخلات المستوى الأدنى الذي يعتبر مهمًا للقياس بأكمله. ويقتضي تقييم أهمية مدخلات محددة للقياس بأكمله استخدام التقدير الحكمي مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الخاصة بالأصل أو الالتزام. وعند تحديد مستوى تسلسل القيمة العادلة الذي يتم تصنيف قياس القيمة العادلة ضمنه لا يتعين الأخذ بعين الاعتبار التعديلات للوصول إلى القياسات القائمة على القيمة العادلة مثل تكاليف البيع "عند قياس القيمة العادلة ناقصًا تكاليف البيع".

٧٤- قد يؤثر توافر المدخلات ذات الصلة والموضوعية النسبية لها على عملية اختيار أساليب التقييم الملائمة (راجع الفقرة "٦١"). ولكن يرتب تسلسل القيمة العادلة أو لوية مدخلات أساليب التقييم وليس أساليب التقييم المستخدمة لقياس القيمة العادلة. على سبيل المثال، يمكن تصنيف قياس القيمة العادلة الذي يتم صياغته باستخدام أسلوب القيمة الحالية ضمن المستوى ٢ أو ٣، وفقًا للمدخلات الهامة للقياس بالكامل ومستوى تسلسل القيمة العادلة الذي يتم تصنيف تلك المدخلات ضمنه.

٧٥- عندما تتطلب المدخلات الملحوظة تعديلا باستخدام مدخلات غير ملحوظة وكان التعديل يؤدي لقياس قيمة عادلة أعلى أو أقل بكثير، يتم تصنيف القياس الناتج ضمن المستوى ٣ لتسلسل القيمة العادلة. فعلى سبيل المثال، في حال كان المشارك في السوق يأخذ بعين الاعتبار تأثير قيد مفروض على بيع الأصل عند تقييم سعر الأصل، ينبغي على المنشأة تعديل السعر المعلن لتعكس أثر ذلك القيد. وفي حال كان ذلك السعر المعلن ضمن مدخلات المستوى ٢ وكان التعديل عبارة عن مدخلات غير ملحوظة هامة للقياس بأكمله، فينبغي تصنيف القياس ضمن المستوى ٣ من تسلسل القيم العادلة.

مدخلات المستوى ١

٧٦- مدخلات المستوى ١ هى الأسعار المعلنة (غير المعدلة) في سوق نشط لأصول أو التزامات مطابقة تستطيع المنشأة الوصول إليها في تاريخ القياس.

٧٧- يقدم السعر المعلن في السوق النشط الدليل الأكثر موثوقية للقيمة العادلة ويتعين استخدامه دون تعديل لقياس القيمة العادلة حيثما أمكن باستثناء ماهو وارد في الفقرة "٧٩".

٧٨- إن مدخلات المستوى ١ للعديد من الأصول والالتزامات المالية ممكن أن تكون متاحة في العديد من الأسواق النشطة (على سبيل المثال، في بورصات مختلفة)، وتبعًا لذلك، يتم التركيز في المستوى ١ على تحديد كل مما يلي:

(أ) السوق الأساسي للأصل أو الالتزام أو السوق الأكثر نفعًا للأصل أو الالتزام عند غياب السوق الأساسي.

و(ب) ما إذا كان بإمكان المنشأة أن تبرم معاملة للأصل أو الالتزام بسعر ذلك السوق في تاريخ القياس.

٧٩- لا ينبغى على المنشأة أن تقوم بأي تعديل لمدخلات المستوى ١ فيما عدا الحالات التالية:

(أ) عندما تمتلك المنشأة عددا كبيرا من الأصول أو الالتزامات المماثلة (ولكن غير مطابقة) (على سبيل المثال، الأوراق المالية للديون) التي يتم قياسها بالقيمة العادلة وعندما يكون السعر المعلن في السوق النشط متاحًا ولكن لا يمكن الوصول إليه

بسهولة لكل من تلك الأصول والالتزامات بشكل منفرد (أي أنه سيكون من الصعب الحصول على معلومات التسعير لكل أصل أو التزام منفردًا في تاريخ القياس نظرًا إلى العدد الكبير للأصول أو الالتزامات المماثلة التي تمتلكها المنشأة). في مثل هذه الحالة، فإنه من العملى و المناسب، أن تقيس المنشأة القيمة العادلة باستخدام طريقة تسعير بديلة لا تعتمد حصريًا على الأسعار المعلنة (على سبيل المثال، تسعير المصفوفة matrix pricing) ، غير أن استخدام طريقة تسعير بديلة يؤدي إلى تصنيف قياس قيمة عادلة ضمن مستوى أقل في تسلسل القيمة العادلة.

(ب) عندما لا يمثل السعر المعلن في سوق نشط القيمة العادلة في تاريخ القياس. ويمكن أن تكون هذه هي الحالة على سبيل المثال إذا وقعت أحداث هامة (كالمعاملات في أسواق الأطراف – الأصيلة أو المتاجرة في سوق السماسرة أو إعلان إخبارى) بعد إغلاق السوق ولكن قبل تاريخ القياس. ويتعين على المنشأة وضع وتطبيق سياسة ثابتة لتحديد تلك الأحداث التي قد تؤثر على قياس القيمة العادلة. ولكن في حال تم تعديل السعر المعلن بالمعلومات الجديدة، فان التعديل يؤدى إلى تصنيف قياس قيمة عادلة ضمن مستوى أقل في تسلسل القيمة العادلة.

(ج) عند قياس القيمة العادلة للالتزام أو أداة حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة باستخدام السعر المعلن للبند المطابق الذي يتم المتاجرة عليه على أنه أصل في سوق نشط وكان ذلك السعر يحتاج إلى تعديل تبعًا للعوامل الخاصة بالبند أو الأصل (راجع الفقرة "٣٩"). وإذا لم يكن هناك تعديل مطلوب على السعر المعلن للأصل، فينتج عن ذلك قيمة عادلة تصنف ضمن المستوى ١ من تسلسل القيمة العادلة. ولكن أي تعديل للسعر المعلن للأصل سينتج عنه تصنيف قياس قيمة عادلة ضمن مستوى أقل في تسلسل القيمة العادلة.

٨٠- إذا كانت المنشأة تمتلك مركزًا في أصل أو التزام منفرد (بما في ذلك مركز يتضمن عددًا كبيرًا من الأصول أو الالتزامات المطابقة، مثل امتلاك أدوات مالية) وكان الأصل أو الالتزام متداولاً في سوق نشط، فينبغي قياس القيمة العادلة للأصل أو الالتزام ضمن المستوى ١ باعتبارها ناتج ضرب السعر المعلن لوحدة الأصل أو الالتزام في الكمية التي تحتفظ بها المنشأة. وهذه هي الحالة حتى لوكان حجم التداول اليومى الطبيعي للسوق غير كاف لاستيعاب الكمية المحتفظ بها وكان تقديم طلبات بيع المركز في معاملة واحدة قد يؤثر على السعر المعلن.

مدخلات المستوى ٢

٨١- تتمثل مدخلات المستوى ٢ في كافة المدخلات بخلاف أسعار معلن عنها ضمن المستوى ١ وتكون هذه المدخلات ملحوظة للأصل أو الالتزام بشكل مباشر أو غير مباشر.

٨٢- إذا كان للأصل أو الالتزام مدة محددة (تعاقدية) ينبغي بالضرورة أن تكون مدخلات المستوى ٢ ملحوظة طوال مدة الأصل أو الالتزام. وتتضمن مدخلات المستوى ٢ ما يلي:

(أ) الأسعار المعلنة للأصول أو الالتزامات المماثلة في أسواق نشطة.

(ب) الأسعار المعلنة للأصول أو الالتزامات المطابقة أو المماثلة في أسواق غير نشطة.

(ج) المدخلات الملحوظة للأصل أو الالتزام عدا الأسعار المعلنة، على سبيل المثال:

(١) أسعار الفائدة ومنحنيات العوائد yield curves الملحوظة التي يتم الإعلان عنها بصورة دورية شائعة.

و (٢) التذبذبات الضمنية implied volatilities،

و (٣) الهوامش الائتمانية credit spreads،

(د) المدخلات التي يتم معايرتها في السوق market-corroborated.

٨٣- ستختلف تعديلات ومدخلات المستوى ٢ بناء على العوامل الخاصة بالأصل أو الالتزام. وتتضمن تلك العوامل ما يلي:

(أ) حالة الأصل أو موقعه.

و(ب) مدى ارتباط المدخلات بالبنود القابلة للمقارنة مع الأصل أو الالتزام (بما في ذلك العوامل المبينة في الفقرة "٣٩").

و(ج) حجم أو مستوى النشاط في الأسواق الذي تتم ملاحظة المدخلات بها.

٨٤- إن إجراء تعديل على أحد مدخلات المستوى ٢ الذي يعد هامًا للقياس بأكمله قد ينتج عنه تصنيف قياس قيمة عادلة ضمن المستوى ٣ لتسلسل القيمة العادلة وذلك إذا كان التعديل يستخدم مدخلات هامه غير ملحوظة.

٨٥- توضح الفقرة "أت٣٥" استخدام مدخلات المستوى ٢ لأصول والتزامات معينة.

مدخلات المستوى ٣

٨٦- مدخلات المستوى ٣ هي المدخلات غير الملحوظة للأصل أو الالتزام.

٨٧- يتم استخدام المدخلات غير الملحوظة لقياس القيمة العادلة في حالة عدم توافر مدخلات ملحوظة ذات علاقة بحيث يتم الأخذ في الاعتبار المواقف التي يكون فيها نشاط السوق ضئيل، إن وجد نشاط بالمرة، للأصل أو الالتزام في تاريخ القياس. ولكن يبقى هدف قياس القيمة العادلة كما هو، أي سعر البيع في تاريخ القياس من وجهة نظر المشارك في السوق الذي يحتفظ بالأصل أو يدين بالالتزام. لذلك، يتعين أن تعكس المدخلات غير الملحوظة الافتراضات التي سيستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير الأصل أو الالتزام، بما في ذلك الافتراضات حول الخطر.

٨٨- تتضمن الافتراضات حول الخطر كل من الخطر المتأصل في أسلوب تقييم معين يتم استخدمه لقياس القيمة العادلة (مثل نموذج تسعير) والخطر المتأصل في مدخلات أسلوب التقييم. ولا يعد القياس الذي لا يتضمن تعديلاً للخطر قياسًا للقيمة العادلة إذا كان المشاركون في السوق يقومون بإجراء تعديلاً للخطر عند تسعير الأصل أو الالتزام. فعلى سبيل المثال، قد يكون إجراء تعديل للخطر ضروريًا عندما يكون هناك عدم تأكد جوهري بخصوص القياس (على سبيل المثال، عندما حدوث انخفاض كبير في حجم أو مستوى النشاط مقارنة مع نشاط السوق العادي للأصل أو الالتزام أو لأصول أو التزامات مماثلة، ورأت المنشأة أن سعر المعاملة أو السعر المعلن لا يمثل القيمة العادلة كما هو مبين في الفقرات من "أت٣٧" إلى "أت٤٧").

٨٩- يتعين على المنشأة تطوير المدخلات غير الملحوظة باستخدام أفضل معلومات متوفرة وفقًا للظروف والتي قد تتضمن البيانات الخاصة بالمنشأة. وعند تطوير المدخلات غير الملحوظة، يمكن أن تبدأ المنشأة ببياناتها الخاصة ولكن يتعين عليها تعديل تلك البيانات في حالة وجود معلومات متوفرة بشكل معقول تبين أن المشاركين الآخرين في السوق يستخدمون بيانات مختلفة أو أن هناك شيئًا خاصًا بالمنشأة غير متاح للمشاركين الآخرين في السوق (على سبيل المثال، تميز خاص بالمنشأة). ولا تحتاج المنشأة إلى بذل جهود مستفيضة للحصول على معلومات متعلقة بافتراضات المشاركين في السوق. ولكن يتعين على المنشأة أن تأخذ بعين الاعتبار كافة المعلومات المتعلقة بافتراضات المشارك في السوق والتي تتوفر بشكل معقول. والمدخلات غير الملحوظة التي تم تطويرها بالطريقة المبينة أعلاه تعتبر افتراضات المشاركين في السوق وبالتالي فهى تلبي هدف قياس القيمة العادلة.

٩٠- توضح فقرة "أت٣٦" استخدام مدخلات المستوى ٣ لأصول والتزامات محددة.

الإفصاح

٩١- يتعين على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التي تساعد مستخدمي البيانات المالية على تقييم البندين التاليين:

(أ) أساليب التقييم والمدخلات المستخدمة للوصول إلى قياسات القيمة العادلة بالنسبة للأصول والالتزامات التي يتم قياسها بالقيمة العادلة على أساس متكرر أو غير متكرر في قائمة المركز المالي بعد الاعتراف الأولي.

(ب) أثر القياسات على الربح أو الخسارة أو الدخل الشامل الآخر للفترة بالنسبة لقياسات القيمة العادلة المتكررة باستخدام مدخلات غير ملحوظة هامة (المستوى ٣).

٩٢- لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة "٩١"، يتعين على المنشأة أن تأخذ كل ما يلي في الاعتبار:

(أ) مستوى التفاصيل اللازمة لتلبية متطلبات الإفصاح.

و (ب) مقدار التركيز على المتطلبات المختلفة.

و (ج) مقدار التجميع أو التحليل الذي ينبغي القيام به.

و (د) ما إذا كان مستخدمو البيانات المالية يحتاجون إلى معلومات إضافية لتقييم المعلومات الكمية التي تم الإفصاح عنها.

إذا لم تكن الإفصاحات المقدمة وفقاً لهذا المعيار ومعايير المحاسبة المصرية الأخرى كافية لتلبية الأهداف الواردة في الفقرة "٩١"، فينبغي على المنشأة الإفصاح عن المعلومات الإضافية اللازمة لتلبية تلك الأهداف.

٩٣- لتلبية الأهداف الواردة في الفقرة "٩١"، يتعين على المنشأة أن تقوم بالإفصاح في قائمة المركز المالي بعد الاعتراف الأولي عن المعلومات المذكورة أدناه كحد الأدنى، لكل فئة من الأصول والالتزامات (راجع الفقرة "٩٤" للحصول على معلومات حول تحديد الفئات الملائمة من الأصول والالتزامات) التي يتم قياسها بالقيمة العادلة (بما في ذلك القياسات على أساس القيمة العادلة في نطاق هذا المعيار).

(أ) قياس القيمة العادلة في نهاية فترة القوائم المالية بالنسبة لقياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة وأسباب القياس بالنسبة لقياسات القيمة العادلة غير المتكررة. وقياسات القيمة العادلة المتكررة للأصول أو الالتزامات هي تلك التي تتطلبها معايير المحاسبة المصرية الأخرى أو تسمح بها في قائمة المركز المالي في نهاية كل فترة مالية.

وقياسات القيمة العادلة غير المتكررة للأصول أو الالتزامات هي تلك التي تقتضيها معايير المحاسبة المصرية الأخرى أو تسمح بها في قائمة المركز المالي في ظروف معينة (على سبيل المثال، عندما تقيس منشأة الأصل المحتفظ به بغرض البيع بالقيمة العادلة مطروحًا منها تكاليف البيع (وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة") لان القيمة العادلة للأصل مطروحًا منها تكاليف البيع أقل من قيمته الدفترية).

(ب) مستوى تسلسل القيمة العادلة الذي يتم تصنيف قياسات القيمة العادلة بأكملها ضمنه (المستوى ١ و٢ و٣) بالنسبة لقياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة.

(ج) مبالغ أي تحويلات بين المستوى ١ والمستوى ٢ من تسلسل القيمة العادلة وأسباب تلك التحويلات وسياسة المنشأة في تحديد الحالات التي تعتقد فيها بحدوث التحويلات بين المستويات (راجع الفقرة "٩٥") بالنسبة للأصول والالتزامات المحتفظ بها في نهاية الفترة المالية والتي يتم قياسها بالقيمة العادلة على أساس متكرر. ويتعين الإفصاح عن التحويلات إلى داخل كل مستوى ومناقشتها بشكل منفصل عن التحويلات خارج كل مستوى.

(د) وصف لأسلوب أو أساليب التقييم والمدخلات المستخدمة في قياس القيمة العادلة بالنسبة لقياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة المصنفة في المستوى ٢ والمستوى ٣ لتسلسل القيمة العادلة. وفي حالة حدوث تغيير في أسلوب التقييم (على سبيل المثال، التغيير من منهج السوق إلى منهج الدخل أو استخدام أسلوب تقييم إضافي)، يتعين على المنشأة الإفصاح عن ذلك التغيير والسبب أو الأسباب وراء القيام به. ويتعين على المنشأة أن تقدم معلومات كمية فيم يتعلق بالمدخلات غير الملحوظة الهامة المستخدمة في قياس القيمة العادلة بالنسبة لقياسات القيمة العادلة المصنفة في المستوى ٣ من تسلسل القيمة العادلة. ولا يتعين على المنشأة أن تضع معلومات كمية بغرض الالتزام بمتطلب الإفصاح إذا لم تكن المنشأة قد صنعت مدخلات كمية غير ملحوظة عند قياس القيمة العادلة (على سبيل المثال، عندما تستخدم المنشأة أسعار من معاملات سابقة أو معلومات تسعير طرف ثالث دون تعديل). ولكن عند تقديم هذا الإفصاح لا تستطيع المنشأة أن تتجاهل المدخلات الكمية غير الملحوظة الهامة لقياس القيمة العادلة والمتوفرة بشكل معقول للمنشأة.

(هـ) تحليل الحركة بين الأرصدة الافتتاحية والختامية بالنسبة لقياسات القيمة العادلة المتكررة والمصنفة ضمن المستوى ٣ من تسلسل القيمة العادلة، مع الإفصاح بشكل منفصل عن التغييرات خلال الفترة المنسوبة إلى ما يلي:

(١) إجمالي المكاسب أو الخسائر للفترة المعترف بها في الربح أو الخسارة والبند أو البنود في الربح أو الخسارة التي تم الاعتراف بتلك المكاسب أو الخسائر ضمنها.

(٢) إجمالي المكاسب أو الخسائر للفترة المعترف بها في الدخل الشامل الآخر والبند أو البنود في الدخل الشامل الآخر التي تم الاعتراف بتلك المكاسب أو الخسائر ضمنها.

(٣) المشتريات والمبيعات والإصدارات والتسويات (يتم الإفصاح لكل منها بشكل منفصل).

(٤) مبالغ أي تحويلات داخل أو خارج المستوى ٣ من تسلسل القيمة العادلة وأسباب تلك التحويلات وسياسة المنشأة في تحديد الحالات التي تعتقد فيها بحدوث التحويلات بين المستويات (راجع الفقرة "٩٥"). ويتعين الإفصاح عن التحويلات إلى المستوى ٣ ومناقشتها بشكل منفصل عن التحويلات خارج المستوى ٣.

(و) بالنسبة لقياسات القيمة العادلة المتكررة والمصنفة بين المستوى ٣ من تسلسل القيمة العادلة، مبلغ إجمالي المكاسب أو الخسائر للفترة المحددة في " (هـ) (١) " والمتضمنة في الأرباح أو الخسائر المنسوبة إلى التغيير في المكاسب أو الخسائر غير المحققة المرتبطة بالأصول والالتزامات المحتفظ بها في نهاية الفترة المالية والبند أو البنود في الأرباح أو الخسائر التي تم الاعتراف بتلك المكاسب أو الخسائر غير المحققة ضمنها.

(ز) وصف لعمليات التقييم المستخدمة من قبل المنشأة بالنسبة لقياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة المصنفة ضمن المستوى ٣ من تسلسل القيمة العادلة، (بما في ذلك مثلاً كيفية تحديد المنشأة لسياساتها وإجراءاتها وتحليلها للتغييرات في قياسات القيمة العادلة من فترة لأخرى).

(ح) بالنسبة لقياس القيمة العادلة المتكررة والمصنفة ضمن المستوى ٣ من تسلسل القيمة العادلة:

(١) بالنسبة لجميع مثل تلك القياسات، وصف تفصيلي لحساسية قياس القيمة العادلة للتغييرات في المدخلات غير الملحوظة إذا كان التغيير في تلك المدخلات إلى مبلغ مختلف يؤدي إلى قياس أعلى أو أقل بكثير للقيمة العادلة. وإذا كان هناك علاقات متداخلة بين تلك المدخلات والمدخلات غير الملحوظة الأخرى المستخدمة في قياس القيمة العادلة، يتعين على المنشأة أن تقدم وصفًا لتلك العلاقات المتداخلة وكيف تعظم أو تخفف تلك العلاقات المتداخلة أثر التغيرات في المدخلات غير الملحوظة على قياس القيمة العادلة. وللقيام بهذا الإفصاح، يجب أن يتضمن الوصف التفصيلي للحساسية تجاه التغيرات في المدخلات غير الملحوظة تلك المدخلات غير الملحوظة التي يتم الإفصاح عنها وفقًا للنقطة (د) كحد الأدنى.

(٢) بالنسبة للأصول والالتزامات المالية، إذا كان تغيير واحد أو أكثر من المدخلات غير الملحوظة ليعكس البدائل الممكنة المعقولة للافتراضات سيغير من القيمة العادلة بشكل كبير، فينبغي على المنشأة أن توضح تلك الحقيقة وأن تقوم بالإفصاح عن تلك التغييرات. (ويتعين على المنشأة أن تفصح عن كيفية حساب أثر التغيير الذي تم بغرض عكس بديل ممكن معقول للافتراض). ولذلك الغرض، يتم تقدير الأهمية في ضوء الربح أو الخسارة، وإجمالي الأصول أو إجمالي الالتزامات، أو إجمالي حقوق الملكية إذا كان يتم الاعتراف بالتغييرات في القيمة العادلة في الدخل الشامل الآخر.

(ط) بالنسبة لقياس القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة، إذا كان الاستخدام الأفضل والأحسن للأصل غير المالي يختلف عن استخدامه الحالي، فيتعين على المنشأة أن تقوم بالإفصاح عن تلك الحقيقة وعن سبب استخدام الأصل غير المالي بطريقة مختلفة عن الاستخدام الأفضل والأحسن.

٩٤- يتعين على المنشأة أن تحدد الفئات الملائمة من الأصول والالتزامات على أساس:

(أ) طبيعة وخصائص ومخاطر الأصل أو الالتزام.

و (ب) مستوى تسلسل القيمة العادلة الذي تم تصنيف قياس القيمة العادلة ضمنه.

قد يكون من الضروري كبر عدد الفئات بالنسبة لقياسات القيمة العادلة المصنفة ضمن المستوى ٣ من تسلسل القيمة العادلة لان تلك القياسات لها درجة أكبر من عدم التأكد وعدم الموضوعية. ويقتضي تحديد فئات الأصول والالتزامات الملائمة التي ينبغي تقديم إفصاحات عنها بشأن قياسات القيمة العادلة ممارسة الحكم المهنى الشخصى. ويتم تحديد فئات الأصول والالتزامات بتجزئة أكبر في العادة من البنود المعروضة في قائمة المركز المالي. ولكن يجب على المنشأة أن تقدم معلومات كافية تسمح بالمطابقة مع البنود المعروضة في قائمة المركز المالي. وعندما يحدد معيار محاسبة مصري آخر فئة الأصل أو الالتزام، قد تستخدم المنشأة تلك الفئة في تقديم الإفصاحات المطلوبة في هذا المعيار عندما تلبى تلك الفئة متطلبات هذه الفقرة.

٩٥- يتعين على المنشأة أن تفصح وتتابع سياستها في تحديد الحالات التي تعتقد فيها بحدوث التحويلات بين مستويات تسلسل القيمة العادلة وفقاً للفقرة "٩٣ (ج) و (هـ) (٤) ". وينبغي أن تكون السياسة واحدة فيما يتعلق بتوقيت الاعتراف بالتحويلات إلى المستويات وخارج المستويات. وتتضمن أمثلة سياسات تحديد توقيت التحويلات ما يلي:

(أ) تاريخ الحدث أو التغيير في الظروف الذي تسببت في التحويل.

(ب) بداية الفترة المالية.

(ج) نهاية الفترة المالية.

٩٦- إذا اتخذت المنشأة قرار باستخدام الاستثناء الوارد في الفقرة "٤٨" في سياستها المحاسبية، فعليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

٩٧- لكل فئة من الأصول والالتزامات التي لم يتم قياسها بالقيمة العادلة في قائمة المركز المالي ولكن يتم الإفصاح عن قيمتها العادلة، يجب على المنشأة أن تقوم بالإفصاح عن المعلومات التي تقتضيها الفقرة "٩٣ (ب) و (د) و (ط) " لكن لا يتعين على المنشأة أن تقدم الإفصاحات الكمية حول المدخلات غير الملحوظة الهامة المستخدمة في قياسات القيمة العادلة المصنفة في المستوى ٣ من تسلسل القيمة العادلة المطلوبة بموجب الفقرة "٩٣ (د)" وبالنسبة لتلك الأصول والالتزامات، لا تحتاج المنشأة لتقديم الإفصاحات الأخرى المطلوبة فى هذا المعيار.

٩٨- بالنسبة للالتزام غير القابل للفصل الذي تم قياسه بالقيمة العادلة وإصداره بتحسين ضمان طرف ثالث، يتعين على الجهة المصدرة أن تفصح عن وجود تحسين ائتمان وما إذا كان قد انعكس في قياس القيمة العادلة.

٩٩- يتعين على المنشأة عرض الإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب هذا المعيار في شكل جداول ما لم يكن هناك تنسيق آخر أكثر ملائمة.

ملحق
إرشادات التطبيق

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٥) ويعتبر جزءًا لا يتجزأ منه ويشرح تطبيق الفقرات من "١" إلى "٩٩" وله نفس مرجعية الأجزاء الأخرى من المعيار.

أ ت ١ – يمكن أن تختلف الأحكام المهنية الشخصية المطبقة في مواقف التقييم المختلفة. ويبين هذا الملحق الأحكام التي من الممكن تطبيقها عندما تقيس المنشأة القيمة العادلة في مواقف تقييم مختلفة.

منهج قياس القيمة العادلة

أ ت ٢ – الهدف من قياس القيمة العادلة هو تقدير السعر الذي سيتم به بيع أصل أو تحويل التزام في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس وفقًا لشروط السوق الحالية. ويقتضي قياس القيمة العادلة من المنشأة أن تحدد ما يلي:

(أ) الأصل أو الالتزام المحدد الذي يمثل موضوع القياس (بشكل يتفق مع وحدته الحسابية).

(ب) أساس التقييم الملائم للقياس للأصول غير المالية (بشكل يتفق مع الاستخدام الأفضل والأنسب للأصل).

(ج) السوق الأساسي (أو السوق الأكثر إيجابية) للأصل أو الالتزام.

(د) أسلوب (أساليب) التقييم الملائمة للقياس مع الأخذ بعين الاعتبار توافر البيانات التي سيتم وفقًا لها صنع المدخلات التي تمثل الافتراضات التي يستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير الأصل أو الالتزام ومستوى التسلسل الهرمي للقيمة العادلة الذي يتم تصنيف المدخلات ضمنه.

أساس تقييم الأصول غير المالية (الفقرات من "٣١" إلى "٣٣")

أ ت ٣ – عند قياس القيمة العادلة للأصل غير المالي المستخدم إلى جانب أصول أخرى كمجموعة (حسبما هي مجهزة أو معدة للاستخدام) أو مع أصول والتزامات أخرى (مثل مؤسسة الأعمال)، فان أثر أساس التقييم يعتمد على الظروف الموجودة، فعلى سبيل المثال:

(أ) قد تكون القيمة العادلة للأصل هي نفسها سواء كان الأصل مستخدمًا على أساس مستقل أو مع أصول أخرى أو مع أصول والتزامات أخرى. وقد تكون هذه هي

الحالة إذا كان الأصل عبارة عن مؤسسة أعمال سيستمر المشاركون في السوق بتشغيلها. وفي هذه الحالة، ستتضمن المعاملة تقييم مؤسسة الأعمال بأكملها. وسينجم عن استخدام الأصول كمجموعة في مؤسسات الأعمال المستمرة ميزات يمكن أن تكون متوفرة للمشاركين في السوق (أي ميزات المشاركين في السوق التي يتعين أن تؤثر على القيمة العادلة للأصل إما على أساس مستقل أو إلى جانب أصول أخرى أو مجموعة أصول والتزامات أخرى).

(ب) قد يتم ضم عنصر استخدام الأصل إلى جانب أصول أخرى أو أصول والتزامات أخرى في قياس القيمة العادلة من خلال إجراء تعديلات على قيمة الأصل المستخدم على أساس مستقل. وقد تكون هذه هي الحالة إذا كان الأصل عبارة عن آلة وقياس القيمة العادلة يتم تحديده باستخدام سعر ملحوظ لآلة مماثلة (غير مجهزة أو معدة للاستخدام) بعد تعديله بتكاليف النقل والتركيب حيث يتم قياس القيمة العادلة للظرف والموقع الحاليين للآلة (حسبما هي مجهزة أو معدة الاستخدام).

(ج) قد يتم ضم عنصر استخدام الأصل إلى جانب أصول أخرى أو أصول والتزامات أخرى في قياس القيمة العادلة من خلال الافتراضات المستخدمة لقياس القيمة العادلة للأصل من قبل المشاركين في السوق، على سبيل المثال، إذا كان الأصل مخزون تحت التشغيل له خصائص فريدة وسيقوم المشاركين في السوق بتحويله إلى بضائع جاهزة، ستفترض عند قياس القيمة العادلة للأصل أن المشاركين في السوق اشتروا أو سيشترون أي آلة متخصصة ضرورية لتحويل المخزون إلى بضاعة جاهزة.

(د) قد يتم ضم عنصر استخدام الأصل إلى جانب أصول أخرى أو أصول والتزامات أخرى في أسلوب التقييم المستخدمة لقياس القيمة العادلة للأصل. قد تطبق هذه الحالة عند استخدام طريقة الأرباح الفائضة لعدد من الفترات multi-period excess earnings لقياس القيمة العادلة لأصل غير ملموس لأن تلك الأساليب للتقييم تحديدًا تأخذ بعين الاعتبار مساهمة أي أصول تكميلية والالتزامات المرتبطة بها في المجموعة التي سيستخدم الأصل غير الملموس فيها.

(هـ) وفي حالات محدودة – عندما تستخدم المنشأة أصل ضمن مجموعة أصول – يمكن للمنشأة قياس الأصل بالمبلغ الذي يقارب قيمته العادلة عند توزيع القيمة العادلة لمجموعة الأصول على الأصول الفردية المكونة للمجموعة. وقد تنطبق هذه الحالة إن كان التقييم يتعلق بملكية عقارية وكانت القيمة العادلة للعقار الذي تم تحسينه (أي مجموعة الأصل) موزعة على مكونات أصولها (مثل الأرض والتحسينات).

القيمة العادلة عند الاعتراف الأولى (الفقرات من "٥٧" إلى "٦٠")

أ ت ٤ – يتعين على المنشأة عند تحديد ما إذا كانت القيمة العادلة عند الاعتراف الأولي تعادل سعر المعاملة أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل الخاصة بالمعاملة وبالأصل أو الالتزام. على سبيل المثال، لا يمثل سعر المعاملة القيمة العادلة للأصل أو الالتزام عند الاعتراف الأولي فى أي من الحالات التالية:

(أ) كانت المعاملة تتم بين أطراف ذات علاقة، رغم وجود إمكانية لاستخدام السعر في معاملة الطرف ذي العلاقة كمدخلات في قياس القيمة العادلة في حال كانت المنشأة تمتلك دليلاً على أن المعاملة تمت بشروط السوق.

(ب) كانت المعاملة تتم تحت ضغط أو في حال كان البائع مجبرًا على تقبل السعر في المعاملة. على سبيل المثال، قد تطبق هذه الحالة إذا كان البائع يواجه ضائقة مالية.

(ج) كانت وحدة الحساب الممثلة من خلال سعر المعاملة مختلفة عن وحدة الحساب للأصل أو الالتزام الذي يتم قياسه بالقيمة العادلة. على سبيل المثال، قد تطبق هذه الحالة إن كان الأصل أو الالتزام الذي يتم قياسه بالقيمة العادلة واحدا من العناصر المختلفة في المعاملة (على سبيل المثال، في اندماج الأعمال) أو إن كانت المعاملة تتضمن حقوق وامتيازات غير معلنة ويتم قياسها بشكل منفصل وفقًا لمعيار محاسبة مصري أخر أو إن كان سعر المعاملة يتضمن تكاليف المعاملة.

(د) كان السوق الذي تتم فيه المعاملة مختلفًا عن السوق الأساسي (أو السوق الأكثر إيجابية). على سبيل المثال، قد تكون تلك الأسواق مختلفة إذا كانت المنشأة تاجر يبرم معاملات مع عملاء في سوق التجزئة إلا أن السوق الأساسي (أو السوق الأكثر إيجابية) لمعاملة الخروج تتم مع تجار آخرين في سوق الوسطاء.

أساليب التقييم (الفقرات من "٦١" إلى "٦٦")

منهج السوق

أ ت ٥ – يستخدم منهج السوق الأسعار والمعلومات الأخرى ذات الصلة الناجمة عن معاملات بالسوق تتضمن أصول أو التزامات أو مجموعة من الأصول والالتزامات، وتكون مطابقة أو قابلة للمقارنة (أي مماثلة) مثل مشروع تجاري.

أ ت ٦ – على سبيل المثال، عادة تستخدم أساليب التقييم المتفقة مع منهج السوق مضاعفات السوق market multiples المشتقة من مجموعات قابلة للمقارنة. وقد تقع المضاعفات ضمن نطاقات بها أكثر من مضاعف لكل مجموعة قابلة للمقارنة. ويقتضي اختيار المضاعف الملائم من ضمن النطاق استخدام الحكم الشخصي مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الكمية والنوعية الخاصة بالقياس.

أ ت ٧ – تتضمن أساليب التقييم المتسقة مع منهج السوق تسعير المصفوفة matrix pricing. ويعتبر تسعير المصفوفة أسلوب رياضي مستخدم بشكل أساسي لتقييم بعض أنواع الأدوات المالية مثل الأوراق المالية للديون دون الاعتماد حصريا على الأسعار المعلنة للأوراق المالية المحددة وإنما بالاعتماد على علاقة الأوراق المالية بالأوراق المالية المسعرة الأخرى المتخذة كأساس قياسي.

منهج التكلفة

أ ت ٨ – يعكس منهج التكلفة المبلغ الذي يتم طلبه حاليًا لاستبدال الطاقة الإنتاجية للأصل (والتي يشار إليها في العادة بتكلفة الاستبدال الحالية current replacement cost).

أ ت ٩ – يستند السعر الذي يتم الحصول عليه مقابل بيع الأصل من وجهة نظر المشارك في السوق كبائع على التكلفة التي يتحملها المشارك في السوق كمشترى من تملك أو بناء أصل بديل له منفعة مماثلة، بعد تعديله للتقادم ذلك لأن المشارك في السوق كمشترى لن يدفع في الأصل أكثر من المبلغ الذي يستبدل به الطاقة الإنتاجية للأصل. ويتضمن التقادم تدهور الحالة المادية والتقادم الوظيفي (التكنولوجي) والتقادم الاقتصادي (الخارجي) ، ويعد التقادم أشمل من الإهلاك لأغراض إعداد القوائم المالية (توزيع التكلفة التاريخية) أو لأغراض الضرائب (باستخدام أعمار إنتاجية محددة). وفي الكثير من الحالات، يتم استخدام طريقة تكلفة الاستبدال الحالية لقياس القيمة العادلة للأصول الملموسة المستخدمة إلى جانب أصول أخرى أو مع أصول والتزامات أخرى.

منهج الدخل

أ ت ١٠ – طبقًا لمنهج الدخل يتم تحويل المبالغ المستقبلية (على سبيل المثال، التدفقات النقدية أو الدخل والمصروفات) إلى مبلغ حالي وحيد (أي مخصوم). وعندما يتم استخدام منهج الدخل، يعكس قياس القيمة العادلة توقعات السوق الحالية حول المبالغ المستقبلية.

أ ت ١١ – تتضمن أساليب التقييم هذه، على سبيل المثال، ما يلي:

(أ) أساليب القيمة الحالية (راجع الفقرات (من "أت١٢ إلى "أت٣٠").

و (ب) نموذج تسعير الخيارات، مثل نموذج بلاك – شولز – ميرتون Black-Scholes-Merton أو النموذج ذي الحدين binomial model (أي نموذج لاتيس lattice)، الذي يدمج أساليب القيمة الحالية ويعكس كل من قيمة الزمن والقيمة الحقيقية intrinsic value للخيار.

و (ج) نموذج الأرباح الزائدة لعدد من الفترات والتي يتم استخدامها لقياس القيمة العادلة لبعض الأصول غير الملموسة.

أساليب القيمة الحالية

أ ت ١٢ – توضح الفقرات من "أت١٣" إلى "أت٣٠" استخدام أساليب القيمة الحالية لقياس القيمة العادلة. وتركز تلك الفقرات على أسلوب تعديل معدل الخصم وأسلوب التدفق النقدي المتوقع (القيمة الحالية المتوقعة). ولا تفرض تلك الفقرات استخدام أسلوب قيمة حالية واحد تحديدًا أو تقيد استخدام أساليب القيمة الحالية لقياس القيمة العادلة على الأساليب التي تم مناقشتها. ويعتمد أسلوب القيمة الحالية المستخدم لقياس القيمة العادلة على الحقائق والظروف الخاصة بالأصل أو الالتزام الذي يتم قياسه (على سبيل المثال، إذا كان بالإمكان ملاحظة الأسعار للأصول القابلة للمقارنة في السوق) وتوافر البيانات الكافية.

عناصر قياس القيمة الحالية

أ ت ١٣ – تعتبر القيمة الحالية (أي تطبيق منهج الدخل) أداة مستخدمة لربط المبالغ المستقبلية (على سبيل المثال، التدفقات النقدية أو القيم) بمبلغ حالي باستخدام معدل خصم. ويجمع قياس القيمة العادلة للأصل أو الالتزام باستخدام أسلوب القيمة الحالية كل من العناصر المذكورة أدناه من وجهة نظر المشاركين في السوق في تاريخ القياس:

(أ) تقدير التدفقات النقدية المستقبلية للأصل أو الالتزام الذي يتم قياسه.

(ب) التوقعات حول الاختلافات الممكنة في مبلغ أو توقيت التدفقات النقدية بما يمثل عدم التأكد المتأصل في التدفقات النقدية.

(ج) القيمة الزمنية للنقود التي يتم التعبير عنها بالمعدل المفروض على الأصول ذات الطبيعة النقدية الخالية من المخاطر والتي لها تواريخ استحقاق أو فترات زمنية تتفق مع الفترة المغطاة بالتدفقات النقدية والتي لا يوجد بها خطر عدم التأكد في التوقيت أو خطر التخلف عن السداد للمالك (أي معدل فائدة خالى من المخاطر risk-free interest rate).

(د) سعر مقابل تحمل خطر عدم التأكد المتأصل في التدفقات النقدية (أي علاوة الخطر risk premium).

(هـ) العوامل الأخرى التي قد يأخذها المشاركون في السوق بعين الاعتبار في تلك الأحوال.

(و) فيما يخص الالتزامات، مخاطر عدم الآداء المرتبط بالالتزام، بما في ذلك مخاطر الائتمان الذاتية للمنشأة (الطرف الملتزم).

المبادئ العامة

أ ت ١٤ – تختلف أساليب القيمة الحالية في الطريقة التي تستخدم بها العناصر الواردة في الفقرة "أت١٣". ولكن كافة المبادئ العامة المذكورة أدناه تحكم تطبيق أي أسلوب قيمة حالية مستخدم لقياس القيمة العادلة:

(أ) يتعين أن تعكس التدفقات النقدية ومعدلات الخصم الافتراضات التي سيستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير الأصل أو الالتزام.

(ب) يتعين أن تأخذ التدفقات النقدية ومعدلات الخصم في الحسبان فقط العوامل المنسوبة للأصل أو الالتزام الذي يتم قياسه.

(ج) لتجنب الازدواجية أو إهمال أثار عوامل المخاطر، يتعين أن تعكس معدلات الخصم افتراضات متفقة مع تلك المتأصلة في التدفقات النقدية. على سبيل المثال، يتعين أن تكون التدفقات النقدية التي تتضمن أثر التضخم مخصومة بمعدلات الفائدة الخالية من المخاطر متضمنة أثر التضخم.

(هـ) يتعين أن تتفق معدلات الخصم مع العوامل الاقتصادية الضمنية للعملة التي يتم إعداد التدفقات النقدية بها.

خطر عدم التأكد

أ ت ١٥ – تتم عملية قياس القيمة العادلة باستخدام أساليب القيمة الحالية في ظل أو ضاع من عدم التأكد لأن التدفقات النقدية المستخدمة تكون مقدرة وليست قيم معروفة. وتكون كلا من قيمة التدفقات النقدية وتوقيتها غير مؤكدة في الكثير من الحالات. وحتى القيم الثابتة تعاقديًا مثل المدفوعات على قرض معرضة لعدم التأكد في حال كان هناك خطر تخلف عن السداد.

أ ت ١٦ – يبحث المشاركون في السوق بشكل عام عن تعويض (أي علاوة مخاطر risk premium) لتحمل عدم التأكد المتأصل في التدفقات النقدية للأصل أو الالتزام. ويتعين أن يتضمن قياس القيمة العادلة علاوة مخاطر لتعكس القيمة التي يطلبها المشاركون في السوق كتعويض عن عدم التأكد المتأصل في التدفقات النقدية، وإلا لن يعكس القياس القيمة العادلة بصورة حقيقية. وقد يكون تحديد علاوة المخاطر الملائمة صعبًا في بعض الحالات. ولكن درجة الصعوبة وحدها ليست سبب كافي لاستبعاد علاوة المخاطر.

أ ت ١٧ – تختلف أساليب القيمة الحالية في كيفية تعديلها بالخطر وبنوع التدفقات النقدية التي تستخدمها. على سبيل المثال:

(أ) يستخدم أسلوب تعديل معدل الخصم (راجع الفقرات (من "أت١٨" إلى "أت٢٢") معدل خصم معدل بالخطر، وتدفقات نقدية تعاقدية أو متفقًا عليها أو الأرجح حدوثًا.

(ب)تستخدم الطريقة (١) من أساليب تقييم القيمة الحالية المتوقعة (راجع الفقرة "أت٢٥") التدفقات النقدية المتوقعة المعدلة بالخطر ومعدل خإلى من المخاطر.

(ج) تستخدم الطريقة (٢) من أساليب تقييم القيمة الحالية المتوقعة (راجع الفقرة "أت٢٦") التدفقات النقدية المتوقعة غير المعدلة لأي مخاطر ومعدل خصم معدل ليشمل علاوة مخاطر التي يطلبها المشاركون في السوق. ويختلف ذلك المعدل عن هذا المستخدم في أسلوب تعديل معدل الخصم.

أسلوب تعديل معدل الخصم

أ ت ١٨ – يستخدم أسلوب تعديل معدل الخصم مجموعة واحدة من التدفقات النقدية من مجموعات المبالغ المتوقعة الممكنة بغض النظر عما إذا كانت تدفقات نقدية تعاقدية أو متفق عليها (كما الحال مع السندات) أو التدفقات النقدية الأرجح حدوثًا. وفي جميع الحالات، تكون تلك التدفقات النقدية مشروطة بوقوع أحداث محددة (على سبيل

المثال، تكون التدفقات النقدية التعاقدية أو المتفق عليها لسند مشروطة بحدوث عدم التخلف عن السداد من قبل المدين). ويتم استخراج سعر الخصم المستخدم في أسلوب تعديل معدل الخصم من معدلات العائد الملحوظة للأصول أو الالتزامات القابلة للمقارنة المتداولة في السوق. وتبعًا لذلك، يتم خصم التدفقات النقدية التعاقدية أو المتفق عليها أو الأرجح حدوثًا بمعدل السوق الملحوظ أو المقدر لهذه التدفقات النقدية المشروطة (أي معدل العائد السوقي).

أ ت ١٩ – يقتضي أسلوب تعديل معدل الخصم تحليل بيانات السوق للأصول أو الالتزامات القابلة للمقارنة. ويتم عمل مقارنة من خلال الأخذ بعين الاعتبار طبيعة التدفقات النقدية (على سبيل المثال، ما إذا كانت التدفقات النقدية تعاقدية أو غير تعاقدية ويرجح استجابتها على نحوٍ مماثل للتغيرات في الظروف الاقتصادية)، إلى جانب عوامل أخرى (على سبيل المثال، درجة الملاءة والضمان والمدة والشروط المقيِدة والسيولة). وبدلاً من ذلك، عندما يكون الأصل أو الالتزام المفرد القابل للمقارنة يعكس المخاطر المتأصلة في التدفقات النقدية للأصل أو الالتزام الذي تتم قياسه بعدالة، يمكن استخراج سعر الخصم باستخدام بيانات لأصول أو التزامات عديدة قابلة للمقارنة بالتزامن مع منحنى العائد الخالي من المخاطر (أي استخدام منهج "التراكم" build-up).

أ ت ٢٠ – وبغرض توضيح منهج التراكم، افترض أن الأصل (أ) يمثل حق تعاقدي للحصول على ٨٠٠ جنيه في عام واحد (أي لا يوجد عدم تأكد بخصوص التوقيت). ويوجد هناك سوق لأصول قابلة للمقارنة والمعلومات عن تلك الأصول بما في ذلك معلومات السعر متوفرة. هذا وتشمل الأصول القابلة للمقارنة كل مما يلي:

(أ) الأصل (ب) هو حق تعاقدي للحصول على ١,٢٠٠ جنيه د في السنة الواحدة ويبلغ سعر السوق له ١,٠٨٣ جنيه. وتبعًا لذلك، يبلغ معدل العائد السنوي الضمني (أي سعر العائد السوقي لسنة واحدة) ما قيمته ١٠,٨% [(١,٢٠٠ جنيه / ١,٠٨٣ جنيه) -١].

(ب) الأصل (ج) هو حق تعاقدي للحصول على ٧٠٠ جنيه في عامين ويبلغ سعر السوق له ٥٦٦ جنيه نقد. وتبعًا لذلك، يبلغ المعدل العائد السنوي الضمني (أي سعر العائد السوقي لسنتين) ما قيمته ١١,٢%] (٧٠٠ جنيه /٥٦٦ جنيه)^{٠,٥} – ١].

(ج) تعتبر كافة الأصول الثلاثة قابلة للمقارنة فيما يخص الخطر (أي توزيع السداد والائتمان الممكن).

أ ت ٢١ – على أساس توقيت المدفوعات التعاقدية التي سيتم الحصول عليها للأصل (أ) فيما يتعلق بالتوقيت للأصل (ب) والأصل (ج) (سنة واحدة للأصل (ب) مقابل سنتين للأصل (ج))، يعتبر الأصل (ب) أكثر قابلية للمقارنة بالأصل (أ). باستخدام المدفوعات التعاقدية التي سيتم الحصول عليها للأصل (أ) (٨٠٠ جنيه نقد) ومعدل السوق لسنة واحدة الخاص بالأصل (ب) (١٠,٨%)، تكون القيمة العادلة للأصل (أ) ٧٢٢ جنيه (٨٠٠ جنيه / ١,١٠٨). بدلاً عن ذلك، في غياب معلومات سوق متاحة للأصل (ب)، يمكن اشتقاق معدل السوق لسنة واحدة من الأصل (ج) باستخدام منهج التراكم. في هذه الحالة، يمكن تعديل معدل السوق لسنتين الخاص بالأصل (ج) (١١,٢%) ليصبح معدل سوق لسنة واحدة باستخدام الهيكل المستحق لمنحنى العائد الخالي من المخاطر. قد يكون مطلوبًا معلومات إضافية ومحللين لتحديد ما إذا كانت علاوتي الخطر لسنة واحدة وسنتين متماثلتين. وإذا تم تحديد أن علاوتي الخطر لسنة واحدة وسنتين غير متماثلتين، يتم تعديل معدل السوق لسنتين مرة إضافية بهذا الأثر.

أ ت ٢٢ – عندما يتم تطبيق أسلوب تعديل معدل الخصم على المقبوضات أو المدفوعات الثابتة، يتضمن معدل الخصم التعديل للمخاطر المتأصلة في التدفقات النقدية للأصل أو الالتزام الذي يتم قياسه. وفي بعض التطبيقات لأسلوب تعديل معدل الخصم للتدفقات النقدية التي لا تمثل مقبوضات أو مدفوعات ثابتة، قد يكون إجراء تعديل التدفقات النقدية ضروريًا لتحقيق قابلية المقارنة مع الأصل أو الالتزام الملحوظ الذي يتم استخراج معدل الخصم منه.

أسلوب القيمة الحالية المتوقعة

أ ت ٢٣ – تستخدم أسلوب القيمة الحالية المتوقعة كنقطة بدء حزمة من التدفقات النقدية التي تمثل المتوسط المرجح المحتمل لكافة التدفقات النقدية المستقبلية الممكنة (أي التدفقات النقدية المتوقعة). ويكون التقدير الناتج مطابقًا للقيمة المتوقعة والتي يعبر عنها في المصطلحات الإحصائية بـ المتوسط المرجح للقيم الممكنة للمتغير العشوائي المنفصل ودالة الترجيح لكل الاحتمالات المرتبطة. وحيث أن جميع التدفقات النقدية الممكنة تم ترجيح احتمالها، لا يكون التدفق النقدي المتوقع الناتج مشروطًا بوقوع أي حدث معين (على خلاف التدفقات النقدية المستخدمة في أسلوب تعديل معدل الخصم).

أ ت ٢٤ – عند اتخاذ القرارات الاستثمارية، يأخذ المشاركون في السوق الذين يتجنبون الخطر بعين الاعتبار خطر أن تختلف التدفقات النقدية الفعلية عن التدفقات النقدية المتوقعة. وتميز نظرية المحفظة بين نوعين من الخطر:

(أ) خطر عدم الانتظام (القابل للتنوع)، وهو خطر خاص بأصل أو التزام معين.

(ب) الخطر المنتظم (غير القابل للتنوع)، وهو الخطر الشائع المشترك بين أحد الأصول أو الالتزامات مع بنود أخرى بمحفظة متنوعة.

تتبنى نظرية المحفظة أنه عندما يكون السوق في حالة التوازن، يكون تعويض المشاركين في السوق مقابل تحمل الخطر المنتظم المتأصل في التدفقات النقدية فقط. (قد تكون هناك أشكال أخرى للعائد أو التعويض متوفرة في الأسواق غير الفعالة أو خارج حالة التوازن).

أ ت ٢٥ – تعدل الطريقة ١ لأسلوب القيمة العادلة المتوقعة التدفقات النقدية المتوقعة للأصل للخطر المنتظم (أي خطر السوق) من خلال طرح علاوة الخطر النقدي (أي التدفقات النقدية المتوقعة المعدلة بالخطر). وتمثل التدفقات النقدية المتوقعة المعدلة بالخطر تلك التدفقات النقدية شبه المؤكدة، وهي مخصومة بمعدل الفائدة الخالي من المخاطر. ويشير التدفق النقدي شبه المؤكد إلى التدفق النقدي المتوقع (كما هو معرف) معدل بالخطر بحيث يكون المشارك في السوق لا يجد فرقا في تداول تدفق نقدي مؤكد مقابل تدفق نقدي متوقع. على سبيل المثال، إذا كان المشارك في السوق راغبًا في تداول تدفق نقدي متوقع يبلغ ١,٢٠٠ جنيه مقابل تدفق نقدي مؤكد يبلغ ١,٠٠٠ جنبه، يعد مبلغ ١,٠٠٠ جنيه معادل مؤكد لمبلغ ١,٢٠٠جنيه (أي تمثل الـ ٢٠٠ جنيه علاوة الخطر النقدي). في تلك الحالة، لن يجد مشارك السوق فرقا في الأصل المحتفظ به.

أ ت ٢٦ – وفي المقابل، تعدل الطريقة ٢ من أساليب القيمة الحالية المتوقعة للخطر المنتظم (أي خطر السوق) من خلال تطبيق علاوة الخطر على معدل الفائدة الخالي من المخاطر. وتبعًا لذلك، يتم خصم التدفقات النقدية المتوقعة بمعدل يتوافق مع المعدل المتوقع المرتبط بالتدفقات النقدية المرجحة باحتمالاتها (أي معدل العائد المتوقع). ويمكن استخدام النماذج المستخدمة لتسعير الأصول الخطرة مثل نموذج تسعير الأصل الرأسمالي بغرض تقدير معدل العائد المتوقع. حيث إن معدل الخصم المستخدم في

أسلوب تعديل معدل الخصم هو معدل العائد المرتبط بالتدفقات النقدية المشروطة، فيرجح أن يكون أعلى من معدل الخصم المستخدم في الطريقة ٢ من أساليب القيمة الحالية المتوقعة، أي معدل العائد المتوقع المتعلق بالتدفقات النقدية المتوقعة أو المرجحة باحتمالاتها.

أ ت ٢٧ – وبغرض توضيح الطريقتين (١) و (٢)، افترض إن للأصل تدفقات نقدية متوقعة تبلغ ٧٨٠ جنيه في سنة واحدة محددة على أساس التدفقات النقدية الممكنة والاحتمالات المبينة أدناه، ومعدل الفائدة الخالي من المخاطر القابل للتطبيق على التدفقات النقدية لمدة سنة واحدة هو ٥%، وعلاوة الخطر المنتظم لأحد الأصول له نفس مواصفات الخطر ٣%.

التدفقات النقدية المحتملة	الاحتمال	التدفقات النقدية المرجحة باحتمالاتها
٥٠٠ جنيه	١٥%	٧٥ جنيه
٨٠٠ جنيه	٦٠%	٤٨٠ جنيه
٩٠٠ جنيه	٢٥%	٢٢٥ جنيه
التدفقات النقدية المتوقعة		٧٨٠ جنيه

أ ت ٢٨ – وفي هذا التوضيح البسيط، تمثل التدفقات النقدية المتوقعة (٧٨٠ جنيه) المتوسط المرجح للاحتمالات للنتائج الممكنة الثلاثة. وفي المواقف الأكثر واقعية، قد يكون هناك العديد من النتائج الممكنة. ولكن وبغرض تطبيق أسلوب القيمة الحالية المتوقعة، ليس من الضروري دائمًا أن تأخذ توزيعات كافة التدفقات النقدية الممكنة باستخدام النماذج والأساليب المعقدة بعين الاعتبار. بدلاً عن ذلك، قد يكون من الممكن تصميم عدد محدود من السيناريوهات والاحتمالات المنفصلة التي تجسد مصفوفة التدفقات النقدية الممكنة. على سبيل المثال، قد تستخدم المنشأة التدفقات النقدية المحققة لفترة ماضية ذات صلة، معدلة بالتغيرات في الظروف التي تحدث لاحقًا (على سبيل المثال، التغيرات في العوامل الخارجية، بما في ذلك الظروف الاقتصادية أو السوقية واتجاهات الصناعة والمنافسة وكذلك التغيرات في العوامل الداخلية التي تؤثر على المنشأة بوجه أكثر تحديدًا) ، مع الأخذ بعين الاعتبار افتراضات المشاركين في السوق.

أ ت ٢٩ – نظريًا، تكون القيمة الحالية (أي القيمة العادلة) للتدفقات النقدية للأصل هي نفسها بغض النظر سواء تم تحديدها باستخدام الطريقة ١ أو الطريقة ٢ كالآتي:

(أ) عند استخدام الطريقة ١، يتم تعديل التدفقات النقدية المتوقعة للخطر المنتظم (أي خطر السوق). وفي غياب بيانات السوق التي تشير مباشرة إلى مقدار تعديل الخطر، يمكن اشتقاق هذا التعديل من نموذج تسعير الأصل باستخدام مبدأ أشباه التأكد. على سبيل المثال، يمكن تحديد تعديل الخطر (أي علاوة الخطر النقدي البالغ ٢٢ جنيه) باستخدام علاوة الخطر المنتظم البالغة ٣% (٧٨٠ جنيه – [٧٨٠ جنيه × (١,٠٨/١,٠٥)]) ، الذي ينتج عنه تدفقات نقدية متوقعة معدلة بالخطر بقيمة ٧٥٨ جنيه (٧٨٠ جنيه – ٢٢ جنيه). تمثل القيمة البالغة ٧٥٨ جنيه المبلغ شبه المؤكد للقيمة البالغة ٧٨٠ جنيه ويتم خصمها بمعدل الفائدة الخالية من المخاطر (٥%). تمثل القيمة الحالية للأصل (أي القيمة العادلة) ٧٢٢ جنيه (٧٥٨ جنيه/١,٠٥).

(ب) عند استخدم الطريقة ٢، لا يتم تعديل التدفقات النقدية المتوقعة بالخطر المنتظم (أي خطر السوق). وبدلاً عن ذلك، يشمل معدل الخصم التعديل بذلك الخطر. وتبعًا لذلك، يتم خصم التدفقات النقدية المتوقعة بمعدل العائد المتوقع البالغ ٨% (أي معدل الفائدة الخالي من المخاطر البالغ ٥% مضافاً إليه علاوة الخطر المنتظم البالغة ٣%. تبلغ القيمة الحالية (أي القيمة العادلة) للأصل ٧٢٢ جنيه (٧٨٠ جنيه/١,٠٨).

أ ت ٣٠ – يمكن استخدام أي من الطريقتين (١) أو (٢) عند استخدام أسلوب القيمة الحالية المتوقعة لقياس القيمة العادلة. ويعتمد اختيار الطريقة (١) أو (٢) على الحقائق والظروف الخاصة للأصل أو الالتزام الذي يتم قياسه والمدى الذي تتاح فيه بيانات كافية والأحكام الشخصية المستخدمة.

تطبيق أساليب القيمة الحالية على الالتزامات وأدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة والغير محتفظ بها من قبل أطراف آخرين على أنها أصول (الفقرتان "٤٠" و"٤١")

أ ت ٣١ – عند استخدام المنشأة أسلوب القيمة الحالية لقياس القيمة العادلة لالتزام غير محتفظ به من قبل طرف آخر على أنه أصل (على سبيل المثال، التزامات الإزالة أو إعادة

الأصول لحالتها)، يجب أن تقوم المنشأة، بجانب بعض الأمور الأخرى، بتقدير التدفقات النقدية الصادرة المستقبلية التي يتوقع المشاركون في السوق تكبدها عند الوفاء بالالتزام. ويجب أن تشتمل التدفقات النقدية المستقبلية الصادرة توقعات المشاركين في السوق حول تكاليف الوفاء بالالتزام والتعويض الذي يطلبه المشاركون في السوق مقابل تحمل الالتزام. يشتمل مثل هذا التعويض على العائد الذي يطلبه المشارك في السوق عما يلي:

(أ) القيام بالنشاط (أي قيمة الوفاء بالالتزام، على سبيل المثال، باستخدام الموارد التي يمكن استخدامها لأنشطة أخرى).

و (ب) تحمل المخاطر المرتبط بالالتزام (أي علاوة الخطر الذي يعكس خطر أن تختلف التدفقات النقدية الصادرة الفعلية عن التدفقات النقدية المتوقعة (راجع الفقرة "أت٣٣").

أ ت ٣٢ – على سبيل المثال، لا يتضمن الالتزام غير المالي معدلا تعاقديًا للعائد ولا يوجد هناك عائد سوقي ملحوظ لذلك الالتزام. وفي بعض الحالات، تكون عناصر العائد التي يطلبها المشاركون في السوق غير قابلة للتمييز من بعضها البعض (على سبيل المثال، عند استخدام السعر الذي يفرضه مقأو ل يمثل طرفا ثالثًا على أساس رسوم ثابتة). وفي حالات أخرى، تحتاج المنشأة إلى تقدير تلك العناصر بشكل منفصل (على سبيل المثال، عند استخدام السعر الذي يفرضه مقأو ل يمثل طرفا ثالثًا على أساس التكلفة مضافا إليه رسم معين لأن المقاول في تلك الحالة لن يتحمل خطر التغيرات المستقبلية في التكاليف).

أ ت ٣٣ – يمكن للمنشأة أن تشمل علاوة الخطر في قياس القيمة العادلة للالتزام أو أداة حقوق ملكية خاصة بالمنشأة غير المحتفظ بها من قبل طرف آخر كأصل بإحدى الطرق التالية:

(أ) تعديل التدفقات النقدية (أي كزيادة في مبلغ التدفقات النقدية الصادرة).

أو (ب) تعديل المعدل المستخدم لخصم التدفقات النقدية المستقبلية لقيمتها الحالية (أي كتخفيض في سعر الخصم).

ويتعين على المنشأة أن تتأكد أنها لم تقم بازدواج أو اهمال التعديلات بالخطر. على سبيل المثال، إذا تم زيادة التدفقات النقدية المقدرة لتأخذ بعين الاعتبار التعويض مقابل تحمل الخطر المرتبط بالالتزام، يتعين ألا يتم تعديل معدل الخصم ليعكس ذلك الخطر.

المدخلات إلى أساليب التقييم (الفقرات من"٦٧" إلى "٧١")

أ ت ٣٤ – تتضمن أمثلة الأسواق التي قد تكون بها مدخلات ملحوظة لبعض الأصول والالتزامات (على سبيل المثال، الأدوات المالية) ما يلي:

(أ) أسواق البورصة *Exchange markets*. حيث تتوافر أسعار الإقفال في سوق البورصة بسهولة وتمثل القيمة العادلة بشكل عام..

(ب) أسواق الوسطاء *Dealer markets*. يكون التجار في سوق الوسطاء مستعدون للتداول (إما بيعًا أو شراءً لحساباتهم الخاصة) ، بما يتيح سيولة باستخدام رأس مالهم للاحتفاظ بمخزون من البنود التي يصنعون السوق بها. وتكون أسعار الطلب والعرض (ممثلة السعر الذي يرغب التاجر بالشراء به والسعر الذي يرغب التاجر بالبيع به على التوالى) متوفرة بشكل أكثر سهولة عن أسعار الإقفال. وتمثل الأسواق المباشرة Over-the-counter markets (التي يتم نشر أسعارها علانية) أسواق وسطاء. وتتواجد أسواق الوسطاء لبعض الأصول والالتزامات الأخرى بما في ذلك بعض الأدوات المالية والسلع الأولية والأصول المادية (مثل المعدات المستخدمة).

(ج) أسواق السمسرة *Brokered markets*. يحاول السماسرة في أسواق السمسرة التوفيق بين المشترين والبائعين ولكن لا يكونون مستعدين للتداول لحساباتهم الخاصة. وبعبارة أخرى، لا يستخدم السماسرة رأس مالهم للاحتفاظ بمخزون من البنود التي يصنعون السوق بها. ويعلم السمسار الأسعار المطلوبة والمعروضة من قبل الأطراف المعنية، ولكن كل طرف لا يدرك متطلبات سعر الطرف الآخر. وتتوافر أحيانًا أسعار المعاملات التي تمت. وتتضمن أسواق السمسرة شبكات تواصل إلكترونية يتم فيها مطابقة طلبات الشراء والبيع وتتضمن أيضًا أسواق العقارات التجارية والسكنية.

(د) أسواق المستفيدين الرئيسيين *Principal-to-principal markets*. يتم التفاوض في أسواق المستفيدين الرئيسيين حول المعاملات – سواء الإصدارات أو إعادة البيع على حد سواء – بشكل مستقل دون وساطة. وقد تتم إتاحة معلومات قليلة فيما يتعلق بتلك المعاملات علنيًا.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة (الفقرات من "٧٢" إلى "٩٠")
مدخلات المستوى ٢ (الفقرات من "٨١" إلى "٨٥")

أ ت ٣٥ – تتضمن الأمثلة على مدخلات المستوى ٢ لأصول والتزامات معينة ما يلي:

(أ) ***عقد مبادلة معدل الفائدة الثابتة بالمتغيرة (Receive-fixed-pay-variable interest rate swap) بناءً على معدل الفائدة السائدة للمبادلة ما بين البنوك في لندن (سعر الليبور).*** قد يمثل معدل ليبور للمبادلة أحد مدخلات المستوى ٢ عندما يكون المعدل ملحوظًا في فترات زمنية مسعرة بشكل كبير لكامل فترة العقد.

(ب) ***عقد مبادلة معدل الفائدة الثابتة بالمتغيرة بناءً على منحنى العائد الصادر بالعملة الأجنبية.*** وقد يكون أحد مدخلات المستوى ٢ هو معدل عقد المبادلة بناءً على منحنى العائد الصادر بالعملة الأجنبية الملحوظ في فترات زمنية مسعرة بشكل كبير لكامل الفترة. وقد تنطبق هذه الحالة عندما تكون مدة العقد ١٠ سنوات وكان ذلك المعدل ملحوظ في فترات زمنية مسعرة لمدة تسع سنوات، شريطة أن لا يكون أي استقراء معقول لمنحنى العائد للسنة العشرة هامًا لقياس القيمة العادلة للعقد ككل.

(ج) **عقد مبادلة الفائدة الثابتة بالمتغيرة بناءً على المعدل الرئيسي *prime rate* لبنك محدد.** وقد يكون أحد مدخلات المستوى ٢ هو معدل الفائدة الرئيسي للبنك المستخرج من خلال الاستقراء extrapolation عندما تكون القيم المستقرأة مدعمة ببيانات سوق ملحوظة، على سبيل المثال، من خلال الربط مع معدل فائدة ملحوظ بشكل كبير خلال كامل فترة العقد.

(د) ***خيار ثلاث سنوات على سهم متداول في البورصة.*** قد يكون أحد مدخلات المستوى ٢ متمثلاً في التقلب الضمني implied volatility لسعر السهم المستخرج من خلال الاستقراء حتى السنة الثالثة إن انطبقت الحالتان التاليتان معًا:

(١) كانت هناك أسعار ملحوظة لخيارات سنة واحدة وسنتين على الأسهم.

(٢) التقلب الضمنى للسهم المستخرج من خلال الاستقراء لخيار الثلاث سنوات مؤيدة ببيانات سوق ملحوظة في معظم كامل فترة العقد.

في تلك الحالة، يمكن استخراج التقلب الضمني من خلال الاستقراء من التقلب الضمني لخيارات السنة الواحدة والسنتين على الأسهم ويمكن تأييدها من خلال التقلب الضمني لخيارات الثلاث سنوات على أسهم المنشآت القابلة للمقارنة شريطة أن يتم إنشاء ربط بينها وبين التقلبات الضمنية للسنة الواحدة والسنتين.

(ه) **اتفاقية الترخيص.** فيما يخص اتفاقية الترخيص التي تم الحصول عليها في اندماج أعمال وتفاوضت عليها حديثًا المنشأة المشتراة (التي هي طرف في اتفاقية الترخيص) مع طرف غير ذي علاقة، قد يتمثل أحد مدخلات المستوى ٢ في رسوم الامتياز في العقد مع الطرف غير ذي العلاقة عند نشأة الاتفاقية.

(و) **مخزون الإنتاج التام في متاجر البيع بالتجزئة.** قد يكون أحد مدخلات المستوى ٢ لمخزون الإنتاج التام الذي يتم اقتناؤه في اندماج أعمال إما سعر العملاء في سوق التجزئة أو سعر البيع لتجار التجزئة في سوق البيع بالجملة معدلاً بالفروق بين حالة وموقع بنود المخزون وبنود المخزون القابلة للمقارنة (أي مماثلة) بحيث تعكس القيمة العادلة السعر الذي سيتم الحصول عليه في معاملة بيع المخزون إلى بائع تجزئة آخر سيقوم بإتمام جهود البيع المطلوبة. ومن ناحية المبدأ، سيكون قياس القيمة العادلة هو ذاته سواء تمت التعديلات على سعر التجزئة (بالتخفيض) أو سعر الجملة (بالزيادة). وبشكل عام، يتعين استخدام السعر الذي يتطلب أقل حد ممكن من التعديلات الموضوعية لقياس القيمة العادلة.

(ز) **المبنى المحتفظ به والمستخدم.** قد يكون أحد مدخلات المستوى ٢ هو سعر المتر المربع الواحد للمبنى (مضاعفات التقييم) مشتقًا من بيانات سوق ملحوظة، على سبيل المثال، المضاعفات المستخرجة من الأسعار في معاملات ملحوظة تتضمن مباني قابلة للمقارنة (أي مماثلة) في مواقع مماثلة.

(ح) **وحدة توليد النقد.** قد يكون أحد مدخلات المستوى ٢ هو مضاعف التقييم (على سبيل المثال، مضاعف الأرباح أو الإيراد أو قياس أداء مماثل) مستخرجا من بيانات سوق ملحوظة، على سبيل المثال، المضاعفات المستخرجة من الأسعار في معاملات ملحوظة تتضمن أعمال تجارية قابلة للمقارنة (أي مماثلة) مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل التشغيلية والسوقية والمالية وغير المالية.

مدخلات المستوى ٣ (الفقرات من "٨٦" إلى "٩٠")

أ ت ٣٦ – تتضمن الأمثلة على مدخلات المستوى ٣ لأصول والتزامات معينة ما يلي:

(أ) **عقد مبادلة العملة طويل الأجل *Long dated currency swap*.** قد يكون أحد مدخلات المستوى ٣ هو معدل الفائدة بعملة محددة غير ملحوظة ولا يمكن تأييدها ببيانات سوق ملحوظة في فترات زمنية مسعرة أو خلال فترة العقد بالكامل. وتمثل أسعار الفائدة في مبادلة العملة بأسعار المبادلة المحسوبة من منحنيات العائد للدول المعنية.

(ب) **خيار ثلاث سنوات على أسهم متداولة بالبورصة.** قد يكون أحد مدخلات المستوى ٣ هو التقلب التاريخي، أي التقلب لأسعار الأسهم المستخرجة من الأسعار التاريخية للأسهم. ولا يمثل التقلب التاريخي توقعات المشاركين الحاليين في السوق حول التقلب المستقبلي حتى لوكانت المعلومة الوحيدة المتوفرة لتسعير أحد الخيارات.

(ج) **عقد مبادلة معدل الفائدة.** قد يكون أحد مدخلات المستوى ٣ هو تعديل على سعر منتصف السوق المتفق عليه mid-market consensus (غير الملزم) للمبادلة يتم صنعه باستخدام بيانات غير ملحوظة مباشرة والتي لا يمكن تأييدها بصورة أخرى لذلك ببيانات سوق ملحوظة.

(د) **التزام الإزالة *Decommissioning liability* الداخل في اندماج الأعمال.** قد يكون أحد مدخلات المستوى ٣ هو تقدير جار باستخدام بيانات خاصة بالمنشأة تتعلق بالتدفقات النقدية الصادرة المستقبلية التي يجب دفعها للوفاء بالالتزام (بما في ذلك توقعات المشاركين في السوق حول تكاليف الوفاء بالالتزام والتعويض الذي قد يطلبه المشارك في السوق مقابل تحمل التزام فك الأصل) وذلك إن لم يكن هناك معلومات متوفرة بشكل معقول تدل على أن المشاركين في السوق قد يستخدمون افتراضات مختلفة. وقد يتم استخدام هذا المُدخَل للمستوى ٣ في أسلوب تقييم القيمة الحالية إلى جانب مدخلات أخرى، وعلى سبيل المثال، معدل الفائدة الخالي من المخاطر الحالي أو السعر الخالي من المخاطر المعدل بخطر الائتمان في حال انعكاس أثر الجودة الائتمانية للمنشأة المستحق على القيمة العادلة للالتزام على سعر الخصم بدلاً من انعكاسها على تقدير التدفقات النقدية الصادرة المستقبلية.

(هـ) **وحدة توليد النقد.** قد يكون أحد مدخلات المستوى ٣ توقع مالٍ (على سبيل المثال، تدفقات نقدية أو ربح أو خسارة) يتم تطويره باستخدام البيانات الخاصة بالمنشأة في حالة عدم وجود معلومات متوفرة بشكل معقول تشير إلى أن المشاركين في السوق قد يستخدمون افتراضات مختلفة.

قياس القيمة العادلة عند انخفاض حجم ومستوى النشاط للأصل أو الالتزام بشكل كبير

أ ت ٣٧ – قد تتأثر القيمة العادلة للأصل أو الالتزام عندما يكون هناك انخفاض كبير في حجم أو مستوى النشاط لذلك الأصل أو الالتزام بالنسبة لنشاط السوق العادي للأصل أو الالتزام (أو الأصول أو الالتزامات المماثلة). وبغرض تحديد ما إذا كان هناك انخفاض في حجم أو مستوى النشاط للأصل أو الالتزام على أساس الدليل المتاح، يتعين على المنشأة تقييم أهمية ومدى ملاءمة مثل العوامل التالية:

(أ) يوجد عدد قليل من المعاملات الحديثة.

(ب) لا يتم وضع عروض الأسعار باستخدام المعلومات الحالية

(ج) تختلف عروض الأسعار بشكل كبير إما على مدار الوقت أو بين صانعي السوق (على سبيل المثال، بعض أسواق السماسرة).

(د) يمكن توضيح أن المؤشرات التي كانت مرتبطة بدرجة كبيرة سابقًا بالقيم العادلة للأصل أو الالتزام أصبحت غير مرتبطة بالمؤشرات الحديثة للقيم العادلة لذلك الأصل أو الالتزام.

(هـ) يوجد زيادة كبيرة في علاوات مخاطر السيولة الضمنية أو العوائد أو مؤشرات الآداء (مثل معدلات الإخفاق أو حدة الخسارة) لمعاملات ملحوظة أو الأسعار المعلنة عند مقارنتها مع تقدير المنشأة للتدفقات النقدية المتوقعة مع الأخذ بعين الاعتبار كافة بيانات السوق المتاحة عن خطر الائتمان ومخاطر عدم الآداء الأخرى للأصل أو الالتزام.

(و) يوجد هناك فرق كبير بين سعر العرض وسعر الطلب أو زيادة كبيرة في ذلك الفرق.

(ز) يوجد انخفاض كبير أو غياب لسوق لإصدارات جديدة (أي السوق الأولى primary market) للأصل أو الالتزام أو الأصول أو الالتزامات المماثلة.

(ح) لا يتوافر سوى كم معلومات ضئيل للعامة (على سبيل المثال، عن المعاملات التي تتم في سوق المستفيدين الرئيسيين).

أ ت ٣٨ – سيكون هناك حاجة لتحليل إضافي لأسعار المعاملات أو الأسعار المعلنة عندما تتوصل المنشأة إلى أنه طرأ انخفاض كبير على حجم أو مستوى النشاط للأصل أو الالتزام بالمقارنة بنشاط السوق العادي للأصل أو الالتزام (أو الأصول أو الالتزامات المماثلة). وقد لا يشير الانخفاض في حجم أو مستوى النشاط بحد ذاته إلى أن سعر المعاملة أو السعر المعلن لا يمثل القيمة العادلة أو أن المعاملة غير منظمة. ولكن عندما تحدد المنشأة أن سعر المعاملة أو السعر المعلن لا يمثل القيمة العادلة (على سبيل المثال، قد يكون هناك معاملات غير منتظمة)، سيلزم تعديل أسعار المعاملات أو الأسعار المعلنة إذا كانت المنشأة تستخدم تلك الأسعار كأساس لقياس القيمة العادلة وقد يكون ذلك التعديل هامًا لقياس القيمة العادلة ككل. وقد تكون التعديلات ضرورية في ظروف أخرى (على سبيل المثال، عندما يستلزم إجراء تعديل هام لسعر الأصل المماثل ليصبح قابلاً للمقارنة مع الأصل الذي تم قياسه أو عندما يكون السعر متقادمًا).

أ ت ٣٩ – لا يفرض هذا المعيار منهجية لإجراء التعديلات الهامة على أسعار المعاملات أو الأسعار المعلنة. راجع الفقرات من "٦١" إلى "٦٦" ومن "أت٥" إلى "أت١١" للحصول على تفاصيل استخدام أساليب التقييم عند قياس القيمة العادلة. ويتعين على المنشأة بغض النظر عن أسلوب التقييم الذي تستخدمه أن تشمل تعديلات مخاطر ملائمة بما في ذلك علاوة الخطر التي تعكس المبلغ الذي سيطلبه المشاركون في السوق كتعويض لعدم التأكد (الشك) المتأصل في التدفقات النقدية للأصل أو الالتزام (راجع فقرة "أت١٧"). وإلا لن يصبح قياس القيمة العادلة صادقًا. قد يكون تحديد التعديلات الملائمة بالمخاطر صعبًا في بعض الأحيان. ولكن ليست درجة الصعوبة وحدها أساسًا كافيًا لاستبعاد تعديل المخاطر. ويتعين أن يعكس تعديل المخاطر معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس بموجب شروط السوق الحالية.

أ ت ٤٠ – عندما يكون هناك انخفاض في حجم أو مستوى النشاط للأصل أو الالتزام، قد يكون من الملائم تغيير أسلوب التقييم أو استخدام أساليب متعددة للتقييم (على سبيل المثال، استخدام منهج السوق وأسلوب القيمة الحالية). وعند ترجيح مؤشرات القيمة العادلة الناجمة من استخدام أساليب متعددة للتقييم، يتعين على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار

معقولية نطاق قياسات القيمة العادلة. والهدف هو تحديد النقطة داخل النطاق التي تعد أكثر تعبيرًا عن القيمة العادلة وفقًا لظروف السوق الحالية. وقد يكون اتساع نطاق قياسات القيمة العادلة مؤشرًا على وجود حاجة لتحليل إضافي.

أ ت ٤١ – يبقى هدف قياس القيمة العادلة هو ذاته حتى عندما يكون هناك انخفاض كبير في حجم أو مستوى النشاط للأصل أو الالتزام. والقيمة العادلة هي السعر الذي سيتم الحصول عليه لبيع أصل أو الذي سيتم دفعه لتحويل الالتزام في معاملة منظمة (أي ليست تصفية إجبارية أو بيع اضطراري) بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس وفقًا لظروف السوق الحالية.

أ ت ٤٢ – عندما يكون هناك انخفاض في حجم أو مستوى النشاط للأصل أو الالتزام، يعتمد تحديد السعر الذي سيرغب المشاركون في السوق بالدخول في معاملة به في تاريخ القياس وفقًا لظروف السوق الحالية على الحقائق والظروف في تاريخ القياس ويتطلب إصدار حكم مهنى شخصى. ولا تعد نية المنشأة بامتلاك الأصل أو تسوية الالتزام أو أدائه ذات صلة عند قياس القيمة العادلة لأن القيمة العادلة هي قياس قائم على أساس السوق وليس قياس خاص بالمنشأة.

تحديد المعاملات غير المنظمة

أ ت ٤٣ – يكون تحديد ما إذا كانت المعاملة منظمة (أو غير منظمة) أكثر صعوبة إذا كان هناك انخفاض كبير في حجم أو مستوى النشاط للأصل أو الالتزام فيما يتعلق بنشاط السوق العادي للأصل أو الالتزام (أو الأصول أو الالتزامات المماثلة). وفى مثل هذه الظروف، لا يعد ملائمًا أن يتم اعتبار كافة المعاملات في ذلك السوق غير منظمة (أي تصفية إجبارية أو بيع اضطراري). هذا وتشمل الحالات التي تدل على أن المعاملة ليست منظمة ما يلي:

(أ) لا يوجد تعرض كافٍ للسوق للفترة التي تسبق تاريخ القياس للسماح بأنشطة التسويق المعتادة والخاضعة للأعراف وذلك للمعاملات التي تشمل أصولا أو التزامات مماثلة وفقًا لظروف السوق الحالية.

(ب) كان هناك فترة تسويق معتادة وخاضعة للأعراف، إلا أن البائع قام بتسويق الأصل أو الالتزام لمشارك واحد في السوق.

(ج) كان البائع مفلسًا أو شبه مفلس أو خاضعًا للحراسة القضائية (أي أن البائع مضطرًا).
(د) كان البائع ملزمًا بالبيع لتلبية متطلبات قانونية أو تنظيمية (أي كان البائع مجبرًا).
(هـ) يعد سعر المعاملة شاذًا عندما يقارن مع المعاملات الحديثة الأخرى لنفس الأصل أو الالتزام أو أصل أو التزام مماثل.

يتعين على المنشأة تقييم الظروف لتحديد ما إذا كانت المعاملة منظمة أم لا في ضوء وزن الدليل المتاح .

أ ت ٤٤ – يتعين على المنشأة أن تدرس جميع ما يلي ذكره عند قياس القيمة العادلة أو تقييم علاوات خطر السوق:

(أ) عندما يشير الدليل إلى أن المعاملة غير منظمة، يتعين على المنشأة أن تعطي ترجيح خفيف، إن وجد، لسعر هذه المعاملة (مقارنة مع مؤشرات القيمة العادلة الأخرى).

(ب) يتعين على المنشأة إذا كان الدليل يشير إلى أن المعاملة منظمة أن يأخذ بعين الاعتبار سعر هذه المعاملة. ويعتمد الترجيح الذي يتم وضعه على سعر هذه المعاملة عند مقارنته مع المؤشرات الأخرى على الحقائق والظروف الآتية:
(١) حجم المعاملة.
(٢) قابلية معاملة الأصل أو الالتزام الذي تم قياسه للمقارنة.
(٣) مدى قرب المعاملة من تاريخ القياس.

(ج) يتعين على المنشأة عندما لا تمتلك معلومات كافية لتحديد ما إذا كانت المعاملة منظمة أن تأخذ بعين الاعتبار سعر المعاملة. ولكن قد لا يمثل سعر المعاملة القيمة العادلة (أي سعر المعاملة ليس بالضرورة الأساس الوحيد أو الأساسي لقياس القيمة العادلة أو تقدير علاوات خطر السوق). وعندما لا تمتلك المنشأة معلومات كافية لتحديد ما إذا كانت معاملات محددة تعد منظمة، يتعين عليها أن تعطي ترجيحًا أقل لتلك المعاملات عند المقارنة مع معاملات أخرى من المعروف أنها منظمة.

لا تحتاج المنشأة للقيام بجهود إضافية مكثفة لتحديد ما إذا كانت المعاملة منظمة ولكن لا ينبغي أن تتجاهل المعلومات المتوفرة بشكل معقول. وعندما تكون المنشأة طرفًا في معاملة، فيفترض أن لديها كما جيدًا من المعلومات كاف لتحديد ما إذا كانت المعاملة منظمة.

استخدام الأسعار المعلنة المقدمة من أطراف ثالثة

أ ت ٤٥ – لا يحول هذا المعيار دون استخدام الأسعار المعلنة المقدمة من قبل أطراف ثالثة مثل خدمات التسعير أو السماسرة، عندما ترى المنشأة أن الأسعار المقدمة من قبل تلك الأطراف موضوعة وفقًا لهذا المعيار.

أ ت ٤٦ – يتعين على المنشأة إن كان هناك انخفاض كبير في حجم أو مستوى النشاط للأصل أو الالتزام أن تقوم بتقييم ما إذا كانت الأسعار المعلنة المقدمة من الأطراف الثالثة موضوعة باستخدام المعلومات الحالية التي تعكس المعاملات المنظمة أو أسلوب تقييم يعكس افتراضات المشارك في السوق (بما فيها الافتراضات المتعلقة بالخطر). وتعطي المنشأة عند ترجيح السعر المعلن كمدخلات لقياس القيمة العادلة ترجيحًا أقل للأسعار المعلنة التي لا تعكس نتائج المعاملات (عند المقارنة مع مؤشرات أخرى بالقيمة العادلة التي تعكس نتائج المعاملات).

أ ت ٤٧ – علاوة على ما سبق، يتعين النظر في طبيعة الأسعار المعلنة (على سبيل المثال، ما إذا كان سعرًا استرشاديًا أم عرض ملزم) وعند ترجيح الدليل المتاح مع إعطاء ترجيح أكبر للأسعار المعلنة المقدمة من أطراف ثالثة والتي تمثل عروضا ملزمة.

ملحق (م)
أمثلة

ترافق هذه الأمثلة معيار المحاسبة المصري رقم (٤٥)، ولكنها لا تمثل جزءا منه. وليس الغرض منها تفسير المعيار حيث إنها تقدم فقط جوانب إيضاحية لكيفية تطبيق المعيار.

م١- هذه الأمثلة تصور حالات افتراضية توضح التقديرات التي قد تتطبق عندما تقيس المنشأة الأصول والالتزامات بالقيمة العادلة في حالات التقييم المختلفة. ورغم أن بعض جوانب هذه الأمثلة قد تكون موجودة في أنماط حقيقية فعلا، فعند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٥)، يجب تقييم كل الحقائق والظروف ذات الصلة بهذا النمط الحقيقي.

أعلى وأفضل استخدام وفرض التقييم

م٢ – الأمثلة من رقم (١إلى٣)، توضح تطبيق مفاهيم أعلى وأفضل استخدام وفرض التقييم للأصول غير المالية.

المثال (١) – مجموعة الأصول

م٣ – استحوذت المنشأة على أصول وتتحمل التزامات عند عملية تجميع الأعمال. واحدة من مجموعات الأصول المستحوذ عليها تضم الأصول أ، ب، ج. الأصل ج هو برنامج للفواتير والذي ستقوم المنشأة المستحوذ عليها بتطويره للاستخدام الخاص بها جنبا إلى جنب مع الأصول أ، ب (أي الأصول ذات الصلة). تقيس المنشأة القيمة العادلة لكل أصل من الأصول بشكل منفرد وثابت مع وحدة محددة من حساب الأصول. وتحدد المنشأة أن أعلى وأفضل استخدام للأصول هو استخدامها الحالي، وأن كل أصل من شأنه أن يوفر أقصى قيمة للمشاركين في السوق أساسا من خلال استخدامه مع الأصول الأخرى أو مع غيرها من الأصول والالتزامات (أي الأصول التكميلية والالتزامات المرتبطة). ليس هناك أدلة تشير إلى أن الاستخدام الحالي للأصول ليس هو أعلى وأفضل استخدام لها.

م٤ – في هذه الحالة، سوف تبيع المنشأة الأصول في السوق التي استحوذت منه في البداية على تلك الأصول (أي أسواق الدخول والخروج من وجهة نظر المنشأة نفسها). سوف يدخل المشترون المشاركون في السوق مع من في المنشأة في صفقة في سوق له خصائص عادة ما تكون ممثلة لكل من المشترين الاستراتيجيين (مثل المنافسين) والمشترين الماليين (مثل شركات حقوق الملكية الخاصة أو شركات رأس المال الاستثماري التي ليس لديها

استثمارات تكميلية) وتشمل أو لئك المشترين الذين حأو لوا من البداية طلب هذه الأصـــول. وعلى الرغم من أن المشترين المشاركين في السوق قد يصنفون على نطـــاق واســـع مثـــل المشترين الاستراتيجيين أو الماليين، ففي كثير من الحالات سيكون هنـــاك اختلافـــات بـــين المشترين المشاركين في السوق في كل من تلك التصنيفات، مما يعكس، على سبيل المثـــال، الاستخدامات المختلفة للأصول واستراتيجيات التشغيل المختلفة.

م٥- كما هو مبين أدناه، الاختلافات بين القيم العادلة المحددة للأصول المنفـــردة والتـــي تـــرتبط بشكل أساسي باستخدام الأصول من قبل أولئك المشاركين في الـــسوق ضـــمن مجموعـــات الأصول المختلفة:

(أ) المشتري الاستراتيجي لمجموعة الأصول: تحدد المنشأة المشترين الاستراتيجيين الذين لـــديهم أصولاً من شأنها تعزيز قيمة المجموعة من خلال استخدام الأصول (أي تعأون المـــشاركين في السوق). وتشمل تلك الأصول أصلاً بديلا للأصل ج (برنامج الفواتير)، والـــذي ســـوف يستخدم فقط لفترة انتقإلية محدودة ولا يمكن بيعه من تلقاء نفسه في نهايـــة تلـــك الفتـــرة. ولأن المشترين الاستراتيجيين لديهم أصولاً بديلة، فالأصل ج لن يـــستخدم لنهايـــة العمـــر الاقتصادي المتبقي له. القيم العادلة المحددة للأصول أ وب وج ضمن مجموعـــة أصـــول المشتري الاستراتيجي (متأثرة بأوجه التعأو ن الناتجة عن استخدام الأصـــول داخـــل تلـــك المجموعة) هي ٣٦٠جنيه و٢٦٠ جنيه و٣٠ جنيه على الترتيب. وبذلك تكون القـــيم العادلـــة المحددة للأصول كمجموعة ضمن مجموعة أصول المشتري الاستراتيجي ٦٥٠ جنيه.

(ب) المشتري المالي لمجموعة الأصول: تحدد المنشأة المشترين الماليين الذين ليس لديهم أصولاً ذات صلة أو بديلة من شأنها تعزيز قيمة المجموعة من خـــلال اســـتخدام الأصـــول. ولأن المشترين الماليين ليس لديهم أصولاً بديلة، فالأصل (ج) (أي برنامج الفواتير) سيستخدم لنهاية العمر الاقتصادي المتبقي له. القيم العادلة المحددة للأصول أو بوج ضمن مجموعة أصول المشتري المالي هي٣٠٠ جنيه و٢٠٠ جنيه وجنيه ١٠٠ على الترتيب. وبذلك تكـــون القيمـــة العادلة المحددة للأصول كمجموعة ضمن مجموعة أصول المشتري المالي ٦٠٠ جنيه.

م٦- يتم تحديد القيم العادلة للأصول أ وب وج على أساس استخدام الأصول كمجموعـــة ضـــمن مجموعة المشتري الاستراتيجي (٣٦٠ جنيه و٢٦٠ جنيه و٣٠ جنيه). على الـــرغم مـــن أن استخدام الأصول ضمن مجموعة المشتري الاستراتيجي لا تزيد القيمة العادلة لكـــل مـــن الأصول بشكل فردي، ولكن تزيد من القيمة العادلة للأصول كمجموعة (٦٥٠ جنيه).

مثال (٢) – الأراضي

م٧– استحوذت المنشأة على أراضي عندعملية تجميع الأعمال. تم تطوير الأرض حاليا للاستخدام الصناعي كموقع لمصنع. ويفترض ان الاستخدام الحالي للأرض هو أعلى وأفضل استخدام لها ما لم يوجد عوامل أخرى أو أن السوق يشير إلى استخدام مختلف. وقد تم مؤخرا تطوير المواقع القريبة للاستخدام السكني كمواقع للمباني السكنية العالية. وعلى أساس أن التنمية وتقسيم المناطق في الأو نة الأخيرة وغيرها من التغييرات هي من التسهيلات لهذا التطوير، حددت المنشأة أن الأراضي المستخدمة حاليا كموقع لمصنع يمكن تطويرها كموقع للاستخدام السكني (أي لمباني سكنية عالية) وذلك لأن المشاركين في السوق سوف يأخذوا في الاعتبار إمكانية تطوير الموقع للاستخدام السكني عند تسعير الأرض.

م٨– تحديد أعلى وأفضل استخدام للأرض عن طريق مقارنة البديلين التاليين:

(أ) قيمة الأرض كما هي في الوقت الحالي للاستخدام الصناعي (أي الأرض سوف تستخدم مع الأصول الأخرى، مثل المصنع، أو مع غيرها من الأصول والالتزامات الأخرى).

(ب) قيمة الأرض كموقع شاغر للاستخدام السكني، مع الأخذ في الاعتبار تكاليف هدم المصنع والتكاليف الأخرى (بما في ذلك عدم التأكد حول ما إذا كانت المنشأة ستكون قادرة على تحويل الأصول إلى استخدام بديل) اللازمة لتحويل الأرض إلى موقع شاغر (أي أن الأرض سوف تستخدم بصفة مستقلة من قبل المشاركين في السوق).

ويتم تحديد أعلى وأفضل استخدام للأرض على أساس أعلى قيمة من تلك القيم. وفي الحالات التي تنطوي على تقييم العقارات، قد يأخذ تحديد أعلى وأفضل استخدام في الاعتبار العوامل المتعلقة بعمليات تشغيل المصنع، بما في ذلك الأصول والالتزامات.

مثال (٣) – مشروع الأبحاث والتطوير

م٩– استحوذت المنشأة على مشروع بحث وتطوير في عملية تجميع الأعمال. ولا تنوي المنشأة استكمال المشروع. وإذا ما اكتمل، سيتنافس هذا المشروع مع أحد مشاريعها الخاصة (لتقديم جيل جديد من التكنولوجيا). بدلا من ذلك، تعتزم المنشأة تجميد (أي وقف) المشروع لمنع منافسيها من الحصول على هذه التكنولوجيا. وبالتالي من المتوقع أن المشروع سيوفر قيمة دفاعية، وبشكل أساسي من خلال تحسين الآفاق التنافسية للتكنولوجيا

الخاصة بالمنشأة. ولقياس القيمة العادلة للمشروع عند الاعتراف الأولي، سيتم تحديد أعلى وأفضل استخدام للمشروع على أساس استخدامه من قبل المشاركين في السوق. فعلى سبيل المثال:

(أ) أعلى وأفضل استخدام لمشروع البحث والتطوير سيكون لمواصلة التطوير إذا كان المشاركون في السوق سوف يستمرون في تطوير المشروع وهذا الاستخدام من شأنه تعظيم قيمة مجموعة من الأصول أو الأصول والالتزامات التي سيتم استخدامها في المشروع (أي الأصول سوف تستخدم مع الأصول الأخرى أو مع غيرها من الأصول والالتزامات الأخرى). وقد يكون هذا هو الحال إذا كان المشاركون في السوق لا يملكون تكنولوجيا مماثلة، سواء في التطوير أو تجاريا. ويتم قياس القيمة العادلة للمشروع على أساس السعر المستلم من المعاملة الحالية لبيع المشروع، على افتراض أن البحث والتطويرسيتم استخدامهما مع أصولها التكميلية والالتزامات المرتبطة بها وتلك الأصول والالتزامات سوف تكون متاحة للمشاركين في السوق.

(ب) أعلى وأفضل استخدام لمشروع البحث والتطويرسيكون بوقف التطوير، لأسباب تنافسية، وأن المشاركين في السوق سيتوقفون عن المشروع وهذا الاستخدام من شأنه تعظيم قيمة مجموعة من الأصول أو غيرها من الأصول والالتزامات التي سيتم استخدامها في المشروع. وقد يكون هذا هو الحال إذا إن كان المشاركون في السوق لديهم تكنولوجيا في مرحلة أكثر تقدما من التطويروالتي من شأنها أن تتنافس مع المشروع حال اكتماله. ويتوقع للمشروع أن يحسن من آفاق التكنولوجيا التنافسية الخاصة بهم إذا توقف المشروع. سيتم قياس القيمة العادلة للمشروع على أساس السعر المستلم من المعاملة الحالية لبيع المشروع، على افتراض أن البحث والتطوير سيتم استخدامهما (أي يتوقف) مع أصولها التكميلية والالتزامات المرتبطة بها وتلك الأصول والالتزامات سوف تكون متاحة للمشاركين في السوق.

(ج) أعلى وأفضل استخدام لمشروع البحث والتطوير سيكون بوقف التطوير إذا كان المشاركون في السوق سيتوقفون عن التطوير. وهذا قد يكون هو الحال إن لم يكن من المتوقع أن المشروع سيوفر عائدا في السوق إذا اكتمل ولا يوفر قيمة دفاعية إذا توقف. وبالتالي يمكن قياس القيمة العادلة للمشروع على أساس السعر الذي قد يستلم من المعاملة الحالية لبيع المشروع من تلقاء نفسه (التي قد تكون صفرا).

استخدام أساليب التقييم المتعددة

م١٠ – أشار المعيار إلى أن طريقة التقييم الواحدة سوف تكون مناسبة في بعض الحالات. وفي حالات أخرى سيكون استخدام أساليب التقييم المتعددة هي المناسبة. وتوضح الأمثلة رقم (٤ و٥) استخدام أساليب التقييم المتعددة.

مثال (٤) – آلة يحتفظ بها وتستخدم

م١١ – استحوذت المنشأة على آلة عند عملية تجميع الأعمال. وهذه الآلة سيتم الاحتفاظ بها واستخدامها في التشغيل. تم شراء الآلة في البداية من قبل المنشأة المستحوذ عليها من مورد خارجي، وقبل تجميع الأعمال تم تعديل الآلة من قبل المنشأة المستحوذ عليها للاستخدام في التشغيل الخاص بها. ومع ذلك، لم يكن التعديل جوهريا. حددت المنشأة المستحوذة على الأصل أن هذا الأصل من شأنه أن يوفر أقصى قيمة للمشاركين في السوق من خلال استخدامه مع الأصول الأخرى أو مع غيرها من الأصول والالتزامات الأخرى (كتركيبه أو تعديله للاستخدام). ليس هناك أدلة تشير إلى أن الاستخدام الحالي للآلة ليس هو أعلى وأفضل استخدام لها. ولذلك، فإن أعلى وأفضل استخدام للآلة هو استخدامها الحالي مع الأصول الأخرى أو مع غيرها من الأصول والالتزامات الأخرى.

م١٢ – توصلت المنشأة إلى وجود بيانات كافية لتطبيق منهج السوق أو التكلفة –لأن تعديل الآلة لم يكن جوهريا. ولم يتم استخدام منهج الدخل لأن الآلة لا تنتج دخلا محددا بشكل منفرد يمكن من خلاله وضع تقديرات يعتمد عليها للتدفقات النقدية المستقبلية. وعلاوة على ذلك، لا توجد بيانات متوفرة عن المعدلات قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل لتأجير الآلات المستخدمة المماثلة التي يمكن استخدامها لقياس الدخل (أي دفعات الإيجار على فترات الخدمة المتبقية). في هذه الحالة يتم تطبيق منهج السوق والتكلفة على النحو التالي:

(أ) يتم تطبيق منهج السوق باستخدام الأسعار المدرجة لآلات مماثلة والمعدلة بالفروق بين الآلة (بعد التعديل) والآلات المماثلة. ويعكس القياس السعر الذي قد يستلم عن الآلة طبقا لحالتها الحالية (المستخدمة) والموقع (المركبة فيه والمعدلة للاستخدام). وتتراوح القيمة العادلة المشار إليها بواسطة هذا المنهج من ٤٠٠٠٠ جنيه إلى ٤٨٠٠٠ جنيه.

(ب) يتم تطبيق منهج التكلفة عن طريق تقدير المبلغ الذي سيكون مطلوبا حاليا لشراء آلة بديلة مماثلة (معدله). ويأخذ هذا التقدير في الاعتبار حالة الآلة والبيئة التي تعمل فيها،

بما في ذلك الحالة المادية (أي التدهور المادي)، والتطور التكنولوجي (أي التقادم الوظيفي) والظروف الخارجية المرتبطة بالآلة مثل انخفاض الطلب في السوق لآلات مماثلة (أي تقادم اقتصادي) وتكاليف التركيب. وتتراوح القيمة العادلة المشار إليها بواسطة هذا المنهج من ٤٠٠٠٠ جنيه إلى ٥٢٠٠٠ جنيه.

م١٣ – حددت المنشأة أن الحد الأعلى لمنهج السوق هو الأكثر تمثيلا للقيمة العادلة، وبالتالي، يزداد الوزن النسبي لاختيار نتائج منهج السوق. تم إعداد هذا التحديد على أساس موضوعية المدخلات، مع الأخذ في الاعتبار درجة المقارنة بين الآلة والآلات المماثلة. بخاصة:

(أ) المدخلات المستخدمة في منهج السوق (الأسعار المسجلة لآلات مماثلة) والتي تتطلب تعديلات أقل من المدخلات المستخدمة في منهج التكلفة.

(ب) تباين القيمة في منهج السوق يتداخل مع، ولكن هو أضيق من التباين في منهج التكلفة.

(ج) لا توجد فروق غير المبررة ضمن هذا التباين (بين الآلة والآلات المماثلة).

وفقا لذلك، حددت المنشأة أن القيمة العادلة للآلة هي٤٨٠٠٠ جنيه.

م١٤ – إذا كان تعديل الآلة جوهريا أو إذا لم تكن هناك بيانات كافية متاحة لتطبيق منهج السوق (على سبيل المثال بسبب أن بيانات السوق تعكس معاملات الآلات المستخدمة على أساس أنها قائمة بذاتها، مثل قيمة الخردة للأصول المتخصصة، بدلا من الآلات التي تستخدم مع الأصول الأخرى أو مع غيرها من الأصول والالتزامات الأخرى)، فتطبق المنشأة منهج التكلفة. وعند استخدام الأصل مع الأصول الأخرى أو مع غيرها من الأصول والالتزامات الأخرى، فإن منهج التكلفة يفترض بيع الآلة لمشترٍ يشارك في السوق مع الأصول التكميلية والالتزامات المرتبطة بها. السعر الذي قد يستلم من بيع الآلة (أي سعر الخروج) لن يكون أكثر من أي مما يلي:

(أ) تكلفة المشتري المشارك في السوق للحصول على أو تعديل آلة بديلة مماثلة.

أو (ب) المنفعة الاقتصادية من استخدام الآلة للمشتري المشارك في السوق.

مثال (٥) – برمجيات

م١٥ – استحوذت المنشأة على مجموعة من الأصول. وتضم مجموعة الأصول برنامجًا مدرًا للدخل تم تطويره داخليا للترخيص للعملاء ولأصولها التكميلية (بما في ذلك قاعدة بيانات ذات الصلة التي يستخدمها البرنامج) والالتزامات المرتبطة بها. ولتوزيع تكلفة المجموعة

على الأصول المستحوذ عليها كل على حدى لكان على المنشأة أن تقيس القيمة العادلة للبرنامج. حددت المنشأة أن البرنامج من شأنه أن يوفر أقصى قيمة للمشاركين في السوق من خلال استخدامه مع الأصول الأخرى أو مع غيرها من الأصول والالتزامات (أي أصولها التكميلية والالتزامات المرتبطة بها). ولا توجد أدلة تشير إلى أن الاستخدام الحالي للبرنامج هو ليس أعلى وأفضل استخدام له. ولذلك، فإن أعلى وأفضل استخدام للبرنامج هو استخدامه الحالي. (في هذه الحالة، فإن ترخيص البرنامج، في حد ذاته، لا يشير إلى أن القيمة العادلة للأصل سيتم تعظيمها إذا تم استخدامه من قبل المشاركين في السوق على أساس منفرد).

م١٦ – حددت المنشأة أن البيانات المتاحة كافية لتطبيق منهج التكلفة، بالإضافة إلى منهج الدخل، ولكنها ليست كافية لتطبيق منهج السوق حيث إنه لا توجد بيانات مماثلة عن معاملات السوق على برمجيات مماثلة. ويتم تطبيق منهج الدخل والتكلفة على النحو التالي:

(أ) يتم تطبيق منهج الدخل باستخدام طريقة القيمة الحالية. التدفقات النقدية المستخدمة في تلك الطريقة تعكس الدخل المتوقع من البرنامج خلال العمر الاقتصادي (رسوم الترخيص من العملاء). والقيمة العادلة المشار إليها بواسطة هذا المنهج هي ١٥ مليون.

(ب) يتم تطبيق منهج التكلفة عن طريق تقدير المبلغ الذي سيكون مطلوبا حاليًا لامتلاك برنامج بديل مماثلة (أي مع الأخذ في الاعتبار التقادم الاقتصادي والوظيفي). والقيمة العادلة المشار إليها بواسطة هذا المنهج هي ١٠,٠٠ مليون.

م١٧ – من خلال تطبيق منهج التكلفة، حددت المنشأة أن المشاركين في السوق لن تكون لديهم القدرة على امتلاك برنامج بديل مماثل. حيث إن بعض خصائص البرنامج هي فريدة من نوعها، بعد أن تم تطويرها باستخدام بيانات خاصة، والتي لا يمكن تكرارها بسهولة. لذا حددت المنشأة أن القيمة العادلة للبرنامج هي١٥ مليون، كما تم تحديدها وفق منهج الدخل.

السوق الأساسي (أو الأكثر منفعة)

م١٨ – مثال رقم (٦) يوضح استخدام مدخلات المستوى (١) لقياس القيمة العادلة للأصول التي تتم في أسواق نشطة مختلفة بأسعار مختلفة.

مثال (٦) – مدخلات المستوى (١) – السوق الأساسي (أو الأكثر منفعة)

م١٩ – يباع الأصل في سوقين نشطتين مختلفتين بأسعار مختلفة. المنشأة تدخل في تعاملات مع كل سوق منها ويمكنها الوصول إلى سعر الأصل بتلك الأسواق في تاريخ القياس. السعر الذي يمكن استلامه في السوق أ هو ٢٦ جنيه، وتكاليف المعاملات في هذا السوق هي ٣ وتكاليف نقل الأصل إلى السوق هي ٢ جنيه (أي أن المبلغ الصافي الذي يمكن استلامه في سوق أ هو ٢١). السعر الذي يمكن استلامه في السوق ب هو ٢٥، وتكاليف المعاملات في هذا السوق هي ١ جنيه وتكاليف نقل الأصل إلى السوق هي ٢ جنيه (أي المبلغ الصافي الذي يمكن استلامه في سوق ب هو ٢٢ جنيه).

م٢٠ – إذا كان السوق أ هو السوق الأساسي للأصل (أي أن حجم المعاملات ومستوى النشاط أكبر)، سيتم قياس القيمة العادلة للأصل باستخدام السعر الذي يمكن استلامه في هذه السوق، وبعد الأخذ في الاعتبار تكاليف النقل (هو ٢٤ جنيه).

م٢١ – إذا لم يكن أي من السوقين هو السوق الأساسي للأصل، سيتم قياس القيمة العادلة للأصل باستخدام سعر السوق الأكثر منفعة. والسوق الأكثر منفعة هي السوق التي يزيد المبلغ الذي يمكن استلامه لبيع الأصل، بعد الأخذ في الاعتبار تكاليف المعاملات وتكاليف النقل (أي المبلغ الصافي المستلم في الأسواق المعنية).

م٢٢ – لأن المنشأة سوف تعظم المبلغ الصافي الذي يمكن استلامه في السوق بـ ٢٢ جنيه، يتم قياس القيمة العادلة للأصل باستخدام الأسعار في هذا السوق ٢٥ جنيه، ناقص تكاليف النقل ٢ جنيه، يصبح قياس القيمة العادلة هو ٢٣ جنيه. على الرغم من أن تكاليف المعاملات تؤخذ في الاعتبار عند تحديد أي سوق هي السوق الأكثر منفعة، لا يتم تعديل السعر المستخدم لقياس القيمة العادلة للأصل بتلك التكاليف (على الرغم من تعديلها بتكاليف النقل).

أسعار المعاملات والقيمة العادلة عند الاعتراف الأولي

م٢٣ – أو ضح المعيار المقصود بسعر المعاملة في كثير من الحالات، أي المبلغ المدفوع (المستلم) لأصل (التزام) معين، وهو – ليس إلزاميا – القيمة العادلة لهذا الأصل (الالتزام) عند الاعتراف الأولي. ويوضح المثال رقم (٧) سعر المعاملة عندما يتضمن أداة مشتقة قد (وربما لا) تساوي القيمة العادلة للأداة عند الاعتراف الأولي.

مثال (٧) – مبادلة أسعار الفائدة عند الاعتراف الأولي

م٢٤ – المنشأة أ (طرف تجزئة) يدخل مع المنشأة ب (تاجر) في مبادلة أسعار فائدة في سوق التجزئة وبالتالي لا يوجد مقابل أولي (أي سعر الصفقة هو صفر). المنشأة أ يمكن لها فقط الوصول إلى سوق التجزئة. المنشأة ب يمكن لها الوصول إلى كل من سوق التجزئة (أي مع أطراف التجزئة) وسوق التجار (أي مع أطراف تجار).

م٢٥ – من وجهة نظر المنشأة أ أن سوق التجزئة التي دخلت فيها منذ بداية عملية التبادل هي السوق الأساسي للمبادلة. وإذا كانت المنشأة أ قد نقلت حقوقها والتزاماتها في إطار عملية تبادل، فإنها افتعلت ذلك مع تاجر في سوق التجزئة. ففي هذه الحالة فإن سعر الصفقة (صفر) هو القيمة العادلة للمبادلة عند الاعتراف الأولي لدي المنشأة أ، أي أن السعر الذي يمكن استلامه أو الذي يمكن دفعه لمبادلة المعاملة مع التاجر في سوق التجزئة (أي سعر الخروج). هذا السعر لن يتم تعديله بأي تكاليف إضافية (معاملة) التي تحمل من قبل التاجر.

م٢٦ – من وجهة نظر المنشأة ب أن سوق التجار (وليس سوق التجزئة) هو السوق الأساسي للمبادلة. وإذا كانت المنشأة قد نقلت حقوقها والتزاماتها في إطار عملية تبادل، فإنها فعلت ذلك مع تاجر في ذلك السوق. لأن السوق الذي دخلت فيها المنشأة منذ البداية يختلف عن السوق الأساسي للمبادلة لذا فإن سعر الصفقة (صفر) لا يعبر بالضرورة عن القيمة العادلة للمبادلة عند الاعتراف الأولي لدي المنشأة. وإذا اختلفت القيمة العادلة عن سعر الصفقة (صفر)، فأن المنشأة تقوم بتطبيق (معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية") لتحديد ما إذا كان الفرق سيعترف به كربح أو خسارة عند الاعتراف الأولي.

الأصول التي عليها قيود

م٢٧ – سوف يختلف التأثير على قياس القيمة العادلة الناتج عن قيود على بيع أو استخدام أحد الأصول من قبل المنشأة اعتمادا على ما إذا كانت هذه القيود ستؤخذ في الاعتبار من قبل المشاركين في السوق عند تسعير الأصول. وتوضح الأمثلة رقم (٨ و٩) تأثير هذه القيود عند قياس القيمة العادلة للأصل.

مثال (٨) – قيود على بيع أدوات حقوق ملكية

م٢٨ – تحتفظ المنشأة بأداة حقوق ملكية (أصل مالي) والتي عليها قيود للبيع من الناحية القانونية أو التعاقدية وذلك لفترة محددة، (على سبيل المثال، هذه القيود تقصر البيع لمستثمرين محددين). القيد هنا خاص بالأداة، وبالتالي، سينقل إلى المشاركين في السوق. وفي هذه الحالة سوف يتم قياس القيمة العادلة للأداة على أساس السعر المعروض لنفس أداة حقوق الملكية التي ليس عليها قيود والتي يتم التعامل عليها في سوق عامة بعد تعديله ليعكس تأثير القيود. ان هذا التعديل يعكس المبلغ المطلوب من المشاركين في السوق بسبب المخاطر المتعلقة بعدم القدرة على الوصول إلى السوق العامة لفترة محددة. وسوف يختلف التعديل اعتمادا على كل ما يلي:

(أ) طبيعة وفترة القيود،

و(ب) إلى أي مدى سيكون المشترون محدودين بسبب القيود (على سبيل المثال قد يكون هناك عدد كبير من المستثمرين المحددين).

و(ج) العوامل النوعية والكمية المحددة لكل من الأداة ومصدر الأداة.

مثال (٩) – القيود على استخدام الأصول

م٢٩ – منحت الجهة المانحة لجمعية لا تهدف للربح أرضا في منطقة سكنية. وتستخدم الأرض حاليا كملعب. وقد حددت الجهة المانحة ضرورة استمرار استخدام الأرض كملعب إلى الأبد من قبل الجمعية. وبعد الاطلاع على المستندات ذات الصلة (مثل القانونية وغيرها)، اكتشفت الجمعية أن مسئولية تلبية قيد الجهة المانحة لن يتم نقلها للمشاركين في السوق إذا باعت الجمعية الأصل، أي أن تقييد الجهة المانحة على استخدام الأرض محدد للجمعية فقط. وعلاوة على ذلك، لا يوجد قيود على الجمعية لبيع الأرض. من ذلك يتضح أنه بدون القيود على استخدام الأرض من قبل الجمعية، يمكن استخدام الأرض كموقع لمشروع سكني. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأرض لها حق انتفاع في المرافق (أي حق قانوني يتيح تشغيل خطوط الكهرباء في جميع أنحاء الأرض). وفيما يلي تحليل للتأثير على قياس القيمة العادلة للأرض الناتج عن القيد وحق الانتفاع في المرافق:

(أ) تقييد الجهة المانحة على استخدام الأرض. في هذه الحالة وبسبب أن تقييد الجهة المانحة استخدام الأرض يقتصر على الجمعية، ولن يتم نقل القيد للمشاركين في السوق، لذلك، فإن القيمة العادلة للأرض هي الأكبر من القيمة العادلة إذا ما استخدمت الأرض

كملعب (أي أن القيمة العادلة ستعظم الحد الأقصى للأصل من خلال استخدامه من قبل المشاركين في السوق مع الأصول الأخرى أو مع غيرها من الأصول والالتزامات الأخرى) وقيمتها العادلة كموقع لمشروع سكني (أي أن القيمة العادلة ستعظم الحد الأقصى للأصل من خلال استخدامه من قبل المشاركين في السوق على أساس أن الأرض قائمة بذاتها) وبغض النظر عن القيود المفروضة على استخدام الأرض من قبل الجمعية.

(ب) حق الانتفاع في المرافق. لأن حق الانتفاع في المرافق محدد (أي خاصية) للأرض، فإنه سينقل مع الأرض إلى المشاركين في السوق. ولذلك، فإن قياس القيمة العادلة للأرض يجب أن يأخذ في الاعتبار تأثير حق الانتفاع في المرافق، بغض النظر عما إذا كان أعلى وأفضل استخدام هو كملعب أو كموقع لمشروع سكني.

قياس الالتزامات

م٣٠ – يفترض قياس القيمة العادلة للالتزامات أن الالتزامات، سواء كان التزامات مالية أو التزامات غير مالية، سوف تنتقل إلى المشاركين في السوق في تاريخ القياس (أي أن الالتزامات ستبقى قائمة والمشاركين في السوق المنقول لهم الالتزامات ملتزمون بتسوية الالتزامات، وأن هذه الالتزامات لن يتم تسويتها مع الطرف المقابل في تاريخ القياس).

م٣١ – تعكس القيمة العادلة للالتزامات تأثير خطر عدم الوفاء. ويتضمن خطر عدم الوفاء بالالتزامات، ولا يقتصر على، خطر الائتمان الخاص بالمنشأة. وتأخذ المنشأة في الاعتبار تأثير خطر الائتمان (الوضع الائتماني) على القيمة العادلة للالتزامات في كل الفترات التي يتم فيها قياس الالتزامات بالقيمة العادلة لأن هؤلاء الذين يحتفظون بالتزامات المنشأة كأصول لديهم يأخذون في الاعتبار تأثير الوضع الائتماني للمنشأة عند تقدير الأسعار التي يكونوا مستعدون لدفعها.

م٣٢ – على سبيل المثال، افترض أن المنشأة س والمنشأة ص اشتركا في التزام تعاقدي على دفع ٥٠٠ جنيه إلى المنشأة ع خلال خمس سنوات. المنشأة لديها تصنيف ائتماني AA ويمكن أن تقترض بنسبة ٦ %، والمنشأة ص لديها تصنيف ائتماني BBB ويمكن أن تقترض بنسبة ١٢%. المنشأة س ستحصل على حوالى ٣٧٤ جنيه في مقابل وعدها (القيمة الحالية لمبلغ ٥٠٠ جنيه في خمس سنوات بنسبة ٦ %). المنشأة ص ستحصل على حوالى٢٨٤ جنيه في مقابل وعدها (القيمة الحالية لمبلغ ٥٠٠ جنيه في خمس سنوات بنسبة ١٢%) لأن القيمة العادلة للالتزامات لكل منشأة (أي المتحصلات) ستتضمن الوضع الائتماني للمنشأة.

م٣٣ – الأمثلة من رقم (١٠إلى١٣) توضح قياس الالتزامات وتأثير خطر عدم الوفاء (بما في ذلك خطر الائتمان الخاص بالمنشأة) على قياس القيمة العادلة.

مثال (١٠) – أوراق تم هيكلتها

م٣٤ – في ١ يناير ٢٠٠٧ أصدرت المنشأة أ، وهي بنك استثماري لديه تصنيف ائتماني AA أوراقا ذات عائد ثابت لمدة خمس سنوات إلى المنشأة ب. ويرتبط المبلغ الأصلي التعاقدي الذي سوف يدفع عند الاستحقاق من قبل المنشأة أ بمؤشر الأسهم. لم يتم إصدار أي تعزيزات ائتمانية مرتبطة مع أو تكون ذات صلة بالعقد (أي لا توجد ضمانات تم نشرها وليس هناك ضمانات من طرف ثالث). بوبت المنشأة أ هذه الورقة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. ويتم قياس القيمة العادلة لهذه الورقة (أي التزام المنشأة أ) خلال ٢٠٠٧ باستخدام أسلوب القيمة الحالية المتوقعة. وبناء على ذلك تكون التغيرات في القيمة العادلة هي كما يلي:

(أ) القيمة العادلة في ١ يناير ٢٠٠٧: يتم خصم التدفقات النقدية المتوقعة المستخدمة في طريقة القيمة الحالية باستخدام معدل خالٍ من المخاطر لمنحنى السندات الحكومية في ١ يناير ٢٠٠٧، بالإضافة إلى هامش نسبة سندات الشركات AA التي يمكن ملاحظتها في السوق المالية مقارنة بنسبة السندات الحكومية، وإذا كان خطر عدم الوفاء غير منعكس بالفعل في التدفقات النقدية، فيتم تعديل (إما صعودا أو هبوطا) خطر الائتمان الخاص بالمنشأة أ (أى تعديل خطر الائتمان بمعدل خالٍ من المخاطر). ولذلك، فإن القيمة العادلة للالتزام عند الاعتراف الأولي لدي المنشأة أ يأخذ في الاعتبار خطر عدم الوفاء، بما في ذلك خطر الائتمان المحدد للمنشأة، الأمر الذي يفترض أن ينعكس على المتحصلات.

(ب) القيمة العادلة في ٣١ مارس ٢٠٠٧: خلال مارس٢٠٠٧، أتسع نطاق هامش الائتمان لسندات الشركات AA، مع عدم وجود أية تغييرات على خطر الائتمان الخاص بالمنشأة أ. وبناء عليه يتم خصم التدفقات النقدية المتوقعة المستخدمة في طريقة القيمة الحالية باستخدام معدل خالٍ من المخاطر لمنحنى السندات الحكومية في ٣١ مارس ٢٠٠٧، بالإضافة إلى هامش نسبة سندات الشركات AA التي يمكن ملاحظتها في السوق الحالية مقارنة بنسبة السندات الحكومية، وإذا كان خطر عدم الوفاء غير منعكس بالفعل في التدفقات النقدية، فيتم تعديل خطر الائتمان الخاص

بالمنشأة أ (أي تعديل خطر الائتمان بمعدل خالٍ من المخاطر). ولأن خطر الائتمان الخاص بالمنشأة لمتغير منذ الاعتراف الأولي، لذلك، فإن القيمة العادلة للالتزام بالمنشأة أ ستتغير كنتيجة للتغيرات في هامش نسبة الائتمان بشكل عام. وتعكس التغيرات في هامش الائتمان افتراضات المشاركين في السوق الحالية حول التغيرات في خطر عدم الوفاء بشكل عام، والتغيرات في خطر السيولة والتعويض المطلوب لتحمل تلك المخاطر.

(ج) القيمة العادلة في ٣٠ يونيو٢٠٠٧: في ٣٠ يونيو٢٠٠٧ لم تكن هناك أي تغييرات على هامش نسبة سندات الشركات AA ومع ذلك، وعلى أساس هيكلة الأوراق المصدرة وفقا للبيانات النوعية الأخرى، حددت المنشأة أ أن الجدارة الائتمانية الخاصة بها عززت داخل هامش الائتمان AA. وبناء عليه يتم خصم التدفقات النقدية المتوقعة المستخدمة في طريقة القيمة الحالية باستخدام معدل خالٍ من المخاطر لمنحنى السندات الحكومية في ٣٠يونيو٢٠٠٧، بالإضافة إلى هامش نسبة سندات الشركات AA التي يمكن ملاحظتها في السوق الحالية مقارنة بنسبة السندات الحكومية (لم يتغير منذ ٣١ مارس ٢٠٠٧) ، وإذا كان خطر عدم الوفاء غير منعكس بالفعل في التدفقات النقدية، فيتم تعديل خطر الائتمان الخاص بالمنشأة أ (أي تعديل خطر الائتمان بمعدل خالٍ من المخاطر). ولذلك، فإن القيمة العادلة للالتزام بالمنشأة أ ستتغير كنتيجة للتغير في خطر الائتمان الخاصة بالمنشأة داخل هامش نسبة سندات الشركات AA .

مثال (١١) –الالتزامات الناتجة عن وقف التشغيل

م ٣٥ – في ١ يناير ٢٠٠٧، افترضت المنشأة أ التزامات ناتجة عن وقف التشغيل في عملية تجميع الأعمال. المنشأة مطالبه من الناحية القانونية بتفكيك وإزالة منصة النفط البحرية في نهاية عمرها الإنتاجي، الذي يقدر أن يكون ١٠ أعوام.

م ٣٦ – تستخدم المنشأة على أساس الفقرات (من "أت٢٣" إلى "أت٣٠") من المعيار، أسلوب القيمة الحالية المتوقعة لقياس القيمة العادلة للالتزامات الناتجة من وقف تشغيل.

م ٣٧ – إذا تعاقدت المنشأة أ على نقل الالتزامات الناتجة من وقف التشغيل لأحد المشاركين في السوق، فإن المنشأة أ تفترض أن المشاركين في السوق سوف يستخدمون جميع

المدخلات التالية – باحتمالات مرجحة كلما كان ذلك مناسب – عند تقدير السعر الذي من المتوقع أن يتم استلامه:

(أ) تكاليف العمالة.

(ب) توزيع التكاليف العامة.

(ج) تعويض القيام بالنشاط الذي سيدفعه المشاركين في السوق على أساس أن المخاطر المرتبطة مع الالتزام بتفكيك وإزالة الأصل. ويشمل هذا التعويض كلا من البندين التاليين:

(١) أرباح العاملين والتكاليف العامة.

(٢) خطر أن التدفقات النقدية الفعلية قد تختلف عن تلك المتوقعة، باستثناء التضخم.

(د) أثر التضخم على التكاليف والأرباح المقدرة.

(هـ) القيمة الزمنية للنقود، باستخدام معدل خالٍ من المخاطر.

(و) خطر عدم الآداء المتعلق بعدم قدرة المنشأة أ على الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك خطر الائتمان الخاص بالمنشأة أ.

م ٣٨ – الافتراضات الهامة التي تستخدمها المنشأة أ لقياس القيمة العادلة هي كما يلي:

(أ) يتم تعديل تكاليف العمالة على أساس أجور السوق الحالية (معدلة بزيادات الأجور المتوقعة في المستقبل)، والمطلوب لاستئجار مقاولين لتفكيك وإزالة منصات النفط البحرية. المنشأة أ تقوم بتقييم احتمالات تقديرات التدفقات النقدية على النحو التالي:

التدفقات النقدية المقدرة	تقييم الاحتمالات	التدفقات النقدية المتوقعة
١٠٠٠٠٠ جنيه	%٢٥	٢٥٠٠٠جنيه
١٢٥٠٠٠ جنيه	%٥٠	٦٢٥٠٠ جنيه
١٧٥٠٠٠ جنيه	%٢٥	٤٣٧٥٠ جنيه
		١٣١٢٥٠ جنيه

(أ) وضع تقييم احتمال على أساس أن المنشأة أ ستقوم بالوفاء بالتزاماتها من هذا النوع على أساس خبراتها ومعرفتها بالسوق.

(ب) قامت المنشأة أ باستخدام معدل مطبق على تكاليف العمالةعند توزيع التكاليف العامة وتكاليف تشغيل المعدات (٨٠% من تكاليف العمالة المتوقعة). وهذا يتفق مع هيكل التكاليف من المشاركين في السوق.

(ج) قامت المنشأة أ بتقدير أن التعويض اللازم للقيام بالنشاط الذي سيدفعه المشاركون في السوق على أساس أن المخاطر المرتبطة مع الالتزام بتفكيك وإزالة الأصل هو النحو التالي:

١) أن المقاول (طرف ثالث) عادة ما يضيف نسبة زيادة على العمالة والتكاليف الداخلية الموزعة لتوفير هامش الربح. وهامش الربح المستخدم (٢٠ %) يمثل فهم المنشأة أ من أرباح التشغيل التي يحصل عليها المقاولون عموما من تفكيك وإزالة منصات النفط البحرية. المنشأة أ افترضت أن هذا المعدل يتوافق مع معدل أن المشاركين في السوق سيدفعون مثل هذا التعويض للقيام بالنشاط.

٢) أن المقاول عادة ما يطلب تعويضا عن المخاطر التي تكمن في أن التدفقات النقدية الفعلية قد تختلف عن تلك المتوقعة بسبب عدم اليقين المتأصل في تحديد سعر اليوم لمشروع لن يحدث إلا بعد ١٠ أعوام. افترضت المنشأة أ أن علاوة (قيمة) هذا الخطر تمثل ٥%من التدفقات النقدية المتوقعة بما في ذلك أثر التضخم.

(د) على أساس بيانات السوق المتاحة، افترضت المنشأة أ أن نسبة معدل التضخم هي ٤ % لمدة ١٠ أعوام.

(هـ) أن معدل العائد الخالي من المخاطر لفترة استحقاق ١٠ أعوام في ١ يناير ٢٠٠١ هو ٥ %. وقد عدلت المنشأة أ هذا المعدل بنسبة ٣,٥ % لتعكس خطر عدم الآداء الخاص بها (أي خطر أنها لن تقوم بالوفاء بالتزاماتها)، بما في ذلك خطر الائتمان الخاص بها، لذلك، فإن معدل الخصم المستخدم لحساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية هو ٨,٥ %.

م ٣٩ – افترضت المنشأة أ أن افتراضاتها سيتم استخدامها من قبل المشاركين في السوق. وبالإضافة إلى ذلك، لم تعدل المنشأة أ قياس قيمتها العادلة بوجود قيود تمنعها من نقل الالتزام. كما هو موضح في الجدول التالي، المنشأة أ تقيس القيمة العادلة للالتزامات الناتجة عن وقف التشغيل بمبلغ ١٩٤,٨٧٩جنيه.

التدفقات النقدية المتوقعة في ١ يناير ٢٠٠١

	جنيه
تكاليف العمالة المتوقعة	١٣١٢٥٠
التكاليف العامة وتكاليف المعدات الموزعة (٠,٨٠ × ١٣١٢٥٠)	١٠٥٠٠٠
ربح المقاول بنسبة الزيادة [٠,٢٠ × (١٣١٢٥٠+١٠٥٠٠٠)]	٤٧٢٥٠
التدفقات النقدية المتوقعة قبل التعديل بمعدل التضخم	٢٨٣٥٠٠
معامل التضخم (٤٪ لمدة ١٠ أعوام)	١٤٨٠٢
التدفقات النقدية المتوقعة بعد تعديل معدل التضخم	٤١٩٦٣٧
علاوة خطر السوق (٠,٠٥ × ٤١٩٦٣٧)	٢٠٩٨٢
التدفقات النقدية المتوقعة بعد تعديل خطر السوق	٤٤٠٦١٩
القيمة الحالية المتوقعة باستخدام معدل خصم ٨,٥ ٪ لمدة ١٠ سنوات	١٩٤٨٧٩

مثال (١٢) – التزام الدين: السعر المتداول

م ٤٠ – في ١ يناير ٢٠٠١، المنشأة ب أصدرت أدوات دين متداولة في البورصة بقيمة أسمية ٢ مليون جنيه وتصنيفها BBB لمدة خمس سنوات بسعر فائدة سنوي ثابت ١٠ %. بوبت المنشأة ب هذا الالتزام المالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

م ٤١ – في ٣١ ديسمبر ٢٠٠١، تم تداول أداة الدين كأصل في سوق نشطة بمبلغ ٩٢٩ جنيه لكل ١٠٠٠ جنيه من القيمة الاسمية وذلك بعد دفع الفائدة المستحقة. المنشأة ب استخدمت السعر المتداول للأصل في سوق نشطة كمدخل أولى في قياس القيمة العادلة لأداة الدين (٩٢٩× [٢ مليون ÷ ١٠٠٠=] ١٨٥٨٠٠٠)

م ٤٢ – في تحديد ما إذا كان السعر المتداول للأصل في سوق نشطة يمثل القيمة العادلة للالتزام، قامت المنشأة ب بتقييم ما إذا كان السعر المتداول للأصل يشمل تأثير العوامل التي لا تنطبق على قياس القيمة العادلة للالتزامات، على سبيل المثال، إذا كان السعر المتداول للأصل يشتمل على تأثير تعزيز الائتمان من طرف ثالث وما إذا كان ذلك التعزيز سوف يعالج محاسبيا بشكل منفصل من وجهة نظر مصدر أداة الدين. قامت المنشأة ب بافتراض انه لا توجد تعديلات مطلوبة على السعر المتداول للأصل. ووفقا لذلك، افترضت المنشأة ب أن القيمة العادلة لأداة الدين في ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ هى ١٨٥٨٠٠٠ جنيه بوبت وافصحت المنشأة ب أن قياس القيمة العادلة لأداة الدين الخاصة بها هي في المستوى ١ من تدرج مستويات قياس القيمة العادلة.

مثال (١٣) التزام الدين: أسلوب القيمة الحالية

م ٤٣ – في ١ يناير ٢٠٠١، المنشأة ج أصدرت أداة دين في اكتتاب خاص بقيمة أسمية ٢ مليون جنيه وتصنيفها BBB لمدة خمس سنوات بسعر فائدة سنوي ثابت ١٠%. بوبت المنشأة ج هذا الالتزام المالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

م ٤٤ – في ٣١ ديسمبر ٢٠٠١، المنشأة ج لا تزال تحمل نفس التصنيف الائتماني BBB. ولم تتغير ظروف السوق من تاريخ صدور أداة الدين، بما في ذلك أسعار الفائدة المتاحة، هوامش الائتمان للحصول على تصنيف BBB لجودة الائتمان والسيولة ولكن، هامش الائتمان الخاص بالمنشأة ج قد تدهورت بنسبة ٥٠ نقطة بسبب التغير في خطر عدم الآداء الخاص بالمنشأة. وبعد الأخذ في الاعتبار جميع ظروف السوق، افترضت المنشأة ج أنها إذا قامت بإصدار أداه الدين في تاريخ القياس، سيكون سعر الفائدة ١٠,٥% أو أن المنشأة ج ستحصل على قيمة أقل من القيمة الأسمية عند إصدار أداة الدين.

م ٤٥ – ولغرض هذا المثال، يتم احتساب القيمة العادلة للالتزام في المنشأة ج باستخدام أسلوب القيمة الحالية. افترضت المنشأة ج أن المشاركين في السوق سوف يستخدمون جميع المدخلات التالية (الفقرات من "أت١٢" إلى "أت٣٠" من المعيار) عند تقدير السعر الذي يتوقع أن يستلمها المشاركون في السوق مقابل التزام المنشأة ج:

(أ) شروط أداة الدين، بما في ذلك جميع ما يلي:

(١) عائد بنسبة ١٠ %.

و(٢) أصل المبلغ (٢ مليون جنيه)،

و(٣) مدة أربع سنوات.

(ب) معدل الفائدة في السوق ١٠,٥ % (والذي يشتمل على التغير في خطر عدم الآداء بواقع ٥٠ نقطة من تاريخ الاصدار).

م ٤٦ – باستخدام أسلوب القيمة الحالية، افترضت المنشأة ج أن القيمة العادلة للالتزام الخاص بها في ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ هي ١٩٦٨٦٤١ جنيه.

م ٤٧ – لم تتضمن المنشأة ج أي مدخلات إضافية إلى أسلوب القيمة الحالية لمقابلة الخطر أو الربح الذي من الممكن أن يطلبه المشاركون في السوق نتيجة التعويض المقابل للالتزام. لأن التزام المنشأة ج هو التزام مالٍ، حيث إن المنشأة ج افترضت أن سعر الفائدة متضمن بالفعل الخطر أو الربح الذي من الممكن أن يطلبه المشاركون في السوق نتيجة التعويض المقابل للالتزام. وعلاوة على ذلك، لم تقم المنشأة ج بتعديل أسلوب القيمة الحالية بوجود قيود تمنعها من نقل الالتزام.

قياس القيمة العادلة عندما يكون حجم أو مستوى النشاط للأصول أو الالتزامات قد انخفض بشكل هام

م ٤٨ – المثال رقم (١٤) يوضح استخدام الحكم الشخصي عند قياس القيمة العادلة للأصول المالية عندما كان هناك انخفاض هام في حجم أو مستوى النشاط للأصل بالمقارنة مع النشاط العادي بالسوق للأصل (أو الأصول المماثلة).

مثال (١٤) – تقدير معدل العائد في السوق عندما يكون حجم أو مستوى النشاط لأحد الأصول قد انخفضت بشكل هام

م ٤٩ – في ١ يناير ٢٠٠٨ (تاريخ اصدار الأوراق المالية)، استثمرت المنشأة أ في الأوراق المالية الشريحة الأولي (تصنيف AAA) الخاصة بالرهن العقاري السكني. الشريحة الأولي تمثل المرتبة الثالثة من حيث الأهمية ضمن مجموعة من سبع شرائح. الضمانات الخاصة بالأوراق المالية للرهن العقاري السكنى غير المضمونة وغير المطابقة لقروض الرهن العقاري السكني التي سبق وأن أصدرت في النصف الثاني من ٢٠٠٦.

م ٥٠ – في ٣١ مارس ٢٠٠٩ (تاريخ القياس) الشريحة الأولي هي الآن تصنيفA.وكان يتم التداول سابقا على هذه الشريحة الخاصة بالرهن العقاري السكني من خلال سوق وسطاء. ولكن، كان حجم التداول في هذه السوق نادرًا، مع عدد قليل من المعاملات التي تجري شهريا اعتبارا من ١ يناير ٢٠٠٨ حتى ٣٠ يونيو ٢٠٠٨ والقليل، إن وجد، من نشاط التداول خلال التسعة أشهر قبل ٣١ مارس ٢٠٠٩.

م ٥١ – أخذت المنشأة أ بعين الاعتبار العوامل في الفقرة "أت٣٧" من المعيار لتحديد ما إذا كان هناك انخفاض هام في حجم أو مستوى النشاط للشريحة الأولي الخاصة بالرهن العقاري السكني الذي استثمرت فيه. وبعد تقييم أهمية وجدوى العوامل، افترضت المنشأة أ أن حجم ومستوى النشاط للشريحة الأولي الخاصة بالرهن العقاري السكني قد انخفض بشكل هام. واعتمدت المنشأة أ على حكمها في المقام الأول على أساس أن كان هناك القليل، إن وجد، من نشاط التداول لفترة طويلة قبل تاريخ القياس.

م ٥٢ – لأن هناك القليل، إن وجد، من نشاط التداول لدعم اسلوب التقييم باستخدام منهج السوق، فقد قررت المنشأة أ أن تستخدم منهج الدخل باستخدام أسلوب معدل الخصم المعدل المبين في الفقرات من "أت١٨ إلى "أت٢٢" من المعيار لقياس القيمة العادلة الخاصة بالرهن العقاري السكني في تاريخ القياس. مع استخدام المنشأة أ للتدفقات النقدية التعاقدية الخاصة بالرهن العقاري السكني (راجع أيضا الفقرات ٦٧ و٦٨ من المعيار).

م ٥٣ – بعد ذلك قدرت المنشأة أ معدل الخصم (أي معدل العائد في السوق) لخصم هذه التدفقات النقدية التعاقدية. ويقدر معدل العائد في السوق باستخدام كل مما يلي:

(أ) معدل فائدة خالٍ من المخاطر.

(ب) التعديلات المقدرة للفروق بين بيانات السوق المتاحة والشريحة الأولي الخاصة بالرهن العقاري السكني التي استثمرت فيها المنشأة أ. وهذه التعديلات تعكس بيانات السوق المتاحة عن خطر عدم الآداء المتوقع وغيرها من المخاطر (على سبيل المثال خطرالإخفاق في السداد، خطر تغير قيمة الضمانة وخطر السيولة) التي من شأنها أن يأخذها المشاركون في السوق في الاعتبار عند تسعير الأصل في تاريخ القياس في ظل ظروف السوق الحالية.

م ٥٤ – تأخذ المنشأة أ في الاعتبار المعلومات التالية عند تقدير التعديلات في الفقرة م ٥٣ (ب):

(أ) هامش الائتمان الخاص بالشريحة الأولي الخاصة بالرهن العقاري السكني في تاريخ الاصدار كما تضمنه سعر المعاملة الأصلي.

(ب) التغير في هامش الائتمان من واقع المعاملات الملحوظة من تاريخ الإصدار وحتى تاريخ القياس للأوراق المالية المماثلة الخاصة بالرهن العقاري السكني أو على أساس المؤشرات ذات الصلة.

(ج) خصائص الشريحة الأولي الخاصة بالأوراق المالية للرهن العقاري السكني مقارنة مع الأوراق المالية المماثلة للرهن العقاري السكني أو مؤشرات، بما في ذلك جميع ما يلي:

(١) جودة الأصول، أي معلومات حول أداء قروض الرهن العقاري مثل تأخرالسداد ومعدلات الاعدام، نسبة الخسارة ومعدلات الدفع المقدم.

(٢) أقدمية أو تبعية الرهن العقاري السكني الخاص بالشريحة.

(٣) العوامل الأخرى ذات الصلة.

(د) التقارير ذات الصلة الصادرة عن المحللين ووكالات التصنيف.

(هـ) الأسعار المتداولة من أطراف ثالثة مثل السماسرة أو خدمات التسعير.

م ٥٥ – قدرت المنشأة أ أن عدد المشاركين في السوق هو أحد المؤشرات لمعدل العائد في السوق والذي يمثل ١٢ % (١٢٠٠ نقطة) والذي سوف يستخدم عند تسعير الشريحة الأولي الخاصة بالرهن العقاري. وقد تم تقدير هذا المعدل على النحو التالي:

(أ) ٣٠٠ نقطة في البداية كمعدل فائدة خالٍ من المخاطر ذو صلة في ٣١ مارس ٢٠٠٩.

(ب) إضافة٢٥٠ نقطة لهامش الائتمان فوق المعدل الخالي من المخاطر عند اصدار الشريحة الأولي في يناير٢٠٠٨.

(ج) إضافة ٧٠٠ نقطة للتغير المقدر في هامش الائتمان فوق المعدل الخالي من المخاطر للشريحة الأولي ما بين ١ يناير ٢٠٠٨ و٣١ مارس ٢٠٠٩. وقد تم تطوير هذا التقدير على أساس التغير في المؤشر الأكثر مماثلة المتوفر لتلك الفترة الزمنية.

(د) تخفيض ٥٠ نقطة (بالصافي) لتعديل الاختلافات بين المؤشر المستخدم لتقدير التغير في هامش الائتمان وبين الشريحة الأولي. ويتكون المؤشر المشار إليه من قروض رهن عقاري عالية المخاطر، في حين أن الأوراق المالية للمنشأة أ الخاصة بالرهن العقاري السكني تتكون من قروض رهن عقاري مماثلة لمحفظة ائتمان أكثر افضلية (مما يجعلها أكثر جاذبية للمشاركين في السوق). ولكن، لا يعكس هذا المؤشر خطر السيولة المناسب للشريحة الأولي في ظل ظروف السوق الحالية. ولذلك، فإن تعديل ٥٠ نقطة هو صافي التعديلين التاليين:

(١) التعديل الأول هو تخفيض ٣٥٠ نقطة، الذي قدر بمقارنة العائد من المعاملات الأخيرة الخاصة بالرهن العقاري السكني في يونيو٢٠٠٨مع عائد المؤشر لنفس تلك التواريخ. حيث إنه لا توجد معلومات متاحة تشير إلى أن العلاقة بين الأوراق المالية للمنشأة أ والمؤشر قد تغيرت.

(٢) التعديل الثاني هو إضافة ٣٠٠ نقطة، والذي تقوم به المنشأة أ كأفضل تقدير لخطر السيولة الإضافي المتأصل في الأوراق المالية (الوضع النقدي) مقارنة بالمؤشر (الوضع الاصطناعي). وقد اشتق هذا التقدير بعد الأخذ في الاعتبار خطر السيولة الموجود في المعاملات النقدية الأخيرة لمجموعة من الأوراق المالية المماثلة.

م ٥٦- وكمؤشر إضافي لمعدل العائد في السوق، تأخذ المنشأة أ بعين الاعتبار اثنين من الأسعار الإرشادية الأخيرة (أي غير الملزمة) المقدمة من قبل وسطاء طيبوا السمعة للأوراق المالية للشريحة الأولي الخاصة بالرهن العقاري السكني والتي هي ما بين ١٥-١٧ %. والمنشأة أ غير قادرة على تقييم أسلوب/ أساليب التقييم أو المدخلات المستخدمة لتطوير التداول. ولكن، المنشأة أ قادرة على تأكيد أن التداول لا يعكس نتائج المعاملات.

م ٥٧- لأن المنشأة ألديها مؤشرات متعددة لمعدل العائد في السوق والذي سوف يأخذه المشاركون في السوق بعين الاعتبار عند قياس القيمة العادلة، فإن المنشأة تقوم بتقييم وقياس أو زان مؤشرات معدل العائد، آخذة في الاعتبار معقولية مدي الاختلاف طبقا للنتائج.

م ٥٨- افترضت المنشأة أ أن ١٣ % هي النقطة الأكثر تمثيلا للقيمة العادلة بين مدي المؤشرات في ظل ظروف السوق الحالية. ووضعت المنشأة أ وزناً أكبر لمؤشر ١٢ % (أي تقديراتها الخاصة لمعدل العائد في السوق) وذلك للأسباب التالية:

(أ) افترضت المنشأة أ أن هذا التقدير الخاص بها مناسبا لدمج المخاطر (مثل خطر الإخفاق في السداد، خطر تغير قيمة الضمانة وخطر السيولة) والذي من شأنه أن يستخدمه المشاركون في السوق عند تسعير الأصل في ظل ظروف السوق الحالية.

(ب) تداول الوسيط غير ملزم ولا يعكس نتائج المعاملات، والمنشأة أ غير قادرة على تقييم أسلوب/ أساليب التقييم أو المدخلات المستخدمة لتطوير التداول.

إفصاحات القيمة العادلة

م ٥٩- الأمثلة من رقم ١٥ إلى رقم ١٩ توضح الافصاحات المطلوبة بموجب الفقرتين ٩٢ و٩٣ (أ) و (ب) و (د) – (ح) (ط) و٩٩ من المعيار.

مثال (١٥) – قياس الأصول بالقيمة العادلة

م ٦٠– بالنسبة للأصول الالتزامات التي تقاس بالقيمة العادلة في نهاية الفترة المالية، يتطلب المعيار الافصاحات الكمية عن قياسات القيمة العادلة لكل فئة من الأصول والالتزامات. وقد تفصح المنشأة عما يلي للأصول لتتوافق مع الفقرة ٩٣ (أ) و (ب) من المعيار:

(بالملايين)

بيـــان	٣١ ديسمبر ٢٠٠٩	قياسات القيمة العادلة في نهاية الفترة المالية باستخدام الأسعار المدرجة في أسواق نشطة لأصول مماثلة (مستوى ١)	غيرها من المدخلات الهامة الملحوظة (مستوى ٢)	المدخلات الهامة غير الملحوظة (المستوى ٣)	إجمالي الأرباح (الخسائر)
قياسات القيمة العادلة المتكررة					
أسهم بغرض المتاجرة:					
نشاط العقارات	٩٣	٧٠	٢٣		
نشاط النفط والغاز	٤٥	٤٥			
اخري	١٥	١٥			
إجمالي الأسهم بغرض المتاجرة	١٥٣	١٣٠	٢٣		
الأسهم أخري					
نشاط الخدمات المالية	١٥٠	١٥٠			
نشاط الرعاية الصحية	١٦٣	١١٠		٥٣	
نشاط الطاقة	٣٢			٣٢	
صناديق استثمار الأسهم الخاصة	٢٥			٢٥	
اخري	١٥	١٥			
إجمالي الأسهم الأخرى	٣٨٥	٢٧٥		١١٠	
سندات الدين:					
الأوراق المالية الخاصة بالرهن العقاري السكني	١٤٩		٢٤	١٢٥	
الأوراق المالية الخاصة بالرهن العقاري التجاري	٥٠			٥٠	
سندات الدين المضمونة	٣٥			٣٥	
الأوراق المالية الحكومية الخالية من المخاطر	٨٥	٨٥			
سندات الشركات	٩٣	٩	٨٤		

بيـــان	٣١ ديسمبر ٢٠٠٩	قياسات القيمة العادلة في نهاية الفترة المالية باستخدام الأسعار المدرجة في أسواق نشطة لأصول مماثلة (مستوى ١)	غيرها من المدخلات الهامة الملحوظة (مستوى ٢)	المدخلات الهامة غير الملحوظة (المستوى ٣)	إجمالي الأرباح (الخسائر)
مجموع سندات الدين	٤١٢	٩٤	١٠٨	٢١٠	
صناديق تغطية الاستثمارات					
الأسهم طويلة / قصيرة	٥٥		٥٥		
الفرص العالمية	٣٥		٣٥		
سندات الدين ذات عائد مرتفع	٩٠			٩٠	
إجمالي صناديق تغطية الاستثمارات	١٨٠		٩٠	٩٠	
المشتقات:					
عقود أسعار الفائدة	٥٧		٥٧		
عقود تبادل العملات الأجنبية	٤٣		٤٣		
عقود الائتمان	٣٨			٣٨	
العقود المستقبلية للسلع	٧٨	٧٨			
العقود الآجلة للسلع	٢٠		٢٠		
إجمالي المشتقات	٢٣٦	٧٨	١٢٠	٣٨	
الاستثمارات العقارية:					
تجاري -أسيا	٣١			٣١	
تجاري -أو روبا	٢٧			٢٧	
إجمالي الاستثمارات العقارية	٥٨			٥٨	
إجمالي قياسات القيمة العادلة المتكررة	١،٤٢٤	٥٧٧	٣٤١	٥٠٦	
قياسات القيمة العادلة غير المتكررة					
أصول محتفظ بها بغرض البيع	٢٦		٢٦		١٥
إجمالي قياسات القيمة العادلة غير المتكررة	٢٦		٢٦		١٥

(ملاحظة: سيتم عرض جدول مماثل للالتزامات ما لم تعتبر المنشأة أن شكلا آخر أكثر ملاءمة) .

مثال (١٦) – تسوية قياسات القيمة العادلة المصنفة ضمن المستوى (٣) مع التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

م ٦١ – بالنسبة لقياسات القيمة العادلة المتكررة والمصنفة ضمن المستوى (٣) من التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، يتطلب المعيار تسوية بداية من الأرصدة الافتتاحية إلى الأرصدة الختامية لكل فئة من الأصول الالتزامات. وقد تفصح المنشأة عما يلي للأصول لتتوافق مع الفقرتين "٩٣هـ" و"٩٣و" من المعيار:

بالملايين

بيان	أسهم	قياسات القيمة العادلة باستخدام مدخلات هامة غير ملحوظة (المستوى ٣)		سندات دين			صناديق تغطية الاستثمارات	المشتقات
	نشاط الرعاية الصحية	نشاط الطاقة	صناديق الأسهم الخاصة	سندات الرهن العقاري السكني	سندات الرهن العقاري التجاري	سندات الدين المضمونة	سندات دين ذات عائد مرتفع	عقود الائتمان
الرصيد الافتتاحي	٤٩	٢٨	٢٠	١٠٥	٣٩	٢٥	١٤٥	٣٠
التحويل إلى مستوى (٣)				٦٠				
التحويل من مستوى (٣)				(٥)				
إجمالي الأرباح أو الخسائر للفترة								
المسجل ضمن الأرباح والخسائر			٥	(٢٣)	(٥)	(٧)	٧	٥
المسجل ضمن بنود الدخل الشامل (حقوق الملكية)	٣	١						
المشتريات،الإصدارات، المبيعات والتسويات								
المشتريات	١	٣			١٦	١٧		١٨
الإصدارات								
المبيعات				(١٢)			(٦٢)	
التسويات								(١٥)
الرصيد الختامي	٥٣	٣٢	٢٥	١٢٥	٥٠	٣٥	٩٠	٣٨
التغيير في الأرباح أو الخسائر غير المحققة للفترة متضمنة ربح أو خسارة الأصول المحتفظ بها في نهاية الفترة المالية			٥	(٣)	(٥)	(٧)	(٥)	٢

(ملاحظة: سيتم عرض جدول مماثل للالتزامات ما لم تعتبر المنشأة أن شكلا آخر أكثر ملاءمة) .

م ٦٢- الأرباح والخسائر المثبتة ضمن ربح أو خسارة الفترة (أعلاه) تتمثل في الدخل المالي وغير المالي على النحو التالي:

بالملايين

البيـــــــان	الدخل المالى	الدخل غير المالى
إجمالي الأرباح أو الخسائر للفترة المدرجة في الربح أو الخسارة	(١٨)	٤
التغيير في الأرباح أو الخسائر غير المحققة للفترة متضمنة ربح أو خسارة الأصول المحتفظ بها في نهاية الفترة المالية	(١٣)	٤

(ملاحظة: سيتم عرض جدول مماثل للالتزامات ما لم تعتبر المنشأة أن شكلا آخر أكثر ملاءمة) .

مثال (١٧) – أساليب التقييم والمدخلات

م ٦٣- لقياس القيمة العادلة المصنفة ضمن المستوى ٢ والمستوى ٣ من التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، يتطلب المعيار من المنشأة الإفصاح عن وصف أسلوب/أساليب التقييم والمدخلات المستخدمة في قياس القيمة العادلة. ولقياس القيمة العادلة المصنفة ضمن المستوى ٣ من التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، يجب أن تكون معلومات المدخلات المستخدمة الهامة الغير ملحوظة معلومات كمية. وقد تفصح المنشأة عما يلي للأصول لتتوافق مع متطلبات الإفصاح عن المدخلات المستخدمة الهامة الغير ملحوظة في قياس القيمة العادلة وفقا للفقرة "٩٣د" من المعيار:

معلومات كمية لقياس القيمة العادلة باستخدام مدخلات هامة غير ملحوظة (المستوى ٣)				
				بالملايين
بيـــــان	القيمة العادلة في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩	أساليب/أسلوب التقييم	المدخلات غير ملحوظة	المدي (المتوسط المرجح)
الأسهم الأخرى				
نشاط الرعاية الصحية	٥٣	التدفقات النقدية المخصومة	المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال	٧٪-١٦٪ (١٢,١ ٪)
			معدل نموالإيرادات طويلة الأجل	٢٪-٥٪ (٤,٢٪)
			هامش التشغيل قبل الضرائب طويل الأجل	٣٪-٢٠٪ (١٠,٣ ٪)
			الخصم الناتج عن عدم وجود تسويق	٥٪-٢٠٪ (١٧٪)
			أثر الرقابة	١٠٪ -٣٠ ٪ (٢٠ ٪)
		سوق الشركات المماثلة	معامل الربحية المتعدد قبل الفوائد، الضرائب، الاهلاك والاستهلاك EBITDA Multiple	١٠-١٣ (١١,٣)
			معامل الإيرادات المتعدد	١,٥-٢,٠ (١,٧)

معلومات كمية لقياس القيمة العادلة باستخدام مدخلات هامة غير ملحوظة (المستوى ٣)				
				بالملايين
بيـــــان	القيمة العادلة في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩	أساليب/أسلوب التقييم	المدخلات غير ملحوظة	المدي (المتوسط المرجح)
			الخصم الناتج عن عدم وجود تسويق	٥٪-٢٠٪ (١٧٪)
			أثر الرقابة	١٠٪-٣٠٪ (٢٠ ٪)
نشاط الطاقة	٣٢	التدفقات النقدية المخصومة	المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال	٨٪-١٢٪ (١١,١٪)
			معدل نموالإيرادات طويلة الأجل	٣٪ -٥,٥ ٪ (٤,٢٪)
			هامش التشغيل قبل الضرائب طويل الأجل	٧,٥ ٪ -١٣٪ (٩,٢٪)
			الخصم الناتج عن عدم وجود تسويق	٥ ٪ -٢٠ ٪ (١٠٪)
			أثر الرقابة	١٠ ٪ -٢٠ ٪ (١٢٪)
		سوق الشركات المماثلة	معامل الربحية المتعدد قبل الفوائد، الضرائب، الاهلاك والاستهلاك EBITDA Multiple	٦,٥ -١٢ (٩,٥)
			معامل الإيرادات المتعدد	١,٠ -٣,٠ (٢,٠)
			الخصم الناتج عن عدم وجود تسويق	٥ ٪ -٢٠ ٪ (١٠٪)
			أثر الرقابة	١٠ ٪ -٢٠ ٪ (١٢٪)
صناديق استثمار الأسهم الخاصة	٢٥	صافي قيمة الأصول	غير متاح	غير متاح
سندات الدين:				
الأوراق المالية الخاصة الرهن العقاري السكني	١٢٥	التدفقات النقدية المخصومة	معدل الدفع المقدم المستمر	٣٪-٥,٥٪ (٤,٥ ٪)
			احتمالية الإخفاق	٥٪ -٥٠٪ (١٠٪)
			مقدار الخسارة	٤٠٪ -١٠٠٪ (٦٠٪)
الأوراق المالية الخاصة الرهن العقاري التجاري	٥٠	التدفقات النقدية المخصومة	معدل الدفع المقدم المستمر	٣٪ -٥٪ (٤,١٪)
			احتمالية الإخفاق	٢ ٪ -٢٥ ٪ (٥ ٪)
			مقدار الخسارة	١ ٪ -٥٠ ٪ (٢٠ ٪)
التزامات الدين المضمونة	٣٥	التسعير التوافقي	المعروض	٢٠ -٤٥
			نسبة تعديلات المقارنة	-١٠٪ -+١٥٪ (+٥٪)

معلومات كمية لقياس القيمة العادلة باستخدام مدخلات هامة غير ملحوظة (المستوى ٣)				
				بالملايين
بيـــــان	القيمة العادلة في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩	أساليب/أسلوب التقييم	المدخلات غير ملحوظة	المدي (المتوسط المرجح)
صناديق تغطية الاستثمارات:				
سندات الدين ذات عائد مرتفع	٩٠	صافي قيمة الأصول	غير متاح	غير متاح
المشتقات:				
عقود الائتمان	٣٨	نموذج الخيار	التقلب السنوي للائتمان	١٠٪ -٢٠٪
			خطر الائتمان الخاص بطرف التعاقد	٠,٥ ٪ -٣,٥٪
			خطر الائتمان الخاص بالمنشأة	٠,٣ ٪ -٢,٠٪
الاستثمارات العقارية:				
تجاري -أسيا	٣١	التدفقات النقدية المخصومة	صافي هامش التشغيل طويل الأجل	١٨٪ -٣٢٪ (٢٠ ٪)
			معدل الحد الأقصى	٠,٠٨ -٠,١٢ (٠,١٠)
		سوق الشركات المماثلة	سعر المتر المربع	٣,٠٠٠-٧,٠٠٠ (٤,٥٠٠)
تجاري - أو روبا		التدفقات النقدية المخصومة	صافي هامش التشغيل طويل الأجل	١٥ ٪ -٢٥ ٪ (١٨٪)
			معدل الحد الأقصى	٠,٠٦ -٠,١٠ (٠,٠٨)
		سوق الشركات المماثلة	سعر المتر المربع	٤,٠٠٠-١٢,٠٠٠ (٨,٥٠٠)

(ملاحظة: سيتم عرض جدول مماثل للالتزامات ما لم تعتبر المنشأة أن شكلا آخر أكثر ملاءمة) .

م ٦٤ – وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة أن تفصح عن معلومات إضافية من شأنها أن تساعد مستخدمي القوائم المالية لتقييم المعلومات الكمية التي تم الافصاح عنها. قد تفصح المنشأة عن بعض أو كل مما يلي ليتوافق مع الفقرة "٩٢" من المعيار:

(أ) طبيعة البند الذي يتم قياسه بالقيمة العادلة، بما في ذلك خصائص البند الذي تم قياسه والتي تم اخذها في الاعتبار عند تحديد المدخلات ذات الصلة.

على سبيل المثال، قد تفصح المنشأة عما يلي بالنسبة للأوراق المالية الخاصة الرهن العقاري السكني:

(١) أنواع القروض (مثل القروض الرئيسية أو قروض الرهن العقاري)

(٢) الكفالات.

(٣) الضمانات أو التعزيزات الائتمانية الأخرى.

(٤) مستوى الأقدمية لشرائح الأوراق المالية.

(٥) سنة الإصدار.

(٦) المتوسط المرجح لمعدل العائد من القروض والأوراق المالية.

(٧) المتوسط المرجح لفترات استحقاق القروض والأوراق المالية.

(٨) التركز الجغرافي للقروض.

(٩) المعلومات حول التصنيف الائتماني للأوراق المالية.

(ب) كيف تم أخذ المعلومات الخارجية (من طرف ثالث) في الاعتبار عند قياس القيمة العادلة مثل تداول الوسيط، خدمات التسعير، وصافي قيمة الأصول وبيانات السوق ذات الصلة.

مثال (١٨) – عمليات التقييم

م ٦٥ – لقياس القيمة العادلة المصنفة ضمن المستوى ٣ من التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، يتطلب المعيار من المنشأة الإفصاح عن وصف عمليات التقييم المستخدمة بواسطة المنشأة. وقد تفصح المنشأة عما يلي ليتوافق مع الفقرة "٩٣ز" من المعيار:

(أ) للمجموعة داخل المنشأة التي تقرر السياسات وإجراءات التقييم للمنشأة:

(١) الوصف الخاص بها.

و(٢) لمن تقدم تقارير المجموعة.

و(٣) إجراءات التقارير الداخلية (على سبيل المثال، كيف يتم مناقشة وتقييم قياس القيمة العادلة في لجان التسعير، وإدارة المخاطر أو المراجعة).

و(ب) طرق المعايرة ودوريتها وإجراءات الاختبار الأخرى الخاصة بنماذج التسعير.

و(ج) تحليل التغيرات في قياسات القيمة العادلة من فترة لأخرى.

و(د) كيف تحدد المنشأة أن المعلومات الخارجية (من طرف ثالث) قد تم تطويرها وفقا للمعيار، مثل تداول الوسيط وخدمات التسعير المستخدمة في قياس القيمة العادلة.

و(هـ) الطرق المستخدمة لتطوير وإثبات المدخلات غير الملحوظة في قياس القيمة العادلة.

مثال (١٩) – معلومات عن حساسية التغيرات في المدخلات الهامة غير الملحوظة

م ٦٦– لتكرار قياس القيمة العادلة المصنفة ضمن المستوى ٣ من التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، يتطلب المعيار أن تقدم المنشأة وصفاً عن حساسية التغيرات في المدخلات الهامة غير الملحوظة عند قياس القيمة العادلة ووصفاً لأي علاقات متبادلة بين هذه المدخلات. وقد تفصح المنشأة عما يلي حول أوراقها المالية الخاصة بالرهن العقاري السكني لتتوافق مع الفقرتين "٩٣ (ح) " و"٩٣ (ط) " من المعيار:

المدخلات الهامة غير الملحوظة المستخدمة في قياس القيمة العادلة لأوراق المنشأة المالية الخاصة بالرهن العقاري هي معدلات الدفع المقدم، احتمال الإخفاق ومقدار الخسارة عند حدوث التعثر. إن الزيادة (الانخفاض) الهامة في أي من تلك المدخلات على حدى، سوف يؤدي إلى انخفاض (ارتفاع) هام في قياس القيمة العادلة. بصفة عامة، إن تغيير الافتراض المستخدم لاحتمال الإخفاق يتوافق معه تغيير مماثل في الافتراض المستخدم لمقدارالخسارة وتغيير معاكس في الافتراض المستخدم لمعدلات الدفع المقدم.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)

الأدوات المالية

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)
الأدوات المالية

المحتويات	من الفقرة
الأقســـــام	
١ – الهدف	١,١
٢ – النطاق	١,٢
٣ – الاعتراف والاستبعاد من الدفاتر	
١,٣ – الاعتراف الأولي	١,١,٣
٢,٣ – استبعاد الأصول المالية من الدفاتر	١,٢,٣
٢,٣ – استبعاد الالتزامات المالية من الدفاتر	١,٣,٣
٤ – التبويب	
١,٤ – تبويب الأصول المالية	١,١,٤
٢,٤ – تبويب الالتزامات المالية	١,٢,٤
٣,٤ – المشتقات الضمنية	١,٣,٤
٤,٤ – إعادة التبويب	١,٤,٤
٥ – القياس	
١,٥ – القياس الأولي	١,١,٥
٢,٥ – القياس اللاحق للأصول المالية	١,٢,٥
٣,٥ – القياس اللاحق للالتزامات المالية	١,٣,٥
٤,٥ – قياس التكلفة المستهلكة	١,٤,٥
٥,٥ – الاضمحلال	١,٥,٥
٦,٥ – إعادة تبويب الأصول المالية	١,٦,٥
٧,٥ – المكاسب و الخسائر	١,٧,٥
٦ – محاسبة التغطية	
١,٦ – هدف ونطاق محاسبة التغطية	١,١,٦
٢,٦ – أدوات التغطية	١,٢,٦

المحتويات	من الفقرة
الأقســـــام	
٣,٦ – الأدوات المُغطاة	**١,٣,٦**
٤,٦ – ضوابط التأهل لمحاسبة التغطية	**١,٤,٦**
٥,٦ – المحاسبة عن علاقات التغطية المؤهلة	**١,٥,٦**
٦,٦ – تغطيات مجموعات من البنود	**١,٦,٦**
٧,٦ – خيار تخصيص خطر تعرض ائتماني للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر	**١,٧,٦**
٧ – تاريخ السريان والقواعد الانتقالية	
١,٧ – تاريخ السريان	**١,١,٧**
٢,٧ – القواعد الانتقالية	**١,٢,٧**
ملحق (أ) تعريف المصطلحات	
ملحق (ب) إرشادات التطبيق	

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)
الأدوات المالية

القسم ١ الهدف

١,١- إن الهدف من هذا المعيار هو وضع مبادئ التقرير المالي عن الأصول المالية والالتزامات المالية لعرض معلومات ملائمة ومفيدة لمستخدمي القوائم المالية في تقديرهم لمبالغ التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة، وتوقيتها وعدم تأكدها.

القسم ٢ النطاق

١,٢- يجب أن يُطبق هذا المعيار من قبل جميع المنشآت على جميع أنواع الأدوات المالية باستثناء:

(أ) تلك الحصص في المنشآت التابعة، والمنشآت الشقيقة والمشروعات المشتركة التي تتم المحاسبة عنها وفقا للمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" أو معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) "القوائم المالية المستقلة" أو معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة". وبالرغم من ذلك، في بعض الحالات، يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) أو معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) أو معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) من المنشأة أو يسمح لها بأن تقوم بالمحاسبة عن حصة في منشأة تابعة أو منشأة شقيقة أو مشروع مشترك وفقا لبعض أو جميع متطلبات هذا المعيار. ويجب على المنشآت أيضا أن تطبق هذا المعيار على المشتقات على الحصة في منشأة تابعة، أو منشأة شقيقة أو مشروع مشترك ما لم تستوف المشتقة تعريف أداة حقوق ملكية المنشأة الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) "الأدوات المالية: العرض".

(ب) الحقوق والالتزامات بموجب عقود التأجير التي ينطبق عليها معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير". وبالرغم من ذلك:

(١) تخضع لمتطلبات هذا المعيار المبالغ المستحقة عن عقود التأجير المُثبتة من قبل المؤجر فيما يتعلق بالاستبعاد من الدفاتر والاضمحلال.

(٢) يخضع الاستبعاد من الدفاتر لالتزامات التأجير واجبة السداد المُثبتة من قبل المستأجر لمتطلبات الاستبعاد من الدفاتر في هذا المعيار.

(٣) تخضع المشتقات الضمنية في عقود التأجير لمتطلبات هذا المعيار للمشتقات الضمنية.

(ج) حقوق والتزامات أصحاب العمل بموجب نظم مزايا العاملين، التي ينطبق عليها معيار المحاسبة المصري رقم (٣٨) "مزايا العاملين".

(د) الأدوات المالية المُصدَرة من قبل المنشأة والتي تستوفي تعريف أداة حقوق الملكية الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) (بما في ذلك الخيارات والأذونات) أو التي يكون مطلوب تبويبها على أنها أداة حقوق ملكية وفقا للفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥). وبالرغم من ذلك، يجب على حامل هذه الأدوات لحقوق الملكية أن يطبق هذا المعيار عليها ما لم تستوف الاستثناء الوارد في (أ).

(هـ) الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب (١) عقد تأمين كما هو مُعرف في معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) "عقود التأمين"، بخلاف حقوق والتزامات المُصدر الناشئة بموجب عقد التأمين الذي يستوفي تعريف عقد الضمان المالي، أو (٢) العقد الذي يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) نظرًا لأنه يحتوي على ميزة المشاركة الاختيارية. وبالرغم من ذلك، ينطبق هذا المعيار على المشتقة التي تكون ضمنية في عقد يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧). علاوة على ذلك، إذا كان مُصدر عقود الضمان المالي قد أكد صراحة في السابق أنه يعتبر مثل هذه العقود أنها عقود تامين وأنه قد استخدم المحاسبة التي تنطبق على عقود التامين، فإنه يمكن للمُصدر أن يختار إما أن يطبق هذا المعيار أو معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) على مثل هذه العقود للضمان المالي (راجع الفقرات من "ب٥,٢" إلى "ب٦,٢"). ويجوز للمُصدر أن يجري ذلك الاختيار على كل عقد على حدى، ولكن يكون الاختيار لكل عقد لا رجعه فيه.

(و) أي عقد شراء أو بيع آجل بين منشأة مُستحوذة ومساهم بائع لمنشأة محل الاستحواذ، ينتج عنه تجميع أعمال في تاريخ استحواذ مستقبلي، يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) "تجميع الأعمال". على ألا يتجاوز أجل هذا العقد الآجل الفترة المعقولة التي تُعد ضرورية –عادة للحصول على أي موافقات مطلوبة ولاستكمال المعاملة.

(ز) ارتباطات القروض بخلاف ارتباطات لقروض الموضحة في الفقرة "٣,٢". وبالرغم من ذلك، يجب على مُصدر ارتباطات قروض أن يطبق متطلبات الاضمحلال الواردة في هذا المعيار على ارتباطات القروض التي لا تقع ضمن نطاق هذا المعيار. وأيضا يخضع الاستبعاد من لدفاتر لجميع ارتباطات القروض لمتطلبات هذا المعيار.

(ح) الأدوات المالية والعقود والالتزامات بموجب معاملات مبنية على أسهم التي ينطبق عليها معيار المحاسبة المصري رقم (٣٩) "المدفوعات المبنية على أسهم"، باستثناء العقود التي تقع ضمن نطاق الفقرات من "٤,٢" إلى "٧,٢" من هذا المعيار والتي ينطبق عليها هذا المعيار.

(ط) الحقوق في دفعات لتعويض المنشأة عن نفقات مطلوب القيام بها لتسوية الالتزام الذي تعترف به على أنه مخصص وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) "المخصصات والالتزامات والأصول المحتملة"، أو ما اعترفت له بمخصص، في فترة سابقة، وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٨).

(ى) الحقوق والالتزامات التي تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء" والتي تُعد أدوات مالية، باستثناء تلك التي يحدد معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) أن تتم المحاسبة عنها وفقا لهذا المعيار.

٢,٢ – يجب تطبيق متطلبات هذا المعيار للاضمحلال على تلك الحقوق التي يحدد معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) أن تتم المحاسبة عنها وفقًا لهذا المعيار لأغراض الاعتراف بمكاسب أو خسائر الاضمحلال. [راجع: القسم ٥,٥]

٣,٢ – تقع ارتباطات القروض التالية ضمن نطاق هذا المعيار:

(أ) ارتباطات القروض التي تخصصها المنشأة على أنها التزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (راجع الفقرة "٢,٢,٤"). يجب على المنشأة، التي لديها ممارسة سابقة لبيع الأصول الناتجة عن ارتباطات قروضها بعد فترة وجيزة من إنشائها أن تطبق هذا المعيار على جميع ارتباطات قروضها التي تقع في نفس الفئة.

(ب) ارتباطات القروض التي يمكن تسويتها بالصافي نقدًا أو بتسليم أو إصدار أداة مالية أخرى. تُعد هذه الارتباطات للقروض من المشتقات. ولا يُعدّ ارتباط قرض أنه يتم تسويته بالصافي لمجرد أن القرض يتم دفعه على أقساط (على سبيل المثال، قرض رهن عقاري للتشييد يدفع على أقساط تمشيًا مع تقدم التشييد).

(ج) الارتباطات بتقديم قرض بمعدل فائدة أقل من السوق (راجع الفقرة "١,٢,٤(د)").

٤,٢ – يجب أن يُطبق هذا المعيار على تلك العقود لشراء أو بيع بند غير مالي يمكن تسويته بالصافي نقدًا أو بأداة مالية أخرى، أو بمبادلة أدوات مالية، كما لو كانت العقود أدوات مالية، باستثناء العقود التي تم الدخول فيها ويستمر الاحتفاظ بها لغرض تلقي أو تسليم بند غير مالي وفقا لمتطلبات المنشأة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام. وبالرغم من ذلك، يجب أن يطبق هذا المعيار على تلك العقود التي تخصصها المنشأة على أنها تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقا للفقرة "٥,٢".

٥,٢ – يمكن أن يتم بشكل لا رجعه فيه – تخصيص عقد لشراء أو بيع بند غير مالي يمكن تسويته بالصافي نقدًا أو بأداة مالية أخرى، أو بمبادلة أدوات مالية، كما لو كان العقد أداة مالية، على أنه يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر حتى لو كان قد تم الدخول فيه لغرض تلقي أو تسليم بند غير مالي وفقا لمتطلبات المنشأة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام. ويكون هذا التخصيص متاحًا – فقط – عند بداية العقد وفقط إذا كان يزيل أو يقلص بشكل جوهري – عدم الثبات في الاعتراف (يشار إليه أحيانا –على أنه "عدم اتساق محاسبي") الذي ينشأ خلاف ذلك لو لم يتم الاعتراف بذلك العقد نظرًا لأنه مستثنى من نطاق هذا المعيار (راجع الفقرة "٤,٢").

٦,٢– هناك طرق متنوعة يمكن بها تسوية عقد لشراء أو بيع بند غير مالي بالصافي نقدًا أو بأداة ماليه أخرى أو بمبادلة أدوات مالية. ويتضمن ذلك:

(أ) عندما تسمح شروط العقد لأي من الطرفين بتسويته بالصافي نقدًا أو بأداة ماليه أخرى أو بمبادلة أدوات مالية.

(ب) عندما تكون إمكانية التسوية بالصافي نقدًا أو بأداة ماليه أخرى أو بمبادلة أدوات مالية، غير منصوص عليها صراحة ضمن شروط العقد، ولكن لدى المنشأة ممارسة لتسوية عقود مشابهة بالصافي نقدًا أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلة أدوات مالية (سواء مع الطرف المقابل، أو بالدخول في عقود مقاصة أو ببيع العقد قبل ممارسته أو انقضائه).

(ج) عندما تعتاد المنشأة، لعقود مشابهة، استلام الأصل الضمني محل العقد وبيعه خلال فترة قصيرة بعد التسلم لغرض توليد ربح من التقلبات قصيرة الأجل في السعر أو هامش ربح التاجر.

(د) عندما يكون البند غير المالي الذي هو موضوع العقد قابل للتحويل بسهولة – إلى نقد.

إن العقد الذي ينطبق عليه (ب) أو (ج) لا يتم الدخول فيه لغرض تلقي أو تسليم بند غير مالي وفقا لمتطلبات المنشأة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام، ومن ثم يقع ضمن نطاق هذا المعيار. ويتم تقييم العقود الأخرى التي تنطبق عليها الفقرة "٤,٢" لتحديد ما إذا كان قد تم الدخول فيها والاستمرار في الاحتفاظ بها لغرض تلقي أو تسليم البند غير المالي وفقا لمتطلبات المنشأة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام، ومن ثم ما إذا كانت تقع ضمن نطاق هذا المعيار.

٧,٢- يقع الخيار المكتوب لشراء أو بيع بند غير مالي، يمكن تسويته بالصافي نقدًا أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلته بأدوات مالية، وفقًا للفقرة "٦,٢(أ)" أو "٦,٢(د)"، ضمن نطاق هذا المعيار. فمثل هذا العقد لا يمكن الدخول فيه لغرض استلام أو تسليم بند غير مالي وفقًا لمتطلبات الاستخدام المتوقعة للمنشأة من الشراء أو البيع.

القسم ٣ الاعتراف والاستبعاد من الدفاتر

١,٣- الاعتراف الأولي

١,١,٣- يجب على المنشأة أن تعترف بأصل مالي أو التزام مالي في قائمة مركزها المالي عندما، وفقط عندما، تصبح المنشأة طرفًا في الأحكام التعاقدية للأداة (راجع الفقرتين "١,١,٣ و" ب٢,١,٣"). وعندما تعترف المنشأة بأصلاً ماليًا أول مرة فإنه يجب عليها أن تبوبه وفقا للفقرات من "١,١,٤" إلى "٥,١,٤" وأن تقيسه وفقا للفقرات من "١,١,٥" إلى "٣,١,٥"، وعندما تعترف المنشأة بالتزامًا ماليًا -لأول مرة فإنه يجب عليها أن تبوبه وفقا للفقرتين "١,٢,٤" و"٢,٢,٤" وأن تقيسه وفقا للفقرة "١,١,٥".

الشراء أو البيع بالطريقة المعتادة للأصول المالية

٢,١,٣- يجب أن يتم الاعتراف بالشراء أو البيع بالطريقة المعتادة للأصول المالية، واستبعادها من الدفاتر، عندما يكون منطبقا، باستخدام المحاسبة على أساس تاريخ المتاجرة أو المحاسبة على أساس تاريخ التسوية (راجع الفقرات من "ب٣,١,٣" إلى "ب٦,١,٣").

٢,٣- استبعاد الأصول المالية من الدفاتر

١,٢,٣- يتم تطبيق الفقرات من "٢,٢,٣" إلى "٩,٢,٣"، و"ب١,١,٣" و"ب٢,١,٣" ومن "ب١,٢,٣" إلى "ب١٧,٢,٣" في القوائم المالية على مستوى مجمع. وبالتالي، فإنه يجب على المنشأة أولاً أن تقوم بتجميع جميع منشآتها التابعة وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)، ثم تطبيق تلك الفقرات على المجموعة الناتجة.

٢,٢,٣- قبل تقييم ما إذا كان، وإلى أي مدى، يُعد الاستبعاد من الدفاتر مناسبًا بموجب الفقرات من "٣,٢,٣" إلى "٩,٢,٣"، تحدد المنشأة ما إذا كانت تلك الفقرات ينبغي أن يتم تطبيقها على جزء من أصل مالي (أو جزء من مجموعة من الأصول المالية المتشابهة) أو على أصل مالي بكامله (أو مجموعة من الأصول المالية المتشابهة)، كما يلي:

(أ) يتم تطبيق الفقرات من "٣,٢,٣" إلى "٩,٢,٣" على جزء من أصل مالي (أو جزء من مجموعة من الأصول المالية المتشابهة)، إذا وفقط إذا، كان الجزء الذي يجري النظر في استبعاده من الدفاتر يستوفي أحد الشروط الثلاثة التالية:

(١) أن يتكون الجزء فقط من تدفقات نقدية يمكن تمييزها بشكل محدد من أصل مالي (أو مجموعة من الأصول المالية المتشابهة). على سبيل المثال،

عندما تدخل المنشأة في فصل معدل الفائدة، والتي بموجبه يحصل الطرف المقابل على الحق في التدفقات النقدية للفائدة، ولكن ليس في التدفقات النقدية للمبلغ الأصلي من أداة الدين، فإنه يتم تطبيق الفقرات من "٣,٢,٣" إلى "٩,٢,٣" على التدفقات النقدية للفائدة.

(٢) أن يشتمل الجزء – فقط – على نصيب متناسب كليًا (تناسبي) – من التدفقات النقدية من أصل مالي (أو مجموعه من الأصول المالية المتشابهة). فعلى سبيل المثال، عندما تدخل المنشأة في ترتيب يحصل بموجبه الطرف المقابل على الحقوق في نصيب ٩٠ في المائة من جميع التدفقات النقدية لأداة دين، فإنه يتم تطبيق الفقرات من "٣,٢,٣" إلى "٩,٢,٣" على ٩٠ في المائة من تلك التدفقات النقدية. وإذا كان هناك أكثر من طرف مقابل، فإنه لا يكون مطلوبًا من كل طرف أن يكون لديه نصيب متناسب من التدفقات النقدية شريطة أن يكون لدى المنشأة المحولة نصيب متناسب كليًا.

(٣) أن يشتمل الجزء فقط –على نصيب متناسب كليًا (تناسبي) – من تدفقات نقدية يمكن تمييزها بشكل محدد من أصل مالي (أو مجموعه من الأصول المالية المتشابهة). فعلى سبيل المثال، عندما تدخل المنشأة في ترتيب يحصل بموجبه الطرف المقابل على الحقوق في نصيب ٩٠ في المائة من التدفقات النقدية للفائدة من أصل مالي، فإنه يتم تطبيق الفقرات من "٣,٢,٣" إلى "٩,٢,٣" على ٩٠ في المائة من تلك التدفقات النقدية للفائدة. وإذا كان هناك أكثر من طرف مقابل، فإنه لا يكون مطلوبًا من كل طرف أن يكون لديه نصيب متناسب من التدفقات النقدية التي تم تمييزها بشكل محدد شريطة أن يكون لدى المنشأة المحولة نصيب متناسب كليًا.

(ب) في جميع الحالات، يتم تطبيق الفقرات من "٣,٢,٣" إلى "٩,٢,٣" على الأصل المالي بكامله (أو المجموعة من الأصول المالية المتشابهة بكاملها). فعلى سبيل المثال، عندما تحول المنشأة (١) الحقوق في أول أو أخر ٩٠ في المائة من المتحصلات النقدية من أصل مالي (أو مجموعة من الأصول المالية)،

أو (٢) الحقوق في ٩٠ في المائة من التدفقات النقدية من مجموعة من مبالغ مدينين، ولكنها تقدم ضمانا بتعويض المشتري عن أي خسائر ائتمانية في حدود ٨ في المائة من أصل مبلغ المدينين، فإن يتم تطبيق الفقرات من "٣,٢,٣" إلى "٩,٢,٣" على الأصل المالي بكامله (أو مجموعة من الأصول المالية المتشابهة).

يشير مصطلح "أصل مالي" في الفقرات من "٣,٢,٣" إلى "١٢,٢,٣" إما إلى جزء من أصل مالي (أو جزء من مجموعة من الأصول المالية المتشابهة) كما تم تعريفه في البند (أ) أعلاه أو، بخلاف ذلك، إلى أصل مالي (أو مجموعة من الأصول المالية المتشابهة) بكامله.

٣,٢,٣- يجب على المنشأة أن تستبعد أصل مالي من الدفاتر عندما، وعندما فقط:

(أ) تنقضي الحقوق التعاقدية في التدفقات النقدية من الأصل المالي.

أو (ب) تقوم المنشأة بتحويل الأصل المالي كما هو موضح في الفقرتين "٤,٢,٣" و"٥,٢,٣" ويكون التحويل مؤهلاً للاستبعاد من الدفاتر وفقًا للفقرة "٦,٢,٣".

(راجع الفقرة "٢,١,٣" بشأن المبيعات بالطريقة المعتادة للأصول المالية).

٤,٢,٣- تحول المنشأة أصلاً ماليًا عندما، وفقط عندما، إما:

(أ) أن تحول الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من الأصل المال.

أو (ب) تحتفظ بالحقوق التعاقدية في أستلام التدفقات النقدية من الأصل المالي، ولكنها تتحمل التزامًا تعاقديًا بان تدفع التدفقات النقدية إلى واحد أو أكثر من المستفيدين في ترتيب يستوفي الشروط الواردة في الفقرة "٥,٢,٣".

٥,٢,٣- عندما تحتفظ المنشأة بالحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من أصل مالي ("الأصل الأساسي")، ولكنها تتحمل التزاما تعاقديا بأن تدفع تلك التدفقات النقدية إلى واحدة أو أكثر من المنشآت ("المستفيدين النهائيين") فإن المنشأة تعالج المعاملة على أنها تحويل أصل مالي إذا، وفقط إذا، تم استيفاء جميع الشروط الثلاثة التالية:

(أ) لا يكون على المنشأة التزام بأن تدفع مبالغ إلى المستفيدين النهائيين ما لم تحصل مبالغ متعادلة من الأصل الأساسي. ولا يفسد هذا الشرط السلفيات قصيرة الأجل من قبل المنشأة مع الحق في الاسترداد الكامل للمبلغ المُقرض زائدًا الفائدة المستحقة بمعدلات السوق.

(ب) يحظر على المنشأة بموجب شروط عقد التحويل بيع أو رهن الأصل الأساسي، بخلاف ما يُعد ضماناً للمستفيدين النهائيين مقابل الالتزام بأن تدفع لهم التدفقات النقدية.

(ج) يكون على المنشأة التزام بأن ترسل أي تدفقات نقدية تحصلها نيابة عن المستفيدين النهائيين دون تأخير جوهرى. وبالإضافة إلى ذلك، لا يكون للمنشأة حق في استثمار مثل تلك التدفقات النقدية، باستثناء الاستثمارات في النقدية وما في حكمها (كما هي معرفة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤) "قائمة التدفقات النقدية") خلال فترة التسوية القصيرة من تاريخ التحصيل إلى تاريخ التحويل المطلوب إلى المستفيدين النهائيين، وأن يتم تمرير الفائدة المكتسبة على مثل تلك الاستثمارات إلى المستفيدين النهائيين.

٦,٢,٣- عندما تحول المنشأة أصلاً ماليًا (راجع الفقرة "٤,٢,٣")، فإنه يجب عليها تقييم المدى الذي تحتفظ بمخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي. وفي هذه الحالة:

(أ) إذا حولت المنشأة معظم مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تستبعد الأصل المالي من الدفاتر وأن تثبت بشكل منفصل أي حقوق والتزامات نشأت أو احتفظت بها من لتحويل على أنها أصول أو التزامات.

(ب) إذا احتفظت المنشأة بمعظم مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تستمر في الاعتراف بالأصل المالي.

(ج) إذا لم تقم المنشأة لا بتحويل ولا بالاحتفاظ بمعظم مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تحدد ما إذا كانت قد احتفظت بالسيطرة على الأصل المالي. وفي هذه الحالة:

(١) إذا لم تكن المنشأة قد احتفظت بالسيطرة، فإنه يجب عليها أن تستبعد الأصل المالي من الدفاتر وأن تثبت بشكل منفصل أي حقوق والتزامات نشأت أو احتفظت بها من التحويل.

(٢) إذا كانت المنشأة قد احتفظت بالسيطرة، فإنه يجب عليها أن تستمر في الاعتراف بالأصل المالي في حدود مدى التدخل المستمر بالأصل المالي (راجع الفقرة "١٦,٢,٣").

٧,٢,٣- يتم تقييم تحويل المخاطر والمنافع (راجع الفقرة "٦,٢,٣") من خلال مقارنة تعرض المنشأة، قبل التحويل وبعده، إلى التقلب في مبالغ وتوقيت صافي التدفقات النقدية للأصل المُحول. فتكون المنشأة قد احتفظت بما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي إذا لم يتغير تعرضها للتقلب في القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية المستقبلية من الأصل المالي – بشكل جوهري – نتيجة التحويل (على سبيل المثال، نظرًا لأن المنشأة قد باعت أصلاً ماليًا يخضع لاتفاق بأن تعيد شراءه بسعر ثابت أو بسعر البيع زائدًا عائد للمُقرض). وتكون المنشأة قد حولت ما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي إذا لم يعد تعرضها لمثل هذا التقلب جوهريًا بالنسبة إلى مجموع التقلب في القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بالأصل المالي (على سبيل المثال، نظرًا لأن المنشأة قد باعت أصلاً ماليًا يخضع فقط لخيار بأن تعيد شراءه بالقيمة العادلة له في وقت إعادة الشراء أو لأن المنشأة قد حولت نصيبًا متناسبًا كليًا من التدفقات النقدية من أصل مالي أكبر وذلك في ترتيب يستوفي الشروط الواردة في الفقرة "٥,٢,٣"، مثل المشاركة من الباطن في قرض).

٨,٢,٣- سوف يكون في الغالب واضحًا ما إذا كانت المنشأة قد حولت ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية أو أنها احتفظت بها وأنه لن يكون هناك حاجة لإجراء أي عمليات حسابية. وفي حالات أخرى، سوف يكون من الضروري حساب ومقارنة تعرض المنشأة للتقلب في القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية قبل وبعد التحويل. ويتم إجراء الحساب والمقارنة باستخدام معدل الفائدة السوقي الحالي المناسب على أنه معدل الخصم. وتؤخذ في الحسبان جميع التقلبات التي يحتمل حدوثها بشكل معقول في صافي التدفقات النقدية، مع إعطاء وزن أكبر لتلك النتائج الأكثر احتمالاً.

٩,٢,٣- يعتمد ما إذا كانت المنشأة قد احتفظت بالسيطرة على الأصل المحول (راجع الفقرة "٦,٢,٣(ج)") على قدرة المحول إليه على بيع الأصل. فلا تكون المنشأة محتفظة بالسيطرة إذا كان لدى المحول إليه قدرة عملية على بيع الأصل في مجمله إلى طرف ثالث غير ذي علاقة وكان قادرًا على ممارسة تلك القدرة من جانب واحد وبدون الحاجة إلى فرض قيود إضافية على التحويل. أما في جميع الحالات الأخرى، تكون المنشأة قد احتفظت على السيطرة.

التحويلات المؤهلة للاستبعاد من الدفاتر

١٠,٢,٣- إذا حولت المنشأة أصلاً ماليًا في تحويل مؤهل للاستبعاد من الدفاتر في مجمله واحتفظت بالحق في خدمة الأصل المالي مقابل أتعاب، فإنه يجب عليها الاعتراف إما بأصل خدمة أو بالتزام خدمة لعقد الخدمة ذلك، فإذا كان من غير المتوقع للأتعاب التي سيتم استلامها أن تعوض المنشأة -بشكل كافٍ - عن أداء الخدمة، فإنه يجب أن يتم الاعتراف بالتزام خدمة مقابل التعهد بالخدمة بقيمته العادلة. وإذا كان من المتوقع للأتعاب التي سيتم استلامها أن تكون أكثر مما يكفي للتعويض مقابل الخدمة، فإنه يجب أن يتم الاعتراف بأصل خدمة مقابل حق الخدمة بالمبلغ الذي يتم تحديده على أساس توزيع القيمة الدفترية للأصل المالي الأكبر وفقًا للفقرة "١٣,٢,٣".

١١,٢,٣- إذا تم، نتيجة للتحويل، الاستبعاد من الدفاتر لأصل مالي في مجمله ولكن نتج عن التحويل حصول المنشأة على أصل مالي جديد أو تحمل التزام مالي جديد أو التزام خدمة، فإنه يجب على المنشأة أن تثبت الأصل المالي الجديد أو الالتزام المالي الجديد أو التزام الخدمة بالقيمة العادلة.

١٢,٢,٣- عند الاستبعاد من الدفاتر لأصل مالي في مجمله، يجب أن يتم الاعتراف ضمن الأرباح أو الخسائر بمبلغ الفرق بين:

(أ) القيمة الدفترية (مقاسة في تاريخ الاستبعاد من الدفاتر) وبين

(ب) المقابل المُستلم (بما في ذلك أي أصل جديد تم الحصول عليه مطروحًا منه أي التزام جديد تم تحمله).

١٣,٢,٣- إذا كان الأصل المُحول يُعد جزء من أصل مالي أكبر (على سبيل المثال، عندما تحول المنشأة التدفقات النقدية للفائدة والتي تُعد جزءًا من أداة دين، راجع الفقرة "٢,٢,٣(أ)") وكان الجزء المُحول مؤهلاً للاستبعاد من الدفاتر في مجمله، فإنه يجب توزيع القيمة الدفترية السابقة للأصل المالي الأكبر بين الجزء الذي سيتم الاستمرار في الاعتراف به والجزء الذي يتم استبعاده من الدفاتر، على أساس القيمة العادلة النسبية لهذين الجزئين في تاريخ التحويل. ولهذا الغرض، فإنه يجب أن يتم معالجة أصل الخدمة الذي تم الابقاء عليه على أنه جزء سيتم الاستمرار في الاعتراف به. بينما يجب أن يتم الاعتراف ضمن الأرباح أو الخسائر بمبلغ الفرق بين:

(أ) القيمة الدفترية (مُقاسة في تاريخ الاستبعاد من الدفاتر) الذي تم تخصيصه للجزء الذي تم استبعاده من الدفاتر، وبين

(ب) المقابل المُستلم مقابل الجزء الذي تم استبعاده من الدفاتر (بما في ذلك أي أصل جديد تم الحصول عليه مطروحًا منه أي التزام جديد تم تحمله).

١٤,٢,٣- عندما تقوم المنشأة بتوزيع القيمة الدفترية السابقة للأصل المالي الأكبر بين الجزء الذي سيتم الاستمرار في الاعتراف به والجزء الذي يتم استبعاده من الدفاتر، فإنه يجب أن يتم قياس القيمة العادلة للجزء الذي سيتم الاستمرار في الاعتراف به. وعندما يكون لدى المنشأة تاريخ سابق لبيع أجزاء مشابهة للجزء الذي سيتم استمرار الاعتراف به أو توجد معاملات سوق أخرى لمثل تلك الأجزاء، فإن الأسعار الحديثة للمعاملات الفعلية توفر أفضل تقدير لقيمته العادلة. وعندما لا توجد عروض أسعار أو معاملات بالسوق حديثة لدعم القيمة العادلة للجزء الذي سيتم الاستمرار في الاعتراف به، يكون أفضل تقدير للقيمة العادلة هو الفرق بين القيمة العادلة للأصل المالي الأكبر ككل والمقابل المُستلم من المُحول له مقابل الجزء الذي يتم استبعاده من الدفاتر.

التحويلات غير المؤهلة للاستبعاد من الدفاتر

١٥,٢,٣- إذا لم ينتج عن التحويل الاستبعاد من الدفاتر نظرًا لأن المنشأة قد احتفظت بما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المُحول، فإنه يجب على المنشأة أن تستمر في الاعتراف بالأصل المُحول في مجمله ويجب أن تثبت التزامًا ماليًا عن المقابل المُستلم. وفي الفترات اللاحقة، فإنه يجب على المنشأة أن تثبت أي دخل من الأصل المُحول وأي مصروف يتم تكبده على الالتزام المالي.

التدخل المستمر بالأصول المُحولة

١٦,٢,٣- إذا لم تقم المنشأة بتحويل، أو الابقاء على ما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي، واحتفظت بالسيطرة على الأصل المُحول، فإن المنشأة تستمر في الاعتراف بالأصل المُحول بقدر تدخلها المستمر به. إن مدى تدخل المنشأة المستمر بالأصل المُحول هو المدى الذي عنده تكون مُعرضة للتغيرات في قيمة الأصل المُحول، على سبيل المثال:

(أ) عندما يأخذ تدخل المنشأة المستمر شكل ضمان الأصل المُحول، فإن مقدار تدخل المنشأة المستمر يكون هو (١) مبلغ الأصل أو (٢) الحد الأقصى لمبلغ المقابل المُستلم والذي يمكن أن تطالب المنشأة برده ("مبلغ الضمان") أيهما أقل.

(ب) عندما يأخذ تدخل المنشأة المستمر شكل خيار مكتوب أو مُشترى (أو كليهما) على الأصل المُحول، فإن مقدار تدخل المنشأة المستمر يكون هو مبلغ الأصل المُحول الذي يمكن للمنشأة أن تعيد شراءه. وبالرغم من ذلك، فإنه في حالة خيار بيع مكتوب على أصل يتم قياسه بالقيمة العادلة، يقتصر مقدار تدخل المنشأة المستمر على القيمة العادلة للأصل المُحول أو سعر ممارسة الخيار، أيهما أقل (راجع الفقرة "ب١٣,٢,٣").

(ج) عندما يأخذ تدخل المنشأة المستمر شكل خيار يتم تسويته نقدًا أو شرط مماثل على الأصل المُحول، فإن مقدار تدخل المنشأة المستمر يتم قياسه بالطريقة نفسها التي تنتج عن الخيارات التي لا يتم تسويتها نقدًا كما هي موضحة في البند (ب) أعلاه.

١٧,٢,٣- عندما تستمر المنشأة في الاعتراف بأصل بمقدار تدخلها المستمر به، فإن المنشأة تثبت أيضًا الالتزام المرتبط به. وبالرغم من متطلبات القياس الأخرى الواردة في هذا المعيار، فإنه يتم قياس الأصل المُحول والالتزام المرتبط به على أساس يعكس الحقوق والالتزامات التي احتفظت بها المنشأة. ويتم قياس الالتزام المرتبط به بطريقة يكون فيها صافي القيمة الدفترية للأصل المُحول والالتزام المرتبط به هو:

(أ) التكلفة المستهلكة للحقوق والالتزامات التي احتفظت بها المنشأة، إذا كان يتم قياس الأصل المُحول بالتكلفة المستهلكة.

أو (ب) يكون مساويًا للقيمة العادلة للحقوق والالتزامات التي احتفظت بها المنشأة عندما يتم قياسها على أساس مستقل، إذا كان يتم قياس الأصل المُحول بالقيمة العادلة.

١٨,٢,٣- يجب على المنشأة أن تستمر في الاعتراف بأي دخل ناشئ عن الأصل المُحول بمقدار تدخلها المستمر به ويجب أن تثبت أي مصروف يتم تكبده على الالتزام المرتبط به.

١٩,٢,٣- لغرض القياس اللاحق، فإنه تتم المحاسبة عن التغيرات المُثبتة في القيمة العادلة للأصل المُحول والالتزام المرتبط به – بشكل ثابت – لكليهما وفقًا للفقرة "١,٧,٥"، ولا يجوز أن يتم إجراء مقاصة بينهما.

٢٠,٢,٣- إذا كان تدخل المنشأة المستمر هو بجزء فقط من أصل مالي (على سبيل المثال، عندما تبقي المنشأة على خيار لإعادة شراء جزء من الأصل المُحول، أو تبقي على حصة متبقية لا ينتج عنها الإبقاء على ما يُقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية ولا

تحتفظ المنشأة بالسيطرة)، فإن المنشأة تقوم بتوزيع القيمة الدفترية السابقة للأصل المالي بين ذلك الجزء الذي ستستمر في الاعتراف به بموجب استمرار التدخل والجزء الذي لم تعد تعترف به وذلك على أساس القيم العادلة النسبية لهذين الجزئين في تاريخ التحويل. ولهذا الغرض، تنطبق متطلبات الفقرة "١٤,٢,٣". بينما يجب أن يتم الاعتراف في الأرباح أو الخسائر مبلغ الفرق بين:

(أ) القيمة الدفترية (مقاسة في تاريخ الاستبعاد من الدفاتر) للجزء الذي تم استبعاده من الدفاتر، وبين

(ب) المقابل المُستلم عن الجزء الذي تم استبعاده من الدفاتر.

٢١,٢,٣- إذا تم قياس الأصل المُحول بالتكلفة المستهلكة، فإنه لا ينطبق على الالتزام المرتبط به الخيار الوارد في هذا المعيار لتخصيص الالتزام المالي على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

جميع التحويلات

٢٢,٢,٣- إذا تم الاستمرار في الاعتراف بأصل مُحول، فإنه لا يجوز إجراء مقاصة بين الأصل والالتزام المرتبط به. وبالمثل، فإنه لا يجوز للمنشأة أن تجري مقاصة بين أي دخل ناشئ عن الأصل المُحول وأي مصروف تم تكبده على الالتزام المرتبط به (راجع الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥)).

٢٣,٢,٣- إذا قدم المحول ضماناً غير نقدي (مثل أدوات دين أو حقوق ملكية) إلى المُحول إليه، فإن المحاسبة عن الضمان من قبل المحول والمُحول إليه تعتمد على ما إذا كان المحول إليه لديه الحق في بيع الضمان أو إعادة رهنه أو إشهار الحقوق المضمونة في سجل الضمانات المنقولة وعلى ما إذا كان المحول قد أخفق في السداد، ويجب على المحول والمُحول إليه المحاسبة عن الضمان كما يلي:

(أ) إذا كان لدى المُحول إليه بموجب عقد أو عرف الحق في بيع الضمان أو إعادة رهنه، حينذاك فإنه يجب على المحول أن يعيد تبويب ذلك الأصل في قائمة مركزه المالي (مثل أصل تم تسليفه، أو أدوات حقوق ملكية مرهونة أو مبلغ مستحق التحصيل عن إعادة شراء) -بشكل منفصل - عن الأصول الأخرى.

(ب) إذا باع المحول إليه ضماناً مرهوناً عنده، فإنه يجب عليه أن يثبت المتحصلات من البيع والتزاماً مُقاساً بالقيمة العادلة مقابل التزامه برد الضمان المرهون.

(ج) إذا أخفق المحول في السداد بموجب شروط العقد ولم يعد له الحق في استرداد الضمان، فإنه يجب عليه أن يلغي الاعتراف بالضمان، ويجب على المُحول إليه أن يعترف بالضمان على أنه أصل له مقاسًا –بشكل أولي– بالقيمة العادلة أو، إذا كان قد قام بالفعل ببيع الضمان، فإنه يلغي الاعتراف بالتزامه برد الضمان.

(د) باستثناء ما هو منصوص عليه في البند (ج)، فإنه يجب على المحول أن يستمر في تسجيل الضمان على أنه أصل له، ولا يجوز للمُحول إليه الاعتراف بالضمان على أنه أصل.

٣,٣- استبعاد الالتزامات المالية من الدفاتر

١,٣,٣ – يجب على المنشأة أن تستبعد الالتزام المالي من الدفاتر (أو الجزء من التزام مالي) من قائمة مركزها المالي عندما، وفقط عندما، يتم تسويته – أي عندما يتم سداد الالتزام المحدد في العقد أو إلغاؤه أو انقضاؤه.

٢,٣,٣ – يجب أن تتم المحاسبة عن المُبادلة التي تتم بين مقترض ومقرض حالي لأدوات دين تختلف شروطها – إلى حد كبير – على أنها تسوية للالتزام المالي الأصلي والاعتراف بالتزام مالي جديد وبالمثل، فإنه يجب المحاسبة عن التعديل الجوهري في شروط التزام مالي قائم أو جزء منه (سواء كان يُعزى إلى ضائقة مالية للمدين أم لا) على أنه تسوية للالتزام المالي الأصلي والاعتراف بالتزام مالي جديد.

٣,٣,٣ – يجب أن يتم الاعتراف بالفرق بين القيمة الدفترية للالتزام المالي (أو الجزء من التزام مالي) يتم تسويته أو تحويله إلى طرف آخر والمقابل المدفوع، بما في ذلك أي أصول غير نقدية يتم تحويلها أو التزامات يتم تحملها، ضمن الأرباح أو الخسائر.

٤,٣,٣ – إذا أعادت المنشأة شراء جزء من التزام مالي، فإنه يجب على المنشأة تخصيص القيمة الدفترية السابقة للالتزام المالي بين الجزء الذي سيتم الاستمرار في الاعتراف به وذلك الجزء الذي يتم استبعاده من الدفاتر بالاستناد إلى القيم العادلة النسبية لهذين الجزئين في تاريخ إعادة الشراء ويجب أن يتم الاعتراف بالفرق بين: (أ) القيمة الدفترية للجزء الذي تم الاعتراف به و(ب) المقابل المدفوع بما في ذلك أي أصول غير نقدية يتم تحويلها أو التزامات يتم تحملها، مقابل الجزء الذي تم الاعتراف به، ضمن الأرباح أو الخسائر.

القسم ٤ التبويب

٤,١تبويب الأصول المالية

١,١,٤- ما لم تنطبق الفقرة "٥,١,٤"، فإنه يجب على المنشأة أن تبوب الأصول المالية على أساس قياسها –لاحقًا- إما بالتكلفة المستهلكة، أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، اعتمادًا على كل من:

(أ) نموذج أعمال المنشأة لإدارة الأصول المالية.

و(ب) خصائص التدفق النقدي التعاقدي للأصل المالي.

٢,١,٤- يجب أن يتم قياس الأصل المالي بالتكلفة المستهلكة إذا تم استيفاء كل من الشرطين التاليين:

(أ) يكون الاحتفاظ بالأصل المالي ضمن نموذج أعمال هدفه هو الاحتفاظ بالأصول المالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية فقط.

(ب)ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصل المالي، في تواريخ محددة، تدفقات نقدية تُعد فقط دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم.

تقدم الفقرات من "ب١,١,٤" إلى "ب٢٦,١,٤" إرشادات بشأن كيفية تطبيق هذه الشروط.

٢,١,٤أ- يجب أن يتم قياس الأصل المالي بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر إذا تم استيفاء كل من الشرطين التاليين:

(أ) يكون الاحتفاظ بالأصل المالي ضمن نموذج أعمال يتم تحقيق هدفه من خلال تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية كليهما.

و (ب) ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصل المالي، في تواريخ محددة، تدفقات نقدية تمثل فقط مدفوعات المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم.

تقدم الفقرات من "ب١,١,٤" إلى "ب٢٦,١,٤" إرشادات بشأن كيفية تطبيق هذه الشروط.

٣,١,٤- لغرض تطبيق الفقرتين "٢,١,٤(ب)" و"٢,١,٤أ(ب)":

(أ) يكون المبلغ الأصلي هو القيمة العادلة للأصل المالي عند الاعتراف الأولي. وتقدم الفقرة "ب٧,١,٤ب" إرشادات إضافية حول معنى المبلغ الأصلي.

(ب)تتكون الفائدة من مقابل القيمة الزمنية للنقود، ومقابل المخاطر الائتمانية المرتبطة بالمبلغ الأصلي القائم خلال فترة زمنية معينة ومقابل مخاطر الإقراض الأساسية الأخرى والتكاليف، بالإضافة إلى هامش الربح، وتقدم الفقرات "٧,١,٤أ" ومن "ب٩,١,٤أ" إلى "ب٩,١,٤هـ"، إرشادات إضافية حول معنى الفائدة، بما في ذلك معنى القيمة الزمنية للنقود.

٤,١,٤- يجب أن يتم قياس الأصل المالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ما لم يتم قياسه بالتكلفة المستهلكة وفقًا للفقرة "٢,١,٤" أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقا للفقرة "٢,١,٤أ". وبالرغم من ذلك، يمكن للمنشأة أن تقوم باختيار غير قابل للإلغاء عند الاعتراف الأولي لاستثمارات معينة في أدوات حقوق ملكية – لعرض التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر كان سيتم خلاف ذلك قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر – (راجع الفقرتين من "٥,٧,٥" إلى "٦,٧,٥").

خيار تخصيص أصل مالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

٥,١,٤- وبالرغم من الفقرات من "١,١,٤" إلى "٤,١,٤"، فإنه يمكن للمنشأة، عند الاعتراف الأولي، أن تخصص -بشكل غير قابل للإلغاء- أصلاً ماليًا على أنه يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كان لقيام بذلك يزيل أو يقلص بشكل جوهري – عدم الثبات في القياس أو الاعتراف (يشار إليه -أحيانا-على أنه "عدم اتساق محاسبي") والذي ينشأ خلاف ذلك عن قياس الأصول أو الالتزامات أو الاعتراف بالمكاسب والخسائر منها على أسس مختلفة (راجع الفقرات من "ب ٢٩,١,٤" إلى "ب ٣٢,١,٤").

٢,٤ – تبويب الالتزامات المالية

١,٢,٤ – يجب على المنشأة أن تبوب جميع الالتزامات المالية على أنها يتم قياسها -لاحقا- بالتكلفة المستهلكة، باستثناء ما يلي:

(أ) الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. يجب أن يتم قياس مثل هذه الالتزامات، بما في ذلك المشتقات التي تمثل التزامات، لاحقًا بالقيمة العادلة.

(ب) الالتزامات المالية التي تنشا عندما لا يتأهل تحويل أصل مالي للاستبعاد من الدفاتر أو عندما ينطبق منهج التدخل المستمر. تنطبق الفقرتان "١٥,٢,٣" و"١٧,٢,٣" على قياس مثل تلك الالتزامات المالية.

(ج) عقود الضمان المالي. بعد الاعتراف الأولي، يجب على مُصدر مثل ذلك العقد (ما لم تنطبق الفقرة "١,٢,٤(أ)" أو "١,٢,٤(ب)") أن يقيسه لاحقا بأي المبلغين التاليين أكبر:

(١) مبلغ خسارة الذي يتم تحديده وفقا للقسم ٥,٥.

أو (٢) المبلغ الذي تم الاعتراف به – بشكل أولي (راجع الفقرة "١,١,٥") مطروحا منه، حينما يكون مناسبًا، المبلغ المُجمع للدخل الذي يتم الاعتراف به وفقا لمبادئ معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨).

(د) الارتباطات بتقديم قرض بمعدل فائدة أقل من سعر السوق. يجب على مُصدر مثل ذلك الارتباط (مالم تنطبق الفقرة "١,٢,٤(أ)") أن يقيسه لاحقا بأي المبلغين أكبر:

(١) مبلغ خسارة الاضمحلال الذي يتم تحديده وفقا للقسم ٥,٥.

أو (٢) المبلغ الذي تم الاعتراف به –بشكل أولي– (راجع الفقرة "١,١,٥") مطروحا منه، حينما يكون مناسبًا، المبلغ المُجمع للدخل الذي يتم الاعتراف به وفقا لمبادئ معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨).

(هـ) المقابل المحتمل الذي تم الاعتراف به من قبل المنشأة المستحوذة ضمن تجميع أعمال ينطبق عليه معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩). يجب أن يتم القياس اللاحق لمثل هذا المقابل المحتمل بالقيمة العادلة مع الاعتراف بالتغيرات ضمن الأرباح أو الخسائر.

خيار تخصيص التزام مالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

٢,٢,٤ – يمكن للمنشأة، عند الاعتراف الأولي، أن تخصص –بشكل لا رجعه فيه– التزامًا ماليًا على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر عندما يكون ذلك مسموحًا بموجب الفترة ٥,٣,٤، أو عندما ينتج عن القيام بذلك معلومات أكثر ملاءمة، إما بسبب أنه:

(أ) يزيل أو يقلص – بشكل جوهري – عدم الثبات في القياس أو الاعتراف (يشار إليه – أحيانا – على أنه "عدم اتساق محاسبي") والذي كان سينشأ خلاف ذلك عن قياس الأصول أو الالتزامات أو الاعتراف بالمكاسب والخسائر منها على أسس مختلفة (راجع الفقرتان "ب٢٩,١٤" و"ب٣٢,١,٤").

أو (ب) كان هناك مجموعة من الالتزامات المالية أو من الأصول المالية والالتزامات المالية يتم إدارتها وتقييم أدائها على أساس القيمة العادلة وفقا لاستراتيجية موثقة لإدارة المخاطر أو للاستثمار، ويتم داخليا تقديم معلومات بشأن المجموعة على ذلك الأساس إلى أعضاء الإدارة العليا للمنشأة (كما هو مُعرف في معيار المحاسبة المصري رقم (١٥) "الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة") وعلى سبيل المثال، مجلس إدارة المنشأة والرئيس التنفيذي (راجع الفقرات من "ب٣٣,١,٤" إلى "ب٣٦,١,٤").

٣,٢,٤ – يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) تقديم إفصاح عن الالتزامات المالية التي تم تخصيصها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

٣,٤ – المشتقات الضمنية

١,٣,٤ – المشتقة الضمنية هي عنصر لعقد مركب يتضمن أيضًا عقدًا مضيفًا غير مشتق– بما يؤثر على بعض من التدفقات النقدية للأداة المركبة بجعلها تتقلب بطريقة تشابه المشتقة القائمة بذاتها. تتسبب المشتقة الضمنية في تعديل بعض من التدفقات النقدية أو جميعها، والتي بخلاف ذلك كان سيتطلبها العقد، وفقًا لمعدل فائدة ثابت، أو سعر أداة مالية، أو سعر سلعة، أو سعر صرف عملة اجنبية، أو الرقم القياسي لأسعار أو معدلات، أو تبويب ائتماني أو مؤشر ائتماني، أو متغير آخر، شريطة أنه في حالة المتغير غير المالي ألا يكون ذلك المتغير مرتبطًا بطرف في العقد. ولا تُعد من المشتقات الضمنية تلك المشتقة التي تكون مرتبطة بأداة مالية ولكن يمكن تعاقديًا تحويلها – بشكل مستقل – عن تلك الأداة، أو لها طرف مقابل مختلف، ولكنها أداة مالية منفصلة.

عقود مركبة مع أصول مالية مضيفة

٢,٣,٤ – **إذا كان العقد المركب يتضمن عقدًا مضيفًا يمثل أصل يقع ضمن نطاق هذا المعيار، فإنه يجب على المنشأة أن تطبق المتطلبات الواردة في الفقرات من "١,١,٤" إلى "٥,١,٤" على العقد المركب بكامله.**

العقود المركبة الأخرى

٣,٣,٤ – **إذا كان العقد المركب يتضمن عقدًا مضيفًا يمثل أصل لا يقع ضمن نطاق هذا المعيار، فإنه يجب أن يتم فصل المشتقة الضمنية عن العقد المضيف وأن يتم المحاسبة عنها على أنها مشتقة بموجب هذا المعيار إذا، وفقط إذا:**

(أ) لم تكن الخصائص الاقتصادية لمشتقة ضمنية ومخاطرها مرتبطة بشكل وثيق بالخصائص الاقتصادية للعقد المضيف ومخاطره (راجع الفقرتان "ب٥,٣,٤" و"ب٨,٣,٤").

و(ب) كانت ستستوفي تعريف المشتقة أداة منفصلة لها نفس شروط المشتقة الضمنية.

و(ج) لم يتم قياس العقد المركب بالقيمة العادلة مع الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة ضمن الأرباح أو الخسائر (أي أنه لا يتم فصل المشتقة التي يتم دمجها في التزام مالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر).

٤,٣,٤ – إذا تم فصل مشتقة ضمنية، فإنه يجب المحاسبة عن العقد المضيف وفقًا للمعايير المناسبة. ولا يتناول هذا المعيار ما إذا كان يجب أن يتم عرض المشتقة الضمنية – بشكل منفصل – في قائمة المركز المالي.

٥,٣,٤ – وبغض النظر عن الفقرتين "٣,٣,٤" و"٤,٣,٤"، إذا كان العقد يتضمن واحدة أو أكثر من المشتقات الضمنية والعقد المضيف يمثل أصل لا يقع ضمن نطاق هذا المعيار، فإنه يمكن للمنشأة أن تخصص العقد المركب بأكمله على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إلا إذا:

(أ) كانت المشتقة (المشتقات) الضمنية لا تعدل بشكل جوهري من التدفقات النقدية التي بخلاف تلك ستكون مطلوبة بموجب العقد.

أو (ب) كان واضحًا بقليل من التحليل، أو بدونه، عندما يتم – لأول مرة – أخذ أداة مركبة مشابهة في الحسبان، أنه يحظر فصل المشتقة (المشتقات) الضمنية، مثل خيار الدفع مقدمًا الضمني في قرض يسمح لحامله بأن يدفع القرض مقدمًا مقابل – ما يقارب تكلفته المستهلكة.

٦,٣,٤ – إذا كانت المنشأة مُطالبة بموجب هذا المعيار بأن تفصل مشتقة ضمنية عن العقد المضيف لها، ولكنها غير قادرة على قياس المشتقة الضمنية – بشكل منفصل – سواء عند اقتنائها أو في نهاية فترة التقرير المالي اللاحقة، فإنه يجب عليها أن تخصص العقد المركب بكامله على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

٧,٣,٤ – إذا كانت المنشأة غير قادرة على قياس القيمة العادلة لمشتقة ضمنية بطريقة يمكن الاعتماد عليها على أساس أحكامها وشروطها، فإن القيمة العادلة للمشتقة الضمنية تكون هي الفرق بين القيمة العادلة للعقد المركب والقيمة العادلة للعقد المضيف. وإذا كانت المنشأة غير قادرة على قياس القيمة العادلة للمشتقة الضمنية باستخدام هذه الطريقة، تتطبق الفقرة "٦,٣,٤" ويتم تخصيص العقد المركب على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

٤,٤ – إعادة التبويب

١,٤,٤ – عندما، وفقط عندما، تقوم المنشأة بتغيير نموذج أعمالها لإدارة الأصول المالية، فإنه يجب عليها أن تعيد تبويب جميع الأصول المالية المتأثرة وفقًا للفقرات

من "١,١,٤" إلى "٤,١,٤". راجع الفقرات من "١,٦,٥" إلى "٧,٦,٥"، ومن "ب١,٤,٤" إلى "ب٣,٤,٤" ومن "ب١,٦,٥" إلى "ب٢,٦,٥" لإرشادات إضافية بشأن إعادة تبويب الأصول المالية.

٢,٤,٤ – لا يجوز للمنشأة أن تعيد تبويب أي التزام مالي.

٣,٤,٤ – لا تُعد التغيرات التالية في الظروف إعادة تبويب لأغراض الفقرتين "١,٤,٤" و"٢,٤,٤":

(أ) بند كان يُعد –في السابق– أداة تغطية معينة وفعالة في تغطية تدفق نقدي أو تغطية صافي استثمار، ثم أصبحت غير مؤهلة على هذا النحو.

و(ب) بند يصبح أداة تغطية معينة وفعالة في تغطية تدفق نقدي أو تغطية صافي استثمار، و(ج) التغييرات في القياس وفقًا للقسم ٧,٦.

القسم ٥ القياس

١,٥ – القياس الأولي

١,١,٥ – **يجب على المنشأة، عند الاعتراف الأولي، أن تقيس الأصل المالي أو الالتزام المالي بقيمته العادلة زائدا أو مطروحا منه، في حالة أصل مالي أو التزام مالي ليس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، تكاليف المعاملة التي يمكن عزوها بشكل مباشر إلى اقتناء أو إصدار الأصل المالي أو الالتزام المالي، ويستثنى من ذلك المبالغ المستحقة على المدينين التجاريين التي تقع ضمن نطاق الفقرة "٣,١,٥".**

١,١,٥أ– بالرغم من ذلك، إذا كانت القيمة العادلة للأصل المالي أو الالتزام المالي، عند الاعتراف الأولي، تختلف عن سعر المعاملة، فإنه يجب على المنشأة أن تطبق الفقرة "ب٢,١,٥".

٢,١,٥ – عندما تستخدم المنشأة المحاسبة على أساس تاريخ التسوية لأصل يتم قياسه – لاحقًا – بالتكلفة المستهلكة، فإنه يتم الاعتراف بالأصل –بشكل أولي– بقيمته العادلة في تاريخ المتاجرة (راجع الفقرات من "ب٣,١,٣" إلى "ب٦,١,٣").

٣,١,٥ – بالرغم من المتطلب الوارد في الفقرة "١,١,٥"، فإنه يجب على المنشأة، عند الاعتراف الأولي، أن تقيس المبالغ المستحقة على المدينين التجاريين بسعر المعاملة (كما هو معرف في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨)) إذا لم تنطوي المبالغ المستحقة على مُكوّن تمويل مهم وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٨).

٢,٥ – القياس اللاحق للأصول المالية

١,٢,٥ – بعد الاعتراف الأولي، يجب على المنشأة أن تقيس الأصل المالي وفقًا للفقرات من "١,١,٤" إلى "٥,١,٤" بما يلي:

(أ) التكلفة المستهلك.

أو (ب) القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر.

أو (ج) القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

٢,٢,٥ – يجب على لمنشأة أن تطبق متطلبات الاضمحلال الواردة في لقسم ٥,٥ على الأصول المالية لتي يتم قياسها بالتكلفة لمستهلكة وفقا للفقرة "٢,١,٤" وعلى الأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل لشامل الآخر وفقًا للفقرة "٢,١,٤أ".

٣,٢,٥ – يجب على المنشأة أن تطبق متطلبات محاسبة التغطية الواردة في الفقرات من "٨,٥,٦" إلى "١٤,٥,٦" (أو إذا كان انطبق ذلك، الفقرات من "٨٩" إلى "٩٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) بالنسبة لمحاسبة التغطية لمحفظة تغطية خطر سعر الفائدة) على الأصل المالي الذي يتم تخصيصه على أنه بند مُغطي[١].

٣,٥ – القياس اللاحق للالتزامات المالية

١,٣,٥ – بعد الاعتراف الأولي، يجب على المنشأة أن تقيس الالتزام المالي وفقًا للفقرات من "١,٢,٤" إلى "٢,٢,٤".

٢,٣,٥ – يجب على المنشأة أن تطبق متطلبات محاسبة التغطية الواردة في الفقرات من "٨,٥,٦" إلى "١٤,٥,٦" على الالتزام المالي الذي يتم تخصيصه على أنه بند مُغطى.

٤,٥ – قياس التكلفة المستهلكة

طريقة الفائدة الفعلية

١,٤,٥– يجب أن يتم حساب إيراد الفائدة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية (راجع الملحق أ والفقرات من "ب١,٤,٥" إلى "ب٧,٤,٥"). ويجب أن يتم حسابه بتطبيق معدل الفائدة الفعلي على إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي باستثناء:

(أ) الأصول المالية المضمحلة عند شرائها أو إنشائها. يجب على المنشأة أن تطبق لتلك الأصول المالية معدل الفائدة الفعلي المعدل بالمخاطر الائتمانية على التكلفة المستهلكة للأصل المالي منذ الاعتراف الأولي.

---

(١) يمكن للمنشأة وفقاً للفقرة "٢١,٢,٧" أن تختار كسياسة محاسبية أن تستمر في تطبيق متطلبات محاسبة التغطية في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) بدلا من المتطلبات في القسم ٦ من هذا المعيار. فإذا استخدمت المنشأة هذا الخيار، لا تتم الإشارة إلى المتطلبات الخاصة بمحاسبة التغطية في القسم ٦، وأنما تقوم المنشأة باستخدام متطلبات محاسبة التغطية في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦).

(ب) الأصول المالية لتي لا تُعد أصولاً مالية مضمحلة عند شرائها أو إنشائها ولكن أصبحت -لاحقا- أصولاً مالية مضمحلة. يجب على المنشأة أن تطبق لتلك الأصول المالية معدل الفائدة الفعلي على التكلفة المستهلكة للأصل المالي في فترات التقرير اللاحقة.

٢,٤,٥- يجب على المنشأة، التي تقوم، في فترة تقرير، بحساب إيراد الفائدة بتطبيق طريقة الفائدة الفعلية على التكلفة المستهلكة لأصل مالي وفقًا للفقرة "١,٤,٥(ب)"، أن تقوم، في فترات التقرير اللاحقة، بحساب إيراد الفائدة بتطبيق معدل الفائدة الفعلي على إجمالي القيمة الدفترية إذا تحسنت المخاطر الائتمانية على الأداة المالية بحيث لم يعد الأصل المالي ذا مستوى ائتماني منخفض وأمكن ربط التحسين -بشكل موضوعي- بحدث يقع بعد أن تم تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة "١,٤,٥(ب)" (مثل التحسن في التبويب الائتماني للمقترض).

تعديل التدفقات النقدية التعاقدية

٣,٤,٥- عندما تتم إعادة التفاوض بشأن التدفقات النقدية التعاقدية لأصل مالي، أو بخلاف ذلك يتم تعديلها، ولا ينتج عن إعادة التفاوض أو التعديل الاستبعاد من الدفاتر لذلك الأصل المالي وفقًا لهذا المعيار، فإنه يجب على المنشأة أن تعيد حساب إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي ويجب عليها أن تثبت مكسب أو خسارة تعديل في الأرباح أو الخسائر. يجب أن تتم إعادة حساب إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي على أنه القيمة الحالية للتدفقات النقدية التعاقدية التي تمّت إعادة التفاوض بشأنها أو تم تعديلها والتي يتم خصمها بمعدل الفائدة الفعلي الأصلي للأصل المالي (أو معدل الفائدة الفعلي المُعدل بالمخاطر الائتمانية للأصول المالية المضمحلة عند شرائها أو إنشائها) أو حينما يكون مُنطبقًا، معدل الفائدة الفعلي بعد تعديله محسوبًا وفقًا للفقرة "١٠,٥,٦".

ويتم تعديل القيمة الدفترية للأصل المالي المعدل بأي تكاليف أو أتعاب يتم تكبدها ويتم إستهلاكها على مدى الأجل المتبقي للأصل المالي المعدل.

إعدام الأصل المالي

٤,٤,٥- يجب على المنشأة أن تقوم -بشكل مباشر- بتخفيض إجمالي القيمة الدفترية لأصل مالي عندما لا يكون لدى المنشأة توقعات معقولة باسترداد الأصل المالي في مجمله أو جزء منه. ويشكل الإعدام حدث الاستبعاد من الدفاتر (راجع الفقرة "ب١٦,٢,٣(ص)").

٥,٥ – الاضمحلال

الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة

مدخل عام

١,٥,٥- يجب على المنشأة أن تثبت مخصص خسارة مقابل الخسائر الائتمانية المتوقعة من الأصل المالي الذي يتم قياسه وفقًا للفقرتين "٢,١,٤" أو "٢,١,٤أ"، أو من مبلغ إيجار مستحق التحصيل، أو من أصل عقد مع عميل أو من ارتباط بقرض ومن عقد ضمان مالي، والتي تنطبق عليها متطلبات الاضمحلال في القيمة وفقًا للفقرات "١,٢(ز)" أو "١,٢,٤(ج)" أو "١,٢,٤ (د)".

٢,٥,٥- يجب على المنشأة أن تطبق متطلبات الاضمحلال للاعتراف وقياس مخصص خسارة للأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٢,١,٤أ". وبالرغم من ذلك، يجب أن يتم الاعتراف بخسارة الاضمحلال ضمن الدخل الشامل الآخر ولا يجوز أن يقلص من القيمة الدفترية للأصل المالي في قائمة المركز المالي.

٣,٥,٥- مع مراعاة الفقرات من "١٣,٥,٥" إلى "١٦,٥,٥"، يجب على المنشأة، في كل تاريخ تقرير، أن تقيس خسارة الاضمحلال للأداة المالية بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر إذا كانت المخاطر الائتمانية على تلك الأداة المالية قد زادت – بشكل جوهري – منذ الاعتراف الأولي.

٤,٥,٥- إن الهدف من متطلبات الاضمحلال هو الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لجميع الأدوات المالية التي يوجد لها زيادات كبيرة في المخاطر الائتمانية منذ الاعتراف الأولي –سواء تم تقييمها على أساس فردي أو جماعي– مع الأخذ في الحسبان جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة، بما في ذلك تلك التي تكون ذات نظرة للمستقبل.

٥,٥,٥- مع مراعاة الفقرات من "١٣,٥,٥" إلى "١٦,٥,٥"، إذا لم تكن المخاطر الائتمانية في تاريخ التقرير على أداة مالية قد زادت بشكل جوهري منذ الاعتراف الأولي، فإنه يجب على المنشأة أن تقيس خسارة الاضمحلال لتلك الأداة المالية بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهر.

٦,٥,٥- يجب اعتبار التاريخ الذي تصبح فيه المنشأة طرفًا في ارتباط غير قابل للإلغاء هو تاريخ الاعتراف الأولي لأغراض تطبيق متطلبات الاضمحلال على الارتباطات بقروض وعقود الضمان المالي.

٧,٥,٥- إذا كانت المنشأة قد قامت بقياس خسارة الاضمحلال لأداة مالية بمبلغ مساو للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى عمرها في فترة التقرير السابقة، ولكنها قررت في تاريخ التقرير الحالي أن الفقرة "٣,٥,٥" لم تعد مستوفاة، فإنه يجب على المنشأة أن تقيس خسارة الاضمحلال بمبلغ مساو للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢ شهرا من تاريخ التقرير الحالي.

٨,٥,٥- يجب على المنشأة أن تثبت ضمن الأرباح أو الخسائر مبلغاً مساويًا للخسائر الائتمانية (أو عكس الخسائر) والذي يكون مطلوبًا لتعديل خسارة الاضمحلال في تاريخ التقرير إلى المبلغ الذي يجب أن يتم الاعتراف به وفقا لهذا المعيار، وذلك على أنه مكسب أو خسارة الاضمحلال.

تحديد الزيادات الجوهرية في المخاطر الائتمانية

٩,٥,٥- يجب على المنشأة، في كل تاريخ تقرير، أن تقوم بتقييم ما إذا كانت المخاطر الائتمانية على أداة مالية قد زادت –بشكل جوهري– منذ الاعتراف الأولي. وعند القيام بالتقييم، يجب على المنشأة أن تستخدم التغير في مخاطر الإخفاق في السداد الواقعة على مدى العمر المتوقع للأداة المالية بدلاً من التغير في مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة. ولإجراء ذلك التقييم، يجب على المنشأة أن تقارن مخاطر الإخفاق في السداد الواقعة على الأداة المالية كما هي في تاريخ التقرير مع مخاطر الإخفاق في السداد الواقعة على الأداة المالية كما هي في تاريخ الاعتراف الأولي وأن تأخذ في الحسبان المعلومات المعقولة والمؤيدة المتاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، والتي تُعد مؤشرًا على زيادات جوهرية في المخاطر الائتمانية منذ الاعتراف الأولي.

١٠,٥,٥- يمكن للمنشأة أن تفترض أن المخاطر الائتمانية على أداة مالية لم تزدد بشكل جوهري منذ الاعتراف الأولي إذا تم تحديد أن الأداة المالية لديها مخاطر ائتمانية منخفضة في تاريخ التقرير (راجع الفقرات من "ب٢٢,٥,٥" إلى "ب٢٤,٥,٥").

١١,٥,٥- إذا أتيحت معلومات ذات نظرة للمستقبل معقولة ومؤيدة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، فإنه لا يمكن للمنشأة –أن تعتمد فحسب– على معلومات عن تجاوز موعد الاستحقاق عند تحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت بشكل جوهري منذ الاعتراف الأولي. وبالرغم من ذلك، عندما لا تتاح معلومات تتسم بأنها ذات نظرة للمستقبل أكثر من حالة تجاوز موعد الاستحقاق (سواء على أساس منفرد أو جماعي)

بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، فإنه يمكن للمنشأة أن تستخدم معلومات عن تجاوز موعد الاستحقاق لتحديد ما إذا كان هناك زيادات كبيرة في المخاطر الائتمائية منذ الاعتراف الأولي. وبغض النظر عن الطريقة التي تقيم المنشأة الزيادات الكبيرة في المخاطر الائتمانية، فهناك افتراض يمكن نقضه بأن المخاطر الائتمانية على الأصل المالي قد زادت -بشكل جوهري- منذ الاعتراف الأولي عندما تتجاوز الدفعات التعاقدية موعد استحقاقها بما يزيد عن ٣٠ يومًا. وتستطيع المنشأة نقض هذا الافتراض إذا كان لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة وتكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، تدل على أن المخاطر الائتمانية لم تزداد -بشكل جوهري- منذ الاعتراف الأولي حتى ولو كانت الدفعات التعاقدية تتجاوز موعد استحقاقها بما يزيد عن ٣٠ يومًا. وعندما تحدد المنشأة أنه كان هناك زيادات كبيرة في المخاطر الائتمانية قبل أن تتجاوز الدفعات التعاقدية موعد استحقاقها بما يزيد عن ٣٠ يومًا، فلا يمكن تطبيق هذا الافتراض.

الأصول المالية المعدلة

١٢,٥,٥- إذا تمت إعادة التفاوض بشأن التدفقات النقدية التعاقدية من أصل مالي أو تم تعديلها، ولم يتم الاستبعاد من الدفاتر للأصل المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تقوم بتقييم ما إذا كانت هناك زيادة جوهرية في المخاطر الائتمانية للأداة المالية وفقًا للفقرة "٣,٥,٥" بمقارنة:

(أ) مخاطر الإخفاق في السداد الواقعة في تاريخ التقرير (بالاستناد إلى الشروط التعاقدية المعدلة).

(ب) مخاطر الإخفاق في السداد الواقعة عند الاعتراف الأولي (بالاستناد إلى الشروط التعاقدية الأصلية غير المعدلة).

الأصول المالية المضمحلة عند شرائها أو إنشائها

١٣,٥,٥- **يجب على المنشأة أن تثبت في تاريخ التقرير فقط -التغيرات المتراكمة في الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر منذ الاعتراف الأولي على أنها مخصص خسارة للأصول المالية المضمحلة عند شرائها أو إنشائها. وذلك بغض النظر عن الفقرتين "٣,٥,٥" و"٥,٥,٥".**

١٤,٥,٥- يجب على المنشأة الاعتراف في تاريخ كل تقرير، بمبلغ التغير في الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر على أنه خسارة أو مكسب (المكسب الناتج عن عكس خسارة اضمحلال سبق الاعتراف بها) الاضمحلال ضمن الأرباح أو الخسائر. ويجب على المنشأة أن تثبت التغيرات الإيجابية في الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر على أنها مكسب الاضمحلال، حتى ولو كانت الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر أقل من مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة التي تم تضمينها في التدفقات النقدية المُقدرة عند الاعتراف الأولي.

مدخل مبسط للمبالغ المستحقة التحصيل من المدينين التجاريين، وأصول العقود مع العملاء ومبالغ الإيجار المستحقة التحصيل

١٥,٥,٥- يجب على المنشأة، بغض النظر عن الفقرتين "٣,٥,٥" و"٥,٥,٥"، أن تقيس -دائمًا- الخسارة بمبلغ مساو للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لما يلي:

(أ) المبالغ المستحقة على المدينين التجاريين أو أصول العقود مع العملاء التي تنتج عن معاملات تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨)، والتي:

(١) لا تتضمن مُكوّن تمويل هام (أو عندما تطبق المنشأة وسيلة عملة على العقود التي لا تزيد عن سنة) وفقًا للمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٨).

أو (٢) تتضمن مُكوّن تمويل هام وفقا للمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٨)، إذا اختارت المنشأة، على أنها سياستها المحاسبية، أن تقيس خسارة الاضمحلال بمبلغ مساو للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر. ويجب أن يتم تطبيق تلك السياسة المحاسبية على جميع مثل تلك المبالغ المستحقة على المدينين التجاريين أو أصول العقود مع العملاء، ولكن يمكن أن يتم تطبيقها -بشكل منفصل - على المبالغ المستحقة على المدينين التجاريين وأصول العقود مع العملاء.

(ب) مبالغ الإيجار المستحقة التحصيل التي تنتج عن معاملات تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩)، إذا اختارت المنشأة، على أنها سياستها المحاسبية، أن تقيس خسارة الاضمحلال بمبلغ مساو للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر. ويجب أن يتم تطبيق تلك السياسة المحاسبية على جميع مبالغ الإيجار المستحقة التحصيل، ولكن يمكن أن يتم تطبيقها - على مبالغ الإيجار المستحق التحصيل عن عقود التأجير التمويلي بشكل منفصل عن عقود التأجير التشغيلي.

١٦,٥,٥- يمكن للمنشأة أن تختار سياستها المحاسبية للمبالغ المستحقة التحصيل على المدينين التجاريين، ومبالغ الإيجار المستحقة التحصيل وأصول العقود مع العملاء -بشكل مستقل بعضها عن بعض.

قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة

١٧,٥,٥- يجب على المنشأة أن تقيس الخسائر الائتمانية المتوقعة من الأداة المالية بطريقة تعكس:

(أ) مبلغ غير متحيز ومرجح بالاحتمالات يتم تحديده عن طريق تقييم نطاق من النتائج الممكنة.

و (ب) القيمة الزمنية للنقود.

و (ج) المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما في تاريخ التقرير بشأن أحداث سابقة وظروف حالية وتوقعات بشأن الظروف الاقتصادية المستقبلية.

١٨,٥,٥- عند قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، لا يلزم المنشأة – بالضرورة – أن تحدد كل تصور محتمل. وبالرغم من ذلك، يجب عليها أن تأخذ في الحسبان الخطر أو الترجيح بأن تحدث خسارة ائتمانية بحيث تعكس احتماليّ حدوث وعدم حدوث خسارة ائتمانية، حتى ولو كان احتمال حدوث خسارة ائتمانية منخفض جدًا.

١٩,٥,٥- إن الحد الأقصى للفترة التي يجب أخذها في الحسبان عند قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة هو الحد الأقصى للفترة التعاقدية (بما في ذلك خيارات التمديد) التي تكون المنشأة معرضة على مدارها للمخاطر الائتمانية وليست فترة أطول، حتى ولو كانت الفترة الأطول متفقة مع ممارسات الأعمال.

٢٠,٥,٥- ومع ذلك، تتضمن بعض الأدوات المالية كل من قرض وارتباط غير مستخدم، والقدرة التعاقدية للمنشأة على طلب السداد وإلغاء الارتباط الذي لم يتم استخدامه لا تؤدي إلى أن تكون فترة الإشعار التعاقدية هي الحد لخطر تعرض المنشأة للخسائر الائتمانية. ولمثل تلك الأدوات المالية، وفقط تلك الأدوات المالية، يجب على المنشأة أن تقيس الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدار الفترة التي تكون المنشأة معرضة فيها للخسائر الائتمانية والتي قد لن يتم فيها تقليل الخسائر الائتمانية المتوقعة بإجراءات لإدارة المخاطر الائتمانية، حتى لو امتدت تلك الفترة إلى ما بعد الحد الاقصى للفترة التعاقدية.

٦,٥ – إعادة تبويب الأصول المالية

١,٦,٥ – إذا أعادت المنشأة تبويب أصول مالية وفقًا للفقرة "١,٤,٤"، فإنه يجب عليها أن تطبق إعادة التبويب بأثر مستقبلي من تاريخ إعادة التبويب. ولا يجوز للمنشأة أن تعدل أي مكاسب أو خسائر (بما في ذلك مكاسب أو خسائر الاضمحلال) أو فائدة تم الاعتراف بها سابقًا. وتبين الفقرات من "٢,٦,٥" إلى "٧,٦,٥" متطلبات إعادة التبويب.

٢,٦,٥ – إذا أعادت المنشأة تبويب أصل مالي يتم قياسه بالتكلفة المستهلكة إلى فئة القياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، فإنه يتم قياس قيمته العادلة في تاريخ إعادة التبويب. ويتم الاعتراف بأي مكسب أو خسارة ناشئة عن الفرق بين التكلفة المستهلكة السابقة للأصل المالي والقيمة العادلة ضمن الأرباح أو الخسائر.

٣,٦,٥ – إذا أعادت المنشأة تبويب أصل مالي يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إلى فئة القياس بالتكلفة المستهلكة، فإن قيمته العادلة في تاريخ إعادة التبويب تصبح إجمالي القيمة الدفترية الجديدة (راجع الفقرة "ب٢,٦,٥" للإرشادات بشأن تحديد معدل الفائدة الفعلي وخسارة الاضمحلال في تاريخ إعادة التبويب).

٤,٦,٥ – إذا أعادت المنشأة تبويب أصل مالي يتم قياسه بالتكلفة المستهلكة إلى فئة القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، فإنه يتم قياس قيمته العادلة في تاريخ إعادة التبويب ويتم الاعتراف بأي خسارة ناشئة عن الفرق بين التكلفة المستهلكة السابقة للأصل المالي والقيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الأخر ولا يتم تعديل معدل الفائدة الفعلي وقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة نتيجة لإعادة التبويب (راجع الفقرة "ب١,٦,٥").

٥,٦,٥ – إذا أعادت المنشأة تبويب أصل مالي يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر إلى فئة القياس بالتكلفة المستهلكة، فإنه تتم إعادة تبويب الأصل المالي بقيمته العادلة في تاريخ إعادة التبويب. ومع ذلك، يتم استبعاد المكسب أو الخسارة المتراكمة التي تم الاعتراف بها سابقا ضمن الدخل الشامل الآخر من حقوق الملكية ويتم تعديلها مقابل القيمة العادلة للأصل المالي في تاريخ إعادة التبويب ونتيجة لذلك، فإنه يتم قياس الأصل المالي في تاريخ إعادة التبويب كما لو كان يتم قياسه دائما بالتكلفة المستهلكة. ويؤثر هذا التعديل على الدخل الشامل الآخر ولكنه لا يؤثر على الأرباح أو الخسائر ولذلك فهو ليس تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١) "عرض القوائم المالية"). ولا يتم تعديل معدل الفائدة الفعلي أو تعديل قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة نتيجة لإعادة التبويب (راجع الفقرة "ب١,٦,٥").

٦,٦,٥ – إذا أعادت المنشأة تبويب أصل مالي يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إلى فئة القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، فإنه يُستمر في قياس الأصل المالي بالقيمة العادلة. (راجع الفقرة "ب٢,٦,٥" للإرشادات بشان تحديد معدل الفائدة الفعلي وخسارة الاضمحلال في تاريخ إعادة التبويب).

٧,٦,٥ – إذا أعادت المنشأة تبويب أصل مالي يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر إلى فئة القياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، فإنه يستمر في قياس الأصل المالي بالقيمة العادلة. وتتم إعادة تبويب المكسب أو الخسارة المُجمعة التي تم الاعتراف بها سابقا ضمن الدخل الشامل الآخر من حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تعديل إعادة تبويب في تاريخ إعادة التبويب (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١)).

المكاسب والخسائر

١,٧,٥ – يجب أن يتم الاعتراف بالمكسب أو الخسارة من الأصل المالي أو الالتزام المالي الذي يتم قياسه بالقيمة العادلة ضمن الأرباح أو الخسائر ما لم:

(أ) يكن جزءًا من علاقة تغطية (راجع الفقرات من "٨,٥,٦" إلى "١٤,٥,٦").

أو (ب) يكن استثمارًا في أدوات حقوق ملكية وتكون المنشأة قد اختارت أن تعرض المكاسب والخسائر من ذلك الاستثمار ضمن الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٥,٧,٥").

أو (ج) يكن التزامًا ماليًا تم تخصيصه على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وأن المنشأة مطالبة بان تعرض أثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الداخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٧,٧,٥".

أو (د) يكن أصلاً ماليًا يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "١,٢,٤أ"، وان المنشأة مطالبة بأن تثبت بعض التغيرات في القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "١٠,٧,٥".

١,٧,٥ أ – يتم الاعتراف بتوزيعات الأرباح ضمن الأرباح أو الخسائر فقط عندما:

(أ) يتم التأكد من حق المنشأة في تسلم مدفوعات من توزيعات الأرباح.

أو (ب) يكون من المرجح أن تتدفق منافع اقتصادية مرتبطة بتوزيعات الأرباح إلى المنشأة.

أو (ج) يكون من الممكن قياس مبلغ توزيعات الأرباح – بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

٢,٧,٥ – يجب أن يتم الاعتراف بالمكسب أو الخسارة من الأصل المالي الذي يتم قياسه بالتكلفة المستهلكة والذي لا يُعد جزءًا من علاقة تغطية (راجع الفقرات من "٨,٥,٦" إلى "١٤,٥,٦") ضمن الأرباح أو الخسائر عندما يتم الاستبعاد من الدفاتر للأصل المالي أو إعادة تبويبه وفقًا للفقرة "٢,٦,٥" أو من خلال عملية الاستهلاك أو الاعتراف بمكاسب أو خسائر الاضمحلال ويجب على المنشأة أن تطبق الفقرتين "٢,٦,٥" و"٤,٦,٥" إذا أعادت تبويب أصول مالية من فئة القياس بالتكلفة المستهلكة. ويجب أن يتم الاعتراف بالمكسب أو الخسارة من الالتزام المالي الذي يتم قياسه بالتكلفة المستهلكة والذي لا يعد جزءًا من علاقة تغطية (راجع الفقرات من "٨,٥,٦" إلى "١٤,٥,٦") ضمن الأرباح أو الخسائر عندما يتم الاستبعاد من الدفاتر للالتزام المالي ومن خلال عملية الاستهلاك (راجع الفقرة "ب٢,٧,٥" للإرشادات بشأن مكاسب أو خسائر صرف العملات الاجنبية).

٣,٧,٥ – يجب أن يتم الاعتراف بالمكسب أو الخسارة من الأصول المالية أو الالتزامات المالية، التي تمثل بنودًا مُغطاة ضمن علاقة تغطية، وفقًا للفقرات من "٨,٥,٦" إلى "١٤,٥,٦".

٤,٧,٥ – إذا اعترفت المنشأة بأصولٍ مالية باستخدام المحاسبة على أساس تاريخ التسوية (راجع الفقرات من "٢,١,٣" و"ب٣,١,٣" و"ب٦,١,٣")، فإنه للأصول التي يتم قياسها بالقيمة المستهلكة، لا يتم الاعتراف بأي تغيير في القيمة العادلة للأصل الذي يتم استلامه خلال الفترة ما بين تاريخ المتاجرة وتاريخ التسوية. وبالرغم من ذلك، للأصول التي يتم قياسها بالقيمة العادلة، فإنه يجب أن يتم الاعتراف بالتغير في القيمة العادلة ضمن الأرباح أو الخسائر أو ضمن الدخل الشامل الآخر، بحسب ما هو المناسب وفقًا للفقرة "١,٧,٥". ويجب اعتبار تاريخ المتاجرة هو تاريخ الاعتراف الأولي لأغراض تطبيق متطلبات الاضمحلال.

الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية

٥,٧,٥ – عند الاعتراف الأولي، يمكن للمنشأة أن تقوم باختيار لا رجعة فيه بأن تعرض، ضمن الدخل الشامل الآخر، التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة لاستثمار في أداة حقوق ملكية تقع ضمن نطاق هذا المعيار والتي لا هي محتفظ بها للمتاجرة ولا هي مقابل محتمل تم الاعتراف به من قبل المنشأة المستحوذة ضمن تجميع أعمل ينطبق عليه معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩). (راجع الفقرة "ب٣,٧,٥" للإرشادات بشأن مكاسب أو خسائر صرف العملات الأجنبية).

٦,٧,٥ – إذا قامت المنشأة بالاختيار الوارد في الفقرة "٥,٧,٥"، فإنه يجب عليها أن تثبت، ضمن الأرباح أو الخسائر، توزيعات الأرباح من تلك الاستثمارات وفقًا للفقرة "١,٧,٥أ".

الالتزامات المخصصة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

٧,٧,٥ – **يجب على المنشأة أن تعرض مكسبًا أو خسارة من الالتزام المالي الذي تم تخصيصه على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "٢,٢,٤" أو الفقرة "٥,٣,٤" كما يلي:**

(أ) يجب أن يتم عرض مبلغ التغير في القيمة العادلة للالتزام المالي الذي يمكن أن يعزى إلى التغيرات في المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر (راجع الفقرات من "ب٥,٧,١٣" إلى "ب٥,٧,٢٠").

(ب) يجب أن يتم عرض المبلغ المتبقي من التغير في القيمة العادلة للالتزام ضمن الأرباح أو الخسائر وذلك ما لم ينتج أو يتزايد عنه عدم اتساق محاسبي ضمن الأرباح أو الخسائر من معالجة أثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام الموضحة في البند (أ) (وفي تلك الحالة تنطبق الفقرة "٨,٧,٥"). وتوفر الفقرات من "ب٥,٧,٥" إلى "ب٥,٧,٧" ومن "ب٥,٧,١٠" إلى "ب٥,٧,١٢" إرشادًا حول تحديد ما إذا كان سيحدث عدم اتساق محاسبي أو أنه سيتزايد.

٨,٧,٥ – **إذا أحدثت المتطلبات الواردة في الفقرة "٧,٧,٥" عدم اتساق محاسبي ضمن الأرباح أو الخسائر أو ضخمته، فإنه يجب على المنشأة أن تعرض جميع المكاسب أو الخسائر من ذلك الالتزام (بما في ذلك اثار التغيرات في المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام) ضمن الأرباح أو الخسائر.**

٩,٧,٥ – بالرغم من المتطلبات الواردة في الفقرتين "٧,٧,٥" و"٨,٧,٥"، فإنه يجب على المنشأة أن تعرض، ضمن الأرباح أو الخسائر، جميع المكاسب أو الخسائر من ارتباطات القروض وعقود الضمان المالي التي تم تخصيصها على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

الأصول المُقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

١٠,٧,٥ – يجب أن يتم الاعتراف، ضمن الدخل الشامل الآخر، بمكسب أو خسارة من الأصل المالي الذي يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقا للفقرة "٢,١,٤أ"، باستثناء مكاسب أو خسائر الاضمحلال (راجع القسم ٥,٥) ومكاسب وخسائر صرف العملات الاجنبية (راجع الفقرتين "ب٢,٧,٥" و"ب٢,٧,٥أ")، إلى ان يتم الاستبعاد من الدفاتر للأصل المالي أو إعادة تبويبه. وعندما يتم الاستبعاد من الدفاتر للأصل المالي فإنه يعاد تبويب المكسب أو الخسارة المُجمعة التي تم الاعتراف بها سابقًا ضمن الدخل الشامل الآخر وذلك من حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١)). وإذا تمت إعادة تبويب الأصل من فئة القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، فإنه يجب على المنشأة أن تحاسب عن المكسب أو الخسارة المُجمعة التي تم الاعتراف بها سابقًا ضمن الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرتين "٥,٦,٥" و"٧,٦,٥". ويتم الاعتراف بالفائدة التي تم حسابها باستخدام طريقة الفائدة الفعلية ضمن الأرباح أو الخسائر.

١١,٧,٥ – كما هو موضح في الفقرة "١٠,٧,٥"، إذا تم قياس أصل مالي بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٢,١,٤أ"، فإن المبالغ التي يتم الاعتراف بها ضمن الأرباح أو الخسائر تكون هي نفسها المبالغ التي كان سيتم الاعتراف بها ضمن الأرباح أو الخسائر لو كان قد تم قياس الأصل المالي بالتكلفة المستهلكة.

القسم ٦ محاسبة التغطية

١,٦ – هدف ونطاق محاسبة التغطية

١,١,٦– إن الهدف من محاسبة التغطية هو أن تعكس القوائم المالية أثر أنشطة إدارة المخاطر لمنشأة تستخدم الأدوات المالية لإدارة مخاطر التعرض الناشئة عن مخاطر معينة يمكن أن تؤثر على الأرباح أو الخسائر (أو الدخل الشامل الآخر، في حالة الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية التي قد اختارت لها المنشأة أن تعرض التغيرات في القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٥,٧,٥"). ويهدف هذا المدخل إلى توضيح السياق لأدوات التغطية التي يتم تطبيق محاسبة التغطية لها من أجل إظهار أغراضها وآثارها.

٢,١,٦– يمكن للمنشأة أن تختار تخصيص علاقة تغطية بين أداة تغطية وبند مُغطى وفقًا للفقرات من "١,٢,٦" إلى "٧,٣,٦" ومن "ب١,٢,٦" إلى "ب٢٥,٣,٦". وبالنسبة لعلاقات التغطية التي تستوفي ضوابط التأهل، يجب على المنشأة أن تحاسب عن المكسب أو الخسارة من أداة التغطية والبند المُغطى وفقًا للفقرات من "١,٥,٦" إلى "١٤,٥,٦" ومن "ب١,٥,٦" إلى "ب٢٨,٥,٦". وعندما يكون البند المُغطى مجموعة من البنود، فإنه يجب على المنشأة أن تلتزم بالمتطلبات الإضافية الواردة في الفقرات من "١,٦,٦" إلى "٦,٦,٦" ومن "ب١,٦,٦" إلى "ب١٦,٦,٦".

٣,١,٦– يمكن للمنشأة بالنسبة لتغطية القيمة العادلة من خطر التعرض لمعدل الفائدة لمحفظة من الأصول المالية والالتزامات المالية (وفقط لمثل هذه التغطية)، فإنه يمكن أن تطبق متطلبات المحاسبة عن التغطية الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) بدلاً من تلك الواردة في هذا المعيار. وفي تلك الحالة، يجب على المنشأة أيضًا أن تطبق المتطلبات المحددة للمحاسبة عن تغطية القيمة العادلة لتغطية المحفظة من مخاطر معدل الفائدة وأن تخصص الجزء الذي يُعد مبلغ عملة على أنه البند المُغطى (راجع الفقرات من "٨١أ" و"٨٩أ" ومن "أت١١٤" إلى "أت١٣٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦)).

٢,٦ – أدوات التغطية

الأدوات المؤهلة

١,٢,٦ – يجوز أن يتم تخصيص مشتقة (يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر) على أنها أداة تغطية باستثناء بعض الخيارات المكتوبة (راجع الفقرة "ب٤,٢,٦").

٢,٢,٦ – **يمكن أن يتم تخصيص أصل مالي غير مشتق، أو التزام مالي غير مشتق (يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر) على أنه أداة تغطية ما لم يكن التزامًا ماليًا تم تخصيصه على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر والذي يتم عرض مبلغ التغير في قيمته العادلة الذي يمكن عزوه إلى التغيرات في المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٧,٧,٥". يمكن لتغطية مخاطر عملة أجنبية أن يتم تخصيص مُكوّن مخاطر العملة الاجنبية لأصل مالي غير مشتق أو لالتزام مالي غير مشتق على أنه أداة تغطية (شريطة ألا يكون استثمارًا في أداة حقوق ملكية تكون المنشأة قد اختارت أن تعرض التغيرات في القيمة العادلة لها ضمن الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٥,٧,٥").**

٣,٢,٦ – **لأغراض محاسبة التغطية، فإنه يمكن فقط تخصيص العقود مع أطراف خارجية بالنسبة للمنشأة معدة التقرير (أي طرف خارجي عن المجموعة أو المنشأة المنفردة التي يتم التقرير عنها) على أنها أدوات تغطية.**

تخصيص أدوات التغطية

٤,٢,٦ – يجب أن يتم تخصيص الأداة المؤهلة للتغطية بالكامل على أنها أداة تغطية والاستثناءات الوحيدة المسموح بها هي:

(أ) فصل القيمة الداخلية (intrinsic value) عن القيمة الزمنية لعقد خيار وتخصيص التغير في القيمة الداخلية للخيار فقط، وليس التغير في قيمته الزمنية، على أنه أداة تغطية (راجع الفقرات "١٥,٥,٦" ومن "ب٢٩,٥,٦" إلى "ب٣٣,٥,٦").

و(ب) فصل العنصر الآجل عن العنصر الفوري لعقد أجل وتخصيص التغير في قيمة العنصر الفوري فقط للعقد الأجل (وليس العنصر الأجل) على أنه أداة التغطية وبالمثل، يمكن أن يتم فصل نقاط الأساس لفروق العملات الأجنبية (foreign currency basis spread) وأن يتم استثناؤه من تخصيص أداة مالية على أنها أداة التغطية (راجع الفقرات "١٦,٥,٦" ومن "ب٣٤,٥,٦" إلى "ب٣٩,٥,٦").

و(ج) يمكن أن يتم تخصيص نسبة من مجمل أداة التغطية، مثل نسبة ٥٠ في المائة من المبلغ الاسمي، على أنه أداة التغطية ضمن علاقة تغطية. وبالرغم من ذلك، لا يجوز أن يتم تخصيص جزء من التغير في القيمة العادلة لأداة التغطية الذي ينتج – فقط – عن جزء من الفترة الزمنية التي تبقى خلالها أداة التغطية قائمة.

٥,٢,٦ – يمكن للمنشأة أن تعتبر أي مزيج مما يلي على أنه مجموعة، وأن تخصصها – بشكل مشترك – على أنها أداة تغطية (بما في ذلك تلك الحالات التي يكون فيها الخطر أو المخاطر الناشئة عن بعض أدوات التغطية تعوض تلك الناشئة عن أدوات تغطية أخرى):

(أ) مشتقات أو نسبة منها.

و(ب) غير المشتقات أو نسبة منها.

٦,٢,٦ – بالرغم من ذلك، لا تعد الأداة المشتقة التي تضم خيارًا مكتوبًا مع خيار مُشترى (على سبيل المثال، طوق معدل الفائدة) مؤهلة على أنها أداة تغطية إذا كانت في حقيقة الأمر، تُعد صافي خيار مكتوب في تاريخ التخصيص (إلا إذا كانت مؤهلة وفقًا للفقرة "ب٤,٢,٦"). وبالمثل، يمكن أن يتم تخصيص أداتين أو أكثر (أو نسبة منها) – معًا – على أنهم أداة التغطية – فقط – إذا كانت عند مزجهم لا يُعدون – في حقيقة الأمر – مزيج صافي خيار مكتوب في تاريخ التخصيص (ما لم تكونا مؤهلتين وفقًا للفقرة "ب٤,٢,٦").

٣,٦ – البنود المُغطاة

البنود المؤهلة

١,٣,٦ – يمكن أن يكون البند لمُغطى تم الاعتراف به على أنه أصل أو التزام، أو غير معترف به كارتباط مؤكد، أو معاملة متوقعة أو صافي استثمار في نشاط أجنبي. ويمكن أن يكون البند المُغطى:

(أ) بندًا منفردًا.

أو(ب) مجموعة من البنود (تخضع للفقرات من "١,٦,٦" إلى "٦,٦,٦" ومن "ب١,٦,٦" إلى "١٦,٦,٦").

وقد يكون البند المُغطى أيضًا مكوّنًا لمثل هذا البند أو المجموعة من البنود (راجع الفقرات "٧,٣,٦" ومن "ب٧,٣,٦" إلى "ب٢٥,٣,٦").

٢,٣,٦ – يجب أن يكون البند المُغطى قابلاً للقياس بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

٣,٣,٦ – إذا كان البند المُغطى يمثل معاملة متوقعة (أو أحد مكوناتها)، فإنه يجب أن تكون تلك المعاملة مرجحة الحدوث إلى حد كبير.

٤,٣,٦ – يمكن أن يتم تخصيص خطر التعرض الموحد (المُكوّن من مزيج من خطر التعرض الذي يمكن أن يتأهل على أنه بند مُغطى وفقًا للفقرة "١,٣,٦") ومشتقة – يمكن أن

يتم تخصيصه على أنه بند مُغطى (راجع الفقرتين "ب٣,٣,٦" و"ب٤,٣,٦"). ويشمل هذا معاملات متوقعة لمخاطر تعرض موحدة (أي المعاملات المستقبلية المتوقعة غير الملزمة التي ينشأ عنها خطر تعرض ومشتقة) إذا كان ذلك خطر التعرض الموحد مرجح الحدوث –إلى حد كبير–، وأنه بمجرد أن يحدث (وبالتالي لم يعد توقعا)، يكون مؤهلاً على أنه بند مُغطى.

٥,٣,٦ - **لأغراض محاسبة التغطية، يمكن تخصيص - فقط - الأصول، أو الالتزامات، أو الارتباطات المؤكدة أو المعاملات المتوقعة المرجحة الحدوث إلى حد كبير مع طرف خارجي عن المنشأة التي تعد لقوائم لمالية، على أنها بنود مُغطاة. ويمكن أن يتم تطبيق محاسبة التغطية على المعاملات بين المنشآت ضمن المجموعة نفسها فقط في القوائم المالية الفردية أو القوائم المالية المستقلة لتلك المنشآت وليس في القوائم المالية المجمعة للمجموعة، باستثناء لقوائم لمالية لمجمعة للمنشآت الاستثمارية، كما هي معرفة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)، حيث لن يتم الاستبعاد في القوائم المالية المجمعة للمعاملات بين المنشأة الاستثمارية وشركاتها التابعة التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.**

٦,٣,٦ – وبالرغم من ذلك، كاستثناء من الفقرة "٥,٣,٦"، قد تتأهل مخاطر العملات الأجنبية لبند نقدي (على سبيل المثال، واجب السداد/مستحق التحصيل بين منشأتين تابعتين) بين منشآت المجموعة على أنه بند مُغطى في القوائم المالية المجمعة، إذا نتج عنه تعرض لمكاسب أو خسائر سعر صرف العملات الأجنبية التي لا يتم استبعادها – بالكامل – عند التجميع وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٣) "أثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية". ووفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٣)، لا يتم – بالكامل – استبعاد مكاسب وخسائر أسعار صرف العملات الأجنبية من البنود النقدية بين منشآت المجموعة عند التجميع، عندما يتم التعامل في بنود نقدية بين منشآت المجموعة بين منشأتين ضمن المجموعة لديهما عملات وظيفية مختلفة. بالإضافة إلى ذلك، قد تتأهل مخاطر العملات الاجنبية لمعاملة متوقعة مرجحة الحدوث إلى حد كبير بين منشآت المجموعة على أنها بند مُغطى في القوائم المالية المجمعة شريطة أن تُقوّم المعاملة بعملة بخلاف العملة الوظيفية للمنشأة الداخلة في تلك المعاملة وأن مخاطر العملات الاجنبية سوف تؤثر على الأرباح أو الخسائر المجمعة.

تخصيص البنود المُغطاة

٧,٣,٦ – يمكن للمنشأة أن تخصص بندًا بأكمله –أو مكونًا لبند على أنه بند مُغطى ضمن علاقة تغطية. يشمل البند الكامل جميع التغيرات في التدفقات النقدية أو القيمة العادلة للبند. ويشمل المُكوّن ما هو أقل من كامل التغير في القيمة العادلة أو كامل التقلب في التدفقات النقدية للبند. وفي تلك الحالة، فإنه يمكن للمنشأة أن تخصص فقط –الأنواع التالية من المكونات (بما في ذلك المزيج منها) على أنها بنود مُغطاه:

(أ) التغيرات – فقط – في التدفقات النقدية أو القيمة العادلة لبند يمكن عزوه إلى خطر أو مخاطر محددة (مُكوّن المخاطر)، شريطة أن يكون من الممكن، بالاستناد إلى تقييم ضمن سياق هيكل سوق معين، تحديد مُكوّن المخاطر – بشكل منفصل – وقياسه بطريقة يمكن الاعتماد عليها (راجع الفقرات من "ب٨,٣,٦" إلى "ب١٥,٣,٦"). تتضمن مكونات المخاطر تخصيص التغيرات –فقط– في التدفقات النقدية أو القيمة العادلة لبند مُغطى بأعلى أو أقل من سعر محدد أو متغير آخر (مخاطر من جانب واحد).

(ب) واحدة أو أكثر من التدفقات النقدية التعاقدية المُختارة.

(ج) مكونات مبلغ اسمي، أي جزء محدد من مبلغ البند (راجع الفقرات من "ب١٦,٣,٦" إلى "ب٢٠,٣,٦").

٤,٦ – ضوابط التأهل لمحاسبة التغطية

١,٤,٦ – تتأهل علاقة التغطية لمحاسبة التغطية فقط إذا تم استيفاء جميع الضوابط التالية:

(أ) تتكون علاقة التغطية فقط من أدوات تغطية مؤهلة وبنود مُغطاه مؤهلة.

(ب) يوجد، في بداية علاقة التغطية تخصيصًا وتوثيقًا رسميًا لعلاقة التغطية ولهدف المنشأة من إدارة المخاطر واستراتيجيتها لمُباشَرَة التغطية ويجب أن يشمل ذلك التوثيق تحديد أداة التغطية والبند المُغطى، وطبيعة المخاطر التي يتم التغطية منها وكيف سوف تقوم المنشأة بتقييم ما إذا كانت علاقة التغطية تستوفي متطلبات فعالية التغطية (بما في ذلك تحليلها لمصادر عدم فعالية التغطية والكيفية التي تحدد بها نسبة التغطية).

(ج) تستوفي علاقة التغطية جميع متطلبات فعالية التغطية التالية:

(١) أن يكون هناك علاقة اقتصادية بين البند المُغطى وأداة التغطية (راجع الفقرات من "ب٦,٤,٤" إلى "ب٦,٤,٦").

و(٢) ألا يهيمن أثر المخاطر الائتمانية على التغيرات في القيمة التي تنتج عن تلك العلاقة الاقتصادية (راجع الفقرتين "ب٦,٤,٧" و"ب٦,٤,٨").

و(٣) أن تكون نسبة التغطية لعلاقة التغطية هي نفسها مثل تلك الناتجة عن كمية البند المُغطى التي تقوم المنشأة بالتغطية لها فعليًا وكمية أداة التغطية التي تستخدمها المنشأة فعليًا للتغطية لتلك الكمية من البند المُغطى. وبالرغم من ذلك، لا يجوز أن يعكس ذلك التخصيص عدم توازن بين قيم البند المُغطى وأداة التغطية والذي ينشأ عنه عدم فعالية التغطية (بغض النظر عما إذا تم الاعتراف به أم لا) والذي يؤدي بدوره إلى نتيجة محاسبية لا تتفق مع الغرض من محاسبة التغطية (راجع الفقرات من "ب٦,٤,٩" إلى "ب٦,٤,١١").

٦,٥ – المحاسبة عن علاقات التغطية المؤهلة

٦,٥,١ – تطبق المنشأة محاسبة التغطية على علاقة التغطية التي تستوفي ضوابط التأهل الواردة في الفقرة "٦,٤,١" (والتي تتضمن قرار المنشأة بتخصيص علاقة التغطية).

٦,٥,٢ – هناك ثلاثة أنواع من علاقات التغطية:

(أ) تغطية القيمة العادلة: وهو التغطية من خطر التعرض للتغيرات في القيمة العادلة لأصل أو التزام معترف به أو لارتباط مؤكد غير معترف به أو لمُكوّن من أي من مثل تلك البنود التي يمكن أن تعزى إلى مخاطر معينة ويمكن أن تؤثر على الأرباح أو الخسائر.

(ب) تغطية التدفق النقدي: وهو التغطية من خطر التعرض للتقلب في التدفقات النقدية الذي يمكن عزوه إلى مخاطر معينة مرتبطة بكامل أصل أو التزام معترف به أو بمُكوّن له (مثل جميع أو بعض دفعات الفائدة المستقبلية على دين متغير المعدل) أو معاملة متوقعة مرجحة الحدوث إلى حد كبير، ويمكن أن يؤثر على الأرباح أو الخسائر.

(ج) تغطية صافي استثمار في نشاط أجنبي كما هي مُعرفة في معيار المحاسبة المصري رقم (١٣).

٣,٥,٦ – إذا كان البند المُغطى هو أداة حقوق ملكية والتي قد اختارت لها المنشأة أن تعرض التغيرات في القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٥,٧,٥"، فإنه يجب أن يكون خطر التعرض المُغطى المشار إليه في الفقرة "٢,٥,٦ (أ)" هو الذي يمكن أن يؤثر على الدخل الشامل الأخر. وفي تلك الحالة –فقط–، يتم عرض عدم فعالية التغطية المعترف به ضمن الدخل الشامل الآخر.

٤,٥,٦ – قد تتم المحاسبة عن تغطية من مخاطر العملة الاجنبية لارتباط مؤكد على أنه تغطية قيمة عادلة أو تغطية تدفق نقدي.

٥,٥,٦ – إذا توقفت علاقة التغطية عن استيفاء متطلب فعالية التغطية والمتعلق بنسبة التغطية (راجع الفقرة "١,٤,٦(ج)(٣)") ولكن الهدف من إدارة المخاطر لعلاقة التغطية التي تم تخصيصها ظل كما هو، فإنه يجب على المنشأة أن تعدل نسبة التغطية بحيث تستوفي ضوابط التأهل مرة أخرى (ويشار إلى ذلك في هذا المعيار على أنه "إعادة التوازن" – راجع الفقرات من "ب٧,٥,٦" إلى "ب٢١,٥,٦").

٦,٥,٦ – يجب على المنشأة التوقف عن محاسبة التغطية بأثر مستقبلي فقط عندما تتوقف علاقة التغطية (أو جزء من علاقة التغطية) عن استيفاء ضوابط التأهل (بعد الأخذ في الحسبان أي إعادة توازن لعلاقة التغطية إذا كان مطبقًا). ويشمل ذلك حالات انقضاء أداة التغطية أو بيعها أو إنهائها أو تسويتها. ولهذا الغرض، فإنه لا يعد إحلال أو تجديد أداة التغطية بأداة تغطية أخرى إنقضاء أو إنهاء لها إذا كان مثل هذا الإحلال أو التجديد جزءًا من هدف المنشأة لموثق من إدارة المخاطر ومتفقًا معه. بالإضافة إلى ذلك، ولهذا الغرض فليس هناك انقضاء أو إنهاء لأداة التغطية إذا:

(أ) وافق طرفا أداة التغطية، كنتيجة للأنظمة أو التشريعات أو لاستحداث قوانين أو تشريعات، على أن يحل طرف أو أكثر من طرف مقاصة مقابل محل الطرف الأصلي المقابل لهما ليصبح هو الطرف المقابل الجديد لكل طرف من الطرفين. ولهذا الغرض، فإن طرف المقاصة المقابل هو طرف مقابل مركزي (يطلق عليه أحيانًا "هيئة مقاصة" أو "وكالة مقاصة") أو منشأة أو على سبيل المثال، عضو مقاصة في هيئة مقاصة أو عميل لعضو مقاصة في هيئة مقاصة، والتي تتصرف بصفتها طرف مقابل من أجل أن تحدث المقاصة من قبل طرف مقابل مركزي. وبالرغم من ذلك، عندما تقوم أطراف في أداة تغطية بإحلال الأطراف الأصلية المقابلة لهم بأطراف مقابلة مختلفة، فإنه يتم استيفاء المتطلب الوارد في هذه الفقرة الفرعية فقط –إذا قام كل من تلك الأطراف بالمقاصة مع الطرف المقابل الأصلي نفسه.

(ب) كانت التغيرات الأخرى، إن وجدت، على أداة التغطية، تقتصر على تلك التي تُعد ضرورية لإحداث مثل هذا الإحلال للطرف المقابل وتقتصر مثل هذه التغيرات على تلك التي تتفق مع الشروط التي يمكن توقعها إذا كانت مقاصة أداة التغطية قد تم القيام بها في الأصل مع طرف المقاصة المقابل وتشمل هذه التغيرات تلك التغيرات في متطلبات الضمان، والحقوق في إجراء مقاصة بين الأرصدة مستحقة التحصيل والأرصدة واجبة السداد والرسوم المفروضة.

يمكن أن يؤثر التوقف عن محاسبة التغطية إما على علاقة التغطية في مجملها أو –فقط – على جزء منها (وفي تلك الحالة تستمر محاسبة التغطية لما تبقى من علاقة التغطية).

٧,٥,٦ – يجب على المنشأة أن تطبق:

(أ) الفقرة "١٠,٥,٦" عندما تتوقف عن محاسبة التغطية لتغطيات قيمة عادلة يكون البند المُغطى فيها (أو مُكوّن له) أداة مالية يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة.

و(ب) الفقرة "١٢,٥,٦" عندما تتوقف عن محاسبة التغطية لتغطيات تدفق نقدي.

تغطيات القيمة العادلة

٨,٥,٦ – **طالما أن تغطية القيمة العادلة تستوفي ضوابط التأهل الواردة في الفقرة "١,٤,٦"، فإنه يجب المحاسبة عن علاقة التغطية كما يلي:**

(أ) يجب أن يتم الاعتراف بالمكسب أو الخسارة من أداة التغطية ضمن الأرباح أو الخسائر (أو الدخل الشامل الآخر، إذا كانت أداة التغطية تغطية لأداة حقوق ملكية اختارت لها المنشأة أن تعرض التغيرات في القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٥,٧,٥").

(ب) يجب أن يعدل مكسب أو خسارة التغطية للبند المُغطى من القيمة الدفترية للبند المُغطى (إذا كان مُنطبقًا) وأن يتم الاعتراف به ضمن الأرباح أو الخسائر. وإذا كان البند المُغطى أصلاً ماليًا (أو مكونًا له) يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٢,١,٤أ"، فإنه يجب أن يتم الاعتراف بمكسب أو خسارة التغطية من البند المُغطى ضمن الأرباح أو الخسائر. وبالرغم من ذلك، إذا كان البند المُغطى أداة حقوق ملكية اختارت لها المنشأة أن تعرض التغيرات في قيمتها العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٥,٧,٥"،

فإنه يجب أن تبقى تلك المبالغ ضمن الدخل الشامل الآخر. وعندما يكون البند المُغطى ارتباطًا مؤكدًا غير مُثبت (أو مكونًا له) فإنه يتم الاعتراف بأصل أو بالتزام يمثل التغير التراكمي في القيمة العادلة للبند المُغطى اللاحق لتخصيصه مع الاعتراف بالمكسب أو الخسارة المناظرة ضمن الأرباح أو الخسائر.

٩,٥,٦ – عندما يكون البند المُغطى في تغطية قيمة عادلة هو ارتباط مؤكد (أو مُكوّن له) باقتناء أصل أو بتحمل التزام، فإنه يتم تعديل القيمة الدفترية الأولية للأصل أو الالتزام، الذي ينتج عن وفاء المنشأة بالارتباط المؤكد، بحيث يتضمن التغير المتراكم في القيمة العادلة للبند المُغطى الذي تم الاعتراف به في قائمة المركز المالي.

١٠,٥,٦ – يجب استهلاك أي تعديل ناشئ عن الفقرة "٨,٥,٦(ب)" ضمن الأرباح أو الخسائر إذا كان البند المُغطى أداة مالية (أو مكونًا لها) يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة. ويمكن أن يبدأ الاستهلاك بمجرد وجود هذا التعديل، وعلى ألا يتأخر بدء الاستهلاك عن وقت التوقف عن تعديل البند المُغطى بمكاسب أو خسائر التغطية. ويستند الاستهلاك إلى معدل الفائدة الفعلي المُعاد حسابه في التاريخ الذي يبدأ فيه الاستهلاك. في حالة أن يكون البند المُغطى أصلا ماليا (أو مكونا له) يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٢,١,٤أ"، فإن الاستهلاك ينطبق بالطريقة نفسها ولكن على المبلغ المتراكم للمكسب أو الخسارة الذي تم الاعتراف به – سابقا – وفقًا للفقرة "٨,٥,٦ (ب)" بدلاً عن تعديل القيمة الدفترية.

تغطيات التدفق النقدي

١١,٥,٦ – **طالما استوفت تغطية التدفق النقدي ضوابط التأهل الواردة في الفقرة "١,٤,٦"، فإنه يجب أن تتم المحاسبة عن علاقة التغطية كما يلي:**

(أ) يتم تعديل المُكوّن المنفصل لحقوق الملكية المرتبط بالبند المُغطى (احتياطي تغطية التدفق النقدي) إلى المبلغ الأقل مما يلي (بالمبالغ المطلقة):

(١) المكسب أو الخسارة المتراكمة من أداة التغطية منذ بداية التغطية.

أو(٢) التغير المتراكم في القيمة العادلة (القيمة الحالية) للبند المُغطى (أي القيمة الحالية للتغير المتراكم في التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة المُغطاة) من بداية التغطية.

(ب) يجب أن يتم الاعتراف، ضمن الدخل الشامل الآخر، بذلك الجزء من المكسب أو الخسارة من أداة التغطية الذي يتم تحديده على أنه تغطية فعالة (أي الاعتراف ضمن الدخل الشامل الأخر بالجزء الذي يتقاص مع التغير في احتياطي تغطية التدفق النقدي محسوبًا وفقًا للبند(أ)).

(ج) يجب أن يتم الاعتراف، ضمن الأرباح أو الخسائر، بأي مكسب أو خسارة متبقية من أداة لتغطية (أو أي مكسب أو خسارة مطلوب لموازنة لتغير في احتياطي تغطية التدفق لنقدي محسوبًا وفقًا للبند (أ)) والذي يمثل عدم فعالية لتغطية.

(د) يجب أن تتم المحاسبة عن المبلغ الذي كان يتم تراكمه في احتياطي تغطية التدفق النقدي وفقًا للبند (أ) كما يلي:

(١) إذا نتج –لاحقًا– عن معاملة متوقعة مُغطاه الاعتراف بأصل غير مالي أو التزام غير مالي، أو إذا أصبحت معاملة متوقعة مُغطاه لأصل غير مالي أو التزام غير مالي ارتباطًا مؤكدًا ينطبق عليه المحاسبة عن تغطية القيمة العادلة، فإنه يجب على المنشأة أن تزيل ذلك المبلغ من احتياطي تغطية التدفق النقدي وأن تدرجه مباشرة في التكلفة الأولية أو قيمة دفترية أخرى للأصل أو الالتزام. ولا يعد هذا تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١)) وبالتالي فإنه لا يؤثر على الدخل الشامل الآخر.

(٢) لتغطيات التدفق النقدي بخلاف تلك التي يشملها البند (١)، فإنه يجب أن يُعاد تبويب ذلك المبلغ من احتياطي تغطية تدفق نقدي إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١)) في الفترة أو الفترات نفسها التي تؤثر خلالها التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة المُغطاه على الأرباح أو الخسائر (على سبيل المثال، في الفترات التي يتم فيها الاعتراف بدخل الفائدة أو مصروف الفائدة أو عند حدوث مبيعات متوقعة).

(٣) وبالرغم من ذلك، إذا كان ذلك المبلغ خسارة وتتوقع المنشأة أنه لن يتم تغطية كامل تلك الخسارة، أو جزء منها، في واحدة أو أكثر من الفترات المستقبلية، فإنه يجب إعادة تبويب المبلغ الذي لا يتوقع أن تتم تغطيته مباشرة ضمن الأرباح أو الخسائر على أنه تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١)).

١٢,٥,٦ – عندما تتوقف المنشأة عن محاسبة التغطية لتغطية تدفق نقدي (راجع الفقرتين "٦,٥,٦" و"٧,٥,٦(ب)")، فإنه يجب عليها المحاسبة عن المبلغ الذي كان يتم تراكمه في احتياطي تغطية التدفق النقدي وفقًا للفقرة "١١,٥,٦(أ)" كما يلي:

(أ) إذا كان لا يزال متوقعا أن تحدث التدفقات النقدية المستقبلية المُغطاه، فإنه يجب أن يبقى ذلك المبلغ في احتياطي تغطية التدفق النقدي إلى حين حدوث التدفقات النقدية المستقبلية أو إلى حين انطباق الفقرة "١١,٥,٦(د)(٣)". وتنطبق الفقرة "١١,٥,٦(د)" عندما تحدث التدفقات النقدية المستقبلية.

(ب) إذا لم يعد متوقعا أن تحدث التدفقات النقدية المستقبلية المُغطاة، فإنه يجب أن تتم إعادة تبويب ذلك المبلغ مباشرة من احتياطي تغطية التدفق النقدي إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١)). قد لا يزال حدوث التدفق النقدي المستقبلي المُغطى متوقعًا ولكن لم يعد حدوثه مرجحًا إلى حد كبير.

تغطيات صافي الاستثمار في نشاط أجنبي

١٣,٥,٦ – يجب أن تتم المحاسبة عن تغطيات صافي الاستثمار في نشاط أجنبي بما في ذلك تغطية بند ذا طبيعة نقدية تتم المحاسبة عنه على أنه جزء من صافي الاستثمار (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١٣)) بشكل مشابه لتغطيات التدفقات النقدية:

(أ) يجب أن يتم الاعتراف بالجزء من المكسب أو الخسارة من أداة التغطية الذي يتم تحديده على أنه تغطية فعالة ضمن الدخل الشامل الآخر (راجع الفقرة "١١,٥,٦").

و(ب) يجب أن يتم الاعتراف بالجزء غير الفعال ضمن الأرباح أو الخسائر.

١٤,٥,٦ – يجب أن يتم إعادة تبويب المكسب أو الخسارة المُجمعة من أداة التغطية المتعلقة بالجزء الفعال من التغطية الذي قد تم تراكمه في احتياطي ترجمة العملات الاجنبية من حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١)) وفقًا للفقرتين "٤٨" و"٤٩" من معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) عند استبعاد النشاط الأجنبي أو الاستبعاد الجزئي لها.

المحاسبة عن القيمة الزمنية للخيارات

١٥,٥,٦ – عندما تفصل المنشأة بين القيمة الداخلية والقيمة الزمنية لعقد الخيار وتخصص التغير في القيمة الداخلية للخيار – فقط – على أنه أداة التغطية (راجع الفقرة "٤,٢,٦(أ)")، فإنه يجب عليها أن تحاسب عن القيمة الزمنية للخيار كما يلي (راجع الفقرات من "ب٢٩,٥,٦" إلى "ب٣٣,٥,٦"):

(أ) يجب على المنشأة أن تميز القيمة الزمنية للخيارات بحسب نوع البند المُغطى الذي يغطيه الخيار (راجع الفقرة "ب٢٩,٥,٦"):

(١) بند مُغطى متعلق بمعاملة.

أو (٢) بند مُغطى متعلق بفترة زمنية.

(ب) يجب أن يتم الاعتراف، ضمن الدخل الشامل الآخر، بالتغير في القيمة العادلة للقيمة الزمنية للخيار الذي يغطى بندًا مُغطى متعلقاً بمعاملة، وبالقدر الذي يكون فيه التغير متعلقا بالبند المُغطى، ويجب أن يتم تراكمه في مُكوّن منفصل في حقوق الملكية. ويجب أن تتم المحاسبة عن التغير المتراكم في القيمة العادلة الناشئ عن القيمة الزمنية للخيار الذي قد تم تراكمه في مُكوّن منفصل في حقوق الملكية ("المبلغ") كما يلي:

(١) إذا نتج –لاحقا–عن البند المُغطى الاعتراف بأصل غير مالي أو التزام غير مالي، أو ارتباط مؤكد بأصل غير مالي أو التزام غير مالي تنطبق عليه المحاسبة عن تغطية القيمة العادلة، فإنه يجب على المنشأة أن تزيل المبلغ من المُكوّن المنفصل في حقوق الملكية وأن تدرجه –بشكل مباشر – ضمن التكلفة الأولية أو القيمة الدفترية الأخرة للأصل أو الالتزام. ولا يعد هذا تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١)) وبالتالي فإنه لا يؤثر على الدخل الشامل الآخر.

(٢) يجب بالنسبة لعلاقات التغطية بخلاف تلك التي يشملها البند (١) أن تتم إعادة تبويب المبلغ من مُكوّن منفصل في حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١)) في الفترة أو الفترات نفسها التي تؤثر خلالها التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة المُغطاه على الأرباح أو الخسائر (على سبيل المثال، عندما تحدث المبيعات المتوقعة).

(٣) وبالرغم من ذلك، إذا لم يكن متوقعا أن يتم استرداد جميع ذلك المبلغ أو جزء منه في فترة مستقبلية واحدة أو أكثر، فإنه يجب فورًا أن تتم إعادة تبويب المبلغ الذي لا يتوقع أن يتم استرداده إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١)).

(ج) يجب أن يتم الاعتراف، ضمن الدخل الشامل الآخر، بالتغير في القيمة العادلة للقيمة الزمنية للخيار الذي يغطى بندًا مُغطى متعلقًا بفترة زمنية، وبالقدر الذي يكون فيه التغير متعلقًا بالبند المُغطى ويجب أن يتم تراكمه في مُكوّن منفصل في حقوق الملكية. يجب أن يتم إستهلاك القيمة الزمنية التي تم تحديدها في تاريخ تخصيص الخيار على أنه أداة تغطية، وذلك بالقدر الذي تكون فيه متعلقة بالبند المُغطى، على أساس منتظم ومنطقي على مدى الفترة التي يمكن خلالها أن يؤثر تعديل القيمة الداخلية للخيار على الأرباح أو الخسائر (أو الدخل الشامل الآخر، إذا كان البند المُغطى أداة حقوق ملكية قد اختارت لها المنشأة. أن تعرض التغيرات في القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٥,٧,٥"). وبالتالي، فإنه يجب، في كل فترة تقرير، أن تتم إعادة تبويب مبلغ الاستهلاك من المُكوّن المنفصل في حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١)). وبالرغم من ذلك، إذا لم يتم الاستمرار في محاسبة التغطية لعلاقة التغطية التي تتضمن التغير في القيمة الداخلية للخيار على أنها أداة التغطية، فإنه يجب فورًا أن تتم إعادة تبويب صافي المبلغ (بما في ذلك الاستهلاك المُجمع) الذي قد تم تراكمه في المُكوّن المنفصل في حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١)).

المحاسبة عن العنصر الآجل من العقود الآجلة ونقاط الأساس[١] لفروق العملات الأجنبية للأدوات المالية

١٦,٥,٦ – عندما تفصل المنشأة بين العنصر الآجل والعنصر الفوري من العقد الآجل وتخصص – فقط – التغير في قيمة العنصر الفوري من العقد الآجل على أنه أداة التغطية، أو عندما تفصل المنشأة نقاط الأساس لفروق العملات الأجنبية عن الأداة المالية وتستثنيه من تخصيص تلك الأداة المالية على أنها أداة التغطية (راجع الفقرة "٤,٢,٦(ب)")، فإنه يمكن للمنشأة أن تطبق الفقرة "١٥,٥,٦" على العنصر الآجل من

(١) نقاط الأساس هي وحدات قياس لمعدلات الفائدة ونسب أخرى وتساوى ٠,٠١%.

العقد الآجل أو على نقاط الأساس لفروق العملات الاجنبية بالطريقة نفسها كما يتم تطبيقها على القيمة الزمنية للخيار. في تلك الحالة، يجب على المنشأة أن تطبق إرشادات التطبيق الواردة في الفقرات من "ب٦,٥,٣٤" إلى "ب٦,٥,٣٩".

٦,٦ – تغطيات مجموعات من البنود

تأهل مجموعة من البنود على أنها البند المُغطى

١,٦,٦ – تُعد مجموعة من البنود (بما في ذلك مجموعة من بنود تشكل صافي مركز، أي صافي مجموعة من الأصول والالتزامات، راجع الفقرات من "ب٦,٦,١" إلى "ب٦,٦,٨") بندًا مؤهلاً ليكون بندًا مُغطى فقط إذا:

(أ) تكوّنت من بنود (بما في ذلك مكونات البنود) تُعد بنودًا مُغطاة مؤهلة بشكل فردي.

(ب) كانت البنود ضمن المجموعة يتم إدارتها – معًا – على أساس جماعي لأغراض إدارة لمخاطر.

(ج) في حالة تغطية تدفق نقدي لمجموعة من البنود التي لا يتوقع ان تكون التقلبات في تدفقاتها النقدية تناسبية – بشكل تقريبي – مع التقلب الكلي في التدفقات النقدية للمجموعة مما ينشأ عنه مراكز مخاطر متقابلة:

(١) كانت تغطية من مخاطر عملات أجنبية.

و(٢) كان تخصيص صافي المركز هذا يحدد فترة التقرير التي يتوقع أن تؤثر المعاملات المتوقعة خلالها على الأرباح أو الخسائر، بالإضافة إلى طبيعتها وحجمها (راجع الفقرتين "ب٦,٦,٧"، "ب٦,٦,٨").

تخصيص مُكوّن لمبلغ اسمي

٢,٦,٦ – يمكن أن يُعد المُكوّن الذي يمثل جزءًا من مجموعة مؤهلة من البنود بندًا مُغطى مؤهلاً شريطة أن يكون التخصيص متفقًا مع هدف المنشأة من إدارة المخاطر.

٣,٦,٦ – يُعد المُكوّن الذي يمثل شريحة من مجموعة كلية (على سبيل المثال، الشريحة الدنيا) مؤهلا للمحاسبة عن التغطية فقط إذا:

(أ) كان من الممكن تحديده – بشكل منفصل – وقياسه بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

و(ب) كان الهدف من إدارة المخاطر هو تغطية لمُكوّن يمثل شريحة.

و(ج) كانت البنود في المجموعة الكلية التي تم تحديد الشريحة منها معرضة لنفس المخاطر المُغطاة (بحيث لا يتأثر قياس الشريحة المُغطاه – بشكل جوهري – بتحديد بنود بذاتها من المجموعة الكلية لتكون جزءًا من الشريحة المُغطاه).

و(د) كانت المنشأة تستطيع تحديد وتتبع المجموعة الكلية من البنود التي يتم منها تحديد الشريحة المُغطاه بالنسبة لتغطية بنود قائمة (على سبيل المثال، ارتباط مؤكد لم يتم الاعتراف به أو أصل تم الاعتراف به)، وذلك بحيث تكون المنشأة قادرة على الالتزام بمتطلبات المحاسبة عن علاقة التغطية المؤهلة.

و(هـ) كانت أي بنود ضمن المجموعة التي تتضمن خيارات دفع مقدم تستوفي المتطلبات لمكونات مبلغ اسمي (راجع الفقرة "ب٦,٣,٢٠").

العرض

٦,٦,٤ – لتغطية مجموعة من البنود، لها مراكز مخاطر تعويضية (أي تغطية صافي مركز)، والتي تؤثر مخاطرها المُغطاه على بنود مستقلة مختلفة في قائمة الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل الآخر، فإنه يجب أن يتم عرض أي مكاسب أو خسائر تغطية في تلك القائمة في بند مستقل عن تلك المتأثرة بالبنود المُغطاه. وبالتالي، في تلك القائمة، يبقى المبلغ في البند الذي يتعلق بالبند المُغطى نفسه (على سبيل المثال، الإيراد أو تكلفة المبيعات) دون تأثر.

٦,٦,٥ – للأصول والالتزامات التي يتم التغطية لها معًا – على أنها مجموعة في تغطية قيمة عادلة، فإنه يجب أن يتم، في قائمة المركز المالي، الاعتراف بالمكسب أو الخسارة من الأصول والالتزامات على أنه تعديل للمبلغ الدفتري للبنود المعنية المكونة للمجموعة لكل بند على حدى وفقًا للفقرة "٦,٥,٨(ب)".

صافي مراكز صفري

٦,٦,٦ – عندما يكون البند المُغطى هو مجموعة لها صافي مركز صفري (أي أن البنود المُغطاه تعوض بالكامل فيما بينها المخاطر التي تتم إدارتها على أساس جماعي)، فإنه يُسمح للمنشأة بأن تخصصه ضمن علاقة تغطية لا تتضمن أداة تغطية شريطة أن:

(أ) تكون التغطية جزءًا من استراتيجية تغطية صافي مخاطر متحرك، والتي تقوم المنشأة بموجبها – بشكل روتيني – بتغطية المراكز الجديدة من نفس النوع مع مرور الوقت (على سبيل المثال، عندما تدخل المعاملات في الأفق الزمني الذي تغطي له المنشأة).

و(ب) يتغير صافي المركز المُغطى في الحجم على مدى عمر استراتيجية تغطية صافي المخاطر المتحرك وتستخدم المنشأة أدوات تغطية مؤهلة في التغطية لصافي المخاطر (أي عندما لا يكون صافي المركز صفري).

و(ج) يتم عادة تطبيق محاسبة التغطية على مثل صافي المراكز هذه عندما لا يكون صافي المركز صفريًا وتكون تغطيتها بأدوات تغطية مؤهلة).

و(د) ينشأ عن عدم تطبيق محاسبة التغطية على صافي مركز صفري نتائج محاسبية غير متسقة، نظرًا لأن المحاسبة لن تثبت مراكز مخاطر متقابلة، والتي خلاف ذلك يتم الاعتراف بها في تغطية صافي مركز.

٧,٦ – خيار تخصيص خطر تعرض ائتماني للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

تأهل خطر تعرض ائتماني للتخصيص بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

١,٧,٦ – إذا استخدمت المنشأة مشتقة ائتمانية يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر لإدارة المخاطر الائتمانية لجميع، أو جزء من، أداة مالية (تعرض ائتماني)، فإنه يمكن لها أن تخصص الأداة المالية، بالقدر الذي يتم به إدارتها على هذا النحو (أي جميعها أو جزء منها)، على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا:

(أ) كان اسم مُصدر خطر التعرض الائتماني (على سبيل المثال، المقترض، أو حامل ارتباط القرض) يطابق المنشأة المرجعية للمشتقة الائتمانية (مطابقة الاسم).

(ب) كانت أولوية الأدوات المالية تطابق أولوية الأدوات التي يمكن تسليمها وفقًا للمشتقة الائتمانية.

يمكن للمنشأة القيام بهذا التخصيص بغض النظر عما إذا كانت الأداة المالية التي يتم إدارتها لمخاطر الائتمان تقع في إطار هذا المعيار (مثلاً، يمكن للمنشأة تخصيص ارتباطات قروض تقع خارج نطاق هذا المعيار)، يمكن للمنشأة تخصيص تلك الأداة المالية في، أو بعد، الاعتراف الأولي، أو أثناء عدم الاعتراف بها. ويجب على المنشأة أن توثق هذا التخصيص بالتزامن مع وقت حدوثه.

المحاسبة عن تخصيص مخاطر تعرضات ائتمانية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

٢,٧,٦ – إذا تم تخصيص أداة مالية وفقًا للفقرة "١,٧,٦" على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بعد الاعتراف الأولي، أو لم يكن قد تم الاعتراف بها سابقا، فإنه يجب فورًا أن يتم الاعتراف بالفرق في تاريخ التخصيص بين القيمة الدفترية، إن

وجدت، والقيمة العادلة ضمن الأرباح أو الخسائر. وللأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٢,١,٤أ"، فإنه يجب فورًا أن يتم إعادة تبويب المكسب أو الخسارة المُجمعة التي تم الاعتراف بها مسبقًا ضمن الدخل الشامل الآخر من حقوق ملكية إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١)).

٣,٧,٦ – يجب على المنشأة أن تتوقف عن قياس الأداة المالية التي نشأ عنها، أو عن جزء منها، مخاطر ائتمانية، بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا:

(أ) لم تعد ضوابط التأهل الواردة في الفقرة "١,٧,٦" مستوفاة، على سبيل المثال:

(١) تنقضي المشتقة الائتمانية أو الأداة المالية المتعلقة بها التي ينشأ عنها مخاطر ائتمانية أو يتم بيعها، أو إنهاؤها، أو تسويتها.

أو (٢) لم تعد المخاطر الائتمانية للأداة المالية تدار باستخدام مشتقات ائتمانية. فعلى سبيل المثال، قد يحدث ذلك نظرًا للتحسينات في الجودة الائتمائية للمقترض أو حامل ارتباط القرض أو للتغيرات في متطلبات رأس المال المفروضة على المنشأة.

و(ب) لم يكن مطلوبا خلاف ذلك بأن يتم قياس الأداة المالية، التي تنشأ عنها مخاطر ائتمانية، بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (أي أنه لم يتغير نموذج أعمال المنشأة في هذه الأثناء بحيث يكون مطلوبًا إعادة تبويب وفقًا للفقرة "١,٤,٤").

٤,٧,٦ – عندما تتوقف المنشأة عن قياس الأداة المالية، التي ينشأ عنها أو عن جزء منها، مخاطر ائتمانية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، تصبح القيمة العادلة لها في تاريخ التوقف هي مبلغها الدفتري الجديد. ويجب أن يتم – لاحقًا – تطبيق القياس نفسه الذي كان يتم استخدامه قبل تخصيص الأداة المالية على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (بما في ذلك الاستهلاك الذي ينتج عن القيمة الدفترية الجديدة). على سبيل المثال، فإذا كان أولاً يتم تبويب أصل مالي للقياس بالتكلفة المستهلكة، سوف يعود الأصل المالي إلى التبويب بذلك القياس وسوف يعاد حساب معدل الفائدة الفعلي له بالاستناد إلى إجمالي مبلغه الدفتري الجديد في تاريخ التوقف عن القياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

القسم ٧ تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

١,٧ – تاريخ السريان

١,١,٧ – يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار للفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو ٢٠٢٠. ويسمح بالتطبيق المبكر، بشرط تطبيق معايير المحاسبة المصرية أرقام (١) و(٢٥) و(٢٦) و(٤٠) المعدلة ٢٠١٩ معًا في نفس التاريخ. إذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر، يجب الإفصاح عن ذلك.

٢,١,٧ – ملغاة.

٣,١,٧ – يجب على المنشأة أن تطبق الفقرتين "١,٢,٤" و"٥,٧,٥" –بأثر مستقبلي –على تجميع الأعمال التي ينطبق عليها معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩).

٤,١,٧ – **ملغاة.**

٥,١,٧ – **ملغاة.**

٦,١,٧ – **ملغاة.**

٧,١,٧ – **ملغاة.**

٨,١,٧ – **ملغاة.**

٢,٧ – القواعد الانتقالية

١,٢,٧ – يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار – بأثر رجعي – وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"، باستثناء ما تم تحديده في الفقرات من "٤,٢,٧" إلى "٢٦,٢,٧" و"٢٨,٢,٧". ولا يجوز أن يتم تطبيق هذا المعيار على البنود التي قد تم استبعادها من الدفاتر بالفعل في تاريخ التطبيق الأولي.

٢,٢,٧ – لأغراض مقتضيات القواعد الانتقالية الواردة في الفقرات "١,٢,٧" ومن "٣,٢,٧" إلى "٢٨,٢,٧" و"٢,٣,٧"، فإن تاريخ التطبيق الأولي هو التاريخ الذي تطبق فيه المنشأة لأول مرة تلك المتطلبات لهذا المعيار، أي في أو بعد ١ يوليو ٢٠٢٠.

القواعد الانتقالية للتبويب والقياس (القسمان ٤ و٥)

٣,٢,٧ – في تاريخ التطبيق الأولي، يجب على المنشأة أن تقيم ما إذا كان الأصل المالي يستوفي الشرط الوارد في الفقرة "٢,١,٤(أ)" أو "٢,١,٤أ(أ)" على أساس الحقائق والظروف التي توجد في ذلك التاريخ. ويجب أن يتم تطبيق التبويب الناتج – بأثر رجعي– بغض النظر عن نموذج الأعمال الذي كانت المنشأة تطبقه في فترات التقرير السابقة.

٤,٢,٧ – في تاريخ التطبيق الأولي، إذا كان من غير العملي (كما تم تعريفه في معيار المحاسبة المصري رقم (٥)) للمنشأة أن تقيم العنصر المُعدل للقيمة الزمنية للنقود وفقًا للفقرات من "ب٩,١,٤ب" إلى "ب٩,١,٤د" على أساس الحقائق والظروف التي وُجدت عند الاعتراف الأولي للأصل المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تقيم خصائص التدفق النقدي التعاقدي لذلك الأصل المالي على أساس الحقائق والظروف التي وجدت عند الاعتراف الأولي للأصل المالي دون الأخذ في الحسبان المتطلبات المتعلقة بتعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود الوارد في الفقرات من "ب٩,١,٤ب" إلى "ب٩,١,٤د". (راجع الفقرة "٤٢ص" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠)).

٥,٢,٧ – في تاريخ التطبيق الأولي، إذا كان من غير العملي (كما تم تعريفه في معيار المحاسبة المصري رقم (٥)) للمنشأة أن تقيم ما إذا كانت القيمة العادلة لأمكانيه السداد المعجل ضئيلة وفقًا للفقرة "ب١٢,١,٤(ج)" على أساس الحقائق والظروف التي وجدت عند الاعتراف الأولي للأصل المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تقيم خصائص التدفق النقدي التعاقدي لذلك الأصل المالي على أساس الحقائق والظروف التي وجدت في تاريخ الاعتراف الأولي للأصل المالي دون الأخذ في الحسبان الاستثناء الخاص بإمكانية السداد المعجل الوارد في الفقرة "ب١٢,١,٤". (راجع – أيضًا– الفقرة "٤٢ق" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠)).

٦,٢,٧ – إذا كانت المنشأة تقيس عقدًا مركبًا بالقيمة العادلة وفقًا للفقرات "٢,١,٤أ"، أو "٤,١,٤" أو "٥,١,٤" ولكن لم يتم قياس القيمة العادلة للعقد المركب في فترات التقرير المقارنة، فإن القيمة العادلة للعقد المركب في فترات التقرير المقارنة يجب أن تكون مجموعة القيم العادلة للمكونات (أي العقد المضيف الذي لا يُعد مشتقة أومشتقة الضمنية) في نهاية فترة تقرير المقارنة (راجع الفقرة "١٥,٢,٧").

٧,٢,٧ – إذا طبقت المنشأة الفقرة "٦,٢,٧"، فعندئذ يجب على المنشأة الاعتراف، في تاريخ التطبيق الأولي، بأي فرق بين القيمة العادلة لمجمل العقد المركب في تاريخ التطبيق الأولي ومجموع القيم العادلة لمكونات العقد المركب في تاريخ التطبيق الأولي ضمن الرصيد الافتتاحي للأرباح المرحلة لفترة التقرير التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي.

٨,٢,٧ – يمكن للمنشأة في تاريخ التطبيق الأولي أن تخصص:

(أ) الأصل المالي ليتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "٥,١,٤").

أو (ب) الاستثمار في أداة حقوق ملكية ليتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٥,٧,٥".

يجب أن يتم القيام بمثل هذا التخصيص على أساس الحقائق والظروف التي توجد في تاريخ التطبيق الأولي. ويجب أن يتم تطبيق ذلك التبويب بأثر رجعي.

٩,٢,٧ – في تاريخ التطبيق الأولي:

(أ) يجب على المنشأة أن تلغي التخصيص السابق للأصل المالي كأصل يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كان ذلك الأصل المالي لا يستوفي الشرط الوارد في الفقرة "٥,١,٤".

(ب) يمكن للمنشأة أن تلغي تخصيصها السابق للأصل المالي على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كان ذلك الأصل المالي يستوفي الشرط الوارد في الفقرة "٥,١,٤".

يجب أن يتم القيام بمثل هذا الإلغاء على أساس الحقائق والظروف التي توجد في تاريخ التطبيق الأولي. ويجب أن يتم تطبيق ذلك التخصيص بأثر رجعي.

١٠,٢,٧ – في تاريخ التطبيق الأولي:

(أ) يمكن للمنشأة أن تخصص الالتزام المالي على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "٢,٢,٤(أ)".

(ب) يجب على المنشأة أن تلغي تخصيصها السابق للالتزام المالي على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كان مثل هذا التخصيص قد تم في تاريخ الاعتراف الأولي وفقًا للشرط الوارد الآن في الفقرة "٢,٢,٤(أ)" وكان مثل هذا التخصيص لا يستوفي ذلك الشرط في تاريخ التطبيق الأولي.

(ج) يمكن للمنشأة أن تلغي تخصيصها السابق للالتزام المالي على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كان قد تم القيام بمثل هذا التخصيص عند الاعتراف الأولي وفقًا للشرط الوارد الآن في الفقرة "٢,٢,٤(أ)" وكان مثل هذا التخصيص يستوفي ذلك الشرط في تاريخ التطبيق الأولي.

يجب أن يتم القيام بمثل هذا التخصيص والإلغاء على أساس الحقائق والظروف التي توجد في تاريخ التطبيق الأولي. ويجب أن يتم تطبيق ذلك التبويب بأثر رجعي.

١١,٢,٧ – إذا كان من غير العملي (كما تم تعريفه في معيار المحاسبة المصري رقم (٥)) للمنشأة أن تطبق طريقة الفائدة الفعلية – بأثر رجعي –، فإنه يجب على المنشأة أن تعالج القيمة العادلة للأصل المالي أو الالتزام المالي في تاريخ التطبيق الأولي على أنها إجمالي القيمة الدفترية الجديد لذلك الأصل المالي أو التكلفة المستهلكة الجديدة لذلك الالتزام المالي في تاريخ التطبيق الأولي لهذا المعيار.

١٢,٢,٧ – إذا قامت المنشأة – سابقًا – بالمحاسبة بالتكلفة (وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦))، عن استثمار في أداء حقوق ملكية ليس لها سعر معلن في سوق نشطة لأداة مماثلة (أي مُدخلات المستوى ١) (أو لأصل يُعد مشتقة وكان مرتبطًا بمثل أداة حقوق الملكية تلك، ويجب أن تتم تسويته بتسليمها)، فإنه يجب عليها أن تقيس تلك الأداة بالقيمة العادلة في تاريخ التطبيق الأولي. ويجب أن يتم الاعتراف بأي فرق بين القيمة الدفترية السابقة والقيمة العادلة ضمن الرصيد الافتتاحي للأرباح المرحلة (أو مكون أخر من مكونات حقوق الملكية) لفترة التقرير التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي.

١٣,٢,٧ – إذا قامت المنشأة – سابقًا – بالمحاسبة بالتكلفة وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦)، عن التزام يُعد مشتقة وكان مرتبطا، ويجب أن تتم تسويته بتسليم أداة حقوق ملكية ليس لها سعر معلن في سوق نشطة لأداة مماثلة (أي مُدخل المستوى ١)، فإنه يجب عليها أن تقيس ذلك الالتزام الذي يعد مشتقة بالقيمة العادلة في تاريخ التطبيق الأولي. ويجب أن يتم الاعتراف بأي فرق بين القيمة الدفترية السابقة والقيمة العادلة ضمن الرصيد الافتتاحي للأرباح المرحلة لفترة التقرير التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي.

١٤,٢,٧ – في تاريخ التطبيق الأولي، يجب على المنشأة أن تحدد ما إذا كانت المعالجة الواردة في الفقرة "٧,٧,٥" ستحدث عدم اتساق محاسبي ضمن الأرباح أو الخسائر، أو ستضخمه، على أساس الحقائق والظروف التي توجد في تاريخ التطبيق الأولي. ويجب أن يتم تطبيق هذا المعيار – بأثر رجعي – على أساس ذلك التحديد.

١٥,٢,٧ – بالرغم من المتطلب الوارد في الفقرة "١,٢,٧"، فإنه يجب على المنشأة، التي تتبنى متطلبات التبويب والقياس لهذا المعيار (والتي تتضمن المتطلبات المتعلقة بقياس التكلفة المستهلكة للأصول المالية والاضمحلال في القسمين ٤,٥ و٥,٥)، أن تقدم الإفصاحات المبينة في الفقرات من "٤٢ل" إلى "٤٢س" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) دون تعديل أرقام المقارنة. يجب على المنشأة أن تثبت أي فرق بين القيمة الدفترية السابقة والقيمة الدفترية في بداية فترة التقرير السنوي التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي ضمن الرصيد الافتتاحي للأرباح المرحلة لفترة التقرير السنوي التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي.

١٦,٢,٧ – إذا قامت المنشأة بإعداد تقارير مالية دورية وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٠) "القوائم المالية الدورية"، فإنه لا يلزم المنشأة أن تطبق المتطلبات الواردة في هذا المعيار على الفترات الدورية السابقة لتاريخ التطبيق الأولي.

القواعد الانتقالية للاضمحلال (القسم ٥,٥)

١٧,٢,٧ – يجب على المنشأة أن تطبق متطلبات الاضمحلال الواردة في القسم ٥,٥ – بأثر رجعي– –وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) مع مراعاة الفقرات "١٥,٢,٧" ومن "١٨,٢,٧" إلى "٢٠,٢,٧".

١٨,٢,٧ – في تاريخ التطبيق الأولي، يجب على المنشأة أن تستخدم المعلومات المعقولة والمؤيدة، المتاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، لتحديد المخاطر الائتمانية في التاريخ الذي تم فيه الاعتراف بأداة مالية – بشكل أولي – (أولارتباطات قرض وعقود الضمان المالي في التاريخ الذي أصبحت فيه المنشأة طرفًا في ارتباط لا رجعة فيه وفقًا للفقرة "٦,٥,٥") وأن تقارن ذلك مع المخاطر الائتمانية في تاريخ التطبيق الأولي لهذا المعيار.

١٩,٢,٧ – عند تحديد ما إذا كانت هناك زيادة كبيرة في المخاطر الائتمانية منذ الاعتراف الأولي، يمكن للمنشأة أن تطبق:

(أ) المتطلبات الواردة في الفقرات من "١٠,٥,٥" و"ب٢٢,٥,٥" و"ب٢٤,٥,٥".

و(ب) الافتراض الممكن إثبات عدم صحته في ظروف محددة الوارد في الفقرة "١١,٥,٥" للدفعات التعاقدية التي يتجاوز موعد استحقاقها ما يزيد عن ٣٠ يومًا، إذا كانت المنشأة سوف تطبق متطلبات الاضمحلال من خلال تحديد الزيادات الكبيرة في المخاطر الائتمانية منذ الاعتراف الأولي لتلك الأدوات المالية على أساس معلومات عن تجاوز موعد الاستحقاق.

٢٠,٢,٧ – في تاريخ التطبيق الأولي، إذا تطلب تحديد ما إذا كان هناك زيادة كبيرة في المخاطر الائتمانية منذ الاعتراف الأولي تكلفة أو جهدًا لا مبرر لهما، فإنه يجب على المنشأة أن تثبت مخصص خسارة بمبلغ مساو للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر في كل تاريخ تقرير إلى أن يتم الاستبعاد من الدفاتر لتلك الأداة المالية (ما لم تكن تلك الأداة المالية منخفضة المخاطر الائتمانية في تاريخ التقرير، وفي هذه الحالة تنطبق الفقرة "١٩,٢,٧(أ)").

القواعد الانتقالية للمحاسبة عن التغطية (القسم ٦)

٢١,٢,٧ – عندما تطبق المنشأة هذا المعيار – لأول مرة – فإنه يمكن لها اختيار أن تستمر في تطبيق متطلبات محاسبة التغطية لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) على أنها سياستها المحاسبية بدلاً من المتطلبات الواردة في القسم ٦ من هذا المعيار. ويجب على المنشأة أن تطبق تلك السياسة على جميع علاقات تغطياتها.

٢٢,٢,٧ – باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة "٢٦,٢,٧"، فإنه يجب على المنشأة أن تطبق متطلبات محاسبة التغطية لهذا المعيار بأثر مستقبلي.

٢٣,٢,٧ – لتطبيق محاسبة التغطية من تاريخ التطبيق الأولي لمتطلبات هذا المعيار للمحاسبة عن التغطية، فإنه يجب أن يتم استيفاء جميع ضوابط التأهل كما هي في ذلك التاريخ.

٢٤,٢,٧ – يجب اعتبار علاقات التغطية مستمرة بالنسبة لعلاقات التغطية التي تأهلت للمحاسبة عن التغطية وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦)، والتي تتأهل أيضًا للمحاسبة عن التغطية وفقًا لضوابط هذا المعيار (راجع الفقرة "١,٤,٦")، بعد الأخذ في الحسبان أي إعادة توازن لعلاقة التغطية عند التحول (راجع الفقرة "٢٥,٢,٧(ب)").

٢٥,٢,٧ – عند التطبيق الأولي لمتطلبات محاسبة التغطية لهذا المعيار، فإنه:

(أ) يمكن للمنشأة أن تبدأ في تطبيق تلك المتطلبات من النقطة الزمنية نفسها التي توقفت فيها عن تطبيق متطلبات محاسبة التغطية لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦).

و(ب) يجب على المنشأة أن تعتبر نسبة التغطية وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) على أنها نقطة البدء لإعادة توازن نسبة التغطية لعلاقة تغطية مستمرة، إذا انطبق ذلك. ويجب أن يتم الاعتراف بأي مكسب أو خسارة من إعادة التوازن هذا ضمن الأرباح أو الخسائر.

٢٦,٢,٧ – كاستثناء من التطبيق – بأثر مستقبلي – لمتطلبات محاسبة التغطية لهذا المعيار، فإنه:

(أ) يجب على المنشأة أن تطبق المحاسبة عن القيمة الزمنية للخيارات وفقًا للفقرة "١٥,٥,٦" – بأثر رجعي – إذا كان قد تم تخصيص فقط التغير في القيمة الداخلية للخيار على أنه أداة تغطية ضمن علاقة تغطية وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦). وينطبق هذا التطبيق – بأثر رجعي – فقط على علاقات التغطية تلك التي وجدت في تاريخ بداية أول فترة مقارنة معروضة أو التي تم تخصيصها بعد ذلك التاريخ.

(ب) يمكن للمنشأة أن تطبق المحاسبة عن العنصر الآجل من العقود الآجلة وفقًا للفقرة "١٦,٥,٦" ، وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦)، – بأثر رجعي – إذا كان قد تم تخصيص فقط – التغير في العنصر الفوري من العقد الآجل – على أنه أداة تغطية ضمن علاقة تغطية وينطبق هذا التطبيق – بأثر رجعي – فقط على علاقات التغطية تلك التي وجدت في تاريخ بداية أقرب فترة مقارنة أو التي تم تخصيصها بعد ذلك التاريخ. بالإضافة إلى ذلك، إذا اختارت المنشأة التطبيق – بأثر رجعي – لهذه المحاسبة، فإنه يجب أن يتم تطبيقها على جميع علاقات التغطية التي تتأهل لهذا الاختيار (أي أنه عند التحول لا يتاح هذا الاختيار على أساس كل علاقة تغطية على حدى). يمكن أن يتم – بأثر رجعي – تطبيق المحاسبة عن نقاط الأساس لفروق العملات الأجنبية (راجع الفقرة "١٦,٥,٦") على علاقات التغطية تلك التي وجدت في تاريخ بداية أول فترة مقارنة معروضة أو التي تم تخصيصها بعد ذلك التاريخ.

(ج) يجب على المنشأة أن تطبق – بأثر رجعي – متطلب الفقرة "٦,٥,٦" بأنه لا يوجد انقضاء أو أنهاء لأداة التغطية إذا:

(١) وافق طرفا أداة التغطية، نتيجة للقوانين أو التشريعات، أو لاستحداث قوانين أو تشريعات، على أن يحل طرف مقاصة مقابل، أو أكثر من طرف، محل الطرف الأصلي المقابل لهما ليصبح هو الطرف المقابل الجديد لكل طرف من الطرفين.

و(٢) كانت التغيرات الأخرى، إن وجدت، في أداة التغطية تقتصر على تلك الضرورية لإحداث هذا الإحلال للطرف المقابل.

٢٧,٢,٧ – إلى ٣٤,٢,٧ ملغاة.

الملحق (أ)

تعريف المصطلحات

يُعد هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) ٢٠١٩

الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢شهرًا	الجزء من الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر الذي يمثل الخسائر الائتمانية المتوقعة التي تنتج عن أحداث الإخفاق في السداد لأداة مالية والمرجحة الحدوث خلال ١٢ شهرًا بعد تاريخ التقرير.
التكلفة المستهلكة لأصل مالي أو التزام مالي	المبلغ الذي يتم به قياس الأصل المالي أو الالتزام المالي عند الاعتراف الأولي مطروحًا منه دفعات سداد المبلغ الأصلي ومُضافًا إليه أو مطروحًا منه الاستهلاك المُجمع باستخدام طريقة الفائدة الفعلية لأي فرق بين ذلك المبلغ الأولي والمبلغ في تاريخ الاستحقاق ومعدلاً للأصول المالية، بأي مخصص خسارة.
أصول العقود مع العملاء	تلك الحقوق التي يحددها معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الإيرادات من العقود مع العملاء" لتتم المحاسبة عنها وفقًا لهذا المعيار لغرض الاعتراف وقياس مكاسب أو خسائر الاضمحلال.
أصل مالي مضمحل ائتمانيًا	يُعد الأصل المالي بأنه مضمحل ائتمانيًا عندما يكون قد وقع واحد أو أكثر من الأحداث التي يكون لها تأثير ضار على التدفقات النقدية المستقبلية المُقدرة من ذلك الأصل المالي، ومن أمثلة الأدلة على أن الأصل المالي مضمحل ائتمانيًا البيانات الممكن رصدها حول الأحداث التالية: صعوبات مالية كبيرة للمُصدر أو للمقترض. أو(ب) خرق العقد، مثل الإخفاق في السداد أو تجاوز موعد الاستحقاق. أو(ج) أن يكون مقرض (مقرضو) المقترض، لأسباب اقتصادية تعاقدية تتعلق بصعوبات مالية للمقترض، قد منحوا المقترض تيسيرًا (تيسيرات) والذي بخلاف ذلك لم يكن المقرض (المقرضون) ليمنحه. أو (د) إذا أصبح من المرجح دخول المقترض في إفلاس أو في إعادة تنظيم مالي آخر. أو (ه) اختفاء سوق نشطة لذلك الأصل المالي بسبب صعوبات مالية.

أو (و) شراء أو استحداث أصل مالي بخصم كبير والذي يعكس الخسائر الائتمانية المتكبدة.

وقد لا يكون من الممكن تحديد حدث واحد منفرد، وبدلاً من ذلك، قد يكون الأثر المجمع لأحداث عديدة قد تسبب في جعل الأصول المالية مضمحلة ائتمانيًا.

الخسائر الائتمانية — الفرق بين جميع التدفقات النقدية التعاقدية المستحقة للمنشأة وفقًا للعقد وجميع التدفقات النقدية التي تتوقع المنشأة استلامها (أي كل العجز النقدي)، مخصومًا بمعدل الفائدة الفعلي الأصلي (أو معدل الفائدة الفعلي المعدل بالمخاطر الائتمانية للأصول المالية المضمحلة عن شرائها أو إنشائها). ويجب على المنشأة أن تقدر التدفقات النقدية بالأخذ في الحسبان جميع الشروط التعاقدية للأداة المالية (على سبيل المثال، خيار الدفع المقدم، والتمديد، والاستدعاء والخيارات المشابهة) خلال العمر المتوقع لتلك الأداة المالية. يجب أن تتضمن التدفقات النقدية التي يتم أخذها في الحسبان التدفقات النقدية من بيع ضمان مُحتفظ به أو تعزيزات ائتمانية أخرى والتي تُعد جزءًا لا يتجزأ من الشروط التعاقدية. وهناك افتراض بأنه يمكن تقدير العمر المتوقع للأداة مالية – بطريقة يمكن الاعتماد عليها –. وبالرغم من ذلك، في تلك الحالات النادرة عندما لا يكون من الممكن تقدير العمر المتوقع للأداة مالية بطريقة يمكن الاعتماد عليها، فإنه يجب على المنشأة أن تستخدم الأجل التعاقدي المتبقي للأداة المالية.

معدل الفائدة الفعلي المُعدل بالمخاطر الائتمانية — المعدل الذي يخصم – تمامًا – المدفوعات أو المقبوضات النقدية المستقبلية المقدرة خلال العمر المتوقع للأصل المالي إلى التكلفة المستهلكة للأصل المالي الذي يُعد أصلاً ماليًا مضمحلاً عند شرائه أو إنشائه. وعند حساب معدل الفائدة الفعلي المُعدل بالمخاطر الائتمانية، يجب على المنشأة أن تقدر التدفقات النقدية المتوقعة بالأخذ في الحسبان جميع الشروط التعاقدية للأصل المالي (على سبيل المثال،

خيار الدفع المقدم، والتمديد، والشراء والخيارات المشابهة) والخسائر الائتمانية المتوقعة. ويشمل الحساب جميع الأتعاب والنقاط التي يتم دفعها أو استلامها فيما بين أطراف العقد والتي تُعد جزءًا لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلي (راجع الفقرات من "ب١,٤,٥" إلى "ب٣,٤,٥")، وتكاليف المعاملة، وجميع العلاوات أو الخصومات الأخرى. وهناك افتراض بأنه يمكن تقدير التدفقات النقدية والعمر المتوقع لمجموعة من الأدوات المالية المتشابهة بطريقة يمكن الاعتماد عليها. وبالرغم من ذلك، في تلك الحالات النادرة عندما لا يكون من الممكن تقدير التدفقات النقدية أو العمر المتبقي للأداة المالية (أو لمجموعة من الأدوات المالية) بطريقة يمكن الاعتماد عليها، فإنه يجب على المنشأة أن تستخدم التدفقات النقدية التعاقدية على مدى كامل الأجل التعاقدي للأداة المالية (أو لمجموعة من الأدوات المالية).

الاستبعاد من الدفاتر — هو إزالة أصل مالي أو التزام مالي تم الاعتراف به سابقًا من قائمة المركز المالي للمنشأة.

المشتقة — هي أداة مالية أو عقد آخر يقع ضمن نطاق هذا المعيار ولديه جميع الخصائص الثلاث التالية:

(أ) تتغير قيمته استجابة للتغير في معدل فائدة محدد، أو سعر أداة مالية محددة، أو سعر سلعة محددة، أو سعر صرف عملة أجنبية محددة، أو رقم قياسي لأسعار أو معدلات محددة، أو تبويب ائتماني أو رقم قياسي لائتمان محدد، أو متغير آخر محدد، شريطة ألا يكون المتغير في حالة المتغير غير المالي مرتبطًا بطرف في العقد (تدعى –أحيانا– "الأساس").

(ب) لا يتطلب صافي استثمار أولي أو يتطلب صافي استثمار أولي يكون أقل مما يتطلب للأنواع الأخرى من العقود التي يُتوقع أن يكون لها استجابة مشابهة للتغيرات في عوامل السوق.

(ج) تتم تسويته في تاريخ مستقبلي.

توزيعات الأرباح	هي توزيعات للأرباح على حملة أدوات حقوق الملكية بما يتناسب مع حيازتهم من فئة معينة لرأس المال.
طريقة الفائدة الفعلية	هي الطريقة التي يتم استخدامها في حساب التكلفة المستهلكة لأصل مالي أو التزام مالي وفي تخصيص والاعتراف بإيراد الفائدة أو مصروف الفائدة ضمن الأرباح أو الخسائر على مدار الفترة ذات العلاقة.
معدل الفائدة الفعلي	هو المعدل الذي يخصم – تمامًا – المدفوعات أو المقبوضات النقدية المستقبلية المقدرة خلال العمر المتوقع للأصل المالي أو الالتزام المالي إلى إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي أو إلى التكلفة المستهلكة للالتزام المالي. وعند حساب معدل الفائدة الفعلي، يجب على المنشأة أن تقدر التدفقات النقدية المتوقعة بالأخذ في الحسبان جميع الشروط التعاقدية للأداة المالية (على سبيل المثال، خيار الدفع المقدم، والتمديد، والاستدعاء والخيارات المشابهة) ولكن لا يجوز لها أن تأخذ في الحسبان الخسائر الائتمانية المتوقعة. ويشمل الحساب جميع الأتعاب والنقاط التي يتم دفعها أو استلامها فيما بين أطراف العقد والتي تُعد جزءًا لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلي (راجع الفقرات من "ب١,٤,٥" إلى "ب٣,٤,٥")، وتكاليف المعاملة، وجميع العلاوات والخصومات الأخرى. وهناك افتراض بأنه يمكن تقدير التدفقات النقدية والعمر المتوقع لمجموعة من الأدوات المالية المتشابهة – بطريقة يمكن الاعتماد عليها. وبالرغم من ذلك، في تلك الحالات النادرة عندما لا يكون من الممكن تقدير التدفقات النقدية أو العمر المتوقع للأداة المالية (أو لمجموعة من الأدوات المالية) بطريقة يمكن الاعتماد عليها، فإنه يجب على المنشأة أن تستخدم التدفقات النقدية التعاقدية على مدار كامل الأجل التعاقدي للأداة المالية (أو لمجموعة من الأدوات المالية).
الخسائر الائتمانية المتوقعة	هي متوسط الخسائر الائتمانية مُرجحة بالمخاطر المتعلقة بالإخفاق الذي يحدث في السداد على أنها الأوزان.

عقد الضمان المالي	هو العقد الذي يتطلب من المُصدر أن يقوم بمدفوعات محددة لتعويض حامل العقد عن الخسارة التي يتكبدها بسبب فشل مدين محدد في القيام بالمدفوعات عندما تُستحق وفقًا للشروط الأصلية أو المُعدلة لأداة دين.
التزام مالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر	هو التزام مالي يستوفي أحد الشروط التالية: (أ) يستوفي تعريف مُحتفظ به للمتاجرة. (ب) عند الاعتراف الأولي يتم تخصيصه من قبل المنشأة على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "٢,٢,٤" أو "٥,٣,٤". (ج) يتم تخصيصه إما عند الاعتراف الأولي أو لاحقًا على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "١,٧,٦".
ارتباط مؤكد	هو اتفاقية ملزمة بتبادل كمية محددة من الموارد بسعر محدد في تاريخ أو تواريخ مستقبلية محددة.
معاملة متوقعة	هي معاملة مستقبلية لم يتم الارتباط بها ولكنها متوقعة.
إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي	هو التكلفة المستهلكة للأصل المالي، قبل تعديلها بأي مخصص خسارة.
نسبة التغطية	هي العلاقة بين كمية أداة التغطية وكمية البند المُغطى في صورة ترجيحهم النسبي.
مُحتَفَظ به للمتاجرة	هو أصل مالي أو التزام مالي: (أ) يتم اقتناؤه أو تحمله – بشكل رئيس – لغرض بيعه أو إعادة شرائه في الأجل القريب. أو (ب) عند الاعتراف الأولي، يُعد جزءًا من محفظة لأدوات مالية محددة يتم إدارتها معًا ويتوفر لها دليل على وجود مثال فعلى حديث على استلام أرباح قصيرة الأجل منها، أو أنه مشتقة (باستثناء المشتقة التي تمثل عقد ضمان مالي أو أداة تغطية مخصصة وفعالة).
مكسب أو خسارة الاضمحلال	المكاسب أو الخسائر التي يتم الاعتراف بها ضمن الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "٨,٥,٥" والتي تنشأ عن تطبيق متطلبات الاضمحلال الواردة في القسم ٥,٥.

الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر	هي الخسائر الائتمانية المتوقعة التي تنتج عن جميع حالات الإخفاق الممكنة في السداد على مدار العمر المتوقع للأداة المالية.
خسارة الاضمحلال	هي مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة من الأصول المالية التي يتم قياسها وفقًا للفقرة "٢,١,٤"، ومن مبالغ الإيجار مستحقة التحصيل ومن أصول العقود مع العملاء، ومن مبلغ مجمع الاضمحلال في قيمة الأصول المالية التي يتم قياسها وفقًا للفقرة "٢,١,٤" ومخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة من تعهدات القرض وعقود الضمان المالي.
مكسب أو خسارة التعديل	هو المبلغ الناشئ عن تعديل إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي لإظهار التدفقات النقدية التعاقدية التي تمت إعادة التفاوض بشأنها أو تم تعديلها. تعيد المنشأة حساب إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي على أنه القيمة الحالية للمدفوعات أو المقبوضات النقدية المستقبلية المقدرة خلال العمر المتوقع للأصل المالي الذي تمت إعادة التفاوض بشأنه أو تم تعديله والتي يتم خصمها بمعدل الفائدة الفعلي الأصلي (أو معدل الفائدة الفعلي الأصلي معدلاً بالمخاطر الائتمانية للأصول المالية المضمحلة عند شرائها أو إنشائها)، أو عندما يكون منطبقًا، معدل الفائدة الفعلي المُنقَّح الذي يتم حسابه وفقًا للفقرة "١٠,٥,٦". وعند تقرير التدفقات النقدية المتوقعة للأصل المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان جميع الشروط التعاقدية للأصل المالي (على سبيل المثال، خيار الدفع مقدمًا، والاستدعاء والخيارات المشابهة) وبالرغم من ذلك، لا يجوز لها أن تأخذ في الحسبان الخسائر الائتمانية المتوقعة، ما لم يُعد الأصل المالي أصلاً ماليًا مُشترى أو مُستحدثا ذا مستوى ائتماني منخفض وفي مثل تلك الحالة، فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ –أيضًا– في الحسبان الخسائر الائتمانية المتوقعة الأولية التي تم أخذها في الحسبان عند حساب معدل الفائدة الفعلي الأصلي معدلاً بالمخاطر الائتمانية.
تجاوز موعد الاستحقاق	يكون الأصل المالي قد تجاوز موعد استحقاقه عندما يكون الطرف المقابل قد فشل في الوفاء بالمدفوعات عندما تستحق تلك المدفوعات تعاقديًا.

أصل مالي مضمحل عند شرائه أو إنشائه	هو الأصل (الأصول) المالي المُشترى أو المُستحدث الذي يعد مضمحلاً عند الاعتراف الأولي.
تاريخ إعادة التبويب	هو اليوم الأول من أول فترة تقرير تلي التغيير في نموذج الأعمال الذي ينتج عنه إعادة تبويب المنشأة للأصول المالية.
الشراء أو البيع بالطريقة المعتادة	هو شراء أو بيع الأصل المالي بموجب عقد تتطلب شروطه تسليم الأصل ضمن إطار زمني يتحدد عمومًا من خلال اللوائح أو العرف السائد في السوق المعنية.
تكاليف المعاملة	هي التكاليف الاضافية التي يمكن عزوها – بشكل مباشر – إلى اقتناء أو إصدار أو استبعاد أصل مالي أو التزام مالي (راجع الفقرة "ب٨,٤,٥"). والتكلفة الإضافية هي تلك التي لم يكن ليتم تحملها إذا لم تقم المنشأة باقتناء أو إصدار أو استبعاد الأداة المالية.
عدم اتساق محاسبي	هو عدم الثبات في الأعتراف أو القياس

تم تعريف المصطلحات التالية في الفقرة "١١" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥)، أو الملحق "أ" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠)، أو الملحق "أ" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٥)، أو الملحق أ من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨)، ويتم استخدامها في هذا المعيار بالمعاني المحددة لها في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥)، أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠)، أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٥)، أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨):

(أ) المخاطر الائتمانية[١].

(ب) أداة حقوق ملكية.

(ج) القيمة العادلة.

(د) الأصل المالي.

(ه) الأداة المالية.

(و) الالتزام المالي.

(ز) سعر المعاملة.

---

(١) يتم استخدام هذا المصطلح (كما تم تعريفه في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠)) في متطلبات عرض أثار التغيرات في المخاطر الانتمائية على الالتزامات التي تم تخصيصها على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (راجع الفقرة "٧,٧,٥").

الملحق (ب)
إرشادات التطبيق

يُعد هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) ٢٠١٩

النطاق (القسم ٢)

ب١,٢ – تتطلب بعض العقود الدفع على أساس متغيرات مناخية، أو جيولوجية أو متغيرات مادية أخرى. (ويشار في بعض الأحيان إلى تلك المُستندة إلى متغيرات مناخية على أنها مشتقات الطقس"). وإذا لم تكن تلك العقود تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) "عقود التأمين"، فإنها تقع ضمن نطاق هذا المعيار.

ب٢,٢ – لا يغير هذا المعيار من المتطلبات المتعلقة بخطط منفعة الموظف التي تلتزم بمعيار المحاسبة المصري رقم (٢١) "المحاسبة والتقرير عن نظم مزايا التقاعد" واتفاقيات رسوم الامتياز التي تستند إلى حجم إيرادات المبيعات أو الخدمات التي تتم المحاسبة عنها بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء".

ب٣,٢ – في بعض الأحيان، تقوم المنشأة بما تعتبره استثمارًا استراتيجيًا في أدوات حقوق ملكية مُصدرة من قبل منشأة أخرى، بنية إقامة، أو الحفاظ على، علاقة تشغيلية طويلة الأجل مع المنشأة التي يتم الاستثمار فيها. تستخدم المنشأة المستثمرة أو المنشأة المشاركة في مشروع مشترك معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة" لتحديد ما إذا كان يجب تطبيق طريقة حقوق الملكية للمحاسبة عن مثل هذا الاستثمار.

ب٤,٢ – ينطبق هذا المعيار على الأصول المالية والالتزامات المالية للمؤمنين، بخلاف الحقوق والتعهدات التي تستثنيها الفقرة "١,٢(هـ)" نظرًا لأنها تنشأ بموجب العقود ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) "عقود التأمين".

ب٥,٢ – قد تأخذ عقود الضمان المالي أشكالا قانونية متنوعة، مثل ضمان، أو بعض أنواع خطابات الاعتماد، أو عقد إخفاق ائتمان أو عقد تأمين. ولا تعتمد معالجتها المحاسبية على شكلها القانوني. فيما يلي أمثلة للمعالجة المناسبة (راجع الفقرة "١,٢(هـ)"):

(أ) بالرغم من أن عقد الضمان المالي يستوفي تعريف عقد التأمين الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) إذا كانت المخاطر التي يتم تحويلها جوهرية، فإن

المُصدر يطبق هذا المعيار. ومع ذلك، فإذا كان المُصدر قد أكد – في السابق صراحة– أنه يعتبر مثل هذه العقود على أنها عقود تأمين واستخدم المحاسبة التي تنطبق على عقود التأمين، فإنه يمكن للمُصدر اختيار إما تطبيق هذا المعيار أو معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) على مثل عقود الضمان المالي تلك. وإذا كان هذا المعيار هو المنطبق، فإن الفقرة "١,١,٥" تتطلب من المُصدر الاعتراف بعقد الضمان المالي –بشكل أولي –بالقيمة العادلة. وإذا كان قد تم إصدار عقد الضمان المالي إلى طرف غير ذي علاقة في معاملة قائمة بذاتها تمت على أساس التنافس الحر، فيتوقع غالبًا أن تساوي قيمته العادلة في البداية قسط التأمين الذي تم استلامه، ما لم يكن هناك دليل على عكس ذلك. ولاحقًا، وما لم يكن عقد الضمان المالي قد تم تخصيصه في البداية على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر أو ما لم تنطبق الفقرات من "١٥,٢,٣" إلى "٢٣,٢,٣" ومن "ب١٢,٢,٣" إلى "ب١٧,٢,٣" (عندما لا يتأهل تحويل أصل مالي للاستبعاد من الدفاتر ويتم تطبيق منهج التدخل المستمر)، فإن المُصدر يقوم بقياسه بالأكبر مما يلي:

(١) المبلغ الذي يتم تحديده وفقا للقسم ٥,٥.

أو (٢) المبلغ الذي تم الاعتراف به –بشكل أولي – مطروحا منه، عندما يكون ذلك مناسبًا، مبلغ الدخل المُجمع الذي تم الاعتراف به وفقا لمبادئ معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) (راجع الفقرة "١,٢,٤(ج)").

(ب) لا تتطلب بعض الضمانات المتعلقة بالائتمان، كشرط مسبق للدفع، بأن يتعرض حاملها لفشل المدين في القيام بالمدفوعات المتعلقة بالأصل المضمون عند استحقاقها، وأن يكون قد تكبد خسارة من ذلك. ومثال على مثل هذا الضمان هو ذلك الذي يتطلب مدفوعات في استجابة للتغيرات في تبويب ائتماني محدد أو رقم قياسي لائتمان محدد. ومثل هذه الضمانات لا تُعد عقود ضمان مالي كما هي مُعرفة في معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧). إن مثل هذه الضمانات هي مشتقات ويطبق المُصدر عليها هذا المعيار.

(ج) إذا كان عقد الضمان المالي قد تم إصداره فيما يتعلق ببيع بضاعة، فإن المصدر يطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) عند تحديد متى يقوم بالاعتراف بالإيرادات من الضمان ومن بيع البضاعة.

ب٦,٢ – عادة ما توجد تأكيدات بأن المُصدر يعد العقود على أنها عقود تأمين في اتصالات المُصدر مع العملاء والجهات التنظيمية، وفي العقود، وتوثيق الأعمال وفي القوائم المالية. علاوة على ذلك، فإن عقود التأمين غالبا ما تخضع لمتطلبات محاسبية منفصلة عن متطلبات الأنواع الأخرى من المعاملات، مثل العقود التي تصدرها البنوك أو الشركات التجارية. وفي مثل هذه الحالات، فإن القوائم المالية للمُصدر عادة تتضمن نصًا بأن المصدر قد استخدم تلك المتطلبات المحاسبية.

الاعتراف والاستبعاد من الدفاتر (القسم ٣)

الاعتراف الأولي (القسم ٣-١)

ب١,١,٣ – نتيجة للمبدأ الوارد في الفقرة "١,١,٣"، تقوم المنشأة بالاعتراف بجميع حقوقها والتزاماتها التعاقدية بموجب المشتقات في قائمة مركزها المالي على أنها أصول والتزامات، على التوالي، باستثناء المشتقات التي تحول دون المحاسبة عن تحويل أصول مالية على أنه بيع (راجع الفقرة "ب١٤,٢,٣"). وإذا كان تحويل الأصل المالي لا يتأهل للاستبعاد من الدفاتر، فإن المحول إليه لا يقوم بالاعتراف بالأصل المحول على أنه أصل له (راجع الفقرة "ب١٥,٢,٣").

ب٢,١,٣ – فيما يلي أمثلة على تطبيق المبدأ الوارد في الفقرة "١,١,٣":

(أ) يتم الاعتراف بالمبالغ المستحقة التحصيل غير المشروطة والمبالغ واجبة السداد غير المشروطة على أنها أصول والتزامات عندما تصبح المنشأة طرفا في عقد ونتيجة لذلك يكون لها حق نظامي في استلام نقد أو عليها التزام نظامي بدفع نقد.

(ب) عادة لا يتم الاعتراف بالأصول التي سيتم اقتناؤها أو الالتزامات التي سيتم تحملها كنتيجة لارتباط مؤكد بشراء أو بيع سلع أو خدمات إلى حين يقوم أحد أطراف العقد – على الأقل – بالتنفيذ بموجب الاتفاقية. على سبيل المثال، فإن المنشأة التي تستلم طلبية مؤكدة لا تقوم – عادة – بالاعتراف بأصل (ولا تقوم المنشأة التي تتقدم بالطلبية بالاعتراف بالتزام) في وقت الارتباط ولكنها، بدلاً من ذلك، تؤجل الاعتراف الى حين يتم شحن أو تسليم السلع المطلوبة أو تقديم الخدمات المطلوبة. وإذا كان الارتباط المؤكد بشراء أو بيع بنود غير مالية يقع ضمن نطاق هذا المعيار وفقا للفقرات من "٤,٢" إلى "٧,٢" من هذا

المعيار، فإن صافي قيمته العادلة يتم الاعتراف بها على أنها أصل أو التزام فى تاريخ الارتباط (راجع ب٣٠,١,٤(ج)). بالإضافة إلى ذلك، إذا تم تخصيص ارتباط مؤكد، لم يكن قد تم الاعتراف به -سابقًا-، على أنه بند مُغطى في تغطية قيمة عادلة، فإن أي تغير في صافي القيمة العادلة يمكن نسبته إلى المخاطر المُغطاة يتم الاعتراف به على أنه أصل أو التزام بعد بداية التغطية (راجع الفقرتين "٨,٥,٦(ب)" و"٩,٥,٦").

(ج) يتم الاعتراف بالعقد الآجل الذي يقع في نطاق هذا المعيار (راجع الفقرة "١,٢") على أنه أصل أو التزام في تاريخ الارتباط وليس في التاريخ الذي تحدث فيه التسوية. وعندما تصبح المنشأة طرفا في عقد آجل، فإن القيم العادلة للحق والالتزام تكون غالبًا متساوية، بحيث يكون صافي القيمة العادلة للعقد الآجل صفرًا. وإذا لم يكن صافي القيمة العادلة للحق والالتزام صفرًا، فإن العقد يتم الاعتراف به على أنه أصل أو التزام.

(د) الخيارات التي تقع في نطاق هذا المعيار (راجع الفقرة "١,٢") يتم الاعتراف بها على أنها أصول أو التزامات عندما يصبح حاملها أو كاتبها طرفا في العقد.

(ه) المعاملات المستقبلية المخطط لها، بغض النظر عن مدى احتمال حدوثها، لا تعد أصولاً والتزامات نظرًا لأن المنشأة لم تصبح طرفا في عقد.

الشراء أو البيع بالطريقة المعتادة للأصول المالية

ب٣,١,٣ – يتم الاعتراف بالشراء أو البيع بالطريقة المعتادة للأصول المالية باستخدام إما المحاسبة على أساس تاريخ المتاجرة أو المحاسبة على أساس تاريخ التسوية كما هو موضح في الفقرتين "ب٥,١,٣" و"ب٦,١,٣". ويجب على المنشأة تطبيق الطريقة نفسها – بشكل ثابت – على جميع مشتريات ومبيعات الأصول المالية التي يتم تبويبها بالطريقة نفسها وفقا لهذا المعيار. ولهذا الغرض فإن الأصول التي يتم قياسها – بشكل إلزامي– بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر تشكل تبويبا منفصلا عن الأصول المخصصة على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. بالإضافة إلى ذلك، فإن الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية التي تتم المحاسبة عنها باستخدام الخيار المقدم في الفقرة "٥,٧,٥" تشكل تبويبا منفصلا.

ب ٤,١,٣ – العقد الذي يتطلب أو يسمح بالتسوية الصافية للتغير في قيمة العقد لا يعد عقدا بالطريقة المعتادة. وبدلاً من ذلك، فإن مثل هذا العقد تتم المحاسبة عنه على أنه مشتقة في الفترة بين تاريخ المتاجرة وتاريخ التسوية.

ب ٥,١,٣ – تاريخ المتاجرة هو التاريخ الذي ترتبط فيه المنشأة بشراء أو بيع أصل. وتشير المحاسبة على أساس تاريخ المتاجرة إلى (١) الاعتراف بأصل سيتم استلامه والالتزام بالدفع مقابله في تاريخ المتاجرة و(٢) الاستبعاد من الدفاتر للأصل الذي يتم بيعه، والاعتراف بأي مكسب أو خسارة من الاستبعاد والاعتراف بمبلغ مستحق التحصيل من المشتري مقابل الدفع في تاريخ المتاجرة. وعموما، لا تبدأ الفائدة في الاستحقاق على الأصل والالتزام المقابل له حتى تاريخ التسوية حيث تنتقل الملكية.

ب ٦,١,٣ – تاريخ التسوية هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الأصل إلى أو من المنشأة. وتشير المحاسبة على أساس تاريخ التسوية الي (أ) الاعتراف بأصل في اليوم الذي تتسلمه المنشأة فيه، و(ب) الاستبعاد من الدفاتر لأصل والاعتراف بأي مكسب أو خسارة من الاستبعاد في اليوم الذي تقوم فيه المنشأة بتسليمه. وعند تطبيق المحاسبة على أساس تاريخ التسوية فإن المنشأة تحاسب عن أي تغير في القيمة العادلة للأصل الذي سيتم استلامه خلال الفترة ما بين تاريخ المتاجرة وتاريخ التسوية بالطريقة نفسها التي تحاسب بها عن الأصل الذي يتم اقتناؤه. وبعبارة أخرى، فإن التغير في القيمة لا يتم الاعتراف به للأصول التي يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة، بل يتم الاعتراف به ضمن الأرباح أو الخسائر للأصول المصنفة على أنها أصول مالية يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقا للفقرة "٢,١,٤أ"، ويتم الاعتراف به ضمن الدخل الشامل الآخر للاستثمارات في أدوات حقوق الملكية التي تتم المحاسبة عنها وفقا للفقرة "٥,٧,٥".

استبعاد الأصول المالية من الدفاتر (القسم ٢,٣)

ب١,٢,٣ – فيما يلي مخطط مسار يوضح تقييم ما إذا كان، وبأي قدر، يتم استبعاد الأصل المالي من الدفاتر.

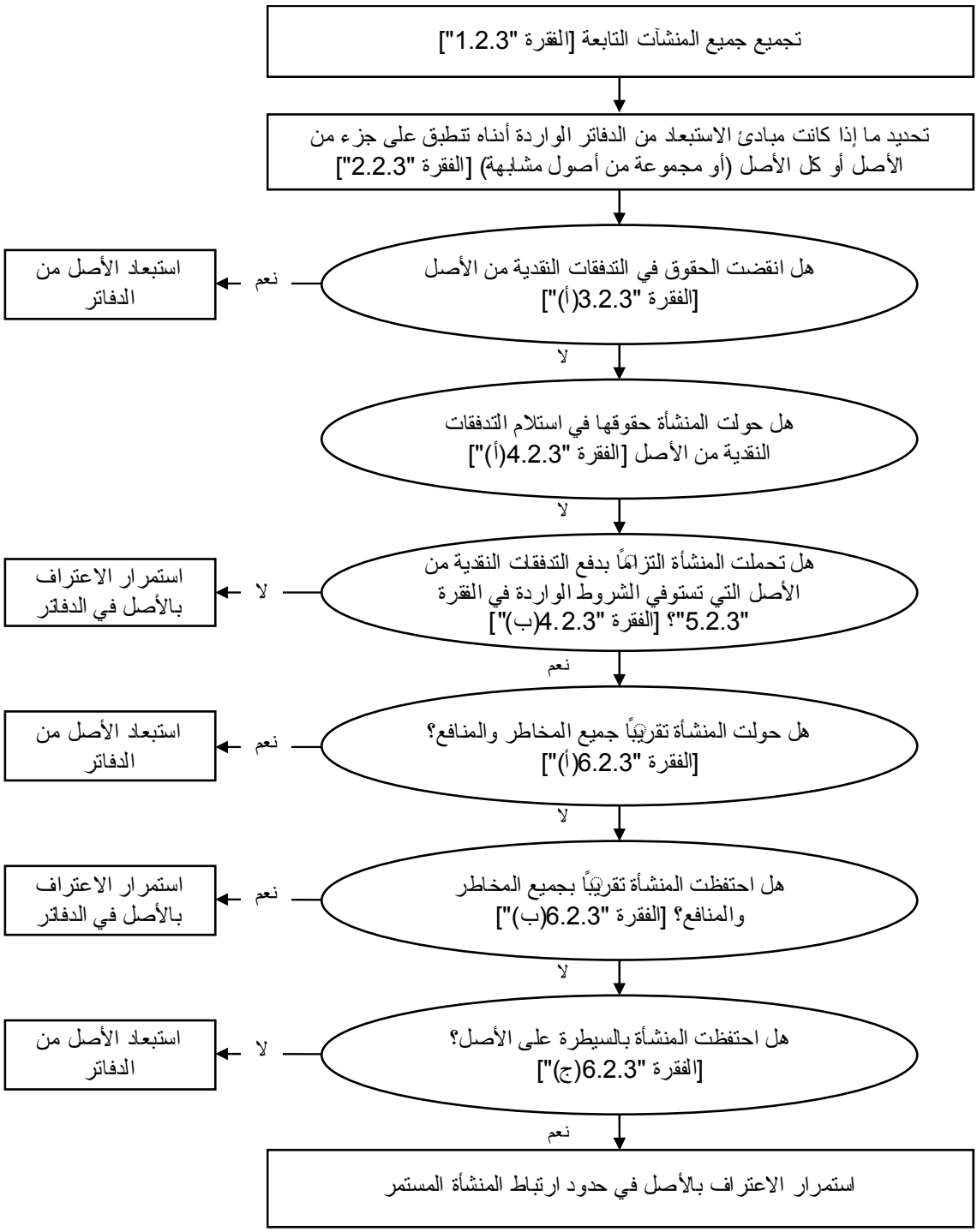

الترتيبات التي بموجبها تبقي المنشأة على الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من أصل مالي، ولكنها تتحمل التزاما تعاقديا بدفع التدفقات النقدية إلى واحد أو أكثر من المستلمين (الفقرة "٤,٢,٣(ب)").

ب٢,٢,٣ – تحدث الحالة الواردة في الفقرة "٤,٢,٣(ب)" (عندما تبقي المنشأة على الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من الأصل المالي ولكنها تتحمل التزاما تعاقديا بدفع التدفقات النقدية إلى واحد أو أكثر من المستلمين)، على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة صندوق أمانة استثماري وتصدر للمستثمرين حصص انتفاع بالأصول المالية الأساسية التي تمتلكها وتوفر خدمة تلك الأصول المالية. في تلك الحالة، فإن الأصول المالية تتأهل للاستبعاد من الدفاتر إذا تم استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين "٥,٢,٣" و"٦,٢,٣".

ب٣,٢,٣ – عند تطبيق الفقرة "٥,٢,٣"، قد تكون المنشأة، على سبيل المثال، هي مستحدث الأصل المالي، أو يمكن أن تكون مجموعة تتضمن منشأة تابعة تكون قد اقتنت الأصل المالي وتقوم بنقل التدفقات النقدية إلى مستثمرين هم طرف ثالث غير ذي علاقة.

تقييم تحويل مخاطر ومنافع الملكية (الفقرة "٦,٢,٣")

ب٤,٢,٣ – من أمثلة متى تكون المنشأة قد قامت بتحويل ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية:

(أ) بيع غير مشروط لأصل مالي.

(ب)بيع أصل مالي مع خيار لإعادة شراء الأصل المالي بقيمته العادلة في وقت إعادة شرائه.

(ج) بيع أصل مالي مع خيار بيع أو شراء غير جدير ماليًا بالتنفيذ -بشكل كبير- (أي خيار هو حتى الآن بعيد عن أن يكون جدير ماليًا بالتنفيذ ومن المستبعد أن يصبح جدير ماليًا بالتنفيذ قبل انقضائه).

ب٥,٢,٣ – من أمثلة متى تكون المنشأة قد احتفظت بما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية:

(أ) معاملة بيع وإعادة شراء يكون فيها سعر إعادة الشراء سعرًا ثابتًا أو سعر البيع زائدا عائد المقرض.

(ب) اتفاقية إقراض أوراق مالية.

(ج) بيع أصل مالي مع مبادلة إجمالي عائد، والتي تحول خطر التعرض لمخاطر السوق مرة أخرى إلى المنشأة.

(د) بيع أصل مالي مع خيار بيع أو شراء جدير ماليًا بالتنفيذ –بشكل كبير– (أي خيار هو حتى الآن جدير ماليًا بالتنفيذ إلى حد بعيد، ومن المستبعد أن يصبح غير جدير ماليًا بالتنفيذ قبل انقضائه).

(هـ) بيع مبالغ مستحقة التحصيل قصيرة الأجل تضمن فيه المنشأة تعويض المحول إليه مقابل الخسائر الائتمانية التي يحتمل حدوثها.

ب٦,٢,٣ – إذا قررت المنشأة أنها نتيجة للتحويل، قد قامت بتحويل ما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المحول، فإنها لا تقوم – مرة أخرى في فترة مستقبلية – بالاعتراف بالأصل المحول، ما لم تقم بإعادة اقتناء الأصل المحول في معاملة جديدة.

تقييم تحويل السيطرة

ب٧,٢,٣ – لا تكون المنشأة قد احتفظت بالسيطرة على الأصل المحول إذا كان للمحول إليه القدرة العملية على بيع الأصل المحول. وتكون المنشأة قد احتفظت بالسيطرة على الأصل المحول إذا لم يكن للمحول إليه القدرة العملية على بيع الأصل المحول. ويكون للمحول إليه القدرة العملية على بيع الأصل المحول إذا كان يتم المتاجرة فيه في سوق نشطة نظرًا لأن المحول إليه يستطيع إعادة شراء الأصل المحول من السوق إذا كان يلزمه إعادة الأصل إلى المنشأة. على سبيل المثال، قد يكون للمحول إليه القدرة العملية على بيع الأصل المحول إذا كان الأصل المحول يخضع لخيار يسمح للمنشأة بإعادة شرائه، ولكن المحول إليه يستطيع –بسهولة– الحصول على الأصل المحول من السوق إذا تمت ممارسة الخيار. ولا يكون للمحول إليه القدرة العملية على بيع الأصل المحول إذا كانت المنشأة تبقي على مثل ذلك الخيار ولا يستطيع المحول إليه – بسهولة – الحصول على الأصل المحول من السوق إذا مارست المنشأة خيارها.

ب٨,٢,٣ – يكون للمحول إليه القدرة العملية على بيع الأصل المحول – فقط – إذا كان المحول إليه يستطيع بيع الأصل المحول في مجمله إلى طرف ثالث غير ذي علاقة وكان قادرا على ممارسة تلك القدرة من طرف واحد ودون فرض قيود إضافية على التحويل. والسؤال المهم هو ما الذي يكون المحول إليه قادرا على فعله في الواقع العملي، وليس ماهي الحقوق التعاقدية التي لدى المحول إليه فيما يتعلق بماإذا يستطيع فعله بالأصل المحول أو ما هي المحظورات التعاقدية الموجودة. وبالتحديد:

(أ) يكون للحق التعاقدي في استبعاد الأصل المحول أثر عملي ضئيل إذا لم تكن هناك سوق للأصل المحول.

(ب) يكون للقدرة على استبعاد الأصل المحول أثر عملي ضئيل إذا لم يكن من الممكن ممارستها بحرية. ولذلك السبب فإن:

(١) قدرة المحول إليه على استبعاد الأصل المحول يجب أن تكون مستقلة عن تصرفات الآخرين (أي يجب أن تكون قدرة من طرف واحد).

(٢) المحول إليه يجب أن يكون قادرا على استبعاد الأصل المحول دون الحاجة إلى إلحاق شروط مقيدة أو "قيود" التحويل (مثل شروط بشأن كيفية خدمة أصل قرض أو خيار يمنح المحول إليه الحق في إعادة شراء الأصل).

ب٩,٢,٣ – كون أنه من غير المحتمل قيام المحول إليه ببيع الأصل لا يعني، في حد ذاته، أن المحول قد أبقى على السيطرة على الأصل المحول. وبالرغم من ذلك إذا كان خيار البيع أو الضمان يقيد المحول إليه في بيع الأصل المحول فعندئذ يكون المحول قد أبقى على السيطرة على الأصل المحول. على سبيل المثال، إذا كان خيار البيع أو الضمان ذا قيمة – على نحو كافٍ – فإنه يقيد المحول إليه في بيع الأصل المحول لأن المحول إليه، في الواقع العملي، لن يبيع الأصل المحول إلى طرف ثالث دون إلحاق خيار مشابه أو شروط مقيدة أخرى. وبدلاً من ذلك فإن المحول إليه يحتفظ بالأصل المحول لكي يحصل على الدفعات بموجب الضمان أو خيار البيع. وفي ظل هذه الأحوال فإن المحول يكون قد أبقى على السيطرة على الأصل المحول.

التحويلات التي تتأهل للاستبعاد من الدفاتر

ب١٠,٢,٣ – قد تبقى المنشأة على الحق في جزء من دفعات الفائدة على الأصول المحولة على أنها تعويض مقابل خدمة تلك الأصول. إن ذلك الجزء من دفعات الفائدة الذي تتنازل عنه المنشأة عند إنهاء أو تحويل عقد الخدمة يتم تخصيصه لأصل الخدمة أو التزام الخدمة. أما ذلك الجزء من دفعات الفائدة الذي لن تتنازل عنه المنشأة فهو يُعد مبلغ الفائدة تحت التحصيل عن المتاجرة –فقط– بالفائدة. على سبيل المثال، إذا لم تتنازل المنشأة عن أي فائدة عند انتهاء أو تحويل عقد الخدمة، فإن مجمل الفرق بين معدلات الفائدة يعد مبلغ الفائدة تحت التحصيل عن المتاجرة – فقط – بالفائدة. ولأغراض تطبيق الفقرة "١٣,٢,٣"، فإن القيم العادلة لأصل الخدمة ومبلغ الفائدة تحت التحصيل عن المتاجرة – فقط – بالفائدة يتم استخدامهما لتخصيص القيمة الدفترية للمبلغ تحت التحصيل بين الجزء من الأصل الذي يتم استبعاده من الدفاتر والجزء الذي يستمر الاعتراف به. وإذا لم يكن هناك رسوم خدمة محددة أو كان من غير المتوقع ان تعوض الرسوم التي يتم استلامها المنشأة بشكل كاف مقابل أداء الخدمة، فيتم الاعتراف بالتزام مقابل التزام الخدمة بالقيمة العادلة.

ب١١,٢,٣ – عند قياس القيم العادلة للجزء الذي يستمر الاعتراف به والجزء الذي يتم استبعاده من الدفاتر لأغراض تطبيق الفقرة "١٣,٢,٣"، تقوم المنشأة بتطبيق متطلبات قياس القيمة العادلة الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٥) بالإضافة إلى الفقرة "١٤,٢,٣".

التحويلات التي لا تتأهل للاستبعاد من الدفاتر

ب١٢,٢,٣ – يُعد ما يلي تطبيقًا للمبدأ المبين في الفقرة "١٥,٢,٣". إذا كان الضمان المقدم من المنشأة مقابل خسائر الإخفاق في السداد من الأصل المحول يمنع الاستبعاد من الدفاتر لأصل محول نظرًا لأن المنشأة قد احتفظت بشكل جوهري بجميع مخاطر ومنافع الاصل المحول، يستمر الاعتراف بالاصل المحول بالكامل ويتم الاعتراف بالمقابل المستلم على أنه التزام.

التدخل المستمر بالأصول المحولة

ب١٣,٢,٣ – فيما يلي أمثلة على كيفية قياس المنشأة للأصل المحول والالتزام المرتبط به بموجب الفقرة "١٦,٢,٣".

جميع الأصول

(أ) إذا كان الضمان المقدم من قبل المنشأة للدفع مقابل خسائر الإخفاق في السداد من الأصل المحول يمنع الاستبعاد من الدفاتر للأصل المحول في حدود التدخل المستمر، فإن الأصل المحول يتم قياسه في تاريخ التحويل بأيهما أقل مما يلي: (١) القيمة الدفترية للأصل أو(٢) الحد الأقصى لمبلغ المقابل الذي يتم استلامه في التحويل والذي ستكون المنشأة مطالبة بتسديده ("مبلغ الضمان"). ويتم قياس الالتزام المرتبط به –بشكل أولي– بمبلغ الضمان زائدا القيمة العادلة للضمان (التي هي عادة ما تكون المقابل الذي تم استلامه مقابل الضمان). ولاحقا، فإن القيمة العادلة الأولية للضمان يتم الاعتراف بها ضمن الأرباح أو الخسائر عندما (أو حال) الوفاء بالالتزام (وفقا لمبادئ معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨)) ويتم تخفيض القيمة الدفترية للأصل بأي مخصص خسارة.

الأصول التي يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة

(ب) إذا كان التزام خيار البيع الذي تمت كتابته من قبل المنشأة أو حق خيار الشراء الذي تحتفظ به المنشأة يمنع الاستبعاد من الدفاتر للأصل المحول وكانت المنشأة تقوم بقياس الأصل المحول بالتكلفة المستهلكة، فإن الالتزام المرتبط به يتم قياسه بتكلفته (أي المقابل الذي يتم استلامه) معدلة باستهلاك أي فرق بين تلك التكلفة وإجمالي

القيمة الدفترية للأصل المحول في تاريخ انقضاء الخيار. على سبيل المثال، افترض أن إجمالي القيمة الدفترية للأصل في تاريخ التحويل هو ٩٨ وحدة عملة وأن المقابل الذي تم استلامه هو ٩٥ وحدة عملة. وأن إجمالي القيمة الدفترية للأصل في تاريخ ممارسة الخيار سوف يكون ١٠٠ وحدة عملة. تكون القيمة الدفترية الأولية للالتزام المرتبط به ٩٥ وحدة عملة ويتم الاعتراف بالفرق بين ٩٥ وحدة عملة و١٠٠ وحدة عملة ضمن الأرباح أو الخسائر باستخدام طريقة الفائدة الفعلية. وإذا تمت ممارسة الخيار، فإن أي فرق بين القيمة الدفترية للالتزام المرتبط به وسعر الممارسة يتم الاعتراف به ضمن الأرباح أو الخسائر.

الأصول التي يتم قياسها بالقيمة العادلة

(ج) إذا كان حق خيار الشراء الذي تبقي عليه المنشأة يمنع الاستبعاد من الدفاتر للأصل المحول وكانت المنشأة تقيس الأصل المحول بالقيمة العادلة، فإن الأصل يستمر قياسه بقيمته العادلة. ويتم قياس الالتزام المرتبط به بـــ (١) سعر ممارسة الخيار مطروحا منه القيمة الزمنية للخيار إذا كان الخيار عند السعر أو أفضل من السعر الجدير ماليًا بالتنفيذ، أو (٢) القيمة العادلة للأصل المحول مطروحًا منها القيمة الزمنية للخيار إذا كان الخيار غير جدير ماليًا بالتنفيذ، ويضمن التعديل على قياس الالتزام المرتبط به أن يكون صافي القيمة الدفترية للأصل والالتزام المرتبط به هو القيمة العادلة لحق خيار الشراء. على سبيل المثال، إذا كانت القيمة العادلة للأصل الضمني محل العقد هي ٨٠ وحدة عملة، وكان سعر ممارسة الخيار هو ٩٥ وحدة عملة والقيمة الزمنية للخيار هي ٥ وحدة عملة، فإن القيمة الدفترية للالتزام المرتبط به يكون ٧٥ وحدة عملة (٨٠ وحدة عملة – ٥ وحدة عملة) والقيمة الدفترية للأصل المحول يكون ٨٠ وحدة عملة (أي قيمته العادلة).

(د) إذا كان خيار البيع الذي تمت كتابته من قبل المنشأة يمنع الاستبعاد من الدفاتر للأصل المحول وكانت المنشأة تقيس الأصل المحول بالقيمة العادلة، فإن الالتزام المرتبط به يتم قياسه بسعر ممارسة الخيار زائدا القيمة الزمنية للخيار. ويقتصر قياس الأصل بالقيمة العادلة على القيمة العادلة أو سعر ممارسة الخيار أيهما أقل لأن المنشأة ليس لها حق في الزيادات في القيمة العادلة للأصل المحول فوق سعر ممارسة الخيار. وهذا يضمن أن يكون صافي القيمة الدفترية للأصل والالتزام المرتبط يه هو القيمة العادلة لالتزام خيار البيع. على سبيل المثال، إذا كانت القيمة

العادلة للأصل الضمني محل العقد هي ١٢٠ وحدة عملة، وسعر ممارسة الخيار هو ١٠٠ وحدة عملة والقيمة الزمنية للخيار هي ٥ وحدة عملة، فإن القيمة الدفترية للالتزام المرتبط به يكون ١٠٥ وحدة عملة (١٠٠ وحدة عملة + ٥ وحدة عملة) ويكون القيمة الدفترية للأصل هو ١٠٠ وحدة عملة (في هذه الحالة هو سعر ممارسة الخيار).

(هـ) إذا كان النطاق (Collar)، الذي في شكل خيار شراء مُشترى مع خيار بيع مكتوب (Written Put Option) في نفس الوقت، يمنع الاستبعاد من الدفاتر لأصل مُحول وكانت المنشأة تقيس الأصل بالقيمة العادلة، فإنها تستمر في قياس الأصل بالقيمة العادلة. ويتم قياس الالتزام المرتبط به (١) مجموع سعر ممارسة خيار الشراء والقيمة العادلة لخيار البيع مطروحا منها القيمة الزمنية لخيار الشراء، إذا كان خيار الشراء عند السعر أو أفضل من السعر الجدير ماليًا بالتنفيذ، أو (٢) مجموع القيمة العادلة للأصل والقيمة العادلة لخيار البيع مطروحا منها القيمة الزمنية لخيار الشراء إذا كان خيار الشراء غير جدير ماليًا بالتنفيذ، يضمن التعديل على الالتزام المرتبط به أن يكون صافي القيمة الدفترية للأصل والالتزام المرتبط به هو القيمة العادلة للخيار المحتفظ به والخيار المكتوب من قبل المنشأة. على سبيل المثال، افترض أن المنشأة تقوم بتحويل أصل مالي يتم قياسه بالقيمة العادلة عند قيامها -بالتزامن- بشراء خيار شراء بسعر ممارسة ١٢٠ وحدة عملة وكتابة خيار بيع بسعر ممارسة ٨٠ وحدة عملة. افترض – أيضا – أن القيمة العادلة للأصل هي ١٠٠ وحدة عملة في تاريخ التحويل. القيمة الزمنية لخيار البيع والشراء هي ١ وحدة عملة و٥ وحدة عملة على التوالي. في هذه الحالة تقوم المنشأة بالاعتراف بأصل بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة (القيمة العادلة للأصل) والتزام بمبلغ ٩٦ وحدة عملة (١٠٠ وحدة عملة + ١ وحدة عملة) – ٥ وحدة عملة). وينشأ عن هذا صافي قيمة أصل بمبلغ ٤ وحدة عملة، وهي القيمة العادلة للخيار المحتفظ به والخيار المكتوب من قبل المنشأة.

جميع التحويلات

ب١٤,٢,٣ – بقدر ما يكون تحويل أصل مالي غير مؤهل للاستبعاد من الدفاتر، فإن حقوق والتزامات المحول التعاقدية المتعلقة بالتحويل لا تتم المحاسبة عنها – بشكل منفصل – على أنها مشتقات إذا كان الاعتراف بكل من المشتقة والأصل المحول أو الالتزام الناشئ عن التحويل ينتج عنه الاعتراف بنفس الحقوق أو الالتزامات

مرتين. على سبيل المثال، فإن خيار الشراء الذي يبقي عليه المحول قد يمنع من المحاسبة عن تحويل الأصول المالية على أنها بيع. وفي تلك الحالة، فإن خيار الشراء لا يتم الاعتراف به – بشكل منفصل – على أنه أصل مشتق.

ب١٥,٢,٣ – بقدر ما يكون تحويل أصل مالي غير مؤهل للاستبعاد من الدفاتر، فإن المحول إليه لا يقوم بالاعتراف بالأصل المحول على أنه أصل مملوك له. ويقوم المحول إليه بالاستبعاد من الدفاتر للنقد أو المقابل الآخر المدفوع والاعتراف بمبلغ مستحق التحصيل من المحول. وإذا كان للمحول كلا الحق والالتزام بإعادة اكتساب السيطرة على الأصل المحول بكامله مقابل مبلغ ثابت (مثل أن يكون ذلك بموجب اتفاقية إعادة شراء)، فيمكن للمحول إليه قياس المبلغ المستحق التحصيل بالتكلفة المستهلكة إذا كان يستوفي الضوابط الواردة في الفقرة "٢,١,٤".

أمثلة

ب١٦,٢,٣ – توضح الأمثلة التالية تطبيق مبادئ الاستبعاد من الدفاتر في هذا المعيار.

(أ) اتفاقيات إعادة الشراء وإقراض أوراق مالية. إذا تم بيع أصل مالي بموجب اتفاقية لإعادة شرائه بسعر ثابت أو بسعر البيع زائدا عائد المقرض أو إذا تم إقراضه بموجب اتفاقية لإعادته إلى المحول، فلا يتم استبعاده من الدفاتر نظرًا لأن المحول يبقي على ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية. وإذا حصل المحول إليه على حق في بيع أو رهن الأصل، فإن المحول يعيد تبويب الأصل في قائمة مركزه المالي، على سبيل المثال، على أنه أصل تم إقراضه أو مبلغ مستحق التحصيل من إعادة شراء.

(ب) اتفاقيات إعادة الشراء واقراض أوراق مالية – الأصول– التي هي تقريبًا نفسها. إذا تم بيع أصل مالي بموجب اتفاقية لإعادة شراء نفس الأصل أو هو – تقريبًا – نفس الأصل بسعر ثابت أو بسعر البيع زائدا عائد المقرض أو إذا تم اقتراض أصل مالي أو اقراضه بموجب اتفاقية لإعادة نفس الأصل المالي أو – تقريبًا – نفس الأصل إلى المحول، فلا يتم الاستبعاد من الدفاتر نظرًا لأن المحول يبقي على ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية.

(ج) اتفاقيات إعادة الشراء واقراض أوراق مالية مع الحق في الإحلال. إذا كانت اتفاقية إعادة شراء بسعر إعادة شراء ثابت أو بسعر مساو لسعر البيع زائدا عائد المقرض، أو كانت معاملة مشابهة لإقراض أوراق مالية تمنح المحول إليه الحق في إحلال

أصول مشابهة ولها قيمة عادلة مساوية للأصل المحول في تاريخ إعادة الشراء، فإن الأصل الذي تم بيعه أو إقراضه بموجب معاملة لإعادة شراء أو إقراض أوراق مالية لا يتم استبعاده من الدفاتر نظرًا لأن المحول يبقي على ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية.

(د) حق الشفعة في إعادة شراء بالقيمة العادلة. إذا باعت المنشأة أصلاً ماليًا واحتفظت – فقط – بحق الشفعة في إعادة شراء الأصل المحول بالقيمة العادلة إذا باعه المحول إليه لاحقا، فإن المنشأة تستبعد الأصل من الدفاتر لأنها قد قامت بتحويل ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية.

(هـ) معاملة بيع الغسل *(Wash Sale)* . أحيانا يشار إلى إعادة شراء أصل مالي – بعد وقت قصير – من بيعه على أنه بيع للغسل. إن مثل إعادة الشراء هذه لا تمنع الاستبعاد من الدفاتر شريطة أن تكون المعاملة الأصلية قد استوفت متطلبات الاستبعاد من الدفاتر. وبالرغم من ذلك إذا كان قد تم الدخول في اتفاقية لبيع أصل مالي في وقت واحد مع اتفاقية لإعادة شراء نفس الأصل بسعر ثابت أو بسعر البيع زائدا عائد المقرض، فعندئذ لا يتم الاستبعاد من الدفاتر للأصل.

(و) خيارات البيع وخيارات الشراء التي تكون جديرة ماليًا بالتنفيذ إلى حد كبير. إذا كان باستطاعة المحول استدعاء أصل مالي محول وكان سعر خيار الشراء أفضل من السعر الجدير ماليًا بالتنفيذ، فإن التحويل لا يتأهل للاستبعاد من الدفاتر نظرًا لأن المحول قد أبقى بشكل جوهري جميع مخاطر ومنافع الملكية. وبالمثل، إذا كان باستطاعة المحول إليه رد الأصل المحول وكان سعر خيار البيع أفضل من السعر الجدير ماليًا بالتنفيذ، فإن التحويل لا يتأهل للاستبعاد من الدفاتر نظرًا لأن المحول قد أبقى بشكل جوهري جميع مخاطر ومنافع الملكية.

(ز) خيارات البيع وخيارات الشراء التي تكون غير جديرة ماليًا بالتنفيذ إلى حد كبير. يتم الاستبعاد من الدفاتر للأصل المالي الذي يتم تحويله ويخضع – فقط – لخيار بيع غير جدير ماليًا بالتنفيذ إلى حد كبير مُحتفظ به من قبل المحول إليه أو لخيار شراء غير جدير ماليًا بالتنفيذ إلى حد كبير مُحتفظ به من قبل المحول. وذلك نظرًا لأن المحول قد حول بشكل جوهري جميع مخاطر ومنافع الملكية.

(ح) الأصول التي يمكن الحصول عليها بسهولة الخاضعة لخيار شراء لا هو جدير ماليًا بالتنفيذ إلى حد كبير ولا هو غير جدير ماليًا بالتنفيذ إلى حد كبير. إذا كانت المنشأة تحتفظ بخيار شراء أصل يمكن الحصول عليه بسهولة من السوق وكان الخيار لا هو جدير ماليًا بالتنفيذ إلى حد كبير ولا هو غير جدير ماليًا بالتنفيذ إلى حد كبير، فإن الأصل يتم استبعاده من الدفاتر. وذلك نظرًا لأن المنشأة (١) لا هي احتفظت ولا حولت ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية، و(٢) لم تبق على السيطرة. وبالرغم من ذلك إذا لم يكن بالإمكان الحصول على الأصل بسهولة من السوق، فإن هذا يمنع الاستبعاد من الدفاتر في حدود مبلغ الأصل الخاضع لخيار الشراء نظرًا لأن المنشأة قد احتفظت بالسيطرة على الأصل.

(ط) أصل لا يمكن الحصول عليه بسهولة من السوق يخضع لخيار بيع مكتوب من قبل منشأة لا هو جدير ماليًا بالتنفيذ إلى حد كبير ولا هو غير جدير ماليًا بالتنفيذ إلى حد كبير. إذا قامت المنشأة بتحويل أصل مالي لا يمكن الحصول عليه بسهولة من السوق، وقامت بكتابة خيار بيع لا يعد غير جدير ماليًا بالتنفيذ إلى حد كبير، فإن المنشأة لا تكون قد احتفظت ولا قد حولت ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية بسبب خيار البيع المكتوب. وتكون المنشأة قد احتفظت بالسيطرة على الأصل إذا كان خيار البيع ذا قيمة تكفي لمنع المحول إليه من بيع الأصل، وفي مثل هذه الحالة يستمر الاعتراف بالأصل في حدود التدخل المستمر للمحول (راجع الفقرة "ب٩,٢,٣"). وتكون المنشأة قد حولت السيطرة على الأصل إذا كان خيار البيع ليس ذا قيمة إلى حد كاف لمنع المحول إليه من بيع الأصل، وفي مثل هذه الحالة يتم استبعاد الأصل من الدفاتر.

(ي) الأصول الخاضعة لخيار بيع أو شراء أو اتفاقية إعادة شراء آجلة بقيمة عادلة. ينتج الاستبعاد من الدفاتر عن تحويل أصل مالي يخضع – فقط – لخيار بيع أو شراء أو اتفاقية إعادة شراء آجلة يكون سعر الممارسة أو سعر إعادة الشراء مساوٍ للقيمة العادلة للأصل المالي وقت إعادة الشراء نظرًا لأنه تم تحويل جميع مخاطر ومنافع الملكية بشكل جوهري.

(ك) خيارات الشراء أو البيع التي تسوى نقدا. تقوم المنشأة بتقييم أصل مالي يخضع لخيار بيع أو شراء أو اتفاقية إعادة شراء آجلة سوف تتم تسويتها بالصافي نقدًا

لتحديد ما إذا كانت قد احتفظت أو حولت ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية. وإذا لم تكن المنشأة قد احتفظت بما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصول المحولة، فإنها تحدد ما إذا كانت قد احتفظت بالسيطرة على الأصل المحول. ولا تعني تسوية خيار البيع أو الشراء أو اتفاقية إعادة الشراء بالصافي نقدًا –بشكل تلقائي– أن المنشأة قد قامت بتحويل السيطرة (راجع الفقرات "ب٩,٢,٣" و"(ز)" و"(ح)" و"(ط)" أعلاه).

(ل) شرط ازالة الحسابات. يُعد شرط إزالة الحسابات خيار إعادة شراء (شراء) غير مشروط يمنح المنشأة الحق في إعادة المطالبة بالأصول المحولة مع مراعاة بعض القيود. وشريطة ان ينتج عن مثل هذا الخيار أن المنشأة لا هي تبقي ولا هي تحول ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية، فهو يمنع الاستبعاد من الدفاتر – فقط – بقدر المبلغ الخاضع لإعادة الشراء (بافتراض أن المحول إليه لا يستطيع بيع الأصول). على سبيل المثال، إذا كانت القيمة الدفترية والمتحصلات من تحويل أصول قرض ١٠٠,٠٠٠ وحدة عملة وكان بالإمكان استدعاء أي قرض منفرد ولكن لا يمكن أن يتجاوز مجموع مبلغ القروض التي يمكن إعادة شرائها مبلغ ١٠,٠٠٠ وحدة عملة، فإن ٩٠,٠٠٠ وحدة عملة من القروض هي التي تتأهل للاستبعاد من الدفاتر.

(م) خيارات الاستدعاء للتنظيف. قد تحتفظ المنشأة، التي قد تكون هي المحول، التي تقوم بخدمة الأصول المحولة تصبح عنده تكلفة خدمة تلك الأصول عبئا بالنسبة إلى منافع الخدمة. وشريطة أن ينتج عن مثل خيار الاستدعاء للتنظيف ذلك ان المنشأة لا هي تبقي ولا هي تحول ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية وأن المحول إليه لا يستطيع بيع الأصول، فإن ذلك يمنع الاستبعاد من الدفاتر – فقط – بقدر مبلغ الأصول الخاضع لخيار الاستدعاء.

(ن) الحصص المبقاة تالية الاستحقاق وضمانات الائتمان. قد تقدم المنشأة تعزيزًا ائتمانيًا للمحول إليه عن طريق جعل بعض أو جميع حصتها المبقاة في الأصل المحول تالية الاستحقاق. وبدلاً من ذلك، يمكن للمنشأة تقديم تعزيز ائتماني للمحول إليه في شكل ضمان ائتماني يمكن ألا يقتصر أو أن يقتصر على مبلغ محدد. وإذا احتفظت المنشأة بما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المحول، فإن الأصل يستمر الاعتراف به في مجمله. وإذا احتفظت المنشأة ببعض، ولكن ليس ما يقارب جميع مخاطر

ومنافع الملكية واحتفظت بالسيطرة، فإنه لا يجوز الاستبعاد من الدفاتر بقدر مبلغ النقد أو الأصول الأخرى التي قد تكون المنشأة مطالبة بدفعه.

(س) مبادلات إجمالي العائد. قد تقوم المنشأة ببيع الأصل المالي إلى المحول إليه وتدخل في مبادلة لإجمالي العائد مع المحول إليه، يتم بموجبها تحويل جميع التدفقات النقدية لدفعات الفائدة على الأصل الضمني محل العقد إلى المنشأة مقابل دفعة ثابتة أو دفعة بمعدل متغير وأي زيادات أو انخفاضات في القيمة العادلة للأصل الضمني محل العقد تستوعبها المنشأة. في مثل هذه الحالة، لا يجوز الاستبعاد من الدفاتر لكل الأصل.

(ع) مبادلات معدل الفائدة. قد تقوم المنشأة بتحويل أصل مالي بمعدل ثابت إلى المحول إليه والدخول في مبادلة معدل الفائدة مع المحول إليه لاستلام معدل فائدة ثابت ودفع معدل فائدة متغير يستند إلى مبلغ اسمي يكون مساويًا للمبلغ الأصلي للأصل المالي المحول. لا تمنع مبادلة معدل الفائدة الاستبعاد من الدفاتر للأصل المحول شريطة ألا تكون المدفوعات على المبادلة مشروطة بالدفعات التي يتم القيام بها على الأصل المحول.

(ف) مبادلات استهلاك معدل الفائدة. قد تقوم المنشأة بتحويل – إلى طرف محول إليه – أصل مالي بمعدل ثابت يتم سداده مع مرور الوقت، وتدخل في مبادلة استهلاك معدل الفائدة مع المحول إليه لاستلام معدل فائدة ثابت ودفع معدل فائدة متغير يستند إلى مبلغ اسمي. وإذا كان المبلغ الاسمي للمبادلة يتم استهلاكه بحيث يكون مساويا لأصل المبلغ القائم للأصل المالي الذي تم تحويله في أي وقت من الأوقات، سوف ينتج عن المبادلة بوجه عام أن تحتفظ المنشأة بمخاطر جوهرية للدفع المقدم، وفي مثل هذه الحالة إما أن تستمر المنشأة في الاعتراف بكل الأصل المحول أو تستمر في الاعتراف بالأصل المحول بقدر تدخلها المستمر به. وبالعكس، إذا لم يكن استهلاك المبلغ الاسمي للمبادلة مرتبطًا بالمبلغ الأصلي القائم للأصل المحول، فإن مثل هذه المبادلة لا ينتج عنها إبقاء المنشأة على مخاطر الدفع مقدمًا على الأصل. وعليه، فإنها لا تمنع الاستبعاد من الدفاتر للأصل المحول شريطة ألا تكون الدفعات على المبادلة مشروطة بالقيام بمدفوعات الفائدة على الأصل المحول وألا ينتج عن المبادلة إبقاء المنشأة على أي مخاطر ومنافع ملكية أخرى مهمة من الأصل المحول.

(ص) الإعدام. لا يكون لدى المنشأة توقعات معقولة باسترداد التدفقات النقدية التعاقدية من أصل مالي في مجمله أو جزء منه.

ب١٧,٢,٣ – توضح هذه الفقرة تطبيق منهج التدخل المستمر عندما يكون ارتباط المنشأة المستمر بجزء من أصل مالي.

افترض أن منشأة لديها محفظة من قروض واجبة السداد مقدما والتي لها كوبون ومعدل الفائدة الفعلي عليها ١٠ في المائة ومبلغها الأصلي وتكلفتها المستهلكة ١٠,٠٠٠ وحدة عملة. وتدخل في معاملة يحصل المحول إليه فيها، في مقابل دفعة قدرها ٩,١١٥ وحدة عملة، على الحق في ٩,٠٠٠ وحدة عملة من أي متحصلات من المبلغ الأصلي زائدًا الفائدة عليه بنسبة ٩,٥ في المائة. وتبقي المنشأة على الحقوق في ١,٠٠٠ وحدة عملة من أية متحصلات من المبلغ الأصلي زائدا الفائدة عليها بنسبة ١٠ في المائة، زائدا الفرق الزائد وقدره ٠,٥ في المائة على مبلغ ٩,٠٠٠ وحدة عملة المتبقي من المبلغ الأصلي. يتم تخصيص المتحصلات من الدفعات المدفوعة مقدمًا بين المنشأة والمحول إليه – تناسبيًا – بنسبة ١: ٩، ولكن أي إخفاق في السداد يتم طرحه من حصة المنشأة البالغة ١,٠٠٠ وحدة عملة إلى أن يتم تسوية تلك الحصة بالقيمة العادلة للقروض في تاريخ المعاملة تكون ١٠,١٠٠ وحدة عملة والقيمة العادلة للفرق الزائد بنسبة ٠,٥ في المائة هي ٤٠ وحدة عملة.

تحدد المنشأة أنها قد حولت بعض مخاطر ومنافع الملكية المهمة (على سبيل المثال، مخاطر مهمة للدفع مقدمًا) ولكنها احتفظت – أيضًا – ببعض مخاطر ومنافع الملكية المهمة (بسبب فائدتها المبقاة تالية الاستحقاق) وقد احتفظت بالسيطرة. لذلك فإنها تطبق منهج التدخل المستمر.

لتطبيق هذا المعيار، تقوم المنشأة بتحليل المعاملة على أنها (أ) احتفاظ بحصة مبقاة متناسبة – بشكل كامل– قدرها ١,٠٠٠ وحدة عملة، زائدا (ب) جعل تلك الحصة المبقاة تالية الاستحقاق لتقديم تعزيز ائتماني إلى المحول إليه مقابل الخسائر الائتمانية.

تقوم المنشأة بحساب أن مبلغ ٩,٠٩٠ وحدة عملة (٩٠% x١٠,١٠٠ وحدة عملة) من المقابل المُستلم البالغ ٩,١١٥ وحدة عملة يمثل المقابل مقابل نصيب متناسب – بشكل كامل – بنسبة ٩٠ في المائة. ويمثل المتبقي من المقابل المُستلم (٢٥ وحدة عملة) المقابل الذي تم استلامه مقابل جعل حصتها المبقاة تالية الاستحقاق لتقديم تعزيز ائتماني إلى المحول إليه مقابل الخسائر الائتمانية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الفرق الزائد بنسبة ٠,٥ في المائة يمثل المقابل المُستلم مقابل التعزيز الائتماني. وبناء عليه، فإن إجمالي المقابل المُستلم مقابل التعزيز الائتماني هو ٦٥ وحدة عملة

(٢٥وحدة عملة + ٤٠ وحدة عملة).

تحسب المنشأة المكسب أو الخسارة من بيع نصيب بنسبة ٩٠ في المائة من التدفقات النقدية. وبافتراض أن القيم العادلة المنفصلة للجزء المُحول ونسبته ٩٠ في المائة والجزء المبقى عليه ونسبته ١٠ في المائة ليست متاحة في تاريخ التحويل، فإن المنشأة تخصص القيمة الدفترية للأصل وفقا للفقرة "١٤,٢,٣" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) كما يلي:

	القيمة العادلة	النسبة المئوية	القيمة الدفترية المخصصة
الجزء المحول	٩,٠٩٠	%٩٠	٩,٠٠٠
الجزء المبقي عليه	١,٠١٠	%١٠	١,٠٠٠
المجموع	١٠,١٠٠		١٠,٠٠٠

تحسب المنشأة مكسبها أو خسارتها من بيع نصيب بنسبه ٩٠ في المائة من التدفقات النقدية بطرح القيمة الدفترية المخصصة للجزء المحول من المقابل المتحصل عليه أي ٩٠ وحدة عملة (٩,٠٩٠وحدة عملة – ٩,٠٠٠ وحدة عملة). القيمة الدفترية للجزء المبقى عليه من قبل المنشأة هو ١,٠٠٠ وحدة عملة.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم المنشأة بالاعتراف بالتدخل المستمر الذي ينتج عن جعل حصتها المبقاة تالية الاستحقاق مقابل الخسائر الائتمانية. وبناء عليه، تقوم بالاعتراف بأصل قدره ١,٠٠٠ وحدة عملة (الحد الاقصى لمبلغ التدفقات النقدية الذي لن تتسلمه بموجب جعل حصتها المبقاة تالية الاستحقاق)، والتزام مرتبط به قدرة ١,٠٦٥ وحدة عملة (وهو الحد الأقصى لمبلغ التدفقات النقدية الذي لن تتسلمه بموجب جعل حصتها المبقاة تالية الاستحقاق، أي ١,٠٠٠ وحدة عملة زائدا القيمة العادلة لجعل حصتها المبقاة تالية الاستحقاق مبلغ ٦٥وحدة عملة).

تستخدم المنشأة جميع المعلومات أعلاه للمحاسبة عن المعاملة كما يلي:

	مدين	دائن
الأصل الأصلي	–	٩,٠٠٠
الأصل المثبت مقابل جعل حصتها المبقاة تالية الاستحقاق أو الحصة المتبقية	١,٠٠٠	–
أصل مقابل المقابل المُستلم في شكل الفرق الزائد	٤٠	–
ربح أو خسارة (مكسب من التحويل)	–	٩٠
التزام	–	١,٠٦٥
النقد المُستلم	٩,١١٥	–
المجموع	١٠,١٥٥	١٠,١٥٥

بعد المعاملة – مباشرة – تكون القيمة الدفترية للأصل ٢,٠٤٠ وحدة عملة، مكوناً من ١,٠٠٠ وحدة عملة تمثل التكلفة المخصصة للجزء المبقى عليه، و١,٠٤٠ وحدة عملة يمثل ارتباط المنشأة المستمر من جعل حصتها المبقاة تالية الاستحقاق مقابل الخسائر الائتمانية (التي تشمل الفرق الزائد وقدره ٤٠ وحدة عملة).

في الفترات اللاحقة، تقوم المنشأة بالاعتراف بالمقابل المُستلم مقابل التعزيز الائتماني (٦٥ وحدة عملة) على أساس نسبة الوقت، وتحسب الفائدة على الأصل المثبت باستخدام طريقة الفائدة الفعلية وتقوم بالاعتراف بأي خسائر اضمحلال من الأصول المثبتة. وكمثال على الحالة الأخيرة، افترض أن هناك في السنة التالية خسارة اضمحلال من القروض الأساسية قدرها ٣٠٠ وحدة عملة. تقوم المنشأة بتخفيض أصلها المثبت بمقدار ٦٠٠ وحدة عملة (٣٠٠ وحدة عملة تتعلق بارتباط المنشأة المستمر الإضافي الذي ينشأ عن جعل حصتها المبقاة تالية الاستحقاق مقابل الخسائر الائتمانية)، وتقوم بتخفيض التزامها المثبت بمقدار ٣٠٠ وحدة عملة. والنتيجة الصافية هي تحميل الأرباح أو الخسائر خسائر اضمحلال قدرها ٣٠٠ وحدة عملة.

استبعاد الالتزامات المالية من الدفاتر (القسم ٣,٣)

ب١,٣,٣ – يتم تسوية الالتزام المالي (أو جزء منه) عندما يكون المدين إما:

(أ) أنه قد أوفى بالالتزام (أو بجزء منه) بالدفع إلى الدائن، وهو ما يتم عادة بالنقد، أو بأصول مالية أخرى، أو بسلع أو خدمات.

أو (ب) أنه قد تم اعفاؤه – قانونيًا – من المسئولية الرئيسة عن الالتزام (أو جزء منه) إما بإجراء قانوني أو من قبل الدائن. (إذا كان المدين قد منح ضماناً فإن هذا الشرط قد لا يزال في حاجة للوفاء به).

ب٢,٣,٣ – إذا قام مصدر أداة دين بإعادة شراء تلك الأداة، فإن الدين يكون قد تم تسويته حتى ولو كان المصدر هو أحد صانعي السوق لتلك الأداة أو ينوي إعادة بيعها في الأجل القريب.

ب٣,٣,٣ – لا يؤدي الدفع، في حد ذاته، إلى طرف ثالث، بما في ذلك صندوق أمانة (يسمى أحياناً – "إبطال – في الجوهر"). إلى إعفاء المدين من التزامه الرئيس تجاه الدائن، في غياب إبراء ذمة قانوني.

ب٤,٣,٣ – إذا دفع مدين إلى طرف ثالث لتحمل التزام وأخطر دائنه أن الطرف الثالث قد تحمل التزام دائنه، فإن المدين لا يقوم باستبعاد التزام الدين من الدفاتر ما لم يتم استيفاء الشرط الوارد في الفقرة" ب١,٣,٣ب" وإذا دفع المدين إلى طرف ثالث ليتحمل التزاما وحصل على إبراء ذمة نظامي من الدائن، فإن المدين يكون قد سوى الدين. وبالرغم من ذلك، إذا وافق المدين على القيام بدفعات من الدين إلى الطرف الثالث أو – مباشرة – إلى الدائن الأصلي، فإن المدين يقوم بالاعتراف بالتزام دين جديد تجاه الطرف الثالث.

ب٥,٣,٣ – رغم أن إبراء الذمة القانوني، سواء كان قضائيا أو من قبل الدائن، ينتج عنه الاستبعاد من الدفاتر لالتزام، فإن المنشأة يمكن أن تثبت التزامًا جديدًا إذا لم يتم استيفاء ضوابط الاستبعاد من الدفاتر، الواردة في الفقرات من "١,٢,٣" إلى "٢٣,٢,٣"، للأصول المالية المحولة. وإذا لم يتم استيفاء تلك الضوابط، فلا يتم الاستبعاد من الدفاتر للأصول المحولة، وتقوم المنشأة بالاعتراف بالتزام جديد يتعلق بالأصول المحولة.

ب٦,٣,٣ – لغرض الفقرة "٢,٣,٣"، تختلف الشروط –بشكل كبير– إذا كانت القيمة الحالية المخصومة للتدفقات النقدية بموجب الشروط الجديدة، بما في ذلك أي أتعاب يتم دفعها بالصافي بعد طرح أي أتعاب يتم استلامها وخصمها باستخدام معدل الفائدة الفعلي الأصلي، تختلف بمقدار ١٠ في المائة –على الأقل– عن القيمة الحالية المخصومة للتدفقات النقدية المتبقية للالتزام المالي الأصلي. وإذا تمت المحاسبة عن مبادلة أدوات الدين أو التعديل في الشروط على أنه تسوية، فإن أي تكاليف أو أتعاب يتم تحملها يتم الاعتراف بها على أنها جزء من المكسب أو الخسارة من التسوية. وإذا لم تتم المحاسبة عن المبادلة أو التعديل على أنه تسوية، فإن أي تكاليف أو أتعاب يتم تحملها تعدل القيمة الدفترية للالتزام ويتم تسويتها على مدار الأجل المتبقي للالتزام المعدل.

ب٧,٣,٣ – في بعض الحالات، يقوم الدائن بإعفاء المدين من التزامه الحالي بالقيام بالدفعات، ولكن المدين يتحمل التزام ضمان بالدفع إذا أخفق الطرف الذي يتحمل المسئولية الرئيسة في السداد. وفي مثل هذه الحالات، فإن المدين يقوم:

(أ) بالاعتراف بالتزام مالي جديد يستند إلى القيمة العادلة لالتزامه مقابل الضمان.

(ب) بالاعتراف بمكسب أو خسارة تستند إلى الفرق بين (١) أي متحصلات تم دفعها و(٢) القيمة الدفترية للالتزام المالي الأصلي مطروحًا منه القيمة العادلة للالتزام المالي الجديد.

التبويب (القسم ٤)

تبويب الأصول المالية (القسم ١,٤)

نموذج أعمال المنشأة لإدارة الأصول المالية

ب ١,١,٤ – تتطلب الفقرة "١,١,٤(أ)" من المنشأة تبويب الأصول المالية على أساس نموذج أعمال المنشأة لإدارة الأصول المالية، ما لم تنطبق الفقرة "٥,١,٤". وتقوم المنشأة بتقييم ما إذا كانت أصولها المالية تستوفي الشرط الوارد في الفقرة "٢,١,٤(أ)" أو الشرط الوارد في الفقرة "٢,١,٤أ(أ)" على أساس نموذج الأعمال كما هو مُحدد من قبل كبار موظفي إدارة المنشأة (كما هو مُعرف في معيار المحاسبة المصري رقم (١٥) "الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة").

ب ٢,١,٤ – يتم تحديد نموذج أعمال المنشأة عند المستوى الذي يعكس كيف تتم إدارة مجموعات الأصول المالية معا لتحقيق هدف أعمال معين. ولا يعتمد نموذج أعمال المنشأة على مقاصد الإدارة لأداة بعينها. وبناءً عليه، فإن هذا الشرط لا يُعد منهجًا للتبويب على أساس كل أداة على حدى وينبغي أن يتم تحديده عند مستوى أعلى من التجميع. وبالرغم من ذلك، قد يكون لدى منشأة واحدة أكثر من نموذج أعمال واحد لإدارة أدواتها المالية. وتبعا لذلك، فإنه لا يلزم أن يتم تحديد التبويب عند مستوى المنشأة معدة التقرير. على سبيل المثال، قد تحتفظ المنشأة بمحفظة من الاستثمارات تديرها من أجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية ومحفظة أخرى من الاستثمارات تديرها من أجل المتاجرة لتحقيق التغيرات في القيمة العادلة. وبالمثل، في بعض الحالات، قد يكون من المناسب تقسيم محفظة من الأصول المالية إلى محافظ فرعية لكي ينعكس المستوى الذي تدير عنده المنشأة تلك الأصول. على سبيل المثال، قد تكون تلك هي الحالة إذا قامت المنشأة باستحداث أو شراء محفظة من قروض الرهن العقاري وإدارة بعض القروض بهدف تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وإدارة القروض الأخرى بهدف بيعها.

ب ٢,١,٤أ – يشير نموذج أعمال المنشأة إلى الكيفية التي تدير بها المنشأة أصولها المالية لأجل توليد تدفقات نقدية. وهذا يعني أن نموذج أعمال المنشأة يحدد ما إذا كانت التدفقات النقدية ستنتج عن تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، أو بيع الأصول المالية أو كليهما. وتبعًا

لذلك، فإن هذا التقييم لا يتم القيام به على أساس التصورات التي لا تتوقع المنشأة – بشكل معقول – أن تحدث، مثل ما يسمى بتصورات "أسوأ حالة" أو حالة الضغط. على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة تتوقع بيع محفظة معينة من الأصول المالية – فقط – في حالة تصور حالة الضغط، فإن ذلك التصور لن يؤثر في تقييم المنشأة لنموذج الأعمال لتلك الأصول إذا كانت المنشأة تتوقع – بشكل معقول – أن مثل هذا التصور لن يحدث. فإذا تم تحقق التدفقات النقدية بشكل مختلف عن توقعات المنشأة في التاريخ الذي قامت فيه المنشأة بتقييم نموذج الأعمال (على سبيل المثال، إذا قامت المنشأة ببيع أصول مالية أكثر أو أقل مما توقعت عندما قامت بتبويب الأصول)، فإن ذلك لا ينشأ عنه خطأ فترة سابقة في القوائم المالية للمنشأة (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٥)) ولا يغير من تبويب الأصول المالية المتبقية التي يحتفظ بها ضمن ذلك النموذج للأعمال (أي تلك الأصول التي قامت المنشأة بالاعتراف بها في فترات سابقة ولا تزال تحتفظ بها) طالما أن المنشأة قد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الملائمة التي كانت متاحة وقت قيامها بتقييم نموذج الأعمال. وبالرغم من ذلك، عندما تقوم المنشأة بتقييم نموذج الأعمال للأصول المالية التي تم استحداثها أو شراؤها حديثا، فيجب عليها الأخذ في الحسبان المعلومات بشأن كيفية تحصيل التدفقات النقدية في السابق، إلى جانب جميع المعلومات الملائمة الأخرى.

ب ٢،١،٤ب – إن نموذج أعمال المنشأة لإدارة الأصول المالية هو موضوع حقائق وليس مجرد إقرار. ويمكن رصده عادة من خلال الأنشطة التي تباشرها المنشأة لتحقيق الهدف من نموذج الأعمال. سوف يلزم المنشأة استخدام الاجتهاد عند قيامها بتقييم نموذج أعمالها لإدارة الأصول المالية ولا يتم تحديد ذلك التقييم من خلال عامل واحد أو نشاط واحد. وبدلاً من ذلك، فإنه يجب على المنشأة الأخذ في الحسبان جميع الأدلة الملائمة المتاحة في تاريخ التقييم. وتشمل مثل هذه الأدلة الملائمة ولكنها لا تقتصر – على:

(أ) الكيفية التي يتم بها تقييم أداء نموذج الأعمال والأصول المالية المحتفظ بها ضمن نموذج الأعمال ذلك ورفع تقرير بهما إلى كبار موظفي إدارة المنشأة.

(ب) المخاطر التي تؤثر على أداء نموذج الأعمال (والأصول المالية المحتفظ بها ضمن ذلك النموذج للأعمال)، وتحديدًا، الطريقة التي تدار بها تلك المخاطر.

(ج) الكيفية التي يتم بها تعويض مديري الأعمال (على سبيل المثال، ما إذا كان التعويض يستند إلى القيمة العادلة للأصول التي يتم إدارتها أو على أساس التدفقات النقدية التعاقدية التي يتم تحصيلها).

نموذج أعمال الهدف منه الاحتفاظ بالأصول لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية

ب ٢,١,٤ج – الأصول المالية التي يحتفظ بها ضمن نموذج أعمال الهدف منه هو الاحتفاظ بالأصول لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية يتم إدارتها بهدف تحقيق تدفقات نقدية من خلال تحصيل الدفعات التعاقدية على مدار عمر الأداة. ذلك أن المنشأة تدير الأصول المحتفظ بها ضمن المحفظة لأجل تحصيل تلك التدفقات النقدية التعاقدية المحددة (بدلاً من إدارة العائد الكلي على المحفظة من خلال الاحتفاظ بالأصول وبيعها). وعند تحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية سيتم تحقيقها من خلال تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية للأصول المالية، فإنه من الضروري الأخذ في الحسبان تكرار المبيعات، وقيمتها وتوقيتها في الفترات السابقة، والأسباب لتلك المبيعات والتوقعات بشأن نشاط المبيعات المستقبلية.

وبالرغم من ذلك، فإن المبيعات في حد ذاتها لا تحدد نموذج الأعمال، ولذلك لا يمكن أخذها في الحسبان بمفردها. وبدلاً من ذلك، فإن المعلومات بشأن المبيعات السابقة والتوقعات بشأن المبيعات المستقبلية توفر دليلا يتعلق بكيفية تحقيق هدف المنشأة المعلن لإدارة الأصول المالية، وتحديدا كيفية تحقيق التدفقات النقدية. يجب على المنشأة الأخذ في الحسبان المعلومات بشأن المبيعات السابقة ضمن سياق أسباب تلك المبيعات والظروف التي وجدت في ذلك الوقت بالمقارنة بالظروف الحالية.

ب ٣,١,٤ – رغم أن الهدف من نموذج أعمال المنشأة قد يكون الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، إلا أنه لا يلزم المنشأة الاحتفاظ بجميع تلك الأدوات حتى الاستحقاق. وعليه فإن نموذج أعمال المنشأة يمكن أن يكون الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية حتى عندما تحدث مبيعات الأصول المالية أو يُتوقع أن تحدث في المستقبل.

ب٣,١,٤أ- قد يكون الهدف من نموذج الأعمال الاحتفاظ بالأصول لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية حتى إذا كانت المنشأة تبيع الأصول المالية عندما تكون هناك زيادة في المخاطر الائتمائية للأصول. ولتحديد ما إذا كانت هناك زيادة في المخاطر الائتمانية للأصول، تأخذ المنشأة في الحسبان المعلومات المعقولة والمؤيدة، بما في ذلك المعلومات المستقبلية. وبغض النظر عن تكرارها وقيمتها، فإن المبيعات التي ترجع إلى زيادة في المخاطر الائتمانية للأصول لا تتعارض مع نموذج الأعمال الذي يكون الهدف منه هو الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية نظرًا لأن الجودة الائتمانية للأصول المالية تكون ذات صلة بقدرة الشركة على تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. إن أنشطة إدارة المخاطر الائتمانية التي تهدف إلى تقليل الخسائر الائتمانية المرجحة الحدوث بسبب تدهور الحالة الائتمانية هي جزء لا يتجزأ من مثل ذلك النموذج للأعمال. إن بيع أصل مالي نظرًا لأنه لم يعد يستوفي ضوابط الائتمان المحددة في سياسة الاستثمار الموثقة للمنشأة يُعد مثالاً على بيع يكون قد حدث بسبب زيادة في المخاطر الائتمانية. وبالرغم من ذلك، في غياب مثل هذه السياسة، فإن المنشأة يمكنها توفير دليل بطرق أخرى على أن البيع قد حدث بسبب زيادة في المخاطر الائتمانية.

ب٣,١,٤ب- المبيعات التي تحدث لأسباب أخرى، مثل مبيعات تتم لإدارة مخاطر تركز الائتمان (دون زيادة في المخاطر الائتمانية للأصول)، قد تكون – أيضًا – متفقة مع نموذج أعمال الهدف منه الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. وتحديدًا، فإن مثل هذه المبيعات قد تكون متفقة مع نموذج الأعمال الذي يكون الهدف منه الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل تدفقات نقدية تعاقدية إذا كانت تلك المبيعات غير متكررة (حتى ولو كانت كبيرة في قيمتها) أو ليست كبيرة في قيمتها سواء بشكل منفرد أو في مجموعها (حتى ولو كانت متكررة). وإذا حدث أكثر مما يمكن اعتباره عددًا غير متكرر من مثل هذه المبيعات من المحفظة وكانت تلك المبيعات أكثر مما يمكن اعتباره ليس كبيرًا في قيمته (سواء بشكل منفرد أو في مجموعها)، فإنه يلزم المنشأة تقييم ما إذا كانت مثل تلك المبيعات متفقة مع أو كان ذلك النشاط خاضعا لاختيار المنشأة، فإن ذلك غير ذي صلة بهذا التقييم. إن الزيادة في تكرار أو قيمة المبيعات في فترة معينة لا يتعارض بالضرورة مع هدف الاحتفاظ

بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، إذا كانت المنشأة تستطيع توضيح أسباب تلك المبيعات وتوفير دليل على السبب الذي يجعل تلك المبيعات لا تعكس تغيرا في نموذج أعمال المنشأة. إضافة لذلك، فإن المبيعات قد تكون متفقة مع الهدف من الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية إذا حدثت المبيعات في تاريخ قريب من استحقاق الأصول المالية وكانت المتحصلات من المبيعات تقارب المحصل من التدفقات النقدية التعاقدية المتبقية.

ب ٤,١,٤ – فيما يلي أمثلة على متى يكون هدف نموذج اعمال المنشأة هو الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. ولا تُعد هذه القائمة من الأمثلة شاملة. علاوة على ذلك، ليس القصد من الأمثلة هو مناقشة جميع العوامل التي قد تكون ذات صلة بتقييم نموذج أعمال المنشأة ولا تحديد الأهمية النسبية للعوامل.

مثال	التحليل
مثال ١ إذا كانت المنشأة تحتفظ باستثمارات من أجل تحصيل تدفقاتها النقدية التعاقدية. وكانت احتياجات تمويل المنشأة يمكن توقعها وتناظر تاريخ استحقاق أصولها المالية مع احتياجات تمويل المنشأة المقدرة. وكانت المنشأة تقوم بأنشطة إدارة المخاطر الائتمانية بهدف تقليل الخسائر الائتمانية. وفي السابق، كانت تحدث المبيعات – عادة – عندما تزيد المخاطر الائتمانية للأصول بحيث لم تعد الأصول تستوفي ضوابط الائتمان المحددة في سياسة الاستثمار الموثقة للشركة بالإضافة إلى ذلك، قد حدثت مبيعات غير متكررة نتيجة لاحتياجات تمويل غير المتوقعة. تركز التقارير المرفوعة إلى كبار موظفي الإدارة على الجودة الائتمانية للأصول المالية والعائد التعاقدي – أيضًا– بمتابعة القيم العادلة للأصول المالية من بين معلومات أخرى.	مع أن المنشأة تأخذ في الحسبان، من بين معلومات أخرى، القيم العادلة للأصول المالية من منظور السيولة (أي مبلغ النقد الذي يتم تحقيقه إذا احتاجت المنشأة إلى بيع أصول)، الا أن هدف المنشأة هو الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. ولا تتعارض المبيعات مع ذلك الهدف إذا كانت استجابة لزيادة في المخاطر الائتمانية للأصول، على سبيل المثال، إذا لم تعد الأصول تستوفي ضوابط الائتمان المحددة في سياسة الاستثمار الموثقة للمنشأة. لا تتعارض – أيضًا – المبيعات غير المتكررة التي تنتج عن احتياجات التمويل غير المتوقعة (مثل في تصور حالة ضغط) مع ذلك الهدف، حتى ولو كانت مثل تلك المبيعات كبيرة في قيمتها.

مثال ٢ نموذج أعمال المنشأة هو شراء محافظ من الأصول المالية، مثل القروض. قد، وقد لا تشمل تلك المحافظ اصولاً مالية مضمحلة ائتمانيًا. إذا لم يكن سداد القروض يتم في وقته المحدد، فإن المنشأة تحاول تحقيق التدفقات النقدية التعاقدية من خلال وسائل متنوعة –على سبيل المثال– بالاتصال بالمدين بالبريد، أو الهاتف أو طرق أخرى. وهدف المنشأة هو تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية ولا تدير المنشأة أيًا من القروض في هذه المحفظة بهدف تحقيق التدفقات النقدية من خلال بيعها. في بعض الحالات، تدخل المنشأة في مبادلات معدل الفائدة لتغيير معدل الفائدة على أصول مالية معينة ضمن المحفظة من معدل فائدة عائم إلى معدل فائدة ثابت.	هدف نموذج أعمال المنشأة هو الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. حيث ينطبق التحليل نفسه حتى ولو لم تكن المنشأة تتوقع أن تستلم جميع التدفقات النقدية التعاقدية (مثال أن تكون بعض الأصول المالية مضمحلة ائتمانيًا عند الاعتراف الأولي). علاوة على ذلك، فإن حقيقة أن المنشأة تدخل في مشتقات لتعديل التدفقات النقدية للمحفظة لا يغير في حد ذاته نموذج أعمال المنشأة.
مثال ٣ لدى منشأة نموذج أعمال هدفه استحداث قروض للعملاء وبيع تلك القروض لاحقا إلى كيان للتوريق. يقوم كيان التوريق بإصدار أدوات إلى المستثمرين. تسيطر المنشأة المستحدثة على كيان التوريق وعليه فإنها تقوم بتجميعه. يقوم كيان التوريق بتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية من القروض ويمررها إلى مستثمريها. يفترض لأغراض هذا المثال أن القروض يستمر الاعتراف بها في قائمة المركز المالي المجمعة لأنه لا يتم استبعادها من الدفاتر من قبل كيان التوريق.	استحدثت المجموعة المجمعة القروض بهدف الاحتفاظ بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. وبالرغم من ذلك، للمنشأة المستحدثة هدف تحقيق تدفقات نقدية من محفظة القروض ببيع القروض إلى كيان التوريق، لذا ولأغراض قوائمها المالية المستقلة لا تعتبر أنها تدير هذه المحفظة لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.

مثال ٤

منشأة مالية تحتفظ بأصول مالية للوفاء بالاحتياجات من السيولة في تصور "حالة ضغط" (مثل الاندفاع لسحب الودائع من البنوك). المنشأة لا تتوقع بيع هذه الأصول إلا في مثل هذه التصورات.

تراقب المنشأة الجودة الائتمانية للأصول المالية وهدفها من إدارة الأصول المالية هو تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. تقوم المنشأة بتقييم أداء الأصول على أساس إيراد الفائدة المكتسب والخسائر الائتمانية المحققة.

وبالرغم من ذلك، المنشأة تراقب –أيضًا– القيمة العادلة للأصول المالية من منظور السيولة لضمان أن مبلغ النقد الذي يتم تحقيقه إذا احتاجت المنشأة إلى بيع الأصول في تصور حالة ضغط كافي للوفاء باحتياجات المنشأة من السيولة. تقوم المنشأة دوريا بمبيعات ليست كبيرة في القيمة لتوفير دليل على السيولة.

هدف نموذج أعمال المنشأة هو الاحتفاظ بالأصول المالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.

التحليل لا يتغير حتى ولو أنه خلال تصور سابق لحالة ضغط كانت المنشأة تقوم بمبيعات كبيرة في القيمة للوفاء باحتياجاتها من السيولة. وبالمثل، فإن نشاط المبيعات المتكررة غير الكبيرة في القيمة لا يتعارض مع الاحتفاظ بالأصول المالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.

في المقابل، إذا كانت المنشأة تحتفظ بأصول مالية للوفاء باحتياجاتها اليومية من مبيعات متكررة كبيرة في القيمة، فإن هدف نموذج أعمال المنشأة لا يكون الاحتفاظ بأصول مالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.

وبالمثل، إذا كانت المنشأة مطالبة من قبل الجهة التنظيمية لها ببيع أصول مالية بشكل روتيني لتوفير دليل على أن الأصول تتمتع بدرجة سيوله مناسبة، وأن قيمة الأصول المباعة كبيرة، فإن نموذج أعمال المنشأة لا يكون الاحتفاظ بالأصول المالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. وسواء كان هناك طرف ثالث يفرض متطلبًا ببيع الأصول المالية، أو كان ذلك النشاط يخضع لاختيار المنشأة، فإن ذلك لا يُعد ذا صلة بالتحليل.

نموذج أعمال يتم تحقيق هدفه من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية

ب٤,١,٤أ- قد تحتفظ منشأة بأصول مالية ضمن نموذج أعمال يتم تحقيق هدفه من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. في هذا النوع من نموذج الأعمال، فإن كبار موظفي إدارة المنشأة اتخذوا قرارا بأن كلاً من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية يُعد جزءًا لا يتجزأ من تحقيق هدف نموذج الأعمال. وهناك أهداف عديدة قد تكون متفقة مع هذا النوع من نموذج الأعمال. على سبيل المثال، فإن هدف نموذج الأعمال قد يكون إدارة الاحتياجات اليومية من السيولة، للمحافظة على وضع عائد فائدة معين أو لمطابقة مدة الأصول المالية مع مدة الالتزامات التي تمولها تلك الأصول. ولتحقيق مثل هذا الهدف، فإن المنشأة تقوم بكل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية.

ب٤,١,٤ب- بالمقارنة مع نموذج أعمال هدفه الاحتفاظ بالأصول المالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، فإن نموذج الأعمال هذا ينطوي – عادة على تكرار وقيمة أكبر للمبيعات. وذلك لأن بيع الأصول المالية يُعد جزءًا لا يتجزأ من تحقيق هدف نموذج الأعمال بدلاً من أن يكون – فقط – عرضيا بالنسبة له. وبالرغم من ذلك، ليس هناك حد لتكرار أو قيمة المبيعات التي يجب أن تحدث ضمن نموذج الأعمال هذا نظرًا لأن كلا من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية يُعد جزءًا لا يتجزأ من تحقيق هدفه.

ب٤,١,٤ج- فيما يلي أمثلة على متى يمكن تحقيق هدف نموذج أعمال المنشأة من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. ولا تُعد هذه القائمة من الأمثلة شاملة. علاوة على ذلك، فإن الأمثلة ليس القصد منها بيان جميع العوامل التي قد تكون ذات صلة بتقييم نموذج أعمال المنشأة وليس القصد منها تحديد الأهمية النسبية للعوامل.

مثال	التحليل
مثال ٥ تتوقع المنشأة إنفاقا رأسماليًا في غضون سنوات قليلة. وتستثمر المنشأة ما لديها من نقد زائد في أصول مالية قصيرة وطويلة الأجل بحيث تستطيع تمويل الإنفاق عندما تنشأ الحاجة. والعديد من الأصول المالية يكون لها أعمار تعاقدية تتجاوز الفترة الاستثمارية المتوقعة للمنشأة. ستحتفظ المنشأة بالأصول المالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، يتم مكافأة المديرين المسئولين عن المحفظة بالاستناد إلى إجمالي العائد الذي تحققه المحفظة.	هدف نموذج الأعمال يتم تحقيقه من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. ستتخذ المنشأة قرارات على أساس مستمر بشأن ما إذا كان تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية أو بيع الأصول المالية سيؤدي إلى تعظيم العائد على المحفظة إلى حين نشوء الحاجة للنقد المستثمر. في المقابل، افترض ان المنشأة تتوقع تدفقًا نقديًا في خمس سنوات لتمويل إنفاق رأسمالي وتستثمر النقد الزائد في أصول مالية قصيرة الأجل. عند استحقاق الاستثمار، تعيد المنشأة استثمار النقد فى أصول مالية جديدة قصيرة الأجل. تبقى المنشأة على هذه الاستراتيجية إلى حين الحاجة للأموال، وفي هذا الوقت تستخدم المنشأة المتحصلات من الأصول المالية التي بلغت موعد الاستحقاق لتمويل الإنفاق الرأسمالي –المبيعات فقط– التي تكون غير كبيرة في القيمة التي تحدث قبل الاستحقاق (ما لم تكن هناك زيادة في المخاطر الائتمانية). إن الهدف من نموذج الأعمال المقابل هذا هو الاحتفاظ بالأصول المالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.
مثال ٦ مؤسسة مالية تحتفظ بأصول مالية للوفاء باحتياجاتها اليومية من السيولة. تعمل المنشأة على تدنية تكاليف إدارة احتياجاتها من السيولة تلك ولذا هي تدبر –بشكل نشط– العائد على المحفظة. يتكون ذلك العائد من تحصيل الدفعات التعاقدية وكذلك المكاسب والخسائر من بيع الأصول المالية.	هدف نموذج الأعمال هو تعظيم العائد على المحفظة للوفاء بالاحتياجات اليومية من السيولة وتحقق المنشأة ذلك الهدف من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. وبعبارة أخرى، فإن كلاً من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية يُعد جزءًا لا يتجزأ من تحقيق هدف نموذج الأعمال.

مثال	التحليل
ونتيجة لذلك، فإن المنشأة تحتفظ بالأصول المالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وتبيع الأصول المالية لإعادة استثمارها في أصول مالية تحقق عائدًا أعلى أو لمطابقة أمد التزاماتها بشكل أفضل. في السابق، نتج عن هذه الاستراتيجية نشاط مبيعات متكررة وكانت مثل تلك المبيعات كبيرة في القيمة. من المتوقع استمرار هذا النشاط في المستقبل.	
مثال ٧ يحتفظ مؤمّن بأصول مالية لتمويل التزامات عقود التأمين. يستخدم المؤمن المتحصلات من الأصول المالية لتسوية التزامات عقود التأمين حال استحقاقها. ولضمان كفاية التدفقات النقدية التعاقدية من الأصول المالية لتسوية تلك الالتزامات، فإن المؤمن يباشر نشاط شراء وبيع كبير على أساس منتظم لإعادة موازنة محفظته من الأصول وللوفاء باحتياجات التدفقات النقدية حال نشوئها.	الهدف من نموذج الأعمال هو تمويل التزامات عقود التأمين. لتحقيق هذا الهدف، فإن المنشأة تحصل التدفقات النقدية التعاقدية حال استحقاقها وتبيع الأصول المالية لتبقي على الوضع المرغوب لمحفظة الأصول. وعليه فإن كلا من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية يُعد جزءًا لا يتجزأ من تحقيق هدف نموذج الأعمال.

نماذج أعمال أخرى

ب ٥,١,٤ – يتم قياس الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا لم يكن يحتفظ بها ضمن نموذج أعمال هدفه الاحتفاظ بالأصول لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية أو ضمن نموذج أعمال يتم تحقيق هدفه من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية (ولكن راجع أيضًا الفقرة "٥,٧,٥"). إن نموذج الأعمال الذي ينتج عنه القياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر هو النموذج الذي تدير فيه المنشأة الأصول المالية بهدف تحقيق تدفقات نقدية من خلال بيع الأصول. تتخذ المنشأة القرارات بالاستناد إلى القيم العادلة للأصول وتدير الأصول لتحقيق تلك القيم العادلة. في هذه الحالة، فإن هدف المنشأة ينتج عنه – عادة – شراء وبيع نشط. وحتى لو كانت المنشأة ستحصل التدفقات النقدية

التعاقدية أثناء احتفاظها بالأصول المالية، فإن هدف مثل نموذج الأعمال هذا لا يتم تحقيقه من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. وهذا نظرًا لأن تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية لا يُعد جزءًا لا يتجزأ من تحقيق هدف نموذج الأعمال، ولكنه عرضي بالنسبة له.

ب ٦,١,٤ – المحفظة من الأصول المالية التي تتم أدارتها وتقييم أدائها على أساس القيمة العادلة (كما هو موضح في الفقرة "٢,٢,٤(ب)") ليس محتفظًا بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وليس محتفظا بها لكل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. تركز المنشأة في الأساس على معلومات القيمة العادلة وتستخدم تلك المعلومات لتقييم أداء الأصول ولاتخاذ القرارات. بالإضافة إلى ذلك، فإن المحفظة من الأصول المالية التي تستوفي تعريف محتفظ بها للمتاجرة لا تُعد محتفظًا بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية أو محتفظًا بها لكل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. في حالة مثل هذه المحافظ، فإن تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية يكون عرضيًا –فقط– بالنسبة لتحقيق هدف نموذج الأعمال. وبناء على ذلك، فإن مثل هذه المحافظ من الأصول يجب أن يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

التدفقات النقدية التعاقدية التي هي – فقط – دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم

ب ٧,١,٤ – تتطلب الفقرة "١,١,٤(ب)" من المنشأة تبويب أصل مالي على أساس خصائص تدفقاته النقدية التعاقدية إذا كان الأصل المالي يحتفظ به ضمن نموذج أعمال هدفه الاحتفاظ بالأصول لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية أو ضمن نموذج أعمال يتم تحقيق هدفه من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية، ما لم تنطبق الفقرة "٥,١,٤". وللقيام بذلك، فإن الشرط الوارد في الفقرتين "٢,١,٤(ب)" و"٢,١,٤أ(ب)" يتطلب من المنشأة تحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية للأصل هي – فقط – دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم.

ب ٧,١,٤ أ – التدفقات النقدية التعاقدية التي هي – فقط – دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم تتفق مع ترتيب إقراض أساسى، وفي ترتيب إقراض أساسى، فإن الفائدة تكون مقابل القيمة الزمنية للنقود (راجع الفقرات من

"ب٩,١,٤أ" إلي "ب٩,١,٤هـ") ومقابل المخاطر الائتمانية هما – عادة – أكثر عناصر الفائدة أهمية. وبالرغم من ذلك، في مثل هذا الترتيب، فإن الفائدة قد تتضمن أيضًا مقابل مخاطر إقراض أساسية أخرى (على سبيل المثال، مخاطر السيولة) والتكاليف (على سبيل المثال التكاليف الإدارية) المرتبطة بالاحتفاظ بالأصول المالية لفترة معينة من الزمن. بالإضافة إلى ذلك، قد تتضمن الفائدة – أيضًا– هامش ربح متفق مع ترتيب الإقراض الأساسى. وفي الظروف الاقتصادية غير العادية، فإن الفائدة يمكن أن تكون سالبة إذا كان حامل الأصل المالي، على سبيل المثال، يدفع إما صراحة أو ضمنيا مقابل إيداع أمواله لفترة معينة من الوقت (وكانت الأتعاب تتجاوز المقابل الذي يتسلمه حامل الأصل المالي مقابل القيمة الزمنية للنقود، والمخاطر الائتمانية ومخاطر وتكاليف الإقراض الأساسي الأخرى). وبالرغم من ذلك، فإن الشروط التعاقدية التي تحدث خطر التعرض للمخاطر أو التقلبات في التدفقات النقدية التعاقدية غير المتعلقة بترتيب إقراض أساسى، مثل خطر التعرض للتغيرات في أسعار الأسهم أو أسعار السلع، لا ينشأ عنها تدفقات نقدية تعاقدية تعد – فقط – دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. ويمكن أن يكون أصل مالي تم استحداثه أو شراؤه ترتيب إقراض أساسى بغض النظر عما إذا كان قرضا في شكله القانوني.

ب ٧,١,٤ – وفقا للفقرة "٣,١,٤(أ)"، فإن المبلغ الأصلي هو القيمة العادلة للأصل المالي عند الاعتراف الأولي. وبالرغم من ذلك، فإن ذلك المبلغ الأصلي قد يتغير على مدى عمر الأصل المالي (على سبيل المثال، إذا كان هناك دفعات سداد من أصل المبلغ).

ب ٨,١,٤ – يجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هي – فقط – دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم للعملة المُقوم بها الأصل المالي.

ب ٩,١,٤ – الرفع المالي هي خاصية التدفق النقدي التعاقدي لبعض الأصول المالية. يزيد الرفع المالي من تقلب التدفقات النقدية التعاقدية ونتيجة لذلك لا يكون لديها الخصائص الاقتصادية للفائدة. يُعد الخيار القائم بذاته والعقود الآجلة وعقود المبادلات أمثلة للأصول المالية التي تنطوي على مثل هذا الرفع المالي. وعليه، فإن مثل هذه العقود لا تستوفي الشرط الوارد في الفقرتين "٢,١,٤(ب)" و"٢,١,٤أ(ب)" ولا يمكن قياسها – لاحقًا – بالتكلفة المستهلكة أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

مقابل القيمة الزمنية للنقود

ب٩,١,٤أ- القيمة الزمنية للنقود هي عنصر الفائدة الذي يقدم عوضا مقابل – فقط – مرور الوقت. أي أن عنصر القيمة الزمنية للنقود لا يقدم عوضا مقابل المخاطر أو التكاليف الأخرى المرتبطة بالاحتفاظ بالأصل المالي. ولتقييم ما إذا كان العنصر يقدم عوضا مقابل – فقط – مرور الوقت، فإن المنشأة تستخدم الاجتهاد وتأخذ في الحسبان العوامل ذات الصلة مثل العملة المُقوم بها الأصل المالي والفترة التي يتم تحديد معدل الفائدة لها.

ب٩,١,٤ب- وبالرغم من ذلك، في بعض الحالات، قد يتم تعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود. وتكون هذه هي الحالة، على سبيل المثال، إذا كان يتم إعادة تخصيص معدل الفائدة للأصل المالي دوريا ولكن تكرار إعادة التخصيص هذا لا يطابق فترة معدل الفائدة (على سبيل المثال، إعادة تخصيص معدل كل شهر إلى معدل سنة واحدة) أو إذا كان معدل الفائدة لأصل مالي يتم إعادة تخصيصه دوريا إلى متوسط معدلات فائدة معينة قصيرة وطويلة الأجل. وفي مثل هذه الحالات، يجب على المنشأة تقييم التعديل لتحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية تمثل – فقط – دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وفي بعض الحالات، فإن المنشأة قد يكون باستطاعتها القيام بذلك التحديد عن طريق إجراء تقييم نوعي لعنصر القيمة الزمنية للنقود في حين، في حالات أخرى، قد يكون من الضروري إجراء تقييم كمي.

ب٩,١,٤ج- عند تقييم عنصر القيمة الزمنية للنقود المعدل، يكون الهدف هو تحديد كيف يمكن أن تختلف التدفقات النقدية التعاقدية (غير المخصومة) عن التدفقات النقدية (غير المخصومة) التي تنشأ إذا لم يتم تعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود (التدفقات النقدية القياسية). على سبيل المثال، إذا كان الأصل المالي محل التقييم يتضمن معدل فائدة متغير يتم إعادة تخصيصه كل شهر إلى معدل فائدة سنة واحدة، فإن المنشأة تقارن ذلك الأصل المالي بأداة مالية لها شروط تعاقدية مماثلة ومخاطر ائتمانية مماثلة باستثناء أن معدل الفائدة المتغير يتم إعادة تخصيصه – شهريا – إلى معدل فائدة شهر واحد. وإذا كان من الممكن أن ينتج عن عنصر القيمة الزمنية للنقود المعدل تدفقات نقدية تعاقدية (غير مخصومة) تختلف – بشكل كبير – عن التدفقات النقدية (غير المخصومة) القياسية، فإن الأصل المالي لا يستوفي الشرط الوارد في الفقرتين من "٢,١,٤(ب)" إلى "٢,١,٤أ(ب)". وللقيام

بذلك التحديد، يجب على المنشأة الأخذ في الحسبان أثر عنصر القيمة الزمنية للنقود المعدل في كل فترة تقرير، وبشكل مجمع على مدار فترة عمر الأداة المالية. ولا يُعد سبب تخصيص معدل الفائدة على هذا النحو ذا صلة بالتحليل. وإذا اتضح، بقليل من التحليل أو بدونه، ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية (غير المخصومة) من الأصل المالي محل التقييم يمكن (أو لا يمكن) أن تكون مختلفة – بشكل كبير – عن التدفقات النقدية القياسية (غير المخصومة)، فإنه لا يلزم المنشأة إجراء تقييم مفصل.

ب٩,١,٤د– عند تقييم عنصر القيمة الزمنية للنقود المعدل، يجب على المنشأة الأخذ في الحسبان العوامل التي يمكن أن تؤثر في التدفقات النقدية التعاقدية المستقبلية. على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة تقوم بتقييم سند له أجل خمس سنوات وكان يتم إعادة تخصيص معدل الفائدة المتغير كل ستة أشهر إلى معدل خمس سنوات، فإن المنشأة لا تستطيع أن تخلص إلى أن التدفقات النقدية التعاقدية هي – فقط – دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم لمجرد أن منحنى معدل الفائدة في وقت التقييم يكون هو المنحنى الذي لا يكون فيه الفرق بين معدل فائدة خمس سنوات ومعدل فائدة ستة أشهر كبيرا. وبدلاً من ذلك، يجب على المنشأة –أيضًا– الأخذ في الحسبان ما إذا كانت العلاقة بين معدل فائدة خمس سنوات ومعدل فائدة ستة أشهر يمكن أن تتغير على مدار فترة عمر الأداة بحيث تختلف التدفقات النقدية (غير المخصومة) التعاقدية على مدار فترة عمر الأداة – بشكل كبير– عن التدفقات النقدية القياسية (غير المخصومة). وبالرغم من ذلك، يجب على المنشأة الأخذ في الحسبان – فقط – التصورات الممكنة – بشكل معقول – بدلاً من كل تصور ممكن. وإذا خلصت المنشأة إلى أن التدفقات النقدية التعاقدية (غير المخصومة) قد تكون مختلفة – بشكل كبير– عن التدفقات النقدية القياسية (غير المخصومة)، فإن الأصل المالي لا يستوفي الشرط الوارد في الفقرتين "٢,١,٤ (ب)" و"٢,١,٤ أ (ب)" ولذلك لا يمكن قياسه بالتكلفة المستهلكة أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

ب٩,١,٤هـ– تحدد الحكومة أو السلطة التنظيمية في بعض البلاد معدلات الفائدة. على سبيل المثال، فإن تنظيم الحكومة لمعدلات الفائدة قد يكون جزءًا من سياسة واسعة للاقتصاد الكلي أو قد يكون تم إقرارها لتشجيع المنشآت على الاستثمار في قطاع معين من الاقتصاد. وفي بعض هذه الحالات، لا يكون هدف عنصر القيمة الزمنية

للنقود – فقط – تقديم عوض مقابل مرور الوقت. ومع ذلك، وبالرغم من الفقرات من "ب٩,١,٤أ" إلى "ب٩,١,٤د"، يجب أن ينظر إلى معدل الفائدة المنظم على أنه يمثل عنصر القيمة الزمنية للنقود الغرض تطبيق الشرط الوارد في الفقرتين من "٢,١,٤(ب)" إلى "٢,١,٤أ(ب)" إذا كان معدل الفائدة المنظم ذلك يقدم عوضا يتفق – بشكل عام – مع مرور الوقت ولا يحدث تعرضا للمخاطر أو التقلبات في التدفقات النقدية التعاقدية التي تكون غير متفقة مع ترتيب إقراض أساسى.

الشروط التعاقدية التي تغير توقيت أو مبلغ التدفقات النقدية التعاقدية

ب١٠,١,٤ – إذا كان الأصل المالي يتضمن شرطا تعاقديا قد يغير توقيت أو مبلغ التدفقات النقدية التعاقدية (على سبيل المثال، إذا كان الأصل يمكن دفعه مقدما قبل الاستحقاق أو كان بالإمكان تمديد أجله)، فيجب على المنشأة تحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية التي يمكن أن تنشأ على مدار فترة عمر الأداة يسبب ذلك الأجل التعاقدي هي – فقط – دفعات من المبلغ والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وللقيام بذلك التحديد، يجب على المنشأة تقييم التدفقات النقدية التعاقدية التي قد تنشأ قبل وبعد التغير في التدفقات النقدية التعاقدية. وقد يلزم المنشأة –أيضًا– تقييم طبيعة أي حدث محتمل (أي المحرك) الذي يمكن أن يغير توقيت أو مبلغ التدفقات النقدية التعاقدية. وفي حين أن طبيعة الحدث المحتمل– في حد ذاتها – ليست عاملاً حاسمًا في تقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هي – فقط – دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة، إلا أنها يمكن أن تكون مؤشرًا. على سبيل المثال، قارن أداة مالية لها معدل فائدة تمت إعادة تخصيصه إلى معدل أعلى إذا لم يسدد المدين عددًا معيناً من الدفعات لأداة مالية لها معدل فائدة تم إعادة تخصيصه إلى معدل أعلى إذا وصل الرقم القياسي لحقوق ملكية محددة إلى مستوى معين. الأكثر احتمالاً في الحالة الأولى هو أن التدفقات النقدية التعاقدية على مدار عمر الأداة ستكون – فقط – دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم بسبب العلاقة بين الدفعات غير المسددة والزيادة في المخاطر الائتمانية (راجع أيضًا الفقرة "ب١٨,١,٤").

ب١١,١,٤ – فيما يلي أمثلة للشروط التعاقدية التي ينتج عنها تدفقات نقدية تعاقدية تكون – فقط – دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم:

(أ) معدل فائدة متغير يتكون من مقابل القيمة الزمنية للنقود، والمخاطر الائتمانية المرتبطة بالمبلغ الأصلي القائم خلال فترة معينة (يمكن تحديد مقابل المخاطر الائتمانية عند الاعتراف الأولي فقط وعليه يمكن أن يكون ثابتا) ومخاطر وتكاليف الإقراض الأساسية الأخرى، إضافة إلى هامش ربح.

(ب) شرط تعاقدي يسمح للمصدر (أي المدين) بأن يسدد أداة دين مقدما أو يسمح لحاملها (أي الدائن) بإعادة أداة الدين إلى المصدر قبل الاستحقاق ويعبر المبلغ المدفوع مقدمًا إلى حد كبير ما يقارب المبالغ غير المدفوعة من أصل المبلغ والفائدة على أصل المبلغ القائم، الذي قد يشمل تعويضًا معقولاً مقابل الإنهاء المبكر للعقد.

(ج) شرط تعاقدي يسمح للمصدر أو حامل الأداة بتمديد الأجل التعاقدي لأداة دين (أي خيار تمديد) وينتج عن شروط خيار التمديد تدفقات نقدية تعاقدية خلال فترة التمديد تكون –فقط– دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم، الذي قد يتضمن تعويضًا إضافيًا معقولاً مقابل تمديد العقد.

ب١٢,١,٤ – بالرغم من الفقرة "ب١٠,١,٤"، فإن الأصل المالي الذي خلاف ذلك يستوفي الشرط الوارد في الفقرتين "٢,١,٤(ب)" و"٢,١,٤أ(ب)" ولكنه لا يستوفي الشرط – فقط – نتيجة شرط تعاقدي يسمح للمصدر (أو يتطلب منه) دفع أداة دين مقدما أو يسمح لحامل الأداة (أو يتطلب منه) إعادة أداة الدين إلى المصدر قبل أن يكون الاستحقاق مؤهلا للقياس بالتكلفة المستهلكة أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر (وهو ما يخضع لاستيفاء الشرط الوارد في الفقرة "٢,١,٤(أ)" أو الشرط الوارد في الفقرة "٢,١,٤أ(أ)") إذا:

(أ) كانت المنشأة قد قامت باقتناء أو استحداث الأصل المالي بعلاوة أو خصم على المبلغ الاسمي التعاقدي.

(ب) كان مبلغ الدفعة المدفوعة مقدما يمثل ما يقارب المبلغ الاسمي التعاقدي والفائدة التعاقدية (لكن غير المدفوعة) المستحقة، الذي قد يتضمن تعويضًا معقولا مقابل الإنهاء المبكر للعقد.

(ج) كانت القيمة العادلة لميزة الدفع مقدما عند قيام المنشأة بالاعتراف الأولي للأصل المالي ليست كبيرة.

ب١٢,١,٤أ- لأغراض تطبيق الفقرات "ب١١,١,٤(ب)" و"ب١٢,١,٤(ب)"، بغض النظر عن الحدث أو الظرف الذي يسبب الإنهاء المبكر للعقد، يمكن لطرف سداد أو استلام تعويض معقول عن هذا الإنهاء المبكر. على سبيل المثال، يمكن لطرف أن يسدد أو يستلم تعويض معقول عندما يختار الإنهاء المبكر للعقد (أو بخلاف ذلك يتسبب في وقوع الإنهاء المبكر).

ب١٣,١,٤ – توضح الأمثلة التالية التدفقات النقدية التعاقدية التي تُعد – فقط – دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. ولا تُعد قائمة الأمثلة هذه شاملة.

أداة	التحليل
الأداة (أ) الأداة (أ) هي سند لـه تـاريخ اسـتحقاق معلن، ويتم ربـط الـدفعات مـن المبلـغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم بمؤشر تضخم العملة التي تم بها إصـدار الأداة. الربط بالتضخم لم يتم رفعه ماليًـا والمبلغ الأصلي محمي.	التدفقات النقدية التعاقدية هي – فقـط – الـدفعات مـن المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وربط الدفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم بمستوى مؤشر تضخم غير مرفـوع ماليًـا يعيـد تخصيص القيمة الزمنية للنقود إلى المستوى الحـالي. وبعبارة أخرى، فإن معدل الفائدة على الأدوات يعكـس الفائدة "الحقيقية". وعليه، تُعد مبالغ الفائدة عوضًا مقابل القيمة الزمنية للنقود على المبلغ الأصلي القائم. وبالرغم من ذلك، إذا كان قد تم ربـط دفعـات الفائـدة بمؤشر متغير آخر مثل أداء المدين (مثلا صافي دخـل المدين) أو بمؤشر حقوق ملكية، فإن التـدفقات النقديـة التعاقدية لا تُعد دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم (ما لم ينتج عن الربط بنتـائج أداء المدين تعديل يعوض – فقـط – حامـل الأداة مقابـل التغيرات في المخاطر الائتمانية للأداة، بحيـث تكـون التدفقات النقدية التعاقدية هي – فقط – دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة). وذلك لأن التدفقات النقدية التعاقديـة تعكس عائدا لا يتفق مـع ترتيـب إقـراض أساسـي (راجع الفقرة "ب٧,١,٤أ").

أداة	التحليل
الأداة (ب) الأداة (ب) هي أداة بمعدل فائدة متغير لها تاريخ سداد محدد وتسمح شروطها للمقترض باختيار معدل الفائدة السوقي على أساس مستمر. على سبيل المثال، يستطيع المقترض، في كل تاريخ لإعادة تخصيص معدل الفائدة، اختيار دفع معدل الفائدة لثلاثة أشهر، المستخدم في الإقراض بين بنوك لندن لأجل مدته ثلاثة أشهر أو معدل الفائدة لشهر واحد المستخدم في الإقراض بين بنوك لندن لأجل مدته شهر واحد.	التدفقات النقدية التعاقدية هي – فقط – دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم طالما أن الفائدة المدفوعة على مدى عمر الأداة تعكس عوضا مقابل القيمة الزمنية للنقود والمخاطر الائتمانية المرتبطة بالأداة ومقابل مخاطر تكاليف الإقراض الأساسي الأخرى، إضافة إلى هامش ربح (راجع الفقرة "٧,١,٤أ"). ولا تؤدي حقيقة أن معدل الفائدة المستخدم في الإقراض بين بنوك لندن تتم إعادة تخصيصه خلال فترة عمر الأداة إلى عدم تأهيل الأداة. وبالرغم من ذلك، إذا كان باستطاعة المقترض اختيار دفع معدل فائدة لشهر واحد تتم إعادة تخصيصه كل ثلاثة أشهر، فإن معدل الفائدة تتم إعادة تخصيصه بتكرار لا يطابق فترة معدل الفائدة. وتبعا لذلك، فإن عنصر القيمة الزمنية للنقود يتم تعديله. وبالمثل، فإذا كان للأداة معدل فائدة تعاقدي يستند إلى أجل يمكن أن يتجاوز الفترة المتبقية من عمر الأداة (على سبيل المثال، إذا كانت أداة بأجل استحقاق خمس سنوات تدفع معدلاً متغيرًا يتم إعادة تخصيصه دوريا ولكنه يعكس – دائما – أجل استحقاق خمس سنوات)، فإن عنصر القيمة الزمنية للنقود يتم تعديله. وذلك لأن الفائدة واجبة السداد في كل فترة تكون غير مربوطة بفترة الفائدة. في مثل هذه الحالات، يجب على المنشأة تقييم التدفقات النقدية التعاقدية – نوعيا وكميا – مقابل تلك التي على أداة من جميع النواحي، باستثناء أن معدل الفائدة يطابق فترة لتحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية هي – فقط – دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. (ولكن راجع الفقرة "ب٩,١,٤هـ" للإرشادات بشأن معدلات الفائدة المنظمة). على سبيل المثال، عند تقييم

أداة	التحليل
	سند بأجل خمس سنوات يدفع معدل فائدة متغير تتم إعادة تخصيصه كل ستة أشهر ولكنه يعكس – دائما – أجل استحقاق خمس سنوات، فإن المنشأة تأخذ في الحسبان التدفقات النقدية التعاقدية على أداة تتم إعادة تخصيصها كل ستة أشهر إلى معدل فائدة لستة أشهر ولكنها بخلاف ذلك مماثلة. وينطبق نفس التحليل إذا كان المقترض يستطيع الاختيار ما بين معدلات فائدة متنوعة معلن عنها من قبل المقرض (مثلا يستطيع المقترض الاختيار ما بين معدل الفائدة المتغير لشهر واحد المعلن عنه من قبل المقرض ومعدل الفائدة المتغير لثلاثة أشهر المعلن عنه من قبل المقرض).
الأداة (ج) الأداة (ج) هي سند له تاريخ استحقاق معلن وتدفع معدل فائدة سوقي متغير. ومعدل الفائدة المتغير ذلك له حد أقصى.	التدفقات النقدية التعاقدية لكل من: (أ) الأداة التي لديها معدل فائدة ثابت. (ب) الأداة التي لديها معدل فائدة متغير. تمثل دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم طالما أن الفائدة تعكس مقابل القيمة الزمنية للنقود ومقابل المخاطر الائتمانية المرتبطة بالأداة خلال أجل الأداة ومقابل مخاطر وتكاليف الإقراض الأساسية الأخرى، إضافة إلى هامش ربح. (راجع الفقرة "ب٤,١,٧أ"). وتبعا لذلك، فإن الأداة التي تمثل مزيج من (أ) و(ب) (مثل سند بمعدل فائدة له حد اقصى) يمكن أن يكون لها تدفقات نقدية تُعد – فقط – دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. إن مثل هذا الشرط التعاقدي قد يقلص من تغير التدفق النقدي من خلال تخصيص حد لمعدل الفائدة المتغير (على سبيل المثال، حد أقصى أو حد أدنى لمعدل الفائدة) أو قد يزيد من تغير التدفق النقدي نظرًا لأن المعدل الثابت يصبح متغيرًا.

أداة	التحليل
الأداة (د) الأداة (د) هي قرض مع حق الرجوع الكامل ومُؤمّن بضمان.	حقيقة أن القرض مع حق الرجوع الكامل مؤمَّن بضمان لا تؤثر – في حد ذاتها – في تحليل ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هي – فقط – دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم.
الأداة (هـ) تم إصدار الأداة (هـ) من قبل بنك يخضع لرقابة إشرافية ولها تاريخ استحقاق معلن. تدفع الأداة معدل فائدة ثابت وجميع التدفقات النقدية التعاقدية ليست اختيارية. وبالرغم من ذلك، يخضع المصدر لتشريع يسمح أو يتطلب من سلطة رقابية أن تفرض خسائر على حملة أدوات معينة، بما في ذلك الأداة (هـ) في حالات معينة. على سبيل المثال، فإن للسلطة الرقابية صلاحية تخفيض المبلغ الاسمي للأداة (هـ) أو تحويلها إلى عدد ثابت من الأسهم المعتادة للمصدر إذا ما قررت السلطة الرقابية أن المصدر لديه صعوبات مالية شديدة، وأنه بحاجة إلى رأس مال نظامي إضافي أو قررت أنه "مخالف".	يحلل حامل الأداة الشروط التعاقدية للأداة المالية لتحديد ما إذا كان ينشأ عنها تدفقات نقدية تُعد – فقط – دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم وبالتالي فهي تتفق مع ترتيب إقراض أساسي. لن يأخذ هذا التحليل في الحسبان المدفوعات التي تنشأ – فقط – نتيجة لصلاحية السلطة الرقابية فرض خسائر على حامل الأداة (هـ) وذلك لأن تلك الصلاحية والدفعات الناتجة ليست شروطا تعاقدية للأداة المالية. في المقابل، فإن التدفقات النقدية التعاقدية لن تكون – فقط – دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم إذا كانت الشروط التعاقدية للأداة المالية تسمح للمصدر أو لمنشأة أخرى أو تتطلب منه أو منها فرض خسائر على حامل الأداة (مثلا تخفيض المبلغ الاسمي أو تحويل الأداة إلى عدد ثابت من الأسهم المعتادة للمصدر) طالما أن تلك الشروط التعاقدية حقيقية، حتى ولو كان ترجيح فرض مثل هذه الخسائر بعيدًا.

ب١٤,١,٤ – توضح الأمثلة التالية التدفقات النقدية التعاقدية التي هي ليست – فقط – دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وقائمة الأمثلة هذه ليست شاملة.

أداة	التحليل
الأداة (و) الأداة (و) هي سند قابل للتحويل إلى عدد ثابت من أدوات حقوق ملكية المصدر.	يحلل حامل الأداة السند القابل للتحويل في مجمله. التدفقات النقدية التعاقدية ليست دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم لأنها تعكس عائدا لا يتفق مع ترتيب إقراض أساسي (راجع الفقرة "ب٧,١,٤أ")، أي أن العائد مربوط بقيمة حقوق ملكية المصدر.
الأداة (ز) الأداة (ز) هي قرض بدفع معدل فائدة عكسي حر (أي أن معدل الفائدة له علاقة عكسية بمعدلات الفائدة في السوق).	التدفقات النقدية التعاقدية ليست – فقط – دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. لا تُعد مبالغ الفائدة عوضًا مقابل القيمة الزمنية (السوق) للنقود على المبلغ الأصلي القائم.
الأداة (ح) الأداة (ح) هي أداة ليس لها تاريخ استحقاق ولكن يمكن للمصدر استدعاء الأداة في أي وقت من الأوقات ودفع المبلغ الاسمي لحامل الأداة زائدا الفائدة المستحقة الواجبة. الأداة (ح) تدفع معدل فائدة السوق ولكن دفع الفائدة لا يمكن أن يتم ما لم يكن المصدر قادرًا على البقاء مُوسِرًا – مباشرة – بعد الدفع. لا تستحق فائدة إضافية على الفائدة المؤجلة.	التدفقات النقدية التعاقدية ليست دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وذلك لأن المصدر قد يكون مطالبًا بتأجيل دفعات الفائدة ولا تستحق فائدة إضافية على مبالغ الفائدة الإضافية تلك. ونتيجة لذلك، فإن مبالغ الفائدة لا تُعد عوضًا مقابل القيمة الزمنية للنقود على المبلغ الأصلي القائم. وإذا استحقت فائدة على المبالغ المؤجلة، فإن التدفقات النقدية التعاقدية يمكن أن تكون دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. إن حقيقة أن الأداة (ح) هي أداة ليس لها تاريخ استحقاق لا تعني – في حد ذاتها – أن التدفقات النقدية التعاقدية ليست دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. في الواقع،

أداة	التحليل
	للأداة التي ليس لها تاريخ استحقاق خيارات تمديد مستمرة (متعددة). ومثل هذه الخيارات قد ينتج عنها تدفقات نقدية تعاقدية تكون دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم إذا كانت دفعات الفائدة إلزامية ويجب دفعها بشكل دائم. كما وأن حقيقة أن الأداة (ح) قابلة للاستدعاء لا يعني أن التدفقات النقدية التعاقدية ليست دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم ما لم تكن قابلة للاستدعاء بمبلغ لا يمثل ما يقارب دفع المبلغ الأصلي والفائدة على ذلك المبلغ الأصلي القائم. وحتى لو كان المبلغ القابل للاستدعاء يتضمن مبلغا يعوض – بشكل معقول – حامل الأداة مقابل الإنهاء المبكر للأداة، فإن التدفقات النقدية التعاقدية يمكن أن تكون دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم (راجع أيضًا الفقرة "ب١٢,١,٤").

ب١٥,١,٤ – في بعض الحالات، قد يكون لأصل مالي تدفقات نقدية تعاقدية توصف بأنها المبلغ الأصلي والفائدة ولكن تلك التدفقات النقدية لا تمثل دفع المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم كما هو موضح في الفقرات "٢,١,٤(ب)"، و"٢,١,٤أ(ب)" و"٣,١,٤" من هذا المعيار.

ب١٦,١,٤ – قد يكون هذا هو الحال إذا كان الأصل المالي يمثل استثمارا في أصول معينة أو تدفقات نقدية وعليه فإن التدفقات النقدية التعاقدية لا تكون – فقط – دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. على سبيل المثال، إذا كانت الشروط التعاقدية تنص على زيادة التدفقات النقدية من الأصل المالي كلما زاد عدد السيارات التي تستخدم طريقا معينا برسوم مرور، فإن تلك التدفقات النقدية التعاقدية لا تتفق مع ترتيب إقراض أساسى. ونتيجة لذلك، فإن الأداة لا تستوفي الشرط الوارد في الفقرتين "٢,١,٤(ب)" و"٢,١,٤أ(ب)". ويمكن أن يكون هذا هو الحال عندما تقتصر مطالبة الدائن على أصول محددة من أصول المدين أو على التدفقات النقدية من أصول محددة (على سبيل المثال، أصل مالي "بدون حق الرجوع").

ب١٧,١,٤ – وبالرغم من ذلك، لا تمنع بالضرورة حقيقة أن الأصل المالي بدون حق الرجوع – في حد ذاتها – أن يكون الأصل المالي مستوفيا للشرط الوارد في الفقرتين "٢,١,٤(ب)" و"٢,١,٤أ(ب)". وفي مثل تلك الحالات، فإن الدائن يكون مطالبًا بإجراء تقييم (تفحص) للأصول الضمنية محل العقد أو التدفقات النقدية لتحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية للأصل المالي يتم تبويبها على أنها دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. وإذا كانت شروط الأصل المالي تؤدي إلى نشوء أي تدفقات نقدية أخرى أو تحد من التدفقات النقدية بطريقة لا تتفق مع الدفعات التي تمثل المبلغ الأصلي والفائدة، فإن الأصل المالي لا يستوفي الشرط الوارد في الفقرتين "٢,١,٤(ب)" و"٢,١,٤أ(ب)". وسواء كانت الأصول الضمنية محل العقد تمثل أصول مالية أو أصول غير مالية فإن ذلك لا يؤثر – في حد ذاته – على هذا التقييم.

ب١٨,١,٤ – لا تؤثر خاصية التدفق النقدي التعاقدي على تبويب الأصل المالي عندما يمكن أن يكون لها – فقط – أثر طفيف على التدفقات النقدية التعاقدية للأصل المالي. وللقيام بهذا التحديد، يجب على المنشأة الأخذ في الحسبان الأثر المحتمل لخاصية التدفق النقدي التعاقدي في كل فترة تقرير، وبشكل مجمع، على مدى فترة عمر الأداة المالية. بالإضافة إلى ذلك، عندما يمكن أن يكون لخاصية التدفق النقدي التعاقدي أثر أكبر من طفيف على التدفقات النقدية التعاقدية (سواء في فترة تقرير واحدة أو بشكل مجمع) ولكن خاصية التدفق النقدي تلك ليست حقيقية، فإنها لا تؤثر على تبويب الأصل المالي. وتكون خاصية التدفق النقدي غير حقيقية إذا كانت تؤثر على التدفقات النقدية التعاقدية للأداة فقط عند حدوث حدث نادر جدا، وغير عادي إلى حد كبير ومن غير المحتمل حدوثه.

ب١٩,١,٤ – في كل معاملة إقراض تقريبًا يتم ترتيب أولوية أداة الدائن بالنسبة إلى أدوات الدائنين الآخرين للمدين. إن الأداة التي تكون تالية في الأولوية بالنسبة للأدوات الأخرى قد يكون لها تدفقات نقدية تعاقدية تُعد دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم إذا كان عدم الدفع من قبل المدين يُعد خرقا للعقد وكان لحامل الأداة حقا تعاقديا في المبالغ غير المدفوعة من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم حتى في حالة إفلاس المدين. على سبيل المثال، فإن المبلغ

مستحق التحصيل من المدينين التجاريين، والذي يصنف بموجبه الدائن على أنه دائن عام، يحق له دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم. ويكون هذا هو الحال حتى عندما يصدر المدين قروضًا بضمان، وهو ما يمنح حامل الدين ذلك، في حالة الإفلاس، الأولوية على مطالبات الدائن العام فيما يتعلق بالضمان ولكنه لا يؤثر على الحق التعاقدي للدائن العام في المبلغ الأصلي غير المدفوع والمبالغ الأخرى واجبة السداد.

الأدوات المرتبطة تعاقديًا

ب٤,١,٢٠ – في بعض أنواع المعاملات، قد يحدد المصدر أولوية الدفعات لحملة الأصول المالية باستخدام أدوات متعددة مرتبطة تعاقديا تُحدِث تركزات للمخاطر الائتمانية (شرائح). ولكل شريحة ترتيب بحسب توالي الاستحقاق والذي يحدد الترتيب الذي يتم به تخصيص أي تدفقات نقدية متولدة من قبل المصدر إلى الشريحة. وفي هذه الحالات، يكون لحملة الشريحة الحق في دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم – فقط – إذا كان المصدر قام بتوليد تدفقات نقدية كافية للوفاء بالشرائح الأعلى مرتبة.

ب٤,١,٢١ – في مثل هذه المعاملات، يكون للشريحة خصائص تدفق نقدي تُعد دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم فقط إذا:

(أ) كانت الشروط التعاقدية للشريحة التي يتم تقييمها لأغراض التبويب (دون النظر في مجموعة من الأدوات المالية المرتبطة) تؤدي إلى نشوء تدفقات نقدية – فقط – من دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم (على سبيل المثال، معدل الفائدة على الشريحة غير مربوط برقم قياسي لسلعة).

(ب) كان لمجموعة الأدوات المالية المرتبطة خصائص التدفق النقدي المبينة في الفقرتين "ب٤,١,٢٣" و"ب٤. ١,٢٤".

و(ج) كان خطر التعرض للمخاطر الائتمانية في مجموعة الأدوات المالية المرتبطة والمتأصلة في الشريحة مساويًا أو أقل من خطر التعرض للمخاطر الائتمانية لمجموعة الأدوات المالية المرتبطة (على سبيل المثال، إذا كان التبويب الائتماني للشريحة التي يتم تقييمها لأغراض التبويب مساويًا أو أعلى من التبويب الائتماني الذي ينطبق على شريحة واحدة مولت مجموعة الأدوات المالية المرتبطة).

ب٢٢,١,٤ – يجب على المنشأة إجراء الفحص اللازم لتحديد مجموعة الأدوات المرتبطة التي تتشىء (بدلاً من تمرير) التدفقات النقدية. وتكون هذه هي مجموعةالأدوات المالية المرتبطة.

ب٢٣,١,٤ – يجب أن تتضمن مجموعة الأدوات المالية المرتبطة واحدة أو أكثر من الأدوات التي يكون لها تدفقات نقدية تعاقدية تُعد – فقط – دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم.

ب٢٤,١,٤ – يجب أن تتضمن مجموعة الأدوات المالية المرتبطة – أيضًا – أدوات:

(أ) تقلص من تقلب التدفق النقدي للأدوات الواردة في الفقرة "ب٢٣,١,٤"، وعندما تُضم إلى الأدوات الواردة في الفقرة "ب٢٣,١,٤"، ينتج عنها تدفقات نقدية تُعد – فقط – دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم (على سبيل المثال، حد أعلى أو حد أدنى لمعدل الفائدة أو عقد يقلص من المخاطر الائتمانية على بعض أو على جميع الأدوات الواردة في الفقرة "ب٢٣,١,٤").

أو(ب) تضبط التدفقات النقدية للشرائح مع التدفقات النقدية لمجموعة الأدوات المرتبطة الواردة في الفقرة "ب٢٣,١,٤" لمعالجة الفروق في وفقط في:

(١) ما إذا كان معدل الفائدة ثابتًا أم متغيرًا.

أو (٢) العملة التي يتم بها تقييم التدفقات النقدية، بما في ذلك التضخم في تلك العملة).

أو (٣) توقيت التدفقات النقدية.

ب٢٥,١,٤ – إذا كانت أية أداة في المجموعة لا تستوفي الشروط الواردة في الفقرة "ب٢٣,١,٤" أو الفقرة "ب٢٤,١,٤"، فإن الشرط الوارد في الفقرة "ب٢١,١,٤(ب)" لا يكون مستوفى. وللقيام بهذا التقييم، فإنه ليس ضروريا القيام بتحليل تفصيلي لكل أداة في التجمع على حدى. وبالرغم من ذلك، يجب على المنشأة استخدام الاجتهاد والقيام بتحليل كاف لتحديد ما إذا كانت الأدوات في التجمع تستوفي الشروط الواردة في الفقرتين من "ب٢٣,١,٤" إلى "ب٢٤,١,٤". (راجع أيضًا الفقرة "ب١٨,١,٤" للإرشادات بشأن خصائص التدفق النقدي التعاقدي التي لها أثر طفيف فقط).

ب٢٦,١,٤ – إذا كان حامل الأداة لا يستطيع تقييم الشروط الواردة في الفقرة ب٢١,١,٤ عند الاعتراف الأولي، فيجب قياس الشريحة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. وإذا كانت مجموعة الأدوات المرتبطة يمكن أن تتغير بعد الاعتراف الأولي بحيث لا يكون في استطاعة المجموعة استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين "ب٢٣,١,٤"، "ب٢٤,١,٤"، فإن الشريحة لا تكون مستوفية للشروط الواردة في الفقرة "ب٢١,١,٤" ويجب أن يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. وبالرغم من ذلك إذا كانت المجموعة تتضمن أدوات مضمونة بأصول لا تستوفي الشروط الواردة في الفقرتين "ب٢٣,١,٤"، "ب٢٤,١,٤"، فإن القدرة على تملك مثل هذه الأصول يجب عدم أخذها في الاعتبار لأغراض تطبيق هذه الفقرة ما لم تكن المنشأة قد اقتنت الشريحة بقصد السيطرة على الضمان.

تخصيص أصل مالي أو التزام مالي على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (القسمان ١,٤ و٢,٤)

ب٢٧,١,٤ – مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرتين "٥,١,٤" و"٢,٢,٤"، فإن هذا المعيار يسمح للمنشأة بتخصيص أصل مالي، أو التزام مالي، أو مجموعة من أدوات مالية (أصول مالية أو التزامات مالية أو كليهما) على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر شريطة أن ينتج عن ذلك معلومات أكثر ملاءمة.

ب٢٨,١,٤ – إن قرار المنشأة تخصيص أصل مالي أو التزام مالي على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر يُعد مشابهًا لاختيار سياسة محاسبية (على الرغم من أنه على خلاف اختيار السياسة المحاسبية، ليس مطلوبا تطبيقه – بشكل ثابت – على جميع المعاملات المشابهة). وعندما يكون للمنشأة مثل هذا الاختيار، فإن الفقرة "١٤(ب)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥) تتطلب أن ينتج عن السياسة المختارة أن تقدم القوائم المالية معلومات يمكن الاعتماد عليها وأكثر ملاءمة حول أثار المعاملات والأحداث والظروف الأخرى على المركز المالي للمنشأة، أو أدائها المالي أو تدفقاتها النقدية. على سبيل المثال، في حالة تخصيص التزام مالي على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، فإن الفقرة "٢,٢,٤" تبين حالتين يتم فيهما استيفاء المتطلب بتقديم معلومات أكثر ملاءمة. وبناءً عليه، ولكي تختار المنشأة مثل هذا التخصيص وفقا للفقرة "٢,٢,٤"، فإنه يلزم المنشأة توفير دليل على أنه يقع ضمن نطاق إحدى هاتين الحالتين (أو كليهما).

تخصيص يزيل أو يقلص – بشكل كبير – عدم اتساق محاسبي

ب٢٩,١,٤ – يتم تحديد قياس أصل مالي أو التزام مالي وتبويب التغيرات المثبتة في قيمته العادلة بحسب تبويب البند وما إذا كان البند جزءًا من علاقة تغطية مخصصة. ومثل تلك المتطلبات قد تحدث عدم الثبات في القياس أو الاعتراف (الذي يشار إليه في بعض الأحيان على أنه "عدم اتساق محاسبي") عندما، على سبيل المثال، في غياب التخصيص على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، فإن الأصل المالي يتم تبويبه عند قياسه لاحقا بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ويتم لاحقا قياس الالتزام، الذي تعتبره المنشأة على أنه ذو صلة، بالتكلفة المستهلكة (مع عدم الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة). وفي مثل هذه الحالات، فإن المنشأة قد تخلص إلى أن قوائمها المالية ستقدم معلومات أكثر ملاءمة إذا تم قياس كل من الأصل والالتزام على أنهما بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

ب٣٠,١,٤ – تظهر الأمثلة التالية متى يمكن أن يتم استيفاء هذا الشرط. في جميع الحالات، يمكن للمنشأة استخدام هذا الشرط لتخصيص أصول مالية أو التزامات مالية على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كانت – فقط – تستوفي المبدأ الوارد في الفقرة "٥,١,٤" أو "٢,٢,٤(أ)":

(أ) منشأة عليها التزامات بموجب عقود تأمين يتضمن قياسها معلومات حالية (كما هو مسموح به بموجب الفقرة "٢٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧)) ولديها أصول مالية تعدها ذات صلة، والتي بخلاف ذلك يتم قياسها إما بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو بالتكلفة المستهلكة.

(ب) منشأة لديها أصول مالية، أو عليها التزامات مالية أو كليهما تتشارك في مخاطر، مثل مخاطر معدل الفائدة، والتي ينشأ عنها تغيرات متضادة في القيمة العادلة تميل إلى معادلة بعضها البعض. وبالرغم من ذلك، بعض الأدوات – فقط – هو الذي يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (على سبيل المثال، تلك التي تُعد مشتقات، أو تلك المصنفة على أنها محتفظ بها للمتاجرة). كما قد يكون هذا هو الحال عند عدم استيفاء متطلبات محاسبة التغطية لأنه، على سبيل المثال، لم يتم استيفاء متطلبات فعالية التغطية الواردة في الفقرة "١,٤,٦".

(ج) منشأة لديها أصول مالية، أو عليها التزامات مالية أو كليهما تتشارك في مخاطر، مثل مخاطر معدل الفائدة، والتي ينشأ عنها تغيرات متضادة في القيمة العادلة تميل إلى معادلة بعضها البعض ولا يتأهل أي من الأصول المالية أو الالتزامات المالية للتخصيص على أنها أداة تغطية لأنها لا يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. وعلاوة على ذلك، فيوجد في غياب محاسبة التغطية عدم ثبات كبير في الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر. على سبيل المثال، تكون المنشأة قد مولت مجموعة محددة من القروض من خلال إصدار سندات يتاجر فيها تميل التغيرات في قيمتها العادلة إلى معادلة بعضها البعض. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا كانت المنشأة تقوم – بشكل منتظم– بشراء وبيع السندات، ولكن نادرا ما تقوم بشراء أو بيع القروض، فإن التقرير عن كل من القروض والسندات بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر يزيل عدم الثبات في توقيت الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر الذي ينشأ بخلاف ذلك عن قياس كل منهما بالتكلفة المستهلكة والاعتراف بمكسب أو خسارة في كل مرة تتم فيها إعادة شراء سند.

ب٣١,١,٤ – في حالات مثل تلك الموضحة في الفقرة السابقة، فإن تخصيص الأصول المالية والالتزامات مالية، عند الاعتراف الأولي، التي بخلاف ذلك لا يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر قد يزيل أو يقلص – بشكل كبير – عدم الثبات في القياس أو الاعتراف وينتج معلومات أكثر ملاءمة. ولأغراض عملية، لا يلزم المنشأة الدخول في نفس الوقت تماما في جميع الأصول والالتزامات التي ينشأ عنها عدم الثبات في القياس أو الاعتراف. ويسمح بتأخير معقول شريطة أن يتم تخصيص كل معاملة وأي معاملات متبقية من المتوقع حدوثها على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر عند الاعتراف الأولي.

ب٣٢,١,٤ – إنه ليس من المقبول أن يتم – فقط – تخصيص بعض الأصول المالية والالتزامات المالية، التي ينشأ عنها عدم الثبات، على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كان القيام بذلك لا يزيل عدم الثبات أو يقلصه –بشكل كبير – ومن ثم لا ينتج عنه معلومات أكثر ملاءمة. وبالرغم من ذلك، فإنه من المقبول أن يتم – فقط – تخصيص بعض من عدد من الأصول المالية المتشابهة أو الالتزامات المالية المتشابهة

إذا كان القيام بذلك يحقق تقليصًا كبيرًا (ومن المحتمل تقليص أكبر بالمقارنة بالتخصيصات الأخرى المسموح بها) في عدم الثبات. على سبيل المثال، افترض أن منشأة عليها عدد من الالتزامات المالية المتشابهة التي يبلغ مجموعها ١٠٠وحدة عملة ولديها عدد من الأصول المالية المتشابهة التي يبلغ مجموعها ٥٠ وحدة عملة ولكن يتم قياسها على أساس مختلف. يمكن للمنشأة تقليص عدم الثبات في القياس بشكل كبير من خلال تخصيص جميع الأصول، عند الاعتراف الأولي، ولكن تخصيص – فقط – بعض الالتزامات (على سبيل المثال، التزامات منفردة يبلغ مجموعها ٤٥ وحدة عملة) على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. وبالرغم من ذلك، نظرًا لأن التخصيص بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر يمكن تطبيقه – فقط – على كامل الأداة المالية، فإنه يجب على المنشأة، في هذا المثال، تخصيص واحد أو أكثر من الالتزامات في مجملها. ولا تستطيع المنشأة تخصيص عنصر من التزام (التغيرات في القيمة العادلة التي تنسب إلى عنصر واحد من المخاطر فقط مثل التغيرات في معدل فائدة قياسي) أو جزء من التزام (أي نسبة مئوية منه).

مجموعة من التزامات مالية أو من أصول مالية والتزامات مالية تدار ويتم تقييم أدائها على أساس القيمة العادلة

ب٣٣,١,٤ – يمكن للمنشأة إدارة وتقييم أداء مجموعة من التزامات مالية أو من أصول مالية والتزامات مالية بمثل تلك الطريقة التي ينتج فيها عن قياس تلك المجموعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر معلومات أكثر ملاءمة. والتركيز في هذا المثال هو على طريقة إدارة المنشأة للأداء وتقييمها له، وليس على طبيعة أدواتها المالية.

ب٣٤,١,٤ – على سبيل المثال، يمكن للمنشأة استخدام هذا الشرط لتخصيص التزامات مالية على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كانت تستوفي المبدأ الوارد في الفقرة "٢,٢,٤(ب)" ويكون لدى المنشأة أصول مالية وعليها التزامات مالية والتي تتشارك في واحد أو أكثر من المخاطر وتلك المخاطر تتم إدارتها وتقييمها على أساس القيمة العادلة وفقا للسياسة الموثقة لإدارة الأصل والالتزام. ويمكن أن يكون المثال على ذلك منشأة تكون قد أصدرت لمنتجات "مهيكلة" تتضمن مشتقات متعددة وتدير المخاطر الناتجة على أساس القيمة العادلة باستخدام خليط من الأدوات المالية المشتقة وغير المشتقة.

ب ٤,١,٣٥ – كما ذكر أعلاه، فإن هذا الشرط يعتمد على طريقة إدارة المنشأة وتقييمها لأداء مجموعة الأدوات المالية قيد الدراسة. وبناءً عليه، (مع مراعاة متطلب التخصيص عند الاعتراف الأولي) يجب على المنشأة، التي تخصص التزامات مالية على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر على أساس هذا الشرط، تخصيص جميع الالتزامات المالية المؤهلة، التي تتم إدارتها وتقييمها معا على هذا النحو.

ب ٤,١,٣٦ – لا يلزم أن يكون توثيق استراتيجية المنشأة شاملاً ولكن ينبغي أن يكون كافيا لتوفير دليل على الالتزام بالفقرة "٤,٢,٢(ب)". ومثل هذا التوثيق ليس مطلوبا لكل بند منفرد، ولكن يمكن أن يكون على أساس محفظة. على سبيل المثال، إذا كانت نظام أداء الإدارة لأحد الأقسام – حسب موافقة كبار موظفي إدارة المنشأة – يبرهن بوضوح على أن أداءه يتم تقييمه على أساس مجموع العائد، فليس مطلوبا إجراء توثيق إضافي للبرهنة على الالتزام بالفقرة "٤,٢,٢(ب)".

المشتقات الضمنية (القسم ٤-٣)

ب ٤,٣,١ – عندما تصبح المنشأة طرفا في عقد مركب مع عقد مضيف لا يعد أصلاً ضمن نطاق هذا المعيار، فإن الفقرة "٤,٣,٣" تتطلب من المنشأة أن تحدد أي مشتقات ضمنية، وأن تُقوّم ما إذا كان مطلوبا فصلها عن العقد المُضيف، وأن تقوم بقياس تلك المشتقات المطلوب فصلها بالقيمة العادلة عند الاعتراف الأولي، ولاحقا بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

ب ٤,٣,٢ – إذا لم يكن للعقد المُضيف تاريخ استحقاق منصوص عليه أو محدد مسبقا وكان يعبر عن حصة متبقية في صافي أصول المنشأة، عندئذ فإن خصائصه الاقتصادية ومخاطره تكون هي تلك الخاصة بأداة حقوق الملكية، ويلزم أن تمتلك المشتقة الضمنية خصائص حقوق الملكية المتعلقة بالمنشأة نفسها لكي يمكن الاعتداد بها على أنها مرتبطة بشكل وثيق. وإذا لم يكن العقد المُضيف أداة حقوق ملكية وكان يستوفي تعريف أداة مالية، عندئذ فإن خصائصه الاقتصادية ومخاطره تكون هي تلك الخاصة بأداة دين.

ب ٤,٣,٣ – يتم فصل المشتقة الضمنية التي ليست خيارا (مثل عقد أجل أو مبادلة ضمنية) عن عقدها المُضيف على أساس شروطها المنصوص عليها أو الضمنية الأساس، بحيث ينتج عن ذلك أن تكون لها قيمة عادلة صفرية عند الاعتراف الأولي. ويتم فصل

المشتقة الضمنية المُستندة إلى خيار (مثل خيار بيع أو شراء أو حد أقصى أو حد أدني أو مبادلة ضمنية) عن عقدها المُضيف على أساس شروط ميزة الخيار المنصوص عليها. وتكون القيمة الدفترية الأولية للأداة المُضيفة هي المبلغ المتبقي بعد فصل المشتقة الضمنية.

ب ٤,٣,٤ – بشكل عام، تعامل المشتقات المتعددة الضمنية في عقد مركب واحد على أنها مشتقة ضمنية مركبة واحدة. وبالرغم من ذلك، تتم المحاسبة عن المشتقات الضمنية، التي يتم تبويبها على أنها حقوق ملكية (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥)) بشكل منفصل عن تلك المصنفة على أنها أصول أو التزامات. بالإضافة إلى ذلك، إذا كان لعقد مركب أكثر من مشتقة ضمنية واحدة وكانت تلك المشتقات تتعلق بتعرضات لمخاطر مختلفة ويمكن فصلها – بسهولة – ومستقلة عن بعضها البعض، فإنه تتم المحاسبة عنها بشكل منفصل – عن بعضها البعض.

ب ٤,٣,٥ – لا تُعد الخصائص الاقتصادية لمشتقة ضمنية ومخاطرها مرتبطة بشكل وثيق– بالعقد المُضيف (الفقرة "٣,٣,٤(أ)"، في الأمثلة التالية. وفي هذه الأمثلة، وبافتراض استيفاء الشروط الواردة في الفقرة "٣,٣,٤(ب)" و"٣,٣,٤(ج)"، فإن المنشأة تحاسب عن المشتقة الضمنية – بشكل منفصل – عن عقدها المُضيف.

(أ) خيار بيع ضمني في أداة تمكن حاملها من مطالبة المصدر بإعادة اقتناء الأداة مقابل مبلغ من النقد أو أصول أخرى يختلف على أساس التغير في السعر أو الرقم القياسي لحقوق ملكية أو سلعة لا تُعد مرتبطة – بشكل وثيق – بأداة الدين المُضيفة.

(ب) خيار أو شرط تلقائي بتمديد الأجل المتبقي حتى استحقاق أداة دين لا يُعد مرتبطًا – بشكل وثيق – بأداة الدين المُضيفة ما لم يكن هناك تعديل متزامن على معدل الفائدة السوقي الحالي التقريبي وقت التمديد. وإذا أصدرت المنشأة أداة دين وقام حامل أداة الدين تلك بكتابة خيار شراء أداة الدين لطرف ثالث، فإن المُصدر يعد خيار الشراء على أنه تمديد لأجل استحقاق أداة الدين شريطة أن يكون بالإمكان مطالبة المصدر بالمشاركة في أو تسهيل تسويق أداة الدين نتيجة لممارسة خيار الشراء.

(ج) الفائدة أو دفعات المبلغ الأصلي المربوطة بالرقم القياسي لحقوق الملكية والتى تم تضمينها في أداة دين أو عقد تأمين مُضيف – يتم بموجبه ربط مبلغ الفائدة أو المبلغ الأصلي بقيمة أدوات حقوق الملكية – لا تعد مرتبطة – بشكل وثيق – بالأداة المُضيفة نظرًا لأن المخاطر المتأصلة في الأداة المُضيفة وفي المشتقة الضمنية ليست متشابهة.

(د) الفائدة أو دفعات المبلغ الأصلي المربوطة بالرقم القياسي لسلعة والتى تم تضمينها في أداة دين أو عقد تأمين مضيف سيتم بموجبه ربط مبلغ الفائدة أو دفعات المبلغ الأصلي بالرقم القياسي لسعر سلعة (الذهب مثلا) – لا تُعد مرتبطة بشكل وثيق– بالأداة المضيفة نظرًا لأن المخاطر المتأصلة في الأداة المضيفة وفي المشتقة الضمنية ليست متشابهة.

(هـ) خيار الشراء أو البيع أو خيار الدفع مقدمًا الضمني في عقد دين أو عقد تأمين مضيف لا يعد مرتبطًا – بشكل وثيق – بالعقد المضيف ما لم يكن:

(١) سعر ممارسة الخيار مساوي تقريبا في كل تاريخ ممارسة للتكلفة المستهلكة لأداة الدين المضيفة أو للمبلغ الدفتري لعقد التأمين المضيف.

(٢) سعر الممارسة لخيار الدفع مقدمًا يعوض المقرض عن مبلغ يصل إلى القيمة الحالية التقريبية للفائدة الضائعة للأجل المتبقي من العقد المضيف. والفائدة الضائعة هي حصيلة ضرب المبلغ الأصلي المدفوع مقدما في فرق معدل الفائدة. وفرق معدل الفائدة هو الزيادة في معدل الفائدة الفعلي للعقد المضيف على معدل الفائدة الفعلي الذي تتسلمه المنشأة في تاريخ الدفع مقدمًا إذا أعادت استثمار المبلغ الأصلي المدفوع مقدمًا في عقد مشابه للأجل المتبقي من العقد المضيف.

يتم القيام بتقييم ما إذا كان خيار الشراء أو البيع مرتبطًا – بشكل وثيق – بعقد الدين المضيف أم لا قبل فصل عنصر حقوق الملكية من أداة الدين القابلة للتحويل إلى نقد وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٥).

(و) المشتقات الائتمانية التي تكون ضمنية في أداة دين مضيفة وتسمح لطرف واحد (المستفيد) بتحويل المخاطر الائتمانية لأصل مرجعي معين، والذي قد لا يكون

مملوكا لها، إلى طرف آخر ("الضامن") لا تُعد مرتبطة -بشكل وثيق- بأداة الدين المضيفة. وتسمح مثل هذه المشتقات الائتمانية للضامن بتحمل المخاطر الائتمانية المرتبطة بالأصل المرجعي دون أن تمتلكه -بشكل مباشر.

ب٦,٣,٤ – مثال لعقد مركب هو أداة مالية تمنح حاملها الحق في إعادة بيع الأداة المالية إلى المصدر في مقابل مبلغ من النقد أو أصول أخرى والذي يتغير على أساس التغير في الرقم القياسي لحقوق ملكية أو لسلعة يمكن أن يرتفع أو ينخفض ("أداة قابلة للإعادة"). وما لم يصنف المصدر عند الاعتراف الأولي الأداة القابلة للإعادة على أنها التزام مالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، فإنه مطالب بموجب الفقرة "٣,٣,٤" بفصل المشتقة الضمنية (أي دفعة المبلغ الأصلي المربوطة برقم قياسي) نظرًا لأن العقد المضيف هو أداة دين بموجب الفقرة "ب٢,٣,٤" ودفعة المبلغ الأصلي المربوطة برقم قياسي لا تُعد مرتبطة – بشكل وثيق – بأداة الدين المضيفة بموجب الفقرة "ب٥,٣,٤(أ)". ونظرًا لأن دفعة المبلغ الأصلي يمكن أن تزداد أو تنخفض، فإن المشتقة الضمنية تُعد مشتقة ليست خيارا والتي يتم ربط قيمتها بالمتغير الأساس.

ب٧,٣,٤ – في حالة أداة دين قابلة للإعادة يمكن إعادة بيعها في أي وقت مقابل نقد مساو لنصيب تناسبي من قيمة صافي أصول المنشأة (مثل وحدات في صندوق استثمار مشترك برأس مال مفتوح أو بعض المنتجات الاستثمارية المربوطة بالوحدات)، فإن أثر فصل مشتقة ضمنية والمحاسبة عن كل مُكوّن هي قياس العقد المركب بمبلغ الاسترداد الذي يكون واجب السداد في نهاية فترة التقرير إذا مارس حامل الأداة حقه في إعادة بيع الأداة إلى المصدر.

ب٨,٣,٤ – تكون الخصائص الاقتصادية لمشتقة ضمنية ومخاطرها مرتبطة بشكل وثيق بالخصائص الاقتصادية للعقد المضيف ومخاطره في الأمثلة الأتية. في هذه الأمثلة، لا تحاسب المنشأة عن المشتقة الضمنية – بشكل منفصل – عن العقد المضيف.

(أ) مشتقة ضمنية الأساس فيها هو معدل فائدة أو الرقم القياسي لمعدل فائدة يمكن أن يغير مبلغ الفائدة الذي يدفع بخلاف ذلك أو يتم استلامه على عقد دين مضيف بفائدة أو عقد تأمين مرتبط – بشكل وثيق – بالعقد المضيف إلا إذا تمت تسوية العقد المركب بطريقة لا يسترد فيها حامله ما يقارب جميع استثماره المثبت أو أنه

يمكن للمشتقة الضمنية – على الأقل – مضاعفة معدل العائد المبدئي لحملها على العقد المضيف ويمكن أن ينتج عنها معدل عائد –على الأقل– ضعف ما يكون عليه العائد في السوق لعقد بنفس شروط العقد المضيف.

(ب) حد أعلى أو أدنى لمعدل الفائدة تُدمج في عقد دين أو عقد تأمين، مرتبط –بشكل وثيق بالعقد المضيف – شريطة أن يكون الحد الأعلى عند معدل الفائدة في السوق أو أعلى منه وأن يكون الحد الأدنى عند معدل الفائدة في السوق أو أدنى منهوذلك عند إصدار العقد، وألا يتم رفع الحد الأعلى أو الحد الأدنى فيما يتعلق بالعقد المضيف. وبالمثل، فإن الأحكام التي يتضمنها عقد لشراء أو بيع أصل (مثل سلعة) الذي يضع حدًا أعلى وحدًا أدنى للسعر الذي يتم دفعه أو استلامه مقابل الأصل يكونان مرتبطين – بشكل وثيق – بالعقد المضيف إذا كان كل من الحد الأعلى والحد الأدنى غير جديرين ماليًا بالتنفيذ منذ البداية ولم يتم رفعهما.

(ج) مشتقة عملات أجنبية ضمنية تقدم تدفقا من دفعات المبلغ الأصلي أو الفائدة المُقومة بعملة أجنبية وضمنية في أداة دين مضيفة (على سبيل المثال، سند ثنائي العملة) تعد مرتبطة – بشكل وثيق – بأداة الدين المضيفة. ومثل هذه المشتقات ليست منفصلة عن الأداة المضيفة نظرًا لأن معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) "أثار التغيرات في أسعار صرف العملات الاجنبية" يتطلب الاعتراف بمكاسب وخسائر العملة الأجنبية من البنود النقدية ضمن الأرباح أو الخسائر.

(د) مشتقة عملات أجنبية ضمنية في عقد مضيف هو عقد تأمين أو ليس أداة مالية (مثل عقد لشراء أو بيع بند غير مالي يكون السعر فيه مُقومًا بعملة أجنبية) تُعد مرتبطة – بشكل وثيق – بالعقد المضيف شريطة ألا يتم رفعها، وألا تتضمن ميزة خيار، وأن تتطلب أن تكون الدفعات بإحدى العملات الآتية:

(١) العملة الوظيفية لأي طرف أساسي في ذلك العقد.

أو (٢) العملة التي تقوم بها – عادة – سعر السلعة أو الخدمة التي يتم اقتناؤها أو تقديمها في المعاملات التجارية حول العالم (مثل الدولار الأمريكي لمعاملات النفط الخام).

أو (٣) العملة التي تستخدم – عموما – في عقود شراء أو بيع البنود غير المالية في البيئة الاقتصادية التي تتم فيها معاملة (مثلا عملة مستقرة وسائلة – نسبيا – تستخدم عموما في المعاملات التجارية المحلية أو في التجارة الخارجية).

(هـ) خيار الدفع مقدمًا الضمني في متاجرة – فقط – بالفائدة أو متاجرة – فقط – بالمبلغ الأصلي يعد مرتبطًا – بشكل وثيق – بالعقد المضيف شريطة أن يكون العقد المضيف (١) قد نتج – بشكل أولي – عن فصل الحق في استلام التدفقات النقدية التعاقدية للأداة المالية التي، هي في حد ذاتها وبذاتها، لم تتضمن مشتقة ضمنية، و(٢) لا يتضمن أي شروط ليست موجودة في عقد الدين المضيف الأصلي.

(و) المشتقة الضمنية في عقد تأجير مضيف تعد مرتبطة – بشكل وثيق – بالعقد المضيف إذا كانت المشتقة الضمنية (١) رقمًا قياسيًا مرتبطًا بالتضخم مثل رقم قياسي لدفعات الإيجار يكون مربوطًا بالرقم القياسي لأسعار المستهلك (شريطة ألا يتم رفع الإيجار وأن يكون الرقم القياسي مرتبطًا بالتضخم في البيئة الاقتصادية للمنشأة ذاتها) أو (٢) دفعات إيجار متغيرة تستند إلى مبيعات ذات صلة أو (٣) دفعات إيجار متغيرة تستند إلى معدلات فائدة متغيرة.

(ز) ميزة الربط بالوحدة الضمنية في أداة مالية مضيفة أو عقد تأمين مضيف تعد مرتبطة – بشكل وثيق – بالأداة المضيفة أو العقد المضيف إذا كانت الدفعات المُقومة بالوحدة يتم قياسها بالقيم الجارية للوحدة والتي تعكس القيم العادلة لأصول الصندوق الاستثماري. إن ميزة الربط بالوحدة تُعد شرطًا تعاقديًا يتطلب دفعات مقومة بوحدات صندوق استثماري داخلي أو خارجي.

(ح) المشتقة الضمنية في عقد تأمين تعد مرتبطة – بشكل وثيق – بعقد التأمين المضيف إذا كانت المشتقة الضمنية وعقد التأمين المضيف مترابطين بحيث لا تستطيع المنشأة قياس المشتقة الضمنية بشكل منفصل (أي بدون أخذ العقد المضيف في الحسبان).

أدوات تنطوي على مشتقات ضمنية

ب ٩,٣,٤ – كما ورد في الفقرة "ب١,٣,٤"، عندما تصبح المنشأة طرفا في عقد مركب ولا يكون العقد المضيف أصلا يقع ضمن نطاق هذا المعيار ويكون مع مشتقة ضمنية واحدة أو أكثر، فإن الفقرة "٣,٣,٤" تتطلب من المنشأة أن تحدد أي من مثل هذه المشتقات الضمنية، وأن تُقوّم ما إذا كان مطلوبا فصلها عن العقد المضيف، وأن تقوم بقياس تلك المشتقات المطلوب فصلها بالقيمة العادلة عند الاعتراف الأولي ولاحقا. ويمكن أن تكون هذه المتطلبات أكثر تعقيدا، أو ينتج عنها قياسات يمكن الاعتماد عليها بشكل أقل بالمقارنة في حال تم قياس مجمل الأداة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. ولذلك السبب فإن هذا المعيار يسمح بتخصيص مجمل العقد المركب على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

ب ١٠,٣,٤ – يمكن استخدام مثل هذا التخصيص سواء كانت الفقرة "٣,٣,٤" تتطلب فصل الأدوات المشتقة عن العقد المضيف أو تمنع مثل هذا الفصل. وبالرغم من ذلك فإن الفقرة "٥,٣,٤" لا تبرر تخصيص العقد المركب على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر في الحالات المبينة بالفقرتين "٥,٣,٤(أ)" و"٥,٣,٤(ب)" لأن القيام بذلك لا يقلل التعقيد أو يزيد في إمكانية الاعتماد على القياس.

إعادة تقييم المشتقات الضمنية

ب ١١,٣,٤ – وفقا للفقرة "٣,٣,٤"، يجب على المنشأة تقييم ما إذا كان مطلوبا فصل مشتقة ضمنية عن العقد المضيف والمحاسبة عنها على أنها مشتقة عندما تصبح المنشأة طرفا في العقد لأول مرة. ويحظر إعادة التقييم اللاحق ما لم يكن هناك تغير في شروط العقد يعدل – بشكل كبير – التدفقات النقدية التي تكون بخلاف ذلك مطلوبة بموجب العقد، وفي تلك الحالة فإن إعادة التقييم تكون مطلوبة. تحدد المنشأة ما إذا كان تعديل التدفقات النقدية كبيرا من خلال الأخذ في الحسبان المدى الذي تكون عنده التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة مرتبطة بالمشتقة الضمنية، أو القدر الذي تغير به العقد المضيف أو كليهما وما إذا كان التغير كبيرًا بالنسبة إلى التدفقات النقدية المتوقعة – سابقا – من العقد.

ب١٢,٣,٤ – لا تنطبق الفقرة "ب١١,٣,٤" على المشتقات الضمنية في العقود التي يتم اقتناؤها ضمن:

(أ) تجميع أعمال (كما تم تعريفه في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) "تجميع الأعمال").

أو(ب) تجميع عمليات أو أعمال تخضع لسيطرة واحدة كما هو موضح في الفقرات من "ب١" إلى "ب٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩).

أو(ج) مشروع مشترك كما تم تعريفه في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٣) "الترتيبات المشتركة" أو إعادة تقييمها الممكن في تاريخ الاقتناء[١].

إعادة تبويب الأصول المالية (القسم ٤,٤)

إعادة تبويب الأصول المالية

ب١,٤,٤ – تتطلب الفقرة "١,٤,٤" من المنشأة إعادة تبويب الأصول المالية إذا قامت المنشأة بتغيير نموذج أعمالها لإدارة تلك الأصول المالية. من المتوقع أن تكون مثل هذه التغييرات نادرة جدا. وتحدد كنتيجة لتغييرات خارجية أو داخلية ويجب أن تكون مهمة بالنسبة لعمليات المنشأة ويمكن توفير دليل عليها للأطراف الخارجية. وبناء عليه، سوف يحدث التغيير في نموذج أعمال المنشأة – فقط – إما عندما تبدأ المنشأة، أو توقف، تنفيذ نشاط يُعد مهمًا بالنسبة لعملياتها، على سبيل المثال، عندما تكون المنشأة قد قامت باقتناء، أو استبعاد أو إنهاء خط أعمال. وتشتمل أمثلة التغيير في نموذج الأعمال على ما يلي:

(أ) منشأة لديها محفظة من القروض التجارية التي تحتفظ بها لبيعها في الأجل القصير. تستحوذ المنشأة على شركة تدير قروضا تجارية ولديها نموذج أعمال وهو أن تحتفظ بالقروض لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. لم تعد المحفظة من القروض التجارية للبيع، وتدار المحفظة الآن مع القروض التجارية التي تم اقتناؤها ويتم الاحتفاظ بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.

(ب) شركة للخدمات المالية تقرر إغلاق أعمالها لخدمات الرهن العقاري للأفراد. لم تعد تلك الأعمال تقبل أعمالاً جديدة وتقوم شركة الخدمات المالية بتسويق محفظتها من قروض الرهن العقاري لبيعها.

---

(١) يتناول معيار المحاسبة المصري ٢٩ اقتناء عقود فيها مشتقات ضمنية في عملية تجميع أعمال.

ب ٢,٤,٤ – يجب إحداث التغيير في هدف نموذج أعمال المنشأة قبل تاريخ إعادة التبويب. على سبيل المثال، إذا قررت شركة للخدمات المالية في ١٥ فبراير إغلاق أعمالها لخدمات الرهن العقاري للأفراد وبناء عليه يجب عليها إعادة تبويب جميع الأصول المالية المتأثرة في ١ أبريل (أي أول يوم من فترة التقرير التالية للمنشأة)، فإنه يجب على المنشأة، بعد ١٥ فبراير، عدم قبول أعمال جديدة لخدمات الرهن العقاري للأفراد أو بخلاف ذلك مزاولة أنشطة تتفق مع نموذج أعمالها السابق.

ب ٣,٤,٤ – لا يعد ما يلي تغييرات في نموذج الأعمال:

(أ) تغيير في القصد المتعلق بأصول مالية معينة (حتى في حالات التغييرات المهمة في ظروف السوق).

(ب) الاختفاء المؤقت لسوق معينة للأصول المالية.

(ج) تحويل أصول مالية بين أجزاء من المنشأة لها نماذج أعمال مختلفة.

القياس (القسم ٥)

القياس الأولي (القسم ١,٥)

ب١,١,٥ – عادة ما تكون القيمة العادلة لأداة مالية عند الاعتراف الأولي هي سعر المعاملة (أي القيمة العادلة للعوض المقدم أو المستلم، راجع – أيضًا – الفقرة "ب٢,١,٥" ومعيار المحاسبة المصري رقم (٤٥)). وبالرغم من ذلك، إذا كان جزء من المقابل المُقدم أو المُستلم هو مقابل شيء بخلاف الأداة المالية، فإنه يجب على المنشأة قياس القيمة العادلة للأداة المالية. على سبيل المثال، فإن القيمة العادلة للقرض أو المبلغ مستحق التحصيل طويل الأجل بدون فائدة، يمكن قياسها على أنها القيمة الحالية لجميع المتحصلات النقدية المستقبلية المخصومة باستخدام معدل (معدلات) الفائدة السائدة في السوق لأداة مشابهة (مشابهة من حيث العملة، والأجل، ونوع معدل الفائدة والعوامل الأخرى) لها تبويب ائتماني مشابه. وأي مبلغ إضافي يتم إقراضه يُعد مصروفًا أو تخفيضًا في الدخل ما لم يتأهل للاعتراف على أنه نوع آخر من الأصول.

ب٢,١,٥ – إذا قامت المنشأة باستحداث قرض بمعدل فائدة غير معدل السوق (مثلا ٥ في المائة في حين أن معدل السوق للقروض مشابهة هو ٨ في المائة)، وتسلمت رسم إنشاء القرض على أنه تعويض، فإن المنشأة تقوم بالاعتراف بالقرض بقيمته العادلة، أي بالصافي بعد خصم الرسم الذي تستلمه.

ب٢,١,٥أ- عادة ما يكون سعر المعاملة (أي القيمة العادلة للعوض المُقدم أو المُستلم، راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٤٥)) هو أفضل دليل على القيمة العادلة للأداة المالية عند الاعتراف الأولي. وإذا قررت المنشأة أن القيمة العادلة عند الاعتراف الأولي تختلف عن سعر المعاملة كما هو مذكور في الفقرة "١,١,٥أ"، فإنه يجب على المنشأة المحاسبة عن تلك الأداة في ذلك التاريخ كما يلي:

(أ) بالقياس المطلوب بموجب الفقرة "١,١,٥"، إذا كان هناك دليل على تلك القيمة العادلة من خلال سعر معلن في سوق نشطة لأصل أو التزام مماثل (أي مدخل المستوى ١) أو بالاستناد إلى طريقة تقييم تستخدم – فقط – بيانات من الأسواق الممكن رصدها. ويجب على المنشأة الاعتراف بالفرق بين القيمة العادلة عند الاعتراف الأولي وسعر المعاملة على أنه مكسب أو خسارة.

(ب) بالقياس المطلوب بموجب الفقرة "١,١,٥"، المعدل لتأجيل الفرق بين القيمة العادلة عند الاعتراف الأولي وسعر المعاملة لجميع الحالات الأخرى. وبعد الاعتراف الأولي، يجب على المنشأة الاعتراف بذلك الفرق المؤجل على أنه مكسب أو خسارة – فقط – بالقدر الذي يكون ناشئا عن تغير في عامل (بما في ذلك الوقت) يأخذه المشاركون في السوق في الحسبان عند تسعير الأصل أو الالتزام.

القياس اللاحق (القسمان ٢,٥ و٣,٥)

ب١,٢,٥- إذا تم قياس أداة مالية، كان قد تم الاعتراف بها – سابقًا – على أنها أصل مالي، بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وكانت قيمتها العادلة تنخفض دون الصفر، فإنها التزام مالي يتم قياسه وفقا للفقرة "١,٢,٤". وبالرغم من ذلك، فإن العقود المركبة التي يكون فيها العقد المضيف أصولا تقع ضمن نطاق هذا المعيار تقاس – دائما – وفقا للفقرة "٢,٣,٤".

ب٢,٢,٥- يوضح المثال التالي المحاسبة عن تكاليف المعاملات عند القياس الأولي واللاحق لأصل مالي يتم قياسه بالقيمة العادلة مع قياس التغيرات من خلال الدخل الشامل الآخر وفقا للفقرة "٥,٧,٥" أو "٢,١,٤أ". تقتني المنشأة أصلاً مقابل ١٠٠ وحدة عملة زائدا عمولة شراء قدرها ٢ وحدة عملة. في البداية، تقوم المنشأة بالاعتراف بالأصل بمبلغ ١٠٢ وحدة عملة. تنتهي فترة التقرير بعد يوم، عندما يكون سعر الأصل المعلن في السوق ١٠٠ وحدة عملة. إذا تم بيع الأصل، تدفع عمولة قدرها ٣ وحدة عملة. في ذلك التاريخ، تقيس المنشأة الأصل بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة

(دون اعتبار للعمولة المحتملة عند البيع) وتقوم بالاعتراف بخسارة قدرها ٢ وحدة عملة ضمن الدخل الشامل الآخر. إذا تم قياس الأصل بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقا للفقرة "١٢,١,٤"، فإن تكاليف المعاملة يتم استنفادها إلى الأرباح أو الخسائر باستخدام طريقة الفائدة الفعلية.

ب٢,٢,٥أ- يجب أن يكون القياس اللاحق للأصل المالي أو الالتزام المالي والاعتراف اللاحق بالمكاسب والخسائر الموضحة في الفقرة "ب٢,١,٥أ" متفقا مع متطلبات هذا المعيار.

الاستثمارات في أدوات حقوق ملكية وعقود تلك الاستثمارات

ب٣,٢,٥- يجب قياس جميع الاستثمارات في أدوات حقوق ملكية وعقود تلك الأدوات بالقيمة العادلة. وبالرغم من ذلك، في حالات محدودة، قد تكون التكلفة تقديرًا مناسبًا للقيمة العادلة. وقد تكون تلك هي الحالة إذا كانت أحدث معلومات متاحة غير كافية لقياس القيمة العادلة، أو إذا كان هناك نطاق واسع من قياسات القيمة العادلة المحتملة وأن التكلفة تعبر عن أفضل تقدير للقيمة العادلة ضمن ذلك النطاق.

ب٤,٢,٥- تشمل المؤشرات على أن التكلفة قد لا تكون معبرة عن القيمة العادلة:

(أ) تغير كبير في أداء الأعمال المُستثمر فيها بالمقارنة مع الموازنات أو الخطط أو المعالم.

(ب) تغيرات في توقع أنه سيتم تحقيق معالم المنتج التقني للأعمال المستثمر فيها.

(ج) تغير مهم، في السوق، لحقوق ملكية الأعمال المُستثمر فيها أو منتجاتها أو منتجاتها المحتملة.

(د) تغير مهم في الاقتصاد العالمي أو البيئة الاقتصادية التي تعمل فيها الأعمال المُستثمر فيها.

(هـ) تغير مهم في أداء المنشآت المماثلة، أو في التقييمات التي تنطوي عليها السوق الكلية.

(و) شئون داخلية للأعمال المُستثمر فيها مثل الغش، أو الخلافات التجارية، أو الدعاوى القضائية أو التغييرات في الإدارة أو الاستراتيجية.

(ز) دليل من المعاملات الخارجية في حقوق ملكية الأعمال المُستثمر فيها، إما من قبل الأعمال المُستثمر فيها (مثل إصدار جديد لحقوق ملكية) أو من خلال تحويلات لأدوات حقوق ملكية بين أطراف ثالثة.

ب ٥,٢,٥- إن القائمة الواردة في الفقرة "ب٤,٢,٥" ليست شاملة. يجب على المنشأة استخدام جميع المعلومات بشأن أداء وعمليات الأعمال المُستثمر فيها التي تصبح متاحة بعد تاريخ الاعتراف الأولي. وبقدر وجود أي من هذه العوامل ذات الصلة، فإنها قد تبين أن التكلفة قد لا تكون معبرة عن القيمة العادلة. وفي مثل هذه الحالات، يجب على المنشأة قياس القيمة العادلة.

ب ٦,٢,٥- التكلفة ليست أبدًا أفضل تقدير للقيمة العادلة للاستثمارات في أدوات حقوق ملكية متداولة (أو عقود أدوات حقوق ملكية متداولة).

قياس التكلفة المستهلكة (القسم ٤,٥)

طريقة الفائدة الفعلية

ب ١,٤,٥- عند تطبيق طريقة الفائدة الفعلية، تحدد المنشأة الأتعاب التي تُعد جزءًا لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلي لأداة مالية. وقد لا يكون وصف الأتعاب مقابل خدمات مالية مؤشرًا على طبيعة وجوهر الخدمات المقدمة. والأتعاب التي تُعد جزءًا لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلي لأداة مالية تعامل على أنها تعديل على معدل الفائدة الفعلي، ما لم يتم قياس الأداة المالية بالقيمة العادلة، والاعتراف بالتغير في القيمة العادلة ضمن الأرباح أو الخسائر. وفي تلك الحالات، فإن الأتعاب يتم الاعتراف بها على أنها إيراد أو مصروف عند الاعتراف الأولي للأداة.

ب ٢,٤,٥- تشمل الأتعاب التي تُعد جزءًا لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلي لأداة مالية:

(أ) أتعاب الاستحداث التي تتسلمها المنشأة والمتعلقة بابتكار أو اقتناء أصل مالي. قد تتضمن مثل هذه الأتعاب تعويضًا مقابل أنشطة مثل تقييم الحالة المالية للمقترض، وتقييم وتسجيل الضمانات والضمان وترتيبات الضمان الأخرى، والتفاوض على شروط وإعداد المستندات ومعالجتها وإتمام المعاملة. وهذه الأتعاب تُعد جزءًا لا يتجزأ من إحداث ارتباط بالأداة المالية الناتجة.

(ب) أتعاب الارتباط التي تتسلمها المنشأة لاستحداث قرض عندما لا يتم قياس ارتباط القرض وفقا للفقرة "١,٢,٤(أ)"، ويكون من المرجح دخول المنشأة في ترتيب إقراض محدد. تعد هذه الأتعاب بمثابة تعويض مقابل التدخل المستمر باقتناء أداة مالية. وإذا انقضى الارتباط دون تقديم المنشأة القرض، فإنه يتم الاعتراف بالأتعاب على أنها إيرادات عند انقضائه.

(ج) أتعاب الاستحداث التي تدفع عند إصدار الالتزامات المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة. هذه الأتعاب تعد جزءًا لا يتجزأ من إحداث ارتباط بالتزام مالي. وتميز المنشأة الأتعاب والتكاليف التي تُعد جزءًا لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلي للالتزام المالي عن أتعاب الاستحداث وتكاليف المعاملة المتعلقة بالحق في تقديم خدمات مثل خدمات إدارة استثمار.

ب ٣,٤,٥- تشمل الأتعاب التي لا تُعد جزءًا لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلي لأداة مالية، وتتم المحاسبة عنها وفقا للمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٨):

(أ) الأتعاب التي يتم تحميلها مقابل خدمة دين.

(ب) أتعاب الارتباط لاستحداث قرض عندما يكون ارتباط القرض لا يتم قياسه وفقا للفقرة "١,٢,٤(أ)" ومن غير المحتمل أن يتم الدخول في ترتيب إقراض محدد.

(ج) أتعاب القرض المشترك التي تتسلمها المنشأة التي تقوم بترتيب قرض ولا تبقي على جزء من حزمة القرض لنفسها (أو تبقي على جزء من معدل الفائدة الفعلي نفسه مقابل المخاطر المماثلة كما هو الحال بالنسبة للمشاركين الآخرين).

ب ٤,٤,٥- عند تطبيق طريقة الفائدة الفعلية، فإن المنشأة تقوم -عموما- باستهلاك أي أتعاب أو نقاط يتم دفعها أو استلامها، وتكاليف المعاملة والعلاوات أو الخصومات الأخرى التي تدرج ضمن حساب معدل الفائدة الفعلي على مدار العمر المتوقع للأداة المالية. وبالرغم من ذلك، يتم استخدام فترة أقصر إذا كانت هذه الفترة هي التي ترتبط بها الأتعاب أو النقاط التي يتم دفعها أو استلامها، أو تكاليف المعاملة، أو العلاوات أو الخصومات. وتكون هذه هي الحالة عندما يتم إعادة تسعير المتغير، الذي ترتبط به الأتعاب أو النقاط التي يتم دفعها أو استلامها، أو تكاليف المعاملة، أو العلاوات أو الخصوم، إلى معدلات السوق قبل تاريخ الاستحقاق المتوقع للأداة المالية. على سبيل المثال، إذا كانت العلاوة أو الخصم على أداة مالية بمعدل معوم تمثل الفائدة التي استحقت على تلك الأداة المالية منذ آخر مرة تم دفع الفائدة، أو التغيرات في معدلات السوق منذ تم إعادة تخصيص معدل الفائدة المُعْوَم إلى معدلات السوق، فإنه يتم استنفادها حتى التاريخ التالي الذي يتم فيه إعادة تخصيص الفائدة المُعْوَمة إلى معدلات السوق. وهذا لأن العلاوة أو الخصم ترتبط بالفترة حتى التاريخ التالي لإعادة تخصيص الفائدة، نظرا لأنه في ذلك التاريخ تتم إعادة تخصيص المتغير الذي ترتبط به العلاوة أو الخصم (أي معدلات الفائدة) إلى معدلات السوق. وبالرغم من ذلك، إذا نتجت العلاوة أو الخصم عن تغير في هامش الائتمان زيادة عن المعدل المعوم المحدد في الأداة المالية، أو متغيرات أخرى لا يتم إعادة تخصيصها إلى معدلات السوق، فإنه يتم استنفادها على مدار العمر المتوقع للأداة المالية.

ب ٥,٤,٥- للأصول المالية التي لها معدلات مُعَوَّمة والالتزامات المالية التي لها معدلات مُعَوَّمة، فإن إعادة التقدير الدوري للتدفقات النقدية، لتعكس التحركات في معدلات الفائدة في السوق، يعدل من معدل الفائدة الفعلي. وإذا تم الاعتراف بأصل مالي له معدل معوم أو التزام مالي له معدل معوم – بشكل أولي – بمبلغ مساو للمبلغ الأصلي المستحق التحصيل أو السداد عند الاستحقاق، فإن إعادة تقدير دفعات الفائدة المستقبلية لا يكون له – عادة – أثر مهم على القيمة الدفترية للأصل أو الالتزام.

ب ٦,٤,٥- إذا عدّلت المنشأة تقديراتها للمدفوعات أو المتحصلات (باستثناء التعديلات التي تتم وفقا للفقرة "٣,٤,٥" والتغيرات في تقديرات الخسائر الائتمانية المتوقعة)، فيجب عليها تعديل إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي أو التكلفة المستهلكة للالتزام المالي (أو لمجموعة من الأدوات المالية) ليعكس التدفقات النقدية التعاقدية الفعلية والمُقدرة المنقحة. وتقوم المنشأة بإعادة حساب إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي أو التكلفة المستهلكة للالتزام المالي على أنها القيمة الحالية للتدفقات النقدية التعاقدية المستقبلية المقدرة التي يتم خصمها بمعدل الفائدة الفعلي الأصلي للأداة المالية (أو معدل الفائدة الفعلي مُعدل بالمخاطر الائتمانية للأصول المالية المشتراة أو المُستحدّثة ذات المستوى الائتماني المنخفض) أو، عندما يكون منطبقًا، معدل الفائدة الفعلي المُنقح محسوبًا وفقا للفقرة "١٠,٥,٦". ويتم الاعتراف بالتعديل ضمن الأرباح أو الخسائر على أنه دخل أو مصروف.

ب ٧,٤,٥- في بعض الحالات، يعد الأصل المالي مضمحل ائتمانيًا عند الاعتراف الأولي نظرًا لأن المخاطر الائتمانية عالية جدًا، وفي حالة الشراء، أنه قد تم اقتناؤه بخصم كبير. والمنشأة مطالبة بإدراج الخسائر الائتمانية المتوقعة الأولية في تقدير التدفقات النقدية عند حساب معدل الفائدة الفعلي المُعدل بالمخاطر الائتمانية للأصول المالية التي تعد على أنها أصول مالية مضمحلة عند شرائها أو إنشائها عند الاعتراف الأولي. وبالرغم من ذلك، لا يعني هذا أن معدل الفائدة الفعلي المُعدل بالمخاطر الائتمانية ينبغي تطبيقه لمجرد فقط أن للأصل المالي مخاطر ائتمانية عالية عند الاعتراف الأولي.

تكاليف المعاملة

ب٥,٤,٨- تشمل تكاليف المعاملة الأتعاب والعمولة التي تدفع إلى الوكلاء (بما في ذلك الموظفين الذين يعملون بصفة وكلاء بيع)، والمستشارين، والوسطاء والمتعاملين، والرسوم التي تتقاضاها الجهات التنظيمية والأسواق المالية، وضرائب ورسوم التحويلات. ولا تشمل تكاليف المعاملة علاوات أو خصومات الدين، وتكاليف التمويل أو التكاليف الإدارية الداخلية أو تكاليف الحفظ.

الإعدام

ب٥,٤,٩- يكون الإعدام متعلقا بأصل مالي في مجمله أو بجزء منه. على سبيل المثال، تخطط المنشأة لفرض ضمان على أصل مالي ولا تتوقع استرداد أكثر من ٣٠ في المائة من الأصل المالي من الضمان. إذا لم يكن لدى المنشأة توقعات معقولة باسترداد أي تدفقات نقدية إضافية من الأصل المالي، فيجب عليها شطب نسبة ٧٠ في المائة المتبقية من الأصل المالي.

الاضمحلال (القسم ٥,٥)

أساس التقييم الجماعي والمنفرد

ب٥,٥,١- لتحقيق الهدف من الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر مقابل الزيادات الجوهرية في الخسائر الائتمانية منذ الاعتراف الأولي، قد يكون من الضروري القيام بتقييم الزيادات الجوهرية في المخاطر الائتمانية على أساس جماعي من خلال الأخذ في الحسبان المعلومات التي تشير إلى زيادات جوهرية في المخاطر الائتمانية، على سبيل المثال، لمجموعة أو مجموعة فرعية من الأدوات المالية. وهذا لضمان أن تحقق المنشأة الهدف من الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر عندما يكون هناك زيادات جوهرية في المخاطر الائتمانية، حتى لو كان الدليل على مثل هذه الزيادات الجوهرية في المخاطر الائتمانية على مستوى الأداة المنفردة ليس متاحا بعد.

ب٥,٥,٢- إن الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر هي – عموما – تلك المتوقع الاعتراف بها قبل أن تتجاوز الأداة المالية موعد استحقاقها. وعادة، تزداد المخاطر الائتمانية – بشكل كبير – قبل أن تصبح الأداة المالية متجاوزة لموعد استحقاقها أو قبل ملاحظة عوامل أخرى للتأخر في السداد يحددها المقترض (على سبيل المثال، التعديل أو إعادة الهيكلة). وتبعا لذلك، فعندما تتاح معلومات معقولة ومؤيدة والتي تكون ذات نظرة للمستقبل، بالمقارنة بالمعلومات عن تجاوز موعد الاستحقاق، دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، فيجب استخدامها لتقييم التغيرات في المخاطر الائتمانية.

ب٥,٥,٣ – وبالرغم من ذلك، تبعا لطبيعة الأدوات المالية ومعلومات المخاطر الائتمانية المتاحة عن مجموعات معينة من الأدوات المالية، فقد لا يكون باستطاعة المنشأة تحديد التغيرات المهمة في المخاطر الائتمانية لأدوات مالية بعينها قبل أن تصبح الأداة المالية متجاوزة لموعد استحقاقها. قد يكون هذا هو الحال بالنسبة لأدوات مالية مثل القروض للأفراد التي لا يوجد لها معلومات حديثة عن مخاطرها الائتمانية أو يوجد القليل من مثل هذه المعلومات، والتي يتم الحصول عليها ومراقبتها –عادة –على أساس كل أداة بعينها، إلى أن يخرق العميل الشروط التعاقدية. وإذا لم تتم معرفة التغيرات في المخاطر الائتمانية للأدوات المالية المنفردة قبل أن تصبح متجاوزة لموعد استحقاقها، فإن خسارة الاضمحلال المُستندة – فقط – إلى معلومات ائتمانية على مستوى الأداة المالية المنفردة لا تعبر – بصدق – عن التغيرات في المخاطر الائتمانية منذ الاعتراف الأولي.

ب٥,٥,٤ – في بعض الحالات، لا يكون لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما لقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر على أساس كل أداة بعينها. وفي تلك الحالة فإن الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر يجب قياسها على أساس جماعي يأخذ في الحسبان المعلومات الشاملة عن المخاطر الائتمانية. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات الشاملة عن المخاطر الائتمانية ليس فقط معلومات عن تجاوز موعد الاستحقاق ولكن يجب أن تتضمن أيضًا معلومات الائتمان ذات العلاقة بما في ذلك معلومات الاقتصاد الكلي ذات النظرة للمستقبل للتحديد التقريبي لنتيجة الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر عندما تكون قد حدثت زيادة جوهرية في المخاطر الائتمانية منذ الاعتراف الأولي على مستوى كل أداة بعينها.

ب٥,٥,٥ – لغرض تحديد الزيادات الجوهرية في المخاطر الائتمانية والاعتراف بمخصص خسارة على أساس المجموعة، تستطيع المنشأة تجميع الأدوات المالية على أساس خصائص المخاطر الائتمانية المشتركة بهدف تسهيل إجراء تحليل يتم تصميمه للتمكن من تحديد الزيادات الجوهرية في المخاطر الائتمانية في الوقت المناسب. وينبغي على المنشأة عدم تشويش هذه المعلومات من خلال تجميع أدوات مالية لها خصائص مخاطر مختلفة. ومن أمثلة خصائص المخاطر الائتمانية المشتركة – ولكنها لا تقتصر – على:

(أ) نوع الأداة.

(ب) تبويبات المخاطر الائتمانية.

(ج) نوع الضمان.

(د) تاريخ الاعتراف الأولي.

(هـ) الأجل المتبقي حتى الاستحقاق.
(و) الصناعة.
(ز) الموقع الجغرافي للمقترض.
(ح) قيمة الضمان بالنسبة إلى الأصل المالي إذا كان له أثر على ترجيح حدوث إخفاق في السداد (على سبيل المثال، القروض التي لا تخضع لحق الرجوع في بعض البلاد أو نسب القروض إلى القيمة).

ب ٥,٥,٦- تتطلب الفقرة "٥,٥,٤" الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر من جميع الأدوات المالية التي حدثت زيادات جوهرية في مخاطرها الائتمانية منذ الاعتراف الأولي. ولتحقيق هذا الهدف، إذا لم تكن المنشأة قادرة على تجميع الأدوات المالية التي تعتبر أن مخاطرها الائتمانية قد زادت – بشكل جوهري – منذ الاعتراف الأولي على أساس خصائص المخاطر الائتمانية المشتركة، فينبغي على المنشأة الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر من جزء من الأصول المالية التي يفترض أن خسائرها الائتمانية قد زادت – بشكل جوهري – إن تجميع الأدوات المالية لتقييم ما إذا كان هناك تغيرات في المخاطر الانتمائية على أساس جماعي قد يتغير عبر الزمن كلما أصبحت معلومات جديدة متاحة عن مجموعات من الأدوات المالية أو عن أدوات مالية منفردة.

توقيت الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر

ب ٥,٥,٧- يستند تقييم ما إذا كانت الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر يجب الاعتراف بها إلى وجود زيادات جوهرية في احتمال أو في مخاطر حدوث إخفاق في السداد منذ الاعتراف الأولي (بغض النظر عما إذا كانت الأداة المالية قد تمت إعادة تسعيرها لتعكس زيادة في المخاطر الائتمانية) بدلاً من الاستناد إلى دليل على أن الأصل المالي اضمحل ائتمانيًا في تاريخ إعداد التقرير أو حدوث إخفاق حقيقي في السداد. وعموما، فإنه سوف يكون هناك زيادة كبيرة في المخاطر الائتمانية قبل أن يصبح الأصل المالي مضمحل ائتمانياِ أو قبل حدوث إخفاق في السداد.

ب ٥,٥,٨- لارتباطات القروض، تأخذ المنشأة في الحسبان التغيرات في مخاطر حدوث إخفاق في سداد القرض الذي يتعلق به ارتباط القرض. ولعقود الضمان المالي، تأخذ المنشأة في الحسبان التغيرات في مخاطر أن مدينًا معينًا سوف يخفق في سداد العقد.

ب٥,٥,٩- تعتمد أهمية التغير في المخاطر الائتمانية منذ الاعتراف الأولي على مخاطر حدوث إخفاق في السداد كما هي عند الاعتراف الأولي. وعليه، فعلى سبيل المثال فإن تغيرا، بالمعنى المطلق، في مخاطر حدوث إخفاق في السداد سيكون أكثر أهمية لأداة مالية ذات مخاطر أولية أقل لحدوث إخفاق في سدادها بالمقارنة بأداة مالية ذات مخاطر أولية أعلى حدوث إخفاق في سدادها.

ب٥,٥,١٠ – كلما طال العمر المتوقع لأداة، كلما زادت مخاطر حدوث إخفاق في سداد الأدوات المالية التي لديها مخاطر ائتمانية مماثلة، على سبيل المثال، فإن مخاطر حدوث إخفاق في سداد سند تبويبه AAA وعمره المتوقع ١٠ سنوات تكون أعلى من مخاطر سند تبويبه AAA وعمره المتوقع خمس سنوات.

ب٥,٥,١١ – بسبب العلاقة بين العمر المتوقع ومخاطر حدوث إخفاق في السداد، فإن التغير في المخاطر الائتمانية لا يمكن تقييمه بمجرد مقارنة التغير في المخاطر المطلقة لحدوث إخفاق في السداد عبر الزمن. على سبيل المثال، إذا كانت مخاطر حدوث إخفاق في سداد أداة مالية عمرها المتوقع ١٠سنوات عند الاعتراف الأولي مماثلة لمخاطر حدوث إخفاق في سداد أداة مالية عندما يكون عمرها المتوقع في فترة لاحقة هو فقط خمس سنوات، فقد يشير ذلك إلى زيادة في المخاطر الائتمانية. وهذا نظرًا لأن مخاطر حدوث إخفاق في السداد على مدى العمر المتوقع تقل – عادة – مع مرور الوقت إذا بقيت المخاطر الائتمانية دون تغيير وأصبحت الأداة أقرب إلى تاريخ الاستحقاق. وبالرغم من ذلك، للأدوات المالية التي عليها التزامات بدفعات كبيرة – فقط – مع قرب تاريخ استحقاق الأداة المالية فإن مخاطر حدوث إخفاق في السداد قد لا تنخفض بالضرورة مع مرور الوقت. وفي مثل هذه الحالة، ينبغي على المنشأة الأخذ في الحسبان – أيضًا – عوامل نوعية أخرى تبرهن على ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت بشكل جوهرى منذ الاعتراف الأولي.

ب٥,٥,١٢ – يمكن للمنشأة تطبيق مناهج متنوعة عند تقييم ما إذا كانت المخاطر الائتمانية على أداة مالية قد زادت – بشكل جوهرى – منذ الاعتراف الأولي أو عند قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة. ويمكن للمنشأة تطبيق مناهج مختلفة للأدوات المالية المختلفة. قد يكون المنهج الذي لا يتضمن ترجيحًا صريحا للإخفاق في السداد على أنه مدخل في حد ذاته، مثل منهج معدل الخسائر الائتمانية، متفقًا مع المتطلبات الواردة في هذا المعيار، شريطة أن يكون باستطاعة المنشأة فصل التغيرات في

مخاطر حدوث إخفاق في السداد عن التغيرات في المحركات الأخرى للخسائر الائتمانية المتوقعة، مثل ضمان، وأخذ ما يلي في الحسبان عند القيام بالتقييم:

(أ) التغير في مخاطر حدوث إخفاق في السداد منذ الاعتراف الأولي

(ب) العمر المتوقع للأداة المالية.

(ج) المعلومات المعقولة المؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما التي قد تؤثر على المخاطر الائتمانية.

ب٥,٥,١٣ – ينبغي على الطرق المستخدمة لتحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية على أداة مالية قد زادت – بشكل جوهرى – منذ الاعتراف الأولي أن تأخذ في الحسبان خصائص الأداة المالية (أو مجموعة من الأدوات المالية) وأنماط الإخفاق في سداد أدوات مالية مماثلة في السابق. وبالرغم من المتطلب الوارد في الفقرة "٩,٥,٥"، للأدوات المالية التي أنماط الإخفاق في سدادها غير مركزة في وقت معين خلال العمر المتوقع للأداة المالية، فإن التغيرات في مخاطر حدوث إخفاق في السداد على مدى ١٢ شهرًا التالية قد تكون تقريبًا معقولا للتغيرات في مخاطر حدوث إخفاق في السداد على مدى العمر. وفي مثل هذه الحالات، فإنه يمكن للمنشأة استخدام التغيرات في مخاطر حدوث إخفاق في السداد على مدى ١٢ شهرا التالية لتحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت – بشكل كبير – منذ الاعتراف الأولي، ما لم تشر الظروف إلى ضرورة إجراء تقييم على مدى العمر.

ب٥,٥,١٤ – وبالرغم من ذلك، لبعض الأدوات المالية، أو في بعض الظروف، قد لا يكون من المناسب استخدام التغيرات في مخاطر حدوث إخفاق في السداد على مدى ١٢ شهرًا التالية لتحديد ما إذا كان ينبغي الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر. على سبيل المثال، فإن التغير في مخاطر حدوث إخفاق في السداد في ١٢ شهرًا التالية قد لا يكون أساسا ملائما لتحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت على أداة مالية تزيد مدة استحقاقها عن ١٢ شهرًا عندما:

(أ) يكون على الأداة المالية التزامات بدفعات كبيرة – فقط – بعد ١٢ شهرا التالية.

(ب) تحدث تغيرات في الاقتصاد الكلي ذي الصلة أو في العوامل الأخرى المتعلقة بالائتمان لا تنعكس – بشكل كافٍ – في مخاطر حدوث إخفاق في السداد في ١٢ شهرًا التالية.

(ج) يكون للتغيرات في العوامل المتعلقة بالائتمان تأثير على المخاطر الائتمانية للأداة المالية (أو يكون لها أثر أكثر وضوحا) فقط بعد ١٢ شهرًا.

تحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت – بشكل جوهرى – منذ الاعتراف الأولي

ب١٥,٥,٥ – عند تحديد ما إذا كان مطلوبا الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر، يجب على المنشأة الأخذ في الحسبان المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما والتي قد تؤثر في المخاطر الائتمانية على أداة مالية وفقا للفقرة "١٧,٥,٥(ج)". ولا يلزم المنشأة القيام ببحث وافي عن المعلومات عند تحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت –بشكل جوهرى– منذ الاعتراف الأولي.

ب١٦,٥,٥ – إن تحليل المخاطر الائتمانية هو تحليل (متعدد العوامل وشامل) ويعتمد مدى ملاءمة عامل معين، ووزنه مقارنة بالعوامل الأخرى، على نوع المنتج وخصائص الأدوات المالية والمقترض وكذلك المنطقة الجغرافية. يجب على المنشأة الأخذ في الحسبان المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما والمتعلقة بالأداة المالية التي يتم تقييمها. وبالرغم من ذلك، بعض العوامل والمؤشرات لا يمكن تحديدها على مستوى الأداة المالية المنفردة. وفي مثل هذه الحالة، فإن العوامل والمؤشرات ينبغي تقييمها لمحافظ أو لمجموعات من محافظ أو لأجزاء من محفظة مناسبة من الأدوات المالية لتحديد ما إذا كان المتطلب الوارد في الفقرة "٣,٥,٥" للاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر قد تم استيفاؤه.

ب١٧,٥,٥ – قد تكون القائمة غير الشاملة التالية من المعلومات ملائمة لتقييم التغيرات في المخاطر الائتمانية:

(أ) التغيرات المهمة في مؤشرات السعر الداخلية للمخاطر الائتمانية الناتجة عن تغير في المخاطر الائتمانية منذ البداية، بما في ذلك، ولكن لا يقتصر على، هامش الائتمان الذي ينشأ إذا ما تم –مجددا– استحداث أو إصدار أداة مالية معينة أو أداة مالية مشابهة، بنفس الشروط ونفس الطرف المقابل، في تاريخ التقرير.

(ب) التغيرات الأخرى في معدلات أو شروط أداة مالية قائمة والتي ستختلف –بشكل كبير – إذا ما تم – مجددا – استحداث أو إصدار الأداة في تاريخ التقرير (مثل شروط أكثر تشددا، أو زيادة مبالغ الضمان أو الضمانات، أو تغطية دخل أعلى) يسبب تغيرات في المخاطر الائتمانية للأداة المالية منذ الاعتراف الأولي.

(ج) التغيرات المهمة في مؤشرات السوق الخارجية للمخاطر الائتمانية لأداة مالية معينة أو لأدوات مالية مشابهة لها نفس العمر المتوقع. وتشمل التغيرات في مؤشرات السوق للمخاطر الائتمانية – ولكنها لا تقتصر – على:

(١) هامش الائتمان.

(٢) أسعار مبادلة الإخفاق في الائتمان للمقترض.

(٣) طول المدة أو المدى الذي كانت فيه القيمة العادلة لأصل مالي أقل من تكلفته المتستهلكة.

(٤) معلومات السوق الأخرى المتعلقة بالمقترض، مثل التغيرات في سعر دين المقترض وأدوات حقوق ملكيته.

(د) التغير الفعلي أو المتوقع المهم في التبويب الائتماني الخارجي لأداة مالية.

(هـ) التدني الفعلي أو المتوقع في التبويب الائتماني للمقترض أو الانخفاض في النقاط السلوكية المسجلة التي تستخدم في تقييم المخاطر الائتمانية داخليا. وتكون التبويبات الائتمانية الداخلية والنقاط السلوكية المسجلة من الممكن الاعتماد عليها أكثر عندما يتم ربطها بالتبويبات الخارجية أو تأييدها بدراسات الإخفاق في السداد.

(و) التغييرات العكسية الحالية أو المتوقعة في الأعمال، أو في الظروف المالية أو الاقتصادية التي يتوقع أن تتسبب في تغير مهم في قدرة المقترض على الوفاء بالتزامات دينه، مثل زيادة فعلية أو متوقعة في معدلات البطالة.

(ز) التغير الفعلي أو المتوقع المهم في النتائج التشغيلية للمقترض. ومن أمثلة ذلك التقلص الفعلي أو المتوقع للإيرادات أو هوامش الربح، والزيادة الفعلية أو المتوقعة في المخاطر التشغيلية، وقصور فى أو متوقع في رأس المال العامل، والانخفاض الفعلي أو المتوقع في جودة الأصل، والزيادة الفعلية أو المتوقعة في رفع الميزانية العمومية، والسيولة، والمشاكل الإدارية أو التغير في نطاق الأعمال أو الهيكل التنظيمي (مثل عدم استمرار قطاع من الأعمال) التي ينتج عنها تغير مهم في قدرة المقترض على الوفاء بالتزامات دينه.

(ح) الزيادات المهمة في المخاطر الائتمانية على الأدوات المالية الأخرى لنفس المقترض.

(ط) التغير العكسي الفعلي أو المتوقع المهم في البيئة التنظيمية، أو الاقتصادية، أو التقنية للمقترض التي ينتج عنها تغير مهم في قدرة المقترض على الوفاء بالتزامات دينه، مثل التراجع في الطلب على منتجات المقترض المخصصة للبيع بسبب حدوث تحول في التقنية.

(ي) التغيرات المهمة في قيمة الضمان المؤيد للالتزام أو في جودة ضمانات الطرف الثالث أو التعزيزات الائتمائية، التي يتوقع أن تقلص من الحافز الاقتصادي للمقترض لأداء الدفعات التعاقدية المجدولة أو خلاف ذلك تؤثر في ترجيح حدوث إخفاق في السداد. على سبيل المثال، إذا تراجعت قيمة ضمان يسبب تراجع أسعار المساكن، فإن المقترضين في بعض السلطات القانونية لديهم حافز أكبر للإخفاق في سداد رهوناتهم العقارية.

(ك) التغير المهم في جودة الضمان المقدم من مساهم (أو والدي الفرد) إذا كان المساهم (أو والوالدين) لديهم حافزًا وقدرة مالية على منع الإخفاق في السداد من خلال ضخ رأس مال أو نقد.

(ل) التغيرات المهمة، مثل تخفيضات في الدعم المالي من المنشأة الأم أو منشأة شقيقة أخرى أو تغير فى أو توقع مهم في جودة تعزيز ائتمانية والتي يتوقع أن تقلل الحافز الاقتصادي للمقترض لأداء دفعات تعاقدية مجدولة. وتتضمن تعزيزات أو دعم جودة الائتمان أخذ الوضع المالي للضامن و/أو، فيما يتعلق بالحصص المُصدرة في توريق، ما إذا كان من المتوقع أن تكون الحصص تالية الاستحقاق، قادرة على استيعاب الخسائر الائتمانية المتوقعة (على سبيل المثال، الخسائر من القروض المتعلقة بالضمان).

(م) التغيرات المتوقعة في توثيق القرض بما في ذلك أي خرق متوقع للعقد قد يؤدي إلى تنازلات عن تعهدات أو إلى تعديلات فيها وفترات إعفاء من دفع الفائدة وزيادات في الفائدة وطلب ضمانات إضافية أو ضمانات أو تغيرات اخرى في الإطار التعاقدي للأداة.

(ن) التغيرات المهمة في الآداء والسلوك المتوقع للمقترض، بما في ذلك التغيرات في وضع الدفع من جانب المقترضين ضمن المجموعة (على سبيل المثال حدوث زيادة في العدد أو المدى المتوقع للدفعات التعاقدية التي تدفع متأخرة أو حدوث زيادات كبيرة في العدد المتوقع للمقترضين من خلال بطاقات الائتمان الذين يتوقع أن يتجاوزوا حدهم الائتماني أو الذين يتوقع أن يسددوا مبالغ الحد الأدنى الشهرية).

(س) التغييرات في منهج المنشأة في إدارة الائتمان فيما يتعلق بالأداة المالية، أي المستند إلى المؤشرات المستجدة على التغيرات في المخاطر الائتمانية، وممارسة إدارة المنشأة للمخاطر الائتمانية المتوقع أن تصبح أكثر نشاطا أو تركيزا على إدارة الأداة، بما في ذلك إخضاع الأداة لمتابعة أو مراقبة أدق، أو تدخل المنشأة تحديدا مع المقترض.

(ع) المعلومات عن تجاوز موعد الاستحقاق، بما في ذلك الافتراض الممكن إثبات عدم صحته في ظروف محدودة كما تم توضيحه في الفقرة "١١,٥,٥".

ب١٨,٥,٥ – في بعض الحالات، قد تكون المعلومات النوعية والمعلومات الكمية غير الاحصائية المتاحة كافية لتحديد أن الأداة المالية قد استوفت الضوابط للاعتراف بمخصص خسارة بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر. أي أنه، لا حاجة لتدفق المعلومات في نموذج احصائي أو عملية تبويب ائتماني لتحديد ما إذا كانت قد حدثت زيادة جوهرية في المخاطر الائتمانية على الأداة المالية. وفي حالات أخرى، قد يلزم المنشأة الأخذ في الحسبان معلومات أخرى، بما في ذلك المعلومات التي توفرها النماذج الاحصائية أو عمليات التبويب الائتماني. وبدلاً من ذلك، تستطيع المنشأة الاستناد في تقييمها إلى كلا النوعين من المعلومات، أي العوامل النوعية التي لا يتم الحصول عليها من خلال آلية التبويب الداخلية، وفئة تبويب داخلية محددة في فترة التقرير، مع الأخذ في الحسبان خصائص المخاطر الائتمانية عند الاعتراف الأولي، إذا كان كل من النوعين من المعلومات مناسبا.

افتراض تجاوز الاستحقاق لأكثر من ثلاثين يوما الممكن إثبات عدم صحته في ظروف محدودة

ب١٩,٥,٥ – لا يُعد الافتراض الممكن إثبات عدم صحته في ظروف محدودة الوارد في الفقرة "١١,٥,٥" مؤشرًا مطلقا على وجوب الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر، ولكنه يفترض بأن يكون آخر نقطة ينبغي عندها الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر حتى عند استخدام معلومات ذات نظرة للمستقبل (بما في ذلك عوامل الاقتصاد الكلي على مستوى المحفظة).

ب٢٠,٥,٥ – يمكن للمنشأة إثبات عدم صحة هذا الافتراض في ظروف محدودة. وبالرغم من ذلك، تستطيع القيام بذلك – فقط – عندما يتوفر لها معلومات معقولة ومؤيدة تبرهن على أنه حتى إذا تجاوزت الدفعات التعاقدية استحقاقها لأكثر من ثلاثين

يوما، فإن ذلك لا يمثل زيادة كبيرة في المخاطر الائتمانية على الأداة المالية. على سبيل المثال، عندما يكون عدم الدفع سهوًا من قبل الإدارة، لا أن يكون ناتجا عن صعوبات مالية للمقترض، أو أن يكون لدى المنشأة اطلاع على دليل تاريخي يبرهن على عدم وجود ربط بين زيادات كبيرة في مخاطر الإخفاق في السداد والأصول المالية التي تجاوزت دفعاتها موعد استحقاقها لأكثر من ثلاثين يوما ولكن ذلك الدليل لا يحدد مثل ذلك الربط عندما تكون الدفعات قد تجاوزت استحقاقها لأكثر من ٦٠ يوما.

ب٢١,٥,٥ – لا تستطيع المنشأة ضبط توقيت الزيادات الجوهرية في المخاطر الائتمانية والاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر مع متى يعد الأصل المالي أصلاً مضمحل ائتمانيًا أو بناءً على تعريف المنشأة الداخلي للإخفاق في السداد.

الأدوات المالية ذات المخاطر الائتمانية المنخفضة في تاريخ التقرير

ب٢٢,٥,٥ – تعد المخاطر الائتمانية على الأداة المالية منخفضة لأغراض الفقرة "١٠,٥,٥"، إذا كانت للأداة المالية مخاطر منخفضة للإخفاق في سدادها، وكان للمقترض قدرة كبيرة على الوفاء بالتزاماته من التدفق النقدي التعاقدي في الأجل القريب وكان يحتمل، ولكن ليس بالضرورة، أن تقلل التغيرات العكسية في الظروف الاقتصادية وظروف الأعمال في الأجل الطويل قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته من التدفق النقدي التعاقدي. ولا تعد الأدوات المالية ذات مخاطر ائتمانية منخفضة عندما تعد أن لها مخاطر خسارة منخفضة – فقط – بسبب قيمة الضمان وأن الأداة المالية بدون ذلك الضمان لا تعد ذات مخاطر ائتمانية منخفضة. كما أن الأدوات المالية لا تعد أن لها مخاطر ائتمانية منخفضة لمجرد أن لها مخاطر إخفاق في السداد أقل من الأدوات المالية الأخرى للمنشأة أو بالنسبة للمخاطر الائتمانية في البلد التي تعمل المنشأة في نطاقها.

ب٢٣,٥,٥ – لتحديد ما إذا كانت للأداة المالية مخاطر ائتمانية منخفضة، يمكن للمنشأة استخدام تبويباتها الائتمانية الداخلية أو منهجياتها الأخرى التي تتفق مع تعريف عالمي متفق عليه للمخاطر الائتمانية المنخفضة ويأخذ في الحسبان المخاطر ونوع الأدوات المالية التي يتم تقييمها. والتبويب الخارجي لـ "درجة الاستثمار" هو مثال على الأداة المالية التي قد تعد بأن لها مخاطر ائتمانية منخفضة. وبالرغم من ذلك، ليس مطلوبا بأن تكون الأدوات المالية مصنفة خارجيا لكي تعد ذات مخاطر ائتمانية منخفضة. وبالرغم من ذلك، ينبغي أن تعد بأن لها مخاطر ائتمانية منخفضة من منظور مشارك في السوق يأخذ في الحسبان جميع أحكام وشروط الأداة المالية.

ب٢٤,٥,٥ – لا يتم الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر من أداة مالية لمجرد أنه كان قد تم اعتبارها بأن لها مخاطر ائتمانية منخفضة في فترة التقرير السابقة ولا تعد بأن لها مخاطر ائتمانية منخفضة في تاريخ التقرير. وفي مثل هذه الحالة، يجب على المنشأة تحديد ما إذا كان هناك زيادة جوهرية في المخاطر الائتمانية منذ الاعتراف الأولي وعليه ما إذا كان مطلوبا الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر وفقا للفقرة "٣,٥,٥".

التعديلات

ب٢٥,٥,٥ – في بعض الحالات، يمكن أن تؤدي إعادة التفاوض بشأن التدفقات النقدية التعاقدية لأصل مالي أو تعديلها إلى الاستبعاد من الدفاتر للأصل المالي الحالي وفقا لهذا المعيار. عندما ينتج عن تعديل الأصل المالي الاستبعاد من الدفاتر للأصل المالي الحالي وما يتبع ذلك من الاعتراف بالأصل المالي المعدل، فإن الأصل المعدل يعد أصلاً ماليًا "جديدًا" لأغراض هذا المعيار.

ب٢٦,٥,٥ – وبناءً عليه، يجب معاملة تاريخ التعديل على أنه تاريخ الاعتراف الأولي لذلك الأصل المالي عند تطبيق متطلبات الاضمحلال على الأصل المالي المعدل. وهذا يعني عادة قياس خسارة الاضمحلال بمبلغ مساو للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢ شهرا إلى حين استيفاء متطلبات الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر المبينة في الفقرة "٣,٥,٥". وبالرغم من ذلك، في بعض الحالات غير المعتادة وعقب تعديل ينتج عنه الاستبعاد من الدفاتر للأصل المالي الأصلي، فقد يكون هناك دليل على أن الأصل المالي المعدل مضمحل ائتمانيًا عند الاعتراف الأولي، وعليه، فإن الأصل المالي ينبغي الاعتراف به على أنه أصل مالي تم إنشاؤه مضمحل ائتمانيًا. وقد يحدث هذا، على سبيل المثال، في موقف يكون فيه تعديل جوهري، لأصل في حالة إعسار، قد أدى إلى الاستبعاد من الدفاتر للأصل المالي الأصلي. وفي مثل هذه الحالة، قد يكون من المحتمل أن ينتج عن التعديل أصل مالي جديد مضمحل ائتمانيًا عند الاعتراف الأولي.

ب٢٧,٥,٥ – إذا كانت قد تمت إعادة التفاوض بشأن التدفقات النقدية التعاقدية من أصل مالي أو بخلاف ذلك تعديلها، ولكن الأصل المالي لم يتم استبعاده من الدفاتر، فإن الأصل المالي لا يعد – تلقائيًا – بأن له مخاطر ائتمانية أقل. ويجب على المنشأة تقييم ما إذا كان هناك زيادة جوهرية في المخاطر الائتمانية منذ الاعتراف الأولي على أساس جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما. ويشمل ذلك المعلومات التاريخية والمعلومات ذات النظرة للمستقبل وتقييم المخاطر الائتمانية على مدى العمر المتوقع للأصل المالي، والتي

تشمل المعلومات بشأن الظروف التي أدت إلى التعديل. وقد يشمل الدليل على أن ضوابط الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لم تعد مستوفاة: وجود سجل تاريخي لأداء الدفعات حتى تاريخه وفي موعدها، وفقًا للشروط التعاقدية المعدلة. ويلزم العميل – عادة – بان يدلل بشكل ثابت على سلوك جيد بالدفع على مدى فترة من الوقت قبل أن تعد المخاطر الائتمانية قد انخفضت. على سبيل المثال، فإن سجل عدم الدفع أو الدفعات غير المكتملة لا يتم محوه – عادة – بمجرد أداء دفعة واحدة في الوقت المحدد عقب تعديل الشروط التعاقدية.

قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة

الخسائر الائتمانية المتوقعة

ب٢٨,٥,٥ – الخسائر الائتمانية المتوقعة هي تقدير مرجح بالاحتمالات للخسائر الائتمانية (أي القيمة الحالية لكل العجز النقدي) على مدى العمر المتوقع للأداة المالية. والعجز النقدي هو الفرق بين التدفقات النقدية واجبة السداد للمنشأة وفقا للعقد والتدفقات النقدية التي تتوقع المنشأة استلامها. ونظرا لأن الخسائر الائتمانية المتوقعة تأخذ في الحسبان مبلغ وتوقيت الدفعات، فإن الخسائر الائتمانية تنشأ حتى إذا كانت المنشأة تتوقع أن يتم الدفع لها – بالكامل – ولكن في وقت لاحق بعد أن يصبح واجب السداد بموجب العقد.

ب٢٩,٥,٥ – للأصول المالية، فإن الخسارة الائتمانية هي القيمة الحالية للفرق بين:

(أ) التدفقات النقدية التعاقدية التي تكون واجبة السداد للمنشأة بموجب العقد وبين.

(ب) التدفقات النقدية التي تتوقع المنشأة الحصول عليها.

ب٣٠,٥,٥ – لارتباطات القروض التي لم يتم سحبها، فإن الخسارة الائتمانية هي القيمة الحالية للفرق بين:

(أ) التدفقات النقدية التعاقدية واجبة السداد للمنشأة إذا قام حامل ارتباط القرض بسحب القرض.

و(ب) التدفقات النقدية التي تتوقع المنشأة استلامها إذا كان قد تم سحب القرض.

ب٣١,٥,٥ – يجب أن يكون تقدير المنشأة للخسائر الائتمانية المتوقعة من ارتباطات القروض متفقا مع توقعاتها بالسحوبات من هذا الارتباط للقروض، أي يجب أن تأخذ في الحسبان الجزء المتوقع من ارتباط القرض الذي سيتم سحبه خلال ١٢ شهرا من تاريخ التقرير وذلك عند تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة عن ١٢ شهرا، والجزء المتوقع من ارتباط القرض الذي سوف يتم سحبه على مدى العمر المتوقع لارتباط القرض وذلك عند تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر.

ب٣٢,٥,٥ – لعقد الضمان المالي، فإن المنشأة مطالبة بأداء الدفعات – فقط – في حالة إخفاق المدين في السداد وفقا لشروط الأداة المالية التي يتم ضمانها. وبناءً عليه، فإن العجز النقدي هو الدفعات المتوقعة لتعويض حامل الأداة مقابل الخسائر الائتمانية التي يتكبدها مطروحًا منها أي مبالغ تتوقع المنشأة استلامها من حامل الأداة، وهو المدين أو أي طرف آخر. وإذ تم ضمان الأصل – بشكل كامل –، فإن تقدير العجز النقدي لعقد ضمان مالي يكون متفقا مع تقديرات العجز النقدي مقابل الأصل الخاضع للضمان.

ب٣٣,٥,٥ – يجب على المنشأة قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة للأصل المالي الذي يعد على أنه مضمحل ائتمانيًا في تاريخ التقرير، ولكنه ليس أصلاً ماليًا مضمحل عند شرائه أو إنشائه على أنها الفرق بين إجمالي القيمة الدفترية للأصل والقيمة الحالية للتدفقات النقدية التقديرية المخصومة بمعدل الفائدة الأصلي للأصل المالي. يتم الاعتراف بأي تعديل في الأرباح أو الخسائر على أنه ربح أو خسارة من الاضمحلال.

ب٣٤,٥,٥ – عند قياس خسارة الاضمحلال مقابل الإيجار المستحق فإن التدفقات النقدية المستخدمة لتحديد الخسائر الائتمانية المتوقعة يجب أن تكون متفقة مع التدفقات النقدية المستخدمة في قياس الإيجار المستحق وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير".

ب٣٥,٥,٥ – يمكن للمنشأة استخدام وسائل عملية عند قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة إذا كانت متفقة مع المبادئ الواردة في الفقرة "١٧,٥,٥". ومثال على الوسيلة العملية هو حساب الخسائر الائتمانية المتوقعة من المبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين باستخدام مصفوفة المخصص. وتستخدم المنشأة خبرتها التاريخية في الخسائر الائتمانية (المعدلة بحسب ما هو مناسب وفقا للفقرتين "ب٥١,٥,٥"، "ب٥٢,٥,٥") من المبالغ المستحقة التحصيل من المدينين التجاريين لتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢ شهرًا أو الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر من الأصول المالية بحسب الملائم. قد تحدد مصفوفة المخصص، على سبيل المثال، معدلات ثابتة للمخصص وهو ما يعتمد على عدد الأيام التي تكون فيها المبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين متجاوزة لاستحقاقها (على سبيل المثال، ١ في المائة إذا لم تكن متجاوزة لموعد استحقاقها، ٢ في المائة إذا تجاوز موعد استحقاقها بأقل من ثلاثين يوما، ٣ في المائة إذا تجاوز موعد استحقاقها

بأكثر من ثلاثين يوما ولكن أقل من ٩٠ يوما، ٢٠ في المائة إذا تجاوز موعد استحقاقها من ٩٠ إلى ١٨٠ يوما الخ). وتبعا لتنوع قاعدة عملائها، فإن المنشأة تستخدم المجموعات المناسبة إذا كانت خبرتها التاريخية في الخسائر الائتمانية تظهر أنماط خسارة مختلفة – بشكل كبير – لقطاعات العملاء المختلفة. ومن أمثلة الضوابط التي قد يتم استخدامها لتجميع الأصول فئات المنطقة الجغرافية، ونوع المنتج، وتبويب العميل، والضمان أو الضمان الائتماني التجاري ونوع العميل (مثل عميل جملة أو تجزئة).

تعريف الإخفاق في السداد

ب٣٦,٥,٥ – تتطلب الفقرة "٩,٥,٥" عند تحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية على أداة مالية قد زادت – بشكل جوهرى – بأنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان التغير في مخاطر حدوث إخفاق في السداد منذ تم الاعتراف الأولي.

ب٣٧,٥,٥ – عند تعريف الإخفاق في السداد لأغراض تحديد مخاطر حدوث إخفاق في السداد، يجب على المنشأة تطبيق تعريف للإخفاق في السداد يكون متفقًا مع التعريف المستخدم لأغراض الإدارة الداخلية للمخاطر الائتمانية للأداة المالية ذات الصلة وأخذ المؤشرات النوعية في الحسبان (على سبيل المثال، الشروط المالية) عندما يكون ذلك مناسبا. وبالرغم من ذلك، فإن تأخر استحقاقه بمدة ٩٠ يوما – ما لم تكن المنشأة لديها معلومات معقولة ومؤيدة لتوفير دليل على أن استخدام ضوابط للإخفاق في السداد بعد هذه الفترة تعد أكثر مناسبة – ويجب تطبيق تعريف الإخفاق في السداد المستخدم لهذه الأغراض بثبات على جميع الأدوات المالية ما لم تُتح معلومات تدل على أن تعريفا آخر للإخفاق في السداد يعد أكثر مناسبة لأداة مالية معينة.

الفترة التي يتم على مداها تقدير الخسائر الائتمائية المتوقعة

ب٣٨,٥,٥ – وفقا للفقرة "١٩,٥,٥"، فإن أقصى فترة يجب على مداها تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة هي أقصى فترة تعاقدية تكون المنشأة على مداها معرضة للمخاطر الائتمانية. ولارتباطات القروض وعقود الضمان المالي، فإن هذه هي أقصى فترة تعاقدية تكون المنشأة على مداها لديها التزام تعاقدي حالي بتقديم ائتمان.

ب٣٩,٥,٥ – وبالرغم من ذلك، وفقا للفقرة "٢٠,٥,٥"، فإن بعض الأدوات المالية تنطوي على كل من قرض ومُكوّن ارتباط لم يتم سحبه ولا تحد قدرة المنشأة التعاقدية على طلب السداد وإلغاء الارتباط الذي لم يتم سحبه من تعرض المنشأة للخسائر الائتمانية على فترة الإشعار التعاقدية. على سبيل المثال، فإن التسهيلات الائتمانية الدوارة، مثل البطاقات الائتمانية، وتسهيلات السحب على المكشوف، يمكن سحبها تعاقديا من قبل المقرض بموجب إشعار تبلغ أقل فترة له يوم واحد. وبالرغم من ذلك، في الممارسة يستمر المقرضون في تقديم الائتمان لفترة أطول ويمكن أن يقوموا بسحب التسهيل – فقط – بعدما تزداد المخاطر الائتمائية للمقترض، وهو ما قد يجعل من المتأخر كثيرا منع بعض أو جميع الخسائر الائتمانية المتوقعة. إن هذه الأدوات المالية لها عموما الخصائص التالية نتيجة لطبيعة الأداة المالية، والطريقة التي تدار بها الأداة المالية، وطبيعة المعلومات المتاحة حول الزيادات الجوهرية في المخاطر الائتمانية:

(أ) أن الأدوات المالية ليس لها أجل أو هيكل سداد ثابت وعادة ما يكون لها فترة إلغاء تعاقدية قصيرة (على سبيل المثال، يوما واحدا).

(ب) أن القدرة التعاقدية على إلغاء العقد لا يتم فرضها في حالة الإدارة اليومية المعتادة للأداة المالية ويمكن إلغاء العقد – فقط – عندما تصبح المنشأة على علم بزيادة في المخاطر الائتمانية على مستوى التسهيل.

(ج) أن الأدوات المالية تدار على أساس جماعي.

ب٤٠,٥,٥ –عند تحديد الفترة التي يتوقع أن تتعرض المنشأة على مداها لمخاطر ائتمانية، ولكن تلك التي لا تستطيع المنشأة تقليل الخسائر الائتمانية المتعلقة بها من خلال الإجراءات المعتادة لإدارة المخاطر الائتمانية، فإنه ينبغي على المنشأة الأخذ في الحسبان عوامل مثل المعلومات والخبرة التاريخية بشأن:

(أ) الفترة التي كانت المنشأة معرضة على مداها للمخاطر الائتمانية على أدوات مالية مشابهة.

(ب) طول الفترة الزمنية لحالات الإخفاق في السداد ذات الصلة التي تحدث على أدوات مالية مشابهة عقب زيادة جوهرية في المخاطر الائتمانية.

(ج) إجراءات إدارة المخاطر الائتمانية التي تتوقع المنشأة اتخاذها بمجرد أن تزداد المخاطر الائتمانية على الأداة المالية، مثل تخفيض أو إزالة الحدود التي لم يكن قد تم سحبها.

النتيجة المرجحة بالاحتمالات

ب٤١,٥,٥ – ليس الغرض من تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة تقدير لتصور أسوأ حالة أو تقدير لتصور أفضل حالة. وبدلاً من ذلك، فإن تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة يجب أن يعكس – دائما – إمكانية حدوث خسائر ائتمانية وإمكانية عدم حدوث خسائر ائتمانية حتى إذا كانت النتيجة الأكثر ترجيحا هي عدم حدوث خسارة ائتمانية.

ب٤٢,٥,٥ – تتطلب الفقرة "١٧,٥,٥(أ)" تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة لتعكس مبلغاً غير متحيز مرجحًا بالاحتمالات يتم تحديده من خلال تقييم نطاق من النتائج المحتملة. وفي الممارسة، لا يلزم أن يكون هذا تحليلاً معقدًا. وفي بعض الحالات، يعد وضع نماذج بسيطة – نسبيا – كاف، دون الحاجة لعدد كبير من المحاكاة المفصلة للتصورات. على سبيل المثال، فإن متوسط الخسائر الائتمانية لمجموعة كبيرة من الأدوات المالية التي خصائص مخاطرها مشتركة يمكن أن يكون تقديرا معقولا لمبلغ مرجحًا بالاحتمالات. وفي حالات أخرى، على الأرجح سيلزم تحديد التصورات التي تحدد مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية لنتائج معينة والترجيح المقدر لهذه النتائج. وفي تلك الحالات، فإن الخسائر الائتمانية المتوقعة يجب أن تعكس نتيجتين على الأقل – وفقا للفقرة "١٨,٥,٥".

ب٤٣,٥,٥ – للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر، يجب على المنشأة تقدير مخاطر حدوث إخفاق في السداد على الأداة المالية خلال عمرها المتوقع. وخسائر الائتمان المتوقعة على مدى ١٢ شهرًا هي جزء من الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر وتعبر عن العجز النقدي لفترة العمر الذي ينتج إذا حدث إخفاق في السداد على مدى ١٢ شهرًا بعد تاريخ التقرير (أو فترة أقصر إذا كان العمر المتوقع للأداة المالية أقل من ١٢ شهرًا)، مرجحة باحتمال حدوث الإخفاق في السداد. وعليه، فإن الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢ شهرًا ليست هي الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر التي تتكبدها المنشأة من الأدوات المالية التي تتوقع أن يحدث إخفاق في سدادها خلال ١٢ شهرًا التالية وليست هي العجز النقدي المتوقع على مدى ١٢ شهرًا.

القيمة الزمنية للنقود

ب٤٤,٥,٥ – خصم الخسائر الائتمانية المتوقعة إلى تاريخ التقرير، وليس إلى تاريخ الإخفاق المتوقع في السداد أو تاريخ آخر، باستخدام معدل الفائدة الفعلي الذي يتم تحديده عند الاعتراف الأولي أو تقريب له. وإذا كان للأداة المالية معدل فائدة متغير، فإن الخسائر الائتمانية المتوقعة يجب خصمها باستخدام معدل الفائدة الفعلي الحالي الذي يتم تحديده وفقا للفقرة "ب٥,٤,٥".

ب٤٥,٥,٥ – يجب خصم الخسائر الائتمانية المتوقعة للأصول المالية المضمحلة عند شرائها أو إنشائها، باستخدام معدل الفائدة الفعلي المُعدل بالمخاطر الائتمانية الذي يتم تحديده عند الاعتراف الأولي.

ب٤٦,٥,٥ – يجب خصم الخسائر الائتمانية المتوقعة من مبالغ الإيجار مستحقة التحصيل باستخدام نفس معدل الخصم المستخدم في قياس مبالغ الإيجار مستحقة التحصيل وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٩).

ب٤٧,٥,٥ – يجب خصم الخسائر الائتمانية المتوقعة من ارتباط قرض باستخدام معدل الفائدة الفعلي أو تقريب له، والذي سيتم تطبيقه عند الاعتراف بالأصل المالي الناتج عن ارتباط القرض. وهذا بسبب أنه لغرض تطبيق متطلبات الاضمحلال، فإن الأصل المالي الذي يتم الاعتراف به عقب سحب مبالغ على ارتباط قرض يجب معاملته على أنه استمرار لذلك الارتباط وليس معاملته على أنه أداة مالية جديدة. ولذلك فإن الخسائر الائتمانية المتوقعة من الأصل المالي يجب قياسها بالأخذ في الحسبان المخاطر الائتمانية الأولية لارتباط القرض من التاريخ الذي أصبحت فيه المنشأة طرفا في الارتباط الذي لا رجعة فيه.

ب٤٨,٥,٥ – الخسائر الائتمانية المتوقعة من عقود الضمان المالي أو من ارتباطات القروض التي لا يمكن تحديد معدل الفائدة الفعلي لها يجب أن يتم خصمها بتطبيق معدل الخصم الذي يعكس التقييم الحالي للسوق للقيمة الزمنية للنقود وللمخاطر التي تكون مرتبطة بالتدفقات النقدية ولكن فقط إذا تم، وبالقدر الذي يتم به، أخذ المخاطر في الحسبان من خلال تعديل معدل الخصم بدلاً من تعديل العجز النقدي الذي يتم خصمه.

المعلومات المعقولة والمؤيدة

ب٤٩,٥,٥ – لغرض هذا المعيار، فإن المعلومات المعقولة والمؤيدة هي تلك التي تكون متاحة – بشكل معقول – في تاريخ التقارير الاقتصادية المستقبلية. وتعد المعلومات التي تكون متاحة لأغراض التقرير المالي أنها متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

ب٥٠,٥,٥ – لا تطالب المنشأة بتضمين توقعات الظروف المستقبلية على مدى مجمل العمر المتوقع للأداة المالية. وتعتمد درجة الاجتهاد المطلوب لتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة على إمكانية توفر معلومات مفصلة. وكلما زاد أفق التوقع، تنقص إمكانية توفر معلومات مفصلة وتزداد درجة الاجتهاد المطلوب لتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة. ولا يتطلب تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة تقديرًا مفصلا للفترات التي تقع في المستقبل البعيد. لمثل تلك الفترات، تستطيع المنشأة استقراء التوقعات من المعلومات المتاحة المفصلة.

ب٥,٥,٥١ – لا يلزم المنشأة القيام ببحث شامل عن المعلومات ولكن يجب عليها الأخذ في الحسبان جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما والتي تكون ذات صلة بتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة، بما في ذلك أثر الدفعات المقدمة المتوقعة. ويجب أن تتضمن المعلومات المستخدمة عوامل تكون مرتبطة بالمقترض، والظروف الاقتصادية العامة وتقييم كل من التوجه الحالي والمتوقع للظروف في تاريخ التقرير. ويمكن للمنشأة استخدام مصادر عديدة للبيانات، والتي قد تكون داخلية (تحددها المنشأة) وأيضًا خارجية. وتشمل المصادر المحتملة للمعلومات الخبرة الداخلية التاريخية في الخسائر الائتمانية، والتنوبيات الداخلية، وخبرة المنشآت الأخرى في الخسائر الائتمانية، والتنوبيات والتقارير والاحصاءات الخارجية. ويمكن للمنشآت التي ليس لديها مصادر بيانات تحددها المنشأة، أو لها مصادر غير كافية، استخدام خبرة مجموعة نظيرة في الأداة المالية (أو مجموعات من الأدوات المالية) المقارنة لها.

ب٥,٥,٥٢ – تعد المعلومات التاريخية أرضية أو أساسا مهما يتم بناءً عليه قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة. وبالرغم من ذلك، يجب على المنشأة تعديل البيانات التاريخية، مثل الخبرة في الخسائر الائتمانية، على أساس البيانات الحالية الممكن رصدها لتعكس الظروف الحالية وتوقعاتها للظروف المستقبلية التي لم تؤثر على الفترة التي استندت إليها البيانات التاريخية، ولإزالة أثار تلك الظروف في الفترة التاريخية التي ليست ذات صلة بالتدفقات النقدية التعاقدية المستقبلية. وفي بعض الحالات، يمكن أن تكون أفضل معلومات معقولة ومؤيدة هي معلومات تاريخية غير معدلة، تبعا لطبيعة المعلومات التاريخية ومتى تم حسابها، مقارنة بالظروف في تاريخ التقرير وخصائص الأداة المالية التي يجري النظر فيها. وينبغي أن تعكس تقديرات التغيرات في الخسائر الائتمانية المتوقعة، وأن تكون متسقة – من حيث الاتجاه – مع التغيرات في البيانات ذات الصلة الممكن رصدها من فترة لأخرى (مثل التغيرات في معدلات البطالة، أو أسعار العقارات، أو أسعار السلع، أو وضع السداد أو العوامل الأخرى التي تدل على خسائر ائتمانية من الأداة المالية أو إلى التغيرات في مجموعة الأدوات المالية وفي قوة هذه التغيرات). ويجب على المنشأة القيام – بشكل منتظم – باستعراض المنهجية والافتراضات المستخدمة لتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة لتقليص أي فروق بين التقديرات والخبرة الفعلية في الخسائر الائتمانية.

ب٥,٥,٥٣ – عند استخدام الخبرة التاريخية في الخسائر الائتمانية لتقدير الخسائر الائتمانية، من المهم تطبيق تلك المعلومات بشأن معدلات الخسائر الائتمانية التاريخية على المجموعات التي يتم تعريفها بطريقة تتفق مع المجموعات التي تم لها رصد معدلات الخسائر الائتمانية التاريخية. وتبعا لذلك، فإن الطريقة المستخدمة يجب أن تمكن من ربط كل مجموعة من الأصول المالية بالمعلومات بشأن الخبرة السابقة في الخسائر الائتمانية في مجموعات من الأصول المالية التي تكون خصائص مخاطرها متشابهة وبالبيانات ذات الصلة الممكن رصدها، التي تعكس الظروف الحالية.

ب٥,٥,٥٤ – تعكس الخسائر الائتمانية المتوقعة توقعات المنشأة ذاتها للخسائر الائتمانية. وبالرغم من ذلك، عند أخذ جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما في الحسبان عند تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة، يجب على المنشأة أيضًا الأخذ في الحسبان معلومات السوق الممكن رصدها بشأن الخسائر الائتمانية لأداة مالية معينة أو أدوات مالية مشابهة.

الضمان

ب٥,٥,٥٥ – لأغراض قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، فإن تقدير العجز النقدي المتوقع يجب أن يعكس التدفقات النقدية المتوقعة من الضمان والتعزيزات الائتمانية الأخرى التي تُعد جزءًا من الشروط التعاقدية والتي لا يتم الاعتراف بها – بشكل منفصل – من قبل المنشأة. إن تقدير العجز النقدي المتوقع من أداة مالية مضمونة بضمان يعكس مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية المتوقعة من مصادرة الضمان مطروحا منه تكاليف الحصول على الضمان وبيعه، بغض النظر عما إذا كانت المصادرة مرجحة (أي أن تقدير التدفقات النقدية المتوقعة يأخذ في الحسبان ترجيح المصادرة والتدفقات النقدية التي ستنتج عنه). وتبعا لذلك، فإن أي تدفقات نقدية متوقعة من تحقيق الضمان بعد تاريخ الاستحقاق التعاقدي للعقد يجب إدراجها في هذا التحليل. وأي ضمان يتم الحصول عليه نتيجة للمصادرة لا يتم الاعتراف به على أنه أصل منفصل عن الأداة المالية المضمونة بضمان ما لم يكن مستوفيا لضوابط الاعتراف ذات الصلة لأصل والواردة في هذا المعيار أو في المعايير الأخرى.

إعادة تبويب الأصول المالية (القسم ٦,٥)

ب ١,٦,٥– إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصول مالية وفقا للفقرة "١,٤,٤"، فإن الفقرة "١,٦,٥" تتطلب تطبيق إعادة التبويب – بأثر مستقبلي – من تاريخ إعادة التبويب، ويتطلب كل من الفئات التي يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة وبالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر تحديد معدل الفائدة الفعلي عند الاعتراف الأولي. ويتطلب كل من هذين الصنفين – أيضًا – تطبيق متطلبات الاضمحلال بالطريقة نفسها. وتبعا لذلك، فعندما تقوم المنشأة بإعادة تبويب أصل مالي بين صنف القياس بالتكلفة المستهلكة وصنف القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، فإن:

(أ) الاعتراف بإيراد الفائدة لا يتغير ولذلك فإن المنشأة تستمر في استخدام نفس معدل الفائدة الفعلي.

(ب) قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة لا يتغير نظرًا لأن كلا صنفي القياس يطبقان نفس مدخل الاضمحلال. وبالرغم من ذلك، إذا تمت إعادة تبويب أصل مالي من صنف القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر إلى صنف القياس بالتكلفة المستهلكة، فإنه يتم الاعتراف بمخصص خسارة على أنه تعديل على إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي من تاريخ إعادة التبويب. وإذا تمت إعادة تبويب أصل مالي من صنف القياس بالتكلفة المستهلكة إلى صنف القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، فإنه يتم الاستبعاد من الدفاتر لخسارة الاضمحلال (وعليه، لا يتم بعد ذلك الاعتراف به على أنه تعديل على إجمالي القيمة الدفترية) ولكن بدلاً من ذلك يتم الاعتراف به ضمن الدخل الشامل الآخر على أنه مبلغ مجمع الاضمحلال (بمبلغ مساوٍ) ويتم الإفصاح عنه من تاريخ إعادة التبويب.

ب ٢,٦,٥ – وبالرغم من ذلك، فالمنشأة ليست مطالبة بالاعتراف بإيراد الفائدة أو مكاسب أو خسائر الاضمحلال من أصل مالي يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر – بشكل منفصل – وتبعا لذلك، فعندما تعيد المنشأة تبويب أصل مالي من صنف القيلس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، فإن معدل الفائدة الفعلي يتم تحديده على أساس القيمة العادلة للأصل في تاريخ إعادة التبويب. إضافة إلى ذلك، ولأغراض تطبيق القسم ٥,٥ على الأصل المالي من تاريخ إعادة التبويب، فإن تاريخ إعادة التبويب يعامل على أنه تاريخ الاعتراف الأولي.

المكاسب والخسائر (القسم ٧,٥)

ب١,٧,٥ – تسمح الفقرة "٥,٧,٥" للمنشأة القيام باختيار لا رجعة فيه بعرض التغيرات في القيمة العادلة للاستثمار في أداة حقوق ملكية غير محتفظ بها للمتاجرة ضمن الدخل الشامل الآخر. ويتم هذا الاختيار على أساس كل أداة على حدى (أي لكل سهم على حدى). ولا يجوز أن يتم – لاحقا – تحويل المبلغ الذي يتم عرضه ضمن الدخل الشامل الآخر إلى الأرباح أو الخسائر. وبالرغم من ذلك، يمكن للمنشأة تحويل المكسب أو الخسارة المجمعة داخل حقوق الملكية. ويتم الاعتراف بتوزيعات الأرباح على مثل هذه الاستثمارات ضمن الأرباح أو الخسائر وفقا للفقرة "٦,٧,٥" ما لم تكن توزيعات الأرباح تمثل – بشكل واضح – استردادًا لجزء من تكلفة الاستثمار.

ب١,٧,٥أ – ما لم تنطبق الفقرة "٥,١,٤"، فإن الفقرة "٢,١,٤أ" تتطلب قياس الأصل المالي بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر إذا كانت الشروط التعاقدية للأصل المالي تنشئ تدفقات نقدية هي – فقط – عبارة عن دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم وكان الأصل المالي محتفظ به ضمن نموذج أعمال يحقق هدفه من خلال تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. يثبت صنف القياس هذا المعلومات ضمن الأرباح أو الخسائر كما لو كان الأصل المالي يتم قياسه بالتكلفة المستهلكة، في حين أن الأصل المالي يتم قياسه في قائمة المركز المالي بالقيمة العادلة. المكاسب والخسائر، بخلاف تلك التي يتم الاعتراف بها ضمن الأرباح أو الخسائر وفقا للفقرتين "١٠,٧,٥"، "١١,٧,٥"، يتم الاعتراف بها ضمن الدخل الشامل الآخر. وعند استبعاد هذه الأصول المالية من الدفاتر، فإن المكاسب أو الخسائر المجمعة التي تم الاعتراف بها –سابقًا – ضمن الدخل الشامل الآخر يعاد تبويبها إلى الأرباح أو الخسائر. ويُظهر ذلك الأرباح أو الخسائر التي كان سيتم الاعتراف بها ضمن الأرباح أو الخسائر عند الاستبعاد من الدفاتر فيما لو كان قد تم قياس الأصل المالي بالتكلفة المستهلكة.

ب٢,٧,٥ – تطبق المنشأة معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) على الأصول المالية والالتزامات المالية التي تمثل بنودًا نقدية وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٣) والمُقومة بعملة أجنبية. ويتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) الاعتراف بأي مكاسب أو خسائر صرف العملات الأجنبية الناتجة من أصول نقدية والتزامات نقدية ضمن

الأرباح أو الخسائر. ويستثنى من ذلك البند النقدي المخصص على أنه أداة تغطية في تغطية تدفق نقدي (راجع الفقرة "١١,٥,٦")، أو تغطية صافي الاستثمار (راجع الفقرة "١٣,٥,٦") أو تغطية القيمة عادلة لأداة حقوق ملكية اختارت المنشأة عرض التغيرات في قيمتها العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقا للفقرة "٥,٧,٥" (راجع الفقرة "٨,٥,٦").

ب٢,٧,٥أ- لغرض الاعتراف بمكاسب وخسائر صرف العملات الاجنبية بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (١٣)، فإن الأصل المالي الذي يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقا للفقرة "٢,١,٤" يعامل على أنه بند نقدي. وبناءً عليه، فإن مثل هذا الأصل المالي يعامل على أنه أصل يتم قياسه بالتكلفة المستهلكة بالعملة الأجنبية. يتم الاعتراف بفروق الصرف على التكلفة المستهلكة ضمن الأرباح أو الخسائر، أما التغيرات الأخرى في القيمة الدفترية فيتم الاعتراف بها وفقا للفقرة "١٠,٧,٥".

ب٣,٧,٥- تسمح الفقرة "٥,٧,٥" للمنشأة القيام باختيار لا رجعة فيه بعرض التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة لاستثمارات معينة في أدوات حقوق ملكية ضمن الدخل الشامل الآخر. ومثل هذا الاستثمار لا يعد بندًا نقديا. وبناء عليه، فإن المكسب أو الخسارة الذي يتم عرضه ضمن الدخل الشامل الآخر وفقا للفقرة "٥,٧,٥" يشمل أي مُكوّن صرف عملة أجنبية ذي صلة.

ب٤,٧,٥- إذا كانت هناك علاقة تغطية بين أصل نقدي غير مشتق والتزام نقدي غير مشتق، فإن التغيرات في مُكوِّن العملة الأجنبية لتلك الأداتين الماليتين يتم عرضها ضمن الأرباح أو الخسائر.

الالتزامات المخصصة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

ب٥,٧,٥- عندما تخصص المنشأة التزاما ماليا على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، فيجب عليها تحديد ما إذا كان عرض أثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر ستحدث عدم اتساق محاسبي في الأرباح أو الخسائر، أو ستضخمه. ويحدث عدم الاتساق المحاسبي أو يتزايد إذا كان عرض أثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر سيؤدي إلى عدم اتساق أكبر في الأرباح أو الخسائر مما لو تم عرض تلك المبالغ ضمن الأرباح أو الخسائر.

ب٥,٧,٦ – ولتحديد ذلك، يجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت تتوقع أن تتم المقاصة بين أثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الأرباح أو الخسائر من خلال تغير في القيمة العادلة لأداة مالية أخرى يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. ومثل هذا التوقع يجب أن يستند إلى علاقة اقتصادية بين خصائص الالتزام وخصائص الأداة المالية الأخرى.

ب٥,٧,٧ – يتم ذلك التحديد عند الاعتراف الأولي ولا يعاد تقييمه. وللأغراض العملية، فلا يلزم المنشأة الدخول في جميع الأصول والالتزامات التي ينشأ عنها عدم اتساق محاسبي في الوقت نفسه تحديدا. ويسمح بتأخير معقول شريطة أن يكون من المتوقع حدوث أي معاملات متبقية. ويجب على المنشأة تطبيق منهجيتها – بشكل متسق – لتحديد ما إذا كان عرض أثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر سيحدث عدم اتساق محاسبي في الأرباح أو الخسائر أو سيضخمه. وبالرغم من ذلك، يمكن للمنشأة استخدام منهجيات مختلفة عندما يكون هناك علاقات اقتصادية مختلفة بين خصائص الالتزامات المخصصة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وخصائص الأدوات المالية الأخرى. ويتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) من المنشأة تقديم إفصاحات نوعية ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية بشأن منهجيتها في القيام بهذا التحديد.

ب٥,٧,٨ – إذا حدث مثل عدم الاتساق المحاسبي هذا أو تضخم، فإن المنشأة مطالبة بعرض جميع التغيرات في القيمة العادلة (بما في ذلك أثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام) ضمن الأرباح أو الخسائر. وإذا لم يحدث مثل عدم الاتساق المحاسبي هذا أو لم يتزايد، فإن المنشأة مطالبة بعرض أثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر.

ب٥,٧,٩ – لا يجوز أن يتم –لاحقا– تحويل المبالغ التي يتم عرضها ضمن الدخل الشامل الآخر إلى الأرباح أو الخسائر. وبالرغم من ذلك، يمكن للمنشأة تحويل المكسب أو الخسارة المتراكم داخل حقوق الملكية.

ب٥,٧,١٠ – يبين المثال التالي حالة يحدث فيها عدم اتساق محاسبي في الأرباح أو الخسائر إذا تم عرض أثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر.
يقدم بنك رهن عقاري قروضا إلى العملاء ويمول تلك القروض من بيع سندات فى السوق ذات خصائص متماشية مع القروض (على سبيل المثال المبلغ القائم وتوقيت السداد والاجل والعملة). وتسمح الشروط التعاقدية للقرض لعميل الرهن العقاري

بسداد قرضه مقدما (أي الوفاء بالتزامه تجاه البنك) من خلال شراء السند المقابل بالقيمة العادلة في السوق وتسليم ذلك السند إلى بنك الرهن العقاري، وينتج عن ذلك أنه إذا تراجعت الجودة الائتمانية للسند نتيجة لذلك الحق التعاقدي في السداد مقدمًا (وعليه، فإن القيمة العادلة لالتزام بنك الرهن العقاري تنخفض)، فإن القيمة العادلة للأصل المتمثل في قرض بنك الرهن العقاري تنخفض –أيضًا. يعكس التغير في القيمة العادلة للأصل حق عميل الرهن التعاقدي في سداد قرض الرهن العقاري مقدما من خلال شراء السند موضوع القرض بالقيمة العادلة (والتي انخفضت، في هذا المثال) وتسليم السند إلى بنك الرهن العقاري. لذلك، فإن أثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام (السند) تتم المقاصة بينها ضمن الأرباح أو الخسائر من خلال تغير مقابل في القيمة العادلة لأصل مالي (القرض). ولو كانت أثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام قد تم عرضها ضمن الدخل الشامل الآخر، فسيكون هناك عدم اتساق محاسبي في الأرباح أو الخسائر. لذلك، فإن بنك الرهن العقاري مطالب بعرض جميع التغيرات في القيمة العادلة للالتزام (بما في ذلك أثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام) ضمن الأرباح أو الخسائر.

ب١١,٧,٥ – في المثال الوارد في الفقرة "ب١٠,٧,٥"، هناك ربط تعاقدي بين أثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام والتغيرات في القيمة العادلة للأصل المالي (أي نتيجة للحق التعاقدي لعميل الرهن العقاري في سداد القرض مقدما من خلال شراء السند بالقيمة العادلة وتسليم السند إلى بنك الرهن العقاري). وبالرغم من ذلك، قد يحدث – أيضًا – عدم اتساق محاسبي في غياب الربط التعاقدي.

ب١٢,٧,٥ – لأغراض تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرتين "٧,٧,٥" و"٨,٧,٥"، لا يحدث عدم الاتساق المحاسبي – فقط – بسبب طريقة القياس التي تستخدمها المنشأة لتحديد أثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام. ينشأ عدم اتساق محاسبي في الأرباح أو الخسائر – فقط – عندما يكون من المتوقع المقاصة بين أثار التغيرات في المخاطر الائتمانية (كما تم تعريفها في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠)) للالتزام والتغيرات في القيمة العادلة لأداة مالية أخرى. أما عدم االاتساق المحاسبي الذي ينشأ – فقط – كنتيجة لطريقة القياس (أي بسبب أن المنشأة لا تعزل التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام عن بعض التغيرات الأخرى في قيمته العادلة) فلا يؤثر على التحديد المطلوب بموجب الفقرتين "٧,٧,٥" و"٨,٧,٥". على سبيل المثال، قد لا تعزل المنشأة التغيرات

في المخاطر الائتمانية للالتزام عن التغيرات في مخاطر السيولة. وإذا عرضت المنشأة الأثر المجمع لكلا العاملين ضمن الدخل الشامل الآخر، فقد يحدث عدم اتساق محاسبي بسبب أن التغيرات في مخاطر السيولة قد يتم تضمينها في قياس القيمة العادلة للأصول المالية للمنشأة ويتم عرض التغير الإجمالي في القيمة العادلة لتلك الأصول ضمن الأرباح أو الخسائر. وبالرغم من ذلك، فإن سبب مثل عدم الاتساق المحاسبي هو عدم دقة القياس، وليس علاقة المقاصة الموضحة في الفقرة "ب٦,٧,٥" ولذلك، فإنه لا يؤثر على التحديد المطلوب بموجب الفقرتين "٧,٧,٥" و"٨,٧,٥".

معنى "المخاطر الائتمانية" (الفقرتان "٧,٧,٥" و"٨,٧,٥")

ب١٣,٧,٥ – يعرف معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) المخاطر الائتمانية على أنها "مخاطر أن يتسبب أحد أطراف أداة مالية في خسارة مالية للطرف الأخر عن طريق عدم الوفاء بالتزامه". ويتعلق المتطلب الوارد في الفقرة "٧,٧,٥(أ)" بمخاطر فشل المُصدر في تنفيذ ذلك الالتزام المحدد. ولا يتعلق بالضرورة بالجدارة الائتمانية للمُصدر. على سبيل المثال، إذا أصدرت المنشأة التزامًا مضمونًا والتزامًا غير مضمون، والذين بخلاف ذلك يكونان متناظرين، فإن المخاطر الائتمانية لهذين الالتزامين تكون مختلفتين، حتى ولو كانت قد أصدرتهما نفس المنشأة. وتكون المخاطر الائتمانية على الالتزام المضمون أقل من المخاطر الائتمانية للالتزام غير المضمون. وقد تكون المخاطر الائتمانية للالتزام المضمون قريبة من صفر.

ب١٤,٧,٥ – لأغراض تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة "٧,٧,٥(أ)"، فإن المخاطر الائتمانية تختلف عن مخاطر الآداء المرتبطة بالأصل. فمخاطر الآداء المرتبطة بالأصل لا تتعلق بمخاطر فشل المنشأة في الوفاء بالتزام معين، ولكنها تتعلق بمخاطر أن يكون أداء أصل واحد أو مجموعة من الأصول ضعيفا (أو ألا يكون هناك أداء على الإطلاق).

ب١٥,٧,٥ – فيما يلي أمثلة على مخاطر الآداء المرتبطة بأصل محدد:

(أ) التزام بميزة الربط بالوحدة يتم بموجبه تحديد المبلغ واجب السداد – بموجب العقد – للمستثمرين على أساس أداء أصول محددة. إن أثر ميزة الربط بالوحدة تلك على القيمة العادلة للالتزام هو مخاطر أداء مرتبطة بالأصل، وليس مخاطر ائتمانية.

(ب) التزام مُصدّر من قبل منشأة يتسم هيكلها بالخصائص التالية. المنشأة منفصلة قانونا. وعليه فإن الأصول في المنشأة مقصورة فقط على مصلحة المستثمرين

فيها، حتى في حالة الافلاس. ولا تدخل المنشأة في معاملات أخرى ولا يمكن اتخاذ تصرف في الأصول افتراضيا. تكون المبالغ واجبة السداد للمستثمرين في المنشأة – فقط – إذا كانت الأصول المقصورة تولد تدفقات نقدية. وعليه، فإن التغيرات في القيمة العادلة للالتزام تعكس – بشكل رئيس – التغيرات في القيمة العادلة للأصول. إن أثر أداء الأصول على القيمة العادلة للالتزام هو مخاطر أداء مرتبطة بالأصل، وليس مخاطر ائتمانية.

تحديد أثار التغيرات في المخاطر الائتمانية

ب٥,٧,١٦ – لأغراض تطبيق المتطلب الوارد في الفقرة "٥,٧,٧(أ)"، يجب على المنشأة تحديد مبلغ التغير في القيمة العادلة للالتزام المالي الذي يمكن عزوه إلى التغيرات في المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام إما:

(أ) على أنه مبلغ التغير في قيمته العادلة الذي لا يمكن عزوه إلى التغيرات في ظروف السوق التي تنشأ عنها مخاطر السوق (راجع الفقرتين "ب٥,٧,١٧" و"ب٥,٧,١٨")،

أو (ب) باستخدام طريقة بديلة تعتقد المنشأة أنها تعبر بصدق أكثر عن مبلغ التغير في القيمة العادلة للالتزام الذي يمكن عزوه إلى التغيرات في المخاطر الائتمانية.

ب٥,٧,١٧ – التغيرات في ظروف السوق، التي ينتج عنها مخاطر سوق تشمل، التغيرات في معدل مؤشر معدل الفائدة أو سعر أداه مالية لمنشأة أخرى، أو سعر سلعة، أو سعر صرف عملة أجنبية، أو مؤشر للأسعار أو للمعدلات.

ب٥,٧,١٨ – إذا كانت التغيرات المهمة الوحيدة في ظروف السوق ذات الصلة بالالتزام هي التغيرات في (مؤشر) معدل فائدة تم رصده، فإن المبلغ الوارد في الفقرة "ب٥,٧,١٦(أ)" يمكن تقديره كما يلي:

١- أولا، تحسب المنشأة معدل العائد الداخلي للالتزام في بداية الفترة باستخدام القيمة العادلة للالتزام والتدفقات النقدية التعاقدية للالتزام في بداية الفترة. وتقوم بطرح (المؤشر) معدل الفائدة الذي تم رصده في بداية الفترة من هذا المعدل للعائد، للوصول إلى مُكوّن لمعدل العائد الداخلي المرتبط بالأداة.

٢- بعد ذلك، تحسب المنشأة القيمة الحالية للتدفقات النقدية المرتبطة بالالتزام باستخدام التدفقات النقدية التعاقدية للالتزام في نهاية الفترة ومعدل خصم مساو لمجموع (١) (المؤشر) معدل الفائدة الذي تم رصده في نهاية الفترة و(٢) المُكوّن لمعدل العائد الداخلي المرتبط بالأداة كما تم تحديده في البند (أ).

٣- الفرق بين القيمة العادلة للالتزام في نهاية الفترة والمبلغ الذي تم تحديده في البند (ب) هو التغير في القيمة العادلة الذي لا يمكن عزوه إلى التغيرات في (المؤشر) معدل الفائدة الذي تم رصده. وهذا هو المبلغ الذي يتم عرضه ضمن الدخل الشامل الآخر وفقا للفقرة "٧,٧,٥(أ)".

ب١٩,٧,٥ – يفترض المثال الوارد في الفقرة "ب١٨,٧,٥" أن التغيرات في القيمة العادلة الناشئة عن عوامل بخلاف التغيرات في المخاطر الائتمانية للأداة أو التغيرات في (المؤشر) معدل الفائدة الذي تم رصده ليست مهمة. وهذه الطريقة غير مناسبة إذا كانت التغيرات في القيمة العادلة الناشئة عن عوامل أخرى مهمة. وفي تلك الحالات، فإن المنشأة مطالبة باستخدام طريقة بديلة تقيس أثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام بشكل أكثر صدقا (راجع الفقرة "ب١٦,٧,٥(ب)") على سبيل المثال، إذا كانت الأداة الواردة في المثال تنطوي على مشتقة ضمنية، فإن التغير في القيمة العادلة للمشتقة الضمنية يتم استبعاده عند تحديد المبلغ المطلوب عرضه ضمن الدخل الشامل الآخر وفقا للفقرة "٧,٧,٥(أ)".

ب٢٠,٧,٥ – كما هو الحال مع جميع قياسات القيمة العادلة، فإن طريقة القياس التي تتبعها المنشأة عند تحديد الجزء من التغير في القيمة العادلة للالتزام الذي يمكن عزوه إلى التغير في مخاطره الائتمانية يجب أن تعظم من استخدام المدخلات الممكن رصدها وأن تدني من استخدام المدخلات غير الممكن رصدها.

محاسبة التغطية (القسم ٦)

أدوات التغطية (القسم ٦,٢)

الأدوات المؤهلة

ب١,٢,٦– المشتقات الضمنية في عقود مركبة، ولكن لا تتم المحاسبة عنها بشكل منفصل، لا يمكن تخصيصها على أنها أدوات تغطية منفصلة.

ب٢,٢,٦– أدوات حقوق ملكية المنشأة ذاتها لا تعد أصولا مالية أو التزامات مالية للمنشأة ولذا لا يمكن تخصيصها على أنها أدوات تغطية.

ب٣,٢,٦– لتغطيات مخاطر العملات الأجنبية، فإن مُكوّن مخاطر العملة الاجنبية لأداة مالية غير مشتقة يتم تحديده وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٣).

الخيارات المكتوبة

ب٤,٢,٦- لا يحصر هذا المعيار الحالات التي يمكن فيها تخصيص مشتقة يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر على أنها أداة تغطية باستثناء بعض الخيارات المكتوبة. ولا يتأهل خيار مكتوب على أنه أداة تغطية ما لم يتم تخصيصه على أنه مقاصة لخيار مُشترى، بما في ذلك الضمني في أداة مالية أخرى (على سبيل المثال، خيار شراء مكتوب يستخدم لتغطية التزام قابل للاستدعاء).

تخصيص أدوات التغطية

ب٥,٢,٦ – بخلاف تغطيات مخاطر العملات الأجنبية، عندما تخصص المنشأة أصلاً ماليًا غير مشتق أو التزامًا ماليًا غير مشتق يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر على أنه أداة تغطية يمكنها – فقط – تخصيص الأداة المالية غير المشتقة في مجملها أو جزء منها.

ب٦,٢,٦- يمكن تخصيص أداة تغطية واحدة على أنها أداة تغطية لأكثر من نوع من المخاطر، شريطة أن يكون هناك تخصيص محدد لأداة التغطية ولمراكز المخاطر المختلفة على أنها بنود مُغطاة. ويمكن أن تكون تلك البنود المُغطا في علاقات تغطية مختلفة.

البنود المُغطاة (القسم ٣,٦)

البنود المؤهلة

ب١,٣,٦- لا يمكن أن يكون الارتباط المؤكد بالاستحواذ على أعمال، ضمن عملية تجميع أعمال، أداة مُغطاة، باستثناء مخاطر العملات الاجنبية، نظرًا لأن المخاطر الأخرى التي يتم التغطية لها لا يمكن تخصيصها وقياسها بشكل محدد. تُعد تلك المخاطر الأخرى مخاطر أعمال عامة.

ب٢,٣,٦ – لا يمكن أن يكون الاستثمار بطريقة حقوق الملكية بندًا مُغطى في تغطية قيمة عادلة. وهذا نظرًا لأن طريقة حقوق الملكية تثبت ضمن الأرباح أو الخسائر نصيب المنشأة المستثمرة من ربح أو خسارة الأعمال المستثمر فيها، وليس من التغيرات في القيمة العادلة للاستثمار. ولسبب مشابه، لا يمكن أن يكون الاستثمار في منشأة تابعة مجمعة بندًا مُغطى في تغطية قيمة عادلة. وهذا نظرًا لأن التجميع يثبت ربح أو خسارة المنشأة التابعة، وليست التغيرات في القيمة العادلة للاستثمار، ضمن الأرباح أو الخسائر. وتختلف التغطية لصافي استثمار في نشاط أجنبي نظرًا لأنه تغطية من خطر التعرض للعملات الأجنبية، وليس تغطية قيمة عادلة من التغير في قيمة الاستثمار.

ب٣,٣,٦ – تسمح الفقرة "٤,٣,٦" للمنشأة بتخصيص مخاطر التعرضات المجمعة، التي تُعد تجميعًا لتعرض ومشتقة، على أنها بنود مُغطاه. وعند تخصيص مثل هذا البند المُغطى تقوم المنشأة بتقييم ما إذا كان خطر التعرض الموحد يجمع بين تعرضا ومشتقة بحيث ينشئ تعرضًا مُجمعا مختلفا يدار على أنه تعرض واحد لمخاطر معينة. وفي تلك الحالة،يمكن للمنشأة تخصيص البند المُغطى على أساس خطر التعرض الموحد. على سبيل المثال:

(أ) يمكن للمنشأة تغطية كمية معينة من مشتريات البن من المرجح بدرجة كبيرة أن تتم خلال مدة ١٥ شهرا مقابل مخاطر السعر (على أساس الدولار الأمريكي) باستخدام عقد أجل لمدة ١٥ شهرًا للبن. يمكن أن ينظر إلى مشتريات البن المرجحة الحدوث بدرجة كبيرة والعقد الآجل للبن – مجتمعين – على أنهما تعرض مبلغ ثابت بالدولار الامريكي لمدة ١٥ شهرًا لمخاطر العملة الأجنبية وذلك لأغراض إدارة المخاطر (أي مثل أي تدفق نقدي خارج لمبلغ ثابت بالدولار الأمريكي لمدة ١٥ شهرًا).

(ب) يمكن للمنشأة تغطية مخاطر العملة الأجنبية للأجل الكامل لدين مقوم بعملة أجنبية وبمعدل فائدة ثابت لمدة ١٠ سنوات. وبالرغم من ذلك، تتطلب المنشأة تعرضا لمعدل ثابت في عملتها الوظيفية – فقط – لأجل من قصير إلى متوسط (على سبيل المثال سنتان) وتعرضا للمعدل المعوم في عملتها الوظيفية للأجل المتبقي حتى الاستحقاق. وفي نهاية كل من فترة السنتين (أي على أساس أصل مبلغ الدين شاملا (تكاليف السنتين) فإن المنشأة تثبت خطر التعرض لمعدل الفائدة للسنتين التاليتين (إذا كانت الفائدة عند مستوى تريد المنشأة تثبيت معدلات الفائدة). في مثل هذه الحالة، يمكن للمنشأة الدخول في مبادلة معدل فائدة ثابت بمعدل معوم لعشر سنوات للعملة تقايض الدين بالعملة الأجنبية بمعدل فائدة ثابت بتعرض عملة وظيفية بسعر متغير. ويتم تغطية ذلك بمبادلة معدل فائدة لسنتين والتي – على أساس العملة الوظيفية تقايض دينا متغير المعدل بدين ثابت المعدل – وفي الواقع، فإن الدين بعملة أجنبية بمعدل ثابت ومبادلة معدل الفائدة الثابت بمعدل معوم لعشر سنوات مجتمعين ينظر إليهما لأغراض إدارة المخاطر على أنهما تعرض لعملة وظيفية لدين متغير المعدل لعشر سنوات.

ب٤,٣,٦ – عند تخصيص البند المُغطى على أساس خطر التعرض الموحد، يجب على المنشأة الأخذ في الحسبان الأثر المُجمع للبنود التي تشكل خطر التعرض الموحد لغرض تقييم فعالية التغطية وقياس عدم فعالية التغطية وبالرغم من ذلك، يتم الاستمرار في

المحاسبة عن البنود التي تشكل خطر التعرض الموحد – بشكل منفصل – وهذا يعني، على سبيل المثال:

(أ) أن المشتقات التي هي جزء من خطر التعرض الموحد يتم الاعتراف بها على أنها أصول أو التزامات منفصلة يتم قياسها بالقيمة العادلة.

(ب) إذا تم تخصيص علاقة تغطية بين البنود التي تشكل خطر التعرض الموحد، فإن الطريقة التي يتم بها إدراج مشتقة على أنها جزء من خطر التعرض الموحد يجب أن تكون متفقة مع تخصيص تلك المشتقة على أنها أداة تغطية على مستوى خطر التعرض الموحد. على سبيل المثال، إذا استثنت المنشأة العنصر الآجل من مشتقة من تخصيصها على أنها أداة التغطية لعلاقة التغطية بين البنود التي تشكل خطر التعرض الموحد، فيجب عليها – أيضًا – استثناء العنصر الآجل عند إدراج تلك المشتقة على أنها بند مُغطى كجزء من خطر التعرض الموحد. وبخلاف ذلك، فإن خطر التعرض الموحد يجب أن يتضمن مشتقة، إما في مجملها أو جزء منها.

ب٥,٣,٦ –تبين الفقرة "٦,٣,٦" أن مخاطر العملة الأجنبية لمعاملة متوقعة مرجحة الحدوث بشكل كبير فيما بين المجموعة قد تتأهل، في القوائم المالية المجمعة، على أنها بند مُغطى في تغطية تدفق نقدي، شريطة أن تكون المعاملة مقومة بعملة أجنبية بخلاف العملة الوظيفية للمنشأة الداخلة في تلك المعاملة وان تؤثر مخاطر العملة الأجنبية على الأرباح أو الخسائر المجمعة. ولهذا الغرض فان المنشأة يمكن أن تكون المنشأة الأم، أو منشأة تابعة، أو منشأة شقيقة، أو ترتيب مشترك أو فرع. وإذا لم تؤثر مخاطر العملة الأجنبية لمعاملة متوقعة فيما بين المجموعة على الأرباح أو الخسائر المجمعة، فإن المعاملة فيما بين المجموعة لا تتأهل على أنها بند مُغطى. وعادة ما تكون هذه هي الحالة فيما يتعلق بدفعات رسوم الامتياز، أو دفعات الفائدة، أو المصاريف الادارية بين أعضاء نفس المجموعة، ما لم تكن هناك معاملة خارجية ذات صلة. وبالرغم من ذلك، عندما تؤثر مخاطر العملة الأجنبية لمعاملة متوقعة فيما بين المجموعة على الأرباح أو الخسائر المجمعة، فإن المعاملة فيما بين المجموعة يمكن أن تتأهل على أنها بند مُغطى. مثال على ذلك، مبيعات أو مشتريات المخزون المتوقعة بين أعضاء نفس المجموعة إذا كان هناك بيع للمخزون مستقبلا إلى طرف خارجي عن المجموعة. وبالمثل، فإن بيعًا متوقعًا فيما بين المجموعة لآلات ومعدات من المنشأة في المجموعة التي قامت بتصنيعها لمنشأة في المجموعة ستستخدم الآلات والمعدات في عملياتها قد

يؤثر على الأرباح أو الخسائر المجمعة. ويمكن أن يحدث هذا، على سبيل المثال، لأن الآلات والمعدات سيتم استهلاكها من قبل المنشأة المشترية وأن المبلغ الذي سيتم الاعتراف به – بشكل أولي – للآلات والمعدات قد يتغير إذا كانت معاملة التوقع فيما بين منشآت المجموعة مُقومة بعملة بخلاف العملة الوظيفية للمنشأة المشترية.

ب٦,٣,٦- إذا كان تغطية معاملة متوقعة فيما بين المجموعة يتأهل للمحاسبة عن التغطية، فإن أي مكسب أو خسارة يتم الاعتراف به ضمن، أو حذفه، من الدخل الشامل الآخر وفقا للفقرة "١١,٥,٦". والفترة أو الفترات ذات الصلة التي تؤثر خلالها مخاطر العملة الأجنبية للمعاملة المُغطاة على الأرباح أو الخسائر هي عندما تؤثر على الأرباح أو الخسائر المجمعة.

تخصيص البنود المُغطاة

ب٦,٣,٧- المُكوِّن هو بند مُغطى له يكون أقل من البند بكامله. وتبعا لذلك، فإن المُكوّن يعكس فقط بعض مخاطر البند الذي هو جزء منه أو يعكس فقط المخاطر إلى حد ما (على سبيل المثال، عند تخصيص جزء من البند).

مكونات المخاطر

ب٦,٣,٨- يكون مؤهلاً للتخصيص على أنه بند مُغطى، يجب أن يكون مُكوّن المخاطر مكوناً لبند مالي أو غير مالي يمكن تحديده – بشكل منفصل – وأن يكون من الممكن قياس التغيرات في التدفقات النقدية أو القيمة العادلة للبند والتي يمكن عزوها إلى التغيرات في مُكوّن المخاطر – بطريقة – يمكن الاعتماد عليها.

ب٦,٣,٩- عند تحديد ما هي مكونات المخاطر التي تتأهل للتخصيص على أنها بند مُغطى، تقوم المنشأة بتقييم مثل مكونات المخاطر تلك ضمن سياق هيكل السوق المحددة التي تتعلق بها المخاطر والتي يحدث فيها نشاط التغطية ويتطلب مثل هذا التحديد تقييما للحقائق والظروف ذات الصلة، والتي تختلف بحسب المخاطر والسوق.

ب٦,٣,١٠- عند تخصيص مكونات المخاطر على أنها بنود مُغطاة، فإن المنشأة تأخذ في الحسبان ما إذا كان قد تم تحديد مكونات المخاطر – بشكل صريح – في العقد (مكونات المخاطر المحددة تعاقديا) أو ما إذا كانت ضمنية في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند تشكل جزءًا منه (مكونات المخاطر غير المحددة تعاقديًا). ويمكن أن تتعلق مكونات المخاطر غير المحددة تعاقديا ببنود ليست عقدا (على سبيل المثال، معاملات التوقع) أو العقود التي لا تحدد – بشكل صريح – لمُكوِّن (على سبيل المثال، ارتباط مؤكد ينطوي على سعر واحد فقط بدلاً من طريقة لاحتساب السعر تحيل إلى أسس مختلفة). على سبيل المثال:

(أ) المنشأة "أ" لديها عقد طويل الأجل لتوريد الغاز الطبيعي الذي يتم تسعيره باستخدام طريقة احتساب محددة تعاقديا تحيل إلى سلع وعوامل أخرى (على سبيل المثال،

زيت الغاز، وزيت الوقود ومكونات أخرى مثل أجور النقل). تقوم المنشأة "أ" بتغطية مُكوّن زيت الغاز في عقد التوريد ذلك باستخدام عقد زيت غاز أجل. ونظرًا لأن أحكام وشروط عقد التوريد تحدد مُكوِّن زيت الغاز فإنه يُعد مُكوِّن مخاطر محدد تعاقديا. وعليه، وبسبب طريقة احتساب السعر، فإن المنشأة "أ" تخلص إلى أن خطر التعرض لسعر زيت الغاز يمكن تحديده – بشكل منفصل – وفي نفس الوقت، هناك سوق للعقود الآجلة لزيت الغاز. وعليه، فإن المنشأة "أ" تخلص إلى أن خطر التعرض لسعر زيت الغاز يمكن قياسه بطريقة يمكن الاعتماد عليها. وتبعا لذلك، فإن خطر التعرض لسعر زيت الغاز في عقد التوريد يُعد مُكوّن مخاطر مؤهل للتخصيص على أنه بند مغطى.

(ب) تغطي المنشأة "ب" مشترياتها المستقبلية من البن استنادًا إلى توقع إنتاجها. تبدأ التغطية حتى ١٥ شهرا قبل تسليم جزء من حجم الشراء المتوقع. تزيد المنشأة "ب" الحجم المُغطى مع مرور الوقت (مع اقتراب تاريخ التسليم).

تستخدم المنشأة "ب" نوعين مختلفين من العقود لإدارة مخاطر سعر البن:

(١) عقود بن مستقبلية يتم تداولها في أسواق المال.

(٢) عقود توريد بن عربي من كولومبيا يتم تسليمها إلى موقع تصنيع محدد.

وتسعر هذه العقود طن البن بالاستناد إلى سعر عقد البن المستقبلي الذي يتم تداوله في أسواق المال زائدا فرق سعر محدد زائدا مقابل خدمات لوجستية متغيرة، باستخدام طريقة احتساب السعر. إن عقد توريد البن هو عقد بانتظار التنفيذ الذي تتسلم المنشأة "ب" بموجبه البن فعليا.

بالنسبة للشحنات التي تتعلق بموسم الحصاد الحالي، فإن الدخول في عقود توريد بن يسمح للمنشأة "ب" بتحديد فرق السعر بين جودة البن الفعلية التي يتم شراؤها (بن عربي من كولومبيا) وبين الجودة المرجعية التي تُعد الأساس للعقد المستقبلي الذي يتم تداوله في أسواق المال. وبالرغم من ذلك، بالنسبة للشحنات التي تتعلق بموسم الحصاد التالي، فإن عقود توريد البن ليست متاحة بعد، ولذلك لا يمكن تحديد فرق السعر. تستخدم المنشأة "ب" عقود بن مستقبلية يتم تداولها في أسواق المال لتغطية مُكوِّن الجودة المرجعية من مخاطر سعر البن عليها بالنسبة للشحنات التي تتعلق بموسم الحصاد الحالي وموسم الحصاد التالي. تحدد المنشأة "ب" أنها معرضة لثلاث مخاطر مختلفة:

مخاطر سعر البن التي تعكس الجودة المرجعية، ومخاطر سعر البن التي تعكس الفرق (الهامش) بين سعر البن بالجودة المرجعية وسعر البن العربي المحدد من كولومبيا التي تتسلمه فعليا، والتكاليف اللوجستية المتغيرة. وبالنسبة للشحنات المتعلقة بموسم الحصاد الحالي، فبعد دخول المنشأة في عقد توريد البن، فإن مخاطر سعر البن التي تعكس الجودة المرجعية هي مُكوِّن المخاطر المحددة تعاقديا لأن طريقة احتساب التكلفة تتضمن مؤشرًا على سعر العقود الآجلة للبن والمتداولة في السوق المالية. تخلص المنشأة "ب" إلى أن مُكوِّن هذه المخاطر يمكن تحديده – بشكل منفصل – ويمكن قياسه – بطريقة يمكن الاعتماد عليها. وبالنسبة للشحنات المتعلقة بموسم الحصاد التالي، فإن المنشأة لم تدخل – بعد – في أي عقود توريد بن (أي أن تلك الشحنات هي معاملات متوقعة). عليه فإن مخاطر سعر البن التي تعكس الجودة المرجعية هي مُكوّن مخاطر غير محدد تعاقديا. يأخذ تحليل المنشأة لهيكل السوق في الحسبان كيف يتم في النهاية تسعير شحنات معينة من البن الذي تتسلمه. لذلك وعلى أساس هذا التحليل لهيكل السوق، فإن المنشأة "ب" تخلص إلى أن معاملات التوقع تنطوي – أيضًا – على مخاطر سعر البن التي تعكس الجودة المرجعية على أنها مُكوّن مخاطر يمكن تحديده – بشكل منفصل – ويمكن قياسه – بطريقة يمكن الاعتماد عليها – بالرغم من أنه غير محدد تعاقديا. وتبعا لذلك، فإنه يمكن للمنشأة "ب" تخصيص علاقات التغطية على أساس مكونات المخاطر (لمخاطر سعر البن الذي يعكس الجودة المرجعية) لعقود توريد البن وكذلك لمعاملات التوقع.

(ج) تغطي المنشأة "ج" جزءًا من مشترياتها الآجلة من وقود الطائرات على أساس توقع استهلاكها حتى ٢٤ شهرًا قبل التسليم ويزيد الحجم الذي تغطية مع مرور الوقت. تغطية المنشأة "ج" هذا الخطر للتعرض باستخدام أنواع مختلفة من العقود تبعا للأفق الزمني للتغطية، والذي يؤثر على سيولة المشتقات في السوق. وللأفاق الزمنية الأطول (١٢–٢٤شهرًا) فإن المنشأة "ج" تستخدم عقود النفط الخام لأن هذه العقود هي – فقط – التي لديها سيولة كافية في السوق. وللآفاق الزمنية (٦–١٢ شهرًا) فإن المنشأة "ج" تستخدم مشتقات زيت الغاز لأن لها سيولة كافية. وللأفاق الزمنية حتى ستة أشهر، فإن المنشأة "ج" تستخدم عقود وقود الطائرات. إن تحليل

المنشأة "ج" لهيكل السوق للنفط والمنتجات النفطية وتقييمها للحقائق والظروف ذات الصلة يكون كما يلي:

(١) تعمل المنشأة "ج" في منطقة جغرافية يعد خام برنت فيها هو المؤشر للنفط الخام. والنفط الخام يُعد المؤشر للمادة الخام والذي يؤثر على سعر مختلف المنتجات النفطية التي يتم تكريرها باعتباره مرجع التسعير للمشتقات النفطية بشكل أكثر عمومية. وينعكس هذا – أيضًا – في أنواع الأدوات المالية المشتقة لأسواق النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة في البيئة التي تعمل فيها المنشأة "ج"، مثل:

- عقد نفط خام أجل مرجعي، والذي هو الخام برنت.
- عقد زيت غاز أجل مرجعي، والذي يستخدم على أنه مرجع التسعير للمشتقات النفطية –على سبيل المثال، فإن مشتقات هامش سعر وقود الطائرات تغطي فرق السعر بين وقود الطائرات ونفط الغاز المرجعي ذلك.
- المشتقة المرجعية لهامش سعر النفط الخام (أي المشتقة لفرق السعر بين النفط الخام وزيت الغاز – هامش التكرير)، والمربوطة بالرقم القياسي النفط خام برنت.

(٢) لا يعتمد تسعير المنتجات النفطية المكررة على ما هو النفط الخام المعين الذي تتم معالجته من قبل مصفاة معينة لأن المنتجات النفطية المكررة تلك (مثل نفط الغاز أو وقود الطائرات) هي منتجات قياسية.

لذلك، فإن المنشأة "ج" تخلص إلى أن مخاطر السعر لمشترياتها من وقود الطائرات تتضمن مُكوِّن مخاطر سعر النفط الخام المُستند إلى مُكوِّن مخاطر نفط خام برنت ونفط الغاز، حتى ولو لم يتم تحديد النفط الخام ونفط الغاز في أي ترتيبات تعاقدية. تخلص المنشأة "ج" إلى أن مكوني المخاطر هذين يمكن تحديدهما – بشكل منفصل – وقياسهما – بطريقة يمكن الاعتماد عليها – حتى ولو لم يتم تحديدهما تعاقديا. وتبعا لذلك، فإن المنشأة "ج" تستطيع تخصيص علاقات التغطية لمشتريات التوقع من وقود الطائرات على أساس مكوني المخاطر (للنفط الخام أو النفط الغاز). ويعني هذا التحليل – أيضًا – أنه، على سبيل المثال، إذا استخدمت المنشأة "ج" مشتقات النفط الخام المُستندة إلى نفط خام ويست تكساس انترميديات، فان التغيرات في فرق السعر بين نفط خام برنت ونفط خام ويست تكساس انترميديات ستؤدي إلى عدم فعالية التغطية.

(د) تحتفظ المنشأة "د" بأداة دين بمعدل ثابت. تم إصدار أداة الدين هذه في بيئة فيها سوق تتم فيها مقارنة تنوع واسع من أدوات الدين المشابهة بحسب فروق معدلاتها مع المعدل المرجعي (على سبيل المثال، سعر التعامل السائد بين بنوك لندن) وعادة ما تكون الأدوات ذات المعدل المتغير في تلك البيئة، مربوطة بذلك المعدل المرجعي. وكثيرًا ما يتم استخدام مبادلات معدلات الفائدة لإدارة مخاطر معدلات الفائدة على أساس ذلك المعدل المرجعي، بغض النظر عن فروق معدلات أدوات الدين عن ذلك المعدل المرجعي. يتنوع سعر أدوات الدين ذات المعدل الثابت – بشكل مباشر – من حيث الاستجابة للتغيرات في المعدل المرجعي عند حدوثها. تخلص المنشأة "د" إلى أن المعدل المرجعي يُعد مكوّنًا يمكن تحديده – بشكل منفصل – وقياسه بطريقة يمكن الاعتماد عليها. وتبعا لذلك، فإنه يمكن للمنشأة تخصيص علاقات التغطية لأداة الدين ذات المعدل الثابت على أساس مُكوّن المخاطر لمخاطر معدل الفائدة المرجعي.

ب١١,٣,٦ – عند تخصيص مُكوِّن المخاطر على أنه بند مُغطى، فإن متطلبات محاسبة التغطية تنطبق على مُكوّن المخاطر هذا بنفس الطريقة التي تنطبق بها على البنود المُغطاة لها الأخرى التي لا تُعد مكونات مخاطر. على سبيل المثال، تنطبق ضوابط التأهل، بما في ذلك أن علاقة التغطية يجب أن تستوفي متطلبات فعالية التغطية، ويجب قياس والاعتراف بأي عدم فعالية للتغطية.

ب١٢,٣,٦ – تستطيع المنشأة – أيضًا – تخصيص فقط تلك التغيرات في التدفقات النقدية أو القيمة العادلة لبند مُغطى فوق أو دون سعر محدد أو متغير آخر ("مخاطر ذات جانب واحد"). تعكس القيمة الداخلية لأداة تغطية خيار مشترى (على افتراض أن له نفس الشروط الرئيسة التي هي للمخاطر المعينة)، ولكن ليس قيمتها الزمنية، مخاطر ذات جانب واحد في بند تغطية على سبيل المثال تستطيع المنشأة تخصيص التقلب في نتائج التدفقات النقدية المستقبلية الناتجة عن زيادة في سعر الشراء المستقبلي لسلعة. وفي مثل هذه الحالة فإن المنشأة تخصص فقط خسائر التدفقات النقدية التي تنتج عن زيادة في السعر عن المستوى المحدد. ولا تتضمن المخاطر المُغطاة القيمة الزمنية للخيار المشترى لأن القيمة الزمنية ليست عنصرا من المعاملة المتوقعة يؤثر على الأرباح أو الخسائر.

ب١٣,٣,٦ – هناك افتراض يمكن إثبات عدم صحته بأنه ما لم تكن مخاطر التضخم قد تم تحديدها تعاقديًا، فلا يمكن تحديدها – بشكل منفصل – وقياسها بطريقة – يمكن الاعتماد عليها – ولذلك فلا يمكن تخصيصها على أنها مُكوّن مخاطر للأداة المالية. وبالرغم من ذلك، في حالات محددة يكون من الممكن تحديد مُكوّن المخاطر لمخاطر التضخم التي يمكن تحديدها – بشكل منفصل – وقياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها بسبب الظروف الخاصة لبيئة التضخم وبسوق الدين ذي الصلة.

ب١٤,٣,٦ – على سبيل المثال، تصدر المنشأة دينًا في بيئة يكون فيها للسندات المرتبطة بالتضخم حجم وهيكل أجل ينتج عنه سوق سائلة بشكل كاف – تسمح بوضع هيكل أجل ذي معدلات فائدة حقيقية صفرية. وهذا يعني أنه للعملة المعنية، يُعد التضخم عاملاً ذا صلة تأخذه أسواق الدين في الحسبان – بشكل منفصل – وفي تلك الحالات، فإن مُكوِّن مخاطر التضخم يمكن تحديده بخصم التدفقات النقدية لأداة الدين المُغطى باستخدام هيكل أجل ذي معدلات فائدة حقيقية صفرية (أي بطريقة مشابهة لكيفية إمكانية تحديد مُكوّن معدل الفائدة (الاسمي) الخالي من المخاطر). وفي المقابل، في العديد من الحالات يُعد مُكوِّن مخاطر التضخم لا يمكن تحديده – بشكل منفصل – ولا يمكن قياسه بطريقة يمكن الاعتماد عليها. على سبيل المثال، تصدر المنشأة دينًا بمعدل فائدة اسمي – فقط – في بيئة فيها سوق للسندات المرتبطة بالتضخم لا تُعد سائلة – بشكل كاف – بحيث تسمح بوضع هيكل أجل ذي معدلات فائدة حقيقية صفرية. وفي هذه الحالة، فإن تحليل هيكل السوق والحقائق والظروف لا يدعم استنتاج المنشأة بأن التضخم يعد مكونًا ذا صلة تأخذه أسواق الدين في الحسبان – بشكل منفصل –. وعليه، فإن المنشأة لا تستطيع تجاوز الافتراض الممكن إثبات عدم صحته بأن مخاطر التضخم غير المحددة تعاقديا لا يمكن تحديدها – بشكل منفصل – ولا يمكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عيها. وتبعا لذلك، فإن مُكوّن مخاطر التضخم لا يتأهل للتخصيص على أنه بند مغطى. وينطبق هذا بغض النظر عن أي أداة تغطية للتضخم تكون المنشأة قد دخلت فيها بالفعل. وبشكل خاص، فإن المنشأة لا تستطيع ببساطة تضمين أحكام وشروط أداة تغطية التضخم الفعلي من خلال إسقاط أحكامها وشروطها على دين بمعدل فائدة اسمي.

ب١٥,٣,٦ – يُعد مُكوِّن مخاطر التضخم – المحدد تعاقديا – للتدفقات النقدية من سند مرتبط بالتضخم تم الاعتراف به (بافتراض أنه ليس هناك اعتماد عليها، طالما أن التدفقات النقدية الأخرى من الأداة لا تتأثر بمُكوّن مخاطر التضخم).

مكونات المبلغ الاسمي

ب١٦,٣,٦ – المُكوِّن الذي يُعد جزءًا من بند بكامله أو مُكوِّن شريحة. إن نوع المُكوِّن يغير من نتائج المحاسبة. ويجب على المنشأة تخصيص المُكوِّن لأغراض المحاسبة بشكل يتفق مع هدفها من إدارة المخاطر.

ب١٧,٣,٦ – ومثال على المُكوِّن الذي يُعد جزءًا هو نسبة ٥٠ في المائة من التدفقات النقدية التعاقدية لقرض.

ب١٨,٣,٦ – تحديد مُكوِّن شريحة من مجتمع محدد، ولكنه مفتوح، أو من مبلغ اسمي محدد. ومن أمثلتها:

(أ) جزء من حجم معاملة نقدية، على سبيل المثال، التدفقات النقدية التالية بمبلغ ١٠ وحدات عملة أجنبية من مبيعات مقومة بالعملة الأجنبية بعد أول ٢٠ وحدة عملة أجنبية في مارس × ٢٠١[١].

أو(ب) جزء من حجم مادي، على سبيل المثال، الطبقة السفلى، مقاسة بحجم ٥ مليون متر مكعب من الغاز الطبيعي المُخزن في الموقع أ.

أو(ج) جزء من حجم مادي أو حجم معاملة أخرى، على سبيل المثال، أول مائة برميل من مشتريات النفط في يونيو × ٢٠١، وأول ١٠٠ ميجا واط / ساعة من مبيعات الكهرباء في يونيو × ٢٠١.

أو(د) شريحة من المبلغ الاسمي للبند المُغطى، على سبيل المثال، آخر ٨٠ مليون وحدة عملة من ارتباط مؤكد بمبلغ ١٠٠ مليون وحدة عملة، الشريحة السفلى بمبلغ ٢٠ مليون وحدة عملة من مبلغ ١٠٠ مليون وحدة عملة لسند بمعدل ثابت أو الشريحة العليا بمبلغ ٣٠ مليون وحدة عملة من مبلغ إجمالي ١٠٠ مليون وحدة عملة لسند بمعدل ثابت يمكن سداده مقدما بالقيمة العادلة (المبلغ الاسمي المحدد هو ١٠٠ مليون وحدة عملة).

---

(١) في هذا المعيار تقوم المبالغ النقدية بـــ "وحدات عملة" و"وحدات عملة أجنبية".

ب١٩,٣,٦ – إذا كان قد تم تخصيص مُكوِّن شريحة في تغطية قيمة عادلة، فيجب على المنشأة تحديده من بمبلغ اسمي محدد. وللالتزام بمتطلبات تأهل تغطيات القيمة العادلة، يجب على المنشأة إعادة قياس البند المُغطى لتحديد التغيرات في القيمة المعتادة (أي إعادة قياس البند لتحديد التغيرات في القيمة العادلة التي يمكن نسبتها إلى المخاطر المُغطاة). ويجب الاعتراف بتعديل تغطية القيمة العادلة ضمن الأرباح أو الخسائر في وقت لا يتعدى وقت الاستبعاد من الدفاتر للبند. وتبعا لذلك، فمن الضروري تتبع البند الذي يتعلق به تعديل تغطية القيمة العادلة. ولمُكوِّن شريحة في تغطية قيمة عادلة، فإن هذا يتطلب من المنشأة تتبع المبلغ الاسمي الذي تم تحديده منهم على سبيل المثال، كما في الفقرة "ب١٨,٣,٦(د)"، فإن مجموع المبلغ الاسمي المحدد وهو ١٠٠ مليون وحدة عملة يجب تتبعه لتتبع الشريحة السفلى من مبلغ ٢٠ مليون وحدة عملة أو الشريحة العليا من مبلغ ٣٠ مليون وحدة عملة.

ب٢٠,٣,٦ – إن عنصر الشريحة الذي يتضمن خيار دفع مقدمًا غير مؤهل لتخصيصه على أنه بند مُغطى في تغطية قيمة عادلة إذا كان خيار الدفع مقدمًا يتأثر بالتغيرات في المخاطر المُغطاة ، ما لم تتضمن الشريحة المخصصة أثر خيار الدفع مقدمًا المتعلق بها عند تحديد التغير في القيمة العادلة للبند المُغطى.

العلاقة بين مكونات ومجموع التدفقات النقدية لبند

ب٢١,٣,٦ – إذا تم تخصيص مُكوِّن للتدفقات النقدية لبند مالي أو غير مالي على أنه بند مُغطى، فإن ذلك المُكوِّن يجب أن يكون أقل من أو مساويا لمجموع التدفقات النقدية للبند بكامله. وبالرغم من ذلك، يمكن تخصيص جميع التدفقات النقدية للبند بكامله على أنها البند المُغطى ويمكن تغطيته من مخاطر معينة فقط (على سبيل المثال، فقط من تلك التغيرات التي يمكن نسبتها إلى التغيرات في معدل الفائدة المعمول به بين بنوك لندن أو التغيرات في سعر قياسي لسلعة).

ب٢٢,٣,٦ – على سبيل المثال، في حالة التزام مالي معدل الفائدة الفعلي له دون معدل الفائدة المعمول به بين بنوك لندن، فإن المنشأة لا تستطيع تخصيص:

(أ) مُكوِّن من الالتزام مساو لمعدل الفائدة المعمول به بين بنوك لندن (زائدا المبلغ الأصلي في حالة تغطية قيمة عادلة).

(ب) مُكوِّن متبقي سالب.

ب٢٣,٣,٦ – وبالرغم من ذلك، في حالة التزام مالي بمعدل فائدة ثابت معدل الفائدة له (على سبيل المثال) ١٠٠ نقطة أساس دون سعر التعامل بين بنوك لندن، فإن المنشأة تستطيع تخصيص التغير في قيمة ذلك الالتزام بكامله (أي المبلغ الأصلي زائدا الفائدة بحسب سعر التعامل بين بنوك لندن ناقصا ١٠٠ نقطة أساس) الذي يمكن نسبته إلى التغيرات في سعر التعامل بين بنوك لندن على أنه البند المُغطى. وإذا تم تغطية أداة مالية لها معدل فائدة ثابت بعد وقت من تأسيسها وفي نفس الوقت تغيرت معدلات الفائدة، فإن المنشأة تستطيع أيضًا تخصيص مُكوِّن مخاطر مساوٍ لمعدل مرجعي أعلى من المعدل التعاقدي المدفوع على البند. وتستطيع المنشأة القيام بذلك شرط أن يكون معدل الفائدة المرجعي أقل من معدل الفائدة الفعلي الذي يتم حسابه بافتراض أن المنشأة قد اشترت الأداة في اليوم الذي تخصص فيه لأول مرة البند المُغطى. على سبيل المثال، افترض أن المنشأة تؤسس أصلا ماليا بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة له معدل فائدة ثابت، ومعدل الفائدة الفعلي له ٦ في المائة في وقت يكون فيه سعر التعامل بين بنوك لندن ٤ في المائة. تبدأ المنشأة في تغطية ذلك الأصل المالي بعد وقت عندما يكون فيه سعر التعامل بين بنوك لندن قد زاد إلى ٨ في المائة وانخفضت القيمة العادلة للأصل إلى ٩٠ وحدة عملة. تحسب المنشأة انها إذا كانت قد اشترت الأصل في التاريخ الذي تخصص فيه لأول مرة مخاطر معدل الفائدة المتعلقة بسعر التعامل بين بنوك لندن على أنها البند المُغطى، فإن العائد الفعلي للأصل بناء على قيمته العادلة عندئذ البالغة ٩٠ وحدة عملة يكون ٩,٥ في المائة. ولأن سعر التعامل بين بنوك لندن البالغ ٨ في المائة أقل من هذا العائد الفعلي، فإن المنشأة تستطيع تخصيص مُكوّن سعر التعامل بين بنوك لندن بنسبة ٨ في المائة الذي يتكون في جزء منه من التدفقات النقدية التعاقدية وفي جزء آخر من الفرق بين القيمة العادلة الحالية (أي ٩٠ وحدة عملة) والمبلغ الذي سيتم دفعه عند الاستحقاق (أي ١٠٠ وحدة عملة).

ب٢٤,٣,٦ – إذا كان التزام مالي بمعدل فائدة متغير يحمل فائدة (على سبيل المثال) بسعر التعامل بين بنوك لندن لمدة ثلاثة أشهر مطروحا منه ٢٠ نقطة أساس (بحد أدنى صفر نقطة أساس)، فإن المنشأة تستطيع تخصيص التغير في التدفقات النقدية للالتزام بكامله (أي سعر التعامل بين بنوك لندن لمدة ثلاثة أشهر ناقصًا ٢٠ نقطة أساس (بما في ذلك الحد الأدنى) الذي يمكن نسبته إلى التغيرات في سعر التعامل بين بنوك لندن على أنه البند المُغطى. وعليه، وطالما أن المنحنى المستقبلي لسعر التعامل بين بنوك لندن لمدة

ثلاثة أشهر للعمر المتبقي لذلك الالتزام لا ينخفض دون ٢٠ نقطة أساس، فإن للبند المُغطى نفس إمكانية التغير في التدفقات النقدية على اعتبار أنه التزام يحمل فائدة بسعر التعامل بين بنوك لندن لمدة ثلاثة أشهر وهامش موجب أو صفر. وبالرغم من ذلك، إذا كان سعر التعامل المستقبلي بين بنوك لندن للفترة المتبقية من عمر ذلك الالتزام (أو جزء منه) ينخفض دون ٢٠ نقطة أساس، فإن التغير في التدفقات النقدية للبند المُغطى ستكون أقل من التغير في التدفقات النقدية لالتزام يحمل فائدة لثلاثة أشهر بسعر التعامل بين بنوك لندن بهامش موجب أو صفر.

ب٢٥,٣,٦ – مثال مشابه للبند غير المالي هو نوع محدد من النفط الخام من حقل نفط معين يتم تسعيره خارج النفط الخام المرجعي. فإذا باعت المنشأة النفط الخام بموجب عقد باستخدام صيغة تعاقدية للتسعير تحدد السعر للبرميل بسعر النفط الخام المرجعي مطروحا منه ١٠ وحدات عملة والحد الأدنى ١٥ وحدة عملة، فإن المنشأة تستطيع تخصيص التغير في التدفقات النقدية بكامله بموجب عقد المبيعات والذي يمكن نسبته إلى التغير في سعر النفط الخام المرجعي على أنه البند المُغطى. وبالرغم من ذلك، فإن المنشأة لا تستطيع تخصيص مُكوِّن مساوٍ لكامل التغير في سعر النفط المرجعي. وعليه، وطالما أن السعر المستقبلي (لكل شحنة يتم تسليمها) لا ينخفض دون ٢٥ وحدة عملة، فإن للبند المُغطى نفس التغير في التدفقات النقدية الذي هو لمبيعات النفط الخام بسعر النفط الخام المرجعي (أو التي لها هامش موجب). وبالرغم من ذلك، إذا انخفض السعر المستقبلي لأي شحنة يتم تسليمها إلى ما دون ٢٥ وحدة عملة، فإن البند المُغطى يكون له تغير في التدفقات النقدية أدنى مما هو لبيع النفط الخام بسعر النفط الخام المرجعي (أو بهامش موجب).

ضوابط التأهل للمحاسبة عن التغطية (القسم ٤,٦)

فعالية التغطية

ب١,٤,٦– فعالية التغطية هي مدى ما تم من مقاصة بين التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة التغطية والتغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند المُغطى (على سبيل المثال عندما يكون البند المُغطى هو مُكوّن مخاطر، فإن التغير ذا الصلة في القيمة العادلة أو في التدفقات النقدية لبند هو التغير الذي يمكن نسبته إلى المخاطر المُغطاة منها). عدم فعالية التغطية هي المدى الذي تكون فيها التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة التغطية أكبر أو أقل من ذلك البند المُغطى.

ب ٢,٤,٦- عند تخصيص علاقة تغطية وعلى أساس مستمر، يجب على المنشأة تحليل مصادر عدم فعالية التغطية التي يتوقع أن تؤثر على علاقة التغطية خلال أجلها. وهذا التحليل (بما في ذلك أي تحديثات تتم وفقا للفقرة "ب٢١,٥,٦" تنشأ عن إعادة التوازن لعلاقة التغطية) هو الأساس لتقييم المنشأة لمدى استيفائها لمتطلبات فعالية التغطية.

ب ٣,٤,٦- ولتجنب الشك، فإن أثار استبدال الطرف الأصلي المقابل بطرف مقاصة مقابل، وإجراء التغييرات المرتبطة بذلك كما هو موضح في الفقرة "٦,٥,٦"، يجب أن تنعكس في قياس أداة التغطية وبالتالي في تقييم فعالية التغطية وقياس فعالية التغطية.

العلاقة الاقتصادية بين البند المُغطى وأداة التغطية

ب ٤,٤,٦- متطلب أن توجد علاقة اقتصادية يعني أن لأداة التغطية والبند المُغطى قيم تتحرك عموما في الاتجاه المعاكس من جراء المخاطر نفسها، والتي هي المخاطر المُغطاة. وعليه، يجب أن يكون هناك توقعا بأن قيمة أداة التغطية وقيمة البند المُغطى سوف تتغيران –بشكل منظم – استجابة للتحركات إما في الأساس نفسه أو في الأسس التي تكون مترابطة –بشكل اقتصادي –بالطريقة التي بها يستجيبان معها بشكل مشابه للمخاطر التي يتم التغطية منها (على سبيل المثال خام برنت ونفط خام ويست تكساس انترميديات).

ب ٥,٤,٦- إذا كانت الأسس ليست هي نفسها ولكنها مترابطة –بشكل اقتصادي – فقد تكون هناك حالات تتحرك فيها قيم أداة التغطية والبند المُغطى في نفس الاتجاه، على سبيل المثال، بسبب أن فارق السعر بين الأساسين المترابطين يتغير في حين أن الأساسين نفسيهما لا يتحركان –بشكل كبير– وهذا لا يزال يتفق مع العلاقة الاقتصادية بين أداة التغطية والبند المُغطى إذا كان لا يزال متوقعا أن تتحرك قيم أداة التغطية والبند المُغطى –عادة – في الاتجاه المعاكس عندما تتحرك الأسس.

ب ٦,٤,٦- تقييم ما إذا كانت توجد علاقة اقتصادية تتضمن تحليلا للسلوك المحتمل لعلاقة التغطية خلال أجلها للتأكد مما إذا يمكن توقع تحقيق هدف إدارة المخاطر. إن مجرد وجود علاقة إحصائية بين متغيرين لا يدعم –في حد ذاته – استنتاجا صحيحا بوجود علاقة اقتصادية.

أثر المخاطر الائتمانية

ب ٧,٤,٦- نظرًا لأن نموذج محاسبة التغطية يستند إلى فكرة عامة للمقاصة بين المكاسب والخسائر من أداة التغطية والبند المُغطى، فإن عدم فعالية التغطية يتم تحديدها ليس فقط من خلال العلاقة الاقتصادية بين تلك البنود (أي التغيرات في أسسها) ولكن أيضًا من خلال أثر المخاطر الائتمانية على قيمة كل من أداة التغطية والبند المُغطى. إن أثر المخاطر الائتمانية يعني أنه حتى لو كانت هناك علاقة اقتصادية بين أداة التغطية والبند المُغطى، فإن مستوى المقاصة قد يصبح غير منتظم. وقد ينتج ذلك عن تغير في المخاطر الائتمانية لأي من أداة التغطية أو البند المُغطى والتي لها حجم يؤدي إلى أن تهيمن المخاطر الائتمانية على التغيرات في القيمة التي تنتج عن العلاقة الاقتصادية (أي أثر التغيرات في الأسس). إن مستوى الحجم الذي يؤدي إلى الهيمنة هو المستوى الذي ينتج عنه خسارة (أو مكسب) من المخاطر الائتمانية تبطل أثر التغيرات في الأسس على قيمة أداة التغطية أو البند المُغطى، حتى ولو كانت تلك التغيرات كبيرة. وفي المقابل، حتى لو كان هناك خلال فترة معينة تغيرًا قليلاً في الأسس، فإن حقيقة أنه حتى التغيرات الصغيرة – المتعلقة بالمخاطر الائتمانية – في قيمة أداة التغطية أو البند المُغطى قد تؤثر في القيمة أكثر من أثرها على الأسس لن تحدث هيمنة.

ب ٨,٤,٦- مثال على المخاطر الائتمانية التي تهيمن على علاقة تغطية هو عندما تغطي المنشأة من تعرض لمخاطر سعر سلعة باستخدام مشتقة غير مضمونة بضمان. إذا كان الطرف المقابل في تلك المشتقة يعاني من تدهور شديد في وضعه الائتماني، فإن أثر التغيرات في الوضع الائتماني للطرف المقابل قد يفوق أثر التغيرات في سعر السلعة على القيمة العادلة لأداة التغطية، في حين أن التغيرات في القيمة العادلة للبند المُغطى تعتمد – إلى حد كبير – على التغيرات في سعر السلعة.

نسبة التغطية

ب ٩,٤,٦- وفقا لمتطلبات فعالية التغطية، فإن نسبة التغطية في علاقة التغطية يجب أن تكون نفس النسبة التي تنتج عن كمية البند المُغطى الذي تغطيه له المنشأة فعليا وكميًا أداة التغطية التي تستخدمها المنشأة فعليا لتغطية تلك الكمية من البند المُغطى. وعليه، فإذا كانت المنشأة تغطيه من أقل من ١٠٠ في المائة من خطر التعرض على بند،

مثل ٨٥ في المائة، فيجب عليها أن تخصص علاقة التغطية باستخدام نسبة تغطية هي نفسها التي تنشأ عن ٨٥ في المائة من خطر التعرض وكمية بند التغطية التي تستخدمها المنشأة فعليا لتغطية نسبة ٨٥ في المائة تلك. وبالمثل، فإذا كانت المنشأة، على سبيل المثال، تغطيه من تعرض باستخدام مبلغ اسمي قدره ٤٠ وحدة من أداة مالية، فإنه يجب عليها أن تخصص علاقة التغطية باستخدام نسبة تغطية تكون هي نفس النسبة التي تنشأ عن كمية قدرها ٤٠ وحدة (أي أن المنشأة يجب ألا تستخدم نسبة تغطية تستند إلى كمية أكبر من الوحدات التي قد تحتفظ بها في المجموع أو كمية أقل من الوحدات) والكمية من البند المُغطى الذي تغطيه له بالفعل بالوحدات الأربعين تلك.

ب١٠,٤,٦ – وبالرغم من ذلك، فإن تخصيص علاقة التغطية باستخدام نفس نسبة التغطية، كتلك الناتجة عن كميات من البند المُغطى وأداة التغطية التي تستخدمها المنشأة فعليا، لا يجوز أن يعكس عدم توازن بين أوزان البند المُغطى وأداة التغطية الذي يحدث بدوره عدم فعالية تغطية (بغض النظر عما إذا كان قد تم الاعتراف بها أم لا) والتي يمكن أن ينتج عنها نتيجة محاسبية تكون غير متفقة مع الغرض من محاسبة التغطية وعليه، ولغرض تخصيص علاقة تغطية يجب على المنشأة تعديل نسبة التغطية التي تنتج عن كميات من البند المُغطى وأداة التغطية التي تستخدمها المنشأة فعليا إذا لزم ذلك لتجنب مثل عدم التوازن.

ب١١,٤,٦ – ومن أمثلة الاعتبارات ذات الصلة بتقييم ما إذا كانت نتيجة محاسبية تعد غير متفقة مع الغرض من محاسبة التغطية ما يلي:

(أ) ما إذا كانت نسبة التغطية المقصودة قد تم تحديدها لتجنب الاعتراف بعدم فعالية تغطية لتغطيات تدفق نقدي، أو لتحقيق تعديلات على تغطية قيمة عادلة لأكثر من بند مُغطى بهدف زيادة استخدام محاسبة القيمة العادلة، ولكن دون إجراء مقاصة بين تغيرات القيمة العادلة لأداة التغطية.

(ب) ما إذا كان هناك سبب تجاري لأوزان معينة للبند المُغطى ولأداة التغطية، حتى ولو كان ذلك يحدث عدم فعالية تغطية على سبيل المثال، تدخل المنشأة في أداة تغطية وتحديد كمية من أداة التغطية التي هي ليست الكمية التي حددتها على أنها أفضل تغطية للبند المُغطى لأن الحجم القياسي لأدوات

التغطية لا يسمح لها بالدخول في تلك الكمية تحديدا من أداة التغطية ("إصدار حجم إجمالي"). مثال ذلك منشأة تغطي ١٠٠ طن من مشتريات البن بعقود بن مستقبلية قياسية حجم العقد فيها ٣٧,٥٠٠ (رطل). تستطيع المنشأة فقط استخدام إما خمسة أو ستة عقود (ما يعادل ٨٥,٠ و١٠٢,١ طنا على التوالي) لتغطية حجم شراء ١٠٠ طنا. وفي تلك الحالة، فإن المنشأة تخصص علاقة التغطية باستخدام نسبة التغطية التي تنتج عن عدد عقود البن المستقبلية التي تستخدمها فعليا، لأن عدم فعالية التغطية الناتجة عن عدم الاتساق المحاسبي في أوزان البند المُغطى وأداة التغطية لا تؤدي إلى نتيجة محاسبية غير متفقة مع الغرض من محاسبة التغطية.

وتيرة تقييم ما إذا كان قد تم استيفاء متطلبات فعالية التغطية

ب١٢,٤,٦ – يجب على المنشأة في بداية علاقة التغطية وعلى أساس مستمر، تقييم ما إذا كانت علاقة التغطية تستوفي متطلبات فعالية التغطية. وفي الحد الأدنى، يجب على المنشأة القيام بالتقييم المستمر في كل فترة تقرير أو عند وجود تغير مهم في الظروف يؤثر على متطلبات فعالية التغطية، أيهما يحدث أولا. يتعلق التقييم بالتوقعات بشأن فعالية التغطية ولذلك يكون تطلعيًا للمستقبل فقط.

طرق تقييم ما إذا كان قد تم استيفاء متطلبات فعالية التغطية

ب١٣,٤,٦ – المعيار طريقة لتقييم ما إذا كانت علاقة التغطية تستوفي متطلبات فعالية التغطية وبالرغم من ذلك، يجب على المنشأة استخدام طريقة تأخذ في الحسبان الخصائص ذات الصلة بعلاقة التغطية بما في ذلك مصادر عدم فعالية التغطية واعتمادا على تلك العوامل، يمكن أن تكون الطريقة وصفية أو كمية.

ب١٤,٤,٦ – على سبيل المثال، عندما تكون الشروط الأساسية (مثل المبلغ الاسمي، والاستحقاق والأساس) لأداة التغطية والبند المُغطى متطابقة أو تم ضبطها إلى حد كبير، فقد يكون من الممكن للمنشأة أن تخلص بناءً على تقييم وصفي لتلك الشروط الأساسية إلى أن لكل من أداة التغطية والبند المُغطى قيمًا سوف تتحرك عموما في الاتجاه المعاكس جراء المخاطر نفسها وعليه فإنه توجد علاقة اقتصادية بين البند المُغطى وأداة التغطية (راجع الفقرات من "ب٤,٤,٦" إلي "ب٦,٤,٦").

ب١٥,٤,٦ – إن حقيقة أن مشتقة تُعد جديرة ماليًا بالتنفيذ أو غير جديرة ماليًا بالتنفيذ عندما يتم تخصيصها على أنها أداة تغطية لا يعني – في حد ذاته – أن التقييم الوصفي غير مناسب. وما إذا كانت عدم فعالية التغطية الناشئة عن تلك الحقيقة يمكن أن يكون لها أهمية لا يستوعبها التقييم الوصفي بشكل كافٍ فإن ذلك يعتمد على الظروف.

ب١٦,٤,٦ – وفي المقابل، إذا كانت الشروط الأساسية لأداة التغطية والبند المُغطى لم يتم ضبطها إلى حد كبير، فهناك زيادة في مستوى عدم التأكد حول مدى المقاصة. وتبعا لذلك، تزداد صعوبة توقع فعالية التغطية خلال أجل علاقة التغطية وفي مثل تلك الحالة، قد يكون ممكنا فقط للمنشأة أن تخلص بناءً على تقييم كمي إلى وجود علاقة اقتصادية بين البند المُغطى وأداة التغطية (راجع الفقرات من "ب٤,٤,٦" إلى "ب٦,٤,٦"). وفي بعض الحالات، قد يلزم التقييم الكمي أيضًا لتقييم ما إذا كانت نسبة التغطية المستخدمة في تخصيص علاقة التغطية تستوفي متطلبات فعالية التغطية (راجع الفقرات من "ب٩,٤,٦" إلى "ب١١,٤,٦"). ويمكن للمنشأة استخدام الطرق نفسها أو طرق مختلفة لهذين الغرضين المختلفين.

ب١٧,٤,٦ – إذا كان هناك تغيرات في الظروف تؤثر على فعالية التغطية، فقد يكون على المنشأة تغيير طريقة تقييم ما إذا كانت علاقة التغطية تستوفي متطلبات فعالية التغطية لضمان أن الخصائص ذات الصلة بعلاقة التغطية، بما في ذلك مصادر عدم فعالية التغطية، لا تزال مستوعبة.

ب١٨,٤,٦ – إن إدارة مخاطر المنشأة هي المصدر الرئيس للمعلومات للقيام بتقييم ما إذا كانت علاقة تغطية تستوفي متطلبات فعالية التغطية ويعني هذا أن معلومات (أو تحليل) الإدارة المستخدمة لأغراض اتخاذ القرار يمكن استخدامها كأساس لتقييم ما إذا كانت علاقة التغطية تستوفي متطلبات فعالية التغطية.

ب١٩,٤,٦ – يتضمن توثيق المنشأة لعلاقة التغطية الكيفية التي ستقوم بها متطلبات فعالية التغطية، بما في ذلك الطريقة أو الطرق المستخدمة. ويجب تحديث توثيق علاقة التغطية بأية تغييرات في الطرق (راجع الفقرة "ب١٧,٤,٦").

المحاسبة عن علاقات التغطية المؤهلة (القسم ٦,٥)

ب١,٥,٦- من أمثلة تغطية القيمة العادلة التغطية من خطر التعرض للتغيرات في القيمة العادلة لأداة دين بمعدل فائدة ثابت والتي تنشأ عن التغيرات في معدلات الفائدة. ومثل هذه التغطية يمكن الدخول فيها من قبل المصدر أو من قبل حامل الأداة.

ب٢,٥,٦ – الغرض من تغطية التدفق النقدي هو تأجيل المكسب أو الخسارة من أداة التغطية إلى فترة أو فترات تؤثر فيها التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة المُغطاه على الأرباح أو الخسائر. ومثال على تغطية تدفق نقدي هو استخدام المبادلة لتغيير دين بمعدل فائدة معوم (سواء تم قياسه بالتكلفة المستهلكة أو بالقيمة العادلة) إلى دين بمعدل فائدة ثابت (أي تغطية معاملة مستقبلية تكون التدفقات النقدية التي يتم التغطية لها فيها هي دفعات الفائدة المستقبلية). وفي المقابل، فإن الشراء المتوقع لأداة حقوق ملكية التي، حال اقتنائها، تتم المحاسبة عنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، هو مثال على بند لا يمكن أن يُعد البند المُغطى في تغطية تدفق نقدي، لأن أي مكسب أو خسارة من أداة التغطية يمكن تأجيله لا يمكن إعادة تبويبه – بشكل مناسب – ضمن الأرباح أو الخسائر خلال فترة يحقق فيها المقاصة. وللسبب نفسه، فإن الشراء المتوقع لأداة حقوق ملكية التي، حال اقتنائها، تتم المحاسبة عنها بالقيمة العادلة مع عرض التغيرات في القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر لا يمكن أيضًا أن يكون بندا مُغطى في تغطية تدفق نقدي.

ب٣,٥,٦ – إن تغطية ارتباط مؤكد (على سبيل المثال تغطية من التغير في سعر وقود يتعلق بارتباط تعاقدي غير مُثبت من قبل منشأة مرفق كهرباء لشراء وقود بسعر ثابت) يعد تغطية من خطر التعرض لتغير في القيمة العادلة. وبناء عليه، فإن مثل هذه التغطية هي تغطية قيمة عادلة. وبالرغم من ذلك، وفقا للفقرة "٤,٥,٦"، فإن التغطية من مخاطر العملة الأجنبية لارتباط مؤكد يمكن من ناحية أخرى المحاسبة عنه على أنه تغطية تدفق نقدي.

قياس فعالية التغطية

ب٤,٥,٦ – عند قياس فعالية التغطية، يجب على المنشأة الأخذ في الحسبان القيمة الزمنية للنقود. وتبعا لذلك، فإن المنشأة تحدد قيمة البند المُغطى على أساس القيمة الحالية ولذلك فإن التغير في قيمة البند المُغطى يتضمن أيضًا أثر القيمة الزمنية للنقود.

ب٥,٥,٦ – لحساب التغير في قيمة البند المُغطى لغرض قياس عدم فعالية التغطية، يمكن للمنشأة استخدام مشتقة لها شروط تطابق الشروط الاساسية للبند المُغطى (ويشار إليها عادة على أنها المشتقة الافتراضية) وعلى سبيل المثال، لتغطية معاملة توقع، يتم تغييرها باستخدام مستوى السعر (أو المعدل) المُغطى. على سبيل المثال، إذا كانت التغطية من مخاطر ذات جانبين عند المستوى الحالي للسوق، فإن المشتقة الافتراضية تمثل عقدًا آجلاً افتراضيًا يتم تعييره ليكون له قيمة صفرية عند تخصيص علاقة التغطية وإذا كانت التغطية – على سبيل المثال – من مخاطر ذات جانب واحد، فإن المشتقة الافتراضية تمثل القيمة الداخلية لخيار افتراضي يكون عند تخصيص علاقة التغطية جدير ماليًا بالتنفيذ إذا كان مستوى السعر المُغطى هو المستوى الحالي في السوق، أو غير جدير ماليًا بالتنفيذ إذا كان مستوى السعر المُغطى أعلى (أو لتغطية مركز طويل أقل) من المستوى الحالي في السوق. واستخدام مشتقة افتراضية هي طريقة ممكنة لحساب التغير في قيمة البند المُغطى. وتعد المشتقة الافتراضية نسخة طبق الأصل من البند المُغطى، وعليه فإنه ينتج عنها نفس النتيجة كما لو كان التغير في القيمة قد تم تحديده من خلال منهج مختلف. وعليه، فإن استخدام "مشتقة افتراضية" ليست طريقة في حد ذاتها ولكنها وسيلة حسابية يمكن استخدامها – فقط – لحساب قيمة البند المُغطى. وتبعا لذلك، فإن المشتقة الافتراضية لا يمكن استخدامها لتضمين ميزات في قيمة البند المُغطى توجد فقط في أداة التغطية (ولكنها لا توجد في البند المُغطى). ومثال على ذلك، دين مُقوم بعملة أجنبية (بغض النظر عما إذا كان دينا بمعدل فائدة ثابت أو معدل فائدة متغير). وعند استخدام مشتقة افتراضية لحساب التغير في قيمة مثل هذا الدين أو لحساب القيمة الحالية للتغير المتراكم في تدفقاته النقدية، فإن المشتقة الافتراضية لا يمكن ببساطة أن تتضمن عبئًا مقابل مبادلة عملات مختلفة حتى لو كانت المشتقات الفعلية التي يتم بموجبها مبادلة العملات المختلفة تتضمن مثل هذا العبء (على سبيل المثال مبادلات معدلات الفائدة للعملات).

ب٦,٥,٦ – يمكن – أيضًا – استخدام التغير في قيمة البند المُغطى الذي يتم تحديده باستخدام مشتقة افتراضية لغرض تقييم ما إذا كانت علاقة التغطية تستوفي متطلبات فعالية التغطية.

إعادة التوازن لعلاقة التغطية والتغييرات في نسبة التغطية

ب٦,٥,٧- إعادة التوازن إلى التعديلات التي يتم إجراؤها على الكميات المخصصة من البند المُغطى أو أداة التغطية في علاقة تغطية موجودة بالفعل لغرض الحفاظ على نسبة تغطية تلتزم بمتطلبات فعالية التغطية ولا تشكل التغييرات في الكميات المخصصة من البند المُغطى أو أداة التغطية لغرض مختلف إعادة توازن لغرض هذا المعيار.

ب٦,٥,٨- تتم المحاسبة عن إعادة التوازن على أنها استمرار لعلاقة التغطية وفقا للفقرات من "ب٦,٥,٩" إلى "ب٦,٥,٢١". وعند إعادة التوازن، فإن عدم فعالية التغطية لعلاقة التغطية يتم تحديدها والاعتراف بها فورا قبل تعديل علاقة التغطية.

ب٦,٥,٩- يسمح تعديل نسبة التغطية للمنشأة بالاستجابة للتغيرات في العلاقة بين أداة التغطية والبند المُغطى التي تنشأ عن أسسهما وعن متغيرات المخاطر –على سبيل المثال– علاقة تغطية يكون فيها لأداة التغطية والبند المُغطى تغيرات في أساسين مختلفين ولكن مترابطين استجابة لتغير في العلاقة بين هذين الأساسين (على سبيل المثال مؤشرات مرجعية أو معدلات أو أسعار مختلفة ولكنها مترابطة). وعليه، فإن إعادة التوازن تسمح باستمرار علاقة التغطية في الحالات التي تتغير فيها العلاقة بين أداة التغطية والبند المُغطى بشكل يمكن تعويضه من خلال تعديل نسبة التغطية.

ب٦,٥,١٠ – على سبيل المثال، تغطية المنشأة من تعرض العملة الأجنبية ب باستخدام مشتقة عملة تُعد مرجعًا للعملة الأجنبية ب والعملتين الأجنبيتين "أ" و"ب" مرتبطتان (أي أن سعر صرفهما باق ضمن حزمة أو بسعر صرف يحدده بنك مركزي أو سلطة أخرى). وإذا تغير سعر الصرف بين العملة الاجنبية أ والعملة الأجنبية ب (أي تم تحديد حزمة جديدة أو سعر جديد)، فإن إعادة التوازن إلى علاقة التغطية لتعكس سعر الصرف الجديد تضمن أن علاقة التغطية ستستمر لاستيفاء متطلب فعالية التغطية المتعلق بنسبة التغطية في الظروف الجديدة. وفي المقابل، إذا حدث إخفاق في سداد مشتقة العملة، فإن تغيير نسبة التغطية لا يضمن أن علاقة التغطية ستستمر في استيفاء متطلب فعالية التغطية وعليه، فإن إعادة التوازن لا يسهل استمرار علاقة التغطية في الحالات التي تتغير فيها العلاقة بين أداة التغطية والبند المُغطى بشكل لا يمكن تعويضه من خلال تعديل نسبة التغطية.

ب٦,٥,١١- لا يشكل كل تغيير في مدى المقاصة بين التغيرات في القيمة العادلة لأداة التغطية والقيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند المُغطى تغيرا في العلاقة بين أداة التغطية والبند المُغطى. تقوم المنشأة بتحليل مصادر عدم فعالية التغطية التي توقعت أن تؤثر على علاقة التغطية خلال أجلها وتقوم ما إذا كانت التغيرات في مدى المقاصة:

(أ) تتذبذب حول نسبة التغطية التي تبقى صالحة (أي تستمر في التعبير – بشكل مناسب – عن العلاقة بين أداة التغطية والبند المُغطى).

(ب) تمثل مؤشرا على أن نسبة التغطية لم تعد تعبر –بشكل مناسب– عن العلاقة بين أداة التغطية والبند المُغطى.

تقوم المنشأة بهذا التقييم على ضوء متطلب فعالية التغطية المتعلق بنسبة التغطية، أي ضمان أن علاقة التغطية لا تعكس عدم توازن بين أوزان البند المُغطى وأداة التغطية الذي يحدث عدم فعالية تغطية (بغض النظر عما إذا كان قد تم الاعتراف بها أم لا) الذي يؤدي إلى نتيجة محاسبية لا تتفق مع الغرض من محاسبة التغطية عليه، فإن هذا التقييم يتطلب اجتهادًا.

ب٦,٥,١٢ – التذبذب حول نسبة تغطية ثابتة (وعليه عدم فعالية التغطية ذات الصلة) لا يمكن تقليله من خلال تعديل نسبة التغطية استجابة لكل نتيجة بمفردها. وعليه، ففي مثل هذه الحالات، فإن التغير في مدى المقاصة يُعد مسألة قياس والاعتراف بعدم فعالية التغطية ولكنه لا يتطلب إعادة التوازن.

ب٦,٥,١٣ – في المقابل، إذا كانت التغيرات في مدى المقاصة تبين أن التذبذب يكون حول نسبة تغطية تختلف عن نسبة التغطية المستخدمة حاليا لعلاقة التغطية تلك، أو أن هناك اتجاه يبتعد عن نسبة التغطية تلك، فإن عدم فعالية التغطية لا يمكن تقليلها من خلال تعديل نسبة التغطية، في حين أن الإبقاء على نسبة التغطية سينتج عنه – بشكل متزايد – عدم فعالية التغطية عليه، ففي مثل هذه الحالات، يجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت علاقة التغطية تعكس عدم توازن بين أوزان البند المُغطى وأداة التغطية والذي يحدث عدم فعالية التغطية (بغض النظر عما إذا كان قد تم الاعتراف به أم لا) والذي يؤدي إلى نتيجة محاسبية تكون غير متفقة مع الغرض من محاسبة التغطية وإذا تم تعديل نسبة التغطية، فإنها تؤثر أيضًا في قياس والاعتراف بعدم فعالية التغطية لأن عدم فعالية التغطية، عند إعادة الموازنة، يجب تحديدها والاعتراف بها فورا قبل تعديل علاقة التغطية وفقا للفقرة "ب٦,٥,٨".

ب٦,٥,١٤ – تعني إعادة التوازن، لأغراض محاسبة التغطية، أنه يجب على المنشأة، بعد بداية علاقة التغطية تعديل كميات كل من أداة التغطية أو البند المُغطى استجابة للتغيرات في الظروف التي تؤثر على نسبة التغطية تلك. وعادة يجب أن يعكس ذلك التعديل التعديلات في كميات أداة التغطية والبند المُغطى التي تستخدمها فعليا. وبالرغم من ذلك، يجب على المنشأة تعديل نسبة التغطية التي تنتج عن كميات البند المُغطى أو أداة التغطية التي تستخدمها بالفعل إذا:

(أ) كانت نسبة التغطية التي تنتج عن التغيرات في كميات اداة التغطية أو البند المُغطى التي تستخدمها المنشأة فعليا تعكس عدم توازن يحدث عدم فعالية التغطية يمكن أن تنتج عنها نتيجة محاسبية غير متفقة مع الغرض من محاسبة التغطية.

(ب) احتفظت المنشأة بكميات من أداة التغطية والبند المُغطى التي تستخدمها فعليا، ينتج عنها نسبة تغطية في الظروف المستجدة، تعكس عدم توازن يحدث عدم فعالية التغطية يمكن أن تؤدي إلى نتيجة محاسبية تكون غير متفقة مع الغرض من محاسبة التغطية (أي يجب على المنشأة الا تحدث عدم توازن عن طريق الحذف لتعديل نسبة التغطية).

ب٦,٥,١٥ – لا تنطبق إعادة التوازن إذا تغير هدف إدارة المخاطر فيما يتعلق بعلاقة التغطية، وبدلاً من ذلك، فإن محاسبة التغطية لعلاقة التغطية تلك يجب عدم الاستمرار فيها (رغم أن المنشأة قد تقوم بتخصيص علاقة تغطية جديدة تشمل أداة التغطية أو البند المُغطى في علاقة التغطية السابقة كما هو موضح في الفقرة "ب٦,٥,٢٨").

ب٦,٥,١٦ – إذا تمت إعادة التوازن إلى علاقة تغطية، فإن التعديل على نسبة التغطية يمكن أن يتأثر من أوجه مختلفة:

(أ) أن وزن البند المغطى له يمكن زيادته (وهو ما يقلل في نفس الوقت وزن أداة التغطية) من خلال:

(١) زيادة حجم البند المُغطى.

أو (٢) إنقاص حجم أداة التغطية.

(ب) يمكن زيادة وزن أداة التغطية (وهو ما يقلل في الوقت نفسه وزن البند المغطى له) من خلال:

(١) زيادة حجم أداة التغطية.

أو (٢) إنقاص حجم البند المُغطى.

تشير التغييرات في الحجم إلى الكميات التي تُعد جزءًا من علاقة التغطية وعليه فإن النقصان في الأحجام لا يعني بالضرورة أن البنود أو المعاملات لم تعد موجودة، أو أنها لم تعد من المتوقع أن تحدث، ولكنه يعني أنها ليست جزءًا من علاقة التغطية – على سبيل المثال – فإن إنقاص حجم أداة التغطية يمكن أن ينتج عنه احتفاظ المنشأة بمشتقة، ولكن جزءًا منها فقط قد يبقى أداة تغطية في علاقة التغطية ويمكن أن يحدث ذلك إذا كان إعادة التوازن يمكن أن يتأثر – فقط – بتخفيض حجم أداة التغطية في علاقة التغطية، ولكن مع احتفاظ المنشأة بالحجم الذي لم يعد هناك حاجة له. وفي تلك الحالة، فإن ذلك الجزء غير المخصص من المشتقة ستتم المحاسبة عنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (ما لم يكن قد تم تخصيصه على أنه أداة تغطية في علاقة تغطية مختلفة).

ب١٧,٥,٦- إن تعديل نسبة التغطية من خلال زيادة حجم البند المُغطى لا يؤثر على كيفية قياس التغيرات في القيمة العادلة لأداة التغطية وقياس التغيرات في القيمة العادلة للبند المُغطى التي تتعلق بالحجم الذي تم تخصيصه في السابق يبقى أيضا غير متأثر. وبالرغم من ذلك، فإن التغيرات في قيمة البند المُغطى، من تاريخ إعادة التوازن، تتضمن أيضًا التغير في القيمة للحجم الإضافي من البند المُغطى. ويتم قياس هذه التغيرات بداية من، وبالرجوع إلى، تاريخ إعادة التوازن بدلاً من التاريخ الذي تم فيه تحديد علاقة التغطية على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة قد غطت – لحجم قدره ١٠٠ طن من سلعة بسعر آجل ٨٠ وحدة عملة (السعر الآجل عند بداية علاقة التغطية) وأضافت حجم ١٠ أطنان عند إعادة التوازن في وقت كان فيه السعر الآجل ٩٠ وحدة عملة، فإن البند المُغطى بعد إعادة التوازن يشمل شريحتين: ١٠٠طن مغطاة بسعر ٨٠ وحدة ملة و١٠ أطنان مغطاة بسعر ٩٠ وحدة عملة.

ب١٨,٥,٦ – إن تعديل نسبة التغطية من خلال تخفيض حجم أداة التغطية لا يؤثر على كيفية قياس التغيرات في قيمة البند المُغطى. وقياس التغيرات في القيمة العادلة لأداة التغطية التي تتعلق بالحجم الذي يستمر تخصيصه يبقى أيضًا غير متأثر. وبالرغم من ذلك، من تاريخ إعادة التوازن، فإن الحجم الذي تم إنقاص أداة التغطية بمقداره لم يعد جزء من علاقة التغطية على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة قد غطت ابتداءً من مخاطر السعر

لسلعة باستخدام حجم مشتق قدره ١٠٠ طن على أنه أداة التغطية وقامت بتخفيض ذلك الحجم بمقدار ١٠ أطنان عند إعادة التوازن، فإن مبلغا اسميا من ٩٠ طنًا من أداة التغطية سيتبقى (راجع الفقرة "ب١٦,٥,٦" لنتائج ذلك على الحجم المشتق (أي ١٠ أطنان) الذي لم يعد جزءًا من علاقة التغطية).

ب١٩,٥,٦ – لا يؤثر تعديل نسبة التغطية من خلال زيادة حجم أداة التغطية على كيفية قياس التغيرات في قيمة البند المُغطى. وقياس التغيرات في القيمة العادلة لأداة التغطية التي تتعلق بالحجم الذي تم تخصيصه في السابق يبقى أيضا غير متأثر. وبالرغم من ذلك، من تاريخ إعادة التوازن، فإن التغيرات في القيمة العادلة لأداة التغطية تتضمن أيضًا التغيرات في قيمة الحجم الإضافي من أداة التغطية ويتم قياس التغيرات بداية من، وبالرجوع إلى، تاريخ إعادة التوازن بدلاً من التاريخ الذي تم فيه تخصيص علاقة التغطية على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة قد غطت ابتداءً من مخاطر سعر سلعة باستخدام حجم مشتق ١٠٠ طن على أنه أداة تغطية وأضافت حجم ١٠ أطنان عند إعادة التوازن، فإن أداة التغطية بعد إعادة التوازن ستشمل إجمالي حجم مشتق قدره ١١٠ أطنان. والتغير في القيمة العادلة لأداة التغطية هو إجمالي التغير في القيمة العادلة للمشتقات التي تشكل إجمالي حجم قدره ١١٠ طن. ويمكن أن يكون لهذه المشتقات (ومن المرجح إن يكون لها) شروط أساسية مختلفة، مثل أسعارهم الآجلة، نظرًا لأنه قد تم الدخول فيها في أوقات مختلفة (بما في ذلك احتمال تخصيص مشتقات في علاقات التغطية بعد الاعتراف الأولي).

ب٢٠,٥,٦ – لا يؤثر تعديل نسبة التغطية من خلال تخفيض حجم البند المُغطى على كيفية قياس التغيرات في القيمة العادلة لأداة التغطية وقياس التغيرات في قيمة البند المُغطى التي تتعلق بالحجم الذي يستمر تخصيصه يبقى أيضًا غير متأثر. وبالرغم من ذلك، من تاريخ إعادة التوازن، فإن الحجم الذي يتم به تخفيض البند المغطى له لم يعد جزءًا من علاقة التغطية –على سبيل المثال– إذا غطت المنشأة ابتداء حجم ١٠٠ طن من سلعة بسعر آجل ٨٠ وحدة عملة وخفضت ذلك الحجم بمقدار ١٠ أطنان عند إعادة التوازن، فإن البند المُغطى بعد إعادة التوازن سيكون ٩٠ طنا مُغطاة بمبلغ ٨٠ وحدة عملة. أما ١٠ أطنان من البند المُغطى التي لم تعد جزءًا من علاقة التغطية فتتم المحاسبة عنها وفقا لمتطلبات عدم الاستمرار في محاسبة التغطية (راجع الفقرتين "٦,٥,٦"، "٧,٥,٦" والفقرات من "ب٢٢,٥,٦" إلي "ب٢٨,٥,٦").

ب٢١,٥,٦ – عند إعادة التوازن لعلاقة تغطية، يجب على المنشأة تحديث تحليلها لمصادر عدم فعالية التغطية التي يتوقع أن تؤثر على علاقة التغطية خلال أجلها (المتبقي) (راجع الفقرة "ب٢,٤,٦"). يجب تحديث توثيق علاقة التغطية بناء على ذلك.

عدم الاستمرار في محاسبة التغطية

ب٢٢,٥,٦ – يتم تطبيق عدم الاستمرار في محاسبة التغطية – بأثر مستقبلي – من التاريخ الذي لم تعد فيه ضوابط التأهل مستوفاة.

ب٢٣,٥,٦ – لا يجوز للمنشأة إلغاء تخصيص علاقة تغطية وبالتالي عدم الاستمرار في علاقة التغطية التي:

(أ) لا تزال تستوفي هدف إدارة المخاطر على الأساس التي تأهلت بناءً عليه للمحاسبة عن التغطية (أي أن المنشأة لا تزال تتابع هدف إدارة المخاطر).

(ب) تستمر في استيفاء جميع ضوابط التأهل الأخرى (بعد الأخذ في الحسبان أي إعادة موازنة لعلاقة التغطية، إذا كان ذلك هو الحالي).

ب٢٤,٥,٦ – لأغراض هذا المعيار، تختلف استراتيجية المنشأة لإدارة المخاطر عن أهدافها من إدارة المخاطر. يتم وضع استراتيجية إدارة المخاطر على أعلى مستوى تقرر عنده المنشأة كيفية إدارتها للمخاطر. عادة، تحدد استراتيجيات إدارة المخاطر، المخاطر التي تتعرض لها المنشأة وتبين كيفية استجابة المنشأة لها. وتكون استراتيجية إدارة المخاطر – عادة – قائمة لفترة أطول وقد تتضمن بعض المرونة للتفاعل مع التغيرات في الحالات التي تحدث عندما تكون الاستراتيجية قائمة (على سبيل المثال، معدل فائدة مختلف أو مستويات مختلفة لأسعار سلعة ينتج عنها مدى مختلف للتغطية). وتحدد هذه الاستراتيجية وثيقة عامة تنتظم في المنشأة من خلال سياسات تحتوي إرشادات أكثر تحديدا. وفي المقابل، فإن هدف إدارة المخاطر فيما يتعلق بعلاقة تغطية ينطبق على مستوى علاقة التغطية فهو يتعلق بكيفية استخدام أداة التغطية المحددة التي تم تخصيصها في التغطية من تعرض محدد تم تخصيصه على أنه البند المُغطى. وعليه، فإن استراتيجية إدارة المخاطر يمكن أن تشمل العديد من علاقات التغطية التي تتعلق أهداف إدارة مخاطرها بتنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر الشاملة تلك. على سبيل المثال:

(أ) منشأة لديها استراتيجية لإدارة تعرضها لمعدل فائدة على تمويل دين يحدد نطاقات للمنشأة ككل لمزيج بين تمويل بمعدل فائدة متغير وبمعدل فائدة ثابت. والاستراتيجية هي الحفاظ على ما بين ٢٠ في المائة إلى ٤٠ في المائة من الدين عند معدلات ثابتة. تقرر المنشأة من حين لآخر كيفية تنفيذ

هذه الاستراتيجية (أي أين تضع نفسها ضمن نطاق بين نسبة ٢٠ في المائة إلى ٤٠ في المائة للتعرض لمعدل فائدة ثابت) وهو ما يعتمد على مستوى معدلات الفائدة. وإذا كانت معدلات الفائدة منخفضة تحدد المنشأة الفائدة لدين أكثر مما هو عندما تكون معدلات الفائدة مرتفعة. ودين المنشأة هو ١٠٠ وحدة عملة لدين بمعدل فائدة متغير تتم مبادلة ٣٠ وحدة عملة منه تتعرض معدل فائدة ثابت. تستفيد المنشأة من معدلات الفائدة المنخفضة لإصدار دين إضافي بمبلغ ٥٠ وحدة عملة لتمويل استثمار رئيس تقوم به المنشأة بإصدار سند بمعدل فائدة ثابت. وعلى ضوء معدلات الفائدة المنخفضة، تقرر المنشأة تحديد تعرضها لمعدل الفائدة الثابت بـ ٤٠ في المائة من إجمالي الدين بتخفيض ٢٠ وحدة عملة من المدى الذي غطته من تعرضها في السابق بمعدل الفائدة المتغير، مما ينتج عنه تعرض لمعدل فائدة ثابت بمبلغ ٦٠ وحدة عملة. وفي هذه الحالة، تبقى استراتيجية إدارة المخاطر دون تغيير. وبالرغم من ذلك، في المقابل فإن تنفيذ المنشأة لتلك الاستراتيجية قد تغير ويعني هذا أنه، لـ ٢٠ وحدة عملة من خطر التعرض لمعدل فائدة متغير الذي تم التغطية له في السابق، يكون هدف إدارة المخاطر قد تغير (أي على مستوى علاقة التغطية). وتبعا لذلك، ففي هذه الحالة يجب عدم الاستمرار في محاسبة التغطية لمبلغ ٢٠ وحدة عملة من خطر التعرض لمعدل الفائدة المتغير الذي تم التغطية له في السابق. وقد ينطوي ذلك على تخفيض مركز المبادلة بمبلغ اسمي ٢٠ وحدة عملة ولكن، تبعًا للظروف، قد تحتفظ المنشأة بحجم المبادلة ذلك، على سبيل المثال، وقد تستخدمه للتغطية من تعرض مختلف أو قد يصبح جزءًا من سجل تداول. وفي المقابل، إذا قايضت المنشأة بدلاً من ذلك جزءًا من دينها الجديد بمعدل الفائدة الثابت يتعرض لمعدل فائدة متغير، فإنه يجب الاستمرار في محاسبة التغطية لتعرضها لمعدل الفائدة المتغير الذي تم التغطية له في السابق.

(ب) بعض مخاطر التعرضات تنتج عن المراكز التي تتغير بشكل متكرر، على سبيل المثال، مخاطر معدل الفائدة من محفظة أدوات دين مفتوحة. إن إضافة أدوات دين جديدة والاستبعاد من الدفاتر لأدوات دين بشكل مستمر يغير ذلك خطر التعرض (أي أنه يختلف عن مجرد تسيير مركز يبلغ تاريخ الاستحقاق). وهذه عملية ديناميكية لا يبقى فيها لا خطر التعرض ولا أدوات التغطية المستخدمة لإدارته هي ذاتها لوقت طويل. وتبعا لذلك، فإن المنشأة التي لديها مثل هذا الخطر للتعرض تعدل بشكل متكرر أدوات التغطية المستخدمة لإدارة

مخاطر معدل الفائدة كلما تغير خطر التعرض. على سبيل المثال، فإن أدوات الدين التي يتبقى لتاريخ استحقاقها ٢٤ شهرا يتم تخصيصها على أنها البند المُغطى من مخاطر معدل الفائدة لمدة ٢٤ شهرا. ونفس الإجراء ينطبق على الحزم الزمنية أو فترات الاستحقاق الأخرى. وبعد فترة زمنية قصيرة لا تستمر المنشأة في جميع، أو بعض أو جزء من علاقات التغطية التي تم تخصيصها في السابق لفترات استحقاق، وتقوم بتخصيص علاقات تغطية جديدة لفترات استحقاق على أساس حجمها وأدوات التغطية التي تكون موجودة في ذلك الوقت. يعكس عدم الاستمرار في علاقات التغطية في هذه الحالة علاقات التغطية تلك التي تم تأسيسها بشكل تبحث فيه المنشأة عن أداة تغطية جديدة وبند مُغطى جديد بدلاً من أداة التغطية والبند المُغطى الذين تم تخصيصهما في السابق. وتبقى استراتيجية إدارة المخاطر هي نفسها، ولكن ليس هناك هدف لإدارة مخاطر يستمر لعلاقات التغطية تلك التي تم تخصيصها في السابق، والتي بناءً عليه لم تعد موجودة. في مثل هذه الحالة، ينطبق عدم الاستمرار في محاسبة التغطية إلى المدى الذي يكون فيه هدف إدارة المخاطر قد تغير. ويعتمد ذلك على وضع المنشأة، وقد يؤثر، على سبيل المثال، على جميع علاقات التغطية أو على البعض منها فقط لفترة استحقاق، أو على جزء من علاقة التغطية فقط.

(ج) منشأة لديها استراتيجية لإدارة المخاطر تدير بموجبها مخاطر العملة الأجنبية لمبيعات متوقعة والمبالغ مستحقة التحصيل الناتجة عنها. وضمن تلك الاستراتيجية تدير المنشأة مخاطر العملة الأجنبية على أنها علاقة تغطية محددة فقط حتى وقت الاعتراف بالمبلغ المستحق التحصيل. وبعدها لا تعود المنشأة تدير مخاطر العملة الاجنبية على أساس علاقة التغطية المحددة تلك. وبدلاً من ذلك، فإنها تديرها مع مخاطر العملة الأجنبية من المبالغ مستحقة التحصيل والمبالغ واجبة السداد والمشتقات (التي لا تتعلق بمعاملات متوقعة لا تزال معلقة) المقومة بنفس العملة الأجنبية. ولأغراض محاسبية، فإن هذا الإجراء يعمل كتغطية "طبيعية" لأن المكاسب والخسائر من مخاطر العملة الأجنبية من جميع تلك البنود يتم الاعتراف بها فورا ضمن الأرباح أو الخسائر. وتبعا لذلك، ولأغراض محاسبية، فإذا تم تخصيص علاقة التغطية حتى تاريخ السداد، فيجب عدم استمرارها عندما يتم الاعتراف بالمبلغ المستحق التحصيل، لأن هدف إدارة المخاطر لعلاقة التغطية الأصلية لم يعد ينطبق. إن مخاطر

العملة الأجنبية تتم إدارتها الان ضمن نفس الاستراتيجية ولكن على أساس مختلف. وفي المقابل، فإذا كان لدى المنشأة هدف إدارة مخاطر مختلف، وكانت تدير مخاطر العملة الأجنبية على أنها علاقة تغطية مستمرة لمبلغ المبيعات المتوقعة تلك والمبلغ المستحق التحصيل حتى تاريخ التسوية، فإن محاسبة التغطية ستستمر حتى ذلك التاريخ.

ب٢٥,٥,٦ –يمكن أن يؤثر عدم الاستمرار في محاسبة التغطية على:

(أ) علاقة التغطية في مجملها.

أو (ب) جزء من علاقة التغطية (وهو ما يعني أن محاسبة التغطية تستمر للفترة المتبقية من علاقة التغطية).

ب٢٦,٥,٦ –يتم عدم استمرار علاقة التغطية في مجملها عندما لا تعود، ككل، تستوفي ضوابط التأهل. على سبيل المثال:

(أ) عندما لا تعود علاقة التغطية تستوفي هدف إدارة المخاطر بناءً على الأساس الذي تأهلت بموجبه للمحاسبة عن التغطية (أي أن المنشأة لم تعد تتابع هدف إدارة المخاطر).

أو(ب) أن يكون قد تم بيع أداة أو أدوات التغطية أو إنهاؤها (بالنسبة إلى الحجم بكامله الذي كان جزءًا من علاقة التغطية).

أو(ج) عندما لا تعد هناك علاقة اقتصادية بين البند المُغطى وأداة التغطية أو أن أثر المخاطر الائتمانية بدأ يهيمن على التغيرات في القيمة التي تنتج عن تلك العلاقة.

ب٢٧,٥,٦ – يتم عدم استمرار جزء من علاقة تغطية (وتستمر محاسبة التغطية للجزء المتبقي منها) عندما يتوقف فقط جزء من علاقة التغطية عن استيفاء ضوابط التغطية، على سبيل المثال:

(أ) عند إعادة التوازن لعلاقة التغطية، فإن نسبة التغطية قد يتم تعديلها بشكل لا يعود معه بعض من حجم البند المغطى له جزء من علاقة التغطية (راجع الفقرة "ب٢٠,٥,٦")، وعليه لا تستمر محاسبة التغطية فقط لذلك الحجم من البند المُغطى الذي لم يعد جزءًا من علاقة التغطية.

(ب) عندما لا يعد حدوث بعض من حجم البند المُغطى الذي هو معاملة متوقعة (أو مُكوّن لها) مرجحًا إلى حد كبير، فإن محاسبة التغطية لا تستمر فقط لذلك الحجم من البند المُغطى الذي لم يعد حدوثه مرجحًا إلى حد كبير. وبالرغم من ذلك، إذا كان لدى المنشأة سجل تاريخي من القيام بتخصيص تغطيات معاملات متوقعة ومن ثم تقرر لاحقا أن معاملات التوقع لم يعد متوقعا حدوثها، فإن قدرة المنشأة على التنبؤ – بشكل دقيق – بمعاملات التوقع تكون محل شك عند التنبؤ بمعاملات متوقعة مشابهة. وهذا يؤثر على تقييم ما إذا كان من المرجح إلى حد كبير حدوث معاملات متوقعة مشابهة (راجع الفقرة "٣,٣,٦") وعليه، ما إذا كانت مؤهلة على أنها بنود مُغطاة.

ب٦,٥,٢٨ – تستطيع المنشأة تخصيص علاقة تغطية جديدة تشتمل على أداة تغطية أو بند مُغطى من علاقة تغطية سابقة لم يتم الاستمرار في محاسبة التغطية لها (جزئيا أو بالكامل). وهذا لا يشكل استمرارا لعلاقة تغطية ولكن إعادة استئناف لها. على سبيل المثال:

(أ) أداة تغطية تتعرض لتدهور ائتماني شديد تستبدلها المنشأة بأداة تغطية جديدة. وهذا يعني أن علاقة التغطية الأصلية فشلت في تحقيق هدف إدارة المخاطر وعليه لم تستمر في مجملها. وقد تم تخصيص أداة التغطية الجديدة على أنها تغطية من نفس خطر التعرض الذي تم التغطية له في السابق وتشكل علاقة تغطية جديدة. وعليه، فإن التغيرات في القيمة العادلة أو في التدفقات النقدية للبند المغطى يتم قياسها اعتبارا من، وبالرجوع إلى، تاريخ تخصيص علاقة التغطية الجديدة بدلاً من التاريخ الذي تم فيه تخصيص علاقة التغطية الأصلية.

(ب) علاقة تغطية يتم عدم الاستمرار فيها قبل نهاية اجلها. ويمكن تخصيص أداة التغطية في علاقة التغطية تلك على أنها أداة التغطية في علاقة تغطية أخرى (على سبيل المثال عند تعديل نسبة التغطية عند إعادة التوازن بزيادة حجم أداة التغطية أو عند تخصيص علاقة تغطية جديدة كاملة).

ب٦,٥,٢٩ – يمكن لخيار أن يعد بأنه متعلق بفترة زمنية لأن قيمته الزمنية تمثل عبئًا مقابل توفير حماية لحامل الخيار على مدى فترة من الزمن. وبالرغم من ذلك، فالجانب المهم للغرض من تقييم ما إذا كان خيار ما بتغطية معاملة أو بند مُغطى متعلق

بفترة زمنية هما خصائص ذلك البند المُغطى، بما في ذلك كيف ومتى يؤثر على الأرباح أو الخسائر. وعليه يجب على المنشأة تقييم نوع البند المُغطى (راجع الفقرة "١٥,٥,٦(أ)") على أساس طبيعة البند المُغطى (بغض النظر عما إذا كانت علاقة التغطية هي تغطية تدفق نقدي أو تغطية قيمة عادلة):

(أ) تتعلق القيمة الزمنية لخيار ببند مُغطى متعلق بمعاملة إذا كانت طبيعة البند المُغطى أنه معاملة طابع قيمتها الزمنية أنها تكاليف لتلك المعاملة. مثال ذلك، عندما تكون القيمة الزمنية لخيار تتعلق ببند مُغطى ينتج عنه الاعتراف ببند يتضمن قياسه الأولي تكاليف المعاملة (على سبيل المثال، منشأة تغطية شراء سلعة، سواء كانت معاملة متوقعة أو ارتباطًا مؤكدًا، مقابل مخاطر سعر السلعة وتدرج تكاليف المعاملة في القياس الأولي للمخزون). ونتيجة لإدراج القيمة الزمنية للخيار في القياس الأولي للبند المُغطى المعين، فإن القيمة الزمنية تؤثر على الأرباح أو الخسائر في نفس الوقت كتأثير البند المُغطى. وبالمثل، فإن المنشأة التي تغطي بيع سلعة، سواء كان معاملة متوقعة أو ارتباطًا مؤكدًا، تدرج القيمة الزمنية للخيار على أنها جزء من التكلفة المتعلقة بذلك البيع (وعليه، فإن القيمة الزمنية يتم الاعتراف بها ضمن الأرباح أو الخسائر في نفس فترة الإيراد من البيع المُغطى).

(ب) القيمة الزمنية لخيار تتعلق ببند مُغطى متعلق بفترة زمنية إذا كانت طبيعة البند المُغطى أن القيمة الزمنية لها طابع تكلفة الحصول على حماية مقابل المخاطر على مدى فترة زمنية معينة (ولكن البند المُغطى لا ينتج عنه معاملة تتضمن مفهوم تكلفة معاملة وفقا للبند (أ)). على سبيل المثال، إذا تم التغطية لمخزون سلعة مقابل انخفاض القيمة العادلة لستة أشهر باستخدام خيار سلعة بفترة عمر مقابلة، فإن القيمة الزمنية للخيار يتم تخصيصها على الأرباح أو الخسائر (أي يتم استنفادها على أساس منتظم ومنطقي) على مدى فترة الستة أشهر تلك. مثال آخر تغطية صافي استثمار في نشاط أجنبي مغطى لمدة ١٨ شهرًا باستخدام خيار مبادلة عملات أجنبية، ينتج عنه تخصيص القيمة الزمنية للخيار على مدى فترة ١٨ شهرًا.

ب٣٠,٥,٦ – تؤثر خصائص البند المُغطى، بما في ذلك كيف ومتى يؤثر البند المُغطى على الأرباح أو الخسائر، أيضًا على الفترة التي يتم على مداها استنفاد القيمة الزمنية لخيار بتغطية بند مُغطى متعلقًا بفترة زمنية، وهو ما يتفق مع الفترة التي يمكن أن تؤثر خلالها القيمة الداخلية للخيار على الأرباح أو الخسائر وفقا للمحاسبة عن التغطية على سبيل المثال، إذا تم استخدام خيار معدل فائدة (حد أعلى) لتوفير حماية مقابل الزيادات في مصروف الفائدة من سند بمعدل معوم، فإن القيمة الزمنية لذلك الحد الأعلى يتم استنفادها في الأرباح أو الخسائر على مدى نفس الفترة التي تؤثر خلالها أي قيمة حقيقية للحد الأعلى على الأرباح أو الخسائر:

(أ) إذا زادت تغطيات الحد الأعلى في معدلات الفائدة للسنوات الثلاث الأولى من إجمالي عمر السند بالمعدل المعوم البالغ خمس سنوات، فإن القيمة الزمنية لذلك الحد الأعلى يتم استنفادها على مدى السنوات الثلاث الأولي.

(ب) إذا كان الحد الأعلى خيارًا له بداية آجلة بتغطية الزيادات في معدلات الفائدة لسنتين ولثلاث سنوات من إجمالي عمر السند بالمعدل المعوم البالغ خمس سنوات، فإن القيمة الزمنية لذلك الحد الأعلى يتم استنفادها خلال سنتين وثلاث سنوات.

ب٣١,٥,٦ – تنطبق المحاسبة عن القيمة الزمنية للخيارات وفقا للفقرة "١٥,٥,٦" أيضًا على توليفة من خيار مشترى وخيار مكتوب (أحدهما خيار بيع والأخر خيار شراء) لها صافي قيمة زمنية صفرية في تاريخ تخصيصها على أنها أداة تغطية (يشار إليها عموما على أنها "طوق بتكلفة صفرية"). وفي تلك الحالة، يجب على المنشأة الاعتراف بأي تغيرات في القيمة الزمنية ضمن الدخل الشامل الآخر، حتى ولو كان التغير المتراكم في القيمة الزمنية على مدى إجمالي فترة علاقة التغطية صفرًا. عليه، فإذا كانت القيمة الزمنية للخيار تتعلق بـ:

(أ) معاملة تتعلق ببند مُغطى، فإن مبلغ القيمة الزمنية في نهاية علاقة التغطية الذي يعدل البند المُغطى أو ذلك الذي تتم إعادة تبويبه ضمن الأرباح أو الخسائر (راجع الفقرة "٦. ١٥,٥ (ب)") يكون صفرًا.

(ب) بند مُغطى متعلق بفترة زمنية، فإن مصروف الاستنفاد المتعلق بالقيمة الزمنية يكون صفرًا.

ب٣٢,٥,٦ – تنطبق المحاسبة عن القيمة الزمنية للخيارات وفقا للفقرة "١٥,٥,٦" فقط بقدر المدى الذي تكون فيه القيمة الزمنية متعلقة بالبند المُغطى (القيمة الزمنية التي تم ضبطها). تتعلق القيمة الزمنية لخيار بالبند المُغطى إذا كانت الشروط الأساسية للخيار (مثل المبلغ الاسمي والعمر والأساس) قد تم ضبطها مع البند المُغطى. وعليه، إذا لم يكن قد تم بالكامل ضبط الشروط الأساسية للخيار والبند المُغطى، فيجب على المنشأة تحديد القيمة الزمنية التي تم ضبطها، أي كم من القيمة الزمنية التي تم تضمينها في العلاوة (القيمة الزمنية الفعلية) يتعلق بالبند المُغطى (وأنه وفقا لذلك ينبغي معاملته وفقا للفقرة "١٥,٥,٦"). وتحدد المنشأة القيمة الزمنية التي تم ضبطها باستخدام تقييم الخيار الذي له شروط أساسية تتطابق بشكل كامل مع البند المُغطى.

ب٣٣,٥,٦ – إذا كانت القيمة الزمنية الفعلية والقيمة الزمنية التي تم ضبطها تختلفان، فيجب على المنشأة تحديد المبلغ الذي تراكم في مُكوِّن منفصل لحقوق الملكية وفقا للفقرة "١٥,٥,٦" كما يلي:

(أ) إذا كانت القيمة الزمنية الفعلية، في بداية علاقة التغطية، أعلى من القيمة الزمنية التي تم ضبطها، فيجب على المنشأة:

(١) تحديد المبلغ الذي تراكم في مُكوّن منفصل لحقوق الملكية على أساس القيمة الزمنية التي تم ضبطها.

(٢) المحاسبة عن الفروق في تغيرات القيمة العادلة بين القيمتين الزمنيتين ضمن الأرباح أو الخسائر.

(ب) إذا كانت القيمة الزمنية الفعلية، في بداية علاقة التغطية أدنى من القيمة الزمنية التي تم ضبطها، فيجب على المنشأة تحديد المبلغ الذي تراكم في مُكوِّن منفصل لحقوق الملكية بالرجوع إلى التغييرين المتراكمين التاليين في القيمة العادلة، أيهما أدنى:

(١) القيمة الزمنية الفعلية.

أو(٢) القيمة الزمنية التي تم ضبطها. يجب الاعتراف بأي جزء متبقي من التغير في القيمة العادلة للقيمة الزمنية الفعلية ضمن الأرباح أو الخسائر.

ب٣٤,٥,٦ – المحاسبة عن العنصر الآجل للعقود الآجلة والفروق المبنية على أسعار العملات الأجنبية للأدوات المالية.

يمكن أن يعد عقد آجل على أنه متعلق بفترة زمنية لأن عنصره الآجل يمثل أعباءً لفترة زمنية (وهي الفترة التي يتم تحديدها له). وبالرغم من ذلك، فإن الجانب ذا الصلة بالغرض من تقييم ما إذا كانت أداة التغطية تغطي معاملة أو بندا مُغطى يتعلق بفترة زمنية هي خصائص ذلك البند المُغطى بما في ذلك كيف ومتى يؤثر على الأرباح أو الخسائر. وعليه، يجب على المنشأة تقييم نوع البند المُغطى (راجع الفقرتين "و"١٥,٥,٦ (أ)" ، ١٦,٥,٦") على أساس طبيعة البند المُغطى (بغض النظر عما إذا كانت علاقة التغطية هي تغطية تدفق نقدي أو تغطية قيمة عادلة):

(أ) العنصر الآجل العقد أجل يتعلق ببند مُغطى متعل بمعاملة إذا كانت طبيعة البند المُغطى هي معاملة للعنصر الآجل لها طابع تكاليف لتلك المعاملة. مثال على ذلك عندما يكون العنصر الآجل متعلقًا ببند مُغطى ينتج عنه الاعتراف ببند يتضمن قياسه الأولي تكاليف معاملة (على سبيل المثال منشأة تغطية شراء مخزون مُقوم بعملة أجنبية، سواء كان معاملة متوقعة أو ارتباطًا مؤكدًا، مقابل مخاطر عملة أجنبية وتتضمن تكاليف معاملة ضمن القياس الأولي للمخزون). ونتيجة لإدراج العنصر الآجل في القياس الأولي لبند التغطية المحدد، فإن العنصر الآجل يؤثر على الأرباح أو الخسائر في نفس الوقت الذي يؤثر فيه البند المُغطى. وبالمثل، فإن نشأة تغطية بيع سلعة مقومة بعملة أجنبية مقابل مخاطر عملة أجنبية، سواء كانت معاملة متوقعة أو ارتباطًا مؤكدًا، تتضمن العنصر الآجل كجزء من التكلفة المتعلقة بذلك البيع (وعليه فإن العنصر الآجل يتم الاعتراف به ضمن الأرباح أو الخسائر في نفس الفترة التي يتم فيها الاعتراف بالإيراد من البيع المُغطى).

(ب) يكون العنصر الآجل لعقد أجل متعلقا ببند مُغطى يتعلق بفترة زمنية إذا كانت طبيعة البند المُغطى هي أن العنصر الآجل له طابع تكلفة الحصول على حماية مقابل مخاطر على مدى فترة زمنية محددة (ولكن البند المُغطى لا ينتج عنه معاملة تتضمن مفهوم تكلفة معاملة وفقا للبند (أ). على سبيل المثال، إذا تم تغطية مخزون سلعة مقابل التغيرات في القيمة العادلة لستة أشهر باستخدام

عقد آجل له عمر مقابل، فإن العنصر الآجل للعقد الآجل يتم تخصيصه للربح أو الخسارة (أي يتم استنفاده على أساس منتظم ومنطقي) على مدى فترة الستة أشهر تلك. مثال آخر تغطية صافي استثمار في نشاط أجنبي مغطى لفترة ١٨ شهرا باستخدام عقد صرف عملة أجنبية أجل ينتج عنه تخصيص العنصر الآجل من العقد الآجل على مدى فترة الثمانية عشر شهرا تلك.

ب٣٥,٥,٦ – تؤثر خصائص البند المُغطى، بما في ذلك كيف ومتى يؤثر البند المُغطى على الأرباح أو الخسائر، أيضًا على الفترة التي يتم على مداها استنفاد العنصر الآجل من العقد الآجل الذي بتغطيته بندًا مُغطى متعلقا بفترة زمنية ، والذي يكون – أي الاستنفاد – على مدى الفترة التي يتعلق بها العنصر الآجل . على سبيل المثال ، إذا كان عقد أجل بتغطية من خطر التعرض للتقلب في معدلات فائدة ثلاثة أشهر لفترة ثلاثة أشهر تبدأ بعد ستة أشهر، فإن العنصر الآجل يتم استنفاده خلال الفترة التي تمتد من الشهر السابع إلى التاسع.

ب٣٦,٥,٦ – تنطبق المحاسبة عن العنصر الآجل من عقد آجل وفقا للفقرة "١٦,٥,٦" أيضًا، إذا كان العنصر الآجل صفرًا، في التاريخ الذي يتم فيه تخصيص العقد الآجل على أنه أداة التغطية وفي تلك الحالة، فإنه يجب على المنشأة الاعتراف بأي تغيرات في القيمة العادلة يمكن نسبتها إلى العنصر الآجل ضمن الدخل الشامل الآخر، حتى ولو كان التغير المتراكم في القيمة العادلة الذي يمكن نسبته إلى العنصر الآجل على مدى إجمالي فترة علاقة التغطية صفرًا. وعليه، فإذا كان العنصر الآجل من عقد أجل يتعلق بما يلي:

(أ) معاملة تتعلق ببند مغطي، فإن المبلغ المتعلق بالعنصر الآجل في نهاية علاقة التغطية الذي يعدل البند المُغطى أو ذلك الذي تمت إعادة تبويبه ضمن الأرباح أو الخسائر (راجع الفقرتين "١٥,٥,٦(ب)" و"١٦,٥,٦") سيكون صفرًا.

(ب) البند المُغطى المتعلق بفترة زمنية فإن مبلغ الاستنفاد المتعلق بالعنصر الآجل يكون صفرًا.

ب٣٧,٥,٦ – تنطبق المحاسبة عن العنصر الآجل من العقود الآجلة وفقا للفقرة "١٦,٥,٦" فقط بقدر المدى الذي يكون فيه العنصر الآجل متعلقا بالبند المُغطى (العنصر الآجل الذي تم ضبطه). يكون العنصر الآجل من العقد الآجل متعلقا بالبند المُغطى إذا كانت الشروط الأساسية للعقد الآجل (مثل المبلغ الاسمي، والعمر والأساس) قد تم ضبطها مع البند المُغطى. وعليه، فإذا لم تكن الشروط الأساسية للعقد الآجل والبند المُغطى قد تم ضبطها بالكامل، فيجب على المنشأة تحديد العنصر الآجل الذي تم ضبطه، أي كم من العنصر الآجل الذي تمت إضافته إلى العقد الآجل (العنصر الآجل الفعلي) يتعلق بالبند المُغطى (ولذلك يجب أن يعالج وفقًا للفقرة "١٦,٥,٦"). وتحدد المنشأة العنصر الآجل الذي تم ضبطه باستخدام تقييم العقد الآجل الذي يكون له شروط أساسية تتطابق بالكامل مع البند المُغطى.

ب٣٨,٥,٦ – إذا كان العنصر الآجل الفعلي والعنصر الآجل الذي تم ضبطه يختلفان، فيجب على المنشأة تحديد المبلغ الذي تراكم في مُكوِّن منفصل لحقوق الملكية وفقا للفقرة "١٦,٥,٦" كالآتي:

(أ) إذا كان المبلغ المطلق للعنصر الآجل الفعلي، في بداية علاقة التغطية، أكبر من مبلغ العنصر الآجل الذي تم ضبطه، فيجب على المنشأة:

(١) تحديد المبلغ الذي تراكم في مُكوّن منفصل لحقوق الملكية على أساس العنصر الآجل الذي تم ضبطه.

(٢) المحاسبة عن الفروق في التغيرات في القيمة العادلة بين العنصرين الآجلين ضمن الأرباح أو الخسائر.

(ب) إذا كان المبلغ المطلق للعنصر الآجل الفعلي، في بداية علاقة التغطية أقل من مبلغ العنصر الآجل الذي تم ضبطه، فيجب على المنشأة تحديد المبلغ الذي تراكم في مُكوِّن منفصل لحقوق الملكية بالرجوع إلى التغيرين المتراكمين التاليين في القيمة العادلة، أيهما أدنى:

(١) المبلغ المطلق للعنصر الآجل الفعلي.

أو(٢) المبلغ المطلق للعنصر الآجل الذي تم ضبطه. يجب الاعتراف بأي مبلغ متبقي من التغير في القيمة العادلة للعنصر الآجل الفعلي ضمن الأرباح أو الخسائر.

ب٣٩,٥,٦ – عندما تفصل المنشأة الفرق المبني على العملة الأجنبية عن الأداة المالية وتستثنيه من تخصيص تلك الأداة المالية على أنها أداة تغطية (راجع الفقرة "٤,٢,٦(ب)")، فإن إرشادات التطبيق الواردة في الفقرات من "ب٣٤,٥,٦" إلى "ب٣٨,٥,٦" تنطبق على الفرق المبني على العملة الأجنبية بنفس الطريقة التي يتم تطبيقها على العنصر الآجل من العقد الآجل.

تغطية مجموعة بنود (القسم ٦-٦)

تغطية صافي مركز

التأهل لمحاسبة التغطية وتخصيص صافي مركز

ب١,٦,٦ – يكون صافي مركز مؤهلا للمحاسبة عن التغطية فقط إذا كانت المنشأة تغطيه على أساس صافي لأغراض إدارة المخاطر. وتحديد ما إذا كانت المنشأة تغطيه بهذه الطريقة أم لا هو موضوع حقائق (وليس فقط مجرد إقرار أو توثيق). وعليه، فإن المنشأة لا تستطيع تطبيق محاسبة التغطية على أساس صافي فقط لتحقيق نتيجة محاسبية معينة إذا لم تكن تلك النتيجة تعكس منهج المنشأة لإدارة المخاطر. يجب أن يشكل تغطية صافي المركز جزءًا من الاستراتيجية الموضوعة لإدارة المخاطر. وعادة، ما تتم المصادقة على هذه الاستراتيجية من قبل كبار موظفي الإدارة كما هو محدد في معيار المحاسبة المصري رقم (١٥).

ب٢,٦,٦ – على سبيل المثال، لدى المنشأة أ، التي عملتها الوظيفية هي عملتها المحلية، ارتباط مؤكد بدفع ١٥٠,٠٠٠ وحدة عملة أجنبية مقابل مصروفات الإعلان بعد تسعة أشهر وارتباط مؤكد ببيع بضاعة تامة الصنع بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ وحدة عملة أجنبية بعد ١٥ شهرًا. تدخل المنشأة أ في مشتقة بالعملة الأجنبية تقوم بتسويتها بعد تسعة أشهر تحصل بموجبها على ١٠٠ وحدة عملة أجنبية وتدفع ٧٠ وحدة عملة. وليس لدى المنشأة أ تعرضات أخرى للعملة الأجنبية. وعليه، فإن المنشأة أ لا تستطيع تطبيق محاسبة التغطية لعلاقة تغطية بين مشتقة عملة أجنبية وصافي مركز بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة أجنبية (يتكون من ارتباط شراء ملزم بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ وحدة عملة أجنبية – أي خدمات إعلان – و١٤٩,٩٠٠ وحدة عملة أجنبية (من ١٥٠,٠٠٠ وحدة عملة أجنبية) من ارتباط البيع الملزم) لفترة تسعة أشهر.

ب ٣,٦,٦- إذا لم تقم المنشأة أ بإدارة مخاطر العملة الأجنبية على أساس صافي ولم تدخل في مشتقة العملة الاجنبية (لأنها تزيد تعرضها لمخاطر العملة الأجنبية بدلاً من تقليلها)، فإن المنشأة تكون عندئذ في مركز تغطية طبيعي لتسعة أشهر. وعادة، فإن هذا المركز المُغطى لا ينعكس في القوائم المالية لأن المعاملات يتم الاعتراف بها في فترات تقرير مختلفة في المستقبل. ويكون صافي المركز الصفري مؤهلا للمحاسبة عن التغطية فقط إذا تم استيفاء الشروط الواردة في الفقرة "٦,٦,٦".

ب ٤,٦,٦- عند تخصيص مجموعة بنود تشكل صافي مركز على أنها بند مُغطى، يجب على المنشأة تخصيص مجموعة البنود التي تتضمن البنود التي يمكن أن تشكل صافي المركز. ولا يسمح للمنشأة بتخصيص مبلغ مجرد غير محدد من صافي مركز. على سبيل المثال، منشأة لديها مجموعة من ارتباطات البيع الملزمة بعد ٩ أشهر بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة اجنبية ومجموعة من ارتباطات الشراء الملزمة بعد ١٨ شهرا بمبلغ ١٢٠ وحدة عملة أجنبية. لا تستطيع المنشأة تخصيص مبلغ مجرد لصافي مركز حتى ٢٠ وحدة عملة أجنبية. وبدلاً من ذلك، يجب عليها تخصيص مبلغ مشتريات إجمالي ومبلغ مبيعات إجمالي ينشأ عنهما معا صافي المركز المُغطى. ويجب على المنشأة تخصيص إجمالي المراكز التي ينشأ عنها صافي المركز بحيث تكون المنشأة قادرة على الالتزام بمتطلبات المحاسبة عن علاقات التغطية المؤهلة.

تطبيق متطلبات فعالية التغطية على تغطية صافي مركز

ب٥,٦,٦ – عندما تقرر المنشأة ما إذا كان قد تم استيفاء متطلبات فعالية التغطية الواردة في الفقرة "١,٤,٦(ج)" عند تغطية صافي مركز، فإنه يجب عليها الأخذ في الحسبان التغيرات في قيمة البنود في صافي المركز الذي له أثر مشابه كما هو لأداة التغطية المقترنةبتغير في القيمة العادلة من أداة التغطية على سبيل المثال، منشأة لديها مجموعة من ارتباطات البيع الملزمة بعد تسعة أشهر بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة أجنبية ومجموعة من ارتباطات الشراء الملزمة بعد ثمانية عشر شهرا بمبلغ ١٢٠ وحدة عملة أجنبية. تغطيها المنشأة من مخاطر العملة الأجنبية لصافى المركز بمبلغ ٢٠ وحدة عملة أجنبية باستخدام عقد صرف عملة أجنبية أجل بمبلغ ٢٠ وحدة عملة أجنبية. عند تحديد ما إذا كانت متطلبات فعالية التغطية الواردة في الفقرة "١,٤,٦(ج)" قد تم استيفاؤها أم لا، يجب على المنشأة الأخذ في الحسبان العلاقة بين:

(أ) التغير في القيمة العادلة من عقد صرف العملة الأجنبية الآجل مع التغيرات في قيمة ارتباطات البيع الملزمة المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية.

و(ب) التغيرات في قيمة ارتباطات الشراء الملزمة المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية.

ب ٦,٦,٦- وبالمثل، إذا كان لدى المنشأة في المثال الوارد في الفقرة "ب٥,٦,٦" صافي مركز صفر فإنها تأخذ في الحسبان العلاقة بين التغيرات في ارتباطات البيع الثابتة المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية والتغيرات في قيمة ارتباطات الشراء الملزمة المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية عند تحديد ما إذا كان قد تم استيفاء متطلبات فعالية التغطية الواردة في الفقرة.

تغطيات التدفق النقدي التي تشكل صافي مركز

ب ٧,٦,٦- عند تغطية المنشأة مجموعة من البنود التي لها مراكز مخاطر متقاصة (أي صافي مركز)، فإن التأهل للمحاسبة عن التغطية يعتمد على نوع التغطية وإذا كانت التغطية هى تغطية قيمة عادلة، فيجوز عندئذ أن يكون صافي المركز مؤهلا على أنه بند مُغطى. وبالرغم من ذلك، إذا كانت التغطية هى تغطية تدفق نقدي، فعندئذ يمكن أن يكون صافي المركز فقط مؤهلا على أنه بند مُغطى إذا كان تغطية من مخاطر عملة أجنبية وكان تخصيص صافي المركز هذا يحدد فترة التقرير التي يتوقع فيها أن تؤثر معاملات التوقع على الأرباح أو الخسائر ويحدد أيضًا طبيعتها وحجمها.

ب ٨,٦,٦- على سبيل المثال، لدى منشأة صافي مركز يتكون من شريحة دنيا بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة أجنبية لمبيعات وشريحة دنيا بمبلغ ١٥٠ وحدة عملة أجنبيةالمشتريات. وكل من المبيعات والمشتريات مُقومة بنفس العملة الأجنبية. ولتحديد تخصيص صافي المركز المُغطى –بشكل كاف– تحدد المنشأة في التوثيق الأصلي لعلاقة التغطية أن المبيعات يمكن أن تكون من (المنتج أ) أو (المنتج ب) وأن المشتريات يمكن ان تكون (آلات من النوع أ) و(آلات من النوع ب) و(مادة خام أ). تحدد المنشأة أيضًا احجام المعاملات حسب طبيعة كل معاملة. وتوثق المنشأة أن الشريحة الدنيا للمبيعات (١٠٠ وحدة عملة أجنبية) مكونة من حجم مبيعات متوقعة من أول ٧٠ وحدة عملة أجنبية من (المنتج أ) وأول ٣٠ وحدة عملة أجنبية من (المنتج ب). إذا كان من المتوقع أن تؤثر أحجام تلك المبيعات على الأرباح أو الخسائر في فترات التقرير المختلفة، تضيف المنشأة ذلك في التوثيق، على سبيل المثال، أول ٧٠ وحدة عملة أجنبية من مبيعات (المنتج أ) التي يتوقع أن تؤثر في الأرباح أو الخسائر في فترة التقرير الاولى وأول ٣٠ وحدة عملة أجنبية من مبيعات (المنتج ب) التي من المتوقع أن تؤثر في الأرباح أو الخسائر في فترة التقرير الثانية. توثق المنشأة أيضًا أن الشريحة الدنيا من المشتريات (١٥٠ وحدة عملة أجنبية) تتكون من أول ٦٠ وحدة عملة أجنبية من مشتريات من (النوع أ من الآلات)، وأول ٤٠ وحدة عملة

أجنبية من (النوع ب من الآلات) وأول ٥٠ وحدة عملة أجنبية من (المادة الخام أ). إذا كان متوقعا أن تؤثر أحجام هذه المشتريات على الأرباح أو الخسائر في فترات التقرير المختلفة، تضيف المنشأة في التوثيق تفصيلات لأحجام المشتريات بحسب فترات التقرير التي يتوقع أن تؤثر فيها على الأرباح أو الخسائر (يمثل ما توثق به أحجام المبيعات). على سبيل المثال، فإن معاملة التوقع يتم تحديدها كما يلي:

(أ) أول ٦٠ وحدة عملة أجنبية من مشتريات (الآلات من النوع أ) التي يتوقع أن تؤثر على الأرباح أو الخسائر من فترة التقرير الثالثة على مدى فترات التقرير العشر التالية.

(ب) أول ٤٠ وحدة عملة أجنبية من مشتريات (الآلات من النوع ب) التي يتوقع أن تؤثر على الأرباح أو الخسائر من فترة التقرير الرابعة على مدى فترات التقرير العشرين التالية.

(ج) أول ٥٠ وحدة عملة أجنبية من مشتريات (المادة الخام) التي يتوقع استلامها في فترة التقرير الثالثة وبيعها، أي تؤثر على الأرباح أو الخسائر في فترة التقرير تلك والفترة التالية.

يتضمن تحديد طبيعة أحجام معاملة التوقع جوانب مثل نمط الاستهلاك بالنسبة لبنود العقارات والآلات والمعدات التي هي من نفس النوع، إذا كانت طبيعة تلك البنود بحيث يمكن أن يختلف نمط الاستهلاك تبعا لكيفية استخدام المنشأة لتلك البنود. على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة تستخدم بنود (الآلات من نوع أ) في عمليتي إنتاج مختلفتين ينتج استهلاك بطريقة القسط الثابت على مدى عشر فترات تقرير وطريقة وحدات الإنتاج على التوالي، فإن توثيقها لحجم الشراء المتوقع يفصل ذلك الحجم بحسب أي من نمطي الاستهلاك هذين سيتم تطبيقه.

ب ٩,٦,٦- في حالة تغطية تدفق نقدي لصافي مركز، فإن المبالغ التي يتم تحديدها وفقا للفقرة "١١,٥,٦" يجب أن تتضمن التغيرات في قيمة البنود في صافي المركز التي لها أثر مشابه لأداة تغطية مقترنة بالتغير في القيمة العادلة من أداة التغطية وبالرغم من ذلك، فإن التغيرات في قيمة البنود في صافي المركز التي لها أثر مشابه لأداة التغطية يتم الاعتراف بها فقط حال الاعتراف بالمعاملات التي تتعلق بها، مثل متى يتم الاعتراف ببيع متوقع على أنه إيراد. على سبيل المثال، منشأة لديها مجموعة من

المبيعات المتوقعة المرجحة الحدوث إلى حد كبير بعد تسعة أشهر بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة أجنبية ومجموعة من المشتريات المتوقعة المرجحة الحدوث إلى حد كبير بعد ١٨ شهرا بمبلغ ١٢٠ وحدة عملة أجنبية. تغطيه المنشأة من مخاطر العملة الأجنبية لصافي المركز بمبلغ ٢٠ وحدة عملة أجنبية باستخدام عقد صرف آجل بمبلغ ٢٠ وحدة عملة أجنبية. عند تحديد المبالغ التي يتم الاعتراف بها في احتياطي تغطية التدفق النقدي وفقا للفقرتين "١١,٥,٦(أ)" "١١,٥,٦(ب)" وتقارن المنشأة:

(أ) التغير في القيمة العادلة من عقد الصرف الآجل مع التغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الاجنبية في قيمة المبيعات المتوقعة المرجحة الحدوث إلى حد كبير، مع

(ب) التغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية في قيمة المشتريات المتوقعة المرجحة الحدوث إلى حد كبير.

وبالرغم من ذلك، فإن المنشأة تثبت فقط المبالغ المتعلقة بعقد الصرف الآجل إلى أن يتم الاعتراف بمعاملات المبيعات المتوقعة المرجحة الحدوث إلى حد كبير في القوائم المالية، وهو الوقت الذي يتم فيه الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر من تلك المعاملات المتوقعة (أي التغير في القيمة الذي يمكن عزوه إلى التغير في سعر صرف العملات الأجنبية بين تخصيص علاقة التغطية والاعتراف بالايراد).

ب١٠,٦,٦ – وبالمثل، فإذا كان في المثال السابق أن للمنشأة صافي مركز صفر فإنها تقارن التغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية في قيمة المبيعات المتوقعة المرجحة الحدوث إلى حد كبير مع التغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية في قيمة المشتريات المتوقعة المرجحة الحدوث إلى حد كبير وبالرغم من ذلك، تلك المبالغ يتم الاعتراف بها فقط حال الاعتراف بالمعاملات المتوقعة المتعلقة بها في القوائم المالية.

شرائح من مجموعات من البنود يتم تخصيصها على أنها بند مُغطى

ب١١,٦,٦ – لنفس الأسباب المذكورة في الفقرة "ب١٩,٣,٦"، فإن وسام مكونات شريحة من مجموعات من البنود القائمة يتطلب أن يتم بدقة تحديد المبلغ الاسمي لمجموعة البنود التي يتم منها تحديد مُكوِّن الشريحة المُغطاه.

ب١٢,٦,٦ – يمكن لعلاقة التغطية أن تتضمن شرائح من مجموعات مختلفة متعددة. على سبيل المثال، في تغطية صافي مركز من مجموعة أصول ومجموعة التزامات، فإن علاقة التغطية يمكن أن تتضمن، في مجموعة، مُكوِّن شريحة من مجموعة أصول ومُكوّن شريحة من مجموعة التزامات.

عرض مكاسب أو خسائر أداة تغطية

ب١٣,٦,٦ – إذا تم التغطية لبنود معا، على أنها مجموعة، في تغطية تدفق نقدي، فقد تؤثر في بنود مستقلة مختلفة في قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) وقائمة الدخل الشامل. ويعتمد عرض مكاسب أو خسائر التغطية في تلك القائمة على مجموعة البنود.

ب١٤,٦,٦ – إذا لم يكن لمجموعة من البنود أي مراكز مخاطر مقاصة (على سبيل المثال، مجموعة مصروفات عملة أجنبية تؤثر على بنود مستقلة مختلفة في قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) وقائمة الدخل الشامل، والتي تم التغطية لها من مخاطر العملة الأجنبية) فيجب عندئذ توزيع مكاسب أو خسائر أداة التغطية التي تتم إعادة تبويبها على البنود المستقلة المتأثرة بالبنود المُغطاه. ويجب أن يتم هذا التوزيع على أساس منتظم ومنطقي ولا يجوز أن ينتج عنه إضافة صافي المكاسب أو الخسائر التي تنشأ عن أداة تغطية واحدة.

ب١٥,٦,٦ – إذا كانت مجموعة البنود ليس فيها مراكز مخاطر مقاصة (على سبيل المثال، مجموعة مبيعات ومصروفات مقومة بعملة أجنبية مُغطاه من مخاطر العملة الأجنبية) فيجب على المنشأة عندئذ عرض مكاسب أو خسائر التغطية في بند مستقل منفصل في قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) وقائمة الدخل الشامل. على سبيل المثال، التغطية من مخاطر عملة أجنبية لصافي مركز لمبيعات بعملة أجنبية بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة أجنبية ومصروفات بعملة أجنبية بمبلغ ٨٠ وحدة عملة أجنبية باستخدام عقد صرف آجل بمبلغ ٢٠ وحدة عملة أجنبية. يجب عرض المكسب أو الخسارة من عقد الصرف الآجل الذي تمت إعادة تبويبه من احتياطي تغطية تدفق نقدي إلى الأرباح أو الخسائر (عندما يؤثر صافي المركز على الأرباح أو الخسائر) في بند مستقل منفصل عن المبيعات والمصروفات المُغطاه. وعلاوة على ذلك إذا حدثت المبيعات في فترة أقرب من المصروفات، فإن إيرادات المبيعات لا تزال تقاس بسعر الصرف الفوري وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٣). ويتم عرض مكاسب أو خسائر التغطية المتعلقة بها في بند مستقل منفصل، بحيث تعكس الأرباح أو الخسائر أثر تغطية صافي المركز، مع تعديل مقابل في احتياطي تغطية التدفق النقدي. وعندما تؤثر المصروفات المُغطاه في الأرباح أو الخسائر في فترة لاحقة، فإن مكسب أو خسارة التغطية من المبيعات التي تم في السابق الاعتراف بها في احتياطي تغطية التدفق النقدي تتم إعادة تبويبها إلى الأرباح أو الخسائر وعرضها كبند مستقل منفصل عن تلك التي تتضمن مصروفات مُغطاه، والتي يتم قياسها بسعر الصرف الفوري وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٣).

ب١٦,٦,٦ – أنواع تغطيات القيمة العادلة، فإن هدف التغطية في الأساس ليس مقاصة التغير في القيمة العادلة للبند المُغطى ولكنه بدلاً من ذلك تغير طبيعة التدفقات النقدية للبند المُغطى. على سبيل المثال، تغطية منشأة من مخاطر معدل الفائدة على القيمة العادلة لأداة دين ذات معدل فائدة ثابت باستخدام مبادلة معدل فائدة. هدف المنشأة من التغطية هو تغيير طبيعة التدفقات النقدية بمعدل الفائدة الثابت إلى تدفقات نقدية بمعدل فائدة مُعَوَّمًا ينعكس هذا الهدف على المحاسبة عن علاقة التغطية بحساب صافي الفائدة المستحقة من مبادلة معدل فائدة في الأرباح أو الخسائر. وفي حالة تغطية صافي مركز (على سبيل المثال صافي مركز الأصل بمعدل فائدة ثابت والتزام بمعدل فائدة ثابت)، فإن صافي الفائدة المستحقة هذا يجب عرضه في بند مستقل منفصل في قائمة الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل الآخر. وهذا لتجنب جمع صافي مكاسب أو خسائر أداة واحدة في مبالغ مقاصة إجمالية والاعتراف بها في بنود مستقلة مختلفة (على سبيل المثال، فإن هذا يؤدي إلى تجنب جمع صافي متحصلات فائدة من مبادلة معدل فائدة واحدة إلى إجمالي إيراد الفائدة أو إجمالي مصروف الفائدة).

تاريخ السريان والتحول (القسم ٧)

التحول (القسم ٢,٧)

الأصول المالية المحتفظ بها للمتاجرة

ب ١,٢,٧- في تاريخ التطبيق الأولي لهذا المعيار، يجب على المنشأة تحديد ما إذا كان هدف نموذج أعمال المنشأة لإدارة أي أصل مالي يستوفي الشرط الوارد في الفقرة "٢,١,٤(أ)" أو الشرط الوارد في الفقرة "٢,١,٤(أ)" أو إذا كان الأصل المالي مؤهلاً للاختيار الوارد في الفقرة "٥,٧,٥". ولذلك الغرض، يجب على المنشأة تحديد ما إذا كانت الأصول المالية تستوفي تعريف محتفظ بها للمتاجرة إذا كانت المنشأة قد قامت بشراء الأصول في تاريخ التطبيق الأولي.

الاضمحلال

ب ٢,٢,٧- عند التحول، يجب على المنشأة السعي لتحديد المخاطر الائتمانية بشكل تقريبي عند الاعتراف الأولي بالأخذ في الحسبان جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما. والمنشأة ليست مطالبة بالقيام ببحث واف عن المعلومات عند تحديد – في تاريخ التحولات – ما إذا كان هناك زيادات كبيرة في المخاطر الائتمانية منذ الاعتراف الأولي. وإذا كانت المنشأة لا تستطيع تحديد ذلك دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما فإن الفقرة "٢٠,٢,٧" هي التي تنطبق.

ب ٣,٢,٧- لتحديد خسارة الاضمحلال من الأدوات المالية التي تم الاعتراف بها بشكل أولي (أو ارتباطات القروض أو عقود الضمان المالي التي تصبح المنشأة فيها طرفا في العقد) قبل تاريخ التطبيق الأولي، فإن المنشأة، عند التحول وحتى الاستبعاد من الدفاتر لتلك البنود، يجب عليها الأخذ في الحسبان المعلومات ذات الصلة في تحديد أو التحديد التقريبي للمخاطر الائتمانية عند الاعتراف الأولي. ولتحديد أو التحديد التقريبي للمخاطر الائتمانية، يمكن للمنشأة الأخذ في الحسبان المعلومات الداخلية والخارجية، بما في ذلك معلومات المحفظة، وفقا للفقرات "ب١,٥,٥"إلى "ب٦,٥,٥".

ب ٤,٢,٧- يمكن للمنشأة التي لها معلومات تاريخية قليلة استخدام معلومات من تقارير واحصاءات داخلية (قد يكون تم إعدادها عند تحديد ما إذا كانت ستطلق منتجا جديدا)، والمعلومات حول منتجات مشابهة أو خبرة مجموعة نظيرة لها أدوات مالية مقارنة لها، إذا كانت ملائمة.

تعريفات (الملحق أ)

المشتقات

ب أ. ١ – من الأمثلة النموذجية على المشتقات: العقود المستقبلية والعقود الآجلة والمبادلات وعقود الخيار. عادة ما يكون للمشتقة مبلغ اسمي، وهو مبلغ عملة، أو عدد من الأسهم، أو عدد وحدات وزن أو حجم أو وحدات أخرى يتم تحديدها في العقد. وبالرغم من ذلك، فإن الأداة المشتقة لا تتطلب من حاملها أو مكتتبها استثمارًا أو استلام مبلغ اسمي عند بداية العقد. وبدلاً من ذلك، فإن المشتقة قد تتطلب دفعة ثابتة أو دفع مبلغ يمكن أن يتغير (ولكن ليس بشكل متناسب مع التغير في الأساس) نتيجة حدث مستقبلي غير متعلق بمبلغ اسمي. على سبيل المثال، قد يتطلب عقد دفعة ثابتة بمبلغ ١,٠٠٠ وحدة عملة إذا زاد سعر التعامل بين بنوك لندن لستة أشهر بمائة نقطة أساس. ومثل هذا العقد هو مشتقة حتى ولو لم يتم تحديد المبلغ الاسمي.

ب أ. ٢ – يشمل تعريف مشتقة في هذا المعيار العقود التي تتم تسويتها بالإجمالي بتسليم البند الأساس (مثل عقد أجل لشراء أداة دين بمعدل فائدة ثابت). قد يكون لدى المنشأة عقد لشراء أو بيع بند غير مالي يمكن تسويته بالصافي نقدًا أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلة أدوات مالية (مثل عقد لشراء أو بيع سلعة بسعر ثابت في تاريخ مستقبلي). ومثل هذا العقد يقع ضمن نطاق هذا المعيار ما لم يكن قد تم الدخول فيه ويستمر الاحتفاظ به لغرض تسليم بند غير مالي وفقا لمتطلبات المنشأة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام. ومع ذلك فإن هذا المعيار ينطبق على مثل تلك العقود المتعلقة بمتطلبات المنشأة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام إذا كانت المنشأة تقوم بالتخصيص وفقا للفقرة "٥,٢" (راجع الفقرات من "٤,٢" إلى "٧,٢").

ب أ. ٣ – إن إحدى الخصائص المميزة للمشتقة هي أن يكون لها صافي استثمار أولي أقل مما هو مطلوب لأنواع أخرى من العقود التي يتوقع أن يكون لها استجابة مشابهة للتغيرات في عوامل السوق. ويستوفي عقد الخيار ذلك التعريف لأن العلاوة تكون أقل من الاستثمار المطلوب للحصول على الأداة المالية الأساس التي يرتبط بها الخيار. وتستوفي مبادلة العملة التي تتطلب مبادلة أولية لعملات مختلفة لها قيم عادلة متساوية التعريف لأن لها صافي استثمار أولي صفر.

ب أ. ٤ – يؤدي الشراء والبيع بالطريقة المعتادة إلى نشوء ارتباط بسعر ثابت بين تاريخ التداول وتاريخ التسوية يستوفي تعريف الأداة المالية. وبالرغم من ذلك، وبسبب فترة الارتباط القصيرة فلا يتم الاعتراف بها على أنها أداة مالية مشتقة. وبدلاً من ذلك، فإن هذا المعيار ينص على محاسبة خاصة عن مثل عقود الشراء والبيع بالطريقة المعتادة هذه (راجع الفقرات "٢,١,٣" و"ب٣,١,٣" و"ب٦,١,٣").

ب أ. ٥ – تعريف المشتقة إلى المتغيرات غير المالية التي لا تكون مرتبطة بطرف في العقد. وتشمل هذه مؤشر خسائر الزلازل في منطقة معينة ومؤشر درجات الحرارة في مدينة معينة. وتشمل المتغيرات غير المالية المرتبطة بطرف في العقد حدوث أو عدم حدوث حريق يتلف أو يدمر أصلاً لطرف في العقد. يكون التغير في القيمة العادلة للأصل غير المالي مرتبطًا بالمالك إذا كانت القيمة العادلة تعكس ليس – فقط – التغيرات في أسعار السوق لمثل هذه الأصول (متغيرا ماليا) ولكن – أيضًا – حالة الأصل غير المالي المحدد المحتفظ به (متغيرا غير مالي). على سبيل المثال، إذا كان ضمان القيمة المتبقية لسيارة محددة يعرض الضامن لمخاطر التغيرات في الحالة البدنية للسيارة، فإن التغير في تلك القيمة المتبقية يكون مرتبطًا بمالك السيارة.

الأصول المالية والالتزامات المالية المحتفظ بها للمتاجرة

ب أ. ٦ – المتاجرة – عمومًا – الشراء والبيع النشط والمتكرر، وعموما تستخدم الأدوات المالية المحتفظ بها للمتاجرة بهدف توليد ربح من التذبذب قصير الآجل في السعر أو هامش المتعامل.

ب أ. ٧ – تشمل الالتزامات المالية المحتفظ بها للمتاجرة:

(أ) الالتزامات المشتقة التي لا تتم المحاسبة عنها على أنها أدوات تغطية.

(ب) الالتزامات بتسليم أصول مالية تم اقتراضها من قبل بائع فوري (أي منشأة تبيع أصولا مالية اقترضتها ولم تملكها بعد).

(ج) الالتزامات المالية التي يتم تحملها بنية إعادة شرائها في الأجل القريب (أي أداة دين متداولة قد يعيد المصدر شراءها في الأجل القريب تبعا للتغيرات في قيمتها العادلة).

(د) الالتزامات المالية التي هي جزء من محفظة من الأدوات المالية المحددة التي تدار معا والتي يوجد لها دليل على نمط حديث لجني الأرباح على المدى القصير.

إن حقيقة استخدام التزام لتمويل أنشطة متاجرة لا تجعل في حد ذاتها ذلك الالتزام التزاما محتفظا به للمتاجرة.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨)

الايراد من العقود مع العملاء

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨)
الإيراد من العقود مع العملاء

المحتويات	من الفقرة
الهدف	١
تحقيق الهدف	٢
النطاق	٥
الاعتراف	٩
تحديد العقد	٩
تجميع العقود	١٧
تعديلات العقد	١٨
تحديد التزامات الأداء	٢٢
الوفاء بالتزامات الأداء	٣١
القياس	٤٦
تحديد سعر المعاملة	٤٧
توزيع سعر المعاملة على التزامات الأداء	٧٣
التغيرات في سعر المعاملة	٨٧
تكاليف العقد	٩١
التكاليف الإضافية للحصول على عقد	٩١
تكاليف الوفاء بعقد	٩٥
الاستهلاك والاضمحلال	٩٩
العرض	١٠٥
الإفصاح	١١٠

المحتويات	من الفقرة
العقود مع العملاء	١١٣
الاحكام المهمة في تطبيق هذا المعيار	١٢٣
الأصول المعترف بها من تكاليف الحصول على عقد أو الوفاء بعقد مع عميل	١٢٧
الوسائل العملية	١٢٩
ملحق (أ) تعريف المصطلحات	
ملحق (ب) إرشادات التطبيق	
ملحق (ج) تاريخ السريان والقواعد الانتقالية	

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨)
الإيراد من العقود مع العملاء

الهدف

١- يهدف هذا المعيار إلى وضع المبادئ التي يجب على المنشأة أن تطبقها لتقديم معلومات مفيدة إلى مستخدمي القوائم المالية عن طبيعة، ومبلغ، وتوقيت، وظروف عدم التأكد المحيطة بالإيراد والتدفقات النقدية الناشئة عن عقد مع عميل.

تحقيق الهدف

٢- لتحقيق الهدف الوارد في الفقرة "١"، فإن المبدأ الأساسي لهذا المعيار هو أنه يجب على المنشأة أن تعترف بالإيراد بصورة تعكس انتقال السلع أو أداء الخدمات المتعهد بها إلى العملاء بمبلغ يمثل المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه في مقابل تلك السلع أو الخدمات.

٣- يجب على المنشأة الأخذ في الاعتبار شروط العقد وجميع الحقائق والظروف ذات الصلة عند تطبيق هذا المعيار. كما يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار- بما في ذلك استخدام أي وسائل عملية ملائمة- بثبات على العقود التي لها خصائص متشابهة والتي تم إبرامها في ظروف متشابهة.

٤- يحدد هذا المعيار المحاسبة عن عقد منفرد مع عميل. وبالرغم من ذلك، كوسيلة عملية، يجوز للمنشأة تطبيق هذا المعيار على مجموعة من العقود (أو التزامات الأداء) التي لها خصائص متشابهة إذا كانت المنشأة تتوقع بشكل معقول أن الأثار على القوائم المالية من تطبيق هذا المعيار على تلك المجموعة من العقود لن تختلف بشكل جوهري عن تطبيق هذا المعيار على كل عقد من تلك العقود (أو التزامات الأداء) بصورة منفردة. وعند المحاسبة عن مجموعة من العقود فيجب على المنشأة أن تستخدم التقديرات والافتراضات التي تعكس حجم ومكونات تلك المجموعة.

النطاق

٥- يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار على جميع العقود مع العملاء باستثناء ما يلي:

(أ) عقود الإيجار الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير".

(ب) عقود التأمين الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) "عقود التأمين".

(ج) الأدوات المالية والحقوق أو الالتزامات التعاقدية الأخرى الواقعة ضمن نطاق المعيار المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية"، ومعيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة"، ومعيار المحاسبة المصري رقم (٤٣) "الترتيبات المشتركة"، ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٧) "القوائم المالية المستقلة"، ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في الشركات الشقيقة".

(د) المبادلات غير النقدية بين منشآت في ذات مجال نشاط الأعمال لتسهيل المبيعات إلى العملاء أو العملاء المحتملين. فعلى سبيل المثال، هذا المعيار لا ينطبق على عقد بين شركتين نفط تتفقان على تبادل نفط للوفاء بطلب عملائهما في أماكن مختلفة ومحددة في الوقت المناسب.

٦- يجب على المنشاة تطبيق هذا المعيار على أي عقد (بخلاف أي عقد ورد في الفقرة "٥") فقط إذا كان الطرف المقابل في العقد عميل. والعميل هو طرف تعاقد مع المنشأة للحصول على سلع أو خدمات هي من مخرجات الأنشطة العادية للمنشأة نظير مقابل. لا يكون الطرف المقابل في العقد عميلاً إذا كان، على سبيل المثال، قد تعاقد مع المنشأة لكي يشاركها في نشاط أو عملية يتقاسم فيها أطراف العقد المخاطر والمنافع الناتجة عن ذلك النشاط أو تلك العملية (مثل اتفاقيات التعاون لتطوير أصل ما) بدلاً من الحصول على المخرجات من الأنشطة العادية للمنشأة.

٧- قد يقع عقد مع عميل جزئيًا ضمن نطاق هذا المعيار وجزئيًا ضمن نطاق معايير أخرى وردت في الفقرة "٥".

(أ) إذا كانت المعايير الأخرى تحدد كيفية الفصل و/أو إجراء القياس الأولي لجزء أو أجزاء من العقد، فعندئذ يجب على المنشأة أولاً تطبيق متطلبات الفصل و/أو القياس الواردة في تلك المعايير. ويجب على المنشاة أن تستبعد من سعر المعاملة المبلغ المتعلق بذلك الجزء (أو الأجزاء) من العقد الذي تم قياسه الأولي وفقًا للمعايير الأخرى، ويجب عليها تطبيق الفقرات من "٧٣" إلى "٨٦" من هذا المعيار لتوزيع المبلغ المتبقي من سعر المعاملة (إن وجد) على كل التزام أداء يقع ضمن نطاق هذا المعيار وعلى أي أجزاء أخرى من العقد حددتها الفقرة "٧(ب)".

(ب) إذا لم تحدد المعايير الأخرى كيفية الفصل و/ أو القياس الأولي لواحد أو أكثر من أجزاء العقد، عندئذ يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار للفصل و/أو للقياس الأولي لهذا الجزء (أو الأجزاء) من العقد.

٨- يحدد هذ المعيار كيفية المحاسبة عن التكاليف الإضافية للحصول على عقد مع عميل والمحاسبة عن التكاليف التي يتم تكبدها للوفاء بالتزامات تعاقدية مع عميل. إذا كانت تلك التكاليف لا تدخل ضمن نطاق معيار أخر (راجع الفقرات من "٩١" إلى "١٠٤"). ويجب على المنشأة أن تطبق تلك الفقرات فقط على التكاليف التي تم تكبدها والمتعلقة بعقد مع عميل (أو جزء من ذلك العقد) يقع ضمن نطاق هذا المعيار.

الاعتراف

تحديد العقد

٩- يجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن عقد مع عميل يقع ضمن نطاق هذا المعيار فقط عند استيفاء جميع الضوابط التالية:

(أ) أطراف العقد قد اتفقت على العقد (خطيًا، أو شفاهة، أو وفقًا لممارسات تجارية معتادة أخرى) وأن تكون متعهدة بأداء التزاماتها.

(ب) بإمكان المنشأة تحديد حقوق كل طرف فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التي سيتم تحويلها.

(ج) بإمكان المنشأة تحديد شروط سداد مقابل السلع أو الخدمات التي سيتم تحويلها.

(د) للعقد مضمون تجاري (أي أن يكون من المتوقع أن تتغير المخاطر، أو توقيت، أو مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة نتيجة للعقد)،

(هـ) من المرجح ان تقوم المنشأة بتحصيل المقابل الذي سيكون لها حق فيه في مقابل السلع أو الخدمات التي سيتم تحويلها إلى لعميل. وفي تقييم ما إذا كانت قابلية مبلغ المقابل للتحصيل مرجحة، فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار فقط قدرة العميل ونيّته في أن يسدد ذلك المبلغ عندما يصبح مستحقًا. وقد يكون مبلغ المقابل الذي سوف يكون للمنشأة الحق فيه أقل من السعر المبين في العقد إذا كان لمقابل متغيرًا نظرًا لأن المنشأة قد تمنح العميل تخفيضًا سعريًا (راجع الفقرة "٥٢").

١٠- العقد هو اتفاقية بين طرفين أو أكثر تنشئ حقوقًا والتزامات واجبة النفاذ. ووجوب نفاذ الحقوق والالتزامات هو شأن قانوني. هذا ويمكن أن تكون العقود خطية، أو شفهية أو تُفهم ضمنًا من ممارسات الأعمال المعتادة للمنشأة. وتختلف الممارسات والآليات لإبرام عقود مع العملاء عبر النظم القانونية المختلفة، والصناعات والمنشآت. إضافة لذلك، فإنها قد تختلف داخل المنشأة ذاتها (على سبيل المثال، قد تعتمد على فئة العميل أو طبيعة السلع أو الخدمات المتعهد بها). ويجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار تلك الممارسات والآليات في تحديد ما إذا كانت اتفاقية مع عميل تنشئ حقوقًا والتزامات واجبة النفاذ، ومتى تُنشئها.

١١- بعض العقود مع العملاء قد لا تكون لها مدة محددة ويمكن إنهاؤها أو تعديلها من قبل أي من الأطراف في أي وقت. وهناك عقود أخرى قد تتجدد تلقائيا على أساس دوري يتم تحديده في العقد. يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار على مدة العقد (أي فترة العقد) التي يكون فيها لأطرافه حقوق وعليهم التزامات حالية واجبة النفاذ.

١٢- لغرض تطبيق هذا المعيار، فإنه لا يوجد عقد إذا كان لأي من أطراف العقد منفردًا حق واجب النفاذ في إنهاء عقد لم يتم البدء في تنفيذه دون تعويض الطرف الأخر (أو الأطراف الاخرى). ويعتبر العقد لم يبدأ تنفيذه بعد إذا تم استيفاء كل من الضابطين التاليين:

(أ) لم تحول المنشأة بعد إلى العميل أي سلع أو خدمات متعهد بها،

و(ب) لم تتسلم المنشأة بعد، وليس لها الحق بعد في استلام، أي مقابل نظير السلع أو الخدمات المتعهد بها.

١٣- إذا استوفى عقد مع عميل الضوابط الواردة في الفقرة "٩" عند نشأة العقد، فلا يجوز للمنشأة أن تعيد تقييم تلك الشروط ما لم يكن هناك مؤشر على حدوث تغير جوهري في الحقائق والظروف المحيطة بالعقد عند نشأته. فعلى سبيل المثال، إذا حدث تدهور جوهري في قدرة العميل على سداد المقابل، فيجب على المنشأة أن تقوم بإعادة تقييم ما إذا كان من المرجح أن تُحصل المقابل الذي سينشأ لها الحق فيه نظير السلع أو الخدمات المتبقية التي سيتم تحويلها إلى العميل.

١٤- إذا كان عقد مع عميل غير مستوف للضوابط الواردة في الفقرة "٩"، فيجب على المنشأة أن تستمر في تقييم العقد لتحديد ما إذا كانت الضوابط الواردة في الفقرة "٩" قد تم استيفاؤها لاحقًا.

١٥- عندما لا يستوفي عقد مع عميل الضوابط الواردة في الفقرة "٩" وتحصل المنشأة على المقابل من العميل، فإنه يجب على المنشأة أن تعترف بالمقابل المستلم على أنه إيراد فقط عند وقوع أي من الحدثين التاليين:

(أ) لم تعد على المنشأة التزامات متبقية بتحويل سلع أو خدمات إلى العميل، وجميع، أو ما يقارب جميع، المقابل المتعهد به من قبل العميل قد تم استلامه من قبل المنشأة، وغير قابل للرد.

أو (ب) تم إنهاء العقد، والمقابل المستلم من العميل غير قابل للرد.

١٦- يجب على المنشأة أن تعترف بالمقابل المستلم من العميل على أنه التزام إلى أن يقع أحد الحدثين الواردين في الفقرة "١٥" أو إلى أن يتم استيفاء الضوابط الواردة في الفقرة "٩" لاحقًا (راجع الفقرة "١٤"). وتبعًا للحقائق والظروف المتعلقة بالعقد، فإن الالتزام الذي تم الاعتراف به يمثل التزام المنشأة إما بتحويل سلع أو خدمات في المستقبل أو برد المقابل المستلم. وفي أي من الحالتين، فإن الالتزام يجب قياسه بمبلغ المقابل المستلم من العميل.

تجميع العقود

١٧- يجب على المنشأة أن تجمع عقدين أو أكثر من العقود المبرمة في ذات الوقت أو في وقت قريبًا منه مع ذات العميل (أو أطراف ذوي علاقة بالعميل) والمحاسبة عن تلك العقود كعقد واحد إذا تم استيفاء واحد أو أكثر من الضوابط التالية:

(أ) يتم التفاوض بشأن العقود كصفقة واحدة لهدف تجاري واحد.

أو (ب) يعتمد مبلغ المقابل الذي سيتم سداده في أحد العقود على سعر أو إنجاز عقد أخر.

أو (ج) السلع أو الخدمات المتعهد بها في العقود (أو بعض السلع أو الخدمات المتعهد بها في كل عقد من العقود) هي التزام أداء واحد وفقًا للفقرات من "٢٢" إلى "٣٠".

تعديلات العقد

١٨- تعديل العقد هو تغيير في نطاق أو سعر العقد (أو كليهما) الذي سبق اعتماده من قبل أطراف العقد. في بعض الصناعات والنظم القضائية، قد يوصف تعديل العقد بأنه أمر تغيير، أو تبديل أو تعديل. وينشأ تعديل العقد عندما يتفق أطرافه على تعديل يستحدث أو يعدل حقوقًا والتزامات قائمة واجبة التنفيذ لأطراف العقد. ويمكن الاتفاق على تعديل العقد كتابة، أو باتفاق شفهي أو يفهم ضمنيًا من ممارسات الأعمال المعتادة. وإذا لم يعتمد أطراف العقد التعديل على العقد، فيجب على المنشأة أن تستمر في تطبيق هذا المعيار على العقد القائم لحين اعتماد تعديل العقد.

١٩- قد ينشأ تعديلاً على العقد على الرغم من وجود نزاع فيما بين أطراف العقد حول نطاق أو سعر التعديل (أو كليهما) أو في حالة ما إذا كانت الأطراف قد اتفقت على تغيير في نطاق العقد ولكن لم يحددوا بعد التغيير المقابل في السعر. ولتحديد ما إذا كانت الحقوق والالتزامات التي تم إنشاؤها أو تغييرها بموجب التعديل واجبة التنفيذ، فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار جميع الحقائق والظروف ذات الصلة بما في ذلك شروط العقد والأدلة الأخرى. وإذا اتفق أطراف العقد على تغيير في نطاق العقد ولكنهم لم يحددوا بعد التغيير المقابل في السعر فإنه يجب على المنشأة تقدير التغيير في سعر المعاملة الناشئ عن التعديل وفقًا للفقرات من "٥٠" إلى "٥٤" المتعلقة بتقدير المقابل المتغير والفقرات من "٥٦" إلى "٥٨" المتعلقة بالقيود على تقديرات المقابل المتغير.

٢٠-يجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن تعديل العقد على أنه عقد منفصل إذا ما توافر الشرطان التاليان:

(أ) يزداد نطاق العقد نظرًا لإضافة سلع أو خدمات متعهد بها مميزة بذاتها (وفقًا للفقرات من "٢٦" إلى "٣٠").

و(ب) يزداد سعر العقد بمبلغ مقابل يعكس أسعار البيع الخاصة بالمنشأة للسلع أو الخدمات الإضافية المتعهد بها مع إجراء أي تسويات مناسبة على ذلك السعر ليعكس ظروف هذا

العقد. فعلى سبيل المثال، قد تعدل المنشأة أسعار البيع الخاصة بالسلعة أو الخدمة الإضافية بمنح خصم للعميل، نظرًا لأنه ليس من الضروري للمنشأة أن تتكبد التكاليف المتعلقة بالبيع التي كانت ستتكبدها عند بيع سلعة أو خدمة مشابهة إلى عميل جديد.

٢١- إذا لم تتم المحاسبة عن تعديل العقد على أنه عقد منفصل وفقًا للفقرة "٢٠"، فيجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن السلع أو الخدمات المتعهد بها والتي لم يتم تحويلها بعد في تاريخ تعديل العقد (أي السلع أو الخدمات المتعهد بها المتبقية) بأي مما ينطبق من الطرق الآتية:

(أ) يجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن تعديل العقد كما لو كان إنهاءً للعقد الحالي وإنشاء لعقد جديد، إذا كانت السلع أو الخدمات المتبقية مميزة بذاتها عن السلع أو الخدمات التي تم تحويلها في تاريخ تعديل العقد أو قبله. ويكون مبلغ المقابل الذي سيتم توزيعه على التزامات الأداء المتبقية (أو السلع أو الخدمات المميزة بذاتها المتبقية في التزام أداء واحد محدد وفقًا للفقرة "٢٢(ب)") هو مجموع:

١- المقابل المتعهد به من قبل العميل (بما في ذلك المبالغ المستلمة فعليًا من العميل) الذي تم تضمينه في تقدير سعر المعاملة ولم يتم الاعتراف به بعد على أنه إيراد.

و٢- المقابل المتعهد به كجزء من تعديل العقد.

(ب) يجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن تعديل العقد كما لو كان جزءًا من العقد الحالي إذا لم تكن السلع أو الخدمات المتبقية غير مميزة بذاتها، وبناءً عليه تشكل جزءًا من التزام أداء واحد، تم استيفاؤه جزئيًا في تاريخ تعديل العقد. ويتم الاعتراف بأثر تعديل العقد على سعر المعاملة، وعلى قياس مدي تقدم المنشأة نحو الوفاء الكامل بالتزام الأداء كتسوية على الإيراد (إما كزيادة أو كتخفيض في الإيراد) في تاريخ تعديل العقد (أي أن التعديل في الإيراد يتم على أساس الأثر التراكمي المتمم).

(ج) إذا كانت السلع أو الخدمات المتبقية تتضمن مزيجًا من البندين (أ) و(ب) عندئذ يجب على المنشأة ان تقوم بالمحاسبة عن آثار التعديل على التزامات الأداء التي لم يتم الوفاء بها (بما في ذلك تلك التي لم يتم الوفاء بها جزئيًا) في العقد المعدل بطريقة تتسق مع أهداف هذه الفقرة.

تحديد التزامات الأداء

٢٢- يجب على المنشأة عند نشأة العقد تقييم السلع أو الخدمات المتعهد بها في العقد مع العميل ويجب عليها تحديد كل تعهد بتحويل أي مما يلي إلى العميل على أنه التزام أداء:

(أ) سلعة أو خدمة (أو حزمة سلع أو خدمات) مميزة بذاتها.

أو(ب) سلسلة من سلع أو خدمات مميزة بذاتها ومتماثلة بشكل كبير ويتم تحويلها إلى العميل بذات النمط (راجع الفقرة "٢٣").

٢٣- يكون لسلسلة من السلع أو الخدمات المميزة بذاتها نفس نمط التحويل إلى العميل إذا تم استيفاء كلا الضابطين التاليين:

(أ) كل سلعة أو خدمة مميزة بذاتها في السلسلة التي تتعهد المنشأة بتحويلها إلى العميل تستوفي الشروط الواردة في الفقرة "٣٥" لتكون التزام أداء يتم الوفاء به على مدار زمني.

و(ب) وفقًا للفقرتين "٣٩" و"٤٠"، تستخدم المنشأة ذات الطريقة لقياس مدي تقدمها نحو الوفاء الكامل بالتزام الأداء بتحويل كل سلعة أو خدمة مميزة بذاتها في السلسلة إلى العميل.

التعهدات في العقود مع العملاء

٢٤- يحدد العقد مع العميل عادة بشكل صريح السلع أو الخدمات التي تتعهد المنشأة بتحويلها إلى العميل. ولكن التزامات الأداء المحددة في عقد مع عميل قد لا تقتصر على السلع أو الخدمات التي يتم ذكرها صراحة في ذلك العقد. وهذا نظرًا لأن العقد مع العميل قد يشمل أيضًا تعهدات تُفهم ضمنيًا من خلال الممارسات التجارية المعتادة للمنشأة، أو سياساتها المنشورة، أو تصريحاتها المحددة، إذا كانت تلك التعهدات تنشئ، وقت الدخول في العقد، توقعا صحيحا لدي العميل بأن المنشأة ستحول سلعة أو خدمة له.

٢٥- لا تتضمن التزامات الأداء أنشطة يجب على المنشأة القيام بها لإنجاز العقد إلا إذا كانت تلك الأنشطة تحول سلعة أو خدمة إلى العميل. فعلى سبيل المثال، قد يكون على مقدم خدمة القيام بمهام إدارية عديدة لإعداد العقد، الا ان القيام بتلك المهام لا يترتب علية تحويل خدمة إلى العميل وقت أداء تلك المهام. وبناءً عليه، فإن أنشطة الإعداد تلك ليست التزامات أداء.

السلع والخدمات المميزة بذاتها

٢٦- تبعًا للعقد، فإن السلع أو الخدمات المتعهد بها قد تشمل الآتي، ولكن لا تقتصر عليه:

(أ) بيع سلع مُصنَعة من قبل المنشأة (على سبيل المثال، مخزون منشأة مُصنعة).

(ب) إعادة بيع سلع تم شراؤها من قبل المنشأة (على سبيل المثال، البضائع لدي تاجر التجزئة).

(ج) إعادة بيع حقوق في سلع أو خدمات تم شراؤها من قبل المنشأة (على سبيل المثال، تَذكرة تم إعادة بيعها من قبل منشأة تعمل بصفة أصيل، كما هو موضح في الفقرات من "ب٣٤" إلى "ب٣٨").

(د) أداء مهمة (أو مهام) متفق عليها تعاقديا لعميل.

(هـ) تقديم خدمة الجاهزية لتقديم سلع أو خدمات (على سبيل المثال، تحديثات غير محددة لبرامج حاسب والتي يتم تقديمها إذا ما توافرت) أو إتاحة سلع أو خدمات للعميل لاستخدامها إذا ما وعندما يقرر العميل.

(و) تقديم خدمة ترتيب لطرف آخر لتحويل سلع أو خدمات إلى عميل (على سبيل المثال، العمل كوكيل لطرف آخر، كما هو موضح في الفقرات من "ب٣٤" إلى "ب٣٨").

(ز) منح حقوق في سلع أو خدمات يتم تقديمها مستقبلا بما يمكن العميل من إعادة بيعها أو تقديمها إلى عميل له (على سبيل المثال، تتعهد المنشأة البائعة لمنتج إلى بائع تجزئة بأن تحول سلعة أو خدمة إضافية لأي فرد يشتري المنتج من بائع التجزئة).

(ح) إنشاء أو تصنيع أو تطوير أصل بالنيابة عن عميل.

(ط) منح تراخيص (راجع الفقرات من "ب٥٢" إلى "ب٦٣ب").

(ى) منح خيارات لشراء سلع أو خدمات إضافية (عندما تقدم تلك الخيارات للعميل حقًا هامًا، كما هو مبين في الفقرات من "ب٣٩" إلى "ب٤٣").

٢٧- تعتبر السلعة أو الخدمة المتعهد بها للعميل مميزة بذاتها إذا تم استيفاء كلا الضابطين التاليين:

(أ) يستطيع العميل الانتفاع من السلعة أو الخدمة إما كما هي أو إلى جانب موارد أخرى متاحة بسهولة للعميل (أي أن السلعة أو الخدمة قابلة لأن تكون مميزة بذاتها).

و(ب) تعهد المنشأة بتحويل السلعة أو الخدمة للعميل يمكن تحديده بشكل منفصل عن التعهدات الأخرى في العقد (أي أن التعهد بتحويل السلعة أو الخدمة يكون واضحًا ومميزًا بذاته في سياق العقد).

٢٨- يستطيع العميل الانتفاع من سلعة أو خدمة وفقًا للفقرة "٢٧أ" إذا كان بالإمكان استخدام السلعة أو الخدمة، أو استهلاكها، أو بيعها بمبلغ أكبر من قيمتها التخريدية أو بديلاً عن ذلك الاحتفاظ بها بطريقة تحقق منافع اقتصادية. بعض السلع أو الخدمات، يستطيع العميل الانتفاع بها كما هي بحالتها. وبعض السلع أو الخدمات الأخرى، يستطيع العميل الانتفاع بها عند اقترانها مع موارد أخرى متاحة بسهولة. والمورد المتاح بسهولة هو سلعة أو خدمة يتم بيعها بشكل منفصل (من قبل المنشأة أو منشأة أخرى)، أو مورد حصل عليه العميل بالفعل من المنشأة (بما في ذلك السلع أو الخدمات التي تكون المنشأة قد قامت بتحويلها للعميل بموجب العقد) أو من معاملات أو أحداث أخرى. قد توفر العديد من العوامل دليلا على أن العميل يستطيع الانتفاع من سلعة أو خدمة كما هي

بحالتها أو باقترانها مع موارد أخرى متوفرة بسهولة. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المنشأة في الواقع تبيع بانتظام سلعة أو خدمة بشكل منفصل فقد ينم ذلك عن استطاعة العميل الانتفاع من السلعة أو الخدمة إما كما هي بحالتها أو باقترانها مع موارد أخرى متاحة بسهولة.

٢٩- عند تقييم ما إذا كانت تعهدات المنشأة بتحويل سلع أو خدمات إلى عميل يمكن تحديدها بشكل منفصل وفقًا للفقرة "٢٧ب"، يكون الهدف هو تحديد ما إذا كانت طبيعة التعهد في سياق العقد هي تحويل كل من هذه السلع أو الخدمات بصورة منفردة أو بدلاً عن ذلك تحويلها في صورة عنصر أو عناصر مدمجة تشكل مدخلات للسلع والخدمات المتعهد بها. وتتضمن العوامل التي يمكن ان تشير إلى أن اثنين أو أكثر من التعهدات بتحويل سلع وخدمات إلى عميل لا يمكن تمييزها بشكل منفصل ما يلي ولكنها لا تقتصر عليها:

(أ) أن المنشأة تقدم خدمة هامة لدمج سلع أو خدمات مع سلع أو خدمات أخرى متعهد بها في العقد داخل حزمة من سلع أو خدمات تشكل المخرج المجمع أو المخرجات المجمعة التي تعاقد العميل عليها. وبعبارة أخرى، تستخدم المنشأة السلع أو الخدمات باعتبارها مدخلات لإنتاج أو تقديم مخرج مجمع أو مخرجات مجمعة محددة من قبل العميل. وقد يشتمل المخرج المجمع أو المخرجات المجمعة على أكثر من مرحلة أو عنصر أو وحدة.

(ب) أن تتضمن واحدة أو أكثر من السلع أو الخدمات على تعديل أو تفصيل جوهري بغرض ملاءمتها مع السلع والخدمات المتعهد بها في العقد، أو يتم تعديلها أو تفصيلها جوهريا بواحدة أو أكثر من السلع والخدمات الأخرى المتعهد بها في العقد.

(ج) السلع أو الخدمات معتمدة على أو مرتبطة بدرجة كبيرة بسلع أو خدمات أخري. بمعني اخر أن كل سلعة أو خدمة تتأثر جوهريًا بواحدة أو أكثر من السلع والخدمات في العقد. فعلي سبيل المثال، في بعض الحالات قد يكون هناك اثنين أو أكثر من السلع والخدمات التي تتأثر جوهريًا ببعضها البعض بحيث لا تستطيع المنشاة الوفاء بتعهدها إذا ما قامت بتحويل كل من هذه السلع والخدمات بشكل مستقل عن بعضهما.

٣٠- إذا لم تكن السلعة أو الخدمة المتعهد بها مميزة بذاتها فيجب على المنشأة ضم تلك السلعة أو الخدمة مع السلع أو الخدمات الأخرى المتعهد بها إلى أن تحدد حزمة السلع أو الخدمات المميزة بذاتها. وفي بعض الحالات ينتج عن ذلك قيام المنشأة بالمحاسبة عن جميع السلع أو الخدمات المتعهد بها في عقد على أنها التزام أداء واحد.

الوفاء بالتزامات الأداء

٣١- يجب على المنشأة أن تعترف بإيراد عند (أو مع) وفاء المنشأة بالتزامات الأداء وذلك بتحويل سلعة أو خدمة متعهد بها (أي أصل) للعميل. ويعد الأصل بأنه قد تم تحويله عند (أو مع) حصول العميل على السيطرة على ذلك الأصل.

٣٢- لكل التزام أداء يتم تحديده وفقًا للفقرات من "٢٢" إلى "٣٠"، فإنه يجب على المنشأة أن تقرر عند نشأة العقد ما إذا كانت تفي بالتزام الأداء على مدار زمني (وفقًا للفقرات من "٣٥" الى "٣٧") أو أنها تفي بالتزام الأداء عند نقطة من الزمن (وفقًا للفقرة "٣٨"). وإذا لم تكن المنشأة تفي بالتزامها على مدار زمني، فإن الالتزام يتم الوفاء به عند نقطة من الزمن.

٣٣- تعد السلع والخدمات أصولا، حتى ولو كان ذلك بشكل مؤقت، عند استلامها واستخدامها (كما هو الحال بالنسبة للعديد من الخدمات). وتشير السيطرة على أصل إلى القدرة على توجيه استخدام الأصل والحصول – على ما يقارب – جميع المنافع المتبقية منه. تتضمن السيطرة القدرة على منع المنشآت الأخرى من توجيه استخدام أصل والحصول على المنافع منه. وتتمثل المنافع من الأصل في التدفقات النقدية المحتملة (التدفقات النقدية الداخلة أو الوفورات في التدفقات النقدية الخارجة) والتي يمكن الحصول عليها بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر بطرق عدة، مثل:

(أ) استخدام الأصل لإنتاج سلع أو تقديم خدمات (بما في ذلك الخدمات العامة).

(ب) استخدام الأصل لتعزيز قيم اصول أخرى.

(ج) استخدام الأصل لتسوية التزامات أو تخفيض مصروفات.

(د) بيع أو مبادلة الأصل.

(هـ) رهن الأصل للحصول على قرض.

و(و) الاحتفاظ بالأصل.

٣٤- يجب على المنشأة عند تقييم ما إذا كان العميل قد حصل على السيطرة على الأصل أن تأخذ في الاعتبار أية اتفاقية لإعادة شراء الأصل (راجع الفقرات من "ب٦٤" إلى "ب٧٦").

التزامات الأداء التي يتم الوفاء بها على مدار زمني

٣٥- تحول المنشأة السيطرة على سلعة أو خدمة على مدار زمني، ولذلك فهي تفي بالتزامات الأداء وتعترف بالإيراد على ذلك المدار الزمني إذا تم استيفاء أحد الضوابط التالية:

(أ) يتلقى العميل المنافع الناتجة عن أداء المنشأة ويستهلكها في ذات الوقت الذي تقوم فيه بالتنفيذ (راجع الفقرتين "ب٣" و"ب٤").

أو(ب) يترتب على أداء المنشأة إنشاء أو تحسين أصل (على سبيل المثال، الأعمال تحت التنفيذ) الذي يسيطر عليه العميل في ذات الوقت الذي يتم فيه إنشاء الأصل أو تحسينه (راجع الفقرة "ب٥").

أو(ج) لا يترتب على أداء المنشأة إنشاء أصل له استخدام بديل لديها (راجع الفقرة "٣٦") وللمنشأة حق واجب التنفيذ في تحصيل مقابل الآداء المكتمل حتى تاريخه (راجع الفقرة "٣٧").

٣٦- يعتبر الأصل الناشئ عن أداء المنشأة ليس له استخدام بديل للمنشأة إذا كانت المنشأة إما مقيدة تعاقديا من توجيه الأصل لاستخدام آخر خلال إنشاء أو تحسين ذلك الأصل أو كانت مقيدة عمليًا من توجيه الأصل في حالته المكتملة لاستخدام آخر بسهولة. ويتم تقييم ما إذا كان للأصل استخدام بديل للمنشأة عند نشأة العقد. وبعد نشأة العقد لا يجوز للمنشأة تحديث تقييم الاستخدام البديل للأصل ما لم يوافق أطراف العقد على إجراء تعديل على العقد والذي من شأنه أن يغير جوهريا من التزامات الأداء. وتقدم الفقرات من "ب٦" إلى "ب٨" إرشادات لتقييم ما إذا كان للأصل استخدام بديل لدي المنشأة.

٣٧- يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار شروط العقد، بالإضافة إلى أي قوانين تنطبق على العقد، عند تقييم ما إذا كان لديها حق واجب التنفيذ في تحصيل مقابل الآداء المكتمل حتى تاريخه وفقًا للفقرة "٣٥(ج)". ولا يشترط أن يكون الحق في تحصيل مقابل الآداء المكتمل مبلغ ثابت. وبالرغم من ذلك، في كل الأحوال يجب أن يكون للمنشأة خلال مدة العقد الحق في مبلغ يعوضها على الأقل عن مقابل الآداء المكتمل حتى تاريخه إذا ما تم إنهاء العقد من قبل العميل أو طرف آخر لأسباب أخري بخلاف عدم أداء المنشأة وفقًا لتعهداتها. وتقدم الفقرات من "ب ٩" إلى "ب ١٣" إرشادات لتقييم وجود ووجوب تنفيذ حق التحصيل وما إذا كان حق المنشأة في التحصيل سيخولها الحق في أن يتم السداد لها مقابل الآداء المكتمل حتى تاريخه.

التزامات الأداء التي يتم الوفاء بها عند نقطة من الزمن

٣٨- إذا لم يكن الوفاء بالتزامات الأداء يتم على مدار زمني وفقًا للفقرات من "٣٥" إلى "٣٧" فإن المنشأة تفي بالتزام الأداء عند نقطة من الزمن. ولتحديد تلك النقطة من الزمن التي يحصل فيها العميل على السيطرة على أصل متعهد به وتفي المنشأة عندها بالتزامات الأداء فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار جميع متطلبات السيطرة الواردة في الفقرات من "٣١" إلى "٣٤". بالإضافة لذلك يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار المؤشرات على تحويل السيطرة التي تشمل الآتي لكن لا تقتصر عليه:

(أ) إذا كان للمنشأة حق حال في تحصيل مقابل الأصل – إذا كان العميل ملزمًا حاليا بسداد مقابل الأصل – فإن ذلك قد يشير عندئذ إلى أن العميل قد حصل على القدرة على توجيه استخدام الأصل والحصول على – ما يقارب – جميع المنافع المتبقية من الأصل في المقابل.

(ب) إذا كان للعميل حق الملكية القانوني في الأصل – قد يشير ذلك الحق القانوني إلى الطرف الذي لديه القدرة على توجيه استخدام الاصل والحصول على – ما يقارب – جميع المنافع المتبقية منه أو تقييد وصول المنشآت الأخرى لهذه المنافع – لذلك – فإن تحويل الحق القانوني في الأصل قد يشير إلى أن العميل قد حصل على السيطرة على الأصل. وإذا احتفظت المنشأة بحق الملكية القانونية في الأصل لمجرد الحماية ضد إخفاق العميل في السداد فإن حقوق المنشأة هذه لا تمنع العميل من الحصول على السيطرة على الأصل.

(ج) إذا قامت المنشأة بتحويل الحيازة المادية للأصل – قد تشير الحيازة المادية للأصل إلى أن العميل له القدرة على توجيه استخدام والحصول على – ما يقارب – جميع المنافع المتبقية في الأصل أو تقييد وصول المنشآت الأخرى لهذه المنافع – وبالرغم من ذلك – فإن الحيازة المادية قد لا تتواكب مع السيطرة على الأصل. فعلى سبيل المثال، في بعض اتفاقيات إعادة الشراء وفي بعض ترتيبات بضاعة الأمانة فإن العميل أو المؤتمن قد تكون له حيازة مادية على أصل تسيطر عليه المنشأة. وفي المقابل، فإنه في بعض ترتيبات إصدار الفواتير مع الاحتفاظ بالبضاعة، فإن المنشأة قد يكون لديها الحيازة المادية للأصل الذي يسيطر عليه العميل. وتقدم الفقرات أرقام "ب٦٤" إلى "ب٧٦" و"ب٧٧" إلى "ب٧٨" و"ب٧٩" إلى "ب٨٢" إرشادات بشأن المحاسبة عن اتفاقيات إعادة الشراء وترتيبات بضاعة الأمانة وترتيبات إصدار الفواتير مع الاحتفاظ بالبضاعة، على التوالي.

(د) إذا كان للعميل المخاطر والمنافع الجوهرية المتعلقة بملكية الأصل – قد يشير انتقال المخاطر والمنافع الجوهرية المتعلقة بملكية الأصل للعميل إلى أن العميل قادر على توجيه استخدام الأصل والحصول على – ما يقارب – جميع المنافع المتبقية منه. وبالرغم من ذلك، عند تقييم مخاطر ومنافع ملكية الأصل المتعهد به – فإنه يجب على المنشأة استبعاد أي مخاطر تُنشئ التزام أداء منفصل بالإضافة إلى التزام الأداء المتعلق بتحويل الأصل. فعلى سبيل المثال، قد تكون المنشأة قامت بتحويل السيطرة على الأصل إلى العميل ولكنها لم تفِ بعد بالتزام أداء إضافي لتقديم خدمات الصيانة المتعلقة بالأصل المحول.

(هـ) قبول العميل للأصل – قد يشير قبول العميل للأصل إلى أنه قد حصل على القدرة على توجيه الأصل والحصول جوهريًا على جميع المنافع المتبقية منه – ولتقييم أثر الشرط التعاقدي لقبول العميل على توقيت تحويل السيطرة على الأصل فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار الإرشادات الواردة في الفقرات من "ب٨٣" إلى "ب٨٦".

قياس مدي التقدم نحو الوفاء الكامل بالتزامات الأداء

٣٩- يجب على المنشأة أن تعترف بالإيراد على مدار زمني بقياس مدي التقدم نحو الوفاء الكامل بالتزامات الأداء، وذلك لكل التزام أداء يتم الوفاء به على مدار زمني وفقًا للفقرات من "٣٥" إلى ٣٧. والهدف عند قياس مدي التقدم هو بيان إنجاز المنشأة نحو تحويل السيطرة على السلع أو الخدمات المتعهد بها إلى العميل (أي وفاء المنشأة بالتزام الأداء).

٤٠- يجب على المنشأة أن تطبق طريقة واحدة لقياس مدي التقدم لكل التزام أداء يتم الوفاء به على مدار زمني ويجب على المنشأة أن تطبق تلك الطريقة بثبات على التزامات الأداء المشابهة وفي الظروف المشابهة. وفي نهاية كل فترة يتم إعداد تقارير عنها يجب على المنشأة إعادة قياس مدي تقدمها نحو الوفاء الكامل بالتزام أداء يتم الوفاء به على مدار زمني.

طرق قياس مدي التقدم

٤١- تتضمن الطرق المناسبة لقياس مدي التقدم طرق المخرجات وطرق المدخلات. وتقدم الفقرات من "ب١٤" إلى "ب١٩" إرشادات لاستعمال طرق المخرجات وطرق المدخلات لقياس مدي تقدم المنشأة نحو الوفاء الكامل بالتزام الأداء. وفي تحديد الطريقة المناسبة لقياس مدي التقدم يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار طبيعة السلعة أو الخدمة التي تعهدت المنشأة بتحويلها إلى العميل.

٤٢- يجب على المنشأة عند تطبيق طريقة ما لقياس مدي التقدم أن تستبعد من القياس أي سلع أو خدمات لن تحول المنشأة السيطرة عليها إلى العميل. وفي المقابل، يجب على المنشأة أن تدرج عند قياس مدي التقدم أي سلع أو خدمات حولت المنشأة السيطرة عليها إلى العميل وفاء لالتزام أداء.

٤٣- يجب على المنشأة تحديث قياسها لمدي التقدم مع تغير الظروف خلال المدار الزمني ليعكس أي تغيرات في نتيجة التزام الأداء. ومثل هذه التغيرات في قياس مدي تقدم المنشأة يجب المحاسبة عنها على أنها تغيير في تقدير محاسبي وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء".

القياسات المعقولة لمدي التقدم

٤٤- يجب على المنشأة أن تعترف بإيراد مقابل التزام أداء يتم الوفاء به على مدار زمني فقط إذا كان بإمكان المنشأة قياس مدي تقدمها نحو الوفاء الكامل بالتزام الأداء بشكل معقول. ولن تكون المنشأة قادرة – بشكل معقول – على قياس مدي تقدمها نحو الوفاء الكامل بالتزام الأداء إذا ما كانت تنقصها معلومات يمكن الاعتماد عليها لازمة لتطبيق طريقة مناسبة لقياس مدي التقدم.

٤٥- في بعض الظروف (على سبيل المثال، في المراحل الأولى من العقد) قد تكون المنشأة غير قادرة – بشكل معقول– على قياس مدي وفائها بالتزام الأداء ولكن تتوقع المنشأة استرداد التكاليف التي تم تكبدها في الوفاء بالتزام الأداء. في تلك الظروف يجب على المنشأة أن تعترف بإيراد في حدود التكاليف التي تم تكبدها فقط إلى أن يأتي وقت تستطيع فيه – بشكل معقول – قياس مدي وفائها بالتزام الأداء.

القياس

٤٦- يجب على المنشأة أن تعترف بما تم تخصيصه من سعر المعاملة (الذي يستثني تقديرات المقابل المتغير المقيدة وفقًا للفقرات من "٥٦" إلى "٥٨") لالتزام أداء كإيراد عند (أو على مدار) الوفاء بالتزام أداء.

تحديد سعر المعاملة

٤٧- يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار شروط العقد وممارساتها التجارية المعتادة لتحديد سعر المعاملة. وسعر المعاملة هو مبلغ المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه مقابل تحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها للعميل باستثناء المبالغ التي يتم تحصيلها بالنيابة عن أطراف ثالثة (على سبيل المثال ضريبة القيمة المضافة). قد يتضمن المقابل المتعهد به في عقد مع عميل مبالغ ثابتة أو مبالغ متغيرة أو كليهما.

٤٨- تؤثر طبيعة وتوقيت ومبلغ المقابل المتعهد به من قبل العميل على تقدير سعر المعاملة. وعند تحديد سعر المعاملة يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار آثار جميع ما يلي:

(أ) المقابل المتغير (راجع الفقرات من "٥٠" إلى "٥٥" وكذلك فقرة "٥٩").

(ب) القيود على تقديرات المقابل المتغير (راجع الفقرات من "٥٦" إلى "٥٨").

(ج) وجود مكون تمويلي هام في العقد (راجع الفقرات من "٦٠" إلى "٦٥").

(د) المقابل غير النقدي (راجع الفقرات من "٦٦" إلى "٦٩").

(هـ) المقابل واجب السداد إلى العميل (راجع الفقرات من "٧٠" إلى "٧٢").

٤٩- لغرض تحديد سعر المعاملة تفترض المنشأة بأنه سيتم تحويل السلع أو الخدمات إلى العميل كما هو متعهد به وفقًا للعقد القائم وأن العقد لن يتم الغاؤه أو تجديده أو تعديله.

المقابل المتغير

٥٠- إذا كان المقابل المتعهد به في العقد يتضمن مبلغا متغيرًا، فيجب على المنشأة أن تقوم بتقدير المبلغ الذي سيكون للمنشأة حق فيه في مقابل تحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها للعميل.

٥١- يمكن أن يتغير مبلغ المقابل نظرًا للخصومات، أو التخفيضات، أو رد المبالغ، أو استحقاقات تسوي عند الشراء مستقبلاً، أو الامتيازات السعرية، أو الحوافز، أو مكافآت الآداء، أو الغرامات، أو البنود الأخرى المشابهة. ويمكن أن يتغير المقابل المتعهد به – أيضًا – إذا كان حق المنشأة في المقابل يتوقف على وقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي. على سبيل المثال، سيكون مبلغ المقابل متغيرًا إذا ما تم إما بيع منتج مع حق الارجاع أو التعهد بمبلغ ثابت على أنه مكافأة أداء في حالة تحقيق نقطة إنجاز محددة.

٥٢- قد يكون التغير المتعلق بالمقابل الذي يتعهد به العميل منصوص عليه صراحة في العقد. وبالإضافة إلى شروط العقد، يعد المقابل المتعهد به متغيرًا إن وجدت أي من الحالات التالية:

(أ) العميل لديه توقع صحيح ناشئ عن الممارسات التجارية المعتادة للمنشاة، أو سياساتها المنشورة أو تصريحاتها المحددة بأن المنشأة ستقبل مبلغ مقابل أقل من السعر المبين في العقد. بمعنى، أنه يُتوقع أن المنشأة ستعرض امتيازًا سعريًا. وتبعًا للنطاق القضائي، أو الصناعة، أو العميل، فإن هذا العرض قد يشار إليه على أنه خصم، أو تخفيض، أو رد مبلغ، أو استحقاق يسوي عند الشراء مستقبلاً.

(ب) تشير الحقائق والظروف الأخرى إلى أن نية المنشأة، عند الدخول في العقد مع العميل، هي تقديم تخفيض سعري للعميل.

٥٣- يجب على المنشأة أن تقوم بتقدير مبلغ المقابل المتغير باستخدام احدى الطريقتين التاليتين، وذلك اعتمادًا على أي من الطريقتين ترى المنشأة أنها تتوقع أن تتنبأ بشكل أفضل بمبلغ المقابل الذي سيكون للمنشأة حق فيه:

(أ) القيمة المتوقعة –القيمة المتوقعة هي مجموع المبالغ المرجحة بنسبة احتمالها في نطاق مبالغ المقابل الممكنة. وقد تكون القيمة المتوقعة تقديرًا مناسبًا للمقابل المتغير إذا كان لدي المنشأة عدد كبير من العقود ذات الخصائص المتشابهة.

(ب) المبلغ الأكثر ترجيحًا –المبلغ الأكثر ترجيحًا هو المبلغ الوحيد الأكثر ترجيحًا في نطاق مبالغ المقابل الممكنة (أي النتيجة الوحيدة الأكثر ترجيحًا للعقد). قد يكون المبلغ الأكثر ترجيحًا تقديرا مناسبا لمبلغ المقابل المتغير إذا كان للعقد نتيجتين ممكنتين فقط (على سبيل المثال، إما أن تحقق المنشأة مكافأة أداء أو لا تحققها).

٥٤- يجب على المنشأة أن تطبق طريقة واحدة بثبات خلال العقد عند تقدير أثر عدم التأكد على مبلغ المقابل المتغير الذي سيكون للمنشأة حق فيه. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار جميع المعلومات (التاريخية، والحالية، والمتوقعة) المتاحة بصورة معقولة للمنشأة وتحديد عدد معقول من مبالغ المقابل الممكنة. وستكون المعلومات التي تستخدمها المنشأة لتقدير مبلغ المقابل المتغير – عادة – مشابهة للمعلومات التي تستخدمها إدارة المنشأة أثناء عملية العطاء والعرض وفي تحديد الأسعار للسلع أو الخدمات المتعهد بها.

التزامات برد مبلغ

٥٥- يجب على المنشأة أن تعترف بالتزام برد مبلغ إذا استلمت المنشأة مقابلاً من عميل وتتوقع رد بعض أو كامل ذلك المقابل إلى العميل. ويتم قياس الالتزام برد المبلغ بمبلغ المقابل المستلم (أو المستحق السداد) الذي لا تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه (أي المبالغ التي لم يتم تضمينها في سعر المعاملة). ويجب تحديث التزام رد المبلغ (والتغير المقابل في سعر المعاملة، وبناءً عليه، التغير في الالتزام المتعلق بالعقد) في نهاية كل فترة يتم إعداد تقارير عنها نتيجة التغيرات في الظروف. ويجب على المنشأة أن تطبق الإرشادات الواردة في الفقرات من "ب٢٠" إلى "ب٢٧" للمحاسبة عن التزام رد المبلغ المتعلق بالبيع مع حق الإرجاع.

القيود على تقديرات المقابل المتغير

٥٦- يجب على المنشأة تضمين جزء من أو كامل مبلغ المقابل المتغير المقدر في سعر المعاملة وفقًا للفقرة "٥٣" فقط بالقدر الذي يكون فيه من المرجح بدرجة عالية ألا يتم رد مبلغ هام من الإيراد المتراكم المعترف به عندما يتضح عدم التأكد المرتبط بالمقابل المتغير لاحقًا.

٥٧- في تقييم ما إذا كان مرجحا بدرجة عالية ألا يتم إجراء تسوية لرد مبلغ هام من الإيراد المتراكم المعترف به عندما يتضح عدم التأكد المرتبط بالمقابل المتغير لاحقا، فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار كلا من الترجيح ومقدار تسوية الرد من الإيراد. وتشمل العوامل التي يمكن أن تزيد من الترجيح أو مقدار الرد من الإيراد أيًا من العوامل التالية، ولكن لا تقتصر عليها:

(أ) أن يكون مبلغ المقابل معرضًا بدرجة عالية لعوامل خارج تأثير المنشأة. وقد تشمل تلك العوامل التقلب في السوق، وآراء أو تصرفات أطراف ثالثة، وأحوال الطقس، والمخاطر المرتفعة لتقادم السلعة أو الخدمة المتعهد بها.

(ب) أن يكون من غير المتوقع اتضاح ظروف عدم التأكد المتعلقة بمبلغ المقابل لفترة طويلة من الزمن.

(ج) أن تكون خبرة المنشأة (أو دليل آخر) في أنواع مشابهة من العقود محدودة أو أن تلك الخبرة (أو الدليل الأخر) ذات قيمة تنبؤية محدودة.

(د) أن تكون للمنشأة ممارسة متبعة إما في منح نطاق واسع من التخفيضات السعرية أو تغيير أحكام وشروط السداد لعقود مشابهة في ظروف مشابهة.

(هـ) أن يكون للعقد عدد كبير ونطاق واسع من مبالغ المقابل الممكنة.

٥٨- يجب على المنشأة أن تطبق الفقرة "ب٦٣" للمحاسبة عن المقابل الذي يأخذ شكل رسوم اتاوة تستند إلى مبيعات أو تستند إلى الاستعمال التي تم التعهد بها في مقابل ترخيص ملكية فكرية.

إعادة تقدير المقابل المتغير

٥٩- يجب على المنشأة في نهاية كل فترة يتم إعداد تقارير عنها تحديث سعر المعاملة المقدر (بما في ذلك تحديث تقييمها لما إذا كانت هناك قيود على تقدير المقابل المتغير) ليمثل بصدق الظروف الحالية في نهاية الفترة التي يعد عنها التقرير وكذلك التغيرات في الظروف التي حدثت خلال تلك الفترة. ويجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن التغيرات في سعر المعاملة وفقًا للفقرات من "٨٧" إلى "٩٠".

وجود مكون تمويل مهم في العقد

٦٠- يجب على المنشأة عند تحديد سعر المعاملة تعديل مبلغ المقابل المتعهد به ليعكس آثار القيمة الزمنية للنقود إذا كان توقيت الدفعات الذي تم الاتفاق عليه بين أطراف العقد (إما صراحة أو ضمنيًا) يقدم للعميل أو المنشأة منفعة هامة لتمويل تحويل السلع أو الخدمات إلى العميل. وفي تلك الظروف فإن العقد يتضمن مكون تمويلي هام. وقد يوجد مكون تمويلي هام بغض النظر عما إذا كان التمويل المتعهد به منصوص عليه صراحة في العقد أو ضمنيًا من خلال شروط السداد المتفق عليها بين أطراف العقد.

٦١- الهدف من تعديل مبلغ المقابل المتعهد به بأثر المكون التمويلي الهام هو أن تقوم المنشأة بالاعتراف بالإيراد بمبلغ يعكس السعر الذي كان سيدفعه العميل مقابل السلع أو الخدمات المتعهد بها فيما لو كان العميل قد سدد مقابل تلك السلع أو الخدمات نقدًا عند (أو على مدار) تحويلها له (أي سعر البيع النقدي). ويجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار جميع الحقائق والظروف ذات العلاقة في تقييم ما إذا كان العقد يتضمن مكونًا تمويليًا وما إذا كان المكون التمويلي هامًا بالنسبة للعقد، بما في ذلك كل ما يلي:

(أ) الفرق، إن وجد، بين مبلغ المقابل المتعهد به وسعر البيع النقدي للسلع أو الخدمات المتعهد بها.

(ب) الأثر المجمع للعنصرين التاليين معًا:

١- طول الوقت المتوقع بين قيام المنشأة بتحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها إلى العميل وقيام العميل بالسداد مقابل تلك السلع أو الخدمات.

٢- أسعار الفائدة السائدة في السوق ذي الصلة.

٦٢- بالرغم من التقييم الوارد في الفقرة "٦١"، فإن العقد مع العميل لن يكون متضمنا لمكون تمويلي هامًا إذا وجد أي من العوامل التالية:

(أ) أن يكون العميل قد سدد مقابل السلع أو الخدمات مقدما وأن يكون توقيت تحويل تلك السلع أو الخدمات يخضع لرغبة العميل.

(ب) إذا كان جزء هام من مبلغ المقابل المتعهد به من العميل متغيرًا وكان مبلغ وتوقيت ذلك المقابل يتغير على أساس وقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي لا يخضع جوهريًا لسيطرة العميل أو المنشأة (على سبيل المثال، إذا كان المقابل رسوم اتاوة تستند إلى المبيعات).

(ج) أن الفرق بين المقابل المتعهد به وسعر البيع النقدي للسلعة أو الخدمة (كما هو موضح في الفقرة "٦١") ينشأ لأسباب غير تقديم التمويل لأي من العميل أو المنشأة، وأن الفرق بين هذين المبلغين يتناسب مع أسباب الفرق. على سبيل المثال، فإن شروط السداد قد توفر للمنشأة أو للعميل حماية في حالة عدم إكمال الطرف الآخر لبعض أو لجميع التزاماته بموجب العقد بشكل مناسب.

٦٣- لا يجب على المنشأة عمليًا تعديل مبلغ المقابل المتعهد به بأثر المكون التمويلي الهام إذا كانت المنشأة تتوقع، عند نشأة العقد، أن تكون الفترة بين قيام المنشأة بتحويل سلعة أو خدمة متعهد بها إلى العميل وسداد العميل لمقابل السلعة أو الخدمة سنة أو أقل.

٦٤- لتحقيق الهدف الوارد في الفقرة "٦١"عند تعديل مبلغ المقابل المتعهد به بأثر المكون التمويلي الهام يجب على المنشأة أن تستخدم معدل الخصم الذي تعكسه معاملة تمويل منفصلة بين المنشأة وعميلها عند نشأة العقد. وذلك المعدل يعكس الخصائص الائتمانية للطرف الحاصل على التمويل في العقد وبالإضافة إلى أي رهن أو ضمان يقدمه العميل أو المنشأة، بما في ذلك الأصول التي يتم تحويلها بموجب العقد. قد تكون المنشأة قادرة على تحديد هذا المعدل وذلك بتحديد المعدل الذي يخصم المبلغ الاسمي للمقابل المتعهد به إلى السعر النقدي الذي يسدده العميل مقابل السلع أو الخدمات عند (أو على مدار) تحويلها له. وبعد نشأة العقد لا يجوز للمنشأة تحديث معدل الخصم بالتغيرات في معدلات الفائدة أو الظروف الأخرى (مثل التغير في تقييم مخاطر ائتمان العميل).

٦٥- يجب على المنشأة عرض آثار التمويل (الفائدة الدائنة والفائدة المدينة) في قائمة الدخل بشكل منفصل عن الإيرادات من العقود مع العملاء. وعند المحاسبة عن عقد مع عميل يتم الاعتراف بالفائدة الدائنة أو الفائدة المدينة فقط بالقدر الذي نشأ عنه أصل من العقد (أو المبلغ المستحق التحصيل) أو التزام عن العقد.

المقابل غير النقدي

٦٦- لتحديد سعر المعاملة للعقود التي يتعهد فيها العميل بمقابل في صورة غير نقدية فإنه يجب على المنشأة قياس المقابل غير النقدي (أو التعهد بمقابل غير نقدي) بالقيمة العادلة.

٦٧- إذا كانت المنشأة غير قادرة على تقدير القيمة العادلة للمقابل غير النقدي بشكل معقول فإنه يجب عليها قياس المقابل بشكل غير مباشر بالرجوع إلى أسعار البيع المستقلة للسلع أو الخدمات المتعهد بها للعميل (أو فئة عملاء) بتبادلها مع المقابل.

٦٨- قد تختلف القيمة العادلة للمقابل غير النقدي بسبب شكل المقابل (على سبيل المثال، التغير في سعر سهم سيكون للمنشأة حق في استلامه من العميل). وإذا تغيرت القيمة العادلة للمقابل غير النقدي المتعهد به من العميل لأسباب غير شكل المقابل فقط (على سبيل المثال، فقد تختلف القيمة العادلة نتيجة لأداء المنشأة)، فيجب على المنشأة أن تطبق المتطلبات الواردة في الفقرات من "٥٦" إلى "٥٨".

٦٩- إذا ساهم العميل بسلع أو خدمات (على سبيل المثال، مواد، أو معدات أو عمل) لتسهيل تنفيذ المنشأة للعقد فيجب على المنشأة أن تُقَيم ما إذا كانت حصلت على السيطرة على تلك السلع أو الخدمات المقدمة. وإذا كان الامر كذلك، فيجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن السلع أو الخدمات المقدمة على أنها مقابل غير نقدي مستلم من العميل.

المقابل الواجب السداد للعميل

٧٠- يتضمن المقابل الواجب السداد للعميل المبالغ النقدية التي تسددها أو تتوقع أن تسددها المنشأة إلى العميل (أو إلى أطراف أخرى تشتري سلع أو خدمات المنشأة من العميل). ويتضمن المقابل الواجب السداد إلى العميل أيضًا الاستحقاقات المتعلقة بالشراء مستقبلاً أو البنود الأخرى (على سبيل المثال، الكوبونات وقسائم الشراء) التي يمكن استخدامها مقابل المبالغ المستحقة للمنشأة (أو أطراف أخرى تشتري سلع أو خدمات المنشأة من العميل). ويجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن المقابل الواجب السداد إلى العميل على أنه تخفيض في سعر المعاملة، ومن ثم تخفيض في الإيراد إلا إذا كان السداد للعميل يتم مقابل سلعة أو خدمة مميزة بذاتها (كما هو موضح الفقرات من "٢٦" إلى "٣٠") يحولها العميل إلى المنشأة. وإذا كان المقابل الواجب السداد إلى العميل يتضمن مبلغا متغيرًا فيجب على المنشأة أن تقدر سعر المعاملة (بما في ذلك تقييم مدي وجود قيود على تقدير المقابل المتغير) وفقًا للفقرات من "٥٠" إلى "٥٨".

٧١- إذا كان المقابل الواجب السداد إلى العميل تسديدًا لمقابل سلعة أو خدمة مميزة بذاتها من العميل فعندئذ يجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن شراء السلعة أو الخدمة بنفس الطريقة التي تقوم بالمحاسبة بها عن المشتريات الأخرى من الموردين. وإذا زاد مبلغ المقابل الواجب السداد إلى العميل عن القيمة العادلة للسلعة أو الخدمة المميزة بذاتها التي حصلت عليها المنشأة من العميل، فعندئذ يجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن مثل هذه الزيادة على أنها تخفيض في سعر المعاملة. وإذا كانت المنشأة غير قادرة على تقدير – بشكل معقول – القيمة العادلة للسلعة أو الخدمة التي حصلت عليها من العميل، فيجب عليها المحاسبة عن كل المقابل الواجب السداد إلى العميل على أنه تخفيض في سعر المعاملة.

٧٢- ومن ثم، إذا تمت المحاسبة عن المقابل الواجب السداد إلى العميل على أنه تخفيض في سعر المعاملة فيجب على المنشأة أن تعترف بتخفيض في الإيراد عند (أو على مدار) وقوع أي من الحدثين التاليين، أيهما يأتي لاحقًا:

(أ) قيام المنشأة بالاعتراف بإيراد مقابل تحويل السلع أو الخدمات ذات العلاقة إلى العميل.

و(ب) قيام المنشأة بسداد أو تعهدها بسداد المقابل (حتى ولو كان السداد مشروطا بحدث مستقبلي). وقد يكون ذلك التعهد مفهوم ضمنيًا من الممارسات التجارية المعتادة للمنشأة.

توزيع سعر المعاملة على التزامات الأداء

٧٣- الهدف من توزيع سعر المعاملة هو أن تقوم المنشأة بتوزيع سعر المعاملة على كل التزام أداء (أو سلعة أو خدمة مميزة بذاتها) بمبلغ يعكس مبلغ المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه مقابل تحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها إلى العميل.

٧٤- لتحقيق الهدف من التوزيع، تقوم المنشأة بتوزيع سعر المعاملة على كل التزام أداء يتم تحديده في العقد على أساس سعر بيع نسبي مستقل وفقا للفقرات من "٧٦" إلى "٨٠"، باستثناء ما هو محدد في الفقرات من "٨١" إلى "٨٣" (لتوزيع الخصومات) والفقرات من "٨٤" إلى "٨٦" (لتوزيع المقابل الذي يتضمن مبالغ متغيرة).

٧٥- لا تنطبق الفقرات من "٧٦" إلى "٨٦" إذا كان العقد ينطوي على التزام أداء واحد فقط. وبالرغم من ذلك، فإن الفقرات من "٨٤" إلى "٨٦" قد تنطبق إذا كانت المنشأة قد تعهدت بتحويل سلسلة من السلع أو الخدمات المميزة بذاتها والتي تم تحديدها على أنها التزام أداء واحد وفقًا للفقرة "٢٢(ب)" وكان المقابل المتعهد به يتضمن مبالغ متغيرة.

التوزيع الذي يستند إلى أسعار البيع المستقلة

٧٦- لتوزيع سعر المعاملة على كل تعهد أداء على أساس سعر بيع نسبي مستقل، فإنه يجب على المنشأة عند نشأة العقد أن تحدد سعر البيع المستقل للسلعة أو الخدمة المميزة بذاتها وكذلك التزام الأداء المرتبط بها في العقد وتوزيع سعر المعاملة بنسبة وتناسب بين أسعار البيع المستقلة تلك.

٧٧- سعر البيع المستقل هو السعر الذي ستبيع به المنشأة بشكل منفصل سلعة أو خدمة متعهد بها لعميل. وأفضل دليل على سعر البيع المستقل هو السعر القابل للتحديد لسلعة أو خدمة عندما تبيع المنشأة تلك السلعة أو الخدمة بشكل منفصل في ظروف مشابهة إلى عملاء مشابهين. والسعر المنصوص عليه تعاقديًا أو في قائمة الأسعار لسلعة أو خدمة قد يكون هو (ولكن لا يجوز الافتراض بأنه هو) سعر البيع المستقل لتلك السلعة أو الخدمة.

٧٨- عندما يكون سعر البيع المستقل غير قابل للتحديد بشكل مباشر فيجب على المنشأة أن تقدر سعر البيع المستقل بمبلغ ينتج عنه توزيع لسعر المعاملة يحقق هدف التوزيع الوارد في الفقرة "٧٣". وعند تقدير سعر مستقل فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار جميع المعلومات (بما في ذلك أحوال السوق، والعوامل الخاصة بالمنشأة والمعلومات عن العميل أو فئة العميل) المتاحة للمنشأة بشكل معقول. وعند قيامها بذلك فيجب على المنشأة أن تستخدم إلى أكبر حد المدخلات القابلة للتحديد وأن تطبق طرق التقدير بثبات في الظروف المشابهة.

٧٩- تتضمن الطرق الملائمة لتقدير سعر البيع المستقل لسلعة أو خدمة ما يلي، ولكنها لا تقتصر عليه:

(أ) مدخل التقدير السوقي المعدل : يمكن للمنشاة تقدير السوق الذي تبيع فيها السلع أو الخدمات وتقدير السعر الذي سيكون العميل في تلك السوق راغبًا في دفعه مقابل تلك السلع أو الخدمات. وقد يتضمن ذلك الأسلوب أيضًا الرجوع إلى أسعار منافسي المنشأة لسلع أو خدمات مشابهة وتعديل تلك الأسعار حسب الضرورة لتعكس تكاليف وهوامش ربح المنشأة.

(ب) مدخل التكلفة المتوقعة زائد هامش : يمكن للمنشأة التنبؤ بتكاليفها المتوقعة للوفاء بالتزام أداء ثم إضافة هامش ربح مناسب لتلك السلعة أو الخدمة.

(ج) مدخل القيمة المتبقية : يمكن للمنشأة تقدير سعر البيع المستقل بالرجوع إلى إجمالي سعر المعاملة مطروحا منه مجموع أسعار البيع المستقلة القابلة للتحديد لسلع أو خدمات أخرى متعهد بها في العقد. وبالرغم من ذلك، يمكن للمنشأة، وفقًا للفقرة "٧٨"،

أن تستخدم مدخل القيمة المتبقية لتقدير سعر البيع المستقل فقط إذا تم استيفاء أحد الشروط التالية:

١- تبيع المنشأة نفس السلعة أو الخدمة إلى عملاء مختلفين (في ذات الوقت أوفي وقت قريبًا منه) بمبالغ متباينة (أي أن سعر البيع متغير بدرجة عالية نظرًا لأنه لا يمكن تحديد سعر مستقل نموذجي من المعاملات السابقة أو من دليل آخر قابل للتحديد).

أو ٢- لم تحدد المنشأة بعد سعرًا لتلك السلعة أو الخدمة وأن السلعة أو الخدمة لم يتم في السابق بيعها على أساس مستقل (أي أن سعر البيع غير مؤكد).

٨٠- قد تكون هناك حاجة لاستخدام مجموعة من الطرق لتقدير أسعار البيع المستقلة للسلع أو الخدمات المتعهد بها في العقد إذا كانت اثنتين أو أكثر من تلك السلع أو الخدمات لها أسعار بيع مستقلة متغيرة بدرجة عالية أو غير مؤكدة. فعلى سبيل المثال، قد تستخدم المنشأة مدخل القيمة المتبقية لتقدير سعر بيع مستقل إجمالي لتلك السلع أو الخدمات المتعهد بها التي لها أسعار مستقلة متغيرة بدرجة عالية أو غير مؤكدة وتستخدم طريقة أخرى لتقدير أسعار البيع المستقلة للسلع أو الخدمات الفردية منسوبة إلى سعر البيع المستقل الإجمالي المقدر الذي تم تحديده بمدخل القيمة المتبقية. وعندما تستخدم المنشأة مجموعة طرق لتقدير سعر البيع المستقل لكل سلعة أو خدمة متعهد بها في العقد يجب على المنشأة تقييم ما إذا كان توزيع سعر المعاملة حسب أسعار البيع المستقلة المقدرة تلك متسقا مع هدف التوزيع الوارد في الفقرة "٧٣" ومتطلبات تقدير أسعار البيع المستقلة الواردة في الفقرة "٧٨".

توزيع الخصم

٨١- يحصل العميل على خصم مقابل شراء حزمة سلع أو خدمات إذا كان مجموع أسعار البيع المستقلة لتلك السلع أو الخدمات المتعهد بها في العقد يزيد عن المقابل المتعهد به في العقد. يجب على المنشأة أن توزع الخصم بنسبة وتناسب على جميع التزامات الأداء في العقد إلا عندما يكون لدى المنشأة دليل قابل للتحديد وفقًا للفقرة "٨٢" على أن الخصم بكامله يتعلق فقط بالتزام أداء واحد أو أكثر، ولا يتعلق بجميع التزامات الأداء في العقد. وتوزيع الخصم بنسبة وتناسب في تلك الحالات هو نتيجة لقيام المنشأة بتوزيع سعر المعاملة على كل التزام أداء على أساس أسعار البيع النسبية المستقلة للسلع والخدمات المميزة بذاتها.

٨٢- يجب على المنشأة أن توزع الخصم بكامله على التزام أداء واحد أو أكثر ولكن ليس على جميع التزامات الأداء في العقد إذا تم استيفاء جميع الضوابط التالية:

(أ) المنشأة تبيع بانتظام كل سلعة أو خدمة (أو كل حزمة سلع أو خدمات مميزة بذاتها) في العقد على أساس مستقل.

و(ب) المنشأة أيضًا تبيع بانتظام على – أساس مستقل – حزمة (أو حزم) من بعض تلك السلع أو الخدمات المميزة بذاتها بخصم على أسعار البيع المستقلة للسلع أو الخدمات في كل حزمة.

و(ج) الخصم الذي يخص كل حزمة سلع أو خدمات الموضح في الفقرة "٨٢(ب)" هو – تقريبًا – نفس الخصم في العقد، وتحليل السلع أو الخدمات في كل حزمة يوفر دليلاً قبلاً للتحديد على التزام الأداء (أو التزامات الأداء) المرتبط به كامل الخصم في العقد.

٨٣- إذا تم توزيع كامل الخصم على التزام أداء أو أكثر في العقد وفقًا للفقرة "٨٢"، فيجب على المنشأة أن توزع ذلك الخصم قبل استخدام مدخل القيمة المتبقية لتقدير سعر بيع السلعة أو الخدمة المستقل وفقًا للفقرة "٧٩(ج)".

توزيع المقابل المتغير

٨٤- قد يكون المقابل المتغير المتعهد به في العقد يخص العقد بكامله أو جزءٍ محدد من العقد، مثل أيًا مما يلي:

(أ) التزام أداء واحد أو أكثر ولكن ليس جميع التزامات الأداء في العقد (على سبيل المثال، قد تكون مكافأة مشروطة بقيام المنشأة بتحويل سلعة أو خدمة متعهد بها خلال فترة زمنية محددة).

أو (ب) سلعة أو خدمة واحدة أو أكثر – ولكن ليس كل – من السلع أو الخدمات، المميزة بذاتها المتعهد بها ضمن سلسلة من السلع أو الخدمات تشكل جزءًا من التزام أداء واحد وفقًا للفقرة "٢٢(ب)" (على سبيل المثال، زيادة المقابل المتعهد به للسنة الثانية من عقد خدمة تنظيف مدته سنتان على أساس التغير في مؤشر محدد للتضخم).

٨٥- يجب على المنشأة أن توزع المبلغ المتغير (والتغيرات اللاحقة على ذلك المبلغ) بالكامل على التزام أداء أو على سلعة أو خدمة مميزة بذاتها والتي تشكل جزءًا من التزام أداء واحد وفقًا للفقرة "٢٢(ب)" إذا ما تم استيفاء كلا الضابطين التاليين:

(أ) أن تكون شروط المقابل المتغير تتعلق تحديدا بجهود المنشأة للوفاء بالتزام الأداء أو تحويل السلعة أو الخدمة المميزة بذاتها (أو تتعلق بنتيجة محددة من الوفاء بالتزام الأداء أو تحويل السلعة أو الخدمة المميزة بذاتها).

و(ب) أن يكون توزيع مبلغ المقابل المتغير بكامله على التزام أداء أو على السلعة أو الخدمة المميزة بذاتها متسقًا مع هدف التوزيع الوارد في الفقرة "٧٣" مع الأخذ في الاعتبار جميع التزامات الأداء وشروط السداد في العقد.

٨٦- يجب تطبيق متطلبات التوزيع الواردة في الفقرات من "٧٣" إلى"٨٣" على المبلغ المتبقي من سعر المعاملة الذي لا يستوفي الشروط الواردة في الفقرة "٨٥".

التغيرات في سعر المعاملة

٨٧- يمكن أن يتغير سعر المعاملة بعد نشأة العقد لأسباب عديدة، بما في ذلك اتضاح الأحداث غير المؤكدة أو التغيرات الأخرى في الظروف التي تؤدي إلى تغير مبلغ المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه في مقابل السلع أو الخدمات المتعهد بها.

٨٨- يجب على المنشأة أن توزع أي تغيرات لاحقة في سعر المعاملة على التزامات الأداء في العقد بنفس الأساس الذي يتم بناءً عليه التوزيع عند نشأة العقد. وبالتالي، لا يجوز للمنشأة أن تقوم بإعادة توزيع سعر المعاملة لتعكس التغيرات في أسعار البيع المستقلة بعد نشأة العقد. ويجب الاعتراف بالمبالغ التي تم توزيعها على التزام أداء تم الوفاء به على أنها إيراد أو على أنها تخفيض للإيراد في الفترة التي يتغير فيها سعر المعاملة.

٨٩- يجب على المنشأة أن توزع التغير في سعر المعاملة بالكامل على واحد أو أكثر – ولكن ليس إلى جميع– من التزامات الأداء أو السلع أو الخدمات المميزة بذاتها المتعهد بها ضمن سلسلة تشكل جزءًا من التزام أداء واحد وفقًا للفقرة "٢٢(ب)" فقط إذا تم استيفاء الضوابط الواردة في الفقرة "٨٥" المتعلقة بتوزيع المقابل المتغير.

٩٠- يجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن التغير في سعر المعاملة الذي ينشأ نتيجة لتعديل العقد وفقًا للفقرات من "١٨" إلى "٢١". وبالرغم من ذلك، في حالة التغير في سعر المعاملة الذي يحدث بعد تعديل العقد يجب على المنشأة تطبيق الفقرات من "٨٧" إلى "٨٩" لتوزيع التغير في سعر المعاملة بأي مما ينطبق من الطرق الأتية:

(أ) يجب على المنشأة أن توزع التغير في سعر المعاملة على التزامات الأداء المحددة في العقد قبل التعديل إذا كان، وبالقدر الذي يكون فيه، التغير في سعر المعاملة متعلق بمبلغ المقابل المتغير المتعهد به قبل التعديل وكانت المحاسبة عن التعديل تتم وفقًا للفقرة "٢١(أ)".

(ب) في جميع الحالات الأخرى التي لا تتم فيها المحاسبة عن التعديل على أنه عقد منفصل وفقًا للفقرة "٢٠" فإنه يجب على المنشأة أن توزع التغير في سعر المعاملة على التزامات الأداء في العقد المعدل (أي التزامات الأداء التي لم يتم الوفاء بها أو لم يتم الوفاء بها جزئيًا فورًا بعد التعديل).

تكاليف العقد

التكاليف الإضافية للحصول على عقد

٩١- يجب على المنشأة أن تعترف بالتكاليف الإضافية للحصول على عقد مع عميل كأصل إذا كانت المنشأة تتوقع استرداد تلك التكاليف.

٩٢- التكاليف الإضافية للحصول على عقد هي تلك التكاليف التي تتكبدها المنشأة للحصول على عقد مع عميل، والتي لم تكن المنشأة لتتكبدها لو لم يتم الحصول على العقد (على سبيل المثال، عمولة المبيعات).

٩٣- يجب الاعتراف بتكاليف الحصول على عقد على أنها مصروف عند تكبدها، إذا كان سيتم تكبدها بغض النظر عما إذا كان العقد قد تم الحصول عليه أم لا، إلا إذا قبل العميل صراحة تحمل تلك التكاليف بغض النظر عما إذا كان قد تم الحصول على العقد أم لا.

٩٤- كوسيلة عملية يجوز للمنشأة الاعتراف بالتكاليف الإضافية للحصول على عقد كمصروف عند تكبدها إذا كانت فترة استهلاك الأصل الذي كانت المنشأة ستعترف به هي سنة واحدة أو اقل.

تكاليف الوفاء بعقد

٩٥- إذا كانت التكاليف التي يتم تكبدها للوفاء بعقد مع عميل لا تقع ضمن نطاق معيار آخر (على سبيل المثال معيار المحاسبة المصري رقم (٢) "المخزون" أو معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها" أو معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة" فيجب على المنشأة أن تعترف بالتكاليف المتكبدة للوفاء بالعقد كأصل فقط إذا كانت تلك التكاليف تستوفي كل الشروط التالية:

(أ) أن تتعلق التكاليف بشكل مباشر بعقد أو بعقد متوقع والذي بإمكان المنشأة تمييزه بشكل محدد (على سبيل المثال، التكاليف المتعلقة بالخدمات التي سيتم تقديمها بموجب تجديد عقد حالٍ أو تكاليف تصميم أصل سيتم تحويله بموجب عقد محدد لم يتم اعتماده بعد).

و(ب) أن التكاليف ستؤدي إلى توليد أو تحسين موارد المنشأة التي سيتم استخدامها في الوفاء (أو الاستمرار في الوفاء) بالتزامات أداء في المستقبل.

و (ج) من المتوقع استرداد التكاليف.

٩٦- يجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن التكاليف المتكبدة في الوفاء بعقد مع عميل والتي تقع ضمن نطاق معيار آخر وفقًا لتلك المعايير الأخرى.

٩٧- تتضمن التكاليف التي تتعلق بشكل مباشر بعقد (أو عقد محدد متوقع) أيًا مما يلي:

(أ) العمالة المباشرة (على سبيل المثال، رواتب وأجور الموظفين الذين يقدمون الخدمات المتعهد بها بشكل مباشر إلى العميل).

(ب) المواد المباشرة (على سبيل المثال، المستلزمات المستخدمة في تقديم الخدمات المتعهد بها إلى العميل).

(ج) نصيب من التكاليف التي تتعلق بشكل مباشر بالعقد أو أنشطة العقد (على سبيل المثال، تكاليف إدارة العقد والإشراف عليه، وتأمين واهلاك الأدوات والمعدات المستخدمة في تنفيذ العقد).

(د) التكاليف التي يتم تحميلها صراحة على العميل بموجب العقد.

(هـ) التكاليف الأخرى التي يتم تكبدها فقط كنتيجة لدخول المنشأة في العقد (على سبيل المثال، المبالغ التي يتم دفعها إلى مقاولي الباطن).

٩٨- يجب على المنشأة أن تعترف بالتكاليف التالية على أنها مصروفات عند تكبدها:

(أ) التكاليف العمومية والإدارية (ما لم يتم تحميل تلك التكاليف صراحة على العميل بموجب العقد، وفي هذه الحالة يجب على المنشأة تقييم تلك التكاليف وفقًا للفقرة "٩٧").

(ب) تكاليف الفاقد من المواد أو العمالة أو الموارد الأخرى لتنفيذ العقد والتي لم تنعكس في سعر العقد.

(ج) التكاليف التي تتعلق بالتزامات أداء تم الوفاء بها (أو التزامات أداء تم الوفاء بها جزئيًا) في العقد (أي التكاليف التي تتعلق بأداء سابق).

(د) التكاليف التي تكون المنشأة غير قادرة على تمييز ما إذا كانت تتعلق بالتزامات أداء لم يتم الوفاء بها أو أنها تتعلق بالتزامات أداء تم الوفاء بها (أو تم الوفاء بها جزئيًا).

الاستهلاك والاضمحلال

٩٩- يجب أن يتم استهلاك الأصل الذي تم الاعتراف به وفقًا للفقرة "٩١" أو "٩٥" على أساس منتظم يكون متسقًا مع تحويل السلع أو الخدمات التي يتعلق بها الأصل إلى العميل. وقد يكون الأصل متعلقا بسلع أو خدمات سيتم تحويلها بموجب عقد متوقع محدد (كما هو موضح في الفقرة "٩٥(أ)").

١٠٠- يجب على المنشأة أن تعيد النظر دوريًا في الاستهلاك ليعكس أي تغير هام في التوقيت المتوقع بمعرفة المنشأة لتحويل السلع أو الخدمات التي يتعلق بها الأصل إلى العميل. ويجب المحاسبة عن مثل هذا التغير على أنه تغير في تقدير محاسبي وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥).

١٠١- يجب على المنشأة أن تعترف بخسارة اضمحلال ضمن الارباح أو الخسائر بالقدر الذي تكون فيه القيمة الدفترية لأصل تم الاعتراف به وفقًا للفقرة "٩١" أو "٩٥" تتجاوز:

(أ) المبلغ المتبقي من المقابل الذي تتوقع المنشأة استلامه مقابل السلع أو الخدمات التي يتعلق بها الأصل، مطروحًا منه:

(ب) التكاليف المتعلقة بشكل مباشر بتقديم تلك السلع أو الخدمات والتي لم يتم الاعتراف بها على أنها مصروفات (راجع الفقرة "٩٧").

١٠٢- لأغراض تطبيق الفقرة "١٠١" لتحديد مبلغ المقابل الذي تتوقع المنشأة استلامه، فإنه يجب على المنشأة أن تستخدم المبادئ الخاصة بتحديد سعر المعاملة (باستثناء المتطلبات الواردة في الفقرات من "٥٦" إلى "٥٨" والمتعلقة بالقيود على تقديرات المقابل المتغير) وتعديل ذلك المبلغ ليعكس أثار مخاطر ائتمان المتعلقة بالعميل.

١٠٣- قبل أن تقوم المنشأة بالاعتراف بخسارة اضمحلال لأصل تم الاعتراف به وفقًا للفقرة "٩١" أو "٩٥"، فإنه يجب على المنشأة أن تعترف بأي خسارة اضمحلال للأصول التي تتعلق بالعقد والتي تم الاعتراف بها وفقًا لمعيار آخر (على سبيل المثال، معيار المحاسبة المصري رقم (٢) ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) ومعيار المحاسبة المصري رقم (٢٣)). وبعد تطبيق اختبار الاضمحلال الوارد في الفقرة "١٠١"، فإنه يجب على المنشأة تضمين القيمة الدفترية الناتجة للأصل المعترف به وفقًا للفقرة "٩١" في القيمة الدفترية لوحدة توليد النقد التي يتبع لها لغرض تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "الاضمحلال في قيمة الأصول" على تلك الوحدة المولدة للنقد.

١٠٤- يجب على المنشأة أن تعترف ضمن الارباح أو الخسائر بقيمة رد بعض أو كل خسارة الاضمحلال المعترف بها سابقا وفقًا للفقرة "١٠١" عندما تتلاشي ظروف الاضمحلال أو أن تكون قد تحسنت. ولا يجوز أن تتجاوز القيمة الدفترية للأصل بعد زيادتها المبلغ الذي كان سيتم تحديده (صافي بعد الاستهلاك) لو لم يكن قد تم الاعتراف بخسارة اضمحلال في السابق.

العرض

١٠٥- عندما يقوم أي من طرفي العقد بالوفاء بالتزاماته، فإنه يجب على المنشأة عرض العقد في قائمة المركز المالي على أنه أصل ناشئ عن عقد أو التزام مرتبط بعقد، تبعًا للعلاقة بين وفاء المنشأة بالتزاماتها والمتحصلات من العميل. ويجب على المنشأة أن تعرض بشكل منفصل أي حقوق غير مشروطة في تحصيل مقابل على أنها مبلغ مستحق التحصيل من العميل.

١٠٦- إذا سدد العميل المقابل، أو كان للمنشاة حق غير مشروط في مبلغ المقابل (مبلغ مستحق التحصيل من العميل)، قبل قيام المنشاة بتحويل السلعة أو الخدمة الى العميل فيجب على المنشأة عرض العقد على أنه التزام عقد عندما يتم السداد أو عندما يكون السداد مستحقًا (أيهما أقرب). إن التزام العقد هو التزام المنشأة بتحويل سلع أو خدمات إلى عميل حصلت المنشأة منه على المقابل (أو أن يكون مبلغ المقابل مستحقا).

١٠٧- إذا قامت المنشأة بالوفاء بالتزاماتها من خلال تحويل سلع أو خدمات إلى العميل قبل أن يسدد العميل المقابل أو قبل أن يكون السداد مستحقا، فيجب على المنشأة عرض العقد على أنه أصل ناشئ عن عقد، وذلك بخلاف أي مبالغ يتم عرضها على أنها مستحقة التحصيل من العميل. والأصل الناشئ عن عقد هو حق المنشأة في مقابل سلع أو خدمات قامت المنشأة بتحويلها إلى العميل. ويجب على المنشأة أن تقيم الأصل الناشئ عن العقد لمعرفة إذا ما كان هناك اضمحلال وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) ويجب قياس الاضمحلال في قيمة الأصل الناشئ عن العقد، وعرضه والإفصاح عنه وفقا لنفس الأساس باعتباره أصلاً ماليًا واقعًا ضمن نطاق المعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) (راجع الفقرة "١١٣(ب)").

١٠٨- المبلغ المستحق التحصيل من العميل هو حق غير مشروط للمنشأة في تحصيل المقابل. ويكون الحق في المقابل غير مشروط إذا كان مرور الوقت فقط مطلوبا قبل أن يصبح سداد ذلك المقابل مستحقا. فعلى سبيل المثال، تقوم المنشأة بالاعتراف بمبلغ مستحق التحصيل من العميل إذا كان لها حق حالٍ في تحصيله حتى ولو أن ذلك المبلغ قد يُرد في المستقبل. ويجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن المبلغ المستحق التحصيل من العميل وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). وعند الاعتراف الأوَّلي لمبلغ مستحق التحصيل من عقد مع العميل، فإن أي فرق بين قياس المبلغ المستحق وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) ومبلغ الإيراد المعترف به يجب عرضه على أنه مصروف (على سبيل المثال على أنه خسارة اضمحلال).

١٠٩- يستخدم هذا المعيار مصطلحي "أصل ناشئ عن عقد" والتزام مرتبط بعقد" ولكنه لا يمنع المنشأة من استخدام أوصاف بديلة في قائمة المركز المالي لهذين البندين. وإذا استخدمت المنشأة وصفا بديلا لمصطلح أصل ناشئ عن عقد فيجب على المنشأة أن تقدم معلومات كافية لمستخدمي القوائم المالية للتمييز بين المبالغ المستحقة التحصيل من العميل والأصول الناشئة عن العقد.

الإفصاح

١١٠- الهدف من متطلبات الإفصاح هو أن تفصح المنشأة عن معلومات كافية لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم طبيعة، ومبلغ، وتوقيت، وظروف عدم التأكد المتعلقة بالإيراد والتدفقات النقدية الناشئة عن العقود مع العملاء. ولتحقيق ذلك الهدف فإنه يجب على المنشأة أن تُفصح عن المعلومات النوعية والكمية عن جميع ما يلي:

(أ) عقودها مع العملاء (راجع الفقرات من "١١٣" إلى "١٢٢").

و(ب) لاحكام الشخصية الهامة، والتغييرات في تلك الاحكام، المستخدمة في تطبيق هذا المعيار على تلك العقود (راجع الفقرات من "١٢٣" إلى "١٢٦").

و(ج) أي أصول تم الاعتراف بها من تكاليف الحصول على عقد مع عميل أو الوفاء بعقد مع عميل وفقًا للفقرة "٩١" أو "٩٥" (راجع الفقرتين "١٢٧" و"١٢٨").

١١١- يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار مستوى التفاصيل اللازمة للوفاء بهدف الإفصاح وما هو مقدار التركيز على كل متطلب من المتطلبات المختلفة. ويجب على المنشأة أن تجمع أو تفصل الإفصاحات بحيث لا يتم حجب المعلومات المفيدة من خلال إما تضمين كمية تفاصيل كبيرة غير هامة أو تجميع بنود لها –جوهريًا – خصائص مختلفة.

١١٢- لا يجب على المنشأة الإفصاح عن معلومات وفقًا لهذا المعيار إذا ما كانت تلك المعلومات تم الافصاح عنها وفقًا لمعيار آخر.

العقود مع العملاء

١١٣-يجب على المنشأة أن تُفصح عن جميع المبالغ التالية خلال الفترة المالية التي يتم إعداد التقارير عنها ما لم تكن تلك المبالغ قد تم عرضها بشكل منفصل في قائمة الأرباح أو الخسائر وفقًا لمعايير أخرى:

(أ) الإيراد المعترف به من العقود مع العملاء، والذي يجب على المنشأة أن تُفصح عنه بشكل منفصل عن مصادر إيرادها الأخرى.

و(ب) أي خسائر اضمحلال معترف بها (وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)) لمبالغ مستحقة التحصيل من العملاء أو لأصول ناشئة عن عقود المنشأة مع العملاء، والتي يجب على المنشأة أن تُفصح –بشكل منفصل– عن خسائر الاضمحلال من العقود الأخرى.

تصنيف الإيراد

١١٤- يجب على المنشأة أن تصنف الإيراد المعترف به من العقود مع العملاء إلى فئات تصف كيف تتأثر طبيعة، ومبلغ، وتوقيت، وظروف عدم التأكد المتعلقة بالإيراد والتدفقات النقدية بالعوامل الاقتصادية. ويجب على المنشأة أن تطبق الإرشادات الواردة في الفقرات من "ب٨٧" إلى "ب٨٩" عند اختيار الفئات لاستخدامها لتصنيف الإيراد.

١١٥- بالإضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة أن تُفصح عن معلومات كافية لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم العلاقة بين الإفصاح عن الإيراد حسب فئات التصنيف (وفقًا للفقرة "١١٤") وبيانات الإيراد التي يتم الإفصاح عنها لكل قطاع يتم التقرير عنه، إذا كانت المنشأة تطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٤١) القطاعات التشغيلية.

أرصدة العقد

١١٦- يجب على المنشأة أن تُفصح عن جميع ما يلي:

(أ) الأرصدة الافتتاحية والختامية للمبالغ المستحقة التحصيل من العملاء والأصول الناشئة من والالتزامات المرتبطة بالعقود مع العملاء إلا إذا قد تم عرضها أو الإفصاح عنها بشكل منفصل.

و(ب) الإيراد المعترف به خلال الفترة التي يتم إعداد التقرير عنها والذي كان ضمن رصيد الالتزام المرتبط بالعقد في بداية الفترة.

و (ج) الإيراد المعترف به خلال الفترة التي يتم إعداد التقرير عنها من التزامات الأداء التي تم الوفاء بها (أو تم الوفاء بها جزئيًا) في الفترات السابقة (على سبيل المثال، التغيرات في سعر المعاملة).

١١٧- يجب على المنشأة أن توضح علاقة بين توقيت الوفاء بالتزاماتها بالآداء (راجع الفقرة "١١٩(أ)") والتوقيت المعتاد للسداد (راجع الفقرة "١١٩(ب)") والأثر الذي تتركه تلك العوامل على أرصدة كل من الأصل الناشئ عن العقد والالتزام المرتبط بالعقد. ويمكن استخدام معلومات نوعية في التوضيح المقدم.

١١٨-يجب على المنشأة أن تقدم توضيحًا للتغيرات الهامة في أرصدة الأصل الناشئ عن العقد والالتزام المرتبط بالعقد خلال الفترة التي يتم إعداد التقرير عنها. ويجب أن يتضمن التوضيح معلومات

نوعية ومعلومات كمية. تشمل الأمثلة على التغيرات في أرصدة المنشأة من الأصول الناشئة عن العقد والالتزامات المرتبطة بالعقد أيًا مما يلي:

(أ) التغيرات بسبب تجميع الأعمال.

(ب) الاثر التراكمي المتمم للتعديلات على الإيراد التي تؤثر في المقابل على أصل ناشئ عن عقد أو التزام مرتبط بعقد، بما في ذلك التعديلات الناشئة عن التغير في قياس مدي التقدم، أو التغير في تقدير سعر المعاملة (بما في ذلك أي تغيرات في تقييم ما إذا كان هناك قيود على تقدير المقابل المتغير) أو تعديل عقد.

(ج) الاضمحلال في قيمة أصل ناشئ عن عقد.

(د) تغيير في الإطار الزمني للحق في المقابل ليصبح غير مشروط (أي إعادة تبويب أصل ناشئ عن عقد إلى مبلغ مستحق التحصيل).

(هـ) تغيير في الإطار الزمني للوفاء بالتزام الأداء (أي للاعتراف بإيراد ناشئ عن التزام مرتبط بعقد).

التزامات الأداء

١١٩- يجب على المنشأة أن تُفصح عن المعلومات التى تتعلق بالتزامات الأداء في العقود مع العملاء بما في ذلك تقديم وصف لجميع ما يلي:

(أ) متى تفي المنشأة عادة بالتزاماتها بالآداء (على سبيل المثال، عند الشحن، أو عند التسليم، أو على مدار تقديم الخدمة أو عند إتمام الخدمة)، بما في ذلك متى يتم الوفاء بتعهدات الآداء في ترتيب اصدار الفواتير مع الاحتفاظ بالبضاعة.

و(ب) الشروط الهامة للسداد (على سبيل المثال، متى يكون السداد عادة مستحقا، وما إذا كان العقد يشمل مكوناً تمويليًا هامًا، وما إذا كان مبلغ المقابل متغيرًا، وما إذا كانت هناك عادة قيود على تقدير المقابل المتغير وفقا للفقرات من "٥٦" إلى "٥٨").

و(ج) طبيعة السلع أو الخدمات التي تعهدت المنشأة بتحويلها، مع إبراز أي تعهدات أداء لترتيب قيام طرف آخر بتحويل سلع أو خدمات (أي كانت المنشأة تعمل كوكيل).

و(د) الالتزامات مقابل المردودات، ورد المبالغ والالتزامات الأخرى المشابهة.

و(هـ) أنواع الضمانات والالتزامات المتعلقة.

سعر المعاملة المخصص لالتزامات الأداء المتبقية

١٢٠- يجب على المنشأة أن تُفصح عن المعلومات التالية عن التزاماتها بالآداء المتبقية:

(أ) إجمالي مبلغ سعر المعاملة المخصص لالتزامات الأداء التي لم يتم الوفاء بها (أو لم يتم الوفاء بها جزئيًا) كما في نهاية الفترة التي يتم إعداد التقرير عنها.

و (ب) توضيح متى تتوقع المنشأة أن تعترف بالمبلغ المفصح عنه وفقًا للفقرة "١٢٠(أ)" كإيراد، والذي يجب على المنشأة أن تُفصح عنه بأي من الطريقتين التاليتين:

١- على أساس كمي باستخدام المدار الزمني الأكثر مناسبة لمدة الالتزام المتبقية.

أو ٢- باستخدام المعلومات النوعية.

١٢١- كوسيلة عملية، لا يلزم المنشأة أن تفصح عن المعلومات الواردة في الفقرة "١٢٠" لالتزام أداء إذا تم استيفاء أي من الشرطين التاليين:

(أ) أن يكون التزام الأداء جزءًا من عقد مدته الأصلية المتوقعة سنة واحدة أو اقل.

أو(ب) أن تكون المنشأة تقوم بالاعتراف بالإيراد من الوفاء بالتزام الأداء وفقًا للفقرة "ب١٦".

١٢٢- يجب على المنشأة أن توضح نوعيًا ما إذا كانت تستخدم الوسيلة العملية الواردة في الفقرة "١٢١" وما إذا كان أي مقابل من العقود مع العملاء لم يتم تضمينه في سعر المعاملة، وبناءً عليه، لم يتم تضمينه في المعلومات التي تم الإفصاح عنها وفقًا للفقرة "١٢٠". فعلى سبيل المثال، تقدير سعر المعاملة لن يتضمن أي مبالغ تقديرية للمقابل المتغير حال وجود قيود تحول هذا التقدير (راجع الفقرات من "٥٦" إلى "٥٨").

الاحكام المهمة في تطبيق هذا المعيار

١٢٣- يجب على المنشأة أن تُفصح عن الاحكام الشخصية(التقديرات)، والتغييرات في تلك الاحكام، التي تم القيام بها عند تطبيق هذا المعيار والتي تؤثر بشكل هام على تحديد مبلغ وتوقيت الإيراد من العقود مع العملاء. وعلى وجه الخصوص يجب على المنشأة أن توضح الاحكام الشخصية والتغييرات في تلك الاحكام التي تستخدم في تحديد كل من:

(أ) توقيت الوفاء بالتزامات الأداء (راجع الفقرتين "١٢٤"و"١٢٥").

(ب) سعر المعاملة والمبالغ المخصصة لالتزامات الأداء (راجع الفقرة "١٢٦").

تحديد توقيت الوفاء بالتزامات الأداء

١٢٤- بالنسبة لالتزامات الأداء التي تفي بها المنشأة على مدار زمني، فإنه يجب على المنشأة أن تُفصح عن كل مما يلي:

(أ) الطرق المستخدمة للاعتراف بالإيراد (على سبيل المثال وصف طرق المخرجات أو طرق المدخلات المستخدمة وكيف يتم تطبيق هذه الطرق).

و(ب) توضيح لمإذا تعكس الطرق المستخدمة وصفًا صادقًا لتحويل السلع أو الخدمات.

١٢٥- بالنسبة لالتزامات الأداء التي يتم الوفاء بها عند نقطة زمنية، يجب على المنشأة أن تُفصح عن الاحكام الشخصية الهامة المطبقة لتقييم متى يحصل العميل على السيطرة على السلع أو الخدمات المتعهد بها.

تحديد سعر المعاملة والمبالغ المخصصة لالتزامات الأداء

١٢٦- يجب على المنشأة أن تُفصح عن معلومات عن الطرق، والمدخلات والافتراضات المستخدمة لجميع ما يلي:

(أ) تحديد سعر المعاملة، الذي يتضمن ولكنه لا يقتصر على، تقدير المقابل المتغير، وتعديل المقابل بآثار القيمة الزمنية للنقود وقياس المقابل غير النقدي.

(ب) تقييم ما إذا كان هناك قيود على تقدير المقابل المتغير.

(ج) توزيع سعر المعاملة، بما في ذلك تقدير أسعار البيع المستقلة للسلع أو الخدمات المتعهد بها وتوزيع الخصومات والمقابل المتغير على جزء محدد من العقد (إذا كان منطبقا).

(د) قياس الالتزامات مقابل المردودات، ورد المبالغ، والالتزامات الأخرى المشابهة.

الأصول المعترف بها من تكاليف الحصول على عقد أو الوفاء بعقد مع عميل

١٢٧- يجب على المنشأة وصف كل مما يلي:

(أ) الاحكام الشخصية المطبقة عند تحديد مبلغ التكاليف المتكبدة للحصول على عقد مع عميل أو الوفاء بعقد مع عميل (وفقًا للفقرة "٩١" أو "٩٥").

(ب) الطريقة التي تستخدمها المنشأة لتحديد الاستهلاك في كل فترة يتم إعداد تقارير عنها.

١٢٨- يجب على المنشأة أن تُفصح عن كل ما يلي:

(أ) الأرصدة الختامية للأصول المعترف بها من التكاليف المتكبدة للحصول على عقد مع عميل أو الوفاء بعقد مع عميل (وفقًا للفقرة "٩١" أو "٩٥") حسب الفئة الرئيسية للأصل (على سبيل المثال، تكاليف الحصول على عقود مع عملاء، وتكاليف ما قبل العقد وتكاليف الإعداد).

(ب) مبلغ الاستهلاك واي خسائر اضمحلال تم الاعتراف بها خلال الفترة التي يتم إعداد التقارير عنها.

الوسائل العملية

١٢٩- إذا اختارت المنشأة استخدام الوسيلة العملية الواردة في أي من الفقرة "٦٣" (عن وجود مكون تمويلي هام) أو الفقرة "٩٤" (عن التكاليف الإضافية للحصول على عقد) فيجب على المنشأة أن تُفصح عن تلك الحقيقة.

الملحق (أ)

تعريف المصطلحات

يُعد هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨).

عقد	اتفاقية بين طرفين أو أكثر تنشى حقوقًا والتزامات واجبة النفاذ.
أصل ناشئ عن عقد	حق المنشأة في مقابل سلع أو خدمات قامت المنشأة بتحويلها إلى **عميل** عندما يكون ذلك الحق مشروطًا بشيء بخلاف مرور الوقت (على سبيل المثال، أداء المنشأة في المستقبل).
التزام مرتبط بعقد	التزام المنشأة بتحويل سلع أو خدمات إلى **عميل** والتي تكون المنشأة قد حصلت على مقابلها (أو أن يكون المبلغ مستحقا) من العميل.
عميل	طرف تعاقد مع المنشأة للحصول على سلع أو خدمات هي نتاج الأنشطة العادية للمنشأة بمقابل.
الدخل	الزيادات في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية في شكل تدفقات نقدية داخلة أو تحسينات للأصول أو انخفاض في الالتزامات ينتج عنها زيادة في حقوق الملكية بخلاف تلك المتعلقة بالمساهمات من المشاركين في حقوق الملكية.
التزام الأداء	التزام في **عقد** مع **عميل** بتحويل أي من الآتي إلى العميل: أ) سلعة أو خدمة (أو حزمة سلع أو خدمات) مميزة بذاتها. ب) مجموعة سلع أو خدمات من مميزة بذاتها ومتماثلة بشكل كبير ولها نفس نمط التحويل إلى العميل.
الإيراد	**الدخل** الناشئ في سياق الأنشطة العادية للمنشأة.
سعر بيع مستقل (لسلعة أو خدمة)	السعر الذي من الممكن ان تبيع به المنشأة سلعة أو خدمة متعهد بها بشكل منفصل إلى **عميل**.
سعر المعاملة (لعقد مع العميل)	مبلغ المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه مقابل تحويل سلع أو خدمات متعهد بها إلى **عميل**، باستثناء المبالغ التي يتم تحصيلها بالنيابة عن أطراف ثالثة.

الملحق (ب)
إرشادات التطبيق

يُعد هذا الملحق جزءًا، لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨). وهو يوضح تطبيق الفقرات من "١" إلى "١٢٩" وله نفس قوة نفاذ الأجزاء الأخرى من المعيار.

ب١ – تم تنظيم إرشادات التطبيق في الفئات التالية:

(أ) تعهدات الآداء التي يتم الوفاء بها على مدار مدى زمني (الفقرات من "ب٢" إلى "ب١٣").

(ب) طرق قياس مدي التقدم باتجاه الوفاء الكامل بتعهد أداء (الفقرات من "ب١٤" إلى "ب١٩").

(ج) البيع مع حق الإرجاع (الفقرات من "ب٢٠" إلى "ب٢٧").

(د) الضمانات (الفقرات من "ب٢٨" إلى "ب٣٣").

(هـ) اعتبارات تمييز الأصيل عن الوكيل (الفقرات من "ب٣٤" إلى "ب٣٨").

(و) خيارات العميل لسلع أو خدمات إضافية (الفقرات من "ب٣٩" إلى "ب٤٣").

(ز) حقوق العملاء التي لم تتم ممارستها (الفقرات من "ب٤٤" إلى "ب٤٧").

(ح) الأتعاب المدفوعة مقدما غير القابلة للرد (وبعض التكاليف ذات الصلة) (الفقرات من "ب٤٨" إلى "ب٥١").

(ط) التراخيص (الفقرات من "ب٥٢" إلى "ب٦٣ب").

(ي) اتفاقيات إعادة الشراء (الفقرات من "ب٦٤" إلى "ب٧٦").

(ك) ترتيبات بضاعة الأمانة (الفقرات من "ب٧٧" إلى "ب٧٨").

(ل) ترتيبات إصدار الفواتير مع الاحتفاظ بالبضاعة (الفقرات من "ب٧٩" إلى "ب٨٢").

(م) قبول العميل (الفقرات من "ب٨٣" إلى "ب٨٦").

(ن) الإفصاح عن الإيراد المفصل (الفقرات من "ب٨٧" إلى "ب٨٩").

تعهدات الآداء التي يتم الوفاء بها على مدار مدى زمني

ب٢ – وفقًا للفقرة "٣٥"، يتم الوفاء بتعهد الآداء على مدار مدى زمني إذا تم استيفاء أحد الضوابط التالية:

(أ) يتلقى العميل ويستهلك بشكل متزامن المنافع الناتجة عن أداء المنشأة على مدار الوقت الذي تقوم المنشأة فيه بالآداء (راجع الفقرتين "ب٣" ،"ب٤").

أو (ب) ينشئ أداء المنشأة أو يحسن أصلا (على سبيل المثال الأعمال تحت التنفيذ) يسيطر عليه العميل في الوقت نفسه الذي يتم فيه إنشاء الأصل أو تحسينه (راجع الفقرة "ب٥").

أو (ج) لا ينشئ أداء المنشأة أصلا له استخدام بديل للمنشأة (راجع الفقرات من "ب٦" إلى "ب٨") وللمنشأة حق واجب النفاذ في تحصيل مقابل الآداء المكتمل حتى تاريخه (راجع الفقرات من "ب٩" إلى "ب١٣").

استلام واستهلاك المنافع بالتزامن مع أداء المنشأة (الفقرة "٣٥(أ)")

ب٣- في بعض أنواع التزامات الأداء، يكون من السهل تقييم ما إذا كان العميل يتلقى المنافع الناتجة من أداء المنشأة على مدار أداء المنشأة ويستهلك بشكل متزامن هذه المنافع على مدار استلامها. تشمل الأمثلة الخدمات الروتينية أو المتكررة (مثل خدمات النظافة) التي يكون فيها استلام منافع الناتجة عن أداء المنشأة واستهلاكها من قبل العميل يمكن تحديده بسهولة.

ب٤ – للأنواع الأخرى من التزامات الأداء، قد تكون المنشأة غير قادرة على أن تحدد بسهولة ما إذا كان العميل يتلقى ويستهلك بشكل متزامن المنافع الناتجة من أداء المنشأة على مدار قيام المنشأة بالآداء. وفي تلك الحالات يعد التزام الأداء قد تم الوفاء به على مدار فترة من الزمن إذا حددت المنشأة أنه لن يلزم أن تعيد منشأة أخرى جوهريًا أداء العمل الذي أكملته المنشأة حتى تاريخه إذا تعين على تلك المنشأة الأخرى أن تفي بالتزام الأداء المتبقي تجاه العميل. وعند تحديد ما إذا كان لن يلزم منشأة أخرى أن تعيد جوهريًا أداء العمل الذي أكملته المنشأة حتى تاريخه، فإنه يجب على المنشأة أن تفترض كلا الافتراضين التاليين:

(أ) تجاهل القيود التعاقدية أو المحددات العملية المحتملة التي قد تمنع المنشأة من تحويل التزام الأداء المتبقي إلى منشأة أخرى.

و(ب) أن المنشأة الأخرى التي ستفي بالتزام الأداء المتبقي لن يكون لها منفعة في أي أصل تسيطر عليه المنشأة حاليًا والذي سيظل مسيطرًا عليه من قبل المنشأة إذا ما تم تحويل التزام الأداء إلى منشأة أخرى.

سيطرة العميل على الأصل في ذات الوقت الذي يتم فيه إنشاؤه أو تحسينه (الفقرة "٣٥(ب)")

ب٥ – لتحديد ما إذا كان العميل يسيطر على الأصل في ذات الوقت الذي يتم إنشاؤه أو تحسينه فيه وفقًا للفقرة "٣٥(ب)"، فإنه يجب على المنشأة أن تطبق المتطلبات المتعلقة بالسيطرة الواردة في الفقرات من "٣١" إلى "٣٤" والفقرة "٣٨". وقد يكون الأصل الذي يتم إنشاؤه أو تحسينه (على سبيل المثال أعمال تحت التنفيذ) إما ملموسا أو غير ملموس.

أداء المنشأة لا ينشئ أصلا له استخدام بديل (الفقرة "٣٥(ج)")

ب٦ – عند تقييم ما إذا كان للأصل استخدام بديل بالنسبة للمنشاة وفقًا للفقرة "٣٦" فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار أثار القيود التعاقدية والمحددات العملية على قدرة المنشأة على القيام بتوجيه الأصل لاستخدام آخر بسهولة، مثل بيعه إلى عميل مختلف. إن إمكانية إنهاء العقد مع العميل لا يعد اعتبارًا له علاقة بتقييم ما إذا كانت المنشأة قادرة بسهولة على توجيه الأصل إلى استخدام آخر.

ب٧ – يجب أن يكون القيد التعاقدي على قدرة المنشأة على توجيه الأصل لاستخدام آخر حقيقي وذلك لاعتبار الأصل ليس له استخدام بديل بالنسبة للمنشأة. ويكون القيد التعاقدي حقيقيًا إذا كان بإمكان العميل فرض نفاذ حقوقه في الأصل المتعهد به إذا سعت المنشأة إلى توجيه الأصل لاستخدام آخر. وفي المقابل لا يكون القيد التعاقدي حقيقيًا إذا، على سبيل المثال، كان الأصل قابلاً – بدرجة كبيرة – للمبادلة بأصول أخرى بإمكان المنشأة تحويلها إلى عميل آخر دون الإخلال بالعقد ودون تكبد تكاليف كبيرة ما كانت ان تتكبدها فيما يتعلق بذلك العقد.

ب٨ – قد يوجد محدد عملي على قدرة المنشأة على توجيه الأصل لاستخدام آخر، إذا ما كانت المنشأة ستتكبد خسائر اقتصادية كبيرة لتوجيه الأصل لاستخدام آخر. وقد تنشأ خسارة اقتصادية كبيرة نظرًا لأن المنشأة إما أنها ستتكبد تكاليف كبيرة لتعديل الأصل أو لأنه سيكون بمقدورها فقط بيع الأصل بخسارة كبيرة. فعلى سبيل المثال، قد تكون المنشأة مقيدة عمليًا من إعادة توجيه الأصول التي إما أن تكون لها مواصفات تصميم خاصة بعميل أو لأنها تقع في مناطق نائية.

الحق في تحصيل مقابل الآداء المكتمل حتى تاريخه (الفقرة "٣٥(ج)")

ب٩ – وفقًا للفقرة "٣٧"، فإن للمنشأة حقًا في تحصيل مقابل الآداء المكتمل حتى تاريخه إذا كان للمنشأة حق في مبلغ يعوض المنشأة على الأقل عن نظير أدائها المكتمل حتى تاريخه في حالة إنهاء العميل أو طرف آخر العقد لأسباب غير عدم قيام المنشأة بالآداء كما هو متعهد به. والمبلغ الذي يعوض المنشأة مقابل الآداء المكتمل حتى تاريخه هو مبلغ يقارب سعر البيع للسلع أو الخدمات المحولة حتى تاريخه (على سبيل المثال، استرداد التكاليف التي تتكبدها المنشأة في الوفاء بالتزام الأداء زائد هامش ربح معقول) بخلاف التعويض مقابل خسارة المنشأة المحتملة للربح في حالة انهاء العقد. ولا يلزم أن يساوي التعويض مقابل هامش الربح المعقول الذي كان متوقعًا أن تحصل عليه المنشأة إذا ما تم تنفيذ العقد حسب ما تم التعهد به، ولكن ينبغي أن يكون للمنشأة حق في تعويض مقابل أي من المبلغين التاليين:

(أ) جزء من هامش الربح المتوقع في العقد والذي يعكس بشكل معقول مدى أداء المنشأة بموجب العقد قبل إنهاء العميل (أو طرف آخر) للعقد.

أو (ب) عائد معقول على تكلفة رأس المال للمنشأة لعقود مشابهة (أو هامش التشغيل العادي للمنشأة لعقود مشابهة) إذا كان الهامش الخاص بالعقد أعلى من العائد الذي تحققه المنشأة من عقود مشابهة.

ب١٠ – لا يلزم أن يكون حق المنشأة في تحصيل مقابل الآداء المكتمل حتى تاريخه حقا حاليا غير مشروط في تحصيل مبلغه. في العديد من الحالات، يكون للمنشأة حق غير مشروط في المبلغ فقط عند نقطة أداء محددة متفق عليها أو عند الوفاء الكامل بالتزام الأداء. وعند تقييم ما إذا كانت المنشأة لها حق في تحصيل مقابل الآداء المكتمل حتى تاريخه، فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كان سيكون لها حق واجب النفاذ في المطالبة أو الاحتفاظ بما تم سدادة مقابل الآداء التام حتى تاريخه إذا كان سيتم إنهاء العقد قبل الإتمام لأسباب أخرى غير فشل المنشأة في أداء ما تم التعهد به.

ب١١ – في بعض العقود قد يكون للعميل حق إنهاء العقد فقط في أوقات محددة خلال مدة العقد أو قد لا يكون للعميل أي حق لإنهاء العقد. وإذا تصرف العميل لإنهاء العقد دون أن يكون له حق في إنهاء العقد (بما في ذلك عند فشل العميل في أدائه لتعهداته حسب ما تم التعهد به) حينئذ فإن العقد (أو قوانين أخرى) قد تخول المنشأة الاستمرار في تحويل

السلع أو الخدمات المتعهد بها إلى العميل ومطالبة العميل بسداد المقابل المتعهد به مقابل تلك السلع أو الخدمات. وفي تلك الحالات فإن للمنشأة حقًا في تحصيل مقابل الآداء المكتمل حتى تاريخه لأن المنشأة لها حق الاستمرار في أداء التزاماتها وفقًا للعقد ومطالبة العميل بأداء تعهداته (التي تتضمن سداد المقابل المتعهد به).

ب١٢ – عند تقييم وجود ووجوب نفاذ الحق في تحصيل مقابل الآداء المكتمل حتى تاريخه، فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار الشروط التعاقدية وأي تشريع أو سابقة قانونية يمكن أن تُتمم أو تلغي تلك الشروط التعاقدية. ويشمل ذلك تقييم:

(أ) ما إذا كان التشريع أو الممارسة الإدارية أو السابقة القانونية تخول المنشأة حقًا في تحصيل مقابل الآداء حتى تاريخه حتى ولو كان ذلك الحق غير محدد في العقد مع العميل.

أو (ب) ما إذا كانت السابقة القانونية ذات الصلة تشير إلى أن حقوقًا مشابهة في مقابل الآداء المكتمل حتى تاريخه في عقود مشابهة ليس لها أثر قانوني ملزم.

أو (ج) ما إذا كانت الممارسات التجارية المعتادة للمنشأة بعدم اختيار تنفيذ حق في تحصيل المقابل قد نتج عنها اعتبار الحق غير واجب التنفيذ في تلك البيئة القانونية. وبالرغم من ذلك، ومع أن المنشأة قد تختار التنازل عن حقها في تحصيل المقابل في عقود مشابهة، فإن المنشأة تستمر في أن يكون لها حق في تحصيل المقابل حتى تاريخه إذا بقي حقها فيه واجب التنفيذ وفقًا للعقد مع العميل.

ب١٣ – الجدول الزمني للسداد المحدد في العقد لا يشير بالضرورة إلى ما إذا كانت المنشأة لها حق واجب التنفيذ في تحصيل مقابل الآداء المكتمل حتى تاريخه. وبالرغم من أن الجدول الزمني للسداد في عقد يحدد توقيت ومبلغ المقابل الواجب السداد من قبل العميل، إلا أن الجدول الزمني للسداد قد لا يقدم بالضرورة دليلا على حق المنشأة في تحصيل مقابل الآداء المكتمل حتى تاريخه. وذلك، على سبيل المثال، نظرًا لأن العقد يمكن أن يحدد أن ذلك المقابل الذي تم استلامه من العميل قابلاً للرد لأسباب غير عدم قيام المنشأة بالتنفيذ حسب ما تم التعهد به في العقد.

طرق قياس مدي التقدم نحو الوفاء الكامل بالتزام الأداء

ب١٤ – تتضمن الطرق التي يمكن استخدامها لقياس تقدم المنشأة نحو الوفاء الكامل بالتزام أداء على مدار زمني وفقًا للفقرات من "٣٥" إلى "٣٧" ما يلي:

(أ) طرق المخرجات (راجع الفقرات من "ب١٥" إلى "ب١٧").

(ب) طرق المدخلات (راجع الفقرتين من "ب١٨"، "ب١٩").

طرق المخرجات

ب١٥ – تعترف طرق المخرجات بالإيراد على أساس القياسات المباشرة لقيمة السلع أو الخدمات، المحولة للعميل حتى تاريخه، منسوبة إلى السلع أو الخدمات المتبقية المتعهد بها بموجب العقد. وتتضمن طرق المخرجات طرقا مثل حصر الآداء المكتمل حتى تاريخه، تقييمات النتائج التي تم تحقيقها، المعلم المحدد الذي تم الوصول إليه، الوقت المنقضي، الوحدات المنتجة أو الوحدات المسلّمة. وعندما تقوم المنشأة بتقييم ما إذا كانت ستطبق طريقة المخرجات لقياس مدي تقدمها، فيجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كانت طريقة المخرجات التي تم اختيارها تعبر بصدق عن أداء المنشأة نحو الوفاء الكامل بالتزام الأداء. ولا تقدم طريقة المخرجات تعبيرًا صادقًا عن أداء المنشأة إذا أخفق المُخرج الذي يتم اختياره في قياس بعض من السلع أو الخدمات التي تم تحويل السيطرة عليها إلى العميل. فعلى سبيل المثال فإن طرق المخرجات التي تستند إلى الوحدات المنتجة أو المسلَّمة لا تعبر بصدق عن مستوى أداء المنشأة في الوفاء بالتزام أداء إذا كانت المنشأة في نهاية الفترة التي يتم إعداد التقرير عنها قد أنتجت اعمال تحت التنفيذ أو سلعا تامة الصنع يسيطر عليها العميل ولم يتم تضمينها في قياس المخرج.

ب١٦ – كوسيلة عملية، إذا كان للمنشأة حق في مقابل من عميل بمبلغ يتطابق بشكل مباشر مع القيمة المقدمة للعميل من أداء المنشأة المكتمل حتى تاريخه (على سبيل المثال، عقد خدمة تقوم فيه المنشأة بتقديم فاتورة بمبلغ محدد مقابل كل ساعة خدمة مقدمة) فإنه يجوز للمنشأة الاعتراف بإيراد بالمبلغ الذي يحق للمنشأة تقديم فاتورة به.

ب١٧ – إن عيوب طرق المخرجات هي أن المخرجات المستخدمة لقياس مدي التقدم قد لا تكون قابلة للتحديد بشكل مباشر وأن المعلومات المطلوبة لتطبيقها قد لا تكون متاحة للمنشأة دون تكلفة لا مبرر لها. وبناءً عليه، فقد تكون طريقة المدخلات ضرورية.

طرق المدخلات

ب١٨ – تعترف طرق المدخلات بالإيراد على أساس جهود المنشأة أو مدخلاتها للوفاء بالتزام الأداء (على سبيل المثال، الموارد المستخدمة أو ساعات العمل المنصرفة أو التكلفة المتكبدة أو الوقت المنقضي أو ساعات استخدام الآلات) منسوبة إلى مجموع المدخلات المتوقعة للوفاء بالتزام الأداء ذلك. وإذا كانت جهود المنشأة أو مدخلاتها يتم صرفها بانتظام على مدار فترة الآداء فقد يكون من المناسب للمنشأة أن تثبت الإيراد على أساس قسط ثابت.

ب١٩ – أحد جوانب قصور طرق المدخلات هو أنه قد لا تكون هناك علاقة مباشرة بين مدخلات المنشأة وتحويل السيطرة على السلع أو الخدمات إلى العميل. وبناءً عليه، يجب على المنشأة أن تستبعد من طريقة المدخلات أثار أي مدخلات لا تعكس، وفقًا لهدف القياس الوارد في الفقرة "٣٩"، أداء المنشأة في تحويل السيطرة على السلع أو الخدمات إلى العميل. فمثلا، عند استخدام طريقة مدخلات تستند إلى التكلفة فقد يجب إجراء تسوية لقياس مدي التقدم في الحالات التالية:

(أ) عندما لا تسهم التكلفة المتكبدة في تقدم المنشأة في الوفاء بالتزام الأداء. فعلى سبيل المثال، المنشأة لا تثبت إيرادًا على أساس تكاليف يتم تكبدها تُعزى إلى أوجه قصور كبيرة في أداء المنشأة والتي لم تنعكس في سعر العقد (على سبيل المثال، تكاليف المبالغ المهدرة غير المتوقعة للمواد، العمالة أو الموارد الأخرى التي تم تكبدها للوفاء بتعهد الآداء).

(ب) عندما تكون التكلفة المتكبدة لا تتناسب مع تقدم المنشأة في الوفاء بالتزام الآأداء. وفي تلك الحالات، فإن أفضل وصف لأداء المنشأة قد يكون بتعديل طريقة المدخلات للاعتراف بالإيراد فقط في حدود تلك التكلفة التي تم تكبدها. فعلى سبيل المثال قد يكون بالاعتراف بإيراد بمبلغ مساوٍ لتكلفة السلعة المستخدمة للوفاء بالتزام الأداء يعطي وصفًا صادقًا لأداء المنشأة إذا كانت المنشأة تتوقع عند نشأة العقد أن يتم الوفاء **بكافة** الشروط التالية:

(١) السلعة غير مميزة بذاتها.

(٢) من المتوقع حصول العميل على السيطرة على السلعة قبل تلقي الخدمات المتصلة بالسلعة بوقت طويل.

(٣) تكلفة السلعة المحولة تعد كبيرة بالنسبة لمجموع التكاليف المتوقعة للوفاء بتعهد الآداء بالكامل.

(٤) المنشأة تشتري السلعة من طرف ثالث وهي ليست مشاركة بشكل كبير في تصميم وتصنيع السلعة (ولكن المنشأة تعمل كأصيل وفقًا للفقرات من "ب٣٤" إلى "ب٣٨").

البيع مع حق الإرجاع

ب٢٠ – في بعض العقود، تحول المنشأة السيطرة على منتج إلى العميل وتمنح العميل أيضًا الحق في إرجاع المنتج لأسباب عديدة (مثل عدم الرضا عن المنتج) واستلام أي مجموعة مما يلي:

(أ) رد المقابل المدفوع كاملا أو جزئيًا.

(ب) استحقاق يمكن استخدامه مقابل المبالغ المستحقة أو التي سوف تصبح مستحقة للمنشأة.

(ج) منتج آخر في المقابل.

ب٢١ – للمحاسبة عن تحويل منتجات مع حق الإرجاع (ولبعض الخدمات التي يتم تقديمها وتكون خاضعة لقابلية استراد المبلغ المسدد عنها) فيجب على المنشأة أن تعترف بجميع ما يلي:

(أ) الإيراد مقابل المنتجات التي يتم تحويلها بمبلغ المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه (بناءً عليه، لا يتم الاعتراف بالإيراد مقابل المنتجات التي يتوقع إرجاعها).

(ب) التزام رد المبلغ.

(ج) أصل (مع تسوية مقابلة على تكلفة المبيعات) مقابل حقها في استرداد المنتجات من العملاء عند تسوية التزام رد المبلغ.

ب٢٢ – لا يجوز المحاسبة عن التزام المنشأة بأن تكون على استعداد لقبول رد منتج خلال فترة الارجاع على أنه التزام أداء بالإضافة إلى الالتزام برد المبلغ.

ب٢٣ – يجب على المنشأة أن تطبق المتطلبات الواردة في الفقرات من "٤٧" إلى "٧٢" (بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالقيود على تقديرات المقابل المتغير الواردة في الفقرات من "٥٦" إلى "٥٨") لتحديد مبلغ المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه (أي باستبعاد المنتجات التي يتوقع أن يتم إرجاعها). لا يجوز للمنشأة الاعتراف بإيراد عن أي مبالغ تم تحصيلها (أو مستحقة التحصيل) والتي لا تتوقع المنشأة أن يكون لها حق

فيها عندما تحول منتجات إلى العملاء، ولكن يجب عليها الاعتراف بتلك المبالغ التي تم تحصيلها (أو المستحقة التحصيل) على أنها التزام برد مبلغ. ولاحقًا في نهاية كل فترة يُعد عنها تقرير يجب على المنشأة تحديث تقييمها للمبالغ التي تتوقع أن يكون لها حق فيها مقابل المنتجات المحولة وإجراء التغيير المقابل في سعر المعاملة، وبناءً عليه في مبلغ الإيراد المعترف به.

ب٢٤ – يجب على المنشأة تحديث قياس الالتزام برد المبلغ في نهاية كل فترة يُعد عنها تقرير بالتغيرات في التوقعات عن مبلغ الرد. ويجب على المنشأة أن تعترف بالتعديلات المقابلة على أنها إيراد (أو تخفيضات في الإيراد).

ب٢٥ – يتم القياس الاولي للأصل المعترف به مقابل حق المنشأة في استرداد منتجات من العميل عند تسوية التزام بالرد، بالرجوع إلى القيمة الدفترية السابقة للمنتج (على سبيل المثال، المخزون) مطروحًا منه أي تكاليف متوقعة لاسترداد تلك المنتجات (بما في ذلك النقص المحتمل في قيمة المنتجات المرتجعة للمنشأة). وفي نهاية كل فترة يُعد عنها تقرير يجب على المنشأة تحديث قياس الأصل الناشئ عن التغيرات في التوقعات عن المنتجات التي سيتم إرجاعها. ويجب على المنشأة عرض الأصل بشكل منفصل عن الالتزام بالرد.

ب٢٦ – لا يعد الاستبدال من قبل العملاء لمنتج مقابل منتج آخر من نفس النوع والجودة والحالة والسعر (على سبيل المثال، لون أو مقاس مقابل لون أو مقاس آخر) مرتجعات لغرض تطبيق هذا المعيار.

ب٢٧ – يجب تقييم العقود التي قد يقوم فيها العميل بإرجاع منتج به عيب واستبداله بمنتج يؤدي وظيفته وفقًا للإرشادات بشأن الضمانات الواردة في الفقرات من "ب٢٨" إلى "ب٣٣".

الضمانات

ب٢٨ – من الشائع أن تقدم المنشأة (وفقًا للعقد أو القانون أو الممارسات التجارية المعتادة لدى المنشأة) ضمانا عند بيع المنتج (سواء كان سلعة أو خدمة). ويمكن أن تختلف طبيعة الضمان اختلافا كبيرا تبعًا لاختلاف الصناعات والعقود. فبعض الضمانات تقدم للعميل تأكيدا على أن المنتج المعني سوف يؤدي وظيفته حسبما تريده أطراف العقد نظرًا لأنه يلتزم بمواصفات متفق عليها. وتقدم ضمانات أخرى خدمة للعميل بالإضافة إلى التأكيد بأن المنتج مطابق للمواصفات المتفق عليها.

ب٢٩ – عندما يكون للعميل الخيار في أن يشتري ضماناً بشكل منفصل (على سبيل المثال، نظرًا لأن الضمان يتم تسعيره والتفاوض عليه بشكل منفصل)، فإن الضمان يكون خدمة مميزة بذاتها نظرًا لأن المنشأة تتعهد بتقديم الخدمة إلى العميل بالإضافة إلى المنتج الذي له الوظيفة الموضحة في العقد. في تلك الحالات يجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن الضمان المتعهد به على أنه التزام أداء وفقًا للفقرات من "٢٢" إلى "٣٠" وتخصص جزءًا من سعر المعاملة على التزام الأداء ذلك وفقًا للفقرات من "٧٣" إلى "٨٦".

ب٣٠ – عندما لا يكون للعميل الخيار في أن يشتري ضماناً بشكل منفصل، فإنه يجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن الضمان وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) المخصصات والالتزامات والأصول المحتملة ما لم يكن الضمان المتعهد به أو جزءًا من الضمان المتعهد به يوفر خدمة للعميل بالإضافة إلى التأكيد بأن المنتج مطابق للمواصفات المتفق عليها.

ب٣١ – عند تقدير ما إذا كان الضمان يقدم خدمة للعميل بالإضافة إلى التأكيد بأن المنتج مطابق للمواصفات المتفق عليها، فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار عوامل مثل:

(أ) ما إذا كان الضمان مطلوبا بموجب القانون: إذا كانت المنشأة مطالبة بموجب القانون بتقديم ضمان، فإن وجود ذلك القانون يشير إلى أن الضمان المتعهد به ليس التزام أداء نظرًا لأن مثل هذه المتطلبات توجد عادة لحماية العملاء من مخاطر شراء منتجات بها عيوب.

(ب) طول الفترة التي يغطيها الضمان: فكلما كانت فترة التغطية أطول، كلما كان من المرجح أن يكون الضمان المتعهد به التزام أداء نظرًا لأن من المرجح هو تقديم خدمة بالإضافة إلى التأكيد بأن المنتج مطابق لمواصفات متفق عليها.

(ج) طبيعة المهام التي تتعهد المنشأة بتنفيذها: إذا كان من الضروري للمنشأة تنفيذ مهام محددة لتقديم تأكيد ان منتج مطابق للمواصفات المتفق عليها (على سبيل المثال خدمة شحن مرتجع لمنتج فيه عيب)، فمن غير المرجح عندئذ أن تؤدي تلك المهام إلى نشوء التزام أداء.

ب٣٢ – إذا كان الضمان، أو جزء من الضمان، يقدم خدمة للعميل بالإضافة إلى التأكيد بان المنتج مطابق للمواصفات المتفق عليها، فإن الخدمة المتعهد بها تعد التزام أداء. وبناءً عليه، يجب على المنشأة أن توزع سعر المعاملة على المنتج وعلى الخدمة. وإذا تعهدت المنشأة بكل من ضمان من نوع التأكيد وضمان من نوع الخدمة ولكنها لا تستطيع بشكل معقول –أن تقوم بالمحاسبة عنهما بشكل منفصل– فيجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن كلا الضمانين معًا على أنهما التزام أداء واحد.

ب٣٣ – القانون الذي يتطلب أن تدفع المنشأة تعويضا، إذا سببت منتجاتها ضررًا أو تلفًا، لا ينشئ التزام أداء. فعلى سبيل المثال، قد تبيع منشأة مصنعة منتجات في نطاق قضائي يُحمل القانون فيه المنشأة المصنعة المسئولية عن أي أضرار (على سبيل المثال، على الممتلكات الشخصية) قد يسببها مستهلك يستخدم المنتج للغرض المخصص له. وبالمثل فإن تعهد المنشأة بتعويض العميل مقابل الالتزامات والأضرار الناشئة عن المطالبات المتعلقة ببراءة الاختراع أو حقوق الطبع أو العلامة التجارية أو أي مخالفة أخرى من جانب منتجات المنشأة فإن ذلك التعهد لا ينشئ التزام أداء. ويجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن مثل هذه الالتزامات وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٨).

اعتبارات الأصيل مقابل الوكيل

ب٣٤ – عندما يشترك طرف آخر في تقديم السلع أو الخدمات إلى العميل، فإنه يتعين على المنشأة تحديد ما إذا كانت طبيعة تعهدها عبارة عن التزام أداء بتوفير ذات السلع أو الخدمات المحددة (أي أن المنشأة تكون هي الأصيل) أو التزام باتخاذ الترتيبات الخاصة بتلك السلع أو الخدمات التي يقدمها الطرف الآخر (أي أن المنشأة تكون هي الوكيل). وتحدد المنشأة ما إذا كانت أصيلاً أم وكيلاً لكل سلعة أو خدمة محددة متعهد بها للعميل. وتكون أية سلعة أو خدمة محددة سلعة أو خدمة مميزة بذاتها (أو حزمة من السلع أو الخدمات مميزة بذاتها) مطلوب تقديمها إلى العميل (راجع الفقرات "٢٧" إلى "٣٠"). فإذا تضمن العقد المبرم مع العميل أكثر من سلعة أو خدمة محددة، فيمكن أن تكون المنشأة أصيلاً بالنسبة لبعض السلع أو الخدمات المحددة ووكيلاً لسلع أو خدمات أخرى.

ب٣٤ أ- لتحديد طبيعة تعهد المنشأة (كما تم توضيحه في الفقرة "ب٣٤") فإنه يجب عليها ما يلي:

(أ) تحديد السلع أو الخدمات المحددة التي سيتم تقديمها للعميل (والتي قد تكون على سبيل المثال الحق في سلع أو خدمات سيتم تقديمها من خلال طرف آخر (راجع الفقرة "٢٦")).

(ب) تقييم ما إذا كانت المنشأة تسيطر (كما تم توضيحه في الفقرة "٣٣") على كل سلعة أو خدمة محددة قبل تحويل تلك السلعة أو الخدمة إلى العميل.

ب٣٥- تكون المنشأة هي الأصيل إذا كانت تسيطر على السلعة أو الخدمة المحددة قبل تحويل تلك السلعة أو الخدمة إلى العميل. وبالرغم من ذلك، لا تسيطر المنشأة بالضرورة على السلعة المحددة إذا حصلت المنشأة على ملكية قانونية لهذه السلعة بشكل مؤقت فقط قبل تحويل الملكية القانونية إلى العميل. وقد تفي المنشأة التي تعتبر هي الطرف الأصيل بالتزامها بالآداء لتقديم السلعة أو الخدمة المحددة بنفسها أو قد تُشرك طرفًا آخر (على سبيل المثال، مقاول من الباطن) لكي يفي ببعض أو كامل التزام الأداء بالنيابة عنها.

ب٣٥أ- عندما يكون طرف آخر مشاركًا في تقديم السلع أو الخدمات لأحد العملاء، فإن المنشاة تكون هي الأصيل عندما تسيطر على أي مما يلي:

(أ) السلعة أو أصل آخر من الطرف الآخر، والتي سيتم تحويلها بعد ذلك إلى العميل.

(ب) الحق في خدمة سيتم أداؤها من قبل الطرف الآخر، والتي تعطي المنشأة القدرة على توجيه الطرف الآخر لتقديم الخدمة للعميل بالنيابة عن المنشأة.

(ج) سلعة أو خدمة من الطرف الآخر سيتم جمعها مع سلع أو خدمات أخرى من أجل تقديم السلعة أو الخدمة المحددة للعميل. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المنشأة تقدم خدمة جوهرية تتمثل في دمج سلع أو خدمات مقدمة من خلال طرف آخر (راجع الفقرة "٢٩أ") في السلعة أو الخدمة المحددة التي تعاقد عليها العميل، فإن المنشأة تسيطر على السلعة أو الخدمة المحددة قبل تحويلها إلى العميل. وذلك لأن المنشأة تحصل أولاً على السيطرة على المدخلات للسلعة أو الخدمة المحددة (والتي تشمل السلع أو الخدمات من الطرف الآخر) ثم توجه استخدامها لإيجاد المنتج المجمَّع الذي يمثل السلعة أو الخدمة المحددة.

ب ٣٥ب– عندما تفي المنشأة التي تعد أصيلاً بالتزامها بالأداء (أو خلال وفائها به)، فإنها تعترف بالإيراد بالمبلغ الإجمالي للمقابل التي تتوقع أن يكون لها حق فيه وذلك نظير مبادلة السلعة أو الخدمة المحددة التي تم تحويلها للعميل.

ب٣٦–تكون المنشأة وكيلاً إذا كان التزامها بالأداء هو أن تقوم باتخاذ الترتيبات الخاصة لتقديم السلع أو الخدمات المحددة من قبل طرف آخر. ولا تسيطر المنشأة التي تعد وكيلا على السلعة أو الخدمة المحددة التي يتم تقديمها من قبل طرف آخر قبل أن يتم تحويلها إلى العميل. وعندما تفي المنشأة التي تعتبر وكيلا بالتزامها بالآداء (أو خلال وفائها به)، فإن المنشأة تعترف بإيراد بمبلغ أية أتعاب أو عمولة تتوقع أن يكون لها حق فيها في مقابل تقديم الطرف الآخر للسلعة أو الخدمة المحددة. وقد تكون أتعاب المنشأة أو عمولتها هي صافي مبلغ المقابل الذي تحتفظ به المنشأة بعد أن تسدد للطرف الآخر المقابل المستلم نظير السلع أو الخدمات التي سيقوم ذلك الطرف بتقديمها.

ب٣٧–تتضمن المؤشرات أن المنشأة تسيطر على السلعة أو الخدمة المحددة قبل تحويلها إلى العميل (ومن ثم تعد هي الأصيل (راجع الفقرة "٣٥ب") على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) المنشأة هي المسئولة بشكل رئيسي عن الوفاء بالتعهد بتقديم السلعة أو الخدمة المحددة. ويتضمن ذلك عادة المسئولية عن قبول السلعة أو الخدمة المحددة (على سبيل المثال، المسئولية الرئيسية عن وفاء السلعة أو الخدمة بالمواصفات التي حددها العميل). وإذا كانت المنشأة هي المسئولة بشكل رئيسي عن الوفاء بالتعهد بتقديم السلعة أو الخدمة المحددة، فإن ذلك قد يكون مؤشرًا على أن الطرف الآخر المشارك في تقديم السلعة أو الخدمة يتصرف بصفته وكيلاً بالنيابة عن المنشأة.

(ب) عندما يكون لدى المنشأة مخاطر المخزون قبل تحويل السلعة أو الخدمة المحددة إلى العميل أو بعد انتقال السيطرة إلى العميل (مثلاً عندما يكون للعميل الحق في إرجاع السلعة). فعلى سبيل المثال، إذا حصلت المنشأة على أو تعهدت بأن تلزم نفسها بالحصول على السلعة أو الخدمة المحددة قبل الحصول على عقد مع أحد العملاء، فإن ذلك الأمر قد يشير إلى أن المنشأة لديها القدرة على توجيه استخدام، وكذلك الحصول على جميع المزايا المتبقية بشكل كبير من، السلعة أو الخدمة قبل نقلها إلى العميل.

(ج) للمنشأة الحرية في وضع السعر للسلعة أو الخدمة المحددة. وقد يكون وضع السعر الذي سيدفعه العميل للسلعة أو الخدمة المحددة مؤشرًا على أن المنشأة تملك القدرة على توجيه استخدام تلك السلعة أو الخدمة، والحصول على ما يقارب جميع المنافع المتبقية. وبالرغم من ذلك، فإن الوكيل يمكن أن يكون له حرية وضع الأسعار في بعض الحالات. فعلى سبيل المثال، قد يكون للوكيل بعض المرونة في وضع الأسعار من أجل توليد دخل إضافي من خدمته المتمثلة في ترتيب تقديم السلع أو الخدمات من قبل أطراف أخرى إلى العملاء.

ب ٣٧أ- قد تكون المؤشرات المذكورة في الفقرة "ب٣٧" أكثر أو أقل صلة بتقييم السيطرة اعتمادًا على طبيعة السلعة أو الخدمة المحددة، وعلى أحكام وشروط العقد. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه قد تكون هناك مؤشرات مختلفة تقدم أدلة أكثر إقناعًا في عقود أخري مختلفة.

ب٣٨- عندما تتحمل منشأة أخرى التزامات المنشأة بالآداء وتحصل على حقوقها التعاقدية في العقد بحيث لا تصبح المنشأة ملزمة بالوفاء بالتزام الأداء بأن تحول السلعة أو الخدمة المحددة إلى العميل (أي أن المنشأة لم تعد تعمل بصفة أصيل)، فلا يجوز للمنشأة أن تعترف بإيراد مقابل التزام الأداء ذلك. وبدلاً من هذا، يجب على المنشأة أن تقيم ما إذا كانت ستعترف بإيراد مقابل الوفاء بالتزام أداء يمثل الحصول على عقد للطرف الآخر (أي ما إذا كانت المنشأة تتصرف بصفة وكيل).

خيارات العميل للسلع أو الخدمات الإضافية

ب٣٩- تأخذ خيارات العميل في أن يقتنى سلع أو خدمات إضافية، مجانًا أو بخصم، أشكالاً عديدة، بما في ذلك حوافز المبيعات، ومنح استحقاق للعميل (أو نقاط)، وخيارات تجديد العقد أو خصومات أخرى على السلع أو الخدمات التي يتم شراؤها مستقبلاً.

ب٤٠- إذا منحت المنشأة العميل، في عقد، الخيار في أن يقتنى سلع أو خدمات إضافية، فإن ذلك الخيار ينشئ التزام أداء في العقد فقط إذا كان الخيار يقدم حقا ذا أهمية إلى العميل لم يكن ليحصل عليه دون الدخول في ذلك العقد (على سبيل المثال، الخصم الذي يكون إضافي إلى نطاق الخصومات التي يتم منحها عادة على تلك السلع أو الخدمات إلى تلك الفئة من العملاء في تلك المنطقة الجغرافية أو ذلك السوق). وإذا كان الخيار يقدم حقًا ذا أهمية إلى العميل، فإن العميل في الواقع يدفع إلى المنشأة مقدمًا مقابل السلع أو الخدمات المستقبلية، وتعترف المنشأة بإيراد عندما يتم تحويل تلك السلع أو الخدمات المستقبلية أو عندما ينقضي الخيار.

ب٤١ – إذا كان للعميل الخيار في اقتناء سلعة أو خدمة إضافية بسعر يعكس سعر البيع المستقل لتلك السلعة أو الخدمة، فإن ذلك الخيار لا يقدم للعميل حقا ذا أهمية حتى ولو كان بالإمكان ممارسة الخيار فقط نتيجة الدخول في عقد سابق. وفي تلك الحالات، فإن المنشأة تكون قد قدمت عرض تسويق يجب عليها أن تقوم بالمحاسبة عنه وفقًا لهذا المعيار فقط عندما يمارس العميل الخيار بشراء السلع أو الخدمات الإضافية.

ب٤٢ – تتطلب الفقرة "٧٤" من المنشأة توزيع سعر المعاملة على التزامات الأداء على أساس أسعار البيع النسبية المستقلة. وإذا لم يكن سعر البيع المستقل لخيار العميل في اقتناء سلع أو خدمات إضافية قابلاً للتحديد بشكل مباشر، فيجب على المنشأة تقديره. ويجب أن يعكس ذلك التقدير الخصم الذي سيحصل عليه العميل عند ممارسة الخيار يعد تعديله بكل مما يلي:

(أ) أي خصم يمكن أن يحصل عليه العميل دون أن يمارس الخيار.

و (ب) احتمالات ممارسة الخيار.

ب٤٣ – إذا كان للعميل حقًا ذا أهمية في أن يقتنى سلع أو خدمات مستقبلية، وكانت تلك السلع أو الخدمات مشابهة للسلع أو الخدمات الأصلية في العقد ويتم تقديمها وفقًا لأحكام العقد الأصلي، فعندئذ يمكن للمنشأة، كبديل عملي، تقدير سعر البيع المستقل للخيار، توزيع سعر المعاملة على السلع أو الخدمات الاختيارية بالرجوع إلى السلع أو الخدمات التي يتوقع تقديمها والمقابل المتوقع المقابل لها. وعادة تكون تلك الأنواع من الخيارات هي لتجديدات العقود.

حقوق العملاء التي لم تتم ممارستها

ب٤٤ – وفقًا للفقرة "١٠٦"، يجب على المنشأة، عند استلام مبلغ مدفوع مقدمًا من عميل، أن تعترف بالتزام مرتبط بعقد بالمبلغ المدفوع مقدمًا مقابل التزام أداء بتحويل، أو أن تكون مستعدة لتحويل، السلع أو الخدمات في المستقبل. ويجب على المنشأة أن تستبعد الالتزام المرتبط بذلك العقد (والاعتراف بإيراد) عندما تقوم بتحويل تلك السلع أو الخدمات، وبناء عليه تستوفي التزامها بالآداء.

ب٤٥ – يُعطى المبلغ المدفوع مقدمًا من العميل وغير القابل للرد الحق في استلام سلعة أو خدمة في المستقبل (ويُلزم المنشأة بأن تكون مستعدة لتحويل سلعة أو خدمة). وبالرغم من ذلك، فإن العملاء قد لا يمارسون جميع حقوقهم التعاقدية. وتلك الحقوق التي لم تتم ممارستها يشار إليها عادة بأنها "حق التراجع عن الشراء".

ب٤٦ – إذا كانت المنشأة تتوقع بأن يكون لها حق في مبلغ حق التراجع عن الشراء والمثبت كالتزام مرتبط بعقد، فيجب على المنشأة أن تعترف بمبلغ حق التراجع عن الشراء المتوقع على أنه إيراد بالتناسب مع نمط الحقوق التي تمت ممارستها من قبل العميل. وإذا كانت المنشأة لا تتوقع أن يكون لها حق في مبلغ حق التراجع عن الشراء، فيجب على المنشأة أن تعترف بمبلغ حق التراجع عن الشراء المتوقع على أنه إيراد عندما يصبح احتمال ممارسة العميل لحقوقه المتبقية مستبعدًا. ولتحديد ما إذا كانت المنشأة تتوقع أن يكون لها حق في مبلغ حق التراجع عن الشراء، فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار الضوابط الواردة في الفقرات من "٥٦" إلى "٥٨" بشأن القيود على تقديرات المقابل المتغير.

ب٤٧ – يجب على المنشأة أن تعترف بالتزام (وليس إيراد) عن أي مقابل تم استلامه فيما يخص حقوق عميل لم تتم ممارستها تكون المنشأة مطالبة بأن تحولها إلى طرف آخر، على سبيل المثال، منشأة حكومية وفقًا لقوانين الضريبة على الممتلكات التي لم تتم المطالبة بها.

الرسوم المدفوعة مقدمًا غير القابلة للرد (وبعض التكاليف ذات العلاقة)

ب٤٨ – في بعض العقود تُحمل المنشأة العميل رسوما مقدمة، غير قابلة للرد عند أو قرب نشأة العقد. وتتضمن الأمثلة رسوم الالتحاق في عقود عضوية النوادي الصحية، ورسوم التفعيل في عقود الاتصالات، ورسوم الإعداد في بعض عقود الخدمات والرسوم الأولية في بعض عقود التوريد.

ب٤٩ – لتحديد تعهدات الآداء في مثل هذه العقود، فإنه يجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت تلك الرسوم تتعلق بتحويل سلعة أو خدمة متعهد بها. وفي العديد من الحالات، رغم أن الرسوم غير القابلة للرد تتعلق بنشاط تكون المنشأة مطالبة بالقيام به عند أو قرب نشأة العقد للوفاء بالعقد، فإن ذلك النشاط لا ينتج عنه تحويل سلعة أو خدمة متعهد بها إلى العميل (راجع الفقرة "٢٥"). وبدلاً من ذلك، فإن الرسوم المقدمة هي دفعة مقدمة مقابل

سلع أو خدمات مستقبلية، وبناءً عليه، سيتم الاعتراف بها على أنها إيراد عندما يتم تقديم تلك السلع أو الخدمات المستقبلية. وقد تمتد فترة الاعتراف بالإيراد إلى ما بعد الفترة التعاقدية الأولية إذا كانت المنشأة تمنح العميل الخيار لتجديد العقد وكان ذلك الخيار يقدم للعميل حقا ذا أهمية على النحو الموضح في الفقرة "ب٤٠".

ب٥٠ – إذا كانت الرسوم المقدمة غير القابلة للرد تتعلق بسلعة أو خدمة، فيجب على المنشأة تقييم ما إذا كان عليها أن تقوم بالمحاسبة عن السلعة أو الخدمة على أنها التزام أداء منفصل وفقًا للفقرات من "٢٢" إلى "٣٠".

ب٥١ – يمكن للمنشأة أن تُحمل العميل رسومًا غير قابلة للرد على أنها مقابل التكاليف التي تم تكبدها في إعداد العقد (أو مهام إدارية أخرى على النحو الموضح في الفقرة "٢٥"). وإذا كانت أنشطة الإعداد تلك لا تستوفي شروط التزام الأداء، فيجب على المنشأة تجاهل تلك الأنشطة عند قياس مدي التقدم وفقًا للفقرة "ب١٩". وذلك نظرًا لأن تكاليف الإعداد لا تعكس تحويل الخدمات إلى العميل. ويجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت التكاليف التي يتم تكبدها في إعداد العقد قد نشأ عنها أصل يجب الاعتراف به وفقًا للفقرة "٩٥".

منح التراخيص

ب٥٢ – ينشئ الترخيص حقوقًا لعميل في الملكية الفكرية الخاصة بالمنشأة. وقد تتضمن تراخيص الملكية الفكرية أيًا مما يلي، ولكن لا تقتصر عليه:

أ) البرامج والتقنية.

ب) الصور المتحركة والموسيقى وأشكال أخرى من وسائل الاتصال والترفيه.

ج) الامتيازات.

د) براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الطبع.

ب٥٣ – بالإضافة إلى التعهد بمنح ترخيص (أو تراخيص) إلى العميل، فإن المنشأة قد تتعهد أيضًا بتحويل سلع أو خدمات أخرى إلى العميل. وقد تكون تلك التعهدات منصوص عليها صراحة في العقد أو تُفهم ضمنًا حسب الممارسات التجارية المعتادة للمنشأة أو السياسات المنشورة أو التصريحات المحددة (راجع الفقرة "٢٤"). وكما هو في العقود الأخرى فعندمًا يتضمن عقد مع العميل تعهدًا بمنح ترخيص (أو تراخيص) بالإضافة إلى سلع أو خدمات أخرى متعهد بها فإن المنشأة تطبق الفقرات من "٢٢" إلى "٣٠" لتحديد كل التزام من التزامات الأداء الواردة في العقد.

ب٥٤ – إذا كان التعهد بمنح ترخيص غير مميز بذاته عن السلع أو الخدمات الأخرى المتعهد بها في العقد وفقًا للفقرات من "٢٦" إلى "٣٠"، فيجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن التعهد بمنح الترخيص وتلك السلع أو الخدمات المتعهد بها معا على أنها التزام أداء واحد. وتتضمن الأمثلة على التراخيص الغير مميزة بذاتها عن سلع أو خدمات أخرى متعهد بها في العقد ما يلي:

(أ) ترخيصا يشكل عنصرا من سلعة ملموسة وجزءًا متكاملاً لتشغيل السلعة.

(ب) ترخيصا يمكن للعميل الانتفاع به فقط بالاشتراك مع خدمة متعلقة به (مثل خدمة لترنت تقدمها المنشأة تمكن العميل من خلال منح الترخيص من الوصول إلى المحتوى).

ب٥٥ – إذا كان الترخيص غير مميز بذاته، فيجب على المنشأة أن تطبق الفقرات من "٣١" إلى "٣٨" لتحديد ما إذا كان التزام الأداء (الذي يتضمن الترخيص المتعهد به) هو التزام أداء يتم الوفاء به على مدار زمني أو عند نقطة زمنية.

ب٥٦ – إذا كان التعهد بمنح الترخيص مميزًا بذاته عن سلع أو خدمات أخرى متعهد بها في العقد، وبناءً عليه كان التعهد بمنح الترخيص التزام أداء منفصل، فيجب على المنشأة أن تحدد ما إذا كان تحويل الترخيص إلى العميل عند نقطة زمنية أو على مدار زمني. وعند قيامها بتحديد ذلك يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كانت طبيعة تعهد المنشأة بمنح الترخيص إلى العميل هو تزويد العميل بأي من الآتي:

(أ) حق في الوصول إلى الملكية الفكرية كما هي موجودة طوال فترة الترخيص.

أو (ب) حق في استخدام الملكية الفكرية كما هي موجودة في النقطة الزمنية التي تم منح الترخيص فيها.

تحديد طبيعة تعهد المنشأة

ب٥٧ – ملغاة .

ب٥٨ – تعد طبيعة تعهد المنشأة بمنح الترخيص بأنها تعهد بإتاحة حق الوصول إلى الملكية الفكرية للمنشأة إذا تم استيفاء جميع الضوابط التالية:

(أ) أن العقد يتطلب، أو أن العميل يتوقع بشكل معقول، أن تقوم المنشأة بأنشطة تؤثر بشكل هام في الملكية الفكرية التي للعميل حقوق فيها (راجع الفقرة "ب٥٩" والفقرة "ب٥٩أ").

(ب) أن الحقوق الممنوحة بموجب الترخيص تُعرض العميل بشكل مباشر إلى أي آثار ايجابية أو سلبية من أنشطة المنشأة التي تم تحديدها في الفقرة "ب٥٨(أ)".

(ج) أن تلك الأنشطة لا ينتج عنها تحويل سلعة أو خدمة إلى العميل مع حدوث تلك الأنشطة (راجع الفقرة "٢٥").

ب٥٩ – العوامل التي قد تشير إلى أن العميل يمكن أن يتوقع بشكل معقول قيام المنشأة بأنشطة تؤثر بشكل هام على الملكية الفكرية تتضمن الممارسات التجارية المعتادة للمنشأة أو السياسات المنشورة أو التصريحات المحددة، وعلى الرغم من أنها ليست حاسمة لتحديد ذلك، إلا أن وجود مصلحة اقتصادية مشتركة (على سبيل المثال إتاوة تستند إلى المبيعات) بين المنشأة والعميل تتعلق بالملكية الفكرية التي للعميل حقوق فيها قد تشير أيضًا إلى أن العميل يمكن أن يتوقع بشكل معقول أن المنشأة ستقوم بمثل تلك الأنشطة.

ب ٥٩ أ – تؤثر أنشطة المنشأة بشكل جوهري في الملكية الفكرية التي يكون للعميل حقًا فيها عندما يتوفر أي مما يلي:

(أ) يتوقع أن تحدث هذه الأنشطة تغير بشكل جوهري في شكل الملكية الفكرية (على سبيل المثال، التصميم أو المحتوى) أو وظيفتها (على سبيل المثال، القدرة على أداء الوظيفة أو المهمة).

أو (ب) تكون قدرة العميل على الحصول على المنفعة من الملكية الفكرية مشتقة بشكل كبير من هذه الأنشطة، أو تعتمد عليها. فعلى سبيل المثال، فإن المنفعة من الاسم التجاري غالبًا ما يتم اشتقاقها من (أو اعتمادها على) الأنشطة المستمرة للمنشأة التي تدعم أو تحافظ على قيمة الملكية الفكرية.

وبناءً عليه، فإنه إذا كانت الملكية الفكرية التي للعميل حق فيها لها وظيفة مستقلة بذاتها بشكل جوهري، فإن جزءًا جوهريًا من منفعتها مشتق من هذه الوظيفة. وتبعًا لذلك، فإن قدرة العميل على الحصول على المنفعة من هذه الملكية الفكرية لن يتأثر بشكل جوهري بأنشطة المنشأة ما لم تتغير تلك الأنشطة بشكل جوهري من حيث شكلها أو وظيفتها. وتتضمن أنواع الملكية الفكرية التي لها وظيفة مستقلة هامة بذاتها برامج الحاسب الآلي، والتركيبات الحيوية أو الدوائية، والوسائط الإعلامية الكاملة (على سبيل المثال، الأفلام، وعروض التلفزيون، والتسجيلات الموسيقية).

ب٦٠ – إذا تم استيفاء الضوابط الواردة في الفقرة "ب٥٨"، فيجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن التعهد بمنح ترخيص على أنه التزام أداء على مدار زمني نظرًا لأن العميل سيحصل لحظيًا على المنفعة من أداء المنشأة بإتاحة حق الوصول إلى ملكيتها الفكرية ويستهلكها في الوقت الذي يحدث فيه الآداء (راجع الفقرة "٣٥(أ)". ويجب على المنشأة أن تطبق الفقرات من "٣٩" إلى "٤٥" لاختيار طريقة مناسبة لقياس مدي تقدمها نحو الوفاء الكامل بالتزام الأداء بإتاحة حق الوصول.

ب٦١ – إذا لم يتم استيفاء الضوابط الواردة في الفقرة "ب٥٨"، فإن طبيعة تعهد المنشأة هي أن تقدم حقًا لاستخدام الملكية الفكرية للمنشأة كما هي موجودة (من حيث الشكل ووظيفتها التشغيلية) في النقطة الزمنية التي يتم فيها منح الترخيص إلى العميل. وهذا يعني أن العميل يستطيع توجيه استخدام الترخيص في النقطة الزمنية التي يتم فيها تحويل الترخيص والحصول على ما يقارب جميع المنافع منه. ويجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن التعهد بتقديم حق لاستخدام الملكية الفكرية للمنشأة على أنه التزام أداء يتم الوفاء به عند نقطة زمنية. ويجب على المنشأة أن تطبق الفقرة "٣٨" لتحديد النقطة الزمنية التي يتم عندها تحويل الترخيص إلى العميل. وبالرغم من ذلك، فإن الإيراد لا يمكن الاعتراف به مقابل ترخيص يقدم حقًا لاستخدام الملكية الفكرية قبل بداية الفترة التي يستطيع العميل خلالها أن يستخدم الترخيص وينتفع منه. فعلى سبيل المثال، إذا كانت فترة ترخيص برامج تبدأ قبل تقديم المنشأة رمزًا للعميل (أو خلاف ذلك جعله متاحًا) يُمكن العميل من استخدام البرنامج فورًا فإن المنشأة لا تثبت إيرادًا قبل أن يكون قد تم تقديم الرمز (أو خلاف ذلك جعله متاحًا).

ب٦٢ – يجب على المنشأة أن تتجاهل العوامل التالية عند تحديد ما إذا كان الترخيص يقدم حقا في الوصول إلى الملكية الفكرية للمنشأة أو حقًا لاستخدام الملكية الفكرية للمنشأة:

(أ) القيود الزمنية، الإقليم الجغرافي أو الاستخدام – هذه القيود تحدد خصائص الترخيص المتعهد به، ولا تحدد ما إذا كانت المنشأة تفي بالتزام الأداء عند نقطة زمنية أو على مدار زمني.

(ب) الضمانات المقدمة من قبل المنشأة بأن لها حقوق براءة اختراع سارية في الملكية الفكرية وأنها ستحمي حقوق براءة الاختراع تلك ضد الاستخدام غير المرخص به – لا يعد التعهد بحماية حقوق براءة الاختراع التزام أداء نظرًا لأن حماية حقوق براءة الاختراع يحمي قيمة أصول الملكية الفكرية للمنشأة ويقدم تأكيدا للعميل بأن الترخيص الذي يتم تحويله يستوفي مواصفات الترخيص المتعهد به في العقد.

رسوم الاتاوة المستندة إلى المبيعات أو المستندة إلى الاستخدام

ب٦٣- بالرغم من المتطلبات الواردة في الفقرات من "٥٦" إلى "٥٩"، إلا أنه يجب على المنشأة أن تعترف بإيراد مقابل رسوم الاتاوة المستندة إلى المبيعات أو المستندة إلى الاستخدام المتعهد به في مقابل ترخيص حقوق الملكية الفكرية فقط عند (أو مع) وقوع الأحداث التالية أيها يقع لاحقًا:

(أ) وقوع البيع أو الاستخدام اللاحق.

(ب) الوفاء بالتزام الأداء (أو الوفاء به جزئيًا) الذي تم تخصيص بعض أو جميع رسوم الاتاوة المستندة إلى المبيعات أو المستندة إلى الاستخدام إليه.

ب ٦٣أ- ينطبق المتطلب الوارد في الفقرة "ب٦٣" لرسوم الإتاوات المستندة إلى المبيعات أو المستندة إلى الاستخدام عندما تتعلق الإتاوات فقط بترخيص الملكية الفكرية أو عندما يكون ترخيص الملكية الفكرية هو البند المهيمن الذي تتعلق به الإتاوات (على سبيل المثال، قد يكون ترخيص الملكية الفكرية هو البند المهيمن الذي تتعلق به الإتاوات عندما يكون لدى المنشأة توقع معقول بأن يقوم العميل بإعطاء قيمة أكبر بكثير للترخيص من قيمة السلع أو الخدمات الأخرى التي تتعلق بها الإتاوات).

ب ٦٣ب- عندما يتم الوفاء بالمتطلب الوارد في الفقرة "ب٦٣أ"، فإنه يتم الاعتراف بالإيراد من رسوم الإتاوات المستندة إلى المبيعات أو المستندة إلى الاستخدام، بشكل كامل وفقًا للفقرة "ب٦٣". أما عندما لا يتم الوفاء بمتطلبات الفقرة "ب٦٣أ"، فإنه يتم تطبيق المتطلبات بشأن المقابل المتغير الواردة في الفقرات "٥٠" إلى "٥٩" على رسوم الإتاوات المستندة إلى المبيعات أو المستندة إلى الاستخدام.

اتفاقيات إعادة الشراء

ب٦٤- اتفاقية إعادة الشراء هي عقد تبيع فيه المنشأة أصلا وتتعهد أيضًا أو يكون لها الخيار (إما في نفس العقد أو في عقد آخر) بأن تعيد شراء الأصل. وقد يكون الأصل الذي تتم إعادة شرائه هو الأصل الذي تم أساسًا بيعه إلى العميل، أو أصل يُعد –تقريبًا – مماثلاً لذلك الأصل أو أصل آخر يُعد الأصل المباع اساسًا مكونًا له.

ب٦٥- تأتي اتفاقيات إعادة الشراء عموما في ثلاثة أشكال:

(أ) التزام المنشأة بإعادة شراء الأصل (عقد آجل).

(ب) حق المنشأة في إعادة شراء الأصل (خيار شراء).

(ج) التزام المنشأة بإعادة شراء الأصل بناءً على طلب العميل (خيار بيع).

ب٦٦ – إذا كان على المنشأة التزام أو لها حق في إعادة شراء الأصل (عقد أجل أو خيار شراء)، فلا يحصل العميل على السيطرة على الأصل نظرًا لان سلطة العميل محدودة في توجيه استخدام الأصل والحصول على ما يقارب جميع المنافع المتبقية منه حتى وان كان للعميل حيازة مادية للأصل. وبالتالي، فإن المنشأة يجب أن تقوم بالمحاسبة عن العقد على أنه أي من البندين التاليين:

(أ) عقد إيجار وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" إذا كان بإمكان المنشأة، أو يجب عليها، إعادة شراء الأصل بمبلغ أقل من سعر البيع الأصلي للأصل،

أو (ب) ترتيب تمويل وفقا للفقرة "ب٦٨" إذا كان بإمكان المنشأة، أو يجب عليها، إعادة شراء الأصل بمبلغ مساوي لسعر البيع الأصلي للأصل أو أكبر منه.

ب٦٧ – عند مقارنة سعر إعادة الشراء بسعر البيع، يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار القيمة الزمنية للنقود.

ب٦٨ – إذا كانت اتفاقية إعادة الشراء هي ترتيب تمويل، فيجب على المنشأة الاستمرار في الاعتراف بالأصل وايضًا الاعتراف بالتزام مالي مقابل أي مقابل مستلم من العميل. ويجب على المنشأة أن تعترف بالفرق بين مبلغ المقابل المستلم من العميل ومبلغ المقابل الذي سيدفع إلى العميل على أنه فائدة، وعلى أنه، إذا كان منطبقًا، تكاليف معاملة أو حفظ (على سبيل المثال، تأمين).

ب٦٩ – في حالة انقضاء الخيار دون ممارسته فإنه يجب على المنشأة استبعاد الالتزام والاعتراف بإيراد.

خيار بيع

ب٧٠ – إذا كان لدى المنشأة التزام بإعادة شراء الأصل بناءً على طلب العميل (خيار بيع) بسعر أقل من سعر البيع الأصلي للأصل، فيجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار عند نشأة العقد ما إذا كان لدى العميل حافزًا اقتصاديًا هامًا لممارسة ذلك الحق. وينتج عن ممارسة العميل لذلك الحق أن العميل يدفع – بالفعل – إلى المنشأة مقابل حق استخدام أصل محدد لفترة من الوقت. لذلك، فإذا كان لدى العميل حافزًا اقتصاديًا هامًا لممارسة ذلك الحق، فيجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن الاتفاقية على أنها عقد إيجار وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير"

ب٧١ – لتحديد ما إذا كان للعميل حافزًا اقتصاديًا هامًا لممارسة حقه فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار عوامل متعددة بما في ذلك علاقة سعر إعادة الشراء بقيمة الأصل المتوقعة في السوق في تاريخ إعادة الشراء والمدة الزمنية إلى أن ينقضي الحق. فعلى سبيل المثال إذا كان متوقعًا أن يتجاوز السعر المتوقع لإعادة الشراء القيمة السوقية للأصل بشكل جوهري فقد يكون هذا مؤشرًا على أن للعميل حافزًا اقتصاديًا هامًا لممارسة خيار البيع.

ب٧٢ – إذا لم يكن للعميل حافزًا اقتصاديًا هامًا لممارسة حقه بسعر أقل من سعر البيع الأصلي للأصل فيجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن الاتفاقية كما لو كانت بيع منتج مع حق إرجاعه كما هو موضح في الفقرات من "ب٢٠" إلى "ب٢٧".

ب٧٣ – إذا كان سعر إعادة شراء الأصل مساويًا لسعر البيع الأصلي أو أكبر منه وأكبر من القيمة السوقية المتوقعة للأصل فإن العقد هو في الواقع اتفاقية تمويل، وبناءً عليه تجب المحاسبة عنه كما هو موضح في الفقرة "ب٦٨".

ب٧٤ – إذا كان سعر إعادة شراء الأصل مساويًا أو أكبر من سعر البيع الأصلي وأقل من القيمة السوقية المتوقعة للأصل أو مساويًا لها، وليس للعميل حافزًا اقتصاديًا هامًا لممارسة حقه فعندئذ يجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن الاتفاقية كما لو كانت بيع منتج مع حق الإرجاع كما هو موضح في الفقرات من "ب٢٠" إلى "ب٢٧".

ب٧٥ – عند مقارنة سعر إعادة الشراء بسعر البيع فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار القيمة الزمنية للنقود.

ب٧٦ – إذا انقضى الخيار دون ممارسته فيجب على المنشأة استبعاد الالتزام والاعتراف بإيراد.

ترتيبات الأمانة

ب٧٧ – عندما تسلم المنشأة منتجًا إلى طرف آخر (مثل وكيل أو موزع) لبيعه إلى عملاء نهائيين فإنه يجب على المنشأة تقييم ما إذا كان ذلك الطرف الآخر قد حصل على السيطرة على المنتج في تلك النقطة الزمنية. وقد يكون المنتج الذي تم تسليمه إلى طرف آخر سيحتفظ به في ترتيب أمانة إذا كان ذلك الطرف الأخر لم يحصل على السيطرة على المنتج. ومن ثم، لا يجوز للمنشأة أن تعترف بإيراد عند تسليم منتج إلى طرف آخر إذا كان المنتج المسلم يُحتفظ به على سبيل أمانة.

ب٧٨- تتضمن المؤشرات – على أن ترتيبًا ما يعد ترتيب أمانة – ما يلي ولكن لا تقتصر عليها:

(أ) تسيطر المنشأة على المنتج إلى أن يقع حدث محدد، مثل بيع المنتج إلى عميل للوكيل أو إلى أن تنقضى فترة محددة.

(ب) بإمكان المنشأة أن تطلب إعادة المنتج أو تحويل المنتج إلى طرف ثالث (مثل وكيل آخر).

(ج) الوكيل ليس عليه التزام غير مشروط بالدفع مقابل المنتج (بالرغم من أنه قد يكون مطالبا بدفع تأمين).

ترتيبات اصدار الفاتورة مع الاحتفاظ بالبضاعة

ب٧٩- ترتيب إصدار الفاتورة مع الاحتفاظ بالبضاعة هو عقد بموجبه تقدم المنشاة فاتورة للعميل مقابل منتج ولكن تحتفظ المنشاة بالحيازة المادية للمنتج الى أن يتم تحويله إلى العميل عند نقطة زمنية في المستقبل. فعلى سبيل المثال، قد يطلب العميل من المنشأة الدخول في مثل هذا العقد نظرًا لعدم وجود مساحة متاحة للمنتج لدى العميل أو نظرًا للتأخير في الجدول الزمني للإنتاج لدى العميل.

ب٨٠- يجب على المنشأة أن تحدد متى تكون قد أوفت بالتزامها بالآداء لتحويل المنتج بتقييم متى يحصل العميل على السيطرة على ذلك المنتج (راجع الفقرة "٣٨"). وفي بعض العقود، يتم تحويل السيطرة إما عندما يتم تسليم المنتج في موقع العميل أو عند شحن المنتج، وهو ما يعتمد على شروط العقد (بما في ذلك شروط التسليم والشحن). وبالرغم من ذلك، في حالة بعض العقود، قد يحصل العميل على السيطرة على المنتج حتى ولو بقي المنتج في الحيازة المادية للمنشأة. وفي تلك الحالة فإن للعميل القدرة على توجيه استخدام المنتج والحصول منه على ما يقارب جميع المنافع المتبقية حتى ولو قرر عدم ممارسة حقه في الحصول على الحيازة المادية لذلك المنتج. وبالتالي، فإن المنشأة لا تسيطر على المنتج. وبدلاً من ذلك، توفر المنشأة للعميل خدمات حفظ الأصل العميل.

ب٨١- بالإضافة إلى تطبيق الضوابط الواردة في الفقرة "٣٨" لحصول العميل على السيطرة على المنتج في ترتيب إصدار الفاتورة مع الاحتفاظ بالبضاعة فإنه يجب استيفاء **جميع** الضوابط التالية:

(أ) يجب أن يكون سبب ترتيب إصدار الفاتورة مع الاحتفاظ بالبضاعة موضوعي (على سبيل المثال أن يكون العميل قد طلب الترتيب).

(ب) يجب أن يكون المنتج محددًا بشكل منفصل على أنه يخص العميل.

(ج) يجب أن يكون المنتج حاليا جاهزا لتحويله ماديًا إلى العميل.

(د) لا يكون للمنشأة القدرة على استخدام المنتج أو توجيهه إلى عميل آخر.

ب٨٢ – إذا اعترفت المنشأة بإيراد مقابل بيع منتج على أساس إصدار الفاتورة مع الاحتفاظ بالبضاعة فيجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كان عليها التزامات أداء متبقية (على سبيل المثال، خدمات حفظ) وفقًا للفقرات من "٢٢" إلى "٣٠" بما يوجب على المنشأة أن تخصص لها جزءًا من سعر المعاملة وفقًا للفقرات من "٧٣" إلى "٨٦".

قبول العميل

ب٨٣ – وفقًا للفقرة "٣٨(هـ)" فإن قبول العميل للأصل قد يشير إلى أن العميل قد حصل على السيطرة على الأصل. وتسمح بنود العقد الخاصة بقبول العميل له بأن يلغي العقد أو أن يطلب من المنشأة اتخاذ إجراء تصحيحي إذا كانت السلعة أو الخدمة لا تستوفي المواصفات المتفق عليها. ويجب على المنشأة أن تأخذ مثل هذه البنود في الاعتبار عند تقييم متى يحصل العميل على السيطرة على سلعة أو خدمة.

ب٨٤ – إذا كان بإمكان المنشأة أن تحدد بشكل موضوعي أن السيطرة على سلعة أو خدمة قد تم تحويلها إلى العميل وفقًا للمواصفات المتفق عليها في العقد، فإن قبول العميل يعد إجراء شكليًا لا يؤثر على تحديد المنشأة متى حصل العميل على السيطرة على السلعة أو الخدمة. فعلى سبيل المثال، إذا كان بند قبول العميل يستند إلى استيفاء خصائص الحجم والوزن المحددة فإن المنشأة ستكون قادرة على تحديد ما إذا كان قد تم استيفاء تلك الشروط قبل استلام تأكيد بقبول العميل. وقد تقدم خبرة المنشأة في عقود السلع أو الخدمات المشابهة دليلا على أن تقديم السلعة أو الخدمة إلى العميل قد تم وفقًا للمواصفات المتفق عليها في العقد. وإذا تم الاعتراف بإيراد قبل قبول العميل، فلا يزال يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كان هناك أي التزامات أداء متبقية (على سبيل المثال، تركيب معدات) وتقييم ما إذا كان عليها أن تقوم بالمحاسبة عنها بشكل منفصل.

ب٨٥ – وبالرغم من ذلك، إذا لم تتمكن المنشأة من تحديد أن السلعة أو الخدمة المقدمة إلى العميل مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد، فعندئذ لن تكون المنشأة قادرة على الاستنتاج بأن العميل قد حصل على السيطرة إلى أن تتسلم المنشأة قبول العميل. وذلك نظرًا لأن المنشأة في تلك الحالة لن تكون قادرة على تحديد أن العميل له القدرة على توجيه استخدام السلعة أو الخدمة والحصول منها على ما يقارب جميع المنافع المتبقية.

ب٨٦ – إذا سلمت المنشأة سلعة إلى العميل لأغراض التجربة أو التقييم وكان العميل غير ملتزم بدفع أي مقابل إلى حين انقضاء الفترة التجريبية فإن السيطرة على الأصل لا يتم تحويلها إلى حين قبول العميل للمنتج أو انقضاء الفترة التجريبية.

الإفصاح عن تصنيف الإيراد

ب٨٧ – تتطلب الفقرة "١١٤" من المنشأة تصنيف الإيرادات من العقود مع العملاء إلى فئات تعكس كيفية تأثر طبيعة ومبلغ وتوقيت وظروف عدم تأكد المحيطة بالإيراد والتدفقات النقدية بالعوامل الاقتصادية. وبالتالي، فإن المدى الذي يتم فيه تفصيل إيراد المنشأة لأغراض هذا الإفصاح يعتمد على الحقائق والظروف التي تتعلق بعقود المنشأة مع العملاء. وبعض المنشآت قد يكون عليها استخدام أكثر من نوع من فئات التصنيف لتلبية الهدف الوارد في الفقرة "١١٤" المتعلق بتصنيف الإيراد. وقد تستوفي منشآت أخرى الهدف باستخدام فئة واحدة فقط لتصنيف الإيراد.

ب٨٨ – عند اختيار نوع الفئة (أو الفئات) لاستخدامها في تصنيف الإيراد يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار كيف تم عرض المعلومات عن الإيراد لأغراض أخرى، بما في ذلك كل ما يلي:

(أ) الإفصاحات المعروضة خارج القوائم المالية (على سبيل المثال، في نشرات الأرباح أو التقارير السنوية أو البيانات المعروضة للمستثمرين).

(ب) المعلومات التي يتم الاطلاع عليها بشكل منتظم بواسطة متخذ القرار التشغيلي الرئيسي لتقييم الآداء المالي لقطاعات التشغيل.

(ج) المعلومات الأخرى المشابهة لأنواع المعلومات المحددة في الفقرتين "ب٨٨(أ)" و"ب ٨٨(ب)" والتي تستخدمها المنشأة أو مستخدمو القوائم المالية للمنشأة لتقييم الآداء المالي للمنشأة أو اتخاذ قرارات توزيع الموارد.

ب٨٩ – تتضمن أمثلة الفئات التي قد تكون مناسبة ما يلي، ولكن لا تقتصر عليها:

(أ) نوع السلعة أو الخدمة (على سبيل المثال، خطوط المنتجات الرئيسية).

(ب) الإقليم الجغرافي (على سبيل المثال البلد أو الإقليم).

(ج) سوق أو نوع العميل (على سبيل المثال العملاء الحكوميين وغير الحكوميين).

(د) نوع العقد (على سبيل المثال العقود ذات السعر المحدد والعقود المرتبطة بالوقت والمواد).

(هـ) مدة العقد (على سبيل المثال العقود قصيرة الأجل والعقود طويلة الأجل).

(و) توقيت تحويل السلع أو الخدمات (على سبيل المثال الإيراد من السلع أو الخدمات التي يتم تحويلها عند نقطة زمنية والإيراد من السلع أو الخدمات التي يتم تحويلها على مدار زمني).

(ز) قنوات المبيعات (على سبيل المثال، السلع المباعة بشكل مباشر إلى العملاء والسلع المباعة من خلال وسطاء).

ملحق (ج)

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

يُعد هذا الملحق جزء لا يتجزأ من المعيار وله نفس قوة نفاذ الأجزاء الأخرى من المعيار.

تاريخ السريان

ج١ - يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر. إذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر، يجب الإفصاح عن ذلك.

التحول

ج٢ – لأغراض متطلبات القواعد الانتقالية الواردة في الفقرات "ج٣" إلى "ج٨":

(أ) تاريخ التطبيق الأولي هو بداية فترة التقرير التي تطبق فيها المنشأة هذا المعيار لأول مرة.

(ب) العقد الذي تم إكماله هو عقد قامت فيه المنشأة بتحويل جميع السلع أو الخدمات المحددة في العقد وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٨) "عقود الإنشاء" ومعيار المحاسبة المصري رقم (١١) "الإيراد".

ج٣ –يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار بأثر رجعي مع إثبات الأثر التراكمي للتطبيق الأولي لهذا المعيار في تاريخ التطبيق الأولي وفقاً للفقرات "ج٧" إلى "ج٨".

ج٤ –ملغاة.

ج٥ –ملغاة.

ج٦ –ملغاة.

ج٧ –يجب على المنشأة أن تعترف بالأثر التراكمي للتطبيق الأولي لهذا المعيار على أنه تعديل في الرصيد الافتتاحي للأرباح المرحلة لفترة التقرير السنوية التي تشمل تاريخ التطبيق الأولي. وبموجب هذه الطريقة الانتقالية، فإنه يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار بأثر رجعي فقط على العقود التي لم يكن قد تم إكمالها في تاريخ التطبيق الأولي (على سبيل المثال، ١ يناير ٢٠١٩ بالنسبة لمنشأة تنتهي سنتها المالية في ٣١ ديسمبر).

ج٨ –يجب على المنشأة أن تقدم كلا الإفصاحين الإضافيين التاليين لفترات التقرير التي تشمل تاريخ التطبيق الأولي:

(أ) المبلغ الذي يتأثر به كل بند من القوائم المالية في فترة التقرير الحالية بتطبيق هذا المعيار بالمقارنة مع معيار المحاسبة المصري رقم (٨) ومعيار المحاسبة المصري رقم (١١).

(ب) توضيح لأسباب التغييرات المهمة المحددة في الفقرة "ج٨(أ)".

الإشارة إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)

ج٩- إذا قامت المنشأة بتطبيق هذا المعيار مبكرًا قبل تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، فإن أي إشارة في هذا المعيار إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) يجب أن تقرأ على أنها إشارة إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس".

سحب المعايير الأخرى

ج١٠- يحل هذا المعيار محل المعايير التالية:

١- معيار المحاسبة المصري رقم (٨) "عقود الإنشاء".

٢- معيار المحاسبة المصري رقم (١١) "الإيراد".

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٩)

عقود التأجير

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٩)
عقود التأجير

المحتويات	من الفقرة
الهدف	١
النطاق	٣
الإعفاءات من الاعتراف	٥
تحديد عقد التأجير	٩
فصل مكونات العقد	١٢
مدة عقد التأجير	١٨
المستأجر	٢٢
الاعتراف	٢٢
القياس	٢٣
العرض	٤٧
الإفصاح	٥١
المؤجر	٦١
تصنيف عقود التأجير	٦١
التأجير التمويلي	٦٧
عقود التأجير التشغيلية	٨١
الإفصاح	٨٩
معاملات البيع وإعادة الاستئجار	٩٨
تقييم ما إذا كانت عملية تحويل الأصول هي عملية بيع	٩٩
ملحق (أ) تعريف المصطلحات	
ملحق (ب) إرشادات التطبيق	
ملحق (ج) تاريخ السريان والقواعد الانتقالية	

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٩)
عقود التأجير

الهدف

١- يحدد هذا المعيار المبادئ المتعلقة بالاعتراف والقياس والعرض والإفصاح عن عقود التأجير. والهدف هو ضمان أن يقدم المستأجرون والمؤجرون معلومات ملائمة بطريقة تعبر بصدق عن تلك المعاملات. تقدم هذه المعلومات أساسا لمستخدمي القوائم المالية لتقييم أثر عقود التأجير على المركز المالي والآداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة.

٢- يجب أن تأخذ المنشأة في الاعتبار أحكام وشروط العقود وكافة الحقائق والظروف المتعلقة بها عند تطبيق هذا المعيار. يجب على المنشأة تطبيق هذا المعيار بصورة ثابتة على العقود ذات الخصائص المتشابهة وفي الظروف المتشابهة.

النطاق

٣- يجب على المنشأة تطبيق هذا المعيار على كافة عقود التأجير بما في ذلك عقود تأجير أصول "حق الانتفاع" في عقد تأجير من الباطن، باستثناء:

(أ) عقود التأجير لاستكشاف أو الانتفاع بالمعادن والنفط والغاز الطبيعي وما يماثلها من الموارد غير المتجددة.

و(ب) عقود تأجير الأصول الحيوية ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) "الزراعة" المحتفظ بها بواسطة المستأجر.

و(ج) ترتيبات امتيازات الخدمة العامة ضمن نطاق التفسير المحاسبي المصري رقم (١) "ترتيبات امتيازات الخدمات العامة".

و(د) تراخيص الملكية الفكرية الممنوحة بواسطة المؤجر ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء".

و(هـ) الحقوق المحتفظ بها بواسطة المستأجر بموجب اتفاقيات ترخيص ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة" لبنود مثل الأفلام السينمائية وتسجيلات الفيديو والمسرحيات والمخطوطات والبراءات وحقوق النشر.

٤- يمكن للمستأجر، ولكن ليس مطلوبًا منه، تطبيق هذا المعيار على عقود تأجير الأصول غير الملموسة بخلاف تلك الوارد وصفها في الفقرة "٣(هـ)".

الإعفاءات من الاعتراف (الفقرات "ب ٣" إلى "ب٨")

٥- قد يختار المستأجر عدم تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرات "٢٢" إلى "٤٩" على:

(أ) عقود التأجير قصيرة الأجل.

و(ب) عقود التأجير التي يكون فيها قيمة الأصل محل العقد صغيرة (كما هو مبين في الفقرات "ب٣" إلى "ب٨").

٦- إذا اختار المستأجر عدم تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرات "٢٢" إلى "٤٩" سواءً لعقود التأجير قصيرة الأجل أو عقود التأجير التي يكون فيها قيمة الأصل محل العقد صغيرة، فيجب على المستأجر الاعتراف بدفعات الإيجار المرتبطة بتلك الإيجارات باعتبارها مصروفًا إما بطريقة القسط الثابت على مدى مدة الإيجار أو أساس منتظم آخر. ويجب على المستأجر تطبيق أساس منتظم آخر إذا كان ذلك الأساس أكثر تعبيرًا عن نمط منفعة المستأجر.

٧- إذا قام المستأجر بالمحاسبة عن عقود التأجير قصيرة الأجل تطبيقًا للفقرة "٦"، فيجب على المستأجر أن يعتبر عقد التأجير عقد تأجير جديد لأغراض هذا المعيار إذا:

(أ) كان هناك تعديلات في عقد التأجير.

أو (ب) كان هناك أي تعديل في مدة عقد التأجير (على سبيل المثال، يمارس المستأجر خيارًا لم يدرج سابقًا في تحديد مدة عقد التأجير).

٨- يجب تطبيق خيار عقود التأجير قصيرة الأجل بمراعاة فئة الأصل محل العقد الذي يتعلق به حق الانتفاع وفئة الأصل محل العقد هي مجموعة من الأصول محل العقد ذات الطبيعة المتشابهة والاستخدام المتشابه في عمليات المنشأة، ويمكن تطبيق الخيار لعقود التأجير التي يكون فيها قيمة الأصل محل العقد صغيرة على أساس كل عقد تأجير على حده.

تحديد عقد التأجير (الفقرات "ب ٩" إلى "ب ٣٣")

٩- يجب على المنشأة عند نشأة العقد تقييم ما إذا كان العقد عقد تأجير أو يتضمن عقد تأجير. ويكون العقد عقد تأجير أو يتضمن عقد تأجير إذا كان العقد ينقل حق السيطرة على استخدام أصل محدد لفترة من الزمن بمقابل. وتضع الفقرات "ب ٩" إلى "ب ٣١" إرشادات بشأن تقييم ما إذا كان العقد عقد تأجير أو يتضمن عقد تأجير.

١٠- قد يتم وصف الفترة من الزمن على أساس حجم استخدام أصل محدد (على سبيل المثال: عدد وحدات الإنتاج التي سيتم استخدام عنصر من المعدات لإنتاجها).

١١- يجب على المنشأة إعادة تقييم ما إذا كان العقد عقد تأجير أو يتضمن عقد تأجير فقط في حال تغير شروط وأحكام العقد.

فصل مكونات العقد

١٢- يجب على المنشأة المحاسبة عن كل مكوِّن إيجاري في العقد بشكل منفصل عن المكونات غير الإيجارية في العقد، وذلك لأي عقد يعد عقد تأجير أو يتضمن عقد تأجير ما لم تكن المنشأة تطبق الوسائل العملية في الفقرة "١٥". توضح الفقرتان "ب ٣٢" و "ب٣٣" إرشادات بشأن فصل عناصر العقد.

المستأجر

١٣- بالنسبة للعقد الذي يتضمن مكون إيجاري مع واحد أو أكثر من المكونات الإيجارية أو غير الإيجارية، فإنه يجب على المستأجر تخصيص المقابل في العقد لكل مكون إيجاري على أساس السعر التناسبي المستقل للمكون الإيجاري، والسعر المستقل الإجمالي للمكونات غير الإيجارية.

١٤- يجب تحديد السعر التناسبي المستقل للمكونات الإيجارية وغير الإيجارية على أساس السعر الذي يُحمله المؤجر أو المورد المماثل للمنشأة عن ذلك المكون أو مكون مماثل بصورة منفصلة. وإذا لم تتوفر أسعار مستقلة قابلة للرصد بسهولة، فيجب على المستأجر تقدير السعر المستقل باستخدام المعلومات القابلة للرصد إلى أقصى حد.

١٥- كوسيلة عملية، يمكن للمستأجر أن يختار حسب فئة الأصل محل العقد عدم فصل المكونات غير الإيجارية عن المكونات الإيجارية، ومن ثم يقوم بالمحاسبة عن كل مكون إيجاري وأي مكونات غير إيجاريه مصاحبة باعتبارها مكونا إيجارياً واحدًا. ولا يجوز للمستأجر تطبيق هذه الوسيلة العملية على المشتقات الضمنية التي تستوفي الضوابط الواردة في الفقرة "٣,٣,٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية".

١٦- ما لم يتم تطبيق الوسيلة العملية الواردة في الفقرة "١٥"، فإنه يجب على المستأجر المحاسبة عن المكونات غير الإيجارية بتطبيق المعايير الأخرى المنطبقة عليها.

المؤجر

١٧- بالنسبة للعقد الذي يتضمن مكون إيجاري مع مكون إيجاري أو غير إيجاري واحد أو أكثر، فإنه يجب على المؤجر تخصيص المقابل في العقد بتطبيق الفقرات "٧٣"إلى "٩٠" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء".

مدة عقد التأجير (الفقرات "ب ٣٤" إلى "ب٤١")

١٨- يجب على المنشأة تحديد مدة عقد التأجير باعتبارها الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد التأجير جنبًا إلى جنب مع كل من:

(أ) الفترات المشمولة بخيار تمديد عقد التأجير إذا كان المستأجر متأكدًا بصورة معقولة من ممارسة هذا الخيار.

و(ب) الفترات المشمولة بخيار إنهاء عقد التأجير إذا كان المستأجر متأكدًا بصورة معقولة من عدم ممارسة هذا الخيار.

١٩- عند تقييم ما إذا كان المستأجر متأكدًا بصورة معقولة من ممارسة خيار تمديد عقد التأجير أو عدم ممارسة خيار إنهاء عقد التأجير فإنه يجب على المنشأة الأخذ في الاعتبار كافة الحقائق والظروف ذات العلاقة التي تحقق حافزًا اقتصاديًا للمستأجر لممارسة خيار تمديد عقد التأجير أو عدم ممارسة خيار إنهاء عقد التأجير كما هو مبين في الفقرات "ب٣٧" إلى "ب٤٠".

٢٠- يجب على المستأجر إعادة تقييم ما إذا كان متأكدا بصورة معقولة من ممارسة خيار التمديد أو عدم ممارسة خيار الإنهاء عند حدوث حدث مهم أو تغيير مهم في الظروف والذي :

(أ) يكون ضمن سيطرة المستأجر.

و(ب) يؤثر على ما إذا كان المستأجر متأكدًا بصورة معقولة من ممارسة خيار لم يتم إدراجه سابقًا في تحديده لمدة عقد التأجير أو عدم ممارسة خيار مدرج سابقًا في تحديده لمدة عقد التأجير (كما هو مبين في الفقرة "ب ٤١").

٢١- يجب على المنشأة تعديل مدة عقد التأجير إذا كان هناك تغير في فترة عقد التأجير غير القابلة للإلغاء. فعلى سبيل المثال، سوف تتغير فترة عقد التأجير غير القابلة للإلغاء في حال:

(أ) ممارسة المستأجر خيارًا لم يدرج سابقًا في تحديد المنشأة لمدة عقد التأجير.

أو(ب) عدم ممارسة المستأجر خيارًا تم إدراجه سابقًا في تحديد المنشأة لمدة عقد التأجير.

أو(ج) وقوع حدث يُلزم المستأجر تعاقديًا بممارسة خيار لم يدرج سابقًا في تحديد المنشأة لمدة عقد التأجير.

أو(د) وقوع حدث يمنع المستأجر تعاقديًا من ممارسة خيار مدرج سابقًا في تحديد المنشأة لمدة عقد التأجير.

المستأجر

الاعتراف

٢٢- **يجب على المستأجر الاعتراف بأصل "حق الانتفاع" وبالتزام عقد التأجير في تاريخ بداية عقد التأجير.**

القياس

القياس الأولي

القياس الأولي لأصل "حق الانتفاع"

٢٣- **في تاريخ بداية عقد التأجير يجب على المستأجر قياس أصل "حق الانتفاع" بالتكلفة.**

٢٤- يجب أن تتكون تكلفة أصل "حق الانتفاع" من:

(أ) مبلغ القياس الأولي لالتزام عقد التأجير كما هو مبين في الفقرة "٢٦"

و(ب) أي دفعات عقد تأجير تمت في أو قبل تاريخ بداية عقد التأجير ناقصًا أي حوافز إيجار مستلمة

و(ج) أي تكاليف مباشرة أولية متكبدة بواسطة المستأجر

و(د) تقدير للتكاليف التي سيتكبدها المستأجر في تفكيك وإزالة الأصل محل العقد، وإعادة الموقع الذي يوجد فيه الأصل إلى الحالة الأصلية أو إعادة الأصل نفسه إلى الحالة المطلوبة وفقًا لأحكام وشروط عقد التأجير، ما لم تكن تلك التكاليف سيتم تكبدها لإنتاج المخزون. ويتكبد المستأجر التزامات لتلك التكاليف سواءً في تاريخ بداية عقد التأجير أو كنتيجة لاستخدام الأصل محل العقد خلال فترة معينة.

٢٥- يجب على المستأجر الاعتراف بالتكاليف المبينة في الفقرة "٢٤(د)" على أنها جزء من تكلفة أصل "حق الانتفاع" عندما يتكبد الالتزام بتلك التكاليف. ويطبق المستأجر معيار المحاسبة المصري رقم (٢) "المخزون" على التكاليف المتكبدة خلال فترة معينة كنتيجة لاستخدام أصل "حق الانتفاع" لإنتاج المخزون خلال تلك الفترة. إن التزامات هذه التكاليف التي يتم المحاسبة عنها بتطبيق هذا المعيار أو معيار المحاسبة المصري رقم (٢) يتم الاعتراف بها وقياسها بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) "المخصصات والالتزامات والأصول المحتملة".

القياس الأولي لالتزام عقد التأجير

٢٦- يجب على المستأجر في تاريخ بداية عقد التأجير قياس التزام عقد التأجير بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار غير المدفوعة في ذلك التاريخ. يجب خصم دفعات الإيجار باستخدام معدل الفائدة الضمني في عقد التأجير إذا كان يمكن تحديد ذلك المعدل بسهولة. وإذا لم يكن في الإمكان تحديد ذلك المعدل بسهولة فيجب أن يستخدم المستأجر سعر الفائدة على الاقتراض الإضافي للمستأجر.

٢٧- تتكون دفعات الإيجار في تاريخ بداية عقد التأجير والمدرجة في قياس التزام عقد التأجير، من الدفعات التالية لحق استخدام الأصل محل العقد خلال مدة عقد التأجير والتي لم يتم سدادها في تاريخ بداية عقد التأجير:

(أ) دفعات ثابتة (تشمل دفعات ثابتة في جوهرها كما هو مبين في الفقرة "ب ٤٢") ناقصًا أي حوافز إيجار مستحقة التحصيل.

و(ب) دفعات عقد تأجير متغيرة تعتمد على مؤشر أو معدل، ويتم قياسها أوليًا باستخدام المؤشر أو المعدل في تاريخ بداية عقد التأجير (كما هو مبين في الفقرة "٢٨").

و(ج) مبالغ يتوقع دفعها بواسطة المستأجر بموجب ضمانات القيمة المتبقية.

و(د) سعر ممارسة خيار الشراء إذا كان المستأجر متأكدًا من ممارسة هذا الخيار بصورة معقولة (وتم تقييمه أخذا في الاعتبار العوامل المبينة في الفقرات "ب ٣٧" إلى "ب٤٠").

و(هـ) دفعات الغرامات لإنهاء عقد التأجير إذا كانت مدة عقد التأجير تعكس ممارسة المستأجر خيار إنهاء عقد التأجير.

٢٨- تتضمن دفعات الإيجار المتغيرة التي تعتمد على مؤشر أو معدل كما هي مبينة في الفقرة "٢٧(ب)"، على سبيل المثال، الدفعات المربوطة بمؤشر سعر المستهلك، أو بمعدل فائدة ارشادي (مثل ليبور) أو الدفعات التي تتغير لتعكس التغيرات في معدلات التأجير السوقية.

القياس اللاحق

القياس اللاحق لأصل "حق الانتفاع"

٢٩- بعد تاريخ بداية عقد التأجير يجب على المستأجر قياس أصل "حق الانتفاع" بتطبيق نموذج التكلفة.

نموذج التكلفة

٣٠- يجب على المستأجر لتطبيق نموذج التكلفة أن يقيس أصل "حق الانتفاع" بالتكلفة:

(أ) مطروحًا منها أي مجمع استهلاك وأي مجمع خسائر اضمحلال في القيمة

(ب) ومعدلة بأي إعادة قياس لالتزام عقد التأجير كما هو محدد في الفقرة "٣٦(ج)".

٣١- يجب على المستأجر تطبيق متطلبات الاهلاك الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها" في استهلاك أصل "حق الانتفاع" مع مراعاة المتطلبات الواردة في الفقرة "٣٢".

٣٢- إذا كان عقد التأجير يحول ملكية الأصل محل العقد إلى المستأجر في نهاية مدة عقد التأجير أو إذا كانت تكلفة أصل "حق الانتفاع" تعكس أن المستأجر سيمارس خيار الشراء، فيجب على المستأجر استهلاك أصل "حق الانتفاع" من تاريخ بداية عقد التأجير وحتى نهاية العمر الإنتاجي للأصل محل العقد. وفيما عدا ذلك يجب على المستأجر استهلاك أصل "حق الانتفاع" من تاريخ بداية عقد التأجير إلى نهاية العمر الإنتاجي لأصل "حق الانتفاع" أو نهاية مدة عقد التأجير أيهما أقرب.

٣٣- يجب على المستأجر تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول" لتحديد ما إذا كان أصل "حق الانتفاع" قد اضمحلت قيمته، وللمحاسبة عن أي خسائر اضمحلال تم تحديدها.

٣٤- إذا كان المستأجر يطبق نموذج القيمة العادلة في معيار المحاسبة المصري قم (٣٤) "الاستثمار العقاري" علي استثماراته العقارية. فيجب على المستأجر ايضًا تطبيق نموذج القيمة العادلة على أصول "حق الانتفاع" التي تستوفي تعريف الاستثمار العقاري في معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤).

٣٥- ملغاة.

القياس اللاحق لالتزام عقد التأجير

٣٦- بعد تاريخ بداية عقد التأجير، يجب على المستأجر قياس التزام عقد التأجير بما يلي:

(أ) زيادة المبلغ الدفتري ليعكس الفائدة على التزام عقد التأجير.

و(ب) تخفيض المبلغ الدفتري ليعكس دفعات الإيجار.

و(ج) إعادة قياس المبلغ الدفتري ليعكس أي إعادة تقييم أو تعديلات لعقد التأجير المحددة في الفقرات "٣٩" إلى "٤٦"، أو ليعكس – في جوهره – دفعات الإيجار الثابتة لمعدلة (انظر الفقرة "ب٤٢").

٣٧- الفائدة على التزام عقد التأجير في كل فترة خلال مدة عقد التأجير يجب أن تكون، هي المبلغ الذي ينتج عنه معدل فائدة دوري ثابت على الرصيد المتبقي من التزام عقد التأجير. ومعدل الفائدة الدوري هو معدل الخصم المبين في الفقرة "٢٦" أو معدل الخصم المعدل المبين في الفقرة "٤١" أو الفقرة "٤٣" أو الفقرة "٤٥(ج)"، عندما ينطبق ذلك.

٣٨- بعد تاريخ بداية عقد التأجير، يجب على المستأجر أن يعترف في الأرباح أو الخسائر بالتكاليف الآتية، ما لم تكن التكاليف تم إدراجها في المبلغ الدفتري لأصل آخر بتطبيق معايير أخرى منطبقة عليها:

(أ) الفائدة على التزام عقد التأجير.

و(ب) دفعات عقد التأجير المتغيرة غير المدرجة في قياس التزام عقد التأجير، وذلك في الفترة التي وقع فيها الحدث أو الظرف الذي أدى إلى تلك الدفعات.

إعادة تقييم التزام عقد التأجير

٣٩- بعد تاريخ بداية عقد التأجير، يجب على المستأجر تطبيق الفقرات "٤٠" إلى "٤٣" لإعادة قياس التزام عقد التأجير ليعكس تغيرات دفعات الإيجار. ويجب على المستأجر الاعتراف بمبلغ إعادة قياس التزام عقد التأجير كتعديل لأصل "حق الانتفاع". إلا أنه إذا كان المبلغ الدفتري لأصل "حق الانتفاع" تم تخفيضه إلى الصفر وكان هناك تخفيضًا إضافيًا في قياس التزام عقد التأجير، فيجب على المستأجر الاعتراف بأي مبالغ متبقية من إعادة القياس في الأرباح أو الخسائر.

٤٠- يجب على المستأجر إعادة قياس التزام عقد التأجير بخصم دفعات الإيجار المعدلة باستخدام نسبة خصم معدلة، إذا:

(أ) كان هناك تغيرًا في مدة عقد التأجير كما هو مبين في الفقرتين "٢٠" و"٢١". ويجب على المستأجر تحديد دفعات الإيجار المعدلة على أساس مدة عقد التأجير المعدلة.

أو(ب) كان هناك تغيرًا في تقييم خيار شراء الأصل محل العقد، وتم تقييمه أخذا في الاعتبار الأحداث والظروف المبينة في الفقرتين "٢٠" و"٢١" في سياق خيار الشراء. ويجب على المستأجر تحديد دفعات الإيجار المعدلة لتعكس التغير في المبالغ المستحقة الدفع بموجب خيار الشراء.

٤١- يجب على المستأجر عند تطبيقه للفقرة "٤٠" تحديد معدل الخصم المعدل بحيث يكون هو معدل الفائدة الضمني في عقد التأجير لمدة عقد التأجير المتبقية إذا أمكن تحديد هذا المعدل بسهولة، أو معدل الاقتراض الإضافي للمستأجر في تاريخ إعادة التقييم، إذا كان معدل الفائدة الضمني في عقد التأجير لا يمكن تحديده بسهولة.

٤٢- يجب على المستأجر إعادة قياس التزام عقد التأجير بخصم دفعات الإيجار المعدلة إذا:

(أ) كان هناك تغيرًا في المبالغ التي يتوقع أن تكون مستحقة الدفع بموجب ضمان القيمة المتبقية ويجب على المستأجر تحديد دفعات الإيجار المعدلة لتعكس التغير في المبالغ التي يتوقع أن تكون مستحقة الدفع بموجب ضمان القيمة المتبقية.

أو(ب) كان هناك تغيرًا في دفعات الإيجار المستقبلية ناتجًا من تغير في مؤشر أو معدل مستخدم لتحديد تلك الدفعات، بما في ذلك على سبيل المثال، تغيرًا ليعكس التغيرات في أسعار التأجير في السوق بعد مراجعة أسعار سوق التأجير. ويجب على المستأجر إعادة قياس التزام عقد التأجير ليعكس دفعات الإيجار المعدلة، هذا فقط عندما يكون هناك تغيرًا في التدفقات النقدية (أي عندما يطبق التعديل على دفعات الإيجار). ويجب على المستأجر تحديد دفعات عقد التأجير المعدلة لمدة عقد التأجير المتبقية على أساس الدفعات التعاقدية المعدلة.

٤٣- يجب على المستأجر عند تطبيق الفقرة "٤٢"، استخدام معدل الخصم دون تغيير، ما لم يكن هناك تغيرًا في دفعات الإيجار ناتجًا من تغير في معدلات الفائدة المتغيرة. في هذه الحالة يجب على المستأجر استخدام معدل الخصم المعدل الذي يعكس التغيرات في معدل الفائدة.

تعديلات عقد التأجير

٤٤- يجب على المستأجر المحاسبة عن تعديلات عقد تأجير على أنها عقد تأجير منفصل، إذا كان:

(أ) التعديل يزيد نطاق عقد التأجير بإضافة الحق في استخدام أصل أو أكثر من الأصول محل العقد.

و(ب) مقابل عقد التأجير يزيد بمبلغ يتناسب مع السعر المستقل للزيادة في النطاق وأي تعديلات مناسبة على ذلك السعر المستقل لتعكس ظروف العقد المحدد.

٤٥- بالنسبة لتعديل عقد التأجير الذي لم تتم المحاسبة عنه على أنه عقد تأجير منفصل، فإنه يجب على المستأجر في تاريخ سريان تعديل عقد التأجير:

(أ) تخصيص المقابل في العقد المعدل بتطبيق الفقرات "١٣" إلى "١٦".

و(ب) تحديد مدة عقد التأجير لعقد التأجير المعدل بتطبيق الفقرتين "١٨" و"١٩".

و(ج) إعادة قياس التزام عقد التأجير بخصم دفعات الإيجار المعدلة وذلك باستخدام سعر خصم معدل. ويتم تحديد سعر الخصم المعدل على أنه سعر الفائدة الضمني في عقد التأجير لمدة عقد التأجير المتبقية، إذا كان يمكن تحديد ذلك السعر بسهولة، أو معدل الاقتراض الإضافي للمستأجر في تاريخ سريان التعديل إذا كان سعر الفائدة الضمني في عقد التأجير لا يمكن تحديده بسهولة.

٤٦- لتعديل عقد التأجير الذي لم يتم المحاسبة عنه على أنه عقد تأجير منفصل، فإنه يجب على المستأجر المحاسبة عن إعادة قياس التزام عقد التأجير بما يلي:

(أ) تخفيض المبلغ الدفتري لأصل "حق الانتفاع" ليعكس الإنهاء الجزئي أو الكلي لعقد التأجير نتيجة لتعديلات عقد التأجير التي تخفض نطاق عقد التأجير. ويجب على المستأجر الاعتراف بأي ربح أو خسارة متعلقة بالإنهاء الجزئي أو الكلي لعقد التأجير في الأرباح أو الخسائر.

(ب) إجراء تعديل لأصل "حق الانتفاع" لمقابلة كافة التعديلات الأخرى على عقد التأجير.

العرض

٤٧- يجب على المستأجر إما العرض في قائمة المركز المالي أو الإفصاح في الإيضاحات لما يلي:

(أ) أصول "حق الانتفاع" بشكل منفصل عن الأصول الأخرى. وإذا لم يقم المستأجر بعرض أصول "حق الانتفاع" بشكل منفصل في قائمة المركز المالي، فيجب على المستأجر:

١- إدراج أصول "حق الانتفاع" ضمن نفس البند الذي كان سيتم عرض الأصول الأخرى المناظرة له ضمنه، فيما لو كانت مملوكة.

و٢- الإفصاح عن البنود المدرجة في قائمة المركز المالي التي تتضمن أصول "حق الانتفاع".

(ب) التزامات عقد التأجير بشكل منفصل عن الالتزامات الأخرى. وإذا لم يقم المستأجر بعرض التزامات عقد التأجير بشكل منفصل في قائمة المركز المالي، فيجب على المستأجر الإفصاح عن البنود في قائمة المركز المالي التي تتضمن تلك الالتزامات.

٤٨- لا تنطبق المتطلبات الواردة في الفقرة ٤٧ (أ) على أصول حق الانتفاع التي تستوفي تعريف الاستثمار العقاري، حيث يجب عرضها في قائمة المركز المالي باعتبارها استثمارًا عقاريًا.

٤٩- يجب على المستأجر عرض مصروف الفائدة على التزام عقد التأجير في قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) بشكل مستقل عن مصروف استهلاك أصل "حق الانتفاع"، حيث أن مصروف الفائدة على عقد التأجير هو مكون من مكونات تكاليف التمويل التي تتطلب الفقرة "٨٢(ب)" من معيار المحاسبة المصري رقم (١) "عرض القوائم المالية" أن يتم عرضها بشكل منفصل في قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر).

٥٠- يجب على المستأجر تصنيف ما يلي في قائمة التدفقات النقدية:

(أ) الدفعات النقدية للجزء المتعلق بالمبلغ الأصلي من التزام عقد التأجير ضمن الأنشطة التمويلية.

و(ب) الدفعات النقدية للجزء المتعلق بالفائدة على التزام عقد التأجير بتطبيق المتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤) "قائمة التدفقات النقدية" للفائدة المدفوعة.

و(ج) دفعات الإيجار قصيرة الأجل ودفعات إيجار الأصول صغيرة القيمة ودفعات الإيجار المتغيرة غير المدرجة في قياس التزام عقد التأجير ضمن الأنشطة التشغيلية.

الإفصاح

٥١- **الهدف من الإفصاحات هو قيام المستأجرين بالإفصاح عن المعلومات في الإيضاحات، ولتي ستوفر مع المعلومات المقدمة في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) وقائمة التدفقات النقدية، أساسا لمستخدمي القوائم المالية لتقييم أثر عقود التأجير على المركز المالي والآداء المالي والتدفقات النقدية للمستأجر. تحدد الفقرات "٥٢" إلى "٦٠" متطلبات كيفية تحقيق هذا الهدف.**

٥٢- يجب على المستأجر الإفصاح عن المعلومات حول العقود التأجيرية، التي يكون فيها هو المستأجر، وذلك في إيضاح واحد أو قسم منفصل في قوائمه المالية. ومع ذلك لا يحتاج المستأجر الي تكرار المعلومات التي تم عرضها بالفعل في مكان آخر في القوائم المالية، وذلك شريطة أن تكون المعلومات تم تضمينها من خلال الإشارة اليها في الإيضاح الواحد أو القسم المنفصل المتعلق بعقود التأجير.

٥٣- يجب على المستأجر الإفصاح عن المبالغ التالية لفترة التقرير:

(أ) مصروف الاستهلاك لأصول "حق الانتفاع" حسب فئة الأصل محل العقد.

(ب) مصروف الفائدة على التزامات عقد التأجير.

(ج) المصروف المتعلق بعقود التأجير قصيرة الأجل التي يتم المحاسبة عنها بتطبيق الفقرة "٦". وهذا المصروف لا يلزم أن يشمل المصروف المتعلق بعقود التأجير التي تكون مدة الإيجار فيها شهرًا واحدًا أو أقل.

(د) المصروف المتعلق بعقود إيجار الأصول صغيرة القيمة التي يتم المحاسبة عنها بتطبيق الفقرة "٦". يجب ألا يشمل هذا المصروف المصروفات المتعلقة بعقود التأجير قصيرة الأجل للأصول صغيرة القيمة المدرجة في الفقرة "٥٣(ج)".

(هـ) المصروف المتعلق بدفعات الإيجار المتغيرة غير المدرجة في قياس التزامات عقد التأجير.

(و) الدخل من الإيجار من الباطن لأصول "حق الانتفاع"

(ز) إجمالي التدفق النقدي الخارج لعقود التأجير

(ح) الإضافات على أصول "حق الانتفاع"

(ط) الأرباح أو الخسائر الناتجة من معاملات البيع وإعادة الاستئجار

(ى) المبلغ الدفتري لأصول "حق الانتفاع" في نهاية فترة التقرير حسب فئة الأصل محل العقد.

٥٤- يجب على المستأجر تقديم الإفصاحات المحددة في الفقرة "٥٣" في شكل جدول ما لم يكن هناك تنسيقًا أكثر مناسبة. ويجب أن تشمل المبالغ التي يتم الإفصاح عنها التكلفة التي قام المستأجر بإدراجها ضمن المبلغ الدفتري لأصل آخر خلال فترة التقرير.

٥٥- يجب على المستأجر الإفصاح عن مبلغ تعهدات عقود التأجير لعقود التأجير قصيرة الأجل التي تم المحاسبة عنها تطبيقًا للفقرة "٦" إذا كانت محفظة الإيجارات قصيرة الأجل التي تعهد بها في نهاية فترة التقرير تختلف عن محفظة عقود التأجير قصيرة الأجل التي يتعلق بها مصروف عقود التأجير قصيرة الأجل التي تم الإفصاح عنها تطبيقًا للفقرة "٥٣(ج)".

٥٦- إذا استوفت أصول "حق الانتفاع" تعريف الاستثمار العقاري، فيجب علي المستأجر تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرة ٥٣ (أ) أو (و) أو (ح) أو (ي) لأصول "حق الانتفاع" تلك.

٥٧- **ملغاة.**

٥٨- يجب على المستأجر الإفصاح عن تحليلات استحقاقات التزامات عقود التأجير تطبيقًا، للفقرة "٣٩" والفقرة "ب١١"، من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) "الأدوات المالية – الإفصاحات" بشكل منفصل عن تحليلات استحقاقات الالتزامات المالية الأخرى.

٥٩- يجب على المستأجر بالإضافة إلى الإفصاحات المطلوبة في الفقرات "٥٣" إلى "٥٨"، أن يقوم بالإفصاح عن المعلومات النوعية والكمية الإضافية اللازمة حول أنشطته الإيجارية للوفاء بهدف الإفصاح الوارد في الفقرة "٥١" (كما هو مبين في الفقرة "ب ٤٨"). وقد تتضمن هذه المعلومات الإضافية، على سبيل المثال وليس الحصر، المعلومات التي تساعد مستخدمي

القوائم المالية لتقييم:

(أ) طبيعة أنشطة عقود التأجير الخاصة بالمستأجر.

و(ب) التدفقات النقدية الخارجة المستقبلية التي يحتمل أن يتعرض لها المستأجر والتي لم يتم عكسها في قياس التزامات عقود التأجير. وتتضمن التعرض الناتج من:

(١) دفعات الإيجار المتغيرة (كما هو مبين في الفقرة "ب ٤٩").

و(٢) خيارات التمديد والإنهاء (كما هو مبين في الفقرة "ب ٥٠").

و(٣) ضمانات القيمة المتبقية (كما هو مبين في الفقرة "ب ٥١").

و(٤) عقود التأجير التي لم تبدأ بعد والتي تعهد بها المستأجر.

و(ج) القيود والتعهدات التي يفرضها عقد التأجير.

و(د) معاملات البيع وإعادة الاستئجار (كما هو مبين في الفقرة "ب ٥٢").

٦٠- يجب على المستأجر الذي يقوم بالمحاسبة عن عقود التأجير قصيرة الأجل أو عقود إيجار الأصول صغيرة القيمة تطبيقًا للفقرة "٦" أن يفصح عن هذه الحقيقة.

المؤجر

تصنيف عقود التأجير (الفقرات "ب ٥٣" إلى "ب ٥٨")

٦١- **يجب على المؤجر تصنيف كل عقد من عقود إيجاراته إما على أنه عقد تأجير تشغيلي أو أنه عقد تأجير تمويلي.**

٦٢- **يصنف عقد التأجير على أنه عقد تأجير تمويلي وفقًا لهذا المعيار إذا كان يُحوِّل بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر والمنافع العائدة لملكية الأصل محل العقد. ويتم تصنيف عقد التأجير على أنه عقد تأجير تشغيلي إذا كان لا يُحوِّل بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر والمنافع العائدة لملكية الأصل محل العقد.**

٦٣- يعتمد اعتبار عقد التأجير عقد تأجير تمويلي أو عقد تأجير تشغيلي على جوهر المعاملة وليس على شكل العقد. ومن أمثلة الحالات التي تؤدي عادة بمفردها أو مجتمعة إلى تصنيف عقد التأجير على أنه عقد تأجير تمويلي ما يلي:

(أ) يُحوِّل عقد التأجير ملكية الأصل محل العقد للمستأجر في نهاية مدة عقد التأجير.

(ب) كان للمستأجر الخيار لشراء الأصل محل العقد بسعر من المتوقع أن يكون أقل بدرجة كافية عن القيمة العادلة في التاريخ الذي يصبح فيه الخيار قابلاً للممارسة بما يجعل من المؤكد بشكل معقول في تاريخ نشأة عقد التأجير أن الخيار ستتم ممارسته.

(ج) تغطي مدة عقد التأجير الجزء الأكبر من العمر الاقتصادي للأصل محل العقد حتى ولو لم يتم تحويل الملكية.

(د) تبلغ القيمة الحالية لدفعات الإيجار، في تاريخ نشأة عقد التأجير، على الأقل ما يقارب كافة القيمة العادلة للأصل محل العقد.

(هـ) يعد الأصل محل العقد ذو طبيعة متخصصة إلى حد أن المستأجر فقط هو من يستطيع استخدامه بدون تعديلات كبيرة.

٦٤- من المؤشرات على الحالات التي يمكن أن تؤدي أيضًا بمفردها أو مجتمعة إلى تصنيف عقد تأجير على أنه عقد تأجير تمويلي ما يلي:

(أ) إذا كان المستأجر يستطيع إلغاء عقد التأجير، فإن المستأجر يتحمل خسائر المؤجر المرتبطة بالإلغاء

و(ب) يحق للمستأجر الأرباح أو الخسائر الناتجة من التقلبات في القيمة العادلة للقيمة المتبقية (على سبيل المثال في شكل خصم إيجار يعادل معظم عائدات البيع في نهاية عقد التأجير).

و(ج) للمستأجر القدرة على الاستمرار في عقد التأجير لفترة ثانية بإيجار يقل بشكل جوهري عن الإيجار في السوق.

٦٥- لا تعُد الأمثلة والمؤشرات الواردة في الفقرتين "٦٣" و"٦٤" دائمًا قطعية. فإذا اتضح من سمات أخرى أن عقد التأجير لا يُحوِّل بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر والمنافع العائدة لملكية الأصل محل العقد، فإنه يتم تصنيف عقد التأجير على أنه عقد تأجير تشغيلي. فعلى سبيل المثال، قد يكون هذا هو الحال إذا كانت ملكية الأصل تنتقل في نهاية عقد التأجير مقابل دفعة متغيرة تساوي قيمته العادلة حينذاك، أو إذا كانت هناك دفعات إيجار متغيرة ينتج عنها أن المؤجر لم يُحوِّل بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر والمنافع.

٦٦- يتم تصنيف عقد التأجير في تاريخ نشأة عقد التأجير ويتم إعادة النظر في التصنيف فقط إذا كان هناك تعديل في عقد التأجير. التغيرات في التقديرات (على سبيل المثال التغيرات في تقديرات العمر الاقتصادي أو في القيمة المتبقية للأصل محل العقد)، أو التغيرات في الظروف (مثال تعثر المستأجر في السداد)، لا تنشئ تصنيفًا جديدًا لعقد التأجير للأغراض المحاسبية.

التأجير التمويلي

الاعتراف والقياس

٦٧- **في تاريخ بداية عقد التأجير، يجب على المؤجر الاعتراف بالأصول المحتفظ بها بموجب عقد تأجير تمويلي في قائمة المركز المالي وعرضها على أنها مبالغ مستحقة التحصيل بمبلغ مساوي لصافي الاستثمار في عقد التأجير.**

القياس الأولي

٦٨- يجب على المؤجر استخدام معدل الفائدة الضمني في عقد التأجير لقياس صافي الاستثمار في عقد التأجير. وفي حالة عقد التأجير من الباطن، إذا كان معدل الفائدة الضمني في عقد التأجير لا يمكن تحديده بسهولة، فيمكن للمؤجر الوسيط استخدام معدل الخصم المستخدم في عقد التأجير الرئيسي (بعد تعديله بأي تكاليف أولية مباشرة مرتبطة بعقد التأجير من الباطن) لقيلس صافي الاستثمار في عقد التأجير من الباطن.

٦٩- يتم تضمين التكاليف الأولية المباشرة، بخلاف تلك التكاليف المتكبدة بواسطة الصُنَّاع أو التجار المؤجرين، في القياس الأولي لصافي الاستثمار في عقد التأجير، وتخفض مبلغ الدخل المثبت على مدى مدة عقد التأجير. ويتم تحديد معدل الفائدة الضمني في عقد التأجير بطريقة تؤدي إلى إدراج التكاليف الأولية المباشرة تلقائيًا في صافي الاستثمار في عقد التأجير وليس هناك حاجة لإضافة كل منهما بشكل منفصل.

القياس الأولى لدفعات الإيجار في صافي الاستثمار في عقد التأجير

٧٠- في تاريخ بداية عقد التأجير، تتكون دفعات الإيجار المدرجة في قياس صافي الاستثمار في عقد التأجير من الدفعات الناتجة عن حق استخدام الأصل محل العقد خلال مدة عقد التأجير التي لم تستلم في تاريخ بداية عقد التأجير والمتمثلة في:

(أ) الدفعات الثابتة (تشمل الدفعات الثابتة في جوهرها كما هو مبين في الفقرة "ب ٤٢") ناقصًا أي حوافز إيجار مستحقة الدفع.

و(ب) دفعات الإيجار المتغيرة التي تعتمد على مؤشر أو معدل، يتم قياسها مبدئيًا باستخدام مؤشر أو معدل كما في تاريخ بداية عقد التأجير.

و(ج) أي ضمانات قيمة متبقية مقدمة للمؤجر بواسطة المستأجر أو طرف ذي علاقة بالمستأجر أو طرف ثالث ليس له علاقة بالمؤجر له القدرة المالية للوفاء بالالتزامات بموجب الضمان.

و(د) سعر ممارسة خيار الشراء إذا كان المستأجر متأكدًا بصورة معقولة من ممارسة هذا الخيار (يتم تقييمه أخذًا في الاعتبار العوامل المبينة في الفقرة "ب ٣٧").

و(هـ) دفعات غرامات إنهاء عقد التأجير، إذا كانت مدة الإيجار تعكس ممارسة المستأجر خيار إنهاء عقد التأجير.

المؤجرون الصُنّاع أو التجار

٧١- يجب على الصانع أو التاجر في تاريخ بداية عقد التأجير الاعتراف بما يلي لكل عقد تأجير من عقود التأجير التمويلية:

(أ) الإيراد باعتباره القيمة العادلة للأصل محل العقد، أو القيمة الحالية لدفعات الإيجار المستحقة للمؤجر مخصومة باستخدام معدل الفائدة السوقي، أيهما أقل.

و(ب) تكلفة البيع باعتبارها التكلفة، أو المبلغ الدفتري إذا كان مختلفًا، للأصل محل العقد ناقصًا القيمة الحالية للقيمة المتبقية غير المضمونة.

و(جـ) ربح أو خسارة البيع (باعتبارها الفرق بين الإيراد وتكلفة البيع) وفقًا لسياسة مبيعاته المباشرة التي ينطبق عليها معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨). ويجب على المؤجر الصانع أو التاجر الاعتراف بربح أو خسارة البيع على عقد التأجير التمويلي في تاريخ بداية عقد التأجير بغض النظر عما إذا كان المؤجر يُحوِّل الأصل محل العقد كما هو مبين في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء".

٧٢- غالبًا ما يقدم الصناع أو التجار للعملاء الاختيار إما لشراء أو لاستئجار الأصل. وينتج من عقد التأجير التمويلي للأصل بواسطة المؤجر الصانع أو التاجر ربح أو خسارة معادلة للربح أو الخسارة الناتجة من المبيعات المباشرة للأصل محل العقد بأسعار البيع العادية وبما يعكس أي خصومات كمية أو خصومات تجارية ممنوحة.

٧٣- يقوم المؤجرون الصناع أو التجار في بعض الأحيان بفرض معدلات منخفضة للفائدة بشكل مصطنع بهدف جذب العملاء. ينتج من استخدام مثل هذه المعدلات اعتراف المؤجر بالجزء الأكبر من مجموع الدخل من المعاملات في تاريخ بداية عقد التأجير. وإذا تم فرض معدلات فائدة منخفضة بشكل مصطنع، فيجب على المؤجر الصانع أو التاجر أن يجعل ربح البيع مقتصرًا على الربح الذي ينتج باستخدام معدل الفائدة السوقي.

٧٤- يجب على المؤجر الصانع أو التاجر الاعتراف بالتكلفة المتكبدة فيما يتعلق بالحصول على عقد تأجير تمويلي في تاريخ بداية عقد التأجير على أنها مصروف بسبب أنها تتعلق بصورة رئيسية باكتساب ربح البيع للمؤجر الصانع أو التاجر. ويتم استبعاد التكاليف المتكبدة بواسطة المؤجر الصانع أو التاجر فيما يتعلق بالحصول على عقد تأجير تمويلي من تعريف التكاليف الأولية المباشرة وبالتالي فهي مستبعدة من صافي الاستثمار في عقود التأجير.

القياس اللاحق

٧٥- **يجب على المؤجر الاعتراف بدخل التمويل على مدى مدة عقد التأجير، على أساس نمط يعكس معدل عائد دوري ثابت لصافي استثمار المؤجر في عقد التأجير.**

٧٦- يهدف المؤجر إلى توزيع إيرادات التمويل على مدى مدة عقد التأجير على أساس منتظم ومنطقي. ويجب على المؤجر تطبيق دفعات الإيجار المتعلقة بالفترة مقابل إجمالي الاستثمار في عقد التأجير لتخفيض كل من أصل المبلغ وايراد التمويل غير المحقق.

٧٧- يجب على المؤجر تطبيق متطلبات الاستبعاد من الدفاتر والاضمحلال في القيمة الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على صافي الاستثمار في عقد التأجير. ويجب على المؤجر مراجعة القيم المتبقية غير المضمونة المقدرة المستخدمة في احتساب إجمالي الاستثمار في عقد التأجير بصورة منتظمة. وإذا كان هناك تخفيض في القيمة المتبقية غير المضمونة المقدرة فيجب على المؤجر تعديل توزيع الدخل على مدى مدة عقد التأجير والاعتراف الفوري لأي تخفيض يخص المبالغ المستحقة.

٧٨- يجب على المؤجر الذي يقوم بتصنيف الأصل المؤجر بموجب عقد تأجير تمويلي كأصل محتفظ به لغرض البيع – (أو إدراجه في مجموعة استبعاد مصنفة كمحتفظ بها لغرض البيع) تطبيقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة" – أن يقوم بالمحاسبة عن هذا الأصل وفقاً للمعيار رقم (٣٢).

تعديلات عقد التأجير

٧٩- يجب على المؤجر المحاسبة عن تعديلات عقد تأجير تمويلي على أنه عقد تأجير منفصل إذا:

(أ) كان التعديل يزيد نطاق عقد التأجير بإضافة الحق في استخدام أصل واحد أو أكثر من الأصول محل العقد.

و(ب) كان مقابل عقد التأجير يزيد بمبلغ يتناسب مع السعر المستقل للزيادة في النطاق وأي تعديلات مناسبة على السعر المستقل لتعكس ظروف العقد المحدد.

٨٠- بالنسبة لتعديل عقد التأجير التمويلي الذي لم تتم المحاسبة عنه على أنه عقد تأجير منفصل، فإنه يجب على المؤجر المحاسبة عن التعديل كما يلي:

(أ) إذا كان عقد التأجير سيتم تصنيفه على أنه عقد تأجير تشغيلي فيما لو كانت التعديلات مطبقة في تاريخ النشأة، فيجب على المؤجر:

(١) المحاسبة عن تعديلات عقد التأجير على أنها عقد تأجير جديد اعتبارًا من تاريخ سريان التعديل.

و(٢) قياس المبلغ الدفتري للأصل محل العقد باعتباره صافي الاستثمار في عقد التأجير مباشرة قبل تاريخ سريان تعديل عقد التأجير.

(ب) وفيما عدا ذلك، يجب على المؤجر تطبيق متطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

عقود التأجير التشغيلي

الاعتراف والقياس

٨١- **يجب على المؤجر الاعتراف بدفعات عقود التأجير من عقود التأجير التشغيلي على أنها دخل إما بطريقة القسط الثابت أو أي أساس منتظم آخر. ويجب على المؤجر تطبيق أساس منتظم آخر إذا كان ذلك الأساس أكثر تعبير عن النمط الذي تتناقص فيه الاستفادة من استخدام الأصل محل العقد.**

٨٢- يجب على المؤجر الاعتراف بالإهلاك والتكاليف المتكبدة لاكتساب دخل التأجير على أنها مصروف.

٨٣- يجب على المؤجر إضافة التكاليف المباشرة الأولية المتكبدة في الحصول على عقد تأجير تشغيلي إلى المبلغ الدفتري للأصل محل العقد والاعتراف بتلك التكاليف على أنها مصروف على مدة عقد التأجير بنفس الأساس المستخدم في دخل عقد التأجير.

٨٤- سياسة اهلاك الأصول محل العقد القابلة للإهلاك المؤجرة بعقد تأجير تشغيلي يجب أن تكون متسقة مع سياسة الاهلاك العادية للمؤجر للأصول المماثلة. ويجب على المؤجر احتساب الاهلاك وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) ومعيار المحاسبة المصري رقم (٢٣).

٨٥- يجب على المؤجر تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) لتحديد ما إذا كان الأصل محل العقد المؤجر إيجارًا تشغيليا قد اضمحلت قيمته والمحاسبة عن أي خسائر اضمحلال يتم تحديدها.

٨٦- لا يقوم المؤجر الصانع أو التاجر بالاعتراف بأي ربح للبيع عند إبرام عقد تأجير تشغيلي لأنه لا يعبر عن عملية بيع.

تعديلات عقد التأجير

٨٧- يجب على المؤجر المحاسبة عن تعديل عقد تأجير تشغيلي على أنه عقد تأجير جديد اعتبارًا من تاريخ سريان التعديل مع الأخذ في الاعتبار أي دفعات عقد تأجير مستلمة مقدما أو مستحقة تتعلق بعقد التأجير الأصلي تدرج على أنها جزء من دفعات الإيجار لعقد التأجير الجديد.

العرض

٨٨- يجب على المؤجر عرض الأصول محل العقد بموجب عقد التأجير التشغيلي في قائمة مركزه المالي وفقًا لطبيعة الأصل محل العقد.

الإفصاح

٨٩- **الهدف من الإفصاحات هو قيام المؤجرين بالإفصاح عن المعلومات في الإيضاحات والتي ستوفر مع المعلومات المقدمة في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) وقائمة التدفقات النقدية أساسا لمستخدمي القوائم المالية لتقييم أثر عقود التأجير على المركز المالي والآداء المالي والتدفقات النقدية للمؤجر. تحدد الفقرات "٩٠" إلى "٩٧" متطلبات كيفية تحقيق هذا الهدف.**

٩٠- **يجب على المؤجر الإفصاح عن المبالغ التالية لفترة التقرير:**

(أ) بالنسبة لعقود التأجير التمويلي:

(١) ربح أو خسارة البيع.

(٢) ايراد التمويل على صافي الاستثمار في عقد التأجير.

(٣) الدخل المتعلق بدفعات الإيجار المتغيرة غير المدرجة في قياس صافي الاستثمار في عقد التأجير.

(ب) بالنسبة لعقود التأجير التشغيلي: دخل التأجير، مع الإفصاح بشكل منفصل عن الدخل المتعلق بدفعات الإيجار المتغيرة التي لا تعتمد على مؤشر أو معدل.

٩١- يجب على المؤجر تقديم الإفصاحات المحددة في الفقرة "٩٠" في شكل جدول ما لم يكن هناك تنسيق آخر أكثر مناسبة.

٩٢- يجب على المؤجر الإفصاح عن المعلومات النوعية والكمية الإضافية اللازمة حول أنشطته التأجيرية للوفاء بهدف الإفصاح الوارد في الفقرة "٨٩". وتتضمن هذه المعلومات الإضافية، على سبيل المثال وليس الحصر، المعلومات التي تساعد مستخدمي القوائم المالية لتقييم:

(أ) طبيعة أنشطة عقود التأجير الخاصة بالمؤجر.

و(ب) كيفية إدارة المؤجر للمخاطر المرتبطة بأي حقوق يحتفظ بها في الأصول محل العقد. وعلى وجه الخصوص، يجب على المؤجر الإفصاح عن استراتيجية إدارة المخاطر للحقوق التي يحتفظ بها في الأصول محل العقد بما في ذلك أي وسيلة يقلل من خلالها المؤجر هذه المخاطر. يمكن أن تشمل هذه الوسائل على سبيل المثال، اتفاقيات إعادة الشراء أو ضمانات القيمة المتبقية أو دفعات الإيجار المتغيرة لاستخدام يتجاوز حدودًا معينة.

عقود التأجير التمويلي

٩٣- يجب على المؤجر تقديم تفسيرات نوعية وكمية للتغيرات المهمة في المبلغ الدفتري لصافي الاستثمار في عقود التأجير التمويلي.

٩٤- يجب على المؤجر الإفصاح عن تحليل استحقاق دفعات الإيجار المستحقة التحصيل، بحيث يبين دفعات الإيجار غير المخصومة التي سيتم استلامها سنويًا وبحد أدنى لكل سنة من السنوات الخمس الأولى وإجمالي المبالغ للسنوات المتبقية. ويجب على المؤجر مطابقة دفعات الإيجار غير المخصومة مع صافي الاستثمار في عقد التأجير. ويجب أن تحدد المطابقة ايراد التمويل غير المحقق المتعلق بدفعات الإيجار مستحقة التحصيل وأي قيمة متبقية غير مضمونة مخصومة.

عقود التأجير التشغيلية

٩٥- بالنسبة لبنود الأصول الثابتة المؤجرة بموجب عقد تأجير تشغيلي، يجب على المؤجر تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠). ويجب على المؤجر عند تطبيق متطلبات الإفصاح في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) فصل كل فئة من فئات الأصول الثابتة إلى أصول مؤجرة بموجب عقود إيجار تشغيلي وأصول ليست مؤجرة بموجب عقود إيجار تشغيلي. وبناءً عليه، يجب على المؤجر تقديم الإفصاحات المطلوبة وفقًا معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) للأصول بموجب عقد تأجير تشغيلي (حسب فئة الأصل محل العقد) بشكل منفصل عن الأصول المملوكة المحتفظ بها والتي يستخدمها المؤجر.

٩٦- يجب على المؤجر تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٣١)، ومعيار المحاسبة المصري رقم (٢٣)، ومعيار المحاسبة المصري رقم (٣٤)، ومعيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) للأصول المؤجرة بموجب عقود التأجير التشغيلي.

٩٧- يجب على المؤجر الإفصاح عن تحليل استحقاق دفعات الإيجار بحيث يبين دفعات الإيجار غير المخصومة التي سيتم استلامها سنويًا وبحد أدنى لكل سنة من السنوات الخمس الأولى وإجمالي المبالغ للسنوات المتبقية.

معاملات البيع وإعادة الاستئجار

٩٨- إذا قامت المنشأة (البائع المستأجر) بتحويل أصل لمنشأة أخرى (المشتري المؤجر) وأعادت استئجار هذا الأصل مرة أخرى من المشتري المؤجر، فيجب على كل من البائع المستأجر والمشتري المؤجر المحاسبة عن عقد التحويل وعقد التأجير بتطبيق الفقرات "٩٩" إلى "١٠٣".

تقييم ما إذا كانت عملية تحويل الأصول هي عملية بيع

٩٩- يجب على المنشأة تطبيق المتطلبات اللازمة لتحديد متى يتم استيفاء التزام الأداء في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) لتحديد ما إذا كان تحويل الأصل يتم المحاسبة عنه على أنه عملية بيع لهذا الأصل.

تحويل الأصل يمثل عملية بيع

١٠٠- إذا استوفت عملية تحويل الأصل بواسطة البائع المستأجر المتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) للمحاسبة عنها على أنها عملية بيع للأصل:

(أ) يجب على البائع المستأجر قياس أصل "حق الانتفاع "الناتج من إعادة الاستئجار بالجزء من القيمة الدفترية السابقة للأصل المتعلق بحق الانتفاع الذي تم الإبقاء عليه بواسطة البائع المستأجر. وبناءً عليه، يجب على البائع المستأجر أن يعترف فقط بمبلغ أي ربح أو خسارة متعلقة بالحقوق المحولة للمؤجر المشتري.

(ب) يجب على المشتري المؤجر المحاسبة عن شراء الأصل بتطبيق المعايير المنطبقة عليه، والمحاسبة عن عقد التأجير بتطبيق متطلبات محاسبة المؤجر في هذا المعيار.

١٠١- إذا كانت القيمة العادلة لمقابل بيع الأصل لا تساوي القيمة العادلة للأصل، أو إذا كانت دفعات الإيجار ليست وفقًا لأسعار السوق، فيجب على المنشأة إجراء التعديلات الآتية لقياس متحصلات البيع بالقيمة العادلة:

(أ) يجب المحاسبة عن أي نقص عن شروط السوق بمثابة دفعة مقدمة من دفعات الإيجار.

و(ب) يجب المحاسبة عن أي زيادة عن شروط السوق بمثابة تمويل إضافي مقدم بواسطة المشتري المؤجر للبائع المستأجر.

١٠٢- يجب على المنشأة قياس أي تعديل يحتمل طلبه طبقًا للفقرة "١٠١" على أساس ما يمكن تحديده بسهولة لما يلي:

(أ) الفرق بين القيمة العادلة لمقابل البيع والقيمة العادلة للأصل

و(ب) الفرق بين القيمة الحالية للدفعات التعاقدية لعقد التأجير والقيمة الحالية لدفعات الإيجار بأسعار السوق.

تحويل الأصل ليس عملية بيع

١٠٣- إذا لم يستوفي تحويل الأصل من قبل البائع المستأجر متطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) للمحاسبة عنه باعتباره عملية بيع للأصل:

(أ) يجب على البائع المستأجر الاستمرار في الاعتراف بالأصل المحول، ويجب عليه الاعتراف بالتزام مالي يساوي متحصلات التحويل. ويجب عليه المحاسبة عن الالتزام المالي بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

(ب) لا يجوز للمشتري المؤجر الاعتراف بالأصل المحول، ويجب عليه الاعتراف بأصل مالي يساوي متحصلات التحويل. ويجب عليه المحاسبة عن الأصل المالي بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

ملحق (أ)
تعريف المصطلحات

يعد هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من المعيار.

تاريخ بداية عقد التأجير هو التاريخ الذي يجعل فيه **المؤجر الأصل محل العقد** متاحًا للاستخدام بواسطة **المستأجر.**

العمر الاقتصادي هو إما الفترة التي يتوقع أن يكون فيها الأصل صالحًا للاستخدام بشكل اقتصادي بواسطة واحد أو أكثر من المستخدمين، أو عدد وحدات الإنتاج أو وحدات مماثلة يتوقع الحصول عليها من الأصل بواسطة مستخدم واحد أو أكثر.

تاريخ سريان التعديل هو التاريخ الذي وافق فيه كلا الطرفين على **تعديل عقد التأجير.**

القيمة العادلة لغرض تطبيق متطلبات المحاسبة **للمؤجر** في هذا المعيار، هي القيمة التي يتم بموجبها مبادلة أصل أو تسوية التزام بين أطراف لديها المعرفة والرغبة في التعامل وعلى أسس متكافئة.

عقد التأجير التمويلي هو **عقد التأجير** الذي يُحوِّل بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر والمنافع العائدة لملكية **الأصل محل العقد.**

دفعات ثابتة هي دفعات تمت بواسطة **مستأجر لمؤجر** مقابل الحق في استخدام **الأصل محل العقد** خلال **مدة عقد التأجير** بخلاف **دفعات الإيجار المتغيرة.**

إجمالي الاستثمار في عقد التأجير هو إجمالي:

(أ) **دفعات الإيجار** المستحقة التحصيل **للمؤجر** بموجب **عقد تأجير تمويلي.**

و(ب) أي **قيمة متبقية غير مضمونة** تستحق للمؤجر.

تاريخ نشأة عقد التأجير (تاريخ النشأة) هو تاريخ اتفاقية **عقد تأجير** أو تاريخ تعهد الأطراف على الشروط والأحكام الأساسية لعقد التأجير أيهما أسبق.

التكاليف المباشرة الأولية هي التكاليف الإضافية للحصول على **عقد تأجير** والتي لن يتم تكبدها لو لم يتم الحصول على عقد التأجير، باستثناء تلك التكاليف المتكبدة بواسطة **المؤجر** الصانع أو التاجر فيما يتعلق **بعقد التأجير التمويلي.**

معدل الفائدة الضمني في عقد التأجير هو معدل الفائدة الذي يتسبب في أن تتساوى القيمة الحالية لـ (أ) **دفعات الإيجار** و(ب) **القيمة المتبقية غير المضمونة** مع إجمالي (١) **القيمة العادلة للأصل محل العقد** و(٢) أي **تكاليف مباشرة أولية** للمؤجر.

عقد التأجير هو عقد، أو جزء من عقد يحول الحق في استخدام أصل (**الأصل محل العقد**) لفترة من الزمن بمقابل.

حوافز عقد التأجير هي دفعات تمت بواسطة **مؤجر لمستأجر** مرتبطة **بعقد تأجير** أو تعويض أو تحمل بواسطة المؤجر لتكاليف المستأجر.

تعديل عقد التأجير هو التغير في، نطاق **عقد التأجير** أو مقابل **عقد التأجير**، لم يكن جزءًا من الشروط والأحكام الأساسية لعقد التأجير (على سبيل المثال: إضافة أو إنهاء حق الانتفاع بواحد أو أكثر **للأصول محل العقد** أو تمديد أو تقصير الفترة التعاقدية **لعقد التأجير**).

دفعات الإيجار هي دفعات تمت بواسطة **مستأجر لمؤجر** مرتبطة بحق استخدام **الأصل محل العقد** خلال **مدة عقد التأجير** تتكون مما يلي:

(أ) **دفعات ثابتة** (تشمل دفعات ثابتة في جوهرها) ناقصًا أي **حوافز عقد تأجيري.**

(ب) **دفعات الإيجار المتغيرة** التي تعتمد على مؤشر أو معدل.

(ج) سعر ممارسة خيار الشراء إذا كان المستأجر متأكدًا بشكل معقول من ممارسة هذا الخيار.

(د) دفعات غرامات لإنهاء عقد التأجير إذا كانت مدة عقد التأجير تعكس ممارسة المستأجر خيار إنهاء عقد التأجير.

بالنسبة للمستأجر تتضمن دفعات الإيجار كذلك المبالغ المتوقع أن تكون مستحقة الدفع بواسطة المستأجر بموجب **ضمانات القيمة المتبقية**. ولا تتضمن دفعات الإيجار الدفعات المخصصة للمكونات غير الإيجارية في العقد إلا إذا اختار المستأجر الجمع بين المكونات غير الإيجارية مع المكونات الإيجارية والمحاسبة عنهما كمكون واحد لعقد التأجير.

بالنسبة للمؤجر تتضمن دفعات الإيجار كذلك أي ضمانات قيمة متبقية مقدمة للمؤجر بواسطة المستأجر أو طرف ذي علاقة بالمستأجر أو طرف ثالث لا علاقة له بالمؤجر له القدرة المالية للوفاء بالتزاماته بموجب الضمان. ولا تتضمن دفعات الإيجار الدفعات المخصصة للمكونات غير الإيجارية.

مدة عقد التأجير هي الفترة غير القابلة للإلغاء والتي **للمستأجر** الحق خلالها في استخدام **الأصل محل العقد** جنبًا إلى جنب مع كل مما يلي:

(أ) الفترات المشمولة بخيار تمديد عقد التأجير إذا كان المستأجر متأكدًا بصورة معقولة من ممارسة هذا الخيار.

(ب) الفترات المشمولة بخيار إنهاء عقد التأجير إذا كان المستأجر متأكدًا بصورة معقولة من أنه لن يمارس هذا الخيار.

المستأجر هو المنشأة التي تحصل على الحق في استخدام **الأصل محل العقد** لفترة من الزمن بمقابل.

معدل الاقتراض الإضافي للمستأجر هو معدل الفائدة الذي يجب أن يدفعه **المستأجر** لكي يقترض التمويل اللازم على مدى مدة مماثلة وبنفس الضمانات للحصول على أصل بنفس قيمة **أصل** "**حق الانتفاع**" في بيئة اقتصادية مماثلة.

المؤجر هو المنشأة التي تمنح الحق في استخدام **الأصل محل العقد** لفترة من الزمن بمقابل.

صافي الاستثمار في عقد التأجير هو **إجمالي الاستثمار في عقد التأجير** مخصومًا **بمعدل الفائدة الضمني في عقد التأجير.**

عقد التأجير التشغيلي هو **عقد تأجير** لا يُحوِّل بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر والمنافع العائدة لملكية **الأصل محل العقد.**

دفعات الإيجار الاختيارية هي دفعات تتم بواسطة **مستأجر لمؤجر** لحق استخدام **الأصل محل العقد** خلال فترة مشمولة بخيار تمديد أو إنهاء **عقد التأجير** لم يتم إدراجها في **مدة عقد التأجير.**

فترة الاستخدام هي إجمالي فترة استخدام الأصل لتنفيذ عقد مع عميل (يشمل أي فترات غير متتالية من الزمن).

ضمان القيمة المتبقية هو الضمان الذي يقدم **للمؤجر** بواسطة طرف ليس له علاقة بالمؤجر بأن قيمة (أو جزء من قيمة) **الأصل محل العقد** في نهاية **عقد التأجير** ستكون مبلغاً محددًا على الأقل.

أصل "حق الانتفاع" هو الأصل الذي يمثل حق **المستأجر** لاستخدام **الأصل محل العقد لمدة عقد التأجير.**

عقد التأجير قصير الأجل هو عقد تأجير له مدة إيجار تبلغ ١٢ شهر أو أقل في تاريخ بداية عقد التأجير. عقد التأجير الذي يتضمن خيار شراء لا يعد عقد تأجير قصير الأجل.

عقد التأجير من الباطن هو معاملة إعادة تأجير الأصل محل العقد بواسطة المستأجر ("مؤجر وسيط") لطرف ثالث ويظل عقد التأجير (عقد التأجير الرئيسي) بين المؤجر الرئيسي والمستأجر ساري المفعول.

الأصل محل العقد هو الأصل موضوع عقد التأجير الذي تم منح حق الانتفاع به بواسطة مؤجر لمستأجر.

دخل التمويل غير المحقق هو الفرق بين:

(أ) **إجمالي الاستثمار في عقد التأجير**، وبين

(ب) **صافي الاستثمار في عقد التأجير**

القيمة المتبقية غير المضمونة هي الجزء من القيمة المتبقية **للأصل محل العقد** والتي يكون تحقيقها بواسطة **المؤجر** غير مضمون أو يكون مضمون فقط بواسطة طرف ذي علاقة بالمؤجر.

دفعات الإيجار المتغيرة هي الجزء من الدفعات التي تمت بواسطة **مستأجر لمؤجر** لحق استخدام **الأصل محل العقد** خلال **مدة الإيجار** التي قد تختلف بسبب التغيرات في الوقائع والظروف التي تحدث بعد تاريخ بداية عقد التأجير بخلاف مرور الوقت.

المصطلحات المعرفة في المعايير الأخرى والمستخدمة في هذا المعيار بنفس المعنى

العقد هو اتفاق بين طرفين أو أكثر تنشأ منه حقوق والتزامات واجبة النفاذ.

العمر الإنتاجي هو الفترة التي يتوقع أن يكون فيها الأصل متاحًا للاستخدام من قبل منشأة، أو عدد من وحدات الإنتاج، أو الوحدات المماثلة المتوقع الحصول عليها من أصل بواسطة منشأة.

ملحق (ب)
إرشادات التطبيق

يعد هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من المعيار. ويشرح تطبيق الفقرات من "١" إلى "١٠٣" ومكملاً له.

تطبيق المعيار على محفظة عقود

ب١- يحدد هذا المعيار المحاسبة عن عقد التأجير الفردي. إلا أنه، وكوسيلة عملية، قد تقوم المنشأة بتطبيق هذا المعيار على محفظة من عقود التأجير لها خصائص متشابهة إذا كانت المنشأة تتوقع بصورة معقولة أن الأثر على القوائم المالية من جراء تطبيق هذا المعيار على محفظة عقود إيجار لا يختلف جوهريًا عن تطبيق هذا المعيار على عقود إيجار فردية داخل هذه المحفظة. وإذا قامت المنشأة بالمحاسبة عن محفظة عقود، فيجب عليها استخدام التقديرات والافتراضات التي تتناسب مع حجم وتكوين المحفظة.

تجميع العقود

ب٢- في تطبيق هذا المعيار يمكن للمنشأة تجميع عقدين أو أكثر تم إبرامها في نفس الوقت أو في وقت قريب مع نفس الطرف المقابل (أو أطراف ذات علاقة بالطرف المقابل) والمحاسبة عن العقود على أنها عقد واحد في حال استيفاء ضابط واحد أو أكثر من الضوابط الآتية:

(أ) أن العقود تم التفاوض عليها كحزمة واحدة بهدف تجاري عام لا يمكن فهمه دون الأخذ في الاعتبار العقود مجتمعة.

أو (ب) يعتمد المقابل الذي يتم دفعه في عقد واحد على سعر أو أداء العقد الآخر.

أو (ج) حقوق استخدام الأصول محل العقد المنقولة في العقود (أو بعض حقوق استخدام الأصول محل العقد المنقولة في كل عقد من العقود) تشكل مكوِّن عقد تأجير واحد كما هو مبين في الفقرة "ب ٣٢".

الإعفاء من الاعتراف: عقود التأجير التي يكون فيها قيمة الأصل محل العقد صغيرة (الفقرات "٥" إلى "٨")

ب٣- باستثناء ما هو محدد في الفقرة "ب ٧" يسمح هذا المعيار للمستأجر تطبيق الفقرة "٦" للمحاسبة عن عقود التأجير التي يكون فيها قيمة الأصل محل العقد صغيرة. يجب على المستأجر تقييم قيمة الأصل محل العقد بناءً على قيمته عندما يكون جديدًا، بغض النظر عن عمر الأصل الذي يتم استئجاره.

ب٤- يتم إجراء تقييم ما إذا كان قيمة الأصل محل العقد صغيرة على أساس مطلق. عقود إيجار الأصول ذات القيمة الصغيرة مؤهلة للمعالجة المحاسبية في الفقرة "٦" بغض النظر عن أهمية عقود التأجير تلك للمستأجر. لا يتأثر التقييم بحجم وطبيعة أو ظروف المستأجر. وعليه، يتوقع أن يتوصل مختلف المستأجرين لنفس الاستنتاجات فيما إذا كان أصل معين محل العقد ذا قيمة صغيرة.

ب٥- يمكن أن يكون قيمة الأصل محل العقد صغيرة فقط في حال:

(أ) إمكانية استفادة المستأجر من استخدام الأصل محل العقد وحده أو مع غيره من المصادر المتاحة للمستأجر بسهولة.

و(ب) عدم اعتماد الأصل محل العقد بدرجة كبيرة أو ارتباطه بدرجة كبيرة بأصول أخرى.

ب٦- لا يتأهل عقد تأجير الأصل محل العقد لصفة عقد تأجير أصل ذي قيمة صغيرة إذا كانت طبيعة ذلك الأصل أنه ليس أصل ذا قيمة صغيرة، عادة عندما يكون جديدًا. فعلى سبيل المثال، عقود إيجار السيارات لا تنطبق عليها صفة أصول ذات قيمة صغيرة نظرًا لأن السيارة الجديدة عادة لا تكون ذات قيمة صغيرة.

ب٧- إذا قام المستأجر بتأجير الأصل من الباطن أو يتوقع أن يقوم بتأجيره من الباطن، فإن الإيجار الرئيسي لا تنطبق عليه صفة عقد تأجير لأصل ذي قيمة صغيرة.

ب٨- قد تشمل أمثلة الأصول ذات القيمة الصغيرة محل العقد أجهزة الحاسب الآلي اللوحية والشخصية والأصناف الصغيرة من الأثاث المكتبي والهواتف.

تحديد عقد التأجير (الفقرات "٩" إلى "١١")

ب٩- لتقييم ما إذا كان عقد التأجير ينقل حق السيطرة على استخدام أصل محدد لفترة من الوقت (انظر الفقرات "ب ١٣" إلى "ب ٢٠")، يجب على المنشأة تقييم ما إذا كان العميل يتمتع طوال فترة الاستخدام بكل من:

(أ) حق الحصول على ما يقارب كافة المنافع الاقتصادية من استخدام الأصل المحدد بدرجة كبيرة (كما هو مبين في الفقرات "ب ٢١" إلى "ب ٢٣").

و(ب) حق توجيه السيطرة على استخدام الأصل المحدد (كما هو مبين في الفقرات "ب ٢٤" إلى "ب ٣٠").

ب١٠- إذا كان العميل يمتلك حق السيطرة على استخدام الأصل المحدد فقط لجزء من مدة عقد التأجير فإن العقد يتضمن عقد تأجير لهذا الجزء من المدة.

ب١١- قد يتم الدخول في عقد لاستلام سلع أو خدمات من خلال ترتيب مشترك أو نيابة عن ترتيب مشترك كما هو معرف في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٣) "الترتيبات المشتركة". في هذه الحالة، فإن الترتيب المشترك يمثل العميل في العقد. وبناءً عليه، فإنه في تقييم ما إذا كان مثل هذا العقد يتضمن عقد تأجير، يجب على المنشأة تقييم ما إذا كان للترتيب المشترك حق السيطرة على استخدام الأصل المحدد طوال فترة الاستخدام.

ب١٢- يجب على المنشأة تقييم ما إذا كان العقد يتضمن عقد تأجير لكل مكون عقد تأجير منفصل محتمل. راجع الفقرة "ب ٣٢" للإرشادات بشأن مكونات عقد التأجير المنفصلة.

الأصل المحدد

ب١٣- يجري عادة تحديد الأصل بالنص عليه صراحة في العقد. ومع ذلك، يمكن ايضًا تحديد الأصل ضمنيًا وقتما يكون الأصل متاحًا للاستخدام بواسطة العميل.

حقوق الاستبدال الأساسية

ب١٤- ليس للعميل الحق في استخدام أصل محدد إذا كان للمورد الحق الأساسي في استبدال الأصل خلال فترة الاستخدام حتى ولو كان الأصل محددًا. ويصبح حق المورد في استبدال الأصل أساسيًا في حال توفر كلا الشرطين التاليين:

(أ) للمورد القدرة العملية لاستبدال أصول بديلة خلال فترة الاستخدام (على سبيل المثال، لا يمكن للعميل منع المورد من استبدال الأصل، وكانت الأصول البديلة متاحة للمورد بسهولة أو يمكنه الحصول عليها خلال فترة زمنية معقولة).

و(ب) أن المورد يستفيد اقتصاديًا من ممارسة حقه في استبدال الأصل (أي من المتوقع أن تتجاوز المنافع الاقتصادية المرتبطة باستبدال الأصل التكاليف المرتبطة باستبدال الأصل).

ب١٥- إذا كان للمورد حق أو التزام لاستبدال الأصل فقط في تاريخ معين أو عند وقوع حدث معين أو بعده، فإن حق المورد في الاستبدال لن يكون أساسيًا نظرًا لأن المورد ليس له القدرة العملية لاستبدال أصول بديلة خلال فترة الاستخدام.

ب١٦- يستند تقييم المنشأة فيما إذا كان حق المورد في الاستبدال أساسيًا على الوقائع والظروف عند نشأة العقد ويجب استبعاد أي اعتبارات للأحداث المستقبلية التي لم يكن حدوثها مرجحًا عند نشأة العقد. تشمل أمثلة الأحداث المستقبلية التي كان من غير المرجح حدوثها عند نشأة العقد وبالتالي يجب استبعادها من التقييم:

(أ) اتفاق بواسطة عميل مستقبلي لدفع سعر أعلى من معدل السوق لاستخدام الأصل.

(ب) إدخال تقنية جديدة لم يتم تطويرها بشكل كبير عند نشأة العقد.

(ج) اختلاف كبير بين استخدام العميل للأصل أو أداء الأصل والاستخدام أو الآداء المرجح للأصل عند نشأة العقد.

(د) اختلاف كبير بين السعر السوقي للأصل خلال فترة الاستخدام والسعر السوقي المرجح عند نشأة العقد.

ب١٧- إذا كان الأصل في موقع العميل أو أي موقع آخر، فإن التكلفة المرتبطة باستبدال الأصل عادةً ما تكون أعلى من تكلفته في موقع المورد، وبالتالي من المرجح أن تتجاوز المنافع المرتبطة باستبداله.

ب١٨- إن حق المورد أو التزامه لاستبدال الأصل لإجراء صيانة وإصلاح، أو كان الأصل لا يعمل بصورة جيدة أو في حال توفر تحديثات تقنية، لا يمنع العميل من الحصول على حق الانتفاع بأصل محدد.

ب١٩- إذ كان العميل لا يمكنه أن يحدد بسهولة ما إذا كان المورد له حق أساسي في الاستبدال، فيجب أن يفترض العميل أن أي حق في الاستبدال ليس أساسيًا.

أجزاء الأصول

ب٢٠- يعد الجزء من الطاقة الإنتاجية للأصل أصلاً محددًا إذا كان من الممكن تمييزه بطبيعته الملموسة (على سبيل المثال، طابق في مبنى). ولا يعد أصلاً محددًا الطاقة الإنتاجية أو الجزء الآخر من الأصل الذي لا يمكن تمييزه بطبيعة ملموسة (على سبيل المثال، الجزء من الطاقة الإنتاجية من كابل الألياف البصرية) ما لم يمثل ما يقارب معظم الطاقة الإنتاجية للأصل ومن ثم يمنح العميل الحق في الحصول على ما يقارب جميع المنافع الاقتصادية من استخدام الأصل.

حق الحصول على منافع اقتصادية من الاستخدام

ب٢١- للسيطرة على استخدام أصل محدد، يجب أن يكون للعميل الحق في الحصول على ما يقارب جميع المنافع الاقتصادية من استخدام الأصل طوال فترة الاستخدام (على سبيل المثال من خلال الحصول على حق الانتفاع الحصري للأصل طوال هذه الفترة). يمكن للعميل الحصول على المنافع الاقتصادية من استخدام الأصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعدة طرق مثل استخدام الأصل أو الاحتفاظ به أو تأجيره من الباطن. وتشمل المنافع الاقتصادية من استخدام الأصل منتجاته الرئيسية والثانوية (بما في ذلك التدفقات النقدية الممكنة الناتجة من هذه البنود) والمنافع الاقتصادية الأخرى من استخدام الأصل التي يمكن تحققها من معاملة تجارية مع طرف ثالث.

ب٢٢- عند تقييم الحق في الحصول على ما يقارب جميع المنافع الاقتصادية من استخدام الأصل، فإنه يجب على المنشأة الأخذ في الاعتبار المنافع الاقتصادية الناتجة من استخدام الأصل ضمن النطاق المحدد لحق العميل في استخدام الأصل (انظر الفقرة "ب٣٠"). فعلى سبيل المثال:

(أ) إذا حصر العقد استخدام سيارة في منطقة جغرافية معينة واحدة فقط خلال فترة الاستخدام، فيجب على المنشأة الأخذ في الاعتبار فقط المنافع الاقتصادية من استخدام السيارة في تلك المنطقة وليس خارجها.

(ب) إذا حدد العقد للعميل إمكانية قيادة السيارة لعدد معين من الأميال فقط خلال فترة الاستخدام، فيجب على المنشأة الأخذ في الاعتبار فقط المنافع الاقتصادية من استخدام السيارة بعدد الأميال المسموح بها وليس بأكثر منها.

ب٢٣- إذا اشترط العقد أن يدفع العميل للمورد أو لطرف آخر جزءًا من التدفقات النقدية الناتجة من استخدام الأصل على أنها المقابل، فإن تلك التدفقات النقدية التي تم دفعها على أنها المقابل يجب اعتبارها جزءًا من المنافع الاقتصادية التي يحصل عليها العميل من استخدام الأصل. على سبيل المثال، إذا تعين على العميل أن يدفع للمورد نسبة من المبيعات من استخدام مساحة معرض تجزئة على أنها المقابل لهذا الاستخدام فإن هذا الشرط لا يمنع العميل من الحق في الحصول على ما يقارب جميع المنافع الاقتصادية من استخدام مساحة معرض التجزئة. وذلك بسبب أن التدفقات النقدية الناتجة من تلك المبيعات تعد منافع اقتصادية يحصل عليها العميل من استخدام مساحة معرض التجزئة، والتي يتم بعد ذلك دفع جزء منها للمورد على أنها مقابل لحق استخدام هذه المساحة.

الحق في توجيه الاستخدام

ب٢٤- للعميل الحق في توجيه استخدام أصل محدد طوال فترة الاستخدام في أي من الحالتين التاليتين فقط:

(أ) للعميل الحق في توجيه الكيفية والغرض من استخدم الأصل طوال فترة الاستخدام (كما هو مبين في الفقرات "ب ٢٥" إلى "ب ٣٠").

(ب) القرارات المتعلقة بكيفية وغرض استخدم الأصل محددة مسبقًا:

١- وللعميل الحق في تشغيل الأصل (أو توجيه الآخرين لتشغيل الأصل بالطريقة التي يحددها) طوال فترة الاستخدام من دون أن يكون للمورد حق تغيير تعليمات التشغيل.

أو٢- أن العميل صمم الأصل (أو جوانب محددة من الأصل) بطريقة محددة مسبقًا للكيفية والغرض الذي سيستخدم فيه الأصل طوال فترة الاستخدام.

كيفية وغرض استخدام الأصل

ب٢٥- للعميل الحق في توجيه كيفية وغرض استخدام الأصل إذا كان يمكنه تغيير كيفية وغرض استخدام الأصل طوال فترة الاستخدام في حدود نطاق حقه في الاستخدام المحدد في العقد وعند إجراء هذا التقييم فإن المنشأة تأخذ في الاعتبار حقوق اتخاذ القرار الأكثر صلة بتغيير كيفية وغرض استخدام الأصل طوال فترة الاستخدام وتكون حقوق اتخاذ القرار ذات صلة عندما تؤثر على المنافع الاقتصادية الناتجة من الاستخدام. ومن المرجح أن تختلف حقوق اتخاذ القرار الأكثر صلة باختلاف العقود استنادًا إلى طبيعة الأصل وشروط وأحكام العقد.

ب٢٦- تشمل أمثلة حقوق اتخاذ القرار التي تمنح الحق في تغيير كيفية وغرض استخدام الأصل في النطاق المحدد لحق العميل في الاستخدام اعتمادًا على الظروف:

(أ) حقوق تغيير نوع المخرجات المنتجة بواسطة الأصل (على سبيل المثال، اتخاذ قرار لاستخدام حاوية شحن لنقل بضائع أو للتخزين أو اتخاذ قرار بشأن تشكيلة المنتجات المباعة من مساحة معرض التجزئة).

(ب) حقوق تغيير توقيت إنتاج المخرجات (على سبيل المثال، اتخاذ قرار متى سيتم استخدام بند من الماكينات أو محطة الطاقة).

(ج) حقوق تغيير مكان إنتاج المخرجات (على سبيل المثال، اتخاذ قرار بشأن وجهة شاحنة أو سفينة أو اتخاذ قرار بشأن مكان استخدام بند من المعدات).

(د) حقوق تغيير ما إذا كان سيتم إنتاج المخرجات، وكمية المخرجات (على سبيل المثال، اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيتم إنتاج الطاقة من محطة طاقة وما هي كمية الطاقة التي يتم إنتاجها من محطة الطاقة تلك).

ب٢٧- تشمل أمثلة حقوق اتخاذ القرار التي لا تمنح الحق في تغيير كيفية وغرض استخدام الأصل، الحقوق التي تقتصر على تشغيل أو صيانة الأصل. ويمكن الاحتفاظ بمثل هذه الحقوق بواسطة العميل أو المورد.

وعلى الرغم من أن حقوقًا مثل حقوق تشغيل وصيانة الأصل تعد ضرورية في كثير من الأحيان لكفاءة استخدام الأصل فهي ليست حقوقًا لتوجيه كيفية وغرض استخدام الأصل، وغالبًا ما تعتمد على قرارات حول كيفية وغرض استخدام الأصل. وعلى الرغم

من ذلك، فإن حقوق تشغيل الأصل قد تمنح العميل حق توجيه استخدام الأصل إذا كانت القرارات ذات الصلة بكيفية وغرض استخدام الأصل تم تحديدها مسبقًا (انظر الفقرة "ب ٢٤(ب)(١)").

القرارات المحددة خلال وقبل فترة الاستخدام

ب٢٨- يمكن أن تتحدد القرارات ذات الصلة بكيفية وغرض استخدام الأصل مسبقًا بعدة طرق. فعلى سبيل المثال، يمكن تحديد القرارات ذات الصلة مسبقًا عن طريق تصميم الأصل أو عن طريق القيود التعاقدية على استخدام الأصل.

ب٢٩- في تقييم ما إذا كان للعميل الحق في توجيه استخدام الأصل، يجب على المنشأة الأخذ في الاعتبار فقط الحقوق في اتخاذ القرارات بشأن استخدام الأصل خلال فترة الاستخدام، ما لم يكن العميل هو الذي صمم الأصل (أو جوانب محددة من الأصل) وفقًا لما هو مبين في الفقرة "ب ٢٤(ب)(٢)". ونتيجة لذلك، فإن المنشأة لا يجوز أن تأخذ في الاعتبار القرارات المحددة مسبقًا قبل فترة الاستخدام ما لم تكن الشروط الواردة في الفقرة "ب ٢٤(ب)(٢)" موجودة. فعلى سبيل المثال، إذا كان العميل قادرًا فقط على تحديد مخرجات الأصل قبل فترة الاستخدام، فإن العميل ليس له الحق في توجيه استخدام ذلك الأصل. إن القدرة على تحديد المخرجات في العقد قبل فترة الاستخدام من دون أي حقوق أخرى لاتخاذ قرارات متعلقة باستخدام الأصل، تعطي العميل نفس الحقوق التي يتمتع بها أي عميل يشتري السلع أو الخدمات.

حقوق الحماية

ب٣٠- قد يتضمن العقد شروطًا وأحكامًا مصممة لحماية ملكية المورد في الأصل أو في الأصول الأخرى، أو حماية موظفيه، أو لضمان امتثال المورد للأنظمة واللوائح. فهذه أمثلة لحقوق الحماية. فعلى سبيل المثال، قد يحدد العقد (١) الحد الأقصى لكمية استخدام الأصل أو تحديد متى وأين يمكن للعميل استخدام الأصل، أو (٢) يتطلب من العميل تطبيق ممارسات تشغيلية محددة، أو (٣) يتطلب من العميل إبلاغ المورد بشأن التغييرات في كيفية استخدامه للأصل. عادة ما تحدد حقوق الحماية نطاق حق العميل في الاستخدام ولكنها لا تمنع بمفردها العميل من الحصول على حق توجيه استخدام الأصل.

ب٣١ – فيما يلي مخطط قد يساعد المنشآت على إجراء تقييم ما إذا كان العقد عقد تأجير أو يتضمن عقد تأجير:

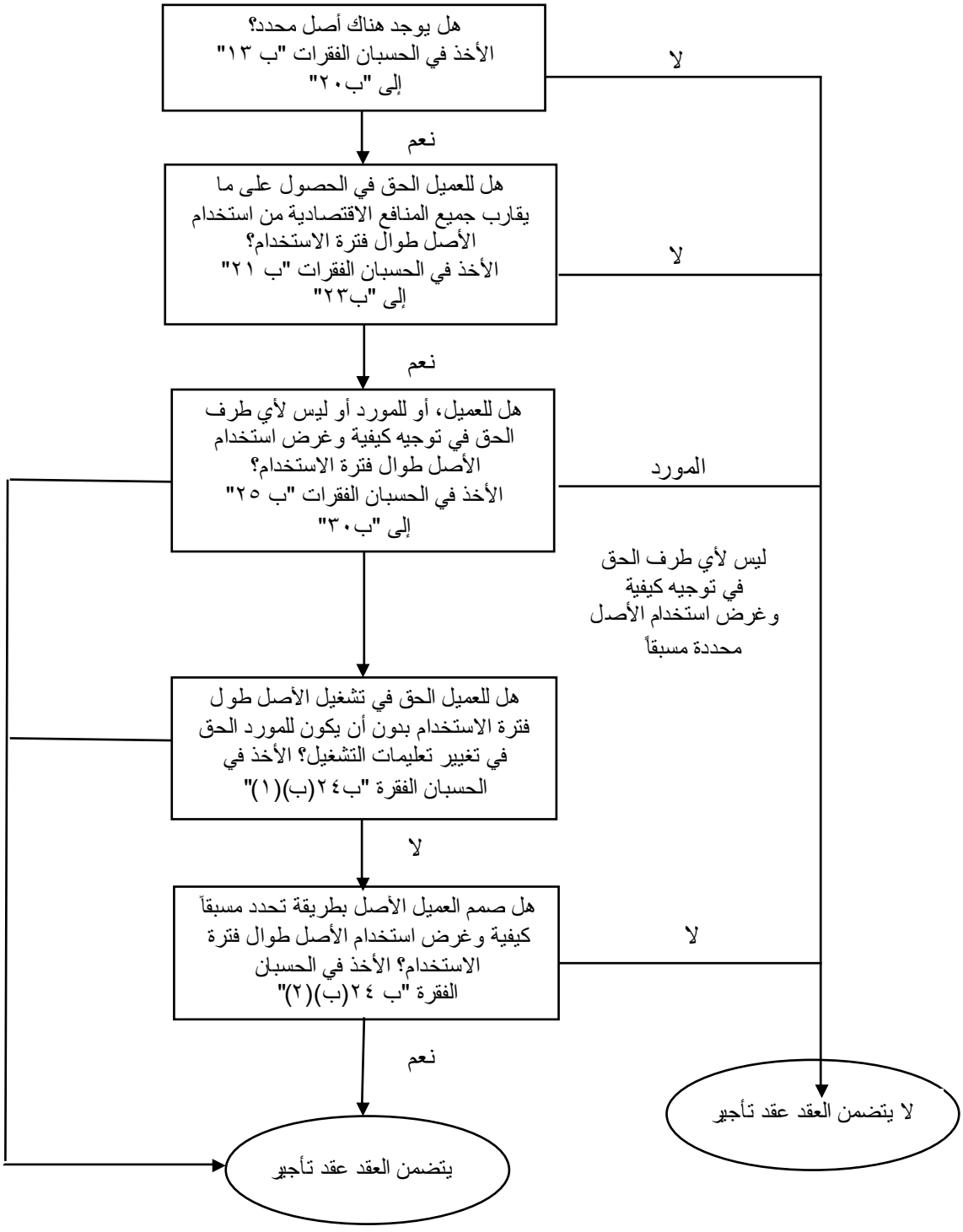

فصل مكونات العقد (الفقرات "١٢" إلى "١٧")

ب٣٢- الحق في استخدام الأصل محل العقد يعد مكون عقد تأجير منفصل إذا توفر كل مما يلي:

(أ) يمكن للمستأجر أن يستفيد من استخدام الأصل محل العقد إما بمفرده أو مع غيره من الموارد المتاحة بسهوله للمستأجر. الموارد المتاحة بسهولة هي السلع أو الخدمات التي يتم بيعها أو تأجيرها بشكل منفصل (بواسطة المؤجر أو الموردين الآخرين) أو الموارد التي حصل عليها المستأجر بالفعل (من المؤجر أو من المعاملات أو الأحداث الأخرى).

و (ب) لا يعتمد الأصل محل العقد بدرجة كبيرة ولا يرتبط بدرجة كبيرة بالأصول محل العقد الأخرى في نفس العقد. فعلى سبيل المثال، حقيقة أن المستأجر يمكن أن يقرر عدم استئجار الأصل محل العقد دون أن يؤثر ذلك بشكل كبير على حقه في استخدام الأصول محل العقد الأخرى في نفس العقد قد تدل على أن الأصل محل العقد لا يعتمد بدرجة كبيرة أو لا يرتبط بدرجة كبيرة بتلك الأصول محل العقد الأخرى.

ب٣٣- قد يشتمل العقد على مبلغ مستحق الدفع بواسطة المستأجر للأنشطة والتكاليف التي لا تحول سلعة أو خدمة إلى المستأجر. فعلى سبيل المثال، قد يدرج المؤجر في إجمالي المبلغ المستحق الدفع تكلفة لمهام إدارية، أو تكاليف أخرى متكبدة متعلقة بعقد التأجير، والتي لا تُحوِّل سلعة أو خدمة إلى المستأجر. لا تؤدي مثل هذه المبالغ المستحقة الدفع إلى مكون منفصل للعقد، ولكنها تعد جزءًا من إجمالي المقابل المخصص للمكونات التي تم تحديدها بشكل منفصل في العقد.

مدة عقد التأجير (الفقرات "١٨" إلى "٢١")

ب٣٤- في تحديد مدة عقد التأجير وتقييم طول فترة عقد التأجير غير القابلة للإلغاء، يجب على المنشأة تطبيق تعريف العقد وتحديد الفترة التي يكون فيها العقد غير قابل للإلغاء. لا يعد عقد التأجير واجب النفاذ عندما يكون لكل من المستأجر والمؤجر الحق في إنهاء عقد التأجير بدون إذن من الطرف الآخر مع عدم وجود غرامة كبيرة.

ب٣٥- إذا كان المستأجر فقط هو الذي له الحق في إنهاء عقد التأجير، فإن هذا الحق يعد خيارًا لإنهاء عقد التأجير متاحًا للمستأجر والذي تأخذه المنشأة في الاعتبار عند تحديد مدة الإيجار. إذا كان المؤجر فقط هو الذي له الحق في إنهاء عقد التأجير، فإن فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء تشمل الفترة التي يغطيها خيار إنهاء عقد التأجير.

ب٣٦- تبدأ مدة عقد التأجير في تاريخ بداية عقد التأجير وتشمل أي فترات تأجير مجانية مقدمة للمستأجر بواسطة المؤجر.

ب٣٧- في تاريخ بداية عقد التأجير، تقوم المنشأة بتقييم ما إذا كان المستأجر متأكدًا بصورة معقولة من تطبيق خيار تمديد عقد التأجير أو شراء الأصل محل العقد، أو عدم ممارسة خيار إنهاء عقد التأجير. تأخذ المنشأة في الاعتبار كافة الوقائع والظروف ذات الصلة التي توجد حافزًا اقتصاديًا للمستأجر لممارسة الخيار أو عدم ممارسته بما في ذلك أي تغيرات متوقعة في الوقائع والظروف من تاريخ بداية عقد التأجير حتى تاريخ ممارسة الخيار. تشمل أمثلة العوامل التي تؤخذ في الاعتبار على سبيل المثال وليس الحصر:

(أ) الشروط والأحكام التعاقدية للفترات الاختيارية مقارنة بأسعار السوق، مثل:

(١) مبلغ الدفعات لعقد التأجير في أي فترة اختيارية.

(٢) مبلغ أي دفعات إيجار متغيرة أو دفعات شرطية أخرى مثل الدفعات الناتجة من غرامات الإنهاء وضمانات القيمة المتبقية.

(٣) شروط وأحكام أي خيارات قابلة للممارسة بعد الفترات الاختيارية الأولية (على سبيل المثال، خيار الشراء القابل للممارسة في نهاية فترة التمديد بمعدل أقل حاليًا من معدلات السوق).

(ب) التحسينات المهمة التي تم إجراؤها على الأصول المستأجرة (أو المتوقع إجراؤها) على مدى مدة العقد التي يتوقع أن يكون لها منافع اقتصادية مهمة للمستأجر عندما يصبح خيار التمديد أو خيار إنهاء عقد التأجير أو خيار شراء الأصل محل العقد قابلاً للممارسة.

(ج) التكاليف المتعلقة بإنهاء عقد التأجير مثل تكاليف التفاوض أو تكاليف النقل أو تكاليف تحديد أصل آخر ليكون محل العقد يناسب احتياجات المستأجر أو تكاليف دمج أصل جديد في عمليات المستأجر أو غرامات الإنهاء والتكاليف المماثلة، بما في ذلك التكاليف المرتبطة بإعادة الأصل محل العقد في الحالة المحددة تعاقديًا أو إلى الموقع المحدد تعاقديًا.

(د) أهمية ذلك الأصل محل العقد لعمليات المستأجر، أخذًا في الاعتبار على سبيل المثال، ما إذا كان الأصل محل العقد هو أصل متخصص، وموقع الأصل محل العقد، وتوفر البدائل المناسبة.

(هـ) الشروط المرتبطة بممارسة الخيار (أي عندما يمكن ممارسة الخيار فقط إذا تم استيفاء شرط أو أكثر) واحتمالية وجود تلك الشروط.

ب٣٨- خيار تمديد أو إنهاء عقد التأجير قد يجتمع مع واحد أو أكثر من الخصائص التعاقدية الأخرى (على سبيل المثال، ضمان القيمة المتبقية) بحيث يضمن المستأجر للمؤجر حدًا أدنى أو عائدًا نقديًا ثابتًا مماثل الي حد كبير بغض النظر عما إذا تم ممارسة الخيار. وفي هذه الحالات، وبغض النظر عن الإرشادات المتعلقة بالدفعات الثابتة في جوهرها، الواردة في الفقرة "ب٤٢"، فإنه يجب على المنشأة افتراض أن المستأجر متأكد بصورة معقولة من ممارسته خيار تمديد عقد التأجير، أو عدم ممارسته خيار إنهاء عقد التأجير.

ب٣٩- كلما كانت فترة عقد التأجير غير القابلة للإلغاء أقصر كلما زاد احتمال ممارسة المستأجر لخيار تمديد عقد التأجير أو عدم ممارسته لخيار الإنهاء. وذلك لأن التكاليف المرتبطة بالحصول على أصل بديل من المرجح أن تكون أعلى نسبيًا كلما قصرت الفترة غير القابلة للإلغاء.

ب٤٠- الممارسات السابقة للمستأجر بشأن الفترة التي عادة ما يتم خلالها استخدام أنواع معينة من الأصول (سواءً كانت مستأجرة أو مملوكة) وأسبابه الاقتصادية للقيام بذلك قد توفر معلومات تساعد في تقييم ما إذا كان المستأجر متأكدًا بصورة معقولة من ممارسة الخيار أو عدم ممارسته. فعلى سبيل المثال، إذا استخدم المستأجر عادة أنواعًا معينة من الأصول لفترة معينة من الزمن أو إذا كان المستأجر في الممارسة العملية قد مارس كثيرا الخيارات على عقود التأجير لأنوع معينة من الأصول محل العقد، فيجب على المستأجر الأخذ في الاعتبار الأسباب الاقتصادية للممارسة السابقة في تقييم ما إذا كان متأكدًا بصورة معقولة من ممارسة الخيار على عقود إيجار تلك الأصول.

ب٤١- تحدد الفقرة "٢٠" أنه بعد تاريخ بداية عقد التأجير، يقوم المستأجر بإعادة تقييم مدة عقد التأجير عند وقوع حدث هام أو تغير كبير في الظروف التي تقع ضمن سيطرة المستأجر وتؤثر فيما إذا كان المستأجر متأكدًا بصورة معقولة من ممارسة خيار لم يتم إدراجه من قبل في تحديده لمدة عقد التأجير، أو عدم ممارسة خيار تم إدراجه في تحديد مدة عقد التأجير. وتشمل الأمثلة على الأحداث الهامة أو التغيرات في الظروف:

(أ) التحسينات الهامة على الأصول المستأجرة غير المتوقعة في تاريخ بداية عقد التأجير والتي يتوقع أن يكون لها منافع اقتصادية هامة للمستأجر عندما يصبح خيار تمديد أو إنهاء عقد التأجير أو خيار شراء الأصل محل العقد قابلاً للممارسة.

و(ب) تعديل هام أو تفصيل لم يكن متوقعًا في تاريخ بداية عقد التأجير أن يتم إجراؤه على الأصل محل العقد.

و(ج) نشأة عقد تأجير من الباطن للأصل محل العقد لفترة تتجاوز نهاية مدة عقد التأجير المحددة مسبقًا.

و (د) قرار تجاري للمستأجر له صلة مباشرة بممارسة أو عدم ممارسة الخيار (على سبيل المثال، قرار لتمديد عقد تأجير أصل مكمّل، أو قرار لاستبعاد أصل بديل أو لاستبعاد وحدة أعمال يعمل ضمنها أصل "حق استخدام").

دفعات إيجار ثابتة في جوهرها (الفقرات "٢٧(أ)" و"٣٦(ج)" و"٧٠(أ)")

ب٤٢- تتضمن دفعات الإيجار أي دفعات إيجار ثابتة في جوهرها. دفعات الإيجار الثابتة في جوهرها هي دفعات قد تنطوي في شكلها على تغيرات ولكن من حيث الجوهر لا يمكن تجنبها. وتوجد دفعات الإيجار الثابتة في جوهرها، على سبيل المثال في حال:

(أ) كانت الدفعات مهيكلة على أنها دفعات إيجار متغيرة، ولكن ليس هناك تغيرات حقيقية في تلك الدفعات. وتنطوي هذه الدفعات على شروط للتغير ليس لها جوهر اقتصادي حقيقي. وتشمل الأمثلة على أنواع تلك الدفعات ما يلي:

(١) الدفعات التي يجب القيام بها فقط في حال ثبت أن الأصل سيكون قادرًا على العمل خلال عقد التأجير أو فقط في حالة وقوع أحداث ليست هناك إمكانية حقيقية لمنع حدوثها.

أو (٢) الدفعات المهيكلة مبدئيًا على أنها دفعات إيجار متغيرة مربوطة باستخدام الأصل محل العقد ولكن سيتم حل التغير عند نقطة معينة بعد تاريخ بداية عقد التأجير بحيث تصبح هذه الدفعات ثابتة للمدة المتبقية من مدة عقد التأجير. وتصبح هذه الدفعات دفعات ثابتة في جوهرها عند التيقن من هذا التغير.

(ب) كان هناك أكثر من مجموعة واحدة من الدفعات التي يمكن للمستأجر أن يقوم بها، ولكن واحدة فقط من تلك الدفعات واقعية. في هذه الحالة، يجب على المنشأة الأخذ في الاعتبار المجموعة الواقعية من الدفعات لتكون هي دفعات الإيجار.

(ج) كان هناك أكثر من مجموعة واقعية من الدفعات التي يمكن للمستأجر أن يقوم بها، ولكن يجب عليه القيام بواحدة على الأقل من تلك المجموعات من الدفعات. في هذه الحالة يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار مجموعة الدفعات التي يتم تجميعها إلى أقل مبلغ (على أساس مخصوم) لتكون هي دفعات الإيجار.

علاقة المستأجر بالأصل محل العقد قبل تاريخ بداية عقد التأجير

تكاليف المستأجر المتعلقة بإنشاء أو تصميم الأصل محل العقد

ب٤٣- قد تتفاوض المنشأة على عقد تأجير قبل أن يكون الأصل محل العقد متاحًا للاستخدام بواسطة المستأجر. قد تتطلب بعض عقود التأجير تشييد أو إعادة تصميم الأصل محل العقد لاستخدامه بواسطة المستأجر. استنادًا إلى شروط وأحكام العقد، قد يطُلب من المستأجر القيام بدفعات متعلقة بتشييد أو تصميم الأصل.

ب٤٤- إذا تكبد المستأجر تكاليف تتعلق بتشييد أو تصميم الأصل محل العقد، فيجب على المستأجر المحاسبة عن تلك التكاليف بتطبيق المعايير الأخرى المنطبقة مثل معيار المحاسبة المصري رقم (١٠). ولا تتضمن التكاليف المتعلقة بتشييد أو تصميم الأصل محل العقد الدفعات التي تمت بواسطة المستأجر لحق استخدام الأصل محل العقد. الدفعات لحق استخدام الأصل محل العقد هي دفعات لعقد التأجير بغض النظر عن توقيت تلك الدفعات.

الملكية القانونية للأصل محل العقد

ب٤٥- قد يحصل المستأجر على الملكية القانونية للأصل محل العقد قبل تحويلها للمؤجر وتأجير الأصل للمستأجر. ولا يحدد الحصول على الملكية القانونية في حد ذاته كيفية المحاسبة عن المعاملة.

ب٤٦- إذا كان المستأجر يسيطر (أو حصل على السيطرة) على الأصل محل العقد قبل تحويل ذلك الأصل إلى المؤجر، فتعد المعاملة على أنها معاملة بيع وإعادة استئجار يتم المحاسبة عنها بتطبيق الفقرات "٩٨" إلى "١٠٣".

ب٤٧- ولكن، إذا لم يحصل المستأجر على السيطرة على الأصل محل العقد قبل تحويل الأصل للمؤجر، فإن المعاملة لا تعد معاملة بيع وإعادة استئجار. فعلى سبيل المثال قد يكون هذا هو الحال إذا تفاوض الصانع والمؤجر والمستأجر على معاملة لشراء أصل من الصانع

بواسطة المؤجر، والذي سيقوم بدوره بتأجيره للمستأجر. قد يحصل المستأجر على الملكية القانونية للأصل محل العقد قبل تحويلها للمؤجر. في هذه الحالة، إذا حصل المستأجر على الملكية القانونية للأصل محل العقد ولكن لم يحصل على السيطرة على الأصل قبل تحويله إلى المؤجر، فلا تتم المحاسبة عن المعاملة على أنها معاملة بيع وإعادة استئجار ولكن تتم المحاسبة عنها على أنها عقد تأجير.

إفصاحات المستأجر (الفقرة "٥٩")

ب٤٨- في تحديد ما إذا كانت هناك ضرورة لمعلومات إضافية عن أنشطة الإيجار للوفاء بالهدف من الإفصاح الوارد في الفقرة "٥١"، يجب على المستأجر الأخذ في الاعتبار:

(أ) ما إذا كانت هذه المعلومات ملائمة لمستخدمي القوائم المالية. يجب على المستأجر تقديم المعلومات الإضافية المحددة في الفقرة "٥٩" فقط إذا كان من المتوقع أن تكون هذه المعلومات ملائمة لمستخدمي القوائم المالية. وفي هذا السياق، فإنه من المرجح أن يكون هذا هو الحال إذا كان ذلك يساعد هؤلاء المستخدمين لفهم:

(١) المرونة التي توفرها عقود التأجير. قد توفر عقود التأجير المرونة على سبيل المثال إذا استطاع المستأجر تقليل تعرضه للمخاطر من خلال ممارسة خيارات الإنهاء أو تجديد عقود التأجير بشروط وأحكام مواتية له.

(٢) القيود التي تفرضها عقود التأجير. قد تفرض عقود التأجير قيودًا، على سبيل المثال من خلال إلزام المستأجر بالمحافظة على نسب مالية معينة.

(٣) اختبار حساسية المعلومات التي يتم التقرير عنها للمتغيرات الرئيسية. قد تكون المعلومات التي يتم التقرير عنها حساسة، على سبيل المثال دفعات الإيجار المتغيرة المستقبلية.

(٤) التعرض للمخاطر الأخرى الناتجة من عقود التأجير.

(٥) الانحرافات عن ممارسات الصناعة. قد تتضمن هذه الانحرافات على سبيل المثال، شروط وأحكام إيجار غير عادية أو فريدة تؤثر على محفظة تأجيرية للمستأجر.

(ب) ما إذا كانت هذه المعلومات ظاهرة سواء من معلومات تم عرضها إما في القوائم المالية الرئيسية أو مفصح عنها في الإيضاحات. ولا يلزم المستأجر أن يكرر المعلومات المعروضة فعليًا في أماكن أخرى في القوائم المالية.

ب٤٩- يمكن أن تتضمن المعلومات الإضافية المتعلقة بدفعات الإيجار المتغيرة، والتي قد تدعو الحاجة إليها – اعتمادًا على الظروف – لتحقيق الهدف من الإفصاح في الفقرة "٥١"، المعلومات التي تساعد مستخدمي القوائم المالية في تقييم، على سبيل المثال:

(أ) مبررات استخدام المستأجر لدفعات الإيجار المتغيرة ومدي شيوع تلك الدفعات.

(ب) الحجم النسبي لدفعات الإيجار المتغيرة إلى الدفعات الثابتة.

(ج) المتغيرات الرئيسية التي تعتمد عليها دفعات الإيجار المتغيرة وكيف يتوقع أن تختلف المدفوعات استجابة للتغيرات في تلك المتغيرات الرئيسية.

(د) الآثار التشغيلية والمالية الأخرى لدفعات الإيجار المتغيرة.

ب٥٠- يمكن أن تتضمن المعلومات الإضافية المتعلقة بخيارات التمديد وخيارات الإنهاء والتي قد تدعو الحاجة إليها –اعتمادًا على الظروف – لتحقيق الهدف من الإفصاح في الفقرة "٥١"، المعلومات التي تساعد مستخدمي القوائم المالية في تقييم، على سبيل المثال:

(أ) مبررات المستأجر لاستخدام خيارات التمديد وخيارات الإنهاء ومدى شيوع تلك الخيارات.

(ب) الحجم النسبي لدفعات الإيجار الاختيارية إلى دفعات الإيجار.

(ج) مدي انتشار ممارسة الخيارات التي لم تدرج في قياس التزامات عقود التأجير.

(د) الآثار التشغيلية والمالية الأخرى لتلك الخيارات.

ب٥١- يمكن أن تتضمن المعلومات الإضافية المتعلقة بضمانات القيمة المتبقية والتي قد تدعو الحاجة إليها –اعتمادًا على الظروف– لتحقيق الهدف من الإفصاح الوارد في الفقرة "٥١"، المعلومات التي تساعد مستخدمي القوائم المالية في تقييم، على سبيل المثال:

(أ) مبررات المستأجر لتقديم ضمانات القيمة المتبقية ومدي شيوع تلك الضمانات.

(ب) نسبة حجم تعرض المستأجر إلى مخاطر القيمة المتبقية.

(ج) طبيعة الأصول محل العقد التي تم تقديم تلك الضمانات لها.

(د) الآثار التشغيلية والمالية الأخرى لتلك الضمانات.

ب٥٢- يمكن أن تتضمن المعلومات الإضافية المتعلقة بمعاملات البيع وإعادة الاستئجار والتي قد تدعو الحاجة إليها – اعتمادًا على الظروف – لتحقيق الهدف من الإفصاح الوارد في الفقرة "٥١"، المعلومات التي تساعد مستخدمي القوائم المالية في تقييم، على سبيل المثال:

(أ) مبررات المستأجر لمعاملات البيع وإعادة الاستئجار ومدي شيوع تلك المعاملات.

(ب) الشروط والأحكام الرئيسية لمعاملات البيع وإعادة الاستئجار على مستوى فردي.

(ج) الدفعات غير المدرجة في قياس التزامات عقد التأجير.

(د) الأثر على التدفق النقدي لمعاملات البيع وإعادة الاستئجار في فترة التقرير.

تصنيف عقد التأجير للمؤجر (فقرات "٦١" إلى "٦٦")

ب٥٣- يعتمد تصنيف عقد التأجير للمؤجرين في هذا المعيار على المدي الذي ينقل فيه عقد التأجير المخاطر والمنافع العائدة لملكية الأصل محل العقد. وتشمل المخاطر احتمالات الخسائر من الطاقة العاطلة أو التقادم التقني والتغيرات في العائدات بسبب تغير الظروف الاقتصادية. يمكن أن تتمثل المنافع في توقعات أرباح على مدى العمر الاقتصادي للأصل محل العقد وتحقيق مكاسب من الزيادة في القيمة أو تحقق قيمة متبقية.

ب٥٤- قد يتضمن عقد التأجير شروطًا وأحكامًا لتعديل دفعات الإيجار استجابة لتغيرات معينة تحدث بين تاريخ نشأة عقد التأجير وتاريخ بداية عقد التأجير (مثل التغير في تكلفة الأصل محل العقد الخاصة بالمؤجر أو التغير في تكلفة تمويل الإيجار الخاصة بالمؤجر) في هذه الحالة، ولأغراض تصنيف عقد التأجير، فإن أثر أي من مثل هذه التغيرات يجب افتراض أنها حدثت في تاريخ نشأة عقد التأجير.

ب٥٥- عندما يتضمن عقد التأجير كلا من عنصري الأرض والمباني، فإنه يجب على المؤجر تقييم تصنيف كل عنصر على أنه عقد تأجير تمويلي أو عقد تأجير تشغيلي بشكل منفصل بتطبيق الفقرات "٦٢" إلى "٦٦" والفقرتين "ب٥٣" إلى "ب٥٤".

وفي تحديد ما إذا كان عنصر الأرض هو عقد تأجير تشغيلي أو عقد تأجير تمويلي، فإن أحد الاعتبارات الهامة هو أن الأرض عادة ليس لها عمر إنتاجي محدد.

ب٥٦- عندما يكون من الضروري لغرض التصنيف والمحاسبة عن عقد تأجير أرض ومباني، فإنه يجب على المؤجر تخصيص دفعات الإيجار (بما في ذلك أي دفعات إجمالية في البداية) بين عنصري الأرض والمباني بما يتناسب مع القيمة العادلة النسبية للحقوق في الأصول المؤجرة في عنصري الأرض والمباني لعقد التأجير في تاريخ نشأة عقد التأجير.

ويتم تصنيف كامل عقد التأجير على أنه عقد تأجير تمويلي عند عدم إمكانية تخصيص دفعات الإيجار بين هذين العنصرين بطريقة يمكن الاعتماد عليها، ما لم يكن من الواضح أن كلا العنصرين هما عقود إيجارات تشغيلية، وفي هذه الحالة يتم تصنيف كامل عقد التأجير على أنه عقد تأجير تشغيلي.

ب٥٧- بالنسبة لعقد تأجير أرض ومباني تكون فيه قيمة عنصر الأرض غير جوهرية لعقد التأجير، فإنه يمكن للمؤجر معالجة الأرض والمباني كوحدة واحدة لغرض تصنيف عقد التأجير، وتصنيفها على أنها إيجار تمويلي أو إيجار تشغيلي بتطبيق الفقرات "٦٢" إلى "٦٦" والفقرتين "ب٥٣" إلى "ب٥٤". وفي هذه الحالة، يجب على المؤجر اعتبار العمر الاقتصادي للمباني على أنه العمر الاقتصادي لكامل الأصول محل العقد.

تصنيف عقد التأجير من الباطن

ب٥٨- عند تصنيف عقد التأجير من الباطن فإنه يجب على المؤجر الوسيط، تصنيف عقد التأجير من الباطن على أنه عقد تأجير تمويلي أو عقد تأجير تشغيلي طبقًا لما يلي:

(أ) إذا كان عقد التأجير الرئيسي الذي تكون فيه المنشأة هي المستأجر في عقد تأجير قصير الأجل، وتمت المحاسبة عنه بتطبيق الفقرة "٦"، فيجب تصنيف عقد التأجير من الباطن على أنه عقد تأجير تشغيلي.

(ب) بخلاف ذلك، يجب تصنيف عقد التأجير من الباطن بالرجوع إلى أصل "حق الانتفاع" الناتج من عقد التأجير الرئيسي وليس بالرجوع إلى الأصل محل العقد (على سبيل المثال، بند العقارات والآلات والمعدات موضوع عقد التأجير).

ملحق ج
تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

يعد هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من المعيار وله نفس صلاحيات الأجزاء الأخرى من المعيار.

تاريخ السريان

ج١- يجب على المنشأة تطبيق هذا المعيار على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر إذا تم تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الايراد من العقود مع العملاء" في نفس التوقيت. إذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر، يجب الإفصاح عن ذلك.

القواعد الانتقالية

ج٢- لأغراض المتطلبات الواردة في الفقرات "ج١" إلى "ج١٩" فإن تاريخ التطبيق الأولي هو بداية فترة التقرير السنوي التي تطبق فيها المنشأة هذا المعيار لأول مرة.

ج٢أ- استثناء من تاريخ السريان في الفقرة "ج١" وتاريخ التطبيق الأولي في الفقرة "ج٢"، تسري الفقرات "ج٣" إلى "ج١٩" ويكون تاريخ التطبيق الأولي هو بداية فترة التقرير السنوي التي تبدأ في أو بعد ٢٠١٩/١/١ وذلك بالنسبة لكل من:

(أ) عقود التأجير التي كانت تخضع لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥ وكان يتم معالجتها وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٠) "القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي".

(ب) عقود التأجير التمويلي التي تنشأ في ظل وتخضع لقانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨.

تعريف عقد التأجير

ج٣- يجب على المنشأة تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرات "٩" إلى "١١" في بداية تطبيق هذا المعيار عند تحديد عقد التأجير.

ج٤- ملغاة.

المستأجرون

ج٥- يجب على المستأجر تطبيق هذا المعيار على عقود التأجير بأثر رجعي في بداية التطبيق الأولي (بداية فترة التقرير السنوي التي تبدأ في أو بعد ٢٠١٩/١/١).

ج٦- يجب على المستأجر تطبيق ما ورد في الفقرة "ج٥" بشكل ثابت على كافة عقود إيجاراته التي يكون فيها مستأجرًا.

ج٧- عند قيام المستأجر بتطبيق ما ورد بالفقرة "ج٥"، فلا يجوز له إعادة عرض معلومات المقارنة.

عقود التأجير التي ينطبق عليها تعريف عقود التأجير التشغيلي

ج٨- عند تطبيق ما ورد بالفقرة "ج٥"، فيجب على المستأجر:

(أ) الاعتراف بالتزام عقد التأجير في تاريخ التطبيق الأولي لعقود التأجير التي ينطبق عليها تعريف عقود التأجير التشغيلي وفقًا لهذا المعيار. ويجب على المستأجر قياس التزام عقد التأجير بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار المتبقية مخصومة باستخدام معدل الاقتراض الإضافي للمستأجر في تاريخ التطبيق الأولي.

(ب) الاعتراف بأصل "حق الانتفاع" في تاريخ التطبيق الأولي لعقود التأجير التي ينطبق عليها تعريف عقود التأجير التشغيلي وفقًا لهذا المعيار. ويجب على المستأجر الاختيار على أساس كل عقد تأجير على حده لقياس أصل "حق الانتفاع" إما ب:

(١) المبلغ الدفتري كما لو كان المعيار تم تطبيقه منذ تاريخ بداية عقد التأجير ولكن مخصومًا باستخدام معدل الاقتراض الإضافي للمستأجر في تاريخ التطبيق الأولي.

أو (٢) مبلغ مساوي لالتزام عقد التأجير بعد تعديله بمبلغ أي دفعات إيجار مدفوعة مقدمًا أو مستحقة تتعلق بذلك الإيجار المثبت في قائمة المركز المالي مباشرة قبل تاريخ التطبيق الأولي.

(ج) تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول" لأصول "حق الانتفاع" في تاريخ التطبيق الأولي ما لم يطبق المستأجر الوسيلة العملية الواردة في الفقرة "ج١٠ (ب)".

ج٩- على الرغم من المتطلبات الواردة في الفقرة "ج٨"، بالنسبة لعقود التأجير التي ينطبق عليها تعريف عقود التأجير التشغيلي وفقًا لهذا المعيار، فإن المستأجر:

(أ) لا يتطلب منه عمل أي تعديلات عند الانتقال لتطبيق المعيار وذلك لعقود التأجير التي يكون فيها قيمة الأصل محل العقد صغيرة (كما هو مبين في الفقرات "ب٣" إلى "ب٨") والتي سيتم المحاسبة عنها بتطبيق الفقرة "٦". ويجب على المستأجر المحاسبة عن تلك الإيجارات بتطبيق هذا المعيار من تاريخ التطبيق الأولي.

(ب) لا يتطلب منه عمل أي تعديلات عند الانتقال لتطبيق المعيار وذلك لعقود التأجير المصنفة سابقًا على أنها استثمارات عقارية باستخدام نموذج القيمة العادلة في معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري". يجب على المستأجر المحاسبة عن أصل "حق الانتفاع" والتزام عقد التأجير، بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) وهذا المعيار من تاريخ التطبيق الأولي.

(ج) يجب عليه قياس أصل "حق الانتفاع" بالقيمة العادلة في تاريخ التطبيق الأولي لعقود التأجير التي تم المحاسبة عنها سابقًا على أنها عقود تأجير تشغيلي، وستتم المحاسبة عنها على أنها استثمار عقاري باستخدام نموذج القيمة العادلة طبقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) من تاريخ التطبيق الأولي. يجب على المستأجر المحاسبة عن أصل "حق الانتفاع" والتزام عقد التأجير، بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) وهذا المعيار من تاريخ التطبيق الأولي.

ج١٠- يمكن للمستأجر أن يستخدم واحدة أو أكثر من الوسائل العملية الآتية عند تطبيق هذا المعيار بأثر رجعي وفقًا للفقرة "ج٥" لعقود التأجير التي ينطبق عليها تعريف عقود التأجير التشغيلي وفقًا لهذا المعيار. يُسمح للمستأجر بتطبيق هذه الوسائل العملية على أساس كل عقد تأجير على حدى.

(أ) يمكن للمستأجر أن يقوم بتطبيق معدل خصم واحد على محفظة عقود إيجار ذات خصائص متشابهة بصورة معقولة (مثل العقود التي تكون مدة إيجارها المتبقية مماثلة لفئة مشابهة من الأصول محل العقد في بيئة اقتصادية مشابهة).

(ب) يمكن للمستأجر أن يعتمد في تقييمه فيما إذا كانت عقود التأجير هي عقود محملة بخسارة بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) "المخصصات والالتزامات والأصول المحتملة" مباشرة قبل تاريخ التطبيق الأولي كبديل لعملية إجراء اختبار للاضمحلال. وإذا اختار المستأجر هذه الوسيلة العملية، فيجب عليه تعديل أصل "حق الانتفاع" في تاريخ التطبيق الأولي بمبلغ أي مخصص للعقود المحملة بخسارة المثبتة في قائمة المركز المالي مباشرة قبل تاريخ التطبيق الأولي.

(ج) يمكن للمستأجر أن يختار عدم تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة "ج٨" لعقود التأجير التي تنتهي مدة إيجارها خلال ١٢ شهر من تاريخ التطبيق الأولي.

في هذه الحالة، يجب على المستأجر:

(١) المحاسبة عن عقود التأجير تلك بنفس طريقة عقود التأجير قصيرة الأجل كما هو مبين في الفقرة "٦".

(٢) إدراج التكلفة المرتبطة بعقود التأجير تلك ضمن الإفصاحات عن مصروفات عقود التأجير قصيرة الأجل في فترة التقرير السنوية التي تشمل تاريخ التطبيق الأولي.

(د) يمكن للمستأجر أن يستبعد التكاليف الأولية المباشرة من قياس أصل "حق الانتفاع" في تاريخ التطبيق الأولي.

(هـ) يمكن للمستأجر أن يستخدم التحديد الناتج من معرفة الظروف اللاحقة، كما هو الحال في تحديد مدة عقد التأجير إذا كان العقد يشتمل على خيارات تمديد عقد التأجير أو إنهائه.

عقود التأجير التي ينطبق عليها تعريف عقود التأجير التمويلي

ج١١- عند تطبيق ما ورد بالفقرة "ج٥" لعقود إيجار ينطبق عليها تعريف عقود التأجير التمويلي وفقًا لهذا المعيار، فإن المبلغ الدفتري لأصل "حق الانتفاع" والتزام عقد التأجير في تاريخ التطبيق الأولي يجب أن يكونا هما المبلغ الدفتري لأصل عقد التأجير والتزام عقد التأجير محسوبًا في تاريخ التطبيق الأولي مباشرة وفقًا لهذا المعيار. ولهذه العقود، فإنه يجب على المستأجر المحاسبة عن أصل "حق الانتفاع" والتزام عقد التأجير بتطبيق هذا المعيار من تاريخ التطبيق الأولي.

الإفصاح

ج١٢- عند تطبيق ما ورد بالفقرة "ج٥"، فيجب على المستأجر الإفصاح عن المعلومات حول التطبيق الأولي المطلوبة وفقًا للفقرة "٢٨" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥)، باستثناء المعلومات المحددة في الفقرة "٢٨(و)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥). وبدلاً من المعلومات المحددة في الفقرة "٢٨(و)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥)، يجب على المستأجر الإفصاح عن:

(أ) المتوسط المرجح لمعدل الاقتراض الإضافي للمستأجر المطبق على التزامات عقد التأجير المثبتة في قائمة المركز المالي في تاريخ التطبيق الأولي.

(ب) تفسيرات عن أي فروق بين:

(١) تعهدات عقود التأجير التشغيلي المفصح عنها في نهاية فترة التقرير السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي، مخصومة باستخدام معدل الاقتراض الإضافي في تاريخ التطبيق الأولي كما هو مبين في الفقرة "ج٨(أ)".

و(٢) التزامات عقد التأجير المثبتة في قائمة المركز المالي في تاريخ التطبيق الأولي.

ج١٣- إذا استخدم المستأجر واحدة أو أكثر من الوسائل العملية المحددة في الفقرة "ج١٠" فيجب عليه الإفصاح عن تلك الحقيقة.

المؤجرون

ج١٤- يجب على المؤجر تطبيق هذا المعيار على عقود التأجير، التي يكون فيها هو المؤجر، والتي ينطبق عليها تعريف عقود التأجير التمويلي وفقًا لهذا المعيار، بأثر رجعي في بداية التطبيق الأولي (بداية فترة التقرير السنوي التي تبدأ في أو بعد ٢٠١٩/١/١). وفي هذه الحالة لا يجوز له إعادة عرض معلومات المقارنة.

ج١٥- يجب على المؤجر الوسيط:

(أ) إعادة تقييم عقود التأجير من الباطن التي ما زالت مستمرة في تاريخ التطبيق الأولي، وذلك لتحديد ما إذا كان يجب تصنيف كل عقد تأجير من الباطن على أنه عقد تأجير تشغيلي أو عقد تأجير تمويلي بتطبيق هذا المعيار. ويجب أن يقوم المؤجر الوسيط بهذا التقييم في تاريخ التطبيق الأولي وفقًا للمدد التعاقدية المتبقية وشروط عقد التأجير الرئيسي وعقد التأجير من الباطن في ذلك التاريخ.

(ب) بالنسبة لعقود التأجير من الباطن التي تصنف على أنها عقود إيجار تمويلي بتطبيق هذا المعيار، تتم المحاسبة عنها على أنها عقود إيجار تمويلي جديدة تم الدخول فيها في تاريخ التطبيق الأولي.

معاملات البيع وإعادة الاستئجار قبل تاريخ التطبيق الأولي

ج١٦- يجب على المنشأة إعادة تقييم معاملات البيع وإعادة الاستئجار التي تم الدخول فيها قبل تاريخ التطبيق الأولي من أجل تحديد ما إذا كان تحويل الأصل محل العقد يستوفي المتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) ليتم المحاسبة عنها على أنها بيع.

ج١٧- إذا تمت المحاسبة عن معاملة البيع وإعادة الاستئجار على أنها بيع وإيجار تمويلي بتطبيق هذا المعيار، فيجب على البائع المستأجر:

(أ) المحاسبة عن معاملة إعادة الاستئجار بنفس طريقة المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي الأخرى القائمة في تاريخ التطبيق الأولي.

(ب) استهلاك أي أرباح بيع على مدى مدة عقد التأجير كما لو تم معالجة معاملة البيع وإعادة الاستئجار على أنها بيع وإيجار تمويلي دائمًا.

ج١٨- إذا تمت المحاسبة عن معاملة البيع وإعادة الاستئجار على أنها بيع وإيجار تشغيلي بتطبيق هذا المعيار، فيجب على البائع المستأجر:

(أ) المحاسبة عن إعادة الاستئجار بنفس الطريقة التي يتم المحاسبة عنها لأي عقود إيجار تشغيلي قائمة في تاريخ التطبيق الأولي.

(ب)تعديل أصل "حق الانتفاع" المعاد استئجاره بأي أرباح أو خسائر مؤجلة تتعلق بشروط خارج السوق ومثبتة في قائمة المركز المالي مباشرة قبل تاريخ التطبيق الأولي.

المبالغ المثبتة سابقا فيما يتعلق بتجميع الأعمال

ج١٩- إذا قام المستأجر بالاعتراف بأصل أو التزام سابقًا بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) "تجميع الأعمال" بشروط مواتية أو غير مواتية لعقد تأجير تشغيلي مستحوذ عليه كجزء من تجميع أعمال، فيجب على المستأجر الاستبعاد من الدفاتر لذلك الأصل أو الالتزام وتعديل القيمة الدفترية لأصل "حق الانتفاع "بمبلغ مماثل في تاريخ التطبيق الأولي.

الإشارة إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)

ج٢٠- إذا قامت المنشأة بتطبيق هذا المعيار مبكرًا قبل تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، فإن أي إشارة في هذا المعيار إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) يجب أن تقرأ على أنها إشارة إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس".

سحب المعايير الأخرى

ج٢١- يحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة المصري رقم (٢٠) "القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي".

التفسير المحاسبى المصرى رقم (١)

ترتيبات امتيازات الخدمات العامة

التفسير المحاسبى المصرى رقم (١)

ترتيبات امتيازات الخدمات العامة

المراجع

- "إطار إعداد وعرض القوائم المالية".
- معيار المحاسبه المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء".
- معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها".
- معيار المحاسبه المصري رقم (١٢) "المحاسبة عن المنح والإفصاح عن المساعدات "
- معيار المحاسبه المصري رقم (١٤) "تكاليف الاقتراض".
- معيار المحاسبه المصري رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة".
- معيار المحاسبه المصري رقم (٢٥) "الأدوات المالية: العرض ".
- معيار المحاسبه المصري رقم (٢٨) "المخصصات والالتزامات والأصول المحتملة".
- معيار المحاسبه المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول ".
- معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) "الأدوات المالية: الإفصاح".
- معيار المحاسبه المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية".
- معيار المحاسبه المصري رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء".
- معيار المحاسبه المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير".

مقدمة

١- جرت الأمور فى الدولة على أن يتم تشييد وتشغيل وصيانة البنية التحتية للخدمات العامة – مثل الطرق، والكباري والأنفاق، والمستشفيات، والمطارات، ومرافق توزيع المياه، وإمدادات الطاقة وشبكات الاتصالات – من قبل كيان عام وتمويلها من خلال اعتمادات الموازنة العامة.

٢- وقد أدخلت الحكومة نظام ترتيبات الخدمة التعاقدية لجذب مشاركة القطاع الخاص في تطوير، وتمويل، وتشغيل وصيانة بعض مجالات تلك البنية التحتية. وقد تكون البنية التحتية موجودة بالفعل، أو قد يتم تشييدها خلال فترة ترتيب (عقد) الخدمة. ينطوى الترتيب الذي يقع ضمن نطاق التفسير – عادة – على منشأة قطاع خاص (مشغل) تقوم بتشييد البنية التحتية المستخدمة لتقديم الخدمة العامة أو تطويرها (على سبيل المثال، من خلال زيادة سعتها)

وتشغيل وصيانة تلك البنية التحتية لفترة محددة من الوقت. يدفع للمشغل مقابل خدماته على مدى فترة الترتيب. يحكم الترتيب عقد يحدد معايير الآداء، والآليات لتعديل الأسعار، وآليات تسوية الخلافات. ويوصف مثل هذا الترتيب – غالبا – بأنه ترتيب امتياز الخدمة العامة "بناء – تشغيل – نقل" أو "إعادة تأهيل – تشغيل – نقل" أو "من العام – إلى – الخاص".

٣- إن سمة ترتيبات الخدمة هذه هي طابع الخدمة العامة للالتزام الذي يتعهد به المشغل. والسياسة العامة هي أن الخدمات المتعلقة بالبنية التحتية يتم تقديمها للعامة، بغض النظر عن هوية الطرف الذي يقوم بتشغيل الخدمات. ويلزم ترتيب الخدمة المشغل تعاقديا بتقديم الخدمات الى العامة نيابة عن هيئة عامة. والسمات المشتركة الأخرى هي:

(أ) أن الطرف الذي يمنح ترتيب الخدمة (المانح) هو منشأة عامة، بما في ذلك هيئة حكومية، أو منشأة من القطاع الخاص آلت إليها المسئولية عن تلك الخدمة.

(ب) أن المشغل مسئول جزئيا على الأقل عن إدارة البنية التحتية والخدمات ذات الصلة ولا يتصرف – فقط – على أنه مجرد وكيل ينوب عن المانح.

(ج) أن العقد يحدد الأسعار الأولية التي يقوم المشغل بتحصيلها وينظم تعديلات الأسعار على مدى فترة ترتيب الخدمة.

(د) أن المشغل ملزم بتسليم البنية التحتية الى المانح في نهاية فترة الترتيب بالحالة المحددة لها في مقابل عوض قليل أو بدون عوض إضافى، بغض النظر عن الطرف الذي مولها – بشكل أولى.

نطاق التفسير

٤- يقدم هذا التفسير إرشادات بشأن المحاسبة من قبل المشغلين لترتيبات امتيازات الخدمة العامة من العام – الى – الخاص.

٥- ينطبق هذا التفسير على ترتيبات امتيازات الخدمات العامة من العام – إلى – الخاص إذا:

(أ) كان المانح يتحكم في، أو ينظم، الخدمات التي يجب على المشغل تقديمها بواسطة البنية التحتية، والى من يجب عليه تقديمها لهم، وبأى الأسعار.

(ب) كان المانح يتحكم – من خلال الملكية، أو حق الانتفاع أو خلاف ذلك – في أي حصة متبقية هامة في أصول البنية التحتية بنهاية أجل الترتيب.

٦- تدخل البنية التحتية المستخدمة في ترتيب امتياز الخدمة العامة من العام – إلى – الخاص في نطاق هذا التفسير لكامل عمرها الإنتاجى (أصول لكامل عمرها) إذا تم استيفاء الشروط الواردة في الفقرة "٥(أ)". وتقدم فقرات "أت١" إلى "أت٨" إرشادات بشأن تحديد ما إذا كان، والى اى حد، يدخل ترتيب امتياز الخدمة العامة من العام – إلى – الخاص في نطاق هذا التفسير.

٧- ينطبق هذا التفسير على كل من:

(أ) البنية التحتية التي يقوم المشغل بتشييدها أو اقتنائها من طرف ثالث لغرض ترتيب الخدمة.

(ب) البنية التحتية القائمة التي يمنح المانح المشغل حق الوصول اليها لغرض ترتيب الخدمة.

٨- لا يحدد هذا كيفية المحاسبة عن البنية التحتية التي كان محتفظاً بها ومثبتة على أنها عقارات وآلات ومعدات من قبل المشغل قبل دخوله في ترتيب الخدمة. تنطبق متطلبات إلغاء الإثبات وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية (الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠)) على مثل هذه البنية التحتية.

٩- لا يحدد هذا التفسير كيفية المحاسبة من قبل المانحين.

١٠- يبين هذا التفسير المبادئ العامة بشأن إثبات وقياس الالتزامات والحقوق المتعلقة بها في ترتيبات امتيازات الخدمات العامة. ويتناول هذا التفسير الموضوعات التالية:

(أ) معالجة حقوق المشغل في أصول البنية التحتية.

(ب) إثبات وقياس مقابل الترتيب.

(ج) خدمات التشييد أو التحسين.

(د) خدمات التشغيل.

(هـ) تكاليف الاقتراض.

(و) المعالجة المحاسبية اللاحقة للأصل المالي والأصل غير الملموس.

(ز) البنود المقدمة من قبل المانح الى المشغل.

(ح) متطلبات الإفصاح عن معلومات بشأن ترتيبات امتيازات الخدمات العامة.

إجماع الآراء

معالجة حقوق المشغل في البنية التحتية

١١- لا يجوز إثبات البنية التحتية، التي تقع ضمن نطاق هذا التفسير، على انها عقارات وآلات ومعدات للمشغل نظرًا لأن ترتيب الخدمة التعاقدى لا ينقل الحق في التحكم في استخدام البنية التحتية العامة الى المشغل. للمشغل حق الوصول الى البنية التحتية لتقديم الخدمة العامة نيابة عن المانح وفقًا للشروط المحددة الواردة في العقد.

إثبات وقياس مقابل الترتيب

١٢- بموجب شروط الترتيبات التعاقدية التي تقع ضمن نطاق هذا التفسير، فإن المشغل يتصرف على أنه مزود خدمة. يقوم المشغل بتشييد أو تحسين البنية التحتية (خدمات التشييد أو التحسين) المستخدمة لتقديم خدمة عامة ويقوم بتشغيل وصيانة تلك البنية التحتية (خدمات التشغيل) لفترة محددة من الزمن.

١٣- يجب على المشغل إثبات وقياس الإيرادات، وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الايراد من العقود مع العملاء"، مقابل الخدمات التي يؤديها. وتحدد طبيعة المقابل الذي يحصل عليه المشغل المعالجة المحاسبية اللاحقة عليه. توضح الفقرات "٢٣" إلى "٢٩" أدناه، المحاسبة اللاحقة عن المقابل المستلم كأصل مالي أو كأصل غير ملموس.

خدمات التشييد أو التحسين

١٤- يجب على المشغل المحاسبة عن خدمات التشييد أو التحسين وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية للاعتراف بالايراد.

المقابل المقدم من قبل المانح الى المشغل

١٥- إذا قدم المشغل خدمات تشييد أو تحسين، فعليه إثبات المقابل المستلم أو مستحق التحصيل له وفقًا للمعايير المصرية للاعتراف بالايراد. وقد يكون المقابل حقوقًا في:

(أ) أصل مالي.

أو(ب) أصل غير ملموس.

١٦- يجب على المشغل الاعتراف بأصل مالي بالقدر الذي يكون له حق تعاقدى غير مشروط في استلام نقد أو أصل مالي آخر من المانح (أو بتوجيه منه) مقابل خدمات التشييد، ويكون أمام المانح خيار ضئيل، إن وجد، في تجنب السداد، ويكون ذلك عادة لأن الاتفاقية تكون واجبة النفاذ بموجب القانون. ويكون للمشغل هذا الحق غير المشروط في استلام نقد إذا ضمن المانح – بشكل تعاقدى – أن يسدد الى المشغل (أ) مبالغ محددة أو يمكن تحديدها أو (ب) اي فرق (إن وجد)، ما بين المبالغ المستلمة من مستخدمى الخدمة العامة والمبالغ المحددة أو التي يمكن تحديدها، (ويسري هذا حتى في الحالات التي يكون السداد مشروطًا بأن يضمن المشغل أن البنية التحتية تستوفى متطلبات محددة للجودة أو الكفاءة).

١٧- يجب على المشغل إثبات أصل غير ملموس بالقدر الذي يحصل عليه من حق (أو ترخيص) في تحصيل مقابل من مستخدمى الخدمة العامة. لا يعد الحق في تحصيل مقابل من مستخدمى الخدمة العامة حقًا غير مشروط في استلام نقد نظرًا لأن مقدار المبالغ المحتملة مرتبط بمدى استخدام الجمهور للخدمة.

١٨- إذا تم الدفع للمشغل مقابل خدمات التشييد جزئيا بواسطة أصل مالي وجزئيا بواسطة أصل غير ملموس، فإنه من الضرورى المحاسبة – بشكل منفصل – عن كل مكون للمقابل الذي يحصل عليه المشغل. يجب الاعتراف – بشكل أولى – بالمقابل المستلم أو مستحق التحصيل مقابل كل من المكونين وفقًا لمعايير المحاسبة المصريه للاعتراف بالايراد.

١٩- يجب أن يتم تحديد طبيعة المقابل المقدم من قبل المانح الى المشغل بالرجوع الى شروط العقد، وللقوانين وثيقة الصلة، في حال وجودها. وتحدد طبيعة المقابل المحاسبة اللاحقة كما تم وصفها في الفقرات "٢٣" إلى "٢٦". وبالرغم من ذلك، يتم تصنيف كلا النوعين من المقابل على انهما أصل عقد خلال فترة التشييد أو التحسين وفقا لمعايير المحاسبة المصريه.

خدمات التشغيل

٢٠- يجب على المشغل المحاسبة عن خدمات التشغيل وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية.

الالتزامات التعاقدية بإعادة أصول البنية التحتية الى مستوى محدد من الصلاحية للاستخدام

٢١- قد يكون على المشغل الوفاء بالتزامات تعاقدية ضمن شروط ترخيصه، (أ) لصيانة أصول البنية التحتية الى مستوى محدد من الصلاحية للاستخدام أو (ب) بإعادة أصول البنية التحتية الى حالة محددة قبل أن يتم تسليمها الى المانح بنهاية ترتيب الخدمة. يجب قياس وإثبات هذه الالتزامات التعاقدية بصيانة البنية التحتية أو بإعادتها إلى الحالة المحددة، باستثناء أي عنصر تحسين (أنظر الفقرة "١٤") وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) ، أي بأفضل تقدير للإنفاق الذي قد يكون مطلوبًا لتسوية الالتزام الحالي في نهاية فترة التقرير.

تكاليف الاقتراض التي يتكبدها المشغل

٢٢- وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٤)، يجب أن يتم إثبات تكاليف الاقتراض المرتبطة بترتيب التزام خدمة عامة "الترتيب" على أنها مصروف في الفترة التي يتم تكبدها فيها ما لم يكن للمشغل حق تعاقدى في استلام أصل غير ملموس (حق في تحصيل مقابل من مستخدمى الخدمة العامة). فى هذه الحالة، يجب أن يتم رسملة تكاليف الاقتراض المرتبطة بالترتيب خلال مرحلة التشييد وفقًا لذلك التفسير.

الأصل المالي

٢٣- تطبق معايير المحاسبة المصرية أرقام (٢٥) و(٤٠) و(٤٧) على الأصل المالي الذي يتم إثباته بموجب الفقرتين "١٦" و"١٨".

٢٤- تتم المحاسبة عن المبلغ المستحق على المانح أو بتوجيه منه وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) بحسب ما يتم قياسه بـ:

(أ) التكلفة المستهلكة.

أو(ب) القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

أو(ج) القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

٢٥- إذا تم قياس المبلغ المستحق على المانح بالتكلفة المستهلكة أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، فإن معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) يتطلب إثبات الفائدة المحسوبة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية في الربح أو الخسارة.

الأصل غير الملموس

٢٦- ينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) على الأصل غير الملموس الذي يتم إثباته وفقًا للفقرتين "١٧" و"١٨". وتقدم الفقرات "٤٥" إلى "٤٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) إرشادات بشأن قياس الأصول غير الملموسة التي يتم اقتناؤها مقابل أصل أو أصول غير نقدية أو توليفة من الأصول النقدية وغير النقدية.

البنود المقدمة من المانح الى المشغل

٢٧- وفقًا للفقرة "١١" لا يتم إثبات بنود أصول البنية التحتية، التي يمنح المانح المشغل حق الوصول اليها لأغراض ترتيب الخدمة، على أنها عقارات وآلات ومعدات للمشغل. وقد يقدم المانح – أيضًا –بنودًا أخرى الى المشغل والتي يستطيع المشغل أن يحتفظ بها أو يعاملها حسبما يرغب. إذا كانت مثل هذه الأصول تشكل جزءا من المقابل مستحق السداد من قبل المانح مقابل الخدمات، فإنها لا تعد منحًا كما تم تعريفها في معيار المحاسبة المصري رقم (١٢). وبدلا من ذلك، تتم المحاسبة عنها على أنها جزء من سعر المعاملة كما تم تعريفه في معيار المحاسبه المصري رقم (٤٨).

تاريخ السريان

٢٨- يجب على المنشأة تطبيق هذا التفسير للفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو ٢٠١٩.

القواعد الانتقالية

٢٩- مع مراعاة الفقرتين "٣٠" و"٣٠أ"، تتم المحاسبة عن التغيرات في السياسة المحاسبية بأثر رجعى وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥).

٣٠- إذا كان من غير العملى للمشغل تطبيق هذا التفسير –بأثر رجعى – لأي ترتيب خدمة معين، في بداية أول فترة معروضة، فإنه يجب عليه:

(أ) إثبات الأصول المالية والأصول غير الملموسة التي كانت موجودة في بداية أول فترة معروضة.

(ب) استخدام القيمة الدفترية السابقة لتلك الأصول المالية والأصول غير الملموسة (أيًا كان تصنفيها سابقًا) على أنها قيمتها الدفترية كما في ذلك التاريخ.

(ج) اختبار اضمحلال قيمة الأصول المالية والأصول غير الملموسة التي تم اثباتها في ذلك التاريخ، ما لم يكن ذلك من غير العملى، وفى هذه الحالة يجب اختبار الاضمحلال كما في بداية الفترة الحالية.

٣٠أ- استثناء من متطلبات الفقرتين "٢٩" و"٣٠"، يجوز للمنشآت التي كان لديها ترتيبات امتيازات خدمة عامة الناشئة قبل ١ يوليو ٢٠١٩ وتكون قد عالجتها في القوائم المالية السابقة وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها" أن تختار وقت بدء سريان هذا التفسير أن تستمر في تطبيق تلك المعالجة المحاسبية وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) حتى نهاية تلك الترتيبات فقط دون غيرها. ولايجوز لاحقًا تطبيق هذا الاستثناء للمنشآت التي لم تختر تطبيقه عند بدء سريان هذا التفسير.

٣٠ب- إذا استخدمت المنشأة الاستثناء الوارد في الفقره "٣٠أ"، يجب الإفصاح عن الأثر على القوائم المالية إذا ما تم تطبيق هذا التفسير بأثر رجعي وفقا للفقرة "٢٩" إلا إذا كان ذلك غير عملي.

الملحق أ
إرشادات التطبيق

يعد هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من التفسير .

النطاق (الفقرة "٥")

أت١– تبين الفقرة "٥" من هذا التفسير أن البنية التحتية تقع ضمن نطاق التفسير عندما تنطبق الشروط التالية:

(أ) كان المانح يتحكم في، أو ينظم، الخدمات التى يجب على المشغل تقديمها بواسطة أصول البنية التحتية، والى من يجب عليه تقديمها لهم، وبأى الأسعار.

(ب) كان المانح يتحكم – من خلال الملكية، أو حق الانتفاع أو خلاف ذلك –بأى حصة متبقية مهمة في أصول البنية التحتية عند نهاية أجل الترتيب.

أت٢– يمكن أن يكون التحكم أو التنظيم المشار إليهما في الشرط (أ) بموجب عقد أو خلافه (مثلاً من خلال جهة تنظيمية)، وتشمل الحالات التي يشتري فيها المانح جميع المخرجات وتلك التي يشتري فيها مستخدمون آخرون بعض أو كل المخرجات. وعند تطبيق هذا الشرط، يجب الأخذ في الحسبان المانح وأي أطراف مرتبطه به ً. فإذا كان المانح من الهيئات العامة، فإن القطاع العام ككل، بالإضافة إلى أي جهات تنظيمية تعمل للمصلحة العامة، يجب اعتبارها طرفًا ذا علاقة بالمانح لأغراض هذا التفسير.

أت٣– لغرض الشرط (أ)، لا يلزم أن يكون لدي المانح تحكم كامل في السعر: يكفي أن يكون السعر منظمًا من قبل المانح (كرقيب)، أو من خلال العقد أو جهة رقابية، على سبيل المثال، عن طريق وضع حد اعلي للأسعار. وبالرغم من ذلك، يجب تطبيق الشرط علي جوهر الاتفاقية. ويجب أن يتم تجاهل أي سمات غير أساسية، مثل وجود حد أعلى للأسعار يطبق فقط في حالات نادرة الحدوث. وبالعكس، إذا كان العقد، على سبيل المثال، يمنح المشغل حرية تحديد الأسعار، ولكن أي زيادة في الربح ترد إلى المانح، فيكون هناك حد أقصي لعائد المشغل وبالتالي يكون قد تم استيفاء عنصر التحكم في السعر.

أت٤– لغرض الشرط (ب)، يجب أن يحد تحكم المانح في أي حصة متبقية مهمة من القدرة العملية للمشغل على بيع أو رهن البنية التحتية وأن تعطي المانح حقًا مستمرًا في الاستخدام طوال فترة الترتيب. وتكون الحصة المتبقية في البنية التحتية هي القيمة المقدرة للبنية التحتية بافتراض أنها حاليًا في العمر وفي الحالة المتوقعة في نهاية فترة الترتيب.

أت٥– يجب التفرقة ما بين التحكم والإدارة. فإذا كان لدي المانح كل من درجة التحكم الموضحة في الفقرة "٥(أ)" وفي أي حصة متبقية مهمة في البنية التحتية، فإن دور المشغل هو فقط إدارة البنية التحتية نيابة عن المانح، حتي ولو كان للمشغل في العديد من الحالات حرية واسعة في التصرفات الإدارية.

أت٦– يحدد الشرطان (أ) و (ب) معًا متي يكون التحكم في البنية التحتية من قبل المانح لمدى عمرها الاقتصادي بالكامل، (بما في ذلك أي استبدالات مطلوبة) (أنظر الفقرة "٢١"). فعلى سبيل المثال، إذا كان يتعين على المشغل استبدال جزء من بند للبنية التحتية خلال فترة الترتيب (مثل الطبقة العليا من الطريق أو سطح مبني)، فإنه يجب الأخذ في الحسبان بند البنية التحتية ككل. وعليه، فإنه يتم استيفاء الشرط (ب) لكامل البنية التحتية، بما في ذلك الجزء الذي يتم استبداله، إذا كان المانح يتحكم في أي حصة متبقية مهمة في البديل النهائي لذلك الجزء.

أت٧– في بعض الأحيان يتم – جزئيًا – تنظيم استخدام البنية التحتية رقابيا بالطريقة الموضحة في الفقرة "٥(أ)" ولا يكون هناك – تنظيم رقابي علي جزء آخر. وبالرغم من ذلك، تأخذ هذه الترتيبات مجموعة متنوعة من الاشكال:

(أ) أي أصول بنية تحتية يمكن فصلها – ماديًا – ويكون بالإمكان تشغيلها – بشكل مستقل – وتستوفي تعريف وحدة توليد نقد كما تم تعريفها في معيار المحاسبة المصري رقم (٣١)، فإنه يجب أن يتم تحليلها – بشكل منفصل – إذا كان يتم استخدامها – بشكل كامل – لأغراض غير خاضعة للتنظيم من جهة رقابية. فعلي سبيل المثال، قد ينطبق هذا على جناح خاص في مستشفي، حيث يتم استخدام بقية المستشفى من قبل المانح لعلاج المرضى.

(ب) عندما تكون هناك أنشطة ثانوية بحتة (مثل متجر مستشفي) غير خاضعة لتنظيم رقابي، فإنه يجب تطبيق اختبارات التحكم كما لو كانت تلك الخدمات غير موجودة، لأنه في الحالات التي يتحكم فيها المانح في الخدمات بالطريقة الموضحة في الفقرة "٥"، فإن وجود أنشطة ثانوية لا ينتقص من تحكم المانح في البنية التحتية.

أت٨– قد يكون للمشغل الحق في استخدام البنية التحتية التي يمكن فصلها الموضحة في فقرة "أت٧(أ)"، أو المرافق المستخدمة لتقديم الخدمات الثانوية غير المنظمة رقابيا الموضحة في فقرة "أت٧ (ب)". وفي أي من الحالتين قد يكون هناك – من حيث الجوهر – عقد إيجار من المانح إلى المشغل، وإذا كان كذلك، فيجب المحاسبة عنه وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية.

قائمة تعريف المصطلحات

معايير المحاسبة المصرية

قائمة تعريف المصطلحات

ترافق هذه القائمة معايير المحاسبة المصرية وتعتبر جزءًا لا يتجزأ منها

تم ترتيب هذه القائمة ترتيبًا أبجديًا وذلك بعد حذف "ال" التعريف.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٢٣	**الأبحاث** ***Research***	هي فحص ودراسة أصلية مخططة من أجل إكتساب وتفهم معرفة علمية أو فنية جديدة.
٢٢	**اتفاقية الأسهم المشروطة** ***Contingent share agreement***	هي اتفاقية لإصدار أسهم معتمدة على تحقق شروط معينة.
٢٢	**الأثر العادى للتخفيض** ***Dilution***	هو الانخفاض في نصيب السهم في الأرباح أو الزيادة في نصيب السهم من الخسارة الناتجة عن افتراض أن الأدوات القابلة للتحويل قد تم تحويلها وأن خيارات (البيع / الشراء) قد تم استخدامها وأن الأسهم المحتملة قد تم إصدارها مع تحقق الشروط الخاصة بها.
٢٢	**الأثر المضاد للتخفيض** ***Antidilution***	هو الزيادة في نصيب السهم في الأرباح أو النقص في نصيب السهم من الخسارة والناشئة عن افتراض أن الأدوات القابلة للتحويل قد تم تحويلها وأن خيارات (البيع / الشراء) قد تم استخدامها وأن الأسهم المحتملة قد تم إصدارها مع تحقق الشروط الخاصة بها.
١	**إجمالي الدخل الشامل** ***Total comprehensive income***	هو التغير فى حقوق الملكية خلال الفترة والناتج عن معاملات وأحداث أخرى فيما عدا التغيرات الناتجة عن المعاملات مع الملاك بصفتهم هذه. ويشمل إجمالى الدخل الشامل كافة بنود كل من "الأرباح أو الخسائر" و" الدخل الشامل الآخر".
٤٧	**إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي**	هو التكلفة المستهلكة للأصل المالي، قبل تعديلها بأي مخصص خسارة.
٣٢	**احتمالية عالية** ***Highly probable***	أى أن حدوثه يعد أكبر من " محتمل".

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٧	**الأحداث التي تقع بعد الفترة المالية** ***Events after the reporting period***	هى تلك الأحداث التى تقع بين تاريخ الميزانية وتاريخ اعتماد إصدار القوائم المالية سواء كانت تلك الأحداث فى صالح المنشأة أو فى غير صالحها. ويمكن تحديد نوعين من الأحداث: (أ) أحداث توفر أدلة إضافية عن حالات كانت قائمة فى تاريخ الميزانية وتتطلب تعديل فى القوائم المالية. و(ب) أحداث تشير إلى حالات نشأت بعد تاريخ الميزانية ولا تتطلب تعديلا فى القوائم المالية، وقد تتطلب الإفصاح عنها فى القوائم المالية.
٣٧	**اختبار مدى كفاية الالتزامات** ***Liability adequacy test***	تقدير يحدد بموجبه ما إذا كانت القيمة الدفترية للالتزامات التأمينية فى حاجة إلى الزيادة (أو ما إذا كانت القيمة الدفترية لتكاليف الإقتناء المؤجلة المتصلة بها أو ما يتصل بها من أصول معنوية فى حاجة إلى التخفيض) وذلك فى ضوء نتائج التدفقات النقدية المستقبلية.
٥	**أخطاء الفترات السابقة** ***Prior period errors***	هى حذف أو تحريف فى القوائم المالية للمنشأة عن فترة أو فترات سابقة والتى تنشأ نتيجة عدم القدرة على استخدام المعلومات الموثوق بها أو نتيجة سوء استخدام هذه المعلومات، والتى: (أ) كانت متاحة عند الموافقة على إصدار القوائم المالية عن هذه الفترات. و(ب) كان من المتوقع على نحومعقول الحصول عليها وأخذها فى الاعتبار عند إعداد وتصوير هذه القوائم المالية. وتتضمن هذه الأخطاء تأثيرات الأخطاء الحسابية والأخطاء فى تطبيق السياسيات المحاسبية أو إغفال أو سوء تفسير الحقائق وكذلك الغش والتدليس.
الإطار	**الآداء** ***Performance***	هى العلاقة بين الإيرادات والمصروفات لمنشأة كما هى مدرجة فى قائمة الدخل.
٢٦	**أداة التغطية** **hedging instrument**	هي مشتقة مخصصة أو أصل مالي أو التزام مالي بخلاف المشتقات التي من المتوقع أن تعوض التغيرات في قيمتها العادلة أو تدفقاتها النقدية أثر التغير في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند تم تخصيصه كبند مغطى (وتعطى الفقرات من "٧٢" إلى "٧٧" والفقرات من "أت٩٤" إلى "أت٩٧" من الملحق (أ) تفصيلاً لتعريف أداة التغطية).
٢٥ ٣٩	**أداة حقوق الملكية** ***Equity instrument***	هى أى عقد يثبت الحق فى باقى أصول منشأة بعد خصم جميع التزاماتها.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٢٥	**الأداة المالية** ***Financial instrument***	هى أى عقد يؤدى إلى نشأة أصل مالى لمنشأة والتزام مالى أو أداة حقوق ملكية لمنشأة أخرى.
٢٥	**الأداة المحملة بحق إعادة البيع** ***Puttable instrument***	هى الأداة المالية التى تعطى لحاملها الحق فى إعادة بيع الأداة إلى مصدرها مقابل نقدية أو أى أصل مالى آخر أو التى تعاد تلقائيًا إلى مصدرها فى حالة وقوع حدث مستقبلى غير مؤكد أو فى حالة وفاة أو تقاعد حامل الأداة.
٣٩	**أدوات حقوق الملكية الممنوحة** ***Equity instrument granted***	هي الحق (سواءً كان مشروطًا أو غير مشروط) في الحصول على أدوات حقوق ملكية في المنشأة والتي تحولها المنشأة إلى طرف آخر بموجب معاملة قائمة على مدفوعات مبنية على أسهم.
١	**الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل)** ***Profit or loss***	هي إجمالى الدخل مطروحًا منه المصروفات ولا تدخل فيه بنود الدخل الشامل الآخر.
٣٨	**الأرباح أو الخسائر الاكتوارية** ***Actuarial gains or losses***	هي التغير في القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة والناتج عن: (أ) تعديلات الخبرة (أثر الفروق بين الافتراضات الاكتوارية السابقة وما حدث بالفعل). و (ب) آثار التغيرات فى الافتراضات الاكتوارية.
٣٢	**ارتباط الشراء المؤكد** ***Firm purchase commitment***	هو اتفاقية مع طرف غير ذى صلة، ملزمة بالنسبة لكلا الطرفين وعادة ما تكون واجبة النفاذ بقوة القانون، و (أ) تحدد هذه الاتفاقية جميع الشروط الجوهرية، بما فى ذلك سعر الصفقات وتوقيتها، و (ب) تتضمن عامل غير تحفيزى مقابل عدم الآداء يكون ضخمًا بما يكفى لجعل الآداء أمرًا ذا احتمالية عالية.
٤٧	**الارتباط المؤكد** ***Firm commitment***	هو اتفاق ملزم لتبادل كمية محددة من الموارد بسعر محدد فى تاريخ أو تواريخ مستقبلية محددة.
٢٤	**الأساس الضريبى للأصل أو الالتزام** ***Tax base of an asset or liability***	هو القيمة المتعلقة بهذا الأصل أو الالتزام للأغراض الضريبية.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٣٤	**استبعاد الاستثمار العقاري من الدفاتر**	استبعاد استثمار العقاري من قائمة المركز المالي وذلك عند التصرف فيه أو عندما يتم سحبه نهائيا من الاستخدام ولا توجد أية منافع اقتصادية مستقبلية متوقعة من التصرف فيه.
١٠	**استبعاد الأصل الثابت من الدفاتر**	تستبعد القيمة الدفترية للأصل الثابت من الدفاتر: (أ) عندما يتم التخلص منه. أو(ب) عندما لا تتوقع المنشأة أية منافع اقتصادية مستقبلية سواء من استخدامه أو التخلص منه.
٤٧	**الاستبعاد من الدفاتر** ***Derecognition***	هو إزالة أصل مالي أو التزام مالي تم الاعتراف به سابقًا من قائمة المركز المالي للمنشأة.
٣٤	**الاستثمارات العقارية** ***Investment property***	هى عقارات (أراضى أو مبانٍ – أو جزء من مبنً – أو كليهما) محتفظ بها من المالك لتحقيق إيجار أو إرتفاع فى قيمتها أو كليهما وليست: (أ) للاستخدام فى الانتاج أو توريد البضائع أو الخدمات أو للأغراض الادارية. أو(ب) للبيع ضمن النشاط المعتاد للمنشأة.
٤٥	**الاستخدام الأفضل والأحسن** ***Highest and best use***	هو استخدام الأصل غير المالى من قبل المشاركين في السوق بطريقة تعظم من قيمة الأصل أو مجموعة من الأصول والالتزامات (على سبيل المثال، مؤسسة أعمال) التي سيتم استخدام الأصل ضمنها.
الإطار	**الإستمرارية** ***Going concern***	يتم إعداد القوائم المالية عادة بافتراض أن المنشأة مستمرة وعليه يفترض أن ليس لدى المنشأة النية أو الحاجة للتصفية أو لتقليص كبير فى حجم عملياتها.
٢٣ ٣١	**الاستهلاك** ***Amortization***	هو التحميل المنتظم للقيمة القابلة للاستهلاك من الأصل غير الملموس على مدار الاستفادة المتوقعة منه.
٢٣	**الأصل** ***Asset***	هو مورد: (أ) تتحكم فيه المنشأة نتيجة لأحداث سابقة. (ب) يتوقع أن تتدفق منه منافع اقتصادية للمنشأة.
٤٩	**أصل "حق الانتفاع"**	هو الأصل الذي يمثل حق المستأجر لاستخدام الأصل محل العقد لمدة عقد التأجير.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٤٧	**الأصل أو الالتزام المالى المقيم بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر** **Financial asset or financial liability at fair value through profit or loss**	هو الأصل المالى أو الالتزام المالى الذي تتوافر فيه أيٍ من الشروط التالية: (أ) تم تبويبه كأصل محتفظ به لأغراض المتاجرة، ويتم هذا التبويب إذا كان: (١) تم اقتناؤه أو نشأ بصفة أساسية لغرض البيع أو إعادة الشراء فى مدى زمني قصير. أو (٢) جزءًا من محفظة أدوات مالية محددة يتم إدارتها معًا ويوجد دليل على وجود معاملات فعلية حديثة تؤيد الحصول على أرباح قصيرة الأجل. أو (٣) مشتقات مالية (فيما عدا المشتقات المالية التى تمثل أداة تغطية مخصصة وفعالة). (ب) تم تخصيصه عند الاعتراف الأولى بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، ويمكن للمنشأة استخدم هذا التخصيص فقط عند سماح فقرة "١١أ" بذلك أو عندما يؤدى عمل ذلك إلى الحصول على معلومات أكثر ملاءمة لأنه إما: (١) يلغى أو يخفض جوهريًا عدم أتساق القياس أو الاعتراف (يشار إليه فى بعض الأحيان بعدم القابلية المحاسبية) والذي سينجم عن قياس الأصول والالتزامات أو الاعتراف بمكاسبها وخسائرها على أسس مختلفة. أو (٢) مجموعة من الأصول المالية أو الالتزامات المالية أو كليهما ويتم تقييم أدائها على أساس القيمة العادلة حسب إدارة مخاطر موثقة أو استراتيجية استثمار ويتم تزويد المعلومات حول المجموعة داخليًا بناء على هذا الأساس إلى أفراد الإدارة الرئيسيين (كما هم معرفون فى معيار المحاسبة المصرى رقم (١٥)) بمجلس إدارة المنشأة أو الرئيس التنفيذى لها مثلاً.
٢٥	**الأصل المالى** ***Financial asset***	هو أى أصل يكون إما: (أ) نقدية أو (ب) أداة حقوق ملكية لمنشأة أخرى

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
		أو (ج) حق تعاقدى: (١) لاستلام نقدية أو أصل مالٍ آخر من منشأة أخرى. أو (٢) لمبادلة الأصول المالية أو الالتزامات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط تكون على الأرجح لمصلحة المنشأة أو (د) عقد سيتم أو قد تتم تسويته فى أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها ويكون: (١) من غير المشتقات وتكون أو قد تكون المنشأة ملتزمة بموجبه باستلام عدد متغير من أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها. أو (٢) مشتقة سيتم أو قد يتم تسويتها بطرق أخرى غير مبادلة مبلغ ثابت من النقد أو أصل مالٍ آخر، مقابل عدد ثابت من أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها ولهذا الغرض لا تتضمن أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة الأدوات التى تكون هى نفسها عقود للاستلام أو التسليم المستقبلي لأدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها.
٤٧	**أصل مالي مضمحل ائتمانيًا**	يُعد الأصل المالي بأنه مضمحل ائتمانيًا عندما يكون قد وقع واحد أو أكثر من الأحداث التي يكون لها تأثير ضار على التدفقات النقدية المستقبلية المُقدرة من ذلك الأصل المالي، ومن أمثلة الأدلة على أن الأصل المالي مضمحل ائتمانيًا البيانات الممكن رصدها حول الأحداث التالية: (أ) صعوبات مالية كبيرة للمُصدر أو للمقترض. أو (ب) خرق العقد، مثل الإخفاق في السداد أو تجاوز موعد الاستحقاق. أو (ج) أن يكون مقرض (مقرضو) المقترض، لأسباب اقتصادية أو تعاقدية تتعلق بصعوبات مالية للمقترض، قد منحوا المقترض تيسيرًا (تيسيرات) والذي بخلاف ذلك لم يكن المقرض (المقرضون) ليمنحه. أو (د) إذا أصبح من المرجح دخول المقترض في إفلاس أو في إعادة تنظيم مالي آخر. أو (ه) اختفاء سوق نشطة لذلك الأصل المالي بسبب صعوبات مالية. أو (و) شراء أو استحداث أصل مالي بخصم كبير والذي يعكس الخسائر الائتمانية المتكبدة. وقد لا يكون من الممكن تحديد حدث واحد منفرد، وبدلاً من ذلك، قد يكون الأثر المجمع لأحداث عديدة قد تسبب في جعل الأصول المالية مضمحلة ائتمانيًا.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٤٧	**أصل مالي مضمحل عند شرائه أو إنشائه**	هو الأصل (الأصول) المالي المُشترى أو المُستحدث الذي يعد مضمحلاً عند الاعتراف الأولي.
٣٧	**أصل التأمين** ***Insurance asset***	هو صافي الحقوق التعاقدية لشركة التأمين بموجب عقد التأمين.
٣٥	**الأصل الحيوي** ***Biological asset***	هو حيوان أو نبات حي.
٣٢	**أصل غير متداول** ***Non-current asset***	هو الأصل الذي لا يستوفى تعريف الأصل المتداول.
٢٣ ٢٩	**الأصل غير الملموس** ***Intangible asset***	هو أصل ذو طبيعة غير نقدية يمكن تحديده وليس له وجود مادي.
٣٢	**الأصل المتداول** ***Current asset***	هو الأصل الذي يستوفى أيًا من المعايير التالية: (أ) أن يكون من المتوقع أن يتم استرداده أو من المزمع بيعه أو استهلاكه فى دورة التشغيل المعتادة للمنشأة. أو (ب) أن يكون قد تم اقتناؤه منذ البداية بغرض الاتجار فيه. أو (ج) أن يكون من المتوقع استرداده خلال أثنى عشر شهرًا بعد تاريخ الميزانية. أو (د) أن يكون نقدية أو فى حكم النقدية، ما لم يكن خاضعًا لقيود لاستبداله أو استخدامه لتسوية أحد الالتزامات لمدة لا تقل عن اثنى عشر شهرًا بعد تاريخ الميزانية.
٢٨	**الأصل المحتمل** ***Contingent asset***	هو أصل ممكن أن ينشأ عن أحداث ماضية وسوف يتم تأكيده عن طريق حدوث أو عدم حدوث حدث مستقبلى غير مؤكد والذي لايكون بأكمله تحت سيطرة المنشأة.
٤٩	**الأصل محل العقد**	هو الأصل موضوع عقد التأجير الذي تم منح حق الانتفاع به بواسطة مؤجر لمستأجر.
١٤	**الأصل المؤهل** ***Qualifying asset***	هو ذلك الأصل الذي يتطلب بالضرورة فترة زمنية طويلة لتجهيزه للاستخدام فى الأغراض المحددة له أو لبيعه.
٤٨	**أصل ناشئ عن عقد**	هو حق المنشأة في مقابل سلع أو خدمات قامت المنشأة بتحويلها إلى عميل عندما يكون ذلك الحق مشروطًا بشيء بخلاف مرور الوقت (على سبيل المثال، أداء المنشأة في المستقبل).

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٣٧	**أصول إعادة التأمين** ***Reinsurance assets***	هو صافي الحقوق التعاقدية لمعيد التأمين الصادر بموجب عقد إعادة التأمين.
٣٦	**أصول التنقيب والتقييم** ***Exploration and evaluation assets***	يعترف بنفقات التنقيب والتقييم كأصول طبقًا للسياسة المحاسبية للمنشأة.
٣٨	**الأصول التى بحوزة صندوق مزايا العاملين طويلة الأجل** ***Assets by held a long - term employee benefit fund***	هى أصول (بخلاف الأدوات المالية غير القابلة للتحويل التى تصدرها المنشأة المعدة للقوائم المالية) وتتسم بما يلي: (أ) تحتفظ بها المنشأة منفصلة قانونيًا عن المنشأة المعدة للتقارير وقائمة فقط لسداد مزايا العاملين أو تمويلها. و (ب) متاحة لتستخدم فقط لتسوية مزايا العاملين، وليست متاحة لدائنى المنشأة المعدة للتقارير (حتى فى حالات الإفلاس) ولا يمكن إعادتها للمنشأة المعدة للتقرير إلا إذا: (١) كانت الأصول المتبقية للصندوق كافية لتلبية التزامات النظام الخاص بمزايا العاملين أو التزامات المنشأة المعدة للتقرير. أو(٢) تم إعادة الأصول للمنشأة المعدة للتقرير لتعويض هذه المنشأة عن مزايا العاملين المسددة بالفعل.
١٠	**الأصول الثابتة** ***Property, plant and equipment***	هى الأصول الملموسة التى: (أ) تحتفظ بها المنشأة لاستخدامها فى إنتاج أو توفير السلع أو الخدمات، أو لتأجيرها للغير، أو لأغراضها الإدارية. و (ب) من المتوقع استخدامها لمدة تزيد عن فترة محاسبية واحدة.
٣٣	**الأصول ذات الطبيعة النقدية** ***Monetary assets***	هى الأموال المحتفظ بها والأصول التى سوف تحصل بمبالغ نقدية ثابتة أو محددة.
٢٤	**الأصول الضريبية المؤجلة** ***Deferred tax assets***	هى قيمة الضرائب التى يستحق استردادها فى الفترات المستقبلية فيما يتعلق ب: (أ) الفروق المؤقتة المخصومة (أى القابلة للخصم من الربح الضريبى فى الفترات المستقبلية). و (ب) الخسائر الضريبية غير المستخدمة والمرحلة للفترات التالية. و (ج) الخصم الضريبى(*) غير المستخدم والمرحل للفترات التالية.

(*) اهم صور الخصم الضريبي هو خصم الضريبة الأجنبية علي دخل تحقق في الخارج من الضريبة المحلية علي نفس الدخل.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٣١	**الأصول العامة للمنشأة** ***Corporate assets***	هي الأصول بخلاف الشهرة والتي تسهم في التدفقات النقدية المستقبلية لكل من الوحدة المولدة للنقد محل الاختبار والوحدات الأخرى المولدة للنقد.
٤٧	**أصول العقود مع العملاء**	هي تلك الحقوق التي يحددها معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الإيرادات من العقود مع العملاء" لتتم المحاسبة عنها وفقًا لهذا المعيار لغرض الاعتراف وقياس مكاسب أو خسائر الاضمحلال.
٣٨	**أصول النظام** ***Plan assets***	تتضمن: (أ) الأصول التى يحتفظ بها صندوق المزايا طويلة الأجل للعاملين. (ب) بوالص التأمين المؤهلة.
١٠	**اضمحلال القيمة** ***Impairmen***	هى مقدار النقص فى القيمة الاستردادية للأصل الثابت عن قيمته الدفترية.
١٥	**أطراف العائلة المقربون لشخص** ***Close member of the family of an individual***	هم الأطراف المتوقع لهم التأثير أو التأثر بواسطة ذلك الشخص عند تعاملهم مع المنشأة، وقد يتضمن هذا: (أ) الزوجة والأطفال و (ب) أطفال الزوجة و (ج) من فى كفالة الشخص أو كفالة الزوجة
الإطار	**إعادة تقييم** ***Revaluation***	هى إعادة إثبات الأصول والالتزامات بقيم جديدة.
٥	**إعادة العرض بأثر رجعى** ***Retrospective restatement***	هو تصحيح الاعتراف والقياس والإفصاح عن قيم عناصر القوائم المالية كما لو كان خطأ الفترة السابقة لم يحدث أبدًا.
٣٨	**إعادة قياس صافي التزام (أصل) المزايا المحددة** ***Re-measurement of the net defined benefit liability (asset)***	تتكون من: (أ) المكاسب والخسائر الاكتوارية. و (ب) العائد على أصول النظام بعد استبعاد المبالغ المدرجة ضمن صافي العوائد على صافي التزام المزايا المحددة (أصل). و (ج) أية تغييرات في تأثير سقف الأصل بعد استبعاد المبالغ المدرجة ضمن صافي الفوائد على صافي التزام المزايا المحددة (أصل)

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٢٨	**إعادة الهيكلة** ***Restructuring***	هو برنامج أو خطة يتم تنفيذها والسيطرة عليها بواسطة إدارة المنشأة والتى تؤدى إلى تغيير جوهري في: (أ) نطاق النشاط الذي تقوم به المنشأة. أو (ب) الأسلوب الذي يتم به أداء نشاط المنشأة.
الإطار	**الاعتراف** ***Recognition***	هو عملية إدارج البند فى الميزانية أو قائمة الدخل إذا حقق البند تعريف العنصر وكان يفى بمعايير الاعتراف التالية: (أ) إذا كان من المتوقع تدفق منفعة اقتصادية مستقبلية مرتبطة به إلى أو من المنشأة. (ب) إذا كان له تكلفة أو قيمة يمكن قياسها بدرجة من الثقة.
١٥	**أفراد الإدارة العليا** ***Key management personnel***	هم الأشخاص الذين يملكون السلطة والمسئولية للتخطيط والتوجيه والسيطرة على أنشطة المنشأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شاملاً ذلك أى مدير (سواء كان تنفيذيًا أو لا) للمنشأة.
٢٩	**الاقتناء العكسى** ***Reverse Acquisition***	هو عملية اقتناء تكون فيها المنشأة المقتنية هى المنشأة التى يتم اقتناء حصص حقوق ملكيتها وتكون المنشأة المصدرة لهذه الحصص هى المنشأة المقتناة، وقد يكون الأمر كذلك – على سبيل المثال – عندما تقوم منشأة خاصة بعمل ترتيبات بموجبها تقوم منشأة أصغر منها مسجلة بالبورصة باقتنائها وذلك كوسيلة من خلالها يتم التسجيل بالبورصة.
٢٨	**الالتزام** ***Liability***	هو التزام حال على المنشأة ناتج من أحداث حدثت في الماضي والذي يتطلب تسويته حدوث تدفقات خارجة لموارد متضمنة منافع اقتصادية.
الإطار	**الالتزام** ***Obligation***	هو واجب أو مسئولية للعمل والوفاء بطريقة محددة. ويمكن للالتزامات أن تطبق قانوناً كنتيجة لعقد ملزم أو متطلب تشريعى. كما تنشأ الالتزامات كذلك عن ممارسة الأعمال العادية والعرف والرغبة فى الحفاظ على علاقات أعمال جيدة أو التصرف بطريقة عادلة.
٤٨	**التزام الأداء**	التزام في عقد مع عميل بتحويل أي من الآتي إلى العميل: أ) سلعة أو خدمة (أو حزمة سلع أو خدمات) مميزة بذاتها. أو ب) سلسلة من سلع أو خدمات مميزة بذاتها ومتماثلة بشكل كبير ويتم تحويلها إلى العميل بذات النمط .
٢٤	**الالتزامات الضريبية المؤجلة** ***Deferred tax liabilities***	هى قيمة ضرائب الدخل التى يستحق سدادها فى الفترات المستقبلية والمرتبطة بفروق ضريبية مؤقتة.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٣٧	**الالتزام التأمينى** ***Insurance liability***	هو صافي الالتزامات التعاقدية الملزمة لشركة التأمين بموجب عقد التأمين.
٢٨	**الالتزام الحكمى** ***Constructive obligation***	هو التزام ينشأ من تصرفات المنشأة التى: (أ) تكون المنشأة قد أقرت فيه للغير أنها تقبل مسئولية معينة من واقع قواعد ثابتة وفقًا للممارسات السابقة أو من واقع السياسات المعلنة للمنشأة أو من واقع مستند محدد. و(ب) قامت المنشأة نتيجة لذلك بتكوين توقع للجزء الذي لن يتحمله الغير لإخلاء هذه المسئوليات.
٢٨	**الالتزام القانوني** ***Legal obligation***	هو الالتزام الذي ينشأ من: (أ) عقد (من خلال شروطه الصريحة أو الضمنية). أو (ب) تشريع. أو (ج) تطبيق آخر للقانون.
٢٥	**الالتزام المالى** ***Financial liability***	هو أى التزام يكون إما: (أ) التزامًا تعاقديًا: (١) لتسليم النقدية أو أصل مالى آخر إلى منشأة أخرى. أو (٢) لمبادلة الأصول أو الالتزامات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط تكون على الأرجح فى غير مصلحة المنشأة. أو (ب) عقد سيتم أو قد تتم تسويته فى أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها ويكون: (١) من غير المشتقات وتكون – أو قد تكون – المنشأة ملتزمة بموجبه باستلام عدد متغير من أدوات حقوق الملكية للمنشأةذاتها أو (٢) مشتقة سيتم – أو قد تم – تسويتها بطرق أخرى غير مبادلة مبلغ ثابت من النقد أو أصل مال آخر، مقابل أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها، ولهذا الغرض فإن الحقوق أو الخيارات أو الضمانات للاستحواذ على عدد محدد من أدوات ملكية المنشأة نفسها مقابل مبلغ محدد من أى عملة تعتبر أدوات ملكية إذا عرضت المنشأة الحقوق أو الخيارات أو الضمانات على الملاك الحاليين لنفس فئة أدوات الملكية غير المشتقة بالنسبة والتناسب بينهم. ولهذا الغرض أيضًا لا تتضمن أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة الأدوات المالية المحملة بحق إعادة البيع والمبوبة كأدوات حقوق ملكية طبقًا للفقرات "١٦أ" و"١٦ب" أو الأدوات التى تفرض على المنشأة التزامًا بتسلم طرف آخر حصة تناسبية فى صافي أصول المنشأة فقط عند التصفية والمبوبة كأدوات حقوق ملكية طبقًا للفقرات "١٦ج" و"١٦د" أو التى تكون هى نفسها عقود للاستلام أو التسليم المستقبلى لأدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٤٧	**التزام مالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر**	هو التزام مالي يستوفي أحد الشروط التالية: (أ) يستوفي تعريف مُحتفظ به للمتاجرة. (ب) عند الاعتراف الأولي يتم تخصيصه من قبل المنشأة على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "٢,٢,٤" أو "٥,٣,٤". يتم تخصيصه إما عند الاعتراف الأولي أو لاحقًا على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "١,٧,٦".
٢٨	**الالتزام المحتمل** ***Contingent liability***	هو (أ) التزام ممكن أن ينشأ عن أحداث ماضية وسوف يتم تأكيده عن طريق حدوث أو عدم حدوث حدث مستقبلي غير مؤكد والذي لا يكون بأكمله تحت سيطرة المنشأة. أو (ب) التزام حال نشأ عن أحداث في الماضي ولم يتم الاعتراف به لأنه: (١) ليس من المتوقع أن يكون هناك تدفق خارج للمنافع الاقتصادية للمنشأة لتسوية هذا الالتزام. أو (٢) لا يمكن قياس قيمته بطريقة يمكن الاعتماد عليها بصور كافية.
٤٨	**التزام مرتبط بعقد**	هو التزام المنشأة بتحويل سلع أو خدمات إلى عميل والتي تكون المنشأة قد حصلت على مقابلها (أو أن يكون المبلغ مستحقا) من العميل.
٣٥	**الإنتاج الزراعى** ***Agricultural produce***	هو منتج محصود من الأصول الحيوية للمنشأة.
٤	**أنشطة الاستثمار** ***Investing activities***	هي أنشطة اقتناء واستبعاد الأصول طويلة الأجل والاستثمارات الأخرى التي لا تدخل في حكم النقدية.
٤	**أنشطة التشغيل** ***Operating activities***	هي الأنشطة الرئيسية المنتجة للإيراد للمنشاة، والأنشطة الأخرى التي لا تمثل أنشطة استثمار أو تمويل.
٤	**أنشطة التمويل** ***Financing activities***	هي الأنشطة التي ينتج عنها تغييرات في حجم ومكونات حقوق الملكية والاقتراض بالمنشأة.
٤٢	**الأنشطة ذات الصلة** ***Relevant activities***	هي أنشطة الأعمال المستثمر فيها التي تؤثر – بشكل جوهري – على عوائد الأعمال المستثمر فيها.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٤٠	**انقضاء موعد الاستحقاق** ***Past due***	تكون الأداة المالية قد انقضى موعد استحقاقها عندما لا يقوم الطرف المقابل بإجراء الدفع عندما يحل استحقاق الأداة.
١٠ ٣١	**الإهلاك** ***Depreciation***	هو التوزيع المنتظم للقيمة القابلة للإهلاك لأصل على العمر الإنتاجى المقدر له.
الإطار	**الأهمية النسبية** ***Materiality***	تعتبر المعلومات ذات أهمية نسبية إذا كان حذفها أو تحريفها قد يؤثر على القرارات الاقتصادية التى يتخذها المستخدمون اعتمادًا على القوائم المالية.
٤٨	**الإيراد –** ***Revenue***	هو الدخل الناشئ في سياق الأنشطة العادية للمنشأة.
١	**الإيضاحات** ***Notes***	تحتوى على معلومات بالإضافة إلى ما تم عرضه بالقوائم المالية (الميزانية – قائمة الدخل – التدفقات النقدية – التغير فى حقوق الملكية) وتقدم الإيضاحات شرحًا وتوضيحًا للبنود المعروضة فى تلك القوائم.
٢٦	**البند المغطي** ***Hedged item***	هو أصل أو التزام أو ارتباط مؤكد أو معاملة متوقعة بدرجة عالية من الاحتمال أو صافي الاستثمار فى أنشطة أجنبية والذي: (أ) عرض المنشأة لمخاطر التغير فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية. و(ب) تم تخصيصه على أنه بند يتم تغطية مخاطره (وتعطى الفقرات من "٧٨" إلى "٨٤" وملحق أ الفقرات من "أت٩٨" إلى "أت١٠١" من الملحق (أ) تفصيلاً لتعريف البنود التى تمت تغطية مخاطرها).
١٣	**البنود ذات الطبيعة النقدية** ***Monetary items***	تشمل النقدية المحتفظ بها وأصول والتزامات المنشأة التى سوف تحصل أو تدفع بوحدات ثابتة من العملة أو قابلة للتحديد.
٣٨	**بوليصة التأمين المؤهلة** ***Qualifying insurance policy***	هى بوليصة تأمين تصدرها شركة تأمين لا تمثل طرفًا ذا علاقة بالمنشأة المعدة للقوائم المالية كما هو معرف فى معيار المحاسبة المصرى رقم (١٥) " الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة" إذا كانت عوائد البوليصة تتسم بما يلي: (أ) يمكن استخدامها فقط لسداد أو تمويل مزايا العاملين طبقًا لنظام مزايا محددة. (ب) ليست متاحة لدائنى المنشأة المعدة للتقارير المالية (حتى فى حالة الإفلاس) ولا يمكن سدادها لهذه المنشأة إلا إذا: (١) كانت هذه العوائد تمثل أصولاً زائدة لا تتطلبها البوليصة للوفاء بجميع التزامات مزايا العاملين المشار إليها. أو (٢) كان من الممكن رد هذه العوائد لهذه المنشأة لتعويضها عن مزايا العاملين المسددة بالفعل.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٤٠	**تأخر السداد** **Past due**	يعتبر الأصل المالي متأخر عندما يخفق الطرف المقابل لأداء السداد عندما يستحق تعاقديًا.
٤٧	**تاريخ إعادة التبويب**	هو اليوم الأول من أول فترة تقرير تلي التغيير في نموذج الأعمال الذي ينتج عنه إعادة تبويب المنشأة للأصول المالية.
٢٩	**تاريخ الاقتناء** ***Acquisition date***	هو التاريخ الذي قامت فيه المنشأة المقتنية بالحصول على السيطرة على المنشأة المقتناة.
٤٩	**تاريخ بداية عقد التأجير**	هو التاريخ الذي يجعل فيه المؤجر الأصل محل العقد متاحًا للاستخدام بواسطة المستأجر.
٤٩	**تاريخ سريان التعديل**	هو التاريخ الذي وافق فيه كلا الطرفين على تعديل عقد التأجير.
٣٩	**تاريخ القياس** ***Measurement date***	هو التاريخ الذي يتم فيه قياس القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة لأغراض هذا المعيار، وبالنسبة للمعاملات التي تجرى مع العاملين وغيرهم ممن يقدمون خدمات مماثلة يعتبر تاريخ القياس هو تاريخ المنح، بالنسبة للمعاملات التي تجرى مع أطراف بخلاف العاملين (وأولئك الذين يقدمون خدمات مماثلة)، يكون تاريخ القياس هو ذاته تاريخ حصول المنشأة على السلع أو تقديم الطرف الآخر للخدمة.
٣٩	**تاريخ المنح** ***Grant date***	التاريخ الذي تتفق فيه المنشأة مع طرف آخر (بما في ذلك العاملين) على إجراء معاملة قائمة على مدفوعات مبنية على أسهم، وذلك عند توصل المنشأة والطرف الآخر إلى فهم مشترك لأحكام وشروط المعاملة، وتخول المنشأة في تاريخ المنح إلى الطرف الآخر الحق في الحصول على السداد نقدًا أو في شكل أصول أخرى أو في شكل أدوات حقوق ملكية بالمنشأة، شريطة أن يتم استيفاء شروط الاستحقاق المنصوص عليها، إن وجد. وإذا كان هذا الاتفاق خاضعًا لعملية موافقة أو اعتماد (على سبيل المثال من قبل المساهمين) ، يعتبر تاريخ المنح هو تاريخ الحصول على الموافقة أو الاعتماد.
٤٩	**تاريخ نشأة عقد التأجير (تاريخ النشأة)**	هو تاريخ اتفاقية عقد تأجير أو تاريخ تعهد الأطراف على الشروط والأحكام الأساسية لعقد التأجير أيهما أسبق.
٤٧	**تجاوز موعد الاستحقاق**	يكون الأصل المالي قد تجاوز موعد استحقاقه عندما يكون الطرف المقابل قد فشل في الوفاء بالمدفوعات عندما تستحق تلك المدفوعات تعاقديًا.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٢٩	**تجميع الأعمال** ***Business combination***	هو معاملة أو حدث آخر يتم بموجبه حصول المنشأة المقتنية على السيطرة على واحد أو أكثر من أنشطة الأعمال ويطلق على هذه المعاملات أحيانًا " الاندماج الحقيقى" أو " اندماج المتساويين" وهى أيضًا بجمعيات أعمال طبقًا للتعريف الوارد في معيار (٢٩).
١	**التحريف أو الإسقاط الهام نسبيًا** ***Material omissions or misstatements***	يعتبر هامًا فى حالة ما إذا كان هذا التحريف أو الإسقاط – منفردًا أو مجتمعًا – يؤثر على متخذ القرار الذي يعتمد على القوائم المالية، وتعتمد الأهمية النسبية على طبيعة وحجم ومدى الحكم الشخصى فى الحالات المثيلة، ويعتبر طبيعة أو حجم البند أو كلاهما معًا من العوامل التى تحدد الأهمية النسبية.
٣٥	**التحويل الحيوي** ***Biological transformation***	يتكون من عمليات النمو ووقف النمو والإنتاج والتكاثر والتى ينتج عنها تغيرات كمية أو نوعية فى الأصل الحيوي.
٤	**التدفقات النقدية** ***Cash flows***	هى التدفقات النقدية وما في حكمها الداخلة والخارجة.
٤٥	**التدفقات النقدية المتوقعة** ***Expected Cash flows***	المتوسط المرجح المحتمل (أي المتوسط الحسابى للتوزيع) للتدفقات النقدية المستقبلية.
٤٣	**الترتيبات المشتركة** **Joint arrangements**	هي اتفاقية بين طرفين أو أكثر لديهم سيطرة مشتركة.
١	**تسويات إعادة التطبيق** ***Reclassification adjustment***	هى المبالغ التى يعاد تبويبها إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) فى الفترة الحالية والتى سبق الاعترف بها فى الدخل الشامل الآخر فى الفترة الحالية أو الفترات السابقة.
٣٨	**تسوية**	هي معاملة تلغى كل الالتزامات القانونية والحكمية لكل أو بعض المزايا المتوفرة تحت نظام المزايا المحددة بخلاف المدفوع من المزايا إلى أو نيابة عن عاملين ضمن شروط النظام والتي تتضمنها الافتراضات الاكتوارية.
٥	**التطبيق بأثر رجعى** ***Retrospective application***	هو تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة على المعاملات والأحداث والظروف الأخرى كما لوكانت هذه السياسة مطبقة بصفة مستمرة.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
١	**التطبيق غير العملى** ***Impracticable applying***	يعد تطبيق أحد المتطلبات "غير عملى" عندما تعجز المنشأة عن تطبيقه بعد بذل كل المجهودات المعقولة لتطبيقه.
٥	**التطبيق المستقبلى** ***Prospective application***	للتغيير فى السياسة المحاسبية والاعتراف بتأثير التغيير فى التقديرات المحاسبية يتمثل على الترتيب فيما يلي: – (أ) تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة على المعاملات والأحداث والظروف الأخرى التى تنشأ بعد تاريخ تغيير السياسة. و (ب) الاعتراف بتأثير التغير فى التقدير المحاسبى فى الفترات الحالية والمستقبلية المتأثرة بالتغيير.
٢٣	**التطوير** ***Development***	هو تطبيق نتائج البحوث وغيرها من المعارف على خطة أو تصميم ما بغرض تقديم إنتاج جديد أو محسن بشكل جوهرى لمواد وأدوات أو منتجات أو عمليات أو أنشطة أو خدمات وذلك قبل البدء فى الإنتاج على نطاق تجارى.
٤٩	**تعديل عقد التأجير**	هو التغير في، نطاق عقد التأجير أو مقابل عقد التأجير، لم يكن جزءًا من الشروط والأحكام الأساسية لعقد التأجير (على سبيل المثال: إضافة أو إنهاء حق الانتفاع بواحد أو أكثر للأصول محل العقد أو تمديد أو تقصير الفترة التعاقدية لعقد التأجير).
٥	**تعذر التطبيق من الناحية العملية** ***Impracticable applying***	يعتبر تطبيق أحد المتطلبات غير عملى عندما يتعذر على المنشأة تطبيقه بعد القيام بكل المجهودات المعقولة فى هذا الشأن. وقد يتعذر من الناحية العملية تطبيق التغيير فى سياسة محاسبية بأثر رجعى أو إعادة العرض بأثر رجعى لتصحيح خطأ عن فترة معينة وذلك عندما: (أ) لا يمكن تحديد آثار التطبيق بأثر رجعى أو إعادة العرض بأثر رجعى. أو (ب) يتطلب التطبيق أو إعادة العرض بأثر رجعى وجود افتراضات عما كانت عليه نية الإدارة فى هذه الفترة. أو (ج) يتطلب التطبيق أو إعادة العرض بأثر رجعى إعداد تقديرات هامة عن القيم وكان من المستحيل تمييز المعلومات المتعلقة بهذه التقديرات بصورة موضوعية عن غيرها من المعلومات التى: (١) تقدم أدلة عن الظروف التى كانت قائمة فى تاريخ الاعتراف أو القياس أو الإفصاح عن هذه القيم. و (٢) كان من الممكن أن تكون متاحة عندما تم اعتماد إصدار القوائم المالية عن هذه الفترة السابقة.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
١٥	**التعويضات** ***Compensation***	تتضمن كل مزايا العاملين كما تم تعريفها فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨) وهي كافة أنواع المقابل المدفوع أو المقدم بواسطة الشركة أو نيابة عن الشركة فى مقابل خدمات أديت للشركة، ويتضمن كذلك المقابل المدفوع نيابة عن الشركة القابضة والمتعلق بالمنشأة وهذا يتضمن: – (أ) مزايا العاملين قصيرة الأجل مثل الأجور والمرتبات ومساهمة المنشأة فى التأمينات الاجتماعية والإجازات السنوية المدفوعة والإجازات المرضية المدفوعة وتوزيعات الأرباح والمكافآت (إذا كانت ستدفع خلال ١٢ شهر من نهاية الفترة) والمزايا غير النقدية (مثل الرعاية الصحية والسكن ووسيلة الانتقال والسلع والخدمات المجانية أو المدعمة). و (ب) نظام معاش وتقاعد العاملين كالمعاشات ومزايا التقاعد الأخرى والتأمين على الحياة والرعاية الصحية بعد التقاعد. و (ج) مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل متضمنة الإجازات طويلة الأجل أو المزايا طويلة الأجل الأخرى أو مزايا العجز طويلة الأجل وكذلك توزيعات الأرباح والمكافآت المؤجلة (فى حالة عدم سدادها بالكامل خلال ١٢ شهر من نهاية الفترة). و (د) مقابل إنهاء الخدمة و (هـ) مزايا تعويضات فى شكل حصص أو حقوق ملكية.
٥	**التغيير فى التقدير المحاسبى** ***Change in accounting estimate***	هو تعديل القيمة الدفترية لأي أصل أو التزام أو تعديل قيمة الإهلاك الدورى لأي أصل وينشأ هذا التعديل عن تقدير الموقف الحالي والمنافع المستقبلية المتوقعة والالتزامات المرتبطة بالأصول والالتزامات. وينشأ التغيير فى التقديرات المحاسبية من المعلومات والتطورات الجديدة وبالتالي فلا تعد هذه التغييرات تصحيحًا لأخطاء.
٣٢ ٣٥	**تكاليف البيع** ***Cost to sell***	التكاليف الإضافية التى تعزى بشكل مباشر إلى التصرف فى أصل من الأصول (أو المجموعة الجارى التخلص منها)، مع استبعاد تكاليف التمويل ومصروفات الضريبة على الدخل.
٣١	**تكاليف التخلص** ***Cost of disposal***	هى التكاليف الإضافية التي تتعلق مباشرة بالتخلص من أصل أو وحدة مولدة للنقد مع استبعاد تكاليف التمويل ومصروفات الضرائب الدخلية.
٤٩	**التكاليف المباشرة الأولية**	هي التكاليف الإضافية للحصول على عقد تأجير والتي لن يتم تكبدها لو لم يتم الحصول على عقد التأجير، باستثناء تلك التكاليف المتكبدة بواسطة المؤجر الصانع أو التاجر فيما يتعلق بعقد التأجير التمويلي.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٤٧	**تكاليف المعاملة**	هي التكاليف الاضافية التي يمكن عزوها -بشكل مباشر-إلى اقتناء أو إصدار أو استبعاد أصل مالي أو التزام مالي (راجع الفقرة "ب٨,٤,٥"). والتكلفة الإضافية هي تلك التي لم يكن ليتم تحملها إذا لم تقم المنشأة باقتناء أو إصدار أو استبعاد الأداة المالية.
٤٥	**تكاليف المعاملة** ***Transaction costs***	هي تكاليف بيع أصل أو نقل التزام في السوق الرئيسية (أو السوق الأكثر إيجابية) للأصل أو الالتزام والمنسوبة مباشرة للتصرف بالأصل أو تحويل الالتزام، وينطبق عليها الشرطان التاليان: (أ) تنتج مباشرة من المعاملة وأن تكون لازمة لهذه المعاملة. (ب) لم تكن تتكبدها المنشأة لولم تتخذ قرار بيع الأصل أو تحويل الالتزام (على غرار تكاليف البيع كما هو محدد في معيار المحاسبة المصرى (٣٢))
٤٥	**تكاليف النقل** ***Transport costs***	هي التكاليف التي يتم تكبدها لنقل أصل من موقعه الحالي إلى السوق الرئيسى (أو السوق الأكثر إيجابية).
١٠ ٢٣ ٣٤	**التكلفة** ***Cost***	هى مبلغ النقدية أو ما فى حكمها المدفوعة أو القيمة العادلة لمدفوعات أخرى قدمت من أجل الحصول على الأصل من أجل إقتنائه أو إنشائه أو القيمة التى تنسب لهذا الاصل عند الاعتراف الأولى طبقًا للشروط المحددة لمعيار آخر من معايير المحاسبة المصرية، على سبيل المثال معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٩) المدفوعات المبنية على أسهم.
١٤	**تكلفة الاقتراض** ***Borrowing costs***	هى الفوائد والتكاليف الأخرى التى تتكبدها المنشأة نتيجة لاقتراض الأموال.
الإطار	**التكلفة التاريخية** ***Historical cost***	هى أساس قياس يتم بناءً عليه تسجيل الأصول بالمبلغ النقدى (أو ما فى حكمه) الذي دفع أو بالقيمة العادلة لما أعطى بالمقابل فى تاريخ الحصول عليها. وتسجل الالتزامات بقيمة ما تم استلامه مقابل الالتزام – أو فى بعض الظروف مثل ضرائب الدخل – بمبلغ النقدية (أو ما فى حكمها) الذي من المتوقع أن يدفع لسداد الالتزام ضمن النشاط العادى للمنشأة.
الإطار	**التكلفة الجارية** ***Current cost***	هى مبلغ النقدية أو ما فى حكم النقدية والذي يجب دفعه للحصول على نفس الأصل أو ما يماثله فى الوقت الحاضر أو هى المبلغ غير المخصم من النقدية أو ما فى حكمها والمطلوب لسداد تعهد فى الوقت الحاضر.
٣٨	**تكلفة الخدمة الحالية** ***Current service cost***	هى الزيادة فى القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة الناجمة عن خدمة العامل فى الفترة الحالية.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٣٨	**تكلفة الخدمة السابقة** ***Past service cost***	هى الزيادة فى القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة لخدمة العاملين فى الفترات السابقة الناتجة فى الفترة الحالية عن إدخال أو إجراء تعديلات فى مزايا ما بعد نهاية الخدمة أو مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل، وقد تكون تكلفة الخدمة السابقة إما إيجابية (حيث يتم إدخال المزايا أو تحسينها) أو سلبية (حيث يتم تخفيض المزايا القائمة).
٤٧	**التكلفة المستهلكة للأصل المالى أو الالتزام المالى** ***Amortised cost of a financial asset or financial liability***	هي المبلغ الذي يتم به قياس الأصل المالي أو الالتزام المالي عند الاعتراف الأولي مطروحًا منه دفعات سداد المبلغ الأصلي ومُضافًا إليه أو مطروحًا منه الاستهلاك المُجمع باستخدام طريقة الفائدة الفعلية لأي فرق بين ذلك المبلغ الأولي والمبلغ في تاريخ الاستحقاق ومعدلاً للأصول المالية، بأي مخصص خسارة.
٢١	**التمويل** ***Funding***	هو تحويل الأصول إلى صندوق مستقل عن مؤسسة صاحب العمل وذلك لمقابلة الالتزامات المستقبلية لسداد مزايا التقاعد.
٣٦	**التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية** ***Exploration for and evaluation of mineral resources***	هو البحث عن الموارد التعدينية بما فى ذلك المعادن والبترول والغاز الطبيعى والموارد المماثلة غير المتجددة بعد حصول المنشأة على الحقوق القانونية للتنقيب فى منطقة محددة وكذلك تحديد الجدوى الفنية والفائدة التجارية من استخراج المورد التعدينى.
٤٧	**توزيعات الأرباح**	هي توزيعات للأرباح على حملة أدوات حقوق الملكية بما يتناسب مع حيازتهم من فئة معينة لرأس المال.
٣٧	**حامل الوثيقة** ***Policyholder***	هو الطرف الذي له الحق فى التعويض بموجب عقد التأمين فى حالة وقوع حدث مؤمن ضده.
٣٨	**الحدث الملزم** ***Obligation event***	هو الحدث الذي يؤدى إلى خلق التزام قانوني أو حكمى والذي يترتب عليه عدم وجود بديل واقعى للمنشأة إلا تسوية هذا الالتزام.
٣٧	**الحدث المؤمن ضده** ***Insured event***	هو حدث مستقبلى غير مؤكد يتم تغطيته بموجب عقد التأمين وينتج عنه مخاطر تأمين.
٣٥	**الحصاد** ***Harvest***	هو فصل الإنتاج عن الأصل الحيوي أو إيقاف حياة الأصل الحيوي.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٤٤	**الحصة في منشأة أخرى** ***Interest in another entity***	لأغراض هذا المعيار، تشير إلي الحصة في منشأة أخرى إلى المشاركة التعاقدية وغير التعاقدية التي تعرض المنشأة إلى تذبذب في العوائد الناتجة من أداء المنشأة الأخرى. ويمكن اثبات الحصة في المنشأة الأخرى على سبيل المثال عن طريق امتلاك أدوات حقوق الملكية أو أدوات الدين هذا بالإضافة إلى أشكال مشاركة أخرى مثل توفير التمويل ودعم السيولة وتعزيز الائتمان والضمانات. وهي تتضمن الوسائل التي تكون من خلالها للمنشأة سيطرة أو سيطرة مشتركة أو نفوذ مؤثر على منشأة أخرى. وليس من الضرورى اعتبارها حصة في منشأة أخرى لعدم وجود علاقة عميل بمورد. تقدم الفقرات من "أت٧" إلى "أت٩" معلومات إضافية عن الحصص في منشأة أخرى، وتشرح الفقرات من "أت ٥٥" إلى "أت٥٧" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) تذبذب العائدات.
الإطار	**حق الملكية** ***Equity***	هو حق أصحاب المنشأة المتبقى فى الأصول بعد طرح كافة الالتزامات.
٢٩ ٤٢	**حقوق الأقلية /الحصص غير المسيطرة** ***Non-Controlling interest***	حقوق الملكية في شركة تابعة لا تنسب بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الشركة الأم.
٤٢	**حقوق الانتزاع**	هي حقوق تجرد متخذ القرار من سلطته لاتخاذ القرارات
٤٢	**حقوق الحماية** ***Protection rights***	حقوق مصممة لحماية حصص الطرف الذي يمتلك هذه الحقوق دون إعطائه السلطة على المنشأة التي ترتبط بها هذه الحقوق.
٤٢	**حقوق العزل** ***Removal rights***	هي حقوق تجريد صانع القرار من صلاحياته في صنع القرارات.
٢٩	**حقوق الملكية** ***Equity interests***	يستخدم هذا المصطلح عامة ليعنى حصص الملكية لمستثمر يمتلك منشآت أو مالك أو عضو أو حقوق مشارك في صناديق الاستثمار
٤٩	**حوافز عقد التأجير**	هي دفعات تمت بواسطة مؤجر لمستأجر مرتبطة بعقد تأجير أو تعويض أو تحمل بواسطة المؤجر لتكاليف المستأجر.
الإطار	**الحياد** ***Neutrality***	هو خلو المعلومات فى القوائم المالية من التحيز.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
الإطار	**الخسائر** ***Losses***	هى نقصان فى المنافع الاقتصادية ولا تختلف فى طبيعتها عن المصروفات الأخرى.
٤٧	**الخسائر الائتمانية**	الفرق بين جميع التدفقات النقدية التعاقدية المستحقة للمنشأة وفقًا للعقد وجميع التدفقات النقدية التي تتوقع المنشأة استلامها (أي كل العجز النقدي)، مخصومًا بمعدل الفائدة الفعلي الأصلي (أو معدل الفائدة الفعلي المعدل بالمخاطر الائتمانية للأصول المالية المضمحلة عن شرائها أو إنشائها). ويجب على المنشأة أن تقدر التدفقات النقدية بالأخذ في الحسبان جميع الشروط التعاقدية للأداة المالية (على سبيل المثال، خيار الدفع المقدم، والتمديد، والاستدعاء والخيارات المشابهة) خلال العمر المتوقع لتلك الأداة المالية. يجب أن تتضمن التدفقات النقدية التي يتم أخذها في الحسبان التدفقات النقدية من بيع ضمان مُحتفظ به أو تعزيزات ائتمانية أخرى والتي تُعد جزءًا لا يتجزأ من الشروط التعاقدية. وهناك افتراض بأنه يمكن تقدير العمر المتوقع للأداة مالية –بطريقة يمكن الاعتماد عليها–. وبالرغم من ذلك، في تلك الحالات النادرة عندما لا يكون من الممكن تقدير العمر المتوقع للأداة مالية بطريقة يمكن الاعتماد عليها، فإنه يجب على المنشأة أن تستخدم الأجل التعاقدي المتبقي للأداة المالية.
٤٧	**الخسائر الائتمانية المتوقعة**	هي متوسط الخسائر الائتمانية مُرجحة بالمخاطر المتعلقة بالإخفاق الذي يحدث في السداد على أنها الأوزان.
٤٧	**الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢شهرًا**	الجزء من الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر الذي يمثل الخسائر الائتمانية المتوقعة التي تنتج عن أحداث الإخفاق في السداد لأداة مالية والمرجحة الحدوث خلال ١٢ شهرًا بعد تاريخ التقرير.
٤٧	**الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر**	هي الخسائر الائتمانية المتوقعة التي تنتج عن جميع حالات الإخفاق الممكنة في السداد على مدار العمر المتوقع للأداة المالية.
٤٧	**خسارة الاضمحلال**	هي مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة من الأصول المالية التي يتم قياسها وفقًا للفقرة "٢,١,٤"، ومن مبالغ الإيجار مستحقة التحصيل ومن أصول العقود مع العملاء، ومن مبلغ مجمع الاضمحلال في قيمة الأصول المالية التي يتم قياسها وفقًا للفقرة "٢,١,٤" ومخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة من تعهدات القرض وعقود الضمان المالي.
١٠ ٢٣ ٣١	**خسارة اضمحلال القيمة** ***Impairment loss***	هى الزيادة فى القيمة الدفترية للأصل عن المبلغ المتوقع إسترداده منه.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٤٠	**خطر الائتمان** **Credit risk**	هو خطر أن يؤدي أحد أطراف أداة مالية إلى خسارة مالية للطرف الأخر عن طريق الإخفاق في الوفاء بالتزامه.
٤٠	**خطر السعر** **Price risk**	هو خطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار السوق (بخلاف تلك المخاطر الناشئة عن خطر سعر الفائدة أو خطر العملة)، سواء كانت تلك التغيرات بسبب عوامل محددة للأداة المالية أو للمصدر، أو بسبب عوامل تؤثر على جميع الأدوات المالية المشابهة التي يتم المتاجرة فيها بالسوق.
٤٠	**خطر سعر الفائدة** **Interest rate risk**	هو خطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار الفائدة السوقية.
٤٠	**خطر السوق** **Market risk**	هو خطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار السوق، ويتكون خطر السوق من ثلاثة أخطار هي : خطر العملة وخطر السعر وخطر سعر الفائدة.
٤٠	**خطر السيولة** **Liquidity risk**	هو خطر أن تواجه المنشأة صعوبة في مقابلة التزاماتها المتعلقة بالتزامات مالية التي يتم تسويتها بتقديم نقدية أو أصل مالي آخر.
٤٠	**خطر العملة** **Currency risk**	هو خطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.
٣٩	**خيار إعادة الإصدار** ***Reload option***	هو خيار جديد للاكتتاب في الأسهم يتم منحه عندما يتم استخدام الأسهم لاستيفاء سعر الممارسة في خيار سابق للاكتتاب في الأسهم.
٣٩	**خيار الاكتتاب في الأسهم** ***Share option***	هو عقد يمنح حامل السهم الحق، مع عدم إلزامه، في الاكتتاب في أسهم المنشأة بسعر ثابت أو قابل للتحديد لمدة زمنية معينة.
٢٢	**خيارات البيع على الأسهم العادية** ***Put options on ordinary shares***	هي عقود تعطى لحامليها الحق في بيع الأسهم العادية بسعر محدد خلال فترة محددة.
٢٢	**الخيارات والحقوق وما فى حكمها:** ***Options, warrants and their equivalents***	هى أدوات مالية تعطى لحاملها الحق فى شراء أسهم عادية.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
الإطار	**الدخل** ***Income***	هو الزيادة فى المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية فى شكل تدفقات داخلة أو زيادات فى الأصول أو نقصان فى الالتزامات مما ينشأ عنها زيادة فى حق الملكية عدا تلك المتعلقة بمساهمات أصحاب المنشأة.
٤٩	**دخل التمويل غير المحقق**	هو الفرق بين: (أ) إجمالي الاستثمار في عقد التأجير، وبين (ب) صافي الاستثمار في عقد التأجير
١	**الدخل الشامل الآخر** ***Other comprehensive Income***	يشمل بنود الدخل والمصروف (بما فى ذلك تسويات إعادة التبويب والتى لا يعترف بها فى الأرباح أو الخسائر "قائمة الدخل"طبقا لما تتطلبه أو تسمح به معايير المحاسبة المصرية الأخرى). وتتضمن بنود الدخل الشامل الآخر ما يلي: • إعادة قياس نظم المزايا المحددة (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٣٨)) "مزايا العاملين". • المكاسب والخسائر الناتجة عن ترجمة القوائم المالية بالعملة الأجنبية لنشاط أجنبي (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) "أثر التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية"). • المكاسب والخسائر الناتجة عن الاستثمارات في أدوات حقوق ملكية تم تخصيصها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٥,٧,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية"). • المكاسب والخسائر من الأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٢,١,٤أ" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). • الجزء الفعال من المكاسب والخسائر على أدوات التغطية المستخدمة في تغطية التدفق النقدي، والمكاسب والخسائر من أدوات التغطية المستخدمة في تغطية استثمارات في أدوات حقوق ملكية يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر (راجع القسم ٦ في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)). • مبلغ التغير في القيمة العادلة لبعض الالتزامات المالية المخصصة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، فيما يرتبط بالتغيرات في خطر الائتمان للالتزام (راجع الفقرة "٧,٧,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)).

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
		• التغيرات في القيمة العادلة المتعلقة بالقيمة الزمنية لعقود الخيارات عند فصل القيمة الداخلية (intrinsic value) والقيمة الزمنية لعقد الخيار وتخصيص فقط التغير في القيمة الداخلية كأداة تغطية (راجع القسم ٦ في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)). • التغيرات في قيمة العناصر الآجلة في العقود الآجلة عند فصل المكون الآجل عن المكون الفوري لعقد آجل وتخصيص فقط التغير في المكون الفوري كأداة تغطية، والتغير في مبلغ هامش أساس العملة الأجنبية (foreign currency basis spread) لأداة مالية عندما يتم استبعاده من تخصيص هذه الأداة المالية كأداة تغطية (راجع القسم ٦ في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)).
٤٤	**الدخل في المنشأة ذات الهيكل الخاص** ***Income from a structured entity***	لأغراض هذا المعيار، يشمل الدخل من المنشأة ذات الهيكل الخاص على سبيل المثال لا الحصر الرسوم الجارية وغير الجارية والفائدة وأرباح الأسهم والأرباح أو الخسائر من إعادة قياس أو الغاء الاعتراف بالحصص في المنشآت ذات الهيكل الخاص، والأرباح والخسائر من نقل الأصول والالتزامات إلى المنشأة ذات الهيكل الخاص.
٤٠	**درجات الجدارة الائتمانية** ***Credit risk rating grades***	هو معدل خطر الائتمان استنادًا إلى خطر وقوع إخفاق للأداة المالية.
٤٩	**دفعات الإيجار**	هي دفعات تمت بواسطة مستأجر لمؤجر مرتبطة بحق استخدام الأصل محل العقد خلال مدة عقد التأجير تتكون مما يلي: (أ) دفعات ثابتة (تشمل دفعات ثابتة في جوهرها) ناقصًا أي حوافز عقد تأجيري. (ب) دفعات الإيجار المتغيرة التي تعتمد على مؤشر أو معدل. (ح) سعر ممارسة خيار الشراء إذا كان المستأجر متأكدًا بشكل معقول من ممارسة هذا الخيار. (د) دفعات غرامات لإنهاء عقد التأجير إذا كانت مدة عقد التأجير تعكس ممارسة المستأجر خيار إنهاء عقد التأجير. بالنسبة للمستأجر تتضمن دفعات الإيجار كذلك المبالغ المتوقع أن تكون مستحقة الدفع بواسطة المستأجر بموجب ضمانات القيمة المتبقية. ولا تتضمن دفعات الإيجار الدفعات المخصصة للمكونات غير الإيجارية

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
		في العقد إلا إذا اختار المستأجر الجمع بين المكونات غير الإيجارية مع المكونات الإيجارية والمحاسبة عنهما كمكون واحد لعقد التأجير. بالنسبة للمؤجر تتضمن دفعات الإيجار كذلك أي ضمانات قيمة متبقية مقدمة للمؤجر بواسطة المستأجر أو طرف ذي علاقة بالمستأجر أو طرف ثالث لا علاقة له بالمؤجر له القدرة المالية للوفاء بالتزاماته بموجب الضمان. ولا تتضمن دفعات الإيجار الدفعات المخصصة للمكونات غير الإيجارية.
٤٩	**دفعات الإيجار الاختيارية**	هي دفعات تتم بواسطة مستأجر لمؤجر لحق استخدام الأصل محل العقد خلال فترة مشمولة بخيار تمديد أو إنهاء عقد التأجير لم يتم إدراجها في مدة عقد التأجير.
٤٩	**دفعات الإيجار المتغيرة**	هي الجزء من الدفعات التي تمت بواسطة مستأجر لمؤجر لحق استخدام الأصل محل العقد خلال مدة الإيجار التي قد تختلف بسبب التغيرات في الوقائع والظروف التي تحدث بعد تاريخ بداية عقد التأجير بخلاف مرور الوقت.
٤٩	**دفعات ثابتة**	هي دفعات تمت بواسطة مستأجر لمؤجر مقابل الحق في استخدام الأصل محل العقد خلال مدة عقد التأجير بخلاف دفعات الإيجار المتغيرة.
الإطار	**رأس المل** ***Capital***	بموجب المفهوم المالى لرأس المال – مثل الأموال المستثمرة – أو القوة الشرائية المستثمرة هو صافي الأصول أو حقوق الملكية فى المنشأة. وتتبنى أغلب المنشآت المفهوم المالى لرأس المال. وبموجب المفهوم المادي لرأس المال – مثل القدرة التشغيلية – هو الطاقة الإنتاجية للمنشأة المتمثلة – على سبيل المثال – فى وحدات الإنتاج اليومية.
الإطار	**الربح** ***Profit***	هو المبلغ المتبقى بعد طرح المصروفات (شاملاً تسويات الحفاظ على رأس المال عندما يكون ذلك مناسبًا) من الدخل. وأى مبلغ فوق ذلك المطلوب للحفاظ على رأس المال فى بداية الفترة.
٢٤	**الربح أو الخسارة المحاسبية** ***Accounting profit or loss***	هو ربح أو خسارة الفترة قبل خصم عبء الضرائب.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٢٤	**الربح الضريبى (الخسارة الضريبية)** ***Taxable profit (tax loss)***	هو ربح (خسارة) الفترة المحدد طبقًا للتشريع الضريبى والقواعد التى تضعها الإدارة الضريبية والذي تسدد (تسترد) على أساسه ضرائب الدخل.
١٣	**سعر الإقفال** ***Closing rate***	هو سعر الصرف اللحظى السائد في تاريخ نهاية الفترة المالية.
٤٨	**سعر بيع مستقل (لسلعة أو خدمة)**	السعر الذي من الممكن ان تبيع به المنشأة سلعة أو خدمة متعهد بها بشكل منفصل إلى عميل.
٤٥	**سعر الخروج** ***Exit price***	السعر الذي يتم استلامه لبيع أصل أو دفعه لنقل التزام.
٤٥	**سعر الدخول** ***Entry price***	السعر المدفوع لشراء أصل أو المستلم لتحمل التزام في معاملة تبادلية.
١٣	**سعر الصرف** ***Exchange rate***	هو معدل التبادل بين عملتين مختلفتين.
١٣	**سعر الصرف اللحظى السائد** ***Spot exchange rate***	هو سعر الصرف للتسليم الفوري لوحدات العملة.
٤٨	**سعر المعاملة (لعقد مع العميل)**	مبلغ المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه مقابل تحويل سلع أو خدمات متعهد بها إلى عميل، باستثناء المبالغ التي يتم تحصيلها بالنيابة عن أطراف ثالثة.
٣٨	**سقف الأصل** ***Asset ceiling***	هو القيمة الحالية لأى مزايا اقتصادية موجودة في شكل استردادات من النظام أو تخفيض في الاشتراكات المستقبلية للنظام
٤٢	**السلطة** ***Power***	حقوق قائمة تمنح قدره حالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة.
٣٩	**سمة إعادة الإصدار** ***Reload feature***	السمة التي تنص على تقديم منحة من الخيارات الجديدة للاكتتاب في الأسهم عند استخدام أسهم فى استيفاء سعر ممارسة الحق فى خيار اكتتاب فى أسهم سابقة.
٢٢	**السهم العادى** ***Ordering share***	هو أداة ملكية تعد حقوقها تاليةً لحقوق كافة فئات أدوات الملكية الأخرى.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٢٢	**السهم العادى المحتمل** ***Potential ordinary share***	هي أداة مالية أو عقد قد يمنح حاملها الحق في امتلاك أسهم عادية.
٤٥	**السوق الأساسى** ***Principal market***	السوق ذو الحجم الأكبر ومستوى النشاط الأعلى للأصل أو الالتزام.
٤٥	**السوق الأكثر نفعًا** ***Most advantages market***	السوق التي تنظم المبلغ الذي يتم الحصول عليه من بيع الأصل أو تقلل من المبلغ الذي سيتم دفعه لتحويل الالتزام بعد الأخذ بعين الاعتبار تكاليف البيع والنقل.
٣٥	**السوق النشطة** ***Active market***	هى السوق التى تتوفر فيها الشروط التالية: (أ) أن تتماثل البنود التى يتم التعامل فيها فى السوق. و (ب) أن يتواجد عادة مشترون وبائعون لديهم الرغبة فى التعامل فى أى وقت وبشكل طبيعي. و (ج) الأسعار متاحة للعامة.
٥	**السياسات المحاسبية** ***Accounting policies***	هى المبادئ والأسس والقواعد والممارسات التى تقوم المنشأة بتطبيقها عند إعداد وعرض القوائم المالية.
١٥	**السيطرة** ***Control***	هي القدرة على التحكم في السياسات المالية والتشغيلية لمنشأة وذلك للحصول على منافع من أنشطتها.
٤٢	**السيطرة على المنشأة المستثمر فيها** ***Control of an investee***	يسيطر المستثمر على المنشأة المستثمر فيها عندما يتعرض المستثمر، أو يكون له الحق في عوائد متغيرة من تدخله في المنشأة المستثمر فيها ويمكن له التأثير على تلك العوائد من خلال سلطته على المنشأة المستثمر فيها.
١٥ ١٨ ٤٣	**السيطرة المشتركة** ***Joint control***	هى مشاركة بموجب اتفاق تعاقدي للسيطرة على نشاط إقتصادى. وتوجد السيطرة المشتركة فقط عندما تتطلب القرارات التشغيلية والقرارات المالية الإستراتيجية المرتبطة بالنشاط موافقة بالإجماع من الشركاء (الأطراف الذين يشاركون فى السيطرة).
الإطار	**السيولة** ***Liquidity***	هى توفر النقدية فى المستقبل القريب بعد الأخذ فى الاعتبار الالتزامات المالية خلال هذه الفترة.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٤٧	**شراء أو بيع بالطريقة المعتادة** ***Regular way purchase or sale***	هو شراء أو بيع أصل مالى طبقًا لعقد تتطلب شروطه تسليم الأصل خلال إطار زمني يتم تحديده من خلال أسواق المال المعنية بصورة رسمية أو عرفية.
٣٩	**شرط السوق** ***Market condition***	الشرط الذي يعتمد عليه سعر الممارسة، أو استحقاق أو إمكانية ممارسة أدوات حقوق الملكية والذي يتصل بسعر السوق لأدوات حقوق ملكية المنشأة، مثل الحصول على سعر سهم معين أو مبلغ معين لفرق القيمة بالزيادة لخيار الاكتتاب في أسهم، أو تحقيق هدف معين قائم على سعر السوق لأدوات حقوق ملكية المنشأة المتصلة بمؤشر لأسعار السوق لأدوات حقوق ملكية المنشآت الأخرى.
٣٧	**شركة إعادة التأمين** ***Reinsurer***	الطرف الذي يلتزم بموجب عقد إعادة التأمين بتعويض المؤمن عليه (معيد التأمين الصادر) فى عقد إعادة التأمين فى حالة وقوع حدث مؤمن ضده.
٢٩ ٤٢	**الشركة التابعة** ***Subsidiary***	هي المنشأة التي تسيطر عليها شركة أخرى (الشركة الأم) وهى تشمل شركات الأفراد أيضًا.
١٨	**الشركة الشقيقة** ***Associate***	هى منشأة تخضع لنفوذ مؤثر من مستثمر.
٣٩	**شروط الاستحقاق** ***Vesting conditions***	الشروط التي يجب استيفاؤها حتى يصبح الطرف الآخر مستحقًا لاستلام الأموال النقدية – وغيرها من الأصول – أو أدوات حقوق الملكية في المنشأة، بموجب عقد قائم على مدفوعات مبنية على أسهم. وتضم شروط الاستحقاق شروط الخدمة التي تقتضي أن يقوم الطرف الآخر بإتمام مدة خدمة معينة، كما تضم شروط الآداء التي تتطلب استيفاء أهداف أداء محددة (على سبيل المثال زيادة محددة في أرباح المنشأة عبر مدة زمنية معينة).
٤٣	**الشريك في المشروع المشترك** ***Joint renter***	هو طرف في مشروع مشترك يكون له سيطرة مشتركة على هذا المشروع.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٣٧	**شكل المشاركة الاختيارية** ***Discretionary Participation feature***	حق تعاقدى فى الحصول على مزايا إضافية كعنصر متمم للمزايا المضمونة والتى: (أ) يحتمل أن تشكل جزءًا كبيرًا من إجمالى المزايا التعاقدية. و (ب) يحدد قيمتها وتوقيت صرفها بموجب العقد بناءً على تقدير المصدر. و (ج) تبنى من الناحية التعاقدية على: (١) أداء مجموعة بعينها من العقود أو نوع محدد من العقود. أو (٢) عوائد الاستثمار المحققة و/ أو غير المحققة على مجموعة معينة من الأصول التى يحتفظ بها المصدر. أو (٣) الأرباح أو الخسائر الخاصة بالشركة أو الصندوق أو أية منشأة أخرى تقوم بإصدار العقد.
٢٩	**الشهرة** ***Goodwill***	هى المنافع الاقتصادية المستقبلية الناشئة عن الأصول التى لا يمكن تحديدها والاعتراف بها بشكل منفرد كل على حدى.
٤٩	**صافي الاستثمار في عقد التأجير**	هو إجمالي الاستثمار في عقد التأجير مخصومًا بمعدل الفائدة الضمني في عقد التأجير.
١٣	**صافي الاستثمار فى نشاط أجنبى** ***Net investment in a foreign operation***	هو قيمة نصيب المنشأة التى تعرض قوائمها المالية فى صافي أصول الكيان الأجنبى.
٢١	**صافي الأصول المتاحة لمزايا التقاعد** ***Net assets available for benefit***	هي أصول النظام مخصومًا منها التزاماته والتي لا تدخل ضمنها القيمة الحالية الاكتوارية لمزايا التقاعد المتعهد بها.
٣٨	**صافي التزام (أصل) المزايا المحددة** ***Net defined benefit liability (asset)***	هو العجز أو الفائض بعد تعديله بأى أثر بعدم تجاوز صافي أصل المزايا المحددة عن سقف الأصل ويعرف العجز أو الفائض بأنه: (أ) القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة. ناقصًا (ب) القيمة العادلة لأصول الالتزام

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٣٨	**صافي الفائدة من صافي التزام (أصل) المزايا المحددة** ***Net interest on the net defined benefit liability***	هو التغير خلال الفترة في صافي التزام (أصل) المزايا المحددة والذي ينتج عن مرور الوقت.
٢	**صافي القيمة الاستردادية** ***Net realizable value***	هو السعر التقديرى للبيع من خلال النشاط العادى ناقصًا التكلفة التقديرية للإتمام وكذلك أية تكلفة أخرى يستلزمها إتمام عملية البيع.
٤٢	**صانع القرار** ***Decision maker***	منشأة تمتلك حقوق صنع القرارات والتي تكون عبارة عن موكل أو وكيل لأطراف أخرى.
٢٩	**صناديق الاستثمار** ***Mutual Entity***	هى منشأة لا يمتلكها مستثمرون على سبيل المثال، شركة تأمين مشتركة أو صندوق استثمار يقدم تكاليف أقل أو مزايا اقتصادية أخرى مباشرة وبالتناسب لحملة وثائق التأمين أو المشاركين فيها.
٣٤	**صندوق الاستثمار العقارى**	هو صندوق استثمار مغلق يصدر وثائق مقابل استثمارات الصندوق فى الاصول العقارية من اراض وعقارات مبنية وغيرها من الاصول التى تضمن حدا معينا من السيولة.
٢٤	**الضريبة الجارية** **Current tax**	هى قيمة الضرائب المستحقة السداد (الاسترداد) المرتبطة بصافي الربح الضريبى (الخسارة الضريبية) للفترة.
٤٩	**ضمان القيمة المتبقية**	هو الضمان الذي يقدم للمؤجر بواسطة طرف ليس له علاقة بالمؤجر بأن قيمة (أو جزء من قيمة) الأصل محل العقد في نهاية عقد التأجير ستكون مبلغاُ محددًا على الأقل.
١٥	**الطرف ذو العلاقة** **Related party**	هو الشخص الذي له أو المنشأة التى لها علاقة بالمنشأة المعدة للقوائم المالية (ويشار إليها فى هذا المعيار ب " المنشأة المصدرة للقوائم"). يعد الشخص أو أحد أطراف العائلة المقربين لهذا الشخص ذى العلاقة بالمنشأة المصدرة للقوائم إذا كان هذا الشخص: (١) له سيطرة أو سيطرة مشتركة على المنشأة المصدرة للقوائم. أو (٢) له نفوذ مؤثر على المنشأة المصدرة للقوائم. أو (٣) عضو فى الإدارة العليا للمنشأة المصدرة للقوائم أو للمنشأة الأم للمنشأة المصدرة للقوائم.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
		تعد المنشأة ذات علاقة بالمنشأة المصدرة للقوائم إذا تحقق أى من الشروط التالية: المنشأة والمنشأة المصدرة للقوائم أعضاء فى نفس المجموعة (بمعنى أن كل شركة أم وشركة تابعة والشركة التابعة الشقيقة ذوي علاقة بالآخرين). أحد المنشآت هى شركة شقيقة أم مشروع مشترك للمنشأة الأخرى (أو أن تكون المنشأة شركة شقيقة أو مشروع مشترك لعضو فى مجموعة تكون فيه المنشأة الأخرى عضوأيضًا). المنشأتان هما مشروعان مشتركان لنفس الطرف الثالث. إحدى المنشآت هى مشروع مشترك لطرف ثالث والمنشأة الأخرى هى شركة شقيقة لهذا الطرف الثالث. المنشأة هى نظام لمزايا العاملين ما بعد الخدمة لصالح العاملين فى إما المنشأة المصدرة للقوائم أو لمنشأة ذات علاقة بالمنشأة المصدرة للقوائم. وإذا كانت المنشأة هى نفسها نظام مزايا العاملين فتعتبر المنشأة ربة العمل منشأة ذات علاقة بالمنشأة المصدرة للقوائم. المنشأة يسيطر عليها منفردًا أو مشتركًا شخص مما ورد ذكرهم فى (أ) اعلاه. كان لشخص ممن ورد ذكرهم فى (أ) (١) اعلاه نفوذًا مؤثرا على المنشأة أو كان عضوًا بالإدارة العليا للمنشأة (أو الشركة الأم للمنشأة).
٤٣	**طرف في ترتيب مشترك** **Part to a Joint arrangement**	هو طرف يشارك في ترتيب مشترك بغض النظر عما إذا كان له سيطرة مشتركة على هذا الترتيب من عدمه.
١٨	**طريقة حقوق الملكية** **Equity method**	هى طريقة محاسبية يتم بناء عليها الاعتراف بالاستثمار – عند اقتنائه – بتكلفة الاقتناء ثم يتم تعديل تلك التكلفة بكل تغيير يطرأ على نصيب المستثمر فى صافي أصول الشركة المستثمر فيها.
٤٧	**طريقة الفائدة الفعلية** **Effective interest method**	هي الطريقة التي يتم استخدامها في حساب التكلفة المستهلكة لأصل مالي أو التزام مالي وفي تخصيص والاعتراف بإيراد الفائدة أو مصروف الفائدة ضمن الأرباح أو الخسائر على مدار الفترة ذات العلاقة.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٣٨	**العائد على أصول النظام** **The return on plan assets**	هو الفائدة وتوزيعات الأسهم والإيرادات الأخرى المتولدة من أصول النظام بالإضافة إلى الأرباح أو الخسائر المحققة أو غير المحققة من أصول النظام مخصومًا منها: (أ) أية تكاليف لإدارة النظام. (ب) أية ضريبة مستحقة الدفع من قبل النظام نفسه.
٣٩	**العاملون وغيرهم ممن يقدمون خدمات مماثلة** **Employees and others providing similar services**	هم الأفراد الذين يقدمون خدمات شخصية للمنشأة وإما (أ) يعتبر هؤلاء الأفراد عاملين لأغراض قانونية أو ضريبية، (ب) أو يعملون لدى المنشأة بناءً على توجيهاتها بذات الطريقة كما لوكانوا عاملين لديها لأغراض قانونية أو ضريبية، أو (ج) الخدمات المقدمة تكون مماثلة لتلك التي يقدمها العاملون، أي أن يكون لأولئك الأشخاص السلطة والمسئولية للتخطيط والتوجيه والتحكم في وإدارة أنشطة المنشأة، بما في ذلك المديرين غير التنفيذيين.
٢٤	**العبء الضريبى (الضرائب المستردة)** **Tax expense (tax income)**	هو القيمة الإجمالية التى تدخل فى تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة والمتعلقة بالضريبة الجارية والضريبة المؤجلة.
٤٧	**عدم اتساق محاسبي**	هو عدم الثبات في الأعتراف أو القياس
٤٥	**علاوة المخاطر** **Risk premium**	التعويض الذي يطلبه المشاركون في السوق تجنبًا للمخاطر مقابل تحمل خطر عدم التأكد المتأصل في التدفقات المالية للأصل أو الالتزام. ويشار إليها كذلك بتعديل المخاطر.
٣٤	**العقارات المشغولة بمعرفة المالك** **Owner – occupied property**	هى عقارات محتفظ بها من المالك للاستخدام فى الإنتاج أو توريد البضائع والخدمات أو للأغراض الإدارية.
٤٨	**عقد**	هو اتفاقية بين طرفين أو أكثر تنشى حقوقًا والتزامات واجبة النفاذ.
٣٧	**عقد إعادة التأمين** **Reinsurance contract**	هو عقد تأمين تصدره إحدى شركات التأمين (شركة إعادة التأمين) لتعويض شركة تأمين أخرى (معيد التأمين الصادر) عن الخسائر الناجمة عن عقد واحد أو أكثر من العقود التى أصدرتها شركة التأمين المؤمن عليها (معيد التأمين الصادر).

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٤٩	**عقد التأجير**	هو عقد، أو جزء من عقد يحول الحق في استخدام أصل (الأصل محل العقد) لفترة من الزمن بمقابل.
٤٩	**عقد التأجير التشغيلي**	هو عقد تأجير لا يحول بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر والمنافع العائدة لملكية الأصل محل العقد.
٤٩	**عقد التأجير التمويلي**	هو عقد التأجير الذي يحوّل بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر والمنافع العائدة لملكية الأصل محل العقد
٤٩	**عقد التأجير قصير الأجل**	هو عقد تأجير له مدة إيجار تبلغ ١٢ شهر أو أقل في تاريخ بداية عقد التأجير. عقد التأجير الذي يتضمن خيار شراء لا يعد عقد تأجير قصير الأجل.
٤٩	**عقد التأجير من الباطن**	هو معاملة إعادة تأجير الأصل محل العقد بواسطة المستأجر ("مؤجر وسيط") لطرف ثالث ويظل عقد التأجير (عقد التأجير الرئيسي) بين المؤجر الرئيسي والمستأجر ساري المفعول.
٣٧	**عقد التأمين Insurance contract**	عقد يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) خطرا تأمينا كبيرا من طرف آخر(حامل وثيقة) بالاتفاق على تعويض حامل الوثيقة فى حالة وقوع حدث مستقبلى معين غير مؤكد (الحدث المؤمن ضده) يؤثر سلبًا على حامل الوثيقة.
٣٧	**عقد التأمين المباشر Direct insurance contract**	هو عقد التأمين الذي لا يكون عقد إعادة تأمين.
٣٧ ٤٧	**عقد الضمان المالى Financial guarantee contract**	هو العقد الذي يتطلب من المصدر إجراء مدفوعات محددة ليعوض حامل العقد عن الخسارة التى يحققها بسبب تقاعس مدين محدد عن سداد دفعة عند استحقاقها طبقًا للشروط الأصلية أو المعدلة لأداة الدين.
٣٩	**عقد قائم على مدفوعات مبنية على أسهم Share – based payment arrangement**	هو اتفاق يتم إبرامه بين المنشأة وطرف آخر (بما في ذلك العامل) للدخول في معاملة قائمة على مدفوعات مبنية على أسهم تمنح الطرف الآخر الحق في تلقي أموال نقدية أو أصول أخرى من أصول المنشأة نظير مبالغ تقوم على أساس سعر أسهم المنشأة أو غيرها من أدوات حقوق الملكية في المنشأة، أو تمنح الطرف الآخر الحق في استلام أدوات حقوق ملكية في المنشأة شريطة استيفاء شروط الاستحقاق، إن وجدت.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٢٨	**العقد المحمل بخسارة** **Onerous contract**	هو العقد الذي تكون فيه التكاليف التي لا يمكن تجنبها للوفاء بالتزامات العقد أكبر من المنافع الاقتصادية المتوقع الحصول عليها من هذا العقد.
٤٩	**العمر الاقتصادي**	هو إما الفترة التي يتوقع أن يكون فيها الأصل صالحًا للاستخدام بشكل اقتصادي بواسطة واحد أو أكثر من المستخدمين، أو عدد وحدات الإنتاج أو وحدات مماثلة يتوقع الحصول عليها من الأصل بواسطة مستخدم واحد أو أكثر.
١٠ ٢٣ ٣١	**العمر الإنتاجى المقدر** **Useful life**	هو إما أن يكون: (أ) الفترة التى تتوقع المنشأة أن تنتفع خلالها بالأصل. أو (ب) عدد وحدات الإنتاج أو عدد وحدات مناسبة أخرى تتوقع المنشأة الحصول عليها من ذلك الأصل.
١٣	**العملة الأجنبية** **Foreign currency**	هى أى عملة أخرى بخلاف عملة التعامل للمنشأة.
١٣	**عملة التعامل** **(عملة القيد)** **Functional currency**	هى العملة التى يتم استخدامها داخل البيئة الاقتصادية الأساسية التى تمارس فيها المنشأة أنشطتها.
١٣	**عملة العرض** **Presentation currency**	هى العملة التى تعرض بها القوائم المالية للمنشأة.
٣٢	**العمليات غير المستمرة** **Discontinued operation**	أحد عناصر المنشأة يكون إما قد تم التصرف فيه أو تصنيفه كمحتفظ به لغرض البيع: و (أ) يمثل خطًا تجاريًا كبيرًا مستقلاً أو منطقة جغرافية للعمليات. أو (ب) يشكل جزءًا من خطة واحدة منسقة للتصرف فى خط تجارى كبير مستقل أو منطقة جغرافية للعمليات. أو (ج) شركة تابعة تم شراؤها فقط بغية إعادة بيعها.
٤٣	**العملية المشتركة** **Joint operation**	هي اتفاقية مشتركة والتى بها الأطراف الذين لديهم سيطرة مشتركة بالاتفاقية لديهم حقوق مرتبطة بالأصول وتعهدات مرتبطة بالالتزامات المرتبطة بالاتفاقية.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٤٨	**عميل**	هو طرف تعاقد مع المنشأة للحصول على سلع أو خدمات هي نتاج الأنشطة العادية للمنشأة بمقابل.
٣٢	**عنصر المنشأة Component of an entity**	هو العمليات والتدفقات النقدية التى يمكن تمييزها بوضوح، من الناحية التشغيلية ولأغراض إعداد التقارير المالية عن بقية المنشأة.
٣٧	**العنصر المضمون Guaranteed element**	هو التزام بسداد المزايا المضمونة يتم النص عليه فى العقد الذي يحتوى على شكل المشاركة الاختيارية.
٣٩	**فترة الاستحقاق Vesting period**	هي الفترة التي يتم خلالها استيفاء كافة شروط الاستحقاق الخاصة بعقد قائم على مدفوعات مبنية على أسهم.
٤٩	**فترة الاستخدام**	هي إجمالي فترة استخدام الأصل لتنفيذ عقد مع عميل (يشمل أي فترات غير متتالية من الزمن).
٣٠	**الفترة الدورية Interim period**	هى الفترة التى تصدر فيها قوائم مالية دورية عن فترة أقل من سنة مالية كاملة.
٣٩	**فرق القيمة بالزيادة Intrinsic value**	هو الفرق بين القيمة العادلة للأسهم التي يحق للطرف الآخر (سواءً بشروط أو بدون شروط) أن يكتتب فيها أو يستلمها، والسعر (إن وجد) الذي سوف يلتزم الطرف الآخر بسداده نظير تلك الأسهم.
١٣	**فرق العملة Exchange difference**	هو الفرق الناشئ عن ترجمة عدد معين من الوحدات من عملة ما إلى عملة أخرى بأسعار صرف مختلفة.
٢٤	**الفروق المؤقتة Temporary differences**	هى الفروق بين القيمة الدفترية للأصول أو الالتزامات فى الميزانية والأساس الضريبى لهذه الأصول أو الالتزامات، وتتمثل الفروق المؤقتة إما فى: (أ) فروق مؤقتة خاضعة للضريبة: وهي الفروق المؤقتة التى سوف يترتب عليها أرباح خاضعة للضريبة عند تحديد الربح الضريبى (الخسارة الضريبية) فى الفترات المستقبلية وذلك عندما يتم استرداد أو تسوية القيمة الدفترية للأصل أو الالتزام. أو(ب) فروق مؤقتة قابلة للخصم: وهى الفروق المؤقتة التى سوف يترتب عليها خصومات تخفض مقدار الربح الضريبى (الخسارة الضريبية) فى الفترات المستقبلية وذلك عندما يتم استرداد أو تسوية القيمة الدفترية للأصل أو الالتزام.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٣٧	**الفصل** **Unbundled**	هي المعالجة المحاسبية لمحتويات عقد ما كما لوكانت هى ذاتها تشكل عقودًا مستقلة.
٢٦	**فعالية تغطية المخاطر** **Hedge effectiveness**	هى مدي إلغاء أو تعويض أثر التغير فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند تمت تغطية مخاطره من خلال التغير فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة تغطية المخاطر (راجع الفقرات "أت ١٠٥" إلى "أت ١١٣" من الملحق (أ).
٢٩	**القابلية للتحديد** **Identifiable**	هي أن يكون الأصل قابلا للتحديد إذا: (أ) يمكن فصله عن المنشأة وبيعه أو تحويله أو ترخيصه أو إيجاره أو استبداله بمفرده أو مع عقد أو أصل أو التزام محدد بغض النظر عن رغبة المنشأة في عمل ذلك. (ب) ينتج عن حقوق تعاقدية أو قانونية أخرى بغض النظر عما إذا كانت هذه الحقوق يمكن تحويلها أو فصلها عن المنشأة أو عن حقوق أو التزامات أخرى.
الإطار	**القابلية للفهم** **Understandability**	أن المعلومات المتاحة فى القوائم المالية تتوافر لها صفة قابليتها للفهم بمعرفة المستخدمين الذين لديهم مستو معقول من المعرفة بالأعمال والنشاطات الاقتصادية والمحاسبية كما أن لديهم الرغبة فى دراسة المعلومات بقدر معقول من العناية.
الإطار	**القدرة على السداد** **Solvency**	هى توفر النقدية فى المدى الطويل لمواجهة الالتزامات المالية عندما تحل.
٤٠	**القروض الدائنة** **Loans payable**	هي التزامات مالية، بخلاف الدائنون التجاريون قصيرة الأجل بشروط تجارية عادية.
١٢	**القروض القابلة للتنازل عنها** **Forgivable loans**	هى القروض التى يتعهد فيها المقرض بالتنازل عن استردادها تحت ظروف معينة.
٤٠	**القروض المستحقة** **Loans payable**	هي التزامات مالية باستثناء العملاء قصيرة الأجل حسب شروط الائتمان العادية.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٤١	**قطاع تشغيلي** **Operating segment**	هو عبارة عن أحد عناصر المنشأة التي: (أ) تشارك في أنشطة تجارية قد تجنى منها إيرادات وتتكبد عليها مصاريف (بما في ذلك الإيرادات والمصاريف المتعلقة بالمعاملات مع عناصر أخرى في نفس المنشأة). و (ب) تتم مراجعة نتائجها التشغيلية بشكل منتظم من قبل الرئيس المسئول عن صناعة القرار التشغيلي في المنشأة لإتخاذ قرارات حول الموارد التي سيتم تخصيصها للقطاع وتقييم أدائه. و (ج) تتوفر بشأنها معلومات مالية منفصلة
٣٠	**القوائم المالية الدورية** **Interim financial report**	تعنى القوائم المالية التى تحتوي إما على مجموعة كاملة من القوائم المالية (كما ورد بمعيار المحاسبة المصرى رقم (١) عرض القوائم المالية)، أو مجموعة مختصرة من القوائم المالية (كما ورد بهذا المعيار) للفترة الدورية.
الإطار ١	**القوائم المالية ذات الأغراض العامة** **General purposes Financial statements**	هى القوائم المعدة لتلبية احتياجات المستخدمين الذين لا يسمح وضعهم بمطالبة المنشأة بإعداد تقارير مصممة لاحتياجاتهم الخاصة من المعلومات.
١٧ ١٨ ٤٢	**القوائم المالية المجمعة** **Consolidated financial statements**	هي القوائم المالية لمجموعة تعرض فيها الأصول والالتزامات وحقوق الملكية والدخل والمصروفات والتدفقات النقدية للشركة الأم وشركاتها التابعة كما لوكانت كيانا اقتصاديا واحدا.
١٧	**القوائم المالية المستقلة** **Separate financial statements**	هي تلك القوائم المعروضة بمعرفة منشأة والتي يمكن بعد الأخذ في الاعتبار متطلبات هذا المعيار أن تختار فيها المنشأة المحاسبة عن استثماراتها في منشآتها التابعة أو مشروعاتها المشتركة أو شركاتها الشقيقة إما بالتكلفة أو طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).
الإطار	**القياس** **Measurement**	هو عملية تحديد القيمة النقدية للعناصر التى سيعترف بها فى القوائم المالية وتظهر بها فى الميزانية وقائمة الدخل.
٣١ ٣٢	**القيمة الاستخدامية** **Value in use**	هى القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقع حدوثها من أي أصل أو وحدة مولدة للنقد.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
الإطار	**القيمة الاستردادية** **Realizable value**	هي مبلغ النقدية أو ما فى حكمها الذي يمكن الحصول عليه فى الوقت الحاضر مقابل بيع الأصل بالطريقة العادية.
٣٢	**القيمة الاستردادية** **Recoverable amount**	هى صافي القيمة البيعية للأصل أو قيمته فى الاستخدام أيهما أكبر.
٣١	**القيمة الاستردادية للأصل أو للوحدة المولدة للنقد** **Recoverable amount of an asset or cash – generating unit**	هى قيمته العادلة ناقصًا تكاليف البيع أو قيمته الاستخدامية أيهما أكبر.
١٠	**القيمة التخريدية** **Residual value**	هى صافي القيمة المتوقع الحصول عليها حاليًا نتيجة التخلص من الأصل لوكان بحالته المتوقع أن يكون عليها فى نهاية عمره الإنتاجي المقدر بعد خصم تكاليف التخلص منه.
الإطار	**القيمة الحالية** **Present value**	هى القيمة الحالية المخصومة لصافي التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة ضمن النشاط العادى للمنشأة.
٢١	**القيمة الحالية الاكتوارية لمزايا التقاعد المتعهد بها** **Actuarial present value of promised retirement benefits**	هي القيم الحالية للمبالغ المتوقع سدادها بواسطة نظام مزايا التقاعد للعاملين الحاليين والسابقين عن خدمات أديت بالفعل.
٣٨	**القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة** **The present value of a defined benefit obligation**	هى القيمة الحالية للدفعات المستقبلية المتوقعة المطلوبة لتسوية الالتزام الناجم عن خدمة العامل فى الفترات الحالية والسابقة بدون خصم أية أصول للنظام.
١٠-٣١ ٣٤ ٣٥	**القيمة الدفترية:** **Carrying amount**	هى القيمة التى يظهر بها الأصل فى قائمة المركز المالى بعد خصم مجمع الإهلاك الخاص به ومجمع خسائر الاضمحلال فى قيمته.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٣٩	**القيمة العادلة** **Fair Value**	هي القيمة التي يتم بموجبها تبادل أصل أو التزام بين أطراف راغبين في التعامل وعلى بينة من الحقائق ويتعاملون بإرادة حرة.
٢-١٠ ١٢-١٣ ٢٣-٢٥ ٢٩-٣١ ٣٢-٣٤ ٣٥-٣٧ ٣٨-٤٥ ٤٩	**القيمة العادلة** **Fair value**	هي السعر الذي يتم استلامه من بيع أصل أو دفعه لنقل التزام في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس.
١٠	**القيمة القابلة للاسترداد** **Recoverable amount**	هى القيمة العادلة للأصل (مخصومًا منها التكاليف اللازمة للبيع) ، أو قيمته الإستخدامية أيهما أكبر.
٢٣	**القيمة القابلة للاستهلاك** **Depreciable amount**	هى تكلفة الأصل، أو أى قيمة أخرى بديلة للتكلفة مدرجة فى القوائم المالية ناقصًا القيمة المتبقية له.
١٠ ٣١	**القيمة القابلة للإهلاك** ***Depreciable amount***	هى تكلفة الأصل الثابت أو أى قيمة أخرى بديلة للتكلفة فى القوائم المالية ناقصًا القيمة التخريدية له أو القيمة المتبقية له في نهاية عمره الإنتاجى المقدر.
٢٣	**القيمة المتبقية** ***Residual value***	هى صافي القيمة المتوقع الحصول عليها فى نهاية العمر الإنتاجى للأصل بعد خصم تكاليف التخلص منه إذا كان الأصل فى العمر والحالة المتوقعة له فى نهاية العمر الإنتاجى له.
٤٩	**القيمة المتبقية غير المضمونة**	هي الجزء من القيمة المتبقية للأصل محل العقد والتي يكون تحقيقها بواسطة المؤجر غير مضمون أو يكون مضمون فقط بواسطة طرف ذي علاقة بالمؤجر.
١٠ ٣٢	**القيمة من وجهة نظر المنشأة** ***Entity specific value***	هى القيمة الحالية للتدفقات النقدية التى تتوقع منشأة أن تحصل عليها من الاستخدام المستمر لأصل ومن التصرف فيه فى نهاية عمره الإنتاجى المقدر أو التى تتوقع أن تتحملها عند تسوية التزام.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٤٣	**الكيان المستقل** ***Separate vehicle***	هو أي كيان مالٍ منفصل ويحدد بما في ذلك شركات الواقع بغض النظر عما إذا كان لذلك الكيان شخصية قانونية من عدمه.
٤	**ما فى حكم النقدية** ***Cash equivalents***	هي الاستثمارات قصيرة الأجل وعالية السيولة والتي يمكن تحويلها بسهولة إلى مبالغ نقدية محددة، والتي يكون تعرضها لمخاطر التغير في قيمتها ضئيلاً.
٤٢	**متخذ القرار**	هو منشأة لها حقوق في اتخاذ القرارات والتي إما أن تكون أصيلاً أو وكيلاً لأطراف أخري.
٢٩ ٣٢	**متوقع** ***Probable***	يعنى هذا المصطلح أن إمكانية وقوع الحدث أكبر من نسبة عدم وقوعه.
١٣ ٤٢	**المجموعة** ***Group***	هي الشركة الأم وكل الشركات التابعة لها.
٣٥	**مجموعة الأصول الحيوية** ***Group of biological assets***	هي مجموعة من الحيوانات أو النباتات المتماثلة الحية.
٣٢	**المجموعة الجارى التخلص منها** ***Disposal group***	هي مجموعة الأصول المزمع التصرف فيها بطريق البيع أو غير ذلك،مجتمعة كمجموعة فى صفقة واحدة، والالتزامات المتصلة مباشرة بتلك الأصول التى من المزمع نقل ملكيتها فى الصفقة، وقد تتضمن المجموعة شهرة تم الحصول عليها من تجميع الأعمال، وذلك إذا كانت المجموعة المعنية عبارة عن وحدة مولدة للنقد وتم تخصيص الشهرة لها طبقًا للشروط المنصوص عليها فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) " اضمحلال قيمة الأصول"، أو إذا كانت عملية داخل الوحدة المولدة للنقد.
٤٧	**مُحتَفَظ به للمتاجرة**	هو أصل مالي أو التزام مالي: (أ) يتم اقتناؤه أو تحمله –بشكل رئيس– لغرض بيعه أو إعادة شرائه في الأجل القريب. أو (ب) عند الاعتراف الأولي، يُعد جزءًا من محفظة لأدوات مالية محددة يتم إدارتها معًا ويتوفر لها دليل على وجود مثال فعلى حديث على استلام أرباح قصيرة الأجل منها. أو (ج) أنه مشتقة (باستثناء المشتقة التي تمثل عقد ضمان مالي أو أداة تغطية مخصصة وفعالة).

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٣٧	**مخاطر التأمين** ***Insurance risk***	هى المخاطر – بخلاف المخاطر المالية –التى تنتقل من حامل الوثيقة إلى مصدرها.
٤٥	**مخاطر عدم الآداء** ***Nonperformance Risk***	هي الخطر المتمثل في ألا تقوم المنشأة بالوفاء بالالتزام. وتشمل مخاطر عدم الآداء على سبيل المثال لا الحصر مخاطر إئتمان المنشأة
٣٧	**المخاطر المالية** ***Financial risk***	الخطر الناشئ عن تغير مستقبلى محتمل على واحد أو أكثر من: معدل فائدة محدد، أو سعر أداة مالية، أو سعر سلعة، أو سعر الصرف الأجنبى، أو جداول ومؤشرات الأسعار أو المعدلات، أو التصنيف الإئتمانى، أو مؤشر الإئتمان أو غير ذلك من المتغيرات، شريطة أنه فى حالة ما إذا كان لمتغير غير مالى ألا يكون المتغير خاصًا بأى من طرفى العقد.
٢	**المخزون** ***Inventories***	هو أصل: (أ) محتفظ به بغرض البيع ضمن النشاط العادى للمنشأة. أو (ب) فى مرحلة الإنتاج ليصبح قابلاً للبيع. أو (ج) فى شكل مواد خام أو مهمات تستخدم فى مراحل الإنتاج أو فى تقديم الخدمات.
٢٨	**المخصص** ***Provision***	هو التزام غير محدد التوقيت ولا المقدار.
٤٩	**مدة عقد التأجير**	هي الفترة غير القابلة للإلغاء والتي للمستأجر الحق خلالها في استخدام الأصل محل العقد جنبًا إلى جنب مع كل مما يلي: (أ) الفترات المشمولة بخيار تمديد عقد التأجير إذا كان المستأجر متأكدًا بصورة معقولة من ممارسة هذا الخيار. (ب)الفترات المشمولة بخيار إنهاء عقد التأجير إذا كان المستأجر متأكدًا بصورة معقولة من أنه لن يمارس هذا الخيار
٤٥	**المدخلات** ***Inputs***	هي الافتراضات التي قد يستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير الأصل أو الالتزام، بما في ذلك التوقعات حول المخاطر مثل ما يلي: (أ) المخاطر المتأصلة في أسلوب تقييم محدد يستخدم لقياس القيمة العادلة (مثل نموذج التسعير). و (ب) المخاطر المتأصلة في مدخلات أسلوب التقييم. قد تكون المدخلات ملحوظة أو غير ملحوظة.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٤٥	**المدخلات التي يتم معايرتها في السوق** ***Market corroborated inputs***	هي المدخلات المستمدة أساسًا من أو التي يتم معايرتها ببيانات السوق الملحوظة ذات العلاقة المرتبطة بطرق أخرى.
٤٥	**المدخلات الملحوظة** ***Observable inputs***	هي المدخلات التي يتم صياغتها باستخدام بيانات السوق مثل المعلومات المتوفرة عمومًا حول الأحداث أو المعاملات الفعلية التي تعكس الافتراضات التي سيستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير الأصل أو الالتزام.
٤٥	**المدخلات غير الملحوظة** ***Unobservable inputs***	هي المدخلات التي لا تتوافر لها بيانات سوق والتي يتم صنعها باستخدام أفضل المعلومات المتوفرة بخصوص الافتراضات التي قد يستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير الأصل أو الالتزام.
٤٥	**مدخلات المستوى (١)** ***Level 1 inputs***	هي الأسعار المعلنة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة لأصول أو التزامات مماثلة والتي يمكن للمنشأة الوصول إليها في تاريخ القياس.
٤٥	**مدخلات المستوى (٢)** ***Level 2 inputs***	هي المدخلات عدا الأسعار المعلنة المتضمنة في المستوى (١) والتي تعتبر ملحوظة للأصل أو الالتزام إما بشكل مباشر أو غير مباشر.
٤٥	**مدخلات المستوى (٣)** ***Level 3 inputs***	هي المدخلات غير الملحوظة للأصل أو الالتزام.
الإطار	**المركز المالى** ***Financial position***	هو العلاقة ما بين الأصول والالتزامات وحقوق الملكية للمنشأة كما هى مدرجة بالميزانية.
٣٨	**مزايا إنهاء الخدمة** ***Termination benefits***	هى مزايا العاملين المستحقة نتيجة إما: (أ) لقرار المنشأة بإنهاء خدمة عامل قبل تاريخ التقاعد العادى. أو (ب) لقرار العامل بقبول ترك العمل الاختيارى مقابل هذه المزايا.
٣٨	**المزايا بعد إنتهاء الخدمة** ***Post - employment benefits***	هى مزايا العاملين (عدا مزايا إنهاء الخدمة) المستحقة بعد إكمال فترة الخدمة.
٣٨	**مزايا العاملين** ***Employee benefits***	هى كافة أشكال المقابل الذي تمنحه المنشأة مقابل الخدمة التى يقدمها العاملون.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٣٨	**مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل** ***Other long – term employee benefits***	هى مزايا العاملين (عدا مزايا ما بعد انتهاء الخدمة ومزايا إنهاء الخدمة) التى لا تصبح مستحقة بكاملها خلال ١٢ شهرًا بعد نهاية الفترة التى يقدم فيها العاملون خدماتهم.
٣٨	**مزايا العاملين قصيرة الأجل** ***Short – term employee benefits***	هى مزايا العاملين (عدا مزايا إنهاء الخدمة) التى تصبح مستحقة بكاملها خلال ١٢ شهرًا بعد نهاية الفترة التى يقوم خلالها العاملون بتقديم الخدمة.
٢١	**المزايا المكتسبة** ***Vested benefits***	هي المزايا التي يكون حق اكتسابها طبقا لنظم التقاعد غير مشروط باستمرار خدمة العامل.
٣٧	**المزايا المضمونة** ***Guaranteed benefits***	هي المدفوعات أو المزايا الأخرى التى يكون لحامل الوثيقة أو مستثمر بعينه حق غير مشروط فيها، مع عدم الخضوع لأية تحفظ تعاقدى لمصدر العقد.
١٢	**المساعدات** ***Government assistance***	هي كل إجراء يهدف إلى منح مزايا اقتصادية معينة إلى منشأة أو مجموعة من المنشآت طبقًا لمعايير معينة.
٤٩	**المستأجر**	هو المنشأة التي تحصل على الحق في استخدام الأصل محل العقد لفترة من الزمن بمقابل.
٤٥	**المشاركون في السوق** ***Market Participants***	هم البائعون والمشترون في السوق الأساسية (أو السوق الأكثر إيجابية) للأصل أو الالتزام، الذين يتمتعون بكافة الخصائص التالية: (أ) الاستقلالية عن بعضهم البعض، أي الذين لا يعتبرون أطرافًا ذات علاقة كما هو محدد في معيار المحاسبة المصرى (١٥)، على الرغم من أنه يمكن استخدام السعر في معاملة الطرف ذي العلاقة كمدخلات لقياس القيمة العادلة إن كانت المنشأة تمتلك دليلاً على أن المعاملة قد أبرمت وفقًا لشروط السوق. (ب) سعة الدراية وامتلاك قدرات فهم معقولة متعلقة بالأصل أو الالتزام والمعاملة باستخدام كافة المعلومات المتوفرة من خلال بذل الجهود الكافية التي تقتضيها العادات والأعراف. (ج) القدرة على ابرام المعاملة للأصل أو الالتزام (د) الرغبة في ابرام معاملة للأصل أو الالتزام. اى امتلاك الحافز دون الإجبار أو الاضطرار للقيام بذلك.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٢١	**المشتركون** ***Participants***	هم الأعضاء في نظام التقاعد وغيرهم ممن لهم حق الاستفادة من هذا النظام.
٤٧	**المشتقة** ***Derivatives***	هي أداة مالية أو عقد آخر يقع ضمن نطاق هذا المعيار ولديه جميع الخصائص الثلاث التالية: (أ) تتغير قيمته استجابة للتغير في معدل فائدة محدد، أو سعر أداة مالية محددة، أو سعر سلعة محددة، أو سعر صرف عملة أجنبية محددة، أو رقم قياسي لأسعار أو معدلات محددة، أو تبويب ائتماني أو رقم قياسي لائتمان محدد، أو متغير آخر محدد، شريطة ألا يكون المتغير في حالة المتغير غير المالي مرتبطاً بطرف في العقد (تدعى –أحيانا– "الأساس"). (ب) لا يتطلب صافي استثمار أولي أو يتطلب صافي استثمار أولي يكون أقل مما يتطلب للأنواع الأخرى من العقود التي يُتوقع أن يكون لها استجابة مشابهة للتغيرات في عوامل السوق. (ج) تتم تسويته في تاريخ مستقبلي.
٤٣	**المشروع المشترك** ***Joint venture***	هو ترتيب تعاقدى يكون للأطراف الذين لديهم فيه سيطرة مشتركة حقوقاً على صافي أصول الترتيب.
٤٣	**المشغل المشترك** ***Joint operator***	هو طرف في عملية مشتركة ولديه سيطرة مشتركة على هذه العملية.
الإطار	**المصداقية** ***Reliability***	هي أن تتسم المعلومات بالمصداقية إذا كانت خالية من الأخطاء الهامة والتحيز وكان بإمكان المستخدمين الاعتماد عليها كمعلومات تعبر بصدق عما يقصد أن تعبر عنه أو من المتوقع أن تعبر عنه.
الإطار	**المصروفات** ***Expenses***	هي نقصان فى المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية فى شكل تدفقات خارجة أو نقص فى الأصول أو تكبد التزامات مما ينشأ عنه نقصان فى حق الملكية عدا تلك المتعلقة بالتوزيعات إلى أصحاب المنشأة.
١٥	**معاملات الأطراف ذوي العلاقة** ***Related party transactions***	هي تبادل الموارد أو الخدمات أو الالتزامات فيما بين الأطراف بغض النظر عن وجود مقابل تم تحميله لهذا التبادل.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٣٩	**المعاملات القائمة على مدفوعات مبينة على أسهم والمسددة نقدًا** ***Cash – settled share – based payment transactions***	هي المعاملة القائمة على مدفوعات مبنية على أسهم التي تشتري بموجبها المنشأة سلعًا أو خدمات عن طريق تحملها لالتزام بتحويل أموال نقدية أو أية أصول أخرى إلى مورد تلك السلع أو الخدمات نظير مبالغ تحسب على أساس سعر (قيمة) أسهم المنشأة أو غيرها من أدوات حقوق الملكية فيها.
٣٩	**المعاملات القائمة على مدفوعات مبنية على أسهم والمسددة في شكل أسهم** ***Equity- settled share-based payment transactions***	هي المعاملة القائمة على مدفوعات مبنية على أسهم والتي تتلقى المنشأة بمقتضاها سلعًا أو خدمات في مقابل أدوات حقوق ملكية في المنشأة (بما في ذلك الأسهم أو خيارات الاكتتاب في أسهم).
٤٧	**المعاملات المتوقعة** ***Forecast transactions***	هى معاملات غير مؤيدة بارتباط ولكن متوقع حدوثها مستقبلاً.
٤٥	**المعاملات المنظمة** ***Orderly transactions***	هي المعاملة التي تتحمل مخاطر السوق لفترة من الزمن قبل تاريخ القياس للسماح بالأنشطة التسويقية المعتادة للمعاملات التي تتضمن أصول أو التزامات مماثلة، وهى ليست معاملة جبرية (على سبيل المثال، تصفية إجبارية أو البيع بسبب ضائقة مالية).
١	**معايير المحاسبة المصرية** ***Egyptian accounting standards***	هى تلك المعايير والتفسيرات التى تستخدم فى إعداد القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها وفى المعالجات المحاسبية لبنود تلك القوائم.
٤٩	**معدل الاقتراض الإضافي للمستأجر**	هو معدل الفائدة الذي يجب أن يدفعه المستأجر لكي يقترض التمويل اللازم على مدى مدة مماثلة وبنفس الضمانات للحصول على أصل بنفس قيمة أصل "حق الانتفاع" في بيئة اقتصادية مماثلة.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٤٧	**معدل الفائدة الضمني في عقد التأجير**	هو معدل الفائدة الذي يتسبب في أن تتساوى القيمة الحالية ل (أ) دفعات الإيجار و(ب) القيمة المتبقية غير المضمونة مع إجمالي (١) القيمة العادلة للأصل محل العقد و(٢) أي تكاليف مباشرة أولية للمؤجر.
٤٧	**معدل الفائدة الفعلى** ***Effective interest rate***	هو المعدل الذي يخصم -تمامًا- المدفوعات أو المقبوضات النقدية المستقبلية المقدرة خلال العمر المتوقع للأصل المالي أو الالتزام المالي إلى إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي أو إلى التكلفة المستهلكة للالتزام المالي. وعند حساب معدل الفائدة الفعلي، يجب على المنشأة أن تقدر التدفقات النقدية المتوقعة بالأخذ في الحسبان جميع الشروط التعاقدية للأداة المالية (على سبيل المثال، خيار الدفع المقدم، والتمديد، والاستدعاء والخيارات المشابهة) ولكن لا يجوز لها أن تأخذ في الحسبان الخسائر الائتمانية المتوقعة. ويشمل الحساب جميع الأتعاب والنقاط التي يتم دفعها أو استلامها فيما بين أطراف العقد والتي تُعد جزءًا لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلي (راجع الفقرات من "ب١,٤,٥" إلى "ب٣,٤,٥")، وتكاليف المعاملة، وجميع العلاوات والخصومات الأخرى. وهناك افتراض بأنه يمكن تقدير التدفقات النقدية والعمر المتوقع لمجموعة من الأدوات المالية المتشابهة – بطريقة يمكن الاعتماد عليها. وبالرغم من ذلك، في تلك الحالات النادرة عندما لا يكون من الممكن تقدير التدفقات النقدية أو العمر المتوقع للأداة المالية (أو لمجموعة من الأدوات المالية) بطريقة يمكن الاعتماد عليها، فإنه يجب على المنشأة أن تستخدم التدفقات النقدية التعاقدية على مدار كامل الأجل التعاقدي للأداة المالية (أو لمجموعة من الأدوات المالية).
٤٧	**معدل الفائدة الفعلي المُعدل بالمخاطر الائتمانية**	هو المعدل الذي يخصم -تمامًا- المدفوعات أو المقبوضات النقدية المستقبلية المقدرة خلال العمر المتوقع للأصل المالي إلى التكلفة المستهلكة للأصل المالي الذي يُعد أصلاً ماليًا مضمحلاً عند شرائه أو إنشائه. وعند حساب معدل الفائدة الفعلي المُعدل بالمخاطر الائتمانية، يجب على المنشأة أن تقدر التدفقات النقدية المتوقعة بالأخذ في الحسبان جميع الشروط التعاقدية للأصل المالي (على سبيل المثال، خيار الدفع المقدم، والتمديد، والشراء والخيارات المشابهة) والخسائر الائتمانية المتوقعة. ويشمل الحساب جميع الأتعاب والنقاط التي يتم دفعها أو استلامها فيما بين أطراف العقد والتي تُعد جزءًا لا يتجزأ من معدل

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
		الفائدة الفعلي (راجع الفقرات من "ب١,٤,٥" إلى "ب٣,٤,٥")، وتكاليف المعاملة، وجميع العلاوات أو الخصومات الأخرى. وهناك افتراض بأنه يمكن تقدير التدفقات النقدية والعمر المتوقع لمجموعة من الأدوات المالية المتشابهة بطريقة يمكن الاعتماد عليها. وبالرغم من ذلك، في تلك الحالات النادرة عندما لا يكون من الممكن تقدير التدفقات النقدية أو العمر المتبقي للأداة المالية (أو لمجموعة من الأدوات المالية) بطريقة يمكن الاعتماد عليها، فإنه يجب على المنشأة أن تستخدم التدفقات النقدية التعاقدية على مدى كامل الأجل التعاقدي للأداة المالية (أو لمجموعة من الأدوات المالية).
٣٧	**معيد التأمين الصادر** ***Cedant***	هو حامل وثيقة التأمين فى عقد إعادة التأمين.
الإطار	**مقابلة التكاليف بالإيرادات** ***Matching of costs with revenues***	هو مبدا يتم الاعتراف فيه بالمصروفات فى قائمة الدخل على أساس أن هناك ارتباطا مباشرا بين التكاليف المتكبدة واكتساب بنود محددة من الدخل وهذا الإجراء الذي يشار إليه عامة بمقابلة التكاليف بالإيرادات، يتضمن الاعتراف المتزامن أو المجتمع بالإيرادات والمصروفات التى تنشأ مباشرة وبشكل مشترك من نفس العمليات المالية أو الأحداث الأخرى. فيعترف مثلاً بمختلف عناصر المصروفات التى تشكل تكلفة البضاعة المباعة فى نفس الوقت الذي يعترف فيه بالدخل الناتج عن بيع البضاعة. ولكن تطبيق مفهوم المقابلة تحت هذا الإطار لا يسمح بالاعتراف ببنود فى الميزانية لا تحقق تعريف الأصول أو الالتزامات.
٢٩	**المقابل المحتمل** ***Contingent consideration***	هو عدم التزام المنشأة المقتنية في تحويل أصول إضافية أو حقوق ملكية إلى الملاك السابقين للمنشأة المقتناه كجزء من تبادل السلطة على المنشأة المقتناه إذا وفقت أحداث مستقبلية محددة ومع هذا فإن المقابل المحتمل قد يعطى المنشأة المقتنية الحق في استرداد المقابل السابق تحويله إذا تحققت شروط معينة.
الإطار	**الملاءمة** ***Relevance***	هي أن تكون المعلومات ملائمة عندما تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدمين بمساعدتهم فى تقييم الأحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية أو عندما تؤكد أو تصحح تقييماتهم الماضية.
١	**الملاك** ***Owners***	هم أصحاب الأدوات المبوبة كحقوق ملكية.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
الإطار	**المكاسب** ***Gains***	هى الزيادات فى المنافع الاقتصادية وعلى هذا فإنها ليست مختلفة عن الإيرادات فى طبيعتها.
٤٧	**مكسب أو خسارة الاضمحلال**	هو المكاسب أو الخسائر التي يتم الاعتراف بها ضمن الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "٨,٥,٥" والتي تنشأ عن تطبيق متطلبات الاضمحلال الواردة في القسم ٥,٥.
٤٧	**مكسب أو خسارة التعديل**	هو المبلغ الناشئ عن تعديل إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي لإظهار التدفقات النقدية التعاقدية التي تمت إعادة التفاوض بشأنها أو تم تعديلها. تعيد المنشأة حساب إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي على أنه القيمة الحالية للمدفوعات أو المقبوضات النقدية المستقبلية المقدرة خلال العمر المتوقع للأصل المالي الذي تمت إعادة التفاوض بشأنه أو تم تعديله والتي يتم خصمها بمعدل الفائدة الفعلي الأصلي (أو معدل الفائدة الفعلي الأصلي معدلاً بالمخاطر الائتمانية للأصول المالية المضمحلة عند شرائها أو إنشائها)، أو عندما يكون منطبقًا، معدل الفائدة الفعلي المُنقَّح الذي يتم حسابه وفقًا للفقرة "١٠,٥,٦". وعند تقرير التدفقات النقدية المتوقعة للأصل المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان جميع الشروط التعاقدية للأصل المالي (على سبيل المثال، خيار الدفع مقدمًا، والاستدعاء والخيارات المشابهة) وبالرغم من ذلك، لا يجوز لها أن تأخذ في الحسبان الخسائر الائتمانية المتوقعة، ما لم يُعد الأصل المالي أصلاً ماليًا مُشترى أو مُستحدثا ذا مستوى ائتماني منخفض وفي مثل تلك الحالة، فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ –أيضًا– في الحسبان الخسائر الائتمانية المتوقعة الأولية التي تم أخذها في الحسبان عند حساب معدل الفائدة الفعلي الأصلي معدلاً بالمخاطر الائتمانية.
٣٧	**المكون الإيداعى** ***Deposit component***	هو مكون تعاقدى لا تتم معاملته كمشتقات طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) ولكنه يقع فى نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) إذا كان عبارة عن أداة مستقلة.
١٢ ٣٥	**المنح** ***Government grants***	هى مساعدات فى صورة تحويل موارد اقتصادية لمنشأة معينة فى مقابل التزام تلك المنشأة بتنفيذ شروط معينة تتعلق بالأنشطة التى تمارسها سواء كان ذلك الالتزام يرتبط بفترة مستقبلية أو يكون قد تم الالتزام به فى فترة سابقة، ويستثنى من ذلك المساعدات التى لا يمكن تحديد قيمة لها، وكذلك المعاملات التى لا يمكن تمييزها عن المعاملات التجارية العادية للمنشأة.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
١٢	**المنح المرتبطة بأصول** ***Grants related to assets***	هي المنح التى يكون شرطها الأساسى قيام المنشأة بشراء أو إنشاء أو اقتناء أصول طويلة الأجل بهذه المنحة، وقد تتضمن الشروط الإضافية الملحقة بالمنحة تحديد موقع هذه الأصول أو الفترة الزمنية التى تحصل خلالها على الأصل أو التى تحتفظ خلالها بذلك الأصل.
١٢	**المنح المرتبطة بالدخل** ***Grants related to income***	هي منح خلاف المرتبطة بأصول.
٤٢	**المنشأة الاستثمارية** ***Investment Entity***	هي منشأة: أ) تحصل على الأموال من مستثمر واحد أو أكثر لغرض تقديم خدمات إدارة الاستثمار الي أولئك المستثمرين ب) تلتزم تجاه المستثمر أو المستثمرين فيها بأن يكون الغرض من أعمالها هو أن تستثمر الأموال لأجل – فقط – العوائد من المكاسب الرأسمالية أو من دخل الاستثمار أو من كليهما ج) تقيس وتُقيم أداء جميع استثماراتها – تقريبا – على أساس القيمة العادلة. تخضع لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية لكونها خاضعة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
٤٢	**المنشأة الأم** ***Parent***	هي منشأة تسيطر على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى.
٤٤	**المنشأة ذات الهيكل الخاص** ***Structured entity***	هي المنشأة التي لها تصميمً خاص بحيث لا تكون حقوق التصويت أو الحقوق المشابهة هي العامل المهيمن في تحديد من يسيطر على المنشأة، كما هو الخال عندما تكون حقوق التصويت تتعلق بمهام إدارية فقط في حين يتم توجيه الأنشطة ذات العلاقة من خلال الترتيبات التعاقدية. وتوفر الفقرات "أت٢٢" إلى "أت٢٤" معلومات إضافية حول المنشآت المنظمة.
١٥	**المنشأة ذات العلاقة بالحكومة** ***Government related entity***	هى المنشأة التى للحكومة عليها سيطرة أو سيطرة مشتركة أو نفوذ مؤثر.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٢٩	**المنشأة المعدة للقوائم المالية** ***Reporting Entity***	هى منشأة يوجد مستخدمون لقوائمها المالية ويعتمدون على هذه القوائم المعدة لأغراض عامة وذلك من أجل معلومات قد تمثل فائدة لهم عند اتخاذ قرارات بشأن توزيع الموارد وقد تكون منشأة منفردة أو مجموعة تتضمن شركة أم وجميع شركاتها التابعة.
٢٩	**المنشأة المقتناه** ***Acquire***	هي نشاط أو أنشطة الأعمال التي تحصل المنشأة المقتنية على السيطرة عليها في عملية تجميع الأعمال.
٢٩	**المنشأة المقتنية** ***Acquirer***	هي المنشأة التي تحصل على السيطرة على المنشأة المقتناه.
الإطار	**المنفعة الاقتصادية المستقبلية** ***Future economic benefit***	هى إمكانية المساهمة – بشكل مباشر أو غير مباشر – فى تحقيق تدفقات نقدية وما فى حكمها إلى المنشأة. ويمكن أن تكون كذلك لمشاركتها فى العملية الإنتاجية كجزء من النشاطات التشغيلية للمنشأة. كما يمكن أن تأخذ شكل القابلية للتحول إلى نقدية أو ما فى حكمها أو القدرة على تخفيض التدفقات النقدية الخارجة، مثلما تؤدى طريقة تصنيع بديلة إلى تخفيض تكاليف الإنتاج.
٤٥	**منهج التكلفة** ***Cost approach***	هو أسلوب التقييم الذي يعكس المبلغ المطلوب حاليًا لإستبدال الطاقة الإنتاجية للأصل (يشار إليه عادة بتكلفة الاستبدال الحالية).
٤٥	**منهج الدخل** ***Income approach***	هو أسلوب التقييم الذي يحول المبالغ المستقبلية (على سبيل المثال، التدفقات النقدية أو الدخل والمصاريف) إلى مبلغ جار وحيد (أي مخصوم). ويتم تحديد قياس القيمة العادلة على أساس القيمة المشار إليها في توقعات السوق الحالية حول تلك المبالغ المستقبلية.
٤٥	**منهج السوق** ***Market approach***	هو أسلوب تقييم يستخدم الأسعار والمعلومات الأخرى ذات الصلة الناتجة عن معاملات السوق التي تتضمن أصول أو التزامات أو مجموعة أصول والتزامات مطابقة أو قابلة للمقارنة (أي مماثلة) مثل مؤسسة الأعمال.
٤٩	**المؤجر**	هو المنشأة التي تمنح الحق في استخدام الأصل محل العقد لفترة من الزمن بمقابل.
٤٧	**نسبة التغطية**	هي العلاقة بين كمية أداة التغطية وكمية البند المُغطى في صورة ترجيحهم النسبي.
١٣	**النشاط الأجنبى** ***Foreign operation***	هو كيان يتمثل فى شركة تابعة أو شقيقة أو مشروع مشترك أو فرع – للمنشأة التى تعرض قوائمها المالية – وتقع أنشطته فى بلد آخر بخلاف البلد الذي تقع فيه المنشأة التى تعرض قوائمها المالية أو يمارس أنشطته بعملة تختلف عن العملة التى تعرض بها تلك القوائم.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٢٩	**نشاط الأعمال** ***Business***	هو مجموعة متكاملة من الأنشطة التى تؤدى والأصول التى تدار بغرض تقديم: (أ) عائد للمستثمرين. أو (ب) تكلفة أقل أو منافع اقتصادية مباشرة وبالتناسب لصالح حملة وثائق التأمين أو المشاركين فيها.
٣٥	**النشاط الزراعى** ***Agricultural activity***	هو الذي يدار بواسطة منشأة للتحويل الحيوي للأصول الحيوية إلى منتجات لغرض البيع أو إلى إنتاج زراعى أو إلى أصول حيوية إضافية.
٢١	**نظم الاشتراك المحدد** ***Defined contribution plans***	هي نظم تدفع بموجبها مبالغ مزايا تقاعد تحدد بمقدار الاشتراك في "صندوق التقاعد" بالإضافة على عائد استثمار أمواله.
٣٨	**نظم الاشتراك المحدد** ***Defined contribution plans***	هى نظم المزايا لما بعد انتهاء الخدمة والتى تقوم المنشأة بموجبها بدفع اشتراكات ثابتة فى منشأة منفصلة (صندوق) ولا يكون عليها التزام قانونى أو ضمنى لدفع مزيد من الاشتراكات إذا لم يكن الصندوق محتفظًا بأصول كافية لدفع كافة مزايا العاملين المتعلقة بخدمتهم فى الفترات الحالية والسابقة.
٣٨	**نظم أصحاب العمل المتعددين** ***Multi- employer plans***	هى نظم اشتراك محدد (عدا نظم الدولة) أو نظم مزايا محددة (عدا نظم الدولة) التى: (أ) تجمع الأصول التى تساهم فيها مختلف المنشآت والتى ليست تحت سيطرة مشتركة. و (ب) تستخدم تلك الأصول لتقديم المزايا للعاملين فى أكثر من منشأة على أساس أنه يتم تحديد مستويات الاشتراك والمزايا بدون اعتبار لهوية المنشأة التى تستخدم العاملين المعنيين.
٢١	**نظم مزايا التقاعد** ***Retirement benefit plans***	هي ترتيبات تقوم بموجبها المنشاة بتقديم المزايا لموظفيها عند أو بعد انتهاء خدماتهم (سواء أكانت في شكل دخل سنوي أو مبلغ مقطوع) إذا كانت تلك المزايا أو الاشتراكات عنها قابلة للتحديد أو التقدير قبل حلول التقاعد سواء عن طريق أنظمة موثقة أو عن طريق الأصول والأعراف العملية بالمنشاة.
٢١	**نظم المزايا المحددة** ***Defined benefit plans***	هي نظم تدفع بموجبها مزايا تقاعد تحدد بمعادلة تقوم على أساس دخل العاملين و/ أو عدد سنوات خدمتهم.

رقم المعيار	المصطلح	التعريف
٣٨	**نظم المزايا المحددة** ***Defined benefit plans***	هى نظم المزايا لما بعد إنتهاء الخدمة بخلاف نظم الاشتراك المحدد.
٣٨	**نظم المزايا بعد انتهاء الخدمة** ***Post-employment benefit plans***	هى ترتيبات رسمية أو غير رسمية تقوم المنشأة بموجبها بتقديم مزايا بعد انتهاء فترة الخدمة لعامل واحد أو أكثر.
٣٦	**نفقات التنقيب والتقييم** ***Exploration and evaluation expenditures***	هى النفقات التى تكبدتها المنشأة والمتعلقة بالتنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية قبل أن تتضح الجدوى الفنية والفائدة التجارية لاستخراج الموارد التعدينية.
١٥ ١٨	**النفوذ المؤثر** ***Significant influence***	هو القدرة على المشاركة فى اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيانات المالية وسياسات التشغيل للنشاط الاقتصادى ولكن لا تصل تلك القدرة إلى درجة السيطرة أو السيطرة المشتركة على تلك السياسات.
٤	**النقدية** ***Cash***	تتضمن النقدية بالصندوق والودائع تحت الطلب.
٥	**الهام نسبيًا** ***Material***	يعتبر حذف أو تحريف البنود هامًا إذا كان لهذا الحذف أو التحريف منفردًا أو مجمعًا تأثير على القرارات الاقتصادية التى تتخذ بناء على استخدام القوائم المالية، وتعتمد الأهمية النسبية على حجم وطبيعة الخطأ أو التحريف الذي تم تحديده فى الظروف المحيطة وقد يكون حجم أو طبيعة البند أو كليهما العامل المحدد فى هذا الشأن.
٤٥	**وحدة الحساب** ***Unit of account***	المستوى الذي يتم عنده تجميع أو تجزئة الأصل أو الالتزام في أحد معايير المحاسبة المصرية لأغراض الاعتراف.
٣١ ٣٢	**الوحدة المولدة للنقد** ***Cash-generating unit***	هي أصغر مجموعة يمكن تحديدها من الأصول التى تولد تدفقات نقدية داخلة وتكون مستقلة بشكل كبير عن التدفقات النقدية الداخلة من غيرها من الأصول أو مجموعات الأصول.
٣٩	**يستحق** ***Vest***	أن يصبح مستحقًا. وبموجب العقد القائم على مدفوعات مبنية على الأسهم، يصبح الطرف الآخر مستحقًا لاستلام أموال نقدية أو أصول أخرى أو أدوات حقوق ملكية للمنشأة عند استيفاء أي من شروط الاستحقاق المحددة.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٧٨٤١ - ٢٠٢٠/٩/١ - ٢٠٢٠ / ٢٥٩٢٥